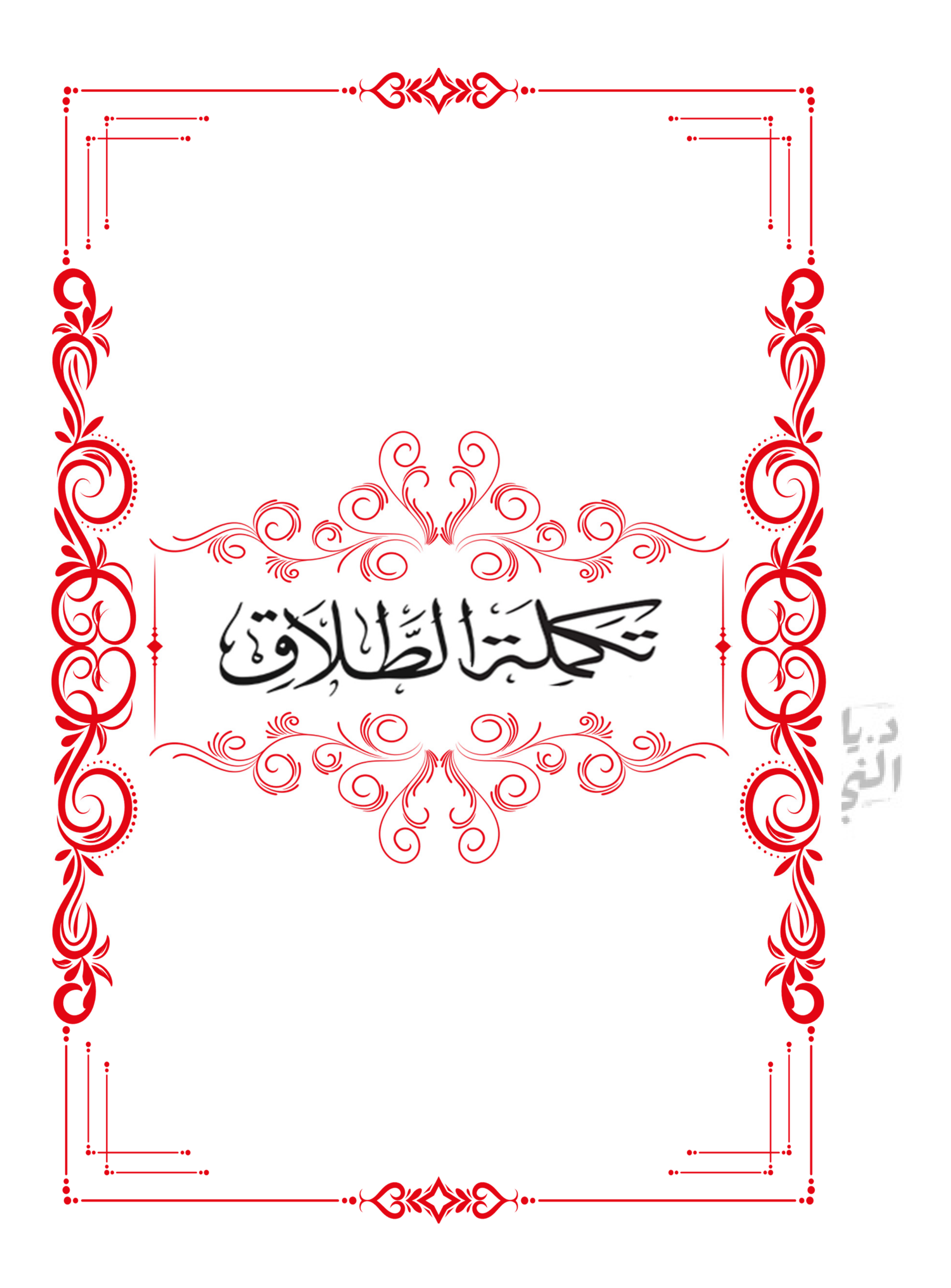

تكملة الطلاق





مَسألةُ هَدمِ الطَّلاقِ:

هَدمُ الطَّلاقِ هي مَسألةٌ مَعروفةٌ في الفِقهِ، وهو أنَّ نِكاحَ الثاني هل يَهدِمُ طلاقَ الأولِ؟

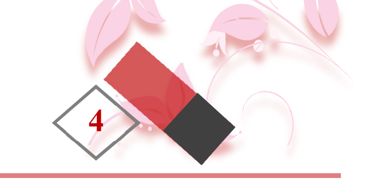
والكَلامُ في هذهِ المَسألةِ لا يَخلُو مِن ثَلاثِ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولَى: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَهُ ثلاثًا ثمَّ تَزوَّجتْ زَوجًا آخَرَ، ثمَّ طلَّقَها الزوجُ الثاني وعادَتْ إلىٰ الأوَّلِ، فإنها تَرجِعُ إليهِ بطَلاقٍ ثلاثٍ بالإجماعِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ زَوجتَه الحرَّةَ ثلاثًا ثمَّ انقَضَتْ عدَّتُها ونكَحَتْ زَوجًا ودخَلَ بها ثمَّ فارَقَها وانقَضَتْ عدَّتُها ثمَّ نكَحَها الأوَّلُ أنها تَكونُ عندَه علىٰ ثَلاثِ تَطليقاتٍ[1].

(1) «الإجماع» (413)، و«الإشراف» (5/ 242).





وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: وإذا طلَّقَ زَوجتَه أقلَّ مِن ثلاثٍ فقَضَتِ العدَّةَ ثمَّ تَزوَّجتْ غيرَه ثمَّ أصابَها ثمَّ طلَّقَها أو ماتَ عنها وقَضَتِ العدَّةَ ثمَّ تَزوَّجَها الأولُ فهيَ عندَه علىٰ ما بَقيَ مِن الثَّلاثِ.

وجُملةُ ذلكَ أنَّ المُطلِّقَ إذا بانَتْ زَوجتُه منهُ ثمَّ تَزوَّجَها لم يَخلُ مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

أحدَهُا: أنْ تَنكحَ غيْرَه ويُصيبَها ثمَّ يَتزوَّجُها الأولُ، فهذه تَرجِعُ إليهِ علىٰ طلاقٍ ثلاثٍ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، قالَه ابنُ المُنذِرِ...[1].

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَرجعُ إليهِ بطلاقٍ ثلاثٍ بالإجماعِ[2].

الصُّورةُ الثانيةُ: إذا كانَ الزَّوجُ قَد طلَّقَ زَوجتَه دُونَ ثلاثِ تَطليقاتٍ، ثمَّ رجَعَتْ إليهِ قبلَ نكاحِ زَوجٍ آخَرَ أو بعدَ نِكاحِ زوجٍ آخَرَ ولم يَدخلْ بها، رجَعَتْ علىٰ ما بَقيَ مِن طَلاقِها **بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ.**

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ نكَحَها قبلَ زَوجٍ أو بعدَ زَوجٍ لم يُصِبْها حتَّىٰ طلَّقَها، فإذا تَزوَّجَها الأوَّلُ كانَتْ مَعهُ علىٰ ما بَقيَ مِن الطَّلاقِ إجماعًا، وإنْ كانَ الأولُ واحِدةً -أي طلَّقَها واحِدةً- بَقيَتْ مَعهُ علىٰ اثنتَينِ، وإنْ كانَ اثنَتانِ بَقيَتْ معهُ علىٰ واحدةٍ[3].

(1) «المغني» (7/ 388).
(2) «شرح الزركشي» (2/ 484).
(3) «الحاوي الكبير» (10/ 286).

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ لَم يُصِبْها الثَّاني فهيَ علىٰ ما بَقيَ مِن طَلاقِها عِندَ الجَميعِ، وقالَ النخَعيُّ: لم أسمَعْ فيها اختِلافًا[1].

وقالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جدَّدَ نِكاحَها قبْلَ أنْ تتزوَّجَ بغيرِه أو تَزوَّجتْ بغَيرِه ولم يَدخُلْ بها.. فبالإجماعِ تَعودُ بما بَقيَ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنْ يُطلِّقَها دُونَ الثَّلاثِ ثمَّ تَعودُ إليهِ برَجعةٍ أو نِكاحٍ جَديدٍ قبلَ زَوجٍ ثانٍ، فهذهِ تَرجعُ إليهِ علىٰ ما بَقيَ مِن طلاقِها بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه[3].

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ كانَ قَد طلَّقَها دُونَ الثَّلاثِ ثمَّ رجعَتْ إليهِ قبلَ نكاحِ زَوجٍ آخَرَ رجَعَتْ علىٰ ما بَقيَ مِن طلاقِها بلا خِلافٍ[4].

الصُّورَةُ الثَّالثةُ: أنْ يُطلِّقَها طَلقةً أو طَلقتينِ ثمَّ تتزوَّجَ زَوجًا آخَرَ ويَدخلُ بها ثمَّ يطلِّقُها الزَّوجُ الثاني ثمَّ تَرجعُ إلىٰ الأولِ ويَتزوَّجُها بعدَ نِكاحِ زَوجٍ آخَرَ، **فهذهِ المَسألةُ تُعرَفُ بمَسألةِ الهَدمِ، واختلَفَ فيها أهلُ العِلمِ علىٰ قَولينِ:**

القَولُ الأولُ: وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ ومُحمدِ ابنِ الحَسنِ وزُفرَ مِن الحَنفيةِ أنها تَعودُ بما بَقيَ مِن طلاقِها، ولا يَهدِمُ دُخولُ الثَّاني ما بَقيَ مِن طلاقِ الأوَّلِ، فإنْ كانَ الزَّوجُ الأولُ طلَّقَها طَلقةً ثمَّ تَزوَّجتْ

(1) «زاد المعاد» (5/ 280).
(2) «النجم الوهاج» (7/ 514).
(3) «المغني» (7/ 388).
(4) «شرح الزركشي» (2/ 484).

زَوجًا آخَرَ وطلَّقَها ثمَّ رجَعَتْ إلىٰ الأولِ تَرجعُ باثنتَينِ، وإنْ كانَ طلَّقَها اثنتَينِ رجَعَتْ بواحِدةٍ، ووُجودُ الزَّوجِ الثاني كعَدمِه، وإنهُ لا يَرفعُ ما تَقدَّمَ مِن طلاقِ الأولِ، وإذا نكَحَها الأولُ بعدَه كانَتْ مَعهُ علىٰ ما بَقيَ مِنَ الطلاقِ، فإنْ كانَ الطلاقُ واحِدةً بَقيَتْ معهُ علىٰ اثنتَينِ، وإنْ كانَ اثنتَانِ بَقيَتْ علىٰ واحِدةٍ، فإنْ طلَّقَها في النكاحِ الثاني واحِدةً حَرُمَتْ عليهِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، وهوَ قولُ أكابِرِ الصَّحابةِ، مِنهُم عُمرُ[1] وعليٌّ[2] وأُبَيٌّ[3] ومُعاذٌ[4] وعِمرانُ بنُ حُصينٍ[5] وأبو هُريرةَ[6] وزَيدٌ[7] وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

(1) صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (2/ 586)، رقم (1219)، وعبد الرزاق في «المصنف» (6/ 351)، رقم (11149)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 101)، رقم (18688).

(2) ضَعيفٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 352)، رقم (11154)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 101)، رقم (18693)، والبَيهقيُّ في «الكُبرَىٰ» (7/ 365)، وفي إسنادِه الحَكَمُ بنُ عُتبةَ وابنُ أبي ليلَىٰ، كِلاهُما حدَّثا عن مزيدةَ، ومزيدةُ قالَ أحمدُ فيهِ: مَعروفٌ، وقالَ أبو زُرعةَ: ليسَ بشيءٍ، وأبوهُ جابرٌ فيه جَهالةٌ، ذكَرَه البُّخاريُّ في «التاريخ الكبير» (2/ 211)، وابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرح والتَّعديل» (2/ 494)، وابنُ حبَّانَ في «الثِّقات» (4/ 103)، وسَكَتوا عنه.

(3) صَحيحٌ: رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 365)، ورُويَ مِن طُرقٍ أُخرىٰ كما عندَ ابنِ أبي شَيبةَ وسَعيدِ بنِ مَنصورٍ بأسانِيدَ فيها مَقالٌ.

(4) ضَعيفٌ: رواه ابن أبي شيبة «المصنف» (5/ 101)، رقم (18691).

(5) صَحيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 353)، رقم (11158)، وابن أبي شيبة «المصنف» (5/ 101)، رقم (18690)، البيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 365).

(6) صَحيحٌ: وقدَ تقدَّمَ ضِمنَ أَثَرِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(7) ضَعيفٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 101)، رقم (18695)، وفي إسنادِه =



فروىٰ الإمامُ مالِكٌ في «المُوطَّأ» عنِ ابن شِهابٍ أنهُ قالَ: سَمعْتُ سَعيدَ ابنَ المُسيَّبِ وحُميدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وعُبيدَ الله بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مَسعودٍ وسُليمانَ بنَ يَسارٍ كُلُّهم يَقولُ: سَمعْتُ أبا هُريرةَ يَقولُ: سَمعْتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ يَقولُ: «**أيُّما امرأةٍ طلَّقَها زوجُها تَطليقةً أو تَطليقتَينِ ثمَّ ترَكَها حتَّىٰ تَحِلَّ وتَنكحَ زَوجًا غيرَه فيَموتَ عنها أو يُطلِّقَها ثمَّ يَنكِحُها زَوجُها الأوَّلُ فإنها تكونُ عندَه علىٰ ما بَقيَ مِن طلاقِها**»[(1)].

قالَ مالِكٌ: وعلىٰ ذلكَ السُّنةُ عندَنا الَّتي لا اختِلافَ فيها.

وحُجَّتُهم في ذلكَ أنَّ الحِلَّ الأولَ لا يَزولُ إلا بالطلاقِ الثَّلاثِ، فإذا طلَّقَ الرجلُ زَوْجتَه واحِدةً أو اثنتَينِ لم تَحرُمْ عليهِ وحَلَّ لهُ التزوُّجُ بها، فلو تَزوَّجتْ بغيرِه ودخَلَ بها ثمَّ عادَتْ إليهِ بعدَ ذلكَ عادَتْ إليهِ بالحِلِّ الأولِ، فلا يَملِكُ عليها إلا ما بَقيَ مِنَ الطلاقِ الذي كانَ ثابتًا لهُ في ذلكَ الحِلِّ.

ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: 229] إلىٰ قَولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 230]، حرَّمَ المُطلَّقةَ الثلاثَ مُطلَقًا مِن غيرِ فَصلٍ بيْنَ ما إذا تَخلَّلتْ إصابةُ الزوجِ الثَّاني الثلاثَ وبينَ ما

=
حجَّاجٌ ضَعيفٌ، وكانَ مُدلِّسًا يُدلِّسُ أحاديثَ مُحمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزميِّ ويَرويها عن عَمرِو بن شُعيبٍ، والعَرْزميُّ مَتروكٌ.

(1) صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (2/ 586)، رقم (1219)، وعبد الرزاق في «المصنف» (6/ 351)، رقم (11149)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 101)، رقم (18688).



إذا لَم يَتخلَّلْها، وهذهِ مُطلَّقةُ الثلاثِ حَقيقةً؛ لأنَّ هذهِ طَلقةٌ قَد سبَقَها طَلقتانِ حَقيقةً، والطَّلقةُ الثالثةُ هيَ الطَّلقةُ الَّتي سبَقَها طَلقتانِ، فدخَلَتْ تحتَ النَّصِّ؛ ولأنَّ الزوجَ الثاني جُعِلَ في الشَّرعِ مُنهيًا للحُرمةِ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 230]، و«حتَّىٰ» كَلِمةُ غايةٍ، وغايةُ الحُرمةِ لا تُتصوَّرُ قبلَ وُجودِ الحُرمةِ، والحُرمةُ لم تَثبُتْ قبلَ الطَّلقاتِ الثلاثِ، فلم يَكنِ الزوجُ الثاني مُنهيًا للحُرمةِ، فيُلحَقُ بالعَدمِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ أخبَرَنا أنَّ الطَّلقةَ الثالثةَ تحرِّمُ رُجوعَها إليهِ إلا بعدَ زَوجٍ، ولم يُفرِّقْ أنْ يكونَ تَخلَّلَ الثلاثَ تَطليقاتٍ إصابةُ زَوجٍ أو لم يَتخلَّلْها.

ولأنَّ كُلَّ إصابةٍ لم تَكنْ شَرطًا في الإباحةِ لم تَهدمِ النكاحَ ولَم تُغيِّرْ حُكمَه، أصلُه الوَطءُ بمِلكِ اليَمينِ، ولأنها بانَتْ قبلَ استيفاءِ طلاقِ المِلكِ، فوجَبَ إذا عادَتْ أنْ تَعودَ بما بَقيَ مِنَ الطَّلاقِ، أصلُه إذا عادَتْ قبلَ التَّزويجِ أو بعدَه وقبلَ الإصابةِ.

ولأنَّ كلَّ زَوجٍ لم يَكنْ شَرطًا في رُجوعِ المُطلَّقةِ إلَىٰ المُطلِّقِ كانَ وُجودُه وعَدمُه سَواءً في ذلكَ الحُكمِ، أصلُه الزوجُ الثاني بعْدَ الطلاقِ الثالثِ.

ولأنه طلَّقَها قبْلَ استِكمالِ عَددِ الطلاقِ، فوجَبَ أنْ يُبنَىٰ علىٰ ما تَقدَّمَ مِنَ الطلاقِ، أصلُه إذا لَم يَدخُلْ بها الثاني، ولأنَّ الاستباحةَ الواقِعةَ بعْدَ

الفُرقةِ المُستبيحةِ عن نِكاحِ زَوجٍ لا تَردُّها إلىٰ أوَّلِ العدَّةِ كالرَّجعةِ؛ لأنها طَلقةٌ استكملَ بها عَددَ الثَّلاثِ، فوجَبَ تَحريمُها إلا بعْدَ زَوجٍ، أصلُه إذا استكملَ الثلاثَ في الابتِداءِ، ولأنَّ إصابةَ الزوجِ الثاني في الطلاقِ الثلاثِ لا يَهدِمُه، وإنَّما يَرفعُ تَحريمَه لأمرَين:

أحَدُهما: أنَّ الطلاقَ قَد وقَعَ، فلم يَرتفعْ بعْدَ وُقوعِه.

الثاني: أنهُ لِو ارتَفعَ لاستَباحَها بغَيرِ عَقدٍ، وإذا أثَّرتْ في رَفعِ التحريمِ في الثلاثِ -وليسَ فيما دُونَ الثلاثِ تَحريمٌ- لم يكنْ للإصابةِ فيها تأثيرٌ، ولأنَّنا أجمَعْنا علىٰ أنَّ النكاحَ الثاني يُبنَىٰ علىٰ الأولِ في الإيلاءِ والظِّهارِ قبلَ زَوجٍ وبعدَه، فكذلكَ في عَددِ الطلاقِ[1].

القَولُ الثَّاني: وهوَ قولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ والحَنابلةِ في روايةٍ أنها تَرجِعُ إليهِ علىٰ طَلاقٍ ثَلاثٍ، وأنَّ الزوجَ الثاني يَهدِمُ الطلاقَ

(1) «الموطأ» (2/ 586)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 21)، و«الاستذكار» (6/ 199، 200)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 446)، رقم (1263)، و«تفسير القرطبي» (3/ 152، 153)، و«شرح الزرقاني» (3/ 278، 279)، و«الأم» (5/ 250)، و«المبسوط» (6/ 95، 96)، و«بدائع الصنائع» (3/ 127، 128)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 234)، و«الحاوي الكبير» (10/ 286)، و«النجم الوهاج» (7/ 514)، و«مغني المحتاج» (4/ 477)، و«الديباج» (3/ 423، 424)، و«المغني» (7/ 388، 389)، و«الكافي» (3/ 237)، و«الشرح الكبير» (8/ 480، 481)، و«شرح الزركشي» (4/ 484)، و«المبدع» (7/ 396، 397)، و«الإنصاف» (9/ 159)، و«كشاف القناع» (5/ 399، 400)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 481)، و«منار السبيل» (3/ 123، 124) .

الأول، وهو قَولُ ابنِ عُمرَ[1] وابنِ عبَّاسٍ[2] وعَطاءٍ والنخَعيِّ وشُريحٍ، وقُولِ أصحابِ ابنِ مَسعودٍ، فعَن إبراهيمَ أنَّ أصحابَ عَبدِ اللهِ كانُوا يَقولونَ: يَهدِمُ الزوجُ الواحدةَ والاثنتَينِ كما يَهدِمُ الثلاثَ، إلا عبيدَةَ فإنهُ قالَ: هيَ علىٰ ما بَقيَ مِن طلاقِها.

ولأنَّ الزواجَ الثاني إذا هدَمَ الطلاقَ الثلاثَ فلَأنْ يَهدِمَ ما دُونَه أولَىٰ؛ لأنَّ الحِلَّ بعْدَ إصابةِ الزوجِ الثاني، وطَلاقُه إياها وانقِضاءُ عِدَّتِها حِلٌّ جَديدٌ، والحِلُّ الجَديدُ لا يَزولُ إلا بثلاثِ طَلَقاتٍ كما في ابتِداءِ النكاحِ.

والدليلُ علىٰ أنَّ هذا حِلٌّ جَديدٌ أنَّ الحِلَّ الأولَ قد زالَ حَقيقةً؛ لأنهُ عرَضٌ لا يُتصوَّرُ بَقاؤه، إلا أنهُ إذا لم يَتخلَّلْ بيْنَ الحِلَّينِ حُرمةٌ يُجعَلُ كالدائمِ بتَجدُّدِ أمثالِه، فيَكونُ كشيءٍ واحِدٍ فكانَ زائِلًا حَقيقةً وتَقديرًا، فكانَ الثاني حِلًّا جَديدًا، والحِلُّ الجَديدُ لا يَزولُ إلا بثلاثِ تَطليقاتٍ كما في ابتِداءِ النكاحِ.

ولأنَّ وطْءَ الزوجِ الثاني يَهدِمُ الطَّلَقاتِ الثلاثَ، فأَولَىٰ أنْ يَهدِمَ ما دُونَها، ولأنَّ وطْءَ الثاني سَببٌ للحِلِّ.

ولأنَّ إصابةَ الزوجِ الثاني بنِكاحٍ صَحيحٍ يُلحِقُ المُطلَّقةَ بالأجنبيَّةِ في الحُكمِ المُختَصِّ بالطلاقِ كما بعْدَ التَّطليقاتِ الثلاثِ.

---

(1) صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 354)، رقم (11166)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 365).

(2) صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 354)، رقم (11165)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1/ 208)، رقم (1533)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 365).

وبَيانُ هذا أنَّ بالتَّطليقاتِ الثلاثِ تَصيرُ مُحرَّمةً ومُطلَّقةً، ثمَّ بإصابةِ الزوجِ الثاني يَرتفعُ الوَصفانِ جَميعًا وتَلتحقُ بالأجنبيَّةِ الَّتي لم يَتزوَّجْها قَطُّ، فبالتطليقةِ الواحِدةِ تَصيرُ مَوصوفةً بأنها مُطلَّقةٌ، فيَرتفِعُ ذلكَ بإصابةِ الزوجِ الثاني.

ثمَّ الدَّليلُ علىٰ أنَّ الزوجَ الثاني رافِعٌ للحُرمةِ لا مُنْهٍ أنَّ المُنهِي يَكونُ مُتقرِّرًا في نَفسِه، ولا حُرمةَ بعْدَ إصابةِ الزوجِ الثاني، فدَلَّ أنهُ رافِعٌ للحُرمةِ، ولأنهُ مُوجِبٌ للحِلِّ؛ فإنَّ صاحِبَ الشَّرعِ سمَّاهُ مُحلِّلًا فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ لهُ**»، وإنَّما كانَ مُحلِّلًا لكَونِه مُوجِبًا للحِلِّ، ومِن ضَرورتِه أنهُ يَكونُ رافِعًا للحُرمةِ، وبهذا تَبيَّنَ أنَّ جَعْلَه غايةً مَجازٌ.

والدَّليلُ عليهِ أنَّ أحكامَ الطلاقِ تَثبُتُ مُتأبِّدةً لا إلىٰ غايةٍ، ولكنْ تَرتفعُ بوُجودِ ما يَرفعُها، كحُكمِ زَوالِ المِلكِ لا يَثبتُ مُؤقَّتًا، ولكنْ يَرتَفعُ بوُجودِ ما يَرفعُه وهوَ النكاحُ.

وإذا ثبَتَ أنَّ الزوجَ الثاني مُوجِبٌ للحِلِّ فإنَّما يُوجِبُ حِلًّا لا يَرتَفعُ إلا بثلاثِ تَطليقاتٍ، وذلكَ غَيرُ مَوجودٍ بعْدَ التَّطليقةِ والتَّطليقتينِ فيَثبتُ بهِ، ولمَّا كانَ رافِعًا للحُرمةِ إذا اعترَضَ بعْدَ ثُبوتِ الحُرمةِ فلَأنْ يَرفعَها وهوَ بعَرضِ الثُّبوتِ أَولىٰ، ولَأنْ يَمنعَ ثُبوتَها إذا اقترَنَ بأركانِها أَولَىٰ[1].

---

(1) «المبسوط» (6/ 95، 96)، و«بدائع الصنائع» (3/ 127، 128)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 234)، و«المغني» (7/ 388، 389)، و«الكافي» (3/ 237)، و«الشرح =



قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في الرَّجلِ يُطلِّقُ زَوجتَه تَطليقةً أو تَطليقتَينِ ثمَّ تَزوَّجُ غيرَه ثمَّ تَرجعُ إلىٰ زَوجِها الأولِ.

فقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ علىٰ ما بَقيَ مِن طَلاقِها، كذلكَ قالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ وأبَيُّ بنُ كَعبٍ وعِمرانُ بنُ حُصينٍ وأبو هُريرةَ، ورُوِيَ ذلكَ عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ وعبيدةَ السَّلمانِيِّ وسَعيدِ بنِ المُسيبِ والحسَنِ البَصريِّ، وبهِ قالَ مالكُ بنُ أنسٍ وسُفيانُ الثَّوريُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ، وحُكيَ ذلكَ عنِ الأوزاعِيِّ ورَبيعةَ وابنِ أبي ذِئبٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسَنِ.

وهكذا قالَ الشافعيُّ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وابنُ نَصرٍ ومُحمدُ بنُ الحسَنِ.

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: وهو أنهُ نِكاحٌ جَديدٌ والطلاقُ جَديدٌ، هذا قَولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والنخَعيُّ وشَريحٌ والنُّعمانُ ويَعقوبُ.

وقَدِ احتَجَّ بعضُ مَن قالَ بالقَولِ الأولِ بأنهم قد أجمَعُوا أنَّ الزوجَ الأولَّ إنْ تَزوجَها قبْلَ أنْ تَنكحَ زَوجًا غيرَه أنها عندَه علىٰ ما بَقيَ مِنَ

=

الكبير» (8/ 480، 481)، و«شرح الزركشي» (4/ 484)، و«المبدع» (7/ 396، 397)، و«الإنصاف» (9/ 159)، و«كشاف القناع» (5/ 399، 400)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 481)، و«منار السبيل» (3/ 123، 124).

الطلاقِ، وأنه غَيرُ مُحتاجٍ إلىٰ زَوجٍ يُحِلُّها لهُ، فلمَّا أجمَعُوا علىٰ هذهِ الحالِ ثمَّ اختلَفُوا في أمرِها إذا نكَحَتْ؛ لَم يَجُزْ أنْ تُنقَلَ عَن حالِها التي قَد أجمَعُوا عليهِ إلا بحُجَّةٍ، وقد أجمَعُوا أنَّ الأولَ لو كانَ طلَّقَها ثلاثًا أنها تَحرمُ عليهِ إلَّا بعدَ زَوجٍ، وكانَتْ حالُه في هذهِ المَسألةِ خِلافَ حالَتِه في المَسألةِ الأُولَىٰ؛ لأنَّ للزوجِ اللَّاحقِ في هذهِ المسألةِ مَعنًىٰ، فلمَّا افترَقَ المَعْنيانِ وجَبَ أنْ يُفرَّقَ بيْنَ الحُكمَينِ فيُجعلَ حُكمُها إذا احتاجَتْ إلىٰ زَوجٍ يُحِلُّها للأولِ بخِلافِ حُكمِها في الحالِ التي لا تَحتاجُ إلىٰ زَوجٍ لهُ حُكمٌ.

قالَ أبو بكرٍ: وكذلكَ أقولُ للعِلَلِ التي ذكَرْتُها غيرُ هذهِ الفِرقةِ، ولأنَّ ذلكَ قَولُ الأكابرِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن الخُلفاءِ الرَّاشدينَ وغَيرِهم، وبهِ قالَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ.

وفي هذهِ **المَسألةِ قَولٌ ثالِثٌ قالهُ النخَعيُّ، قالَ**: إنْ كانَ دخَلَ بها الأخيرُ فطَلاقٌ جَديدٌ ونِكاحٌ جَديدٌ، فإنْ لَم يكنْ دخَلَ بها فعلَىٰ ما بَقيَ[1].

تَعليقُ الطَّلاقِ على شَرطَينِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا علَّقَ طَلاقَ زَوجتِه علىٰ شَرطَينِ لم يَقعِ الطَّلاقُ قبلَ وُجودِ الشرطَينِ جَميعًا، كما لو قالَ لها: «إنْ كَلَّمتِ زَيدًا وعَمرًا فأنتِ طالِقٌ» فكَلَّمتْ أحَدَهما لا يَقعُ الطلاقُ في قَولِهم جَميعًا، وكذا «إنْ كلَّمتِ زَيدًا إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ» لم تطلُقْ

(1) «الأوسط» (9/ 282، 284)، و«الإشراف» (5/ 242، 243).





إلا بهما جَميعًا؛ لأنها إنْ دخلَتِ الدَّارَ أولًا توقَّفَ الطلاقُ علىٰ تَكليمِ زَيدٍ، وإنْ كَلَّمتْ زيدًا أولًا تَوقَّفَ الطلاقُ علىٰ دُخولِ الدَّارِ، فلا يَحصلُ الحِنثُ إلا بمَجموعِهما.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا علَّقَ الطلاقَ بشَرطَينِ لم يَقعْ قبلَ وُجودِهما جَميعًا في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

وخرَّجَ القاضي وَجهًا في وُقوعِه بوُجودِ أحَدِهما بِناءً علىٰ إحدَىٰ الرِّوايتَينِ فيمَن حلَفَ أنْ لا يَفعلَ شيئًا ففعَلَ بعضَهُ.

وهذا بَعيدٌ جِدًّا يُخالِفُ الأصُولَ ومُقتضَىٰ اللُّغةِ والعُرفِ وعامَّةَ أهلِ العلمِ، فإنهُ لا خِلافَ بينَهم في المَسائلِ التي ذكَرْناها في الشرطَينِ جَميعًا، وإذا اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنه لا يَقعُ طَلاقُه لإخلالِه بالترتيبِ في الشرطَينِ المُرتَّبَينِ في مِثلِ قَولِه: «إنْ أكَلْتِ ثمَّ لَبسْتِ» فلإخلالِه بالشرطِ كلِّه أَولىٰ، ثمَّ يَلزمُ علىٰ هذا ما لو قالَ: «إنْ أعطَيتِني دِرهمَينِ فأنتِ طالِقٌ، وإذا مَضَىٰ شَهرانِ فأنتِ طالِقٌ» فإنَّه لا خِلافَ في أنها لا تَطلُقُ قبلَ وُجودِهما جَميعًا، وكانَ قَولُه يَقتضي أنْ يقَعَ الطلاقُ بإعطائهِ بعضَ دِرهمٍ ومُضيِ بعضِ يَومٍ، وأُصولُ الشَّرعِ تَشهدُ بأنَّ الحُكمَ المُعلَّقَ بشَرطينِ لا يَثبتُ إلا بهما.

وقد نَصَّ أحمَدُ علىٰ أنه إذا قالَ: «إنْ حِضْتِ حَيضةً فأنتِ طالِقٌ» وإذا قالَ: «إذا صُمْتِ يَومًا فأنتِ طالِقٌ» أنها لا تَطلُقُ حتَّىٰ تَحيضَ حَيضةً كامِلةً، وإذا غابَتِ الشمسُ مِن اليَومِ الذي تَصومُ فيهِ طَلُقتْ، وأمَّا اليَمينُ فإنه متىٰ

كانَ في لَفظِه أو نيَّتِه ما يَقتضي جَميعَ المَحلوفِ عليهِ لم يَحنثْ إلا بفِعلِ جَميعِه، وفي مَسألتِنا ما يَقتضي تَعليقَ الطلاقِ بالشرطَينِ معًا؛ لتَصريحِه بهما وجَعلِهما شَرطًا للطلاقِ، والحُكمُ لا يَثبتُ بدُونِ شَرطِه، علىٰ أنَّ اليَمينَ مُقتضاها المَنعُ ممَّا حلَفَ عليهِ، فيَقتضي المَنعَ مِن فعلِ جَميعِه؛ لنَهيِ الشَّارعِ عن شيءٍ يَقتضي المنعَ مِن كلِّ جُزءٍ منه كما يَقتضي المَنعَ مِن جُملتِه، وما عُلِّقَ علىٰ شَرطٍ جُعِلَ جَزاءً وحُكمًا له، والجَزاءُ لا يُوجَدُ بدونِ شَرطِه، والحُكمُ لا يَتحقَّقُ قبلَ تَمامِ شَرطِه لُغةً وعُرفًا وشرعًا[1].

قالَ الحَنفيةُ: لو علَّقَ الطلاقَ بشَرطَينِ فمِلكُ النكاحِ يُشترطُ لآخرِهما وُجودًا، حتَّىٰ لو قالَ: «إنْ كَلَّمتِ زَيدًا وعَمرًا فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا» ثمَّ طلَّقَها واحِدةً وانقَضَتْ عدَّتُها فكلَّمَتْ زَيدًا ثمَّ تزوَّجَها فكلَّمَتْ عَمرًا تَطلُقُ ثلاثًا خِلافًا لزُفرَ.

وهذهِ المَسألةُ علىٰ أربعةِ أَوجُهٍ.

أمَّا إنْ وُجدَ الشرطانِ في المِلكِ فيَقعُ ما بَقيَ مِن الثلاثِ إجماعًا.

أو وُجدَا في غيرِ المِلكِ فلا يقَعُ إجماعًا؛ لعَدمِ المَحلِّيةِ، والجَزاءُ لا يَنزلُ في غيرِ المِلكِ.

أو وُجِدَ الشرطُ الأولُ في المِلكِ والثاني في غيرِ المِلكِ فلا يقَعُ إجماعًا؛ لأنَّ الجَزاءَ -وهوَ الطلاقُ- لا يقَعُ في غَيرِ المِلكِ.

---

(1) «المغني» (7/ 346)، .



أو وُجِدَ الأولُ في غيرِ المِلكِ والثاني في المِلكِ فتَطلُقُ خِلافًا لزُفرَ.

قالَ بُرهانُ الدِّينِ ابنُ مازَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حصَلَ تَعليقُ الطلاقِ بشَرطَينِ ووُجدَ الشرطُ الأولُ وهي في نِكاحِه ووُجدَ الشرطُ الثاني وهي ليسَتْ في نِكاحِه ولا عدَّتِه -بأنْ أبانَها بواحدةٍ بعدَما وُجدَ الشرطُ الأولُ وانقَضَتْ عدَّتُها، ثمَّ وُجدَ الشرطُ الثاني- لا يقعُ الطلاقُ، ولو وُجدَ الشرطُ الأولُ في غيرِ مِلكِه وعدَّتِه ووُجدَ الشرطُ الثاني في مِلكِه -بأنْ تزَوَّجَها بعدَما وُجدَ الشرطُ الأولُ ثمَّ وُجدَ الشرطُ الثاني- يقَعُ الطلاقُ.

مثالُ الأولِ: إذا قالَ لامرَأتِه: «إنْ كلَّمْتِ زَيدًا وعَمرًا فأنتِ طالقٌ» فكَلَّمتْ أحَدَهما، ثمَّ إنَّ الزوجَ أبانَها بواحدةٍ وانقَضَتْ عدَّتُها، ثمَّ كلَّمَتِ الآخَرَ؛ فإنه لا يَقعُ الطلاقُ.

ومِثالُ الثاني: إذا قالَ لهَا: «إنْ كلَّمْتِ زَيدًا وعَمرًا فأنتِ طالقٌ» فأبانَها بواحدةٍ وانقَضَتْ عدَّتُها، ثمَّ كلَّمَتْ أحَدَهما، ثمَّ تزوَّجَها، ثمَّ كلَّمَتِ الآخَرَ؛ وقَعَ الطلاقُ عندَنا خِلافًا لزُفرَ، وزُفرُ يَقولُ: قِيامُ المِلكِ وَقتَ دُخولِ الشرطِ شَرطُ وُقوعِ الطلاقِ، والشرطُ هٰهُنا كَلامُهما، فيُعتبَرُ قِيامُ المِلكِ وَقتَ دُخولِ الكَلامَينِ، وإنَّا نَقولُ: قِيامُ الكلِّ وقتَ وُجودِ الشرطِ إنَّما يُعتبَرُ ليَزولَ الجَزاءِ، لا لوُجودِ الشرطِ نَفسِه، ووَقت يَزولُ الجَزاءُ عندَ وُجودِ آخِرِ الشرطَينِ فيُعتبَرُ قِيامُ المِلكِ عندَهُما، وإذا حصَلَ التعليقُ بشَرطٍ واحِدٍ ووُجدَ بعضُ الشرطِ في مِلكِه والبعضُ في غيرِ مِلكِه وعدَّتِه؛ إنْ وُجدَ أوَّلُ



الشرطُ في مِلكِه وآخِرُه في غيرِ مِلكِه لا يَقعُ الطلاقُ، وإنْ وُجدَ أولُ الشرطِ في غيرِ مِلكِه ووُجدَ آخِرُ الشرطِ في مِلكِه وقَعَ الطلاقُ.

مثالُ هذا: قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «إنْ أكَلْتِ هذا الرَّغيفَ فأنتِ طالقٌ» فأبانَها وانقَضَتْ عدَّتُها فأكَلَتْ بعضَ الرغيفِ، ثمَّ تزوَّجَها بعدَ ذلكَ ثمَّ أكَلَتِ الباقي طَلُقَتْ عندَنا، ولو أكَلَتْ بعضَ الرغيفِ وهي في نِكاحِه ثمَّ أبانَها وانقَضَتْ عدَّتُها فأكلَتِ الباقي لا تَطلقُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ دخَلْتِ هذهِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إنْ كلَّمْتِ زَيدًا، أو: «أنتِ طالقٌ إنْ دخَلْتِ الدارَ إنْ كلَّمْتِ زَيدًا، أو: «إنْ دخَلْتِ هذهِ الدارَ إنْ كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ» فإنها لا تَطلُقُ إلا بهما معًا، ويُسمَّىٰ تَعليقَ التعليقِ؛ لأنها إنْ دخَلَتِ الدارَ أولًا تَعلَّقَ الطلاقُ علىٰ تَكليمِ زَيدٍ، وإنْ كلَّمَتْ زَيدًا أولًا تَعلَّقَ علىٰ دُخولِ الدارِ، فلا يَحصلُ إلَّا بمَجموعِهما، ولا فرْقَ بينَ أنْ تَفعلَ الشرطَينِ علىٰ تَرتيبِهما في اللَّفظِ أو علىٰ عَكسِه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا قالَ الزوجُ لزَوجتِه: «إنْ كلَّمْتِ زَيدًا إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ» فهذا يُسمَّىٰ اعتِراضَ الشرطِ علىٰ الشرطِ، وفيهِ ثلاثةُ أوجُهٍ:

---

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 739، 740)، و«دستور العلماء» (2/ 152).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 67)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 308)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 392).



أصحُّها عندَ الشَّيخينِ -وهو المَنصوصُ-: يُشترطُ تأخُّرُ المُتقدِّم وعكسُه، فإذا قالَ: «إنْ أكَلْتِ إنْ شَربْتِ فأنتِ طالقٌ».. لم تَطلُقْ حتىٰ يَتقدَّمَ شُربُها علىٰ أكلِها؛ لأنَّ الشرطَ الثاني قَيدٌ في الأولِ، فلا بدَّ مِن تقدُّمِه، والمُرادُ بالتقدُّمِ أنْ لا يَتأخَّرَ.

والوَجهُ الثَّاني: عَكسُه.

والثالثُ: لا يُشترطُ إلا وُجودُ الشرطَينِ كيفَ كانَ[1].

إذا علَّقَ الطَّلاقَ على مَشيئةِ زوْجتِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا علَّقَ طَلاقَ زَوجتِه علىٰ مَشيئتِها بأنْ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ» فقالَتْ: «شِئْتُ» أنها طالِقٌ؛ لأنه علَّقَ الطلاقَ بمَشيئتِها وقد أتَتْ بالشرطِ، وإنْ لم تَشأْ لَم تَطلُقْ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل هذا خاصٌّ بالمَجلسِ ويَجبُ أنْ يكونَ علىٰ الفَورِ؟ أم علىٰ التراخِي؟ علىٰ تَفصيلٍ عندَهم.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه يُشترطُ الفَورُ في المَجلسِ إذا كانَ بحَرفِ «إنْ»، كما لو قالَ لهَا: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ»، فلو انفَضَّ المَجلسُ ثمَّ قالَتْ: «قَد شِئتُ» لم يقَعِ الطلاقُ، **وهو رِوايةٌ عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ.**

وأمَّا إذا كانَ بـ«متَىٰ شِئتِ» فهو علىٰ الأبَدِ إلىٰ أنْ تَختارَ، وكذا بـ«إذَا» **عندَ الحَنفيةِ.**

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 226)، و«النجم الوهاج» (7/ 567)، و«مغني المحتاج» (4/ 515، 516).

قالَ الحَنفيةُ: إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ» فهو علىٰ المَجلسِ، فإنْ شاءَتْ في ذلكَ المكانِ طَلُقتْ، وإنْ قامَتْ مِن ذلكَ المكانِ أو نامَتْ أو اشتغَلَتْ بشيءٍ فلا مَشيئةَ لها بعدَ ذلكَ.

وإذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ إذا شِئتِ» كانَ علىٰ الأبَدِ، وكذلك «متَىٰ شِئتِ».

ولو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إذا شِئتِ، أو إذا ما شِئتِ، أو متَىٰ شِئتِ، أو متَىٰ ما شِئتِ» فرَدَّتِ الأمرَ لم يَكنْ رَدًّا ولم يَقتصرْ علىٰ المَجلسِ.

أمَّا كَلمةُ «مَتىٰ» و«مَتىٰ مَا» فلأنَّهما للوقتِ، وهيَ عامَّةٌ في الأوقاتِ كُلِّها، كأنه قالَ: «في أيِّ وقتٍ شِئتِ»، فلا يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ بالإجماعِ، ولو رَدَّتِ الأمرَ لم يَكنْ رَدًّا؛ لأنه ملَّكَها الطلاقَ في الوَقتِ الذي شاءَتْ، فلم يكنْ تَمليكًا قبلَ المَشيئةِ حتَّىٰ يَرتدَّ بالردِّ، ولا تُطلِّقُ نفسَها إلا واحدةً؛ لأنها تَعمُّ الأزمانَ دونَ الأفعالِ، فتَملكُ التَّطليقَ في كلِّ زَمانٍ، ولا تَملكُ تَطليقًا بعدَ تَطليقٍ.

وأما كَلمةُ «إذا» و«إذا ما» فهُمَا و«متَىٰ» سواءٌ وإنْ كانَ يُستعملُ للشرطِ كما يُستعملُ للوَقتِ، لكنَّ الأمرَ صارَ بيَدِها، فلا يُخرَجُ بالشكِّ.

ولو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ كُلَّما شِئتِ» فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها واحدةً بعدَ واحدةٍ حتىٰ تُطلِّقَ نفسَها ثَلاثًا؛ لأنَّ كَلمةَ «كُلَّما» تُوجِبُ تَكرارَ الأفعالِ، إلا أنَّ التعليقَ يَنصرفُ إلىٰ المِلكِ القائِمِ، حتىٰ لو عادَتْ إليهِ بعدَ زَوجٍ آخَرَ فطلَّقَتْ نفسَها لم يَقعْ شيءٌ؛ لأنه مِلكٌ مُستحدَثٌ، وليسَ لها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا بكَلمةٍ واحِدةٍ؛ لأنها تُوجِبُ عُمومَ الانفِرادِ لا عُمومَ الاجتِماعِ، فلا تَملكُ الإيقاعَ جُملةً وجَمعًا.

ولو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ حَيثُ شِئتِ، أو أينَ شَئتِ» لم تُطلَّقْ حتىٰ تَشاءَ، وإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها فلا مَشيئةَ لها؛ لأنَّ كَلمةَ «حَيثُ» و«أينَ» مِن أسماءِ المَكانِ، والطلاقُ لا تَعلُّقَ له بالمكانِ، فيَلغو ويَبقىٰ ذِكرُ مُطلَقِ المَشيئةِ، فيَقتصرُ علىٰ المَجلسِ، بخلافِ الزمانِ؛ لأنَّ له تَعلُّقًا بِه حتىٰ تقَعُ في زَمانٍ دُونَ زمانٍ، فوجَبَ اعتِبارُه عُمومًا وخُصوصًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو علَّقَ الزوجُ الطلاقَ بمَشيئتِها وهو مُخاطِبٌ لها كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ، أو إذا شِئتِ، أو: إنْ، أو إذا شِئتِ فأنتِ طالِقٌ» اشتُرطَتْ مَشيئتُها لَفظًا علىٰ الفَورِ؛ لتَضمُّنِ ذلكَ لتَمليكِها الطلاقَ كـ: «طلِّقي نفسَكِ»، ولأنها استبانةٌ لرَغبتِها، فكانَ جَوابُها علىٰ الفَورِ كالقَبولِ في العُقودِ، والمرادُ بالفَورِ مَجلسُ التواجُبِ.

وقيلَ: إذا شاءَتْ في المَجلسِ طلقَتْ؛ لأنَّ حَريمَ العَقدِ يَقومُ مَقامَه كما في القَبضِ في التصرُّفِ والسَّلمِ.

وقيلَ: أيَّ وَقتٍ شاءَتْ طلقَتْ، ولا يَتقيَّدُ ذلكَ بوَقتٍ، كما لو قالَ لها: «إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ».

وهذا إذا علَّقَ بصِيغةِ «إنْ» أو «إذا»، أمَّا إذا قالَ: «متَىٰ شِئتِ» فلا يُشترطُ الفَورُ.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 446)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 359)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 191)، و«المحيط البرهاني» (3/ 510)، و«بدائع الصنائع» (3/ 121، 125)، و«الهداية» (1/ 249، 250)، و«درر الحكام» (4/ 276).

وأما لـو علَّـقَ الطـلاقَ بمَشـيئتِها غَيبـةً لا علـىٰ مُخاطَبتِـه لهـا كقَولِـه: «زَوجتِي طالقٌ إنْ شاءَتْ» لم يُشترطِ المَشيئةُ علىٰ الفَورِ **علىٰ الأصَحِّ**، سواءٌ كانَتْ حاضِرةً أم غائِبةً.

وكذا لو علَّقَه بمَشـيئةِ أجنَبيٍّ خِطابًا كقولِـه لأجنَبيٍّ: «إنْ شِـئتَ فزَوجتِي طالقٌ»، فلا يُشترطُ فَورٌ **في الأصَحِّ**؛ لبُعدِ التمليكِ في الأُولىٰ ولانتفائِه في الثانيةِ.

ومُقابِلُ الأصَحِّ: يُشترطُ الفَـورُ؛ نَظرًا إلـىٰ تَضمُّنِ التمليكِ في الأُولَـىٰ، وإلىٰ الخِطابِ في الثانيةِ.

أما إذا علَّقَه بمَشـيئةِ أجنَبـيٍّ غَيبـةً كـ: «إنْ شـاءَ زَيـدٌ» لـم يُشـترطِ الفَـورُ جَزمًا، ولـو علَّقَه بمَشـيئتِها خِطابًا وبمَشـيئةِ زَيـدٍ كـذلكَ اشـتُرطَ الفَـورُ في مَشيئتِها فقطْ دونَ زَيدٍ؛ إعطاءً لكلٍّ منهُما حُكمَه لو انفرَدَ.

ولو قالَ المُعلَّقُ بمَشيئتِه مِن زَوجةٍ أو أجنَبي: «شِئتُ» كارِهًا بقَلبِه وقَعَ الطلاقُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لوُجودِ المُعلَّقِ عليهِ وهوَ لفظُ المَشيئةِ.

وقيلَ: لا يَقعُ باطنًا؛ لانتفاءِ المَشيئةِ في الباطِنِ.

ولو قالَ المُعلَّقُ علـىٰ مَشـيئتِه مِـن زَوجـةٍ أو غيرِهـا: «شِـئتُ إنْ شِـئتَ» لَـم تَطلُـقْ وإنْ شـاءَ الـزوجُ؛ لأنَّ التعليـقَ علـىٰ مَشـيئةِ مَـن ذُكـرَ ولـم تُوجَـدْ، وإنَّمـا وُجـدَ تَعليقُهـا، والمَشـيئةُ خبَرٌ عمَّـا في الـنفسِ مِـن الإرادةِ، وذلـكَ لا يَتعلَّقُ بالشرطِ.

ولا يَقعُ طلاقٌ عُلِّقَ بمَشيئةِ كلٍّ مِن صَبيةٍ وصَبيٍّ وإنْ كانَا مُميِّزينِ؛ لأنـه

لا اعتبارَ بمَشيئتِهما في التصرُّفاتِ، ولأنه لو قالَ لصَغيرةٍ: «طَلِّقي نفسَكِ» فطلَّقَتْ لم يَقعْ، فكذا إنْ علَّقَ بمَشيئتِها.

وقيلَ: يقَعُ الطلاقُ المُعلَّقُ بمَشيئةِ مُميِّزٍ؛ لأنَّ مَشيئتَه مُعتبَرةٌ في اختيارِ أحَدِ أبوَيه.

ولا رُجوعَ للشخصِ الذي علَّقَ الطلاقَ بمَشيئةِ غيرِه قبلَ المَشيئةِ مِن ذلكَ الغيرِ(1).

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلى أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ» فهو تَمليكٌ، فليسَ لهُ العَزلُ، وحِيلَ بينَهُما حتى تُجيبَ، ولا تُمهَلُ، بل يُحالُ بينَه وبينَها حتى تُجيبَ بما يَقتضِي رَدًّا أو أخذًا، بخلافِ المُوكَّلةِ؛ فإنَّ الأمرَ بيدِه لم يُخرِجْه عنه إليها، فلهُ عَزلُها والتمكُّنُ منها.

جاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ لو أنَّ رَجلًا قالَ لامرأتِه: «أنتِ طالِقٌ إذا شِئتِ»؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: إنَّ المَشيئةَ لها وإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها ذلكَ حتى تُوقَفَ، فتَقضي أو تَترك، فإنْ هي ترَكَتْه فجامَعَها قبلَ أنْ تُوقَفَ أو تَقضي فلا شيءَ لها وقد بطَلَ ما كانَ في يَدَيها مِن ذلكَ، قالَ ابنُ القاسِمِ: وإنَّما قلتُ لكَ في الرَّجلِ الذي يَقولُ لامرأتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ» إنَّ ذلكَ بيدِها حتى تُوقَفَ وإنْ تَفرَّقَا مِن مَجلسِهما؛ لأنَّ مالِكًا قد

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 145)، و«المهذب» (2/ 97)، و«النجم الوهاج» (7/ 576، 578)، و«مغني المحتاج» (4/ 524، 525)، و«تحفة المحتاج» (9/ 538، 539)، و«الديباج» (3/ 466، 47).

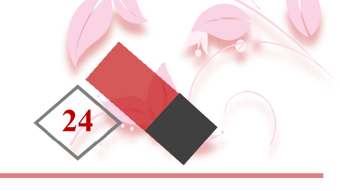
تَرَكَ قولَه الأولَ في التمليكِ، ورجَعَ إلىٰ أنْ قالَ: ذلكَ بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ، فهو أشكَلُ مِن التمليكِ؛ لأنَّ مالِكًا قد كانَ يَقولُ مرَّةً: إذا قالَ الرَّجلُ لغُلامِه: «أنتَ حُرٌّ إذا قَدِمَ أبي، أو: أنتَ حرٌّ إنْ قَدِمَ أبي» كانَ يقولُ: هُما مُفترِقانِ، قولُه: «إذا قَدِمَ أبي» أشَدُّ وأقوَىٰ عندِي مِن قولِه: «إنْ قَدِمَ أبِي»، ثمَّ رجَعَ فقالَ: هُما سَواءٌ «إذا» و«إنْ»، فعلَىٰ هذا رَأيتُ قولَه: «إذا شِئتِ فأنتِ طالِقٌ، و: إنْ شِئتِ فأنتِ طالقٌ» علىٰ قولِه: «إذا قَدِمَ أبي فأنتَ حُرٌّ، و: إنْ قَدِمَ أبي فأنتَ حُرٌّ»، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ قَبِلَتْه أيَكونُ هذا تَركًا لِمَا كانَ جعَلَ لها مِن ذلك؟ (قالَ): نعمْ، وهذا رأيِي ولم أسمَعْه مِن مالِكٍ[1].

وفيها أيضًا: (قلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ، أو اختارِي، أو أمرُكِ بيَدِكِ» أيَكونُ ذلكَ لها إنْ قامَتْ مِن مَجلسِها في قولِ مالكٍ أم لا؟ (قالَ): كانَ مالكٌ مرَّةً يَقولُ: ذلكَ لها ما دامَتْ في مَجلسِها، فإنْ تفرَّقَا فلا شيءَ لها، فقيلَ لمالكٍ: فلو أنَّ رَجلًا قالَ لامرأتِه: «أمرُكِ بيَدِكِ» ثمَّ وثَبَ فارًّا يريدُ أنْ يَقطعَ بذلكَ عنها ما كانَ جعَلَ لها مِن التمليكِ، (قالَ): لا يَقطعُ ذلكَ عنها الذي جعَلَ لها مِن التمليكِ.

فقيلَ لمالكٍ: فما حَدُّه عندكَ؟ فقالَ: إذا قعَدَ معها قدْرَ ما يَرَىٰ الناسُ أنها تَختارُ في مِثلِه وإنَّ فِراقَه إيَّاها لم يُرِدْ بذلكَ فِرارًا إلا أنه قامَ علىٰ وَجهِ ما يُقامُ له فلا خِيارَ للمَرأةِ بعدَ ذلكَ، فكانَ هذا قولَه قَديمًا ثمَّ رجَعَ فقالَ: أرَىٰ ذلكَ بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ، (قالَ): فقيلَ لمالكٍ: كأنَّكَ رَأيتَه مثلَ التي تقولُ:

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 2، 3).



«قَد قَبلْتُ» وتفرَّقَا ولم تَقْضِ شيئًا؟ (قالَ): نعمْ، ذلكَ في يَدَيها إنْ قالَتْ في مَجلسِها ذلكَ: «قد قَبلْتُ» أو لم تَقُلْ: «قد قَبلْتُ» فذلك في يَدَيها حتىٰ تُوقَفَ أو تُوطأَ قبلَ أنْ تَقضي، فلا شيءَ لها بعدَ ذلكَ، وقولُه: «اختارِي» إنَّ ذلكَ لها في قولِ مالكٍ مثلُ ما يكونُ لها في قولِه لها: «أمرُكِ بيَدكِ».

وكذلكَ قالَ مالِكٌ في الخِيارِ و«أمرُكِ بيَدكِ»؛ أنه سواءٌ في الذي يُجعلُ منه إلىٰ المرأةِ، وقولُه الأولُ أعجَبُ إليَّ إذا تفرَّقَا فلا شيءَ لها، وهو الذي عليهِ جَماعةُ الناسِ.

(**قالَ ابنُ القاسِمِ**): وإذا قالَ الرَّجلُ لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ» إنَّ ذلك في يَدَيها وإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها، ولم أسمَعْ مِن مالكٍ فيهِ شيئًا، إلا أنْ تُمكِّنَه مِن نفسِها قبلَ أنْ تَقضي، وأرَىٰ أنْ تُوقَفَ فإما أنْ تَقضي، وإمَّا أنْ يَبطلَ ما كانَ في يَدَيها مِن ذلك، وإنما قلتُ ذلكَ لأنه حينَ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ» كأنه تَفويضٌ فوَّضَه إليها.

(**قلتُ**): أرَأيتَ إذا خيَّرَ الرَّجلُ امرأتَه، حتَّىٰ متىٰ يَكونُ لها أنْ تَقضي في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): يكونُ لها أنْ تَقضِي إلىٰ مثلِ ما أخبَرتُكَ في التمليكِ، إلىٰ أنْ يَفترقَا، فإنْ تفرَّقَا فلا شيءَ لها بعدَ ذلكَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ، أو إذا شِئتِ، أو متىٰ شئتِ، أو كُلَّما شئتِ، أو كيفَ شِئتِ، أو

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 377، 378)، **ويُنظَر**: «شرح مختصر خليل» (4/ 70)، و«الفواه الدواني» (2/ 45).

حَيثُ شئتِ، أو أنَّىٰ شئتِ» لم تطلُقْ حتىٰ تَشاءَ وتَنطِقَ بالمَشيئةِ بلِسانِها فتقولَ: «قدْ شِئتُ»؛ لأنَّ ما في القَلبِ لا يُعلَمُ حتىٰ يُعبِّرَ عنه اللِّسانُ، فتَعلَّقَ الحُكمُ بما يَنطقُ بهِ دونَ ما في القَلبِ، فلو شاءَتْ بقَلبِها دونَ نُطقِها لم يقَعْ طلاقٌ، ولو قالَتْ: «قدْ شِئتُ» بلِسانِها وهي كارهةٌ لَوقَعَ الطلاقُ؛ اعتبارًا بالنُّطقِ، وكذلكَ إنْ علَّقَ الطلاقَ بمَشيئةِ غيرِها، ومتىٰ وُجدَتِ المَشيئةُ باللسانِ وقَعَ الطلاقُ، سواءٌ كانَ علىٰ الفَورِ أو التراخي، نَصَّ عليهِ أحمَدُ في تَعليقِ الطلاقِ بمَشيئةِ فُلانٍ، وفيما إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ حَيثُ شِئتِ، أو أنَّىٰ شئتِ»؛ لأنه أضافَ الطلاقَ إلىٰ مَشيئتِها، فأشبَهَ ما لو قالَ: «حَيثُ شئتِ»، ولأنهُ تَعليقٌ للطلاقِ علىٰ شرطٍ، فكانَ علىٰ التراخي كسائرِ التعليقِ، ولأنه إزالةُ مِلكٍ مُعلَّقٍ علىٰ المَشيئةِ، فكانَ علىٰ التراخي كالعِتقِ.

وإنْ ماتَ مَن لهُ المَشيئةُ أو جُنَّ لم يقَعِ الطلاقُ؛ لأنَّ شرْطَ الطلاقِ لم يُوجَدْ، وحُكيَ عن أبي بكرٍ أنه يَقعُ، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الطلاقَ المُعلَّقَ علىٰ شَرطٍ لا يقَعُ إذا تَعذَّرَ شَرطُه، كما لو قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ دخَلْتِ الدارَ»، وإنْ شاءَ وهو مَجنونٌ لم يَقعْ طلاقُه؛ لأنه لا حُكمَ لكَلامِه، وإنْ شاءَ وهو سَكرانُ فالصحيحُ أنه لا يقَعُ؛ لأنهُ زائِلُ العَقلِ، فهو كالمَجنونِ، وإنْ شاءَ وهو طِفلٌ لم يَقعْ؛ لأنه كالمَجنونِ، وإنْ كانَ يَعقلُ الطلاقَ وقَعَ؛ لأنَّ له مَشيئتَه، ولذلكَ يَصحُّ اختيارُه لأحَدِ أبوَيه، وإنْ كانَ أخرَسَ فَشاءَ بالإشارةِ وقَعَ الطلاقُ؛ لأنَّ إشارتَه تَقومُ مَقامَ نُطقِ الناطقِ، ولذلكَ وقَعَ طلاقُه بها.



فإنْ قيَّدَ المَشيئةَ بوَقتٍ فقالَ: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ اليومَ» تقيَّدَ بـهِ، فـإنْ خرَجَ اليومُ قبلَ مَشيئتِها لم تَطلُقْ.

وإنْ علَّقَه علىٰ مَشيئةِ اثنَينِ لم يقَعْ حتىٰ تُوجَدَ مَشيئتُهما.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قالَ: «أنـتِ طـالقٌ إنْ شـئتِ» فقالَـتْ: «قـد شِئتُ إنْ شِئتَ» فقالَ: «قد شِئتُ»، أو قالَت: «قَد شِئتُ إنْ طلَعَتِ الشَّمسُ» لـم يقَـعْ، نَـصَّ أحمدُ علـىٰ مَعنـىٰ هـذا، وهـو قـولُ سـائرِ أهـلِ العِلـمِ، منهُـم الشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ» فقالَتْ: «قدْ شِئتُ إنْ شاءَ فُلانٌ» أنها قد رَدَّتِ الأمرَ، ولا يَلزمُها الطلاقُ وإنْ شاءَ فلانٌ[1]؛ وذلـكَ لأنـه لـم تُوجَدْ منها مَشيئةٌ، وإنَّما وُجدَ منها تَعليقُ مَشيئتِها بشَرطٍ، ولـيسَ تَعليـقُ المَشـيئةِ بشَرطٍ مَشيئةً.

وإنْ علَّقَ الطلاقَ علىٰ مَشيئةِ اثنَينِ فَشاءَ أحَدُهما علىٰ الفُورِ والآخَرُ علىٰ التراخي وقَعَ الطلاقُ، لأنَّ المَشيئةَ قد وُجدَتْ منهُما جَميعًا[2].

وسيأتي في الفَصلِ القادمِ تَفصيلُ التفويضِ عندَ كلِّ مَذهبٍ.

---

(1) «الإجماع» (417)، و«الإشراف» (5/ 248).

(2) «المغني» (7/ 355، 356)، و«الكافي» (3/ 208، 209)، و«المبدع» (7/ 360، 361)، و«الإنصاف» (8/ 101، 101).

فصل في
التَّفويضِ في الطَّلاقِ للزَّوجةِ أو لغيرِ الزَّوجةِ

التَّفويضُ يَدخلُ تحتَه أنواعُ التخييرِ والتمليكِ والتوكيلِ، ويَجوزُ للزوجِ **عِندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ** أنْ يُفوِّضَ طلاقَ زَوجتِه إليها أو إلىٰ غيرِ الزوجةِ تَوكيلًا وتَخييرًا وتَمليكًا؛ لِمَا رَوىٰ أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ عائِشةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ: «لمَّا أُمِرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَخييرِ أزواجِه بَدَأَ بي فقالَ: إني ذاكِرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أنْ لا تَعجَلِي حتىٰ تَستأْمِري أبوَيكِ، قالَتْ: وقد عَلِمَ أنَّ أبوَيَّ لم يكُونا يَأمُراني بفِراقِه، قالَتْ: ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ جلَّ ثَناؤُه قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: 28، 29]، قالَتْ: فقلتُ: ففي أيِّ هذا أستأْمِرُ أبوَيَّ؟! فإني أُريدُ اللهَ ورَسولَه والدارَ الآخِرةَ، قالَتْ: ثمَّ فعَلَ أزواجُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَ ما فعَلْتُ»[1].

(1) رواه البخاري (4508)، ومسلم (1475).





إلا أنَّ للفُقهاءِ تَفصِيلًا في كلِّ مَذهبٍ، بَيانُه فيما يلي:

قالَ الحَنفيةُ: تفويضُ الطلاقِ ثَلاثةُ أنواعٍ: تَفويضٌ وتَوكيلٌ ورسالةٌ، وألفاظُ التفويضِ ثلاثةٌ: تَخييرٌ وأمرٌ بيَدٍ ومَشيئةٌ.

فإذا قالَ لامرَأتِه: «اختارِي نفسَكِ» يَنوي بذلكَ الطلاقَ، أو قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ» فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما دامَتْ في مَجلسِها ذلكَ، وإنْ تَطاولَ يَومًا أو أكثَرَ، ما لَم تَقُمْ منه أو تأخذَ في عَملٍ آخَرَ، وكذا إذا قامَ هو مِن المَجلسِ فالأمرُ في يَدِها ما دامَتْ في مَجلسِها، وليسَ للزوجِ أنْ يَرجعَ في ذلكَ ولا يَنهاها عمَّا جعَلَ إليها ولا يَفسخَ.

فإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها أو أخَذَتْ في عَملٍ آخَرَ قبلَ أنْ تَختارَ نفسَها خرَجَ الأمرُ مِن يَدِها؛ لأنها إذا قامَتْ صارَتْ مُعرِضةً، وكذا إذا اشتَغلَتْ بعَملٍ آخَرَ يُعلَمُ أنه قاطعٌ لِمَا كانَ قبلَه، كما إذا دَعَتْ بطَعامٍ لتأكُلَه أو نامَتْ أو امتشَطَتْ أو اغتسَلَتْ أو اختضَبَتْ أو جامَعَها زَوجُها أو خاطَبَتْ رَجلًا بالبيعِ أو الشراءِ، فهذا كلُّه يُبطِلُ خِيارَها.

ولها الخِيارُ ما دامَتْ في مَجلسِها، وهذا إذا لم يَكنِ الخِيارُ مُؤقَّتًا، أما إذا كانَ مُؤقَّتًا -كما إذا قالَ لها: «اختارِي نفسَكِ اليومَ أو هذا الشهرَ أو شهرًا أو سَنةً»- فلها أنْ تَختارَ ما دامَ الوقتُ باقِيًا، سواءٌ أعرَضَتْ عنِ المَجلسِ أو اشتغَلَتْ بعَملٍ آخَرَ أو لم تُعرِضْ فهو سواءٌ، ويَكونُ لها الخِيارُ في ذلكَ الوقتِ المُؤقَّتِ، وإنْ قالَ لها: «اختارِي اليومَ، أو: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ، أو هذا

الشهرَ» فلها الخِيارُ فيما بَقيَ مِن اليَومِ أو الشهرِ لا غيرَ، وإنْ قالَ: «يومًا» فهو مِن ساعةِ تَكلَّمَ إلىٰ مِثلِها مِن الغَدِ.

وإنْ قالَ لها: «أمرُكِ بيَدكِ كلَّما شِئتِ» فأمرُها بيَدِها في ذلكَ المَجلسِ وغيرِه، ولها أنْ تُطلِّقَ نفسَها في كُلِّ مَجلسٍ واحدةً حتىٰ تَبِينَ بثَلاثٍ؛ لأنَّ «كُلَّما» تَقتَضي التَّكرارَ، إلا أنها لا تُطلِّقُ نفسَها في كلِّ مَجلسٍ أكثَرَ مِن واحِدةٍ، فإذا استَوفَتْ ثلاثًا وتَزوَّجَها بعدَ زَوجٍ فلا خِيارَ لها.

ثمَّ لا بدَّ مِن النِّيةِ في قولِه: «اختارِي»؛ لأنه كِنايةٌ، وكذا أيضًا في قولِه: «أمرُكِ بيَدكِ».

فإنْ قالَ لهَا: «أمرُكِ بيَدِكِ إذا شِئتِ، أو متىٰ شِئتِ، أو إذا ما شئتِ» فلها في المَجلسِ وغيرِه أنْ تَختارَ مرَّةً واحدةً لا غيرَ؛ لأنَّ «إذا» و«متىٰ» يُفيدانِ الوقتَ، فكأنَّه قالَ لها: «اختارِي أيَّ وَقتٍ شئتِ»، فإنِ اختارَتْ في المَجلسِ زوْجَها خرَجَ الأمرُ مِن يَدِها في «كُلَّما» وغيرِه.

فإنِ اختارَتْ نفسَها في قولِه: «اختارِي نفسَكِ» كانَتْ واحدةً بائِنةً، ولا تَحِلُّ له إلا بنكاحٍ مُستقبَلٍ، ولا يَكونُ ثلاثًا وإنْ نَوىٰ الزوجُ ذلكَ.

ولا بُدَّ مِن ذِكرِ النَّفسِ في كلامِه أو كَلامِها، حتىٰ لو قالَ: «اختارِي» فقالَتْ: «اختَرْتُ» فهو باطلٌ، وإذا قالَتْ: «اختَرْتُ نفْسِي أو أبي أو أمِّي أو أهلِي أو الأزواجَ» فهذا كلُّه دَلالةٌ علىٰ الطلاقِ، وإنْ قالَتْ: «اختَرْتُ نَفسِي، لا بلْ زَوجِي، أو: اختَرْتُ نفسِي وزَوجِي» وقَعَ الطلاقُ، وإنْ قالَتْ:





«اختَرْتُ زَوجِي، لا بل نَفسِي، أو: اختَرْتُ زَوجِي ونَفسِي» لا يقَعُ شيءٌ وخرَجَ الأمرُ مِن يَدِها، وإنْ قالَتْ: «أنا أختارُ نَفسِي» فالقياسُ أنْ لا يقَعَ شيءٌ؛ لأنَّ هذا مُجرَّدُ وَعدٍ، وفي الاستِحسانِ يقَعُ.

وإنْ قالَ: «طَلِّقِي نفسَكِ» فقالَتْ: «أنا أُطلِّقُ نفْسِي» لا يقَعُ قياسًا واستِحسانًا.

وإنْ قالَ لها: «اختارِي» فقالَتْ: «اختَرْتُ نفسِي، أو أبَنْتُ نَفسِي، أو حرَّمْتُ نَفسي، أو طلَّقْتُ نفسي» كانَ جَوابًا ويقَعُ بِهِ الطلاقُ بائِنًا.

وإنْ قالَ لها: «طَلِّقِي نفسَكِ» فقالَتْ: «طلَّقْتُ نَفسي، أو أبَنْتُ نفسِي، أو حَرَّمتُ نفسي» كانَ جوابًا ويقعُ بِهِ الطَّلاقُ رَجعيًّا، وإنْ قالتْ: «اختَرْتُ نفسي» لا يَكونُ جَوابًا.

ولو قالَ: «اختارِي نفسَكِ» ونوَىٰ الثلاثَ فطلَّقَتْ نفسَها ثَلاثًا أو واحدةً فهي واحدةٌ بائِنةٌ ولا يكونُ ثلاثًا.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ ثلاثًا» أو نوَىٰ الثلاثَ فطلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا وقَعْنَ، وإنْ طلَّقَتْ نفسَها واحدةً فهي واحِدةٌ بالاتِّفاقِ.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ واحِدةً» فطلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا لا يقَعُ شيءٌ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ يقَعُ واحدةٌ.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ» ولا نيَّةَ له أو نَوَىٰ واحدةً فقالَتْ: «طلَّقْتُ نفسي» فهي واحِدةٌ رَجعيةٌ؛ لأنَّ المُفوَّضَ إليها صَريحُ الطلاقِ، وإنْ طلَّقَتْ

نفسَها ثلاثًا وقد أرادَ الزوجُ ذلكَ وقَعْنَ عليها، وإنْ نـوَىٰ اثنتَينِ لا يَصـحُّ إلا إذا كانَتْ أمَةً؛ لأنه جِنسُ حَقِّها.

وإنْ قالَ لها: «طَلِّقِي نفسَكِ» فقالَتْ: «أبَنْتُ نفسي» طَلُقَتْ، وإنْ قالَتْ: «اخترْتُ نفسي» لم تَطلُقْ؛ لأنَّ الإبانةَ مِن ألفاظِ الطلاقِ، ألَا ترَىٰ أنه إذا قالَ لهَا: «أبَنتُكِ» يَنوي الطلاقَ أو قالَتْ: «أَبنْتُ نفْسِي» فقالَ الزوجُ: «قد أجَزْتُ ذلكَ» بانَتْ، بخِلافِ الاختيارِ؛ لأنه ليسَ مِن ألفاظِ الطلاقِ، ألَا ترَىٰ أنـه لـو قالَ لامرأتِه: «اختَرتُكِ، أو اختاري» يَنوي الطلاقَ لم يَقعْ.

ولو قالَتِ المَرأةُ ابتداءً: «اخترْتُ نفسي» فقالَ الزوجُ: «أجَزْتُ» لا يقَعُ شـيءٌ؛ لأنـه إنمـا عُـرِفَ طلاقًـا إذا حصَـلَ جَوابًـا للتخييـرِ، وقولُـه: «طلِّقـي نفسَكِ» ليسَ بتَخييرٍ، فيَلغو.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ» له أنْ يَرجِعَ عنه، فإنْ قامَـتْ مِن مَجلسِـها بطَلَ؛ لأنه تَمليكٌ، بخِلافِ ما إذا قالَ لها: «طلِّقي ضَرَّتَكِ»؛ لأنه تَوكيلٌ، فلا يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ، فيُقبَلُ الرجوعُ.

وإنْ قـالَ لهـا: «طلِّقـي نفسَـكِ متـىٰ شِـئتِ» فلهـا أنْ تُطلِّـقَ نفسَـها في المَجلسِ وبعدَه؛ لأنَّ كَلمةَ «متَىٰ» عامَّةٌ في الأوقاتِ، فصارَ كما إذا قـالَ: «في أيِّ وقتٍ شِئتِ»، ولهـا المَشـيئةُ مرَّةً واحـدةً؛ لأنَّ «إذا» و«متـىٰ» لا تَقتضـي التَّكرارَ، فإذا شاءَتْ وُجدَ شَرطُ الطلاقِ فطلُقَتْ ولم يَبْقَ لها مَشيئةٌ، حتىٰ لو استَرجعَها فشاءَتْ بعدَ ذلك لم تُؤثِّرْ مَشيئتُها.

ولو قالَ: «كُلَّما شِئتِ» كانَ ذلكَ لها أبَدًا حتىٰ يقَعَ ثلاثٌ؛ لأنَّ «كلَّما» تَقتضي التَّكرارَ، فكُلَّما شاءَتْ وقَعَ عليها الطلاقُ، فإنْ عادَتْ إليهِ بعدَ زَوجٍ سقَطَتْ مَشيئتُها، وليسَ لها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا بكلمةٍ واحِدةٍ؛ لأنها تُوجِبُ عُمومَ الانفرادِ لا عُمومَ الاجتماعِ، فلا تَملكُ الإيقاعَ جُملةً وجَمعًا.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ إنْ شِئتِ» فذلكَ مَقصورٌ علىٰ المَجلسِ؛ لأنَّ «إنْ» لا تَقتضي الوقتَ، وكذا: «إنْ أحبَبْتِ أو رَضيتِ أو أرَدْتِ» كلُّه يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ؛ لأنه علَّقَه بفِعلٍ مِن أفعالِ القَلبِ، فهوَ مثلُ الخِيارِ.

التوكيلُ في الطلاقِ:

وإنْ قالَ لرَجلٍ: «طلِّقِ امرأتي» فله أنْ يُطلِّقَها في المَجلسِ وبعدَه وله أنْ يَرجِعَ؛ لأنَّ هذا تَوكيلٌ واستِعانةٌ وليسَ بتَمليكٍ، فلا يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ، بخِلافِ قولِه للمَرأةِ: «طلِّقِي نفسَكِ»، سواءٌ قالَ لها: «إنْ شِئتِ» أو لم يَقُلْ فإنه يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ؛ لأنها عامِلةٌ لنَفسِها، فكانَ تَمليكًا لا توكيلًا.

وإنْ قالَ: «طلِّقْها إنْ شِئتَ» فله أنْ يُطلِّقَها في المَجلسِ خاصَّةً، وليسَ للزَّوجِ أنْ يَرجعَ.

والأصلُ في هذا أنَّ كُلَّ ما كانَ تَفويضًا فإنه يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ، ولا يَملكُ الزوجُ النهيَ عنهُ، وكلُّ ما كانَ توكيلًا لا يَقتصرُ علىٰ المَجلسِ، ويَملكُ الزوجُ الرجوعَ عنه والنَّهيَ عنه.

فإذا ثبَتَ هذا فنَقولُ: إذا قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ -سواءٌ قالَ لها: «إنْ

شِئتِ» أو لا»- فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها في ذلكَ المَجلسِ خاصَّةً، وليسَ لهُ أنْ يَعزِلَها؛ لأنهُ تَفويضٌ، وكذا إذا قالَ لرَجلٍ: «طلِّقِ امرأتي» وقرَنَه بالمَشيئةِ فهو كذلكَ، وإنْ لم يَقرنْه بالمَشيئةِ كانَ توكيلًا ولم يَقتَصِرْ علىٰ المَجلسِ ويَملكُ العَزلَ عنه.

وإذا قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ وصاحِبتَكِ» فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها في المَجلسِ؛ لأنه تَفويضٌ في حقِّها، ولها أنْ تُطلِّقَ صاحِبتَها في المَجلسِ وغيرِه؛ لأنه توكيلٌ في حَقِّ صاحِبتِها.

وإنْ قالَ لرَجلَينِ: «طلِّقَا امرَأتي إنْ شِئتُما» فليسَ لأحَدِهما التفرُّدُ بالطلاقِ ما لم يَجتمِعا عليه، وإنْ قالَ: «طلِّقَا امرأتي» ولم يَقرنْه بالمَشيئةِ كانَ تَوكيلًا وكانَ لأحَدِهما أنْ يُطلِّقَها.

وإنْ قالَ: «طلِّقي نفسَكِ ثلاثًا» فطلَّقَتْ نفسَها واحدةً فهي واحدةٌ؛ لأنها ملَكَتْ إيقاعَ الثلاثِ، فتَملكُ إيقاعَ الواحِدةِ ضَرورةً، وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ واحِدةً» فطلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا لم يقَعْ شيءٌ عندَ أبي حَنيفةَ؛ لأنها أتَتْ بغيرِ ما فوَّضَ إليها، فكانَتْ مُبتدأةً، وعندَهُما يقَعُ واحِدةٌ؛ لأنها أتَتْ بما ملَكَتْه وزيادةٍ، فصارَ كما إذا طلَّقَها الزوجُ ألفًا، وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ واحِدةً أَملِكُ الرَّجعةَ فيها» فقالَتْ: «طلَّقْتُ نفسِي طَلقةً بائِنةً» وقعَتْ واحدةٌ رَجعيةٌ؛ لأنها أتَتْ بالأصلِ وزِيادةِ وَصفٍ، فيَلغو الوَصفُ ويَبقىٰ الأصلُ، وإنْ قالَ: «طلِّقي نفسَكِ واحِدةً بائِنةً» فقالَتْ:



«طلَّقتُ نفسِي واحِدةً رَجعيةً» وقَعَتْ بائِنةً؛ اعتِبارًا لأمرِ الزوجِ، وإنْ قالَ: «طلِّقِي نفسَكِ ثلاثًا إنْ شئتِ» فطلَّقَتْ واحِدةً لم يَقعْ شيءٌ؛ لأنَّ مَعناهُ «إنْ شِئتِ الثلاثَ» وهي ما شاءَتِ الثلاثَ، فلَمْ يُوجَدِ الشرطُ، وإنْ قالَ: «طلِّقي نفسَكِ واحِدةً إنْ شئتِ» فطلَّقَتْ ثلاثًا فكذا عندَ أبي حَنيفةَ لا يَقعُ شيءٌ؛ لأنَّ مَشيئةَ الثلاثَ ليسَ مَشيئةً للواحِدةِ، وعندَهُما يقَعُ واحِدةٌ؛ لأنَّ مَشيئةَ الثلاثِ مَشيئةٌ للواحِدةِ.

والفَرقُ بينَ التَّفويضِ والتَّوكيلِ في خَمسةُ أحكامٍ:

ففي التَّفويضِ لا يَرجِعُ ولا يَعزِلَ، ولا يبطلُ بجُنونِ الزوجِ، ويَتقيَّدُ بمَجلسٍ لا بعَقلٍ، فيَصحُّ تَفويضُه لمَجنونٍ وصَبيٍّ لا يَعقلُ، بخلافِ التوكيلِ في المَسائلِ الخَمسِ.

الرِّسالةُ بالطلاقِ:

إذا قالَ الزوجُ لرَجلٍ: «اذهَبْ إلىٰ فُلانةَ وقُلَ لها: إنَّ زوْجَكِ يقولُ لكِ: اختاري»، فهو ناقِلٌ لكَلامِ المُرسِلِ لا مُنشِئٌ لكَلامِه؛ لأنَّ الرسولَ مُعبِّرٌ وسفيرٌ[1].

وقالَ المالِكيةُ: النِّيابةُ في الطلاقِ أربَعةٌ: تَوكيلٌ وتَخييرٌ وتَمليكٌ ورِسالةٌ.

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 187، 191)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 422، 423)، و«بدائع الصنائع» (3/ 117، 119)، و«الهداية» (1/ 243)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 452، 464)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 314، 318)، و«اللباب» (2/ 92، 94).

ويجوزُ للزوجِ تَفويضُ الطلاقِ لزَوجتِه أو لغيرِها توكيلًا أو تَخييرًا أو تَمليكًا.

فالتَّوكيلُ: جَعلُ إنشاءِ الطلاقِ بيَدِ الغيرِ باقيًا مَنعُ الزوجِ مِن إيقاعِه، فلهُ عَزلُها أو عَزلُ الوكيلِ قبلَ إيقاعِه اتِّفاقًا كما لكُلِّ مُوكِّلٍ ذلكَ، لأنَّ للمُوكِّلِ عَزلَ وكيلِه متىٰ شاءَ؛ لأنَّ الوكيلَ يَفعلُ ما وُكِّلَ فيهِ نِيابةً عن مُوكِّلِه، فله عَزلُ مُوكِّلِه قبلَ تَمامِ الأمرِ الذي وكَّلَ فيهِ لا بعدَهُ.

إلا لتُعلِّقِ حَقٍّ لها زَائدٍ علىٰ التَّوكيلِ، كدَفعِ الضَّررِ عنها، فليسَ له عَزلُها قبلَ إيقاعِه، كـ: «إنْ تزَوَّجْتُ عليكِ فأمرُكِ أو أمرُ الدَّاخِلةِ بيَدكِ توكيلًا» فليسَ لهُ حِينئذٍ عَزلُها، والحَقُّ هُنا دَفعُ الضررِ عنها؛ لأنَّ دفْعَ الضررِ عنها حَقٌّ لها تَعلَّقَ بذلكَ التَّوكيلِ.

وأمَّا تَفويضُ التَّخييرِ فهُوَ: جَعلُ إنشاءِ الطلاق ثلاثًا -صَريحًا أو حُكمًا- حقًّا لغيرِه، خرَجَ بذلكَ التوكيلُ؛ لأنَّ الزوجَ لم يَجعلْ إنشاءَ الطلاقِ حَقًّا للوَكيلِ، بل جعلَه بيَدِه نِيابةً عنه.

وصِيغةُ التَّخييرِ: «اختارِيني، أو اختارِي نفسَكِ، أو طلِّقِي نفسَكِ ثلاثًا، أو اختارِي أمْرَكِ».

وليسَ له في هذهِ الحالةِ عَزلُها في التَّخييرِ.

وتفويضُ التَّمليكِ: جَعلُ إنشاءِ الطلاقِ حقًّا لغيرِه راجِحًا في الثَّلاثِ يُخَصُّ بما دُونَها، وليسَ لهُ العَزلُ.





ومِن صِيَغِه: «أمرُكِ، أو طلاقُكِ بيَدكِ»، وكذا كلُّ لفظٍ دَلَّ علىٰ جَعلِ الطلاقِ بيَدِها دُونَ تَخييرٍ كـ: «طلِّقي نفسَكِ، ومَلَّكتُكِ أمْرَكِ، أو وَلَّيتُكِ أمْرَكِ».

والحاصِلُ: أنَّ كلَّ لَفظٍ دَلَّ علىٰ أنَّ الزوجَ فوَّضَ لها البقاءَ في العِصمةِ أو الذَّهابَ عنها فهوَ تَخييرٌ، وكلُّ لَفظٍ دلَّ علىٰ جَعلِ الطلاقِ بيَدِها أو بيَدِ غيرِها دُونَ تَخييرٍ فهوَ صِيغةُ تَمليكٍ.

وإنَّما كانَ لهُ العَزلُ في التوكيلِ دُونَ التَّخييرِ والتَّمليكِ؛ لأنه في التوكيلِ جعَلَها نائِبةً عنهُ في إنشائِه، وأمَّا فيهما فقدْ جعَلَ لها ما كانَ يَملكُ، فهُمَا أقوَىٰ.

ولذلكَ يُحالُ بيْنَ الزوجَينِ في التَّخييرِ والتَّمليكِ كالتَّوكيلِ إنْ تَعلَّقَ بهِ حقٌّ -كما إذا قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ عليكِ فأمرُكِ، أو فأمرُ الدَّاخِلةِ بيَدكِ» تَوكيلًا فتزَوَّجَ- فلا يَقربُها، ويُحالُ بينَهُما حتَّىٰ تُجيبَ بما يَقتضي رَدًّا أو أخذًا، وإلا لَأدَّىٰ إلىٰ الاستِمتاعِ في عِصمةٍ مَشكوكٍ في إبقائِها، بخِلافِ التَّوكيلِ؛ فإنه لا يُحالُ فيهِ بينَه وبينَها؛ لقُدرةِ الزوجِ علىٰ عَزلِها، فلو استَمتعَ بها لَكانَ ذلكَ منهُ عَزلًا.

ومَحلُّ الحَيلولةِ إنْ لم يُعلِّقِ التَّخييرَ أو التمليكَ علىٰ شيءٍ كقُدومِ زَيدٍ، فإنْ علَّقَ فلا حَيلولةَ حتَّىٰ يَحصلَ المعلَّقُ عليه.

وإذا قالَ لزَوجتِه: «أمرُكِ بيَدِكِ إلىٰ سَنةٍ» وُقِفَتْ -أي أوقَفَها القاضي أو

مَن يَقومُ مَقامُه عندَ عدمِه- متىٰ عُلِمَ ذلكَ، ولا تُتركُ تحتَه، وأمرُها بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ فتَقضي برَدٍّ أو طلاقٍ، إلا أنْ يطأَ وهي طائِعةٌ فيَزولُ ما بيَدِها، ولا قَضاءَ لها بعدَ الأجَلِ؛ عَملًا باللفظِ، فإنْ أوقَفَها الحاكِمُ وأمَرَها بإيقاعِ الطلاقِ أو رَدِّ ما بيَدِها مِنَ التمليكِ فلم تَفعلْ فإنه يَسقطُ ما بيَدِها، ولا يُمهلُها وإنْ رَضيَ الزوجُ؛ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ فيه التَّمادِي علىٰ عِصمةٍ مَشكوكٍ فيها.

وعُمِلَ بمُقتضَىٰ جَوابِها الصَّريحِ، فإنْ أجابَتْ بالطلاقِ عُمِلَ بمُقتضاهُ، كقَولِها: «أنا طالقٌ مِنكَ، أو طلَّقتُ نفسِي، أو أنا بائنةٌ، أو أنتَ بائنٌ منِّي»، وإنْ أجابَتْ برَدِّه عُملَ بمُقتضاهُ، كقَولِها: «ردَدْتُ ما مَلَّكتَني، أو لا أقبَلُه مِنكَ» ونحوِ ذلكَ، كما إذا طلَّقَ هو بلَفظٍ صريحٍ فإنه يُعملُ بمُقتضاهُ، ومِثلُ رَدِّها بالقولِ -كما مَرَّ- رَدُّها بفعلٍ صَريحٍ، كما إذا أمكَنَتْه مِن نفسِها -ولو مِن المُقدِّماتِ- وهي طائعةٌ عالِمةٌ بالتمليكِ، ولو جَهلَتِ الحُكمَ ولو لم يَفعلْ فإنه يَبطلُ ما بيَدِها، وكذا لو ملَّكَ أجنَبيًّا أمْرَها فخَلَّىٰ بينَه وبيْنَها ومكَّنَه منها زالَ ما بيَدِه، فلو مَكَّنَتْه غيرَ عالِمةٍ لم يَبطلْ ما بيَدِها، والقولُ قَولُها في عَدمِ العِلمِ، وقولُه في الإصابةِ إنْ عُلِمَتِ الخَلوةَ، وفي الطَّوعِ في الوطءِ بيَمينِه، بخلافِ القُبلةِ فقَولُها بيَمينِها، أي إنْ قالَتْ: «أكرَهَني، أو غلَبَني عليها»، بخِلافِ الوطءِ؛ لأنَّ الوطءَ يَكونُ علىٰ هَيئةٍ وصِفةٍ.

إذا مَضَى زَمنُ التَّخييرِ:

وإذا قالَ: «اختارِي اليومَ كُلَّه» فمَضَىٰ اليومُ ولم تَختَرْ فلا خِيارَ لها ويَبطلُ ما بيَدِها، والمُرادُ باليومِ: الزَّمنُ قَلَّ أو كَثُرَ.

ويَسقطُ ما بيَدِها برَدِّها للعِصمةِ بعدَ بَينونتِها بخُلعٍ أو بَتاتٍ؛ لاستِلزامِه رِضاها، وأمَّا لو طلَّقَها طَلاقًا رَجعيًّا ثمَّ راجَعَها فإنَّ خِيارَها لا يَسقطُ؛ لِمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجعيةَ كالزوجةِ.

وإذا ملَّكَها تَمليكًا مُطلَقًا أو خيَّرَها تَخييرًا مُطلَقًا -أي عارِيًا عنِ التقييدِ بالزَّمانِ والمَكانِ- فالذي رجَعَ إليهِ مالِكٌ أنهُما بيَدِها ما لَم تُوقَفْ عندَ حاكمٍ أو تُوطَأْ أو تُمكِّنْ من ذلكَ طائِعةً، قالَتْ في المَجلسِ: «قَبِلْتُ» أم لا، بعدَ أنْ كانَ يقولُ أولًا: يَبقىٰ ذلكَ بيَدِها في المَجلسِ فقطْ، وإنْ تفرَّقَا بعدَ إمكانِ القَضاءِ فلا شيءَ لها، وإنْ وثَبَ حينَ ملَّكَها يُريدُ قطْعَ ذلكَ عنها لَم يَنفعْه، وحَدُّ ذلكَ إذا قعَدَ معها قدْرَ ما يَرىٰ الناسُ أنها تَختارُ في مِثلِه ولم يَقُمْ فِرارًا، وإنْ ذهَبَ عامَّةُ النَّهارِ وعلِمَ أنهُما قد ترَكَا ذلكَ وخرَجَا إلىٰ غيرِه فلا خِيارَ لها، وأخَذَ ابنُ القاسِمِ بهذا القَولِ المَرجوعِ عنهُ.

جاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ لو أنَّ رَجلًا قالَ لامرأتِه: «أنتِ طالِقٌ إذا شِئتِ»؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: إنَّ المَشيئةَ لها وإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها ذلكَ حتىٰ تُوقَفَ، فتَقضي أو تَترك، فإنْ هي ترَكَتْه فجامَعَها قبلَ أنْ تُوقَفَ أو تَقضي فلا شيءَ لها وقد بطَلَ ما كانَ في يَدَيها مِن ذلكَ، قالَ ابنُ القاسِمِ: وإنَّما قلتُ لكَ في الرَّجلِ الذي يَقولُ لامرأتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ» إنَّ ذلكَ بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ وإنْ تَفرَّقَا مِن مَجلسِهما؛ لأنَّ مالِكًا قد ترَكَ قولَه الأولَ في التمليكِ، ورجَعَ إلىٰ أنْ قالَ: ذلكَ بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ،

فهو أشكَلُ مِن التمليكِ؛ لأنَّ مالِكًا قد كانَ يَقولُ مرَّةً: إذا قالَ الرَّجلُ لغُلامِه: «أنتَ حُرٌّ إذا قَدِمَ أبي، أو: أنتَ حرٌّ إنْ قَدِمَ أبي» كانَ يقولُ: هُما مُفترِقانِ، قولُه: «إذا قَدِمَ أبي» أشَدُّ وأقوىٰ عندِي مِن قولِه: «إنْ قَدِمَ أبِي»، ثمَّ رجَعَ فقالَ: هُما سَواءٌ «إذا» و«إنْ»، فعلَىٰ هذا رَأيتُ قولَه: «إذا شِئتِ فأنتِ طالقٌ، و: إنْ شِئتِ فأنتِ طالقٌ» علىٰ قولِه: «إذا قَدِمَ أبي فأنتَ حُرٌّ، و: إنْ قَدِمَ أبي فأنتَ حُرٌّ»، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ قَبلَتْه أيَكونُ هذا ترَكًا لِمَا كانَ جعَلَ لها مِن ذلك؟ (قالَ): نعمْ، وهذا رأيِي ولم أسمَعْه مِن مالِكٍ[1].

وفيها أيضًا: (قلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ، أو اختارِي، أو أمرُكِ بيَدكِ» أيَكونُ ذلكَ لها إنْ قامَتْ مِن مَجلسِها في قولِ مالكٍ أم لا؟ (قالَ): كانَ مالكٌ مرَّةً يَقولُ: ذلكَ لها ما دامَتْ في مَجلسِها، فإنْ تفرَّقَا فلا شيءَ لها، فقيلَ لمالكٍ: فلو أنَّ رَجلًا قالَ لامرأتِه: «أمرُكِ بيَدكِ» ثمَّ وثَبَ فارًّا يريدُ أنْ يَقطعَ بذلكَ عنها ما كانَ جعَلَ لها مِن التمليكِ، (قالَ): لا يَقطعُ ذلكَ عنها الذي جعَلَ لها مِن التمليكِ.

فقيلَ لمالكٍ: فما حَدُّه عندكَ؟ فقالَ: إذا قعَدَ معها قدْرَ ما يَرَىٰ الناسُ أنها تَختارُ في مِثلِه وإنَّ فراقَه إيَّاها لم يُرِدْ بذلكَ فِرارًا إلا أنه قامَ علىٰ وَجهِ ما يُقامُ له فلا خِيارَ للمَرأةِ بعدَ ذلكَ، فكانَ هذا قولَه قَديمًا ثمَّ رجَعَ فقالَ: أرَىٰ ذلكَ بيَدِها حتىٰ تُوقَفَ، (قالَ): فقيلَ لمالكٍ: كأنَّكَ

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 2، 3).

رَأيتَه مثلَ التي تقولُ: «قَد قَبِلْتُ» وتفرَّقَا ولم تَقْضِ شيئًا؟ (قالَ): نعمْ، ذلكَ في يَدَيها إنْ قالَتْ في مَجلسِها ذلكَ: «قد قَبِلْتُ» أو لم تَقُلْ: «قد قَبِلْتُ» فذلك في يَدَيها حتىٰ تُوقَفَ أو تُوطأَ قبلَ أنْ تَقضي، فلا شيءَ لها بعدَ ذلكَ، وقولُه: «اختارِي» إنَّ ذلكَ لها في قولِ مالكٍ مثلُ ما يكونُ لها في قولِه لها: «أمرُكِ بيَدِكِ».

وكذلكَ قالَ مالِكٌ في الخِيارِ و«أمرُكِ بيَدِكِ»؛ أنه سواءٌ في الذي يُجعلُ منه إلىٰ المرأةِ، وقولُه الأولُ أعجَبُ إليَّ إذا تفرَّقَا فلا شيءَ لها، وهو الذي عليهِ جَماعةُ الناسِ.

(**قالَ ابنُ القاسِم**): وإذا قالَ الرَّجلُ لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ» إنَّ ذلك في يَدَيها وإنْ قامَتْ مِن مَجلسِها، ولم أسمَعْ مِن مالكٍ فيهِ شيئًا، إلا أنْ تُمكِّنَه مِن نفسِها قبلَ أنْ تقضي، وأرَىٰ أنْ تُوقَفَ فإما أنْ تقضي، وإمَّا أنْ يَبطُلَ ما كانَ في يَدَيها مِن ذلك، وإنما قلتُ ذلكَ لأنه حينَ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شِئتِ» كأنه تَفويضٌ فوَّضَه إليها.

(**قلتُ**): أرَأيتَ إذا خيَّرَ الرَّجلُ امرأتَه، حتَّىٰ متىٰ يكونُ لها أنْ تَقضي في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): يكونُ لها أنْ تَقضِي إلىٰ مثلِ ما أخبَرتُكَ في التمليكِ، إلىٰ أنْ يَفترقَا، فإنْ تفرَّقَا فلا شيءَ لها بعدَ ذلكَ[1].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 377، 378)، ويُنظَر: «شرح مختصر خليل» (4/ 70)، و«الفواكه الدواني» (2/ 45).

شُروطُ التَّفويضِ في الطلاقِ:

يَجوزُ للزوجِ التفويضُ بأنواعِهِ الثلاثةِ -التَّوكيلِ والتَّخييرِ والتَّمليكِ- لغَيرِ الزوجةِ، أجنَبيًّا مِنها أو قَريبًا أو امرَأةً أو صَبيًّا يَعقلُ أو ذمِّيًّا ولو لم يَكنْ مِن شَرعِه طلاقُ النساءِ، وسواءٌ شرَكَها مع ذلكَ الغيرُ أم لا، بشُروطٍ:

أنْ يكونَ حاضِرًا بالبَلدِ أو تَقرب غَيبتُه كاليَومينِ لا أكثَرَ، فيُرسِلُ إليه: إمَّا أنْ يَحضرَ، وإمَّا أنْ يُعلِمَنا ببيِّنةٍ بما أرادَ.

وإنْ لَم يكنْ حاضِرًا ولا قَريبَ الغَيبةِ -بأنْ كانَ بَعيدَ الغَيبةِ- انتَقلَ التفويضُ لها، وجرَىٰ فيه جَميعُ ما تَقدَّمَ.

وعلىٰ المُفوَّضِ له النَّظرُ في أمرِ الزوجةِ، فلا يَفعلُ إلا ما فيهِ مَصلحةٌ، فلا يَرُدُّ إلا إذا كانَ في الردِّ مَصلحةٌ، وإلا قامَ الحاكِمُ مَقامَه.

ويَصيرُ المُخيَّرُ كالزوجةِ في التخييرِ والتمليكِ، فيَجرِي فيهِ جَميعُ ما تَقدَّمَ فيها مِن حَيلولةٍ وإيقافٍ وغيرِ ذلكَ.

تَفويضُ الزَّوجِ الطلاقَ لأكثَرَ مِن واحدٍ:

إذا ملَّكَ أمْرَ امرَأتِه لرَجلَينِ وأمَرَهما بطَلاقِها فليسَ لأحَدِهما أنْ يَستقلَّ بطَلاقِها دُونَ صاحِبِه، وذلكَ بأنْ يَقولَ لهُما: «طلِّقَا إنْ شِئتُما» -كالوَكيلَينِ في البَيعِ والشراءِ، فإنْ أَذِنَ له أحَدُهما في وَطئِها زالَ ما بيَدِهما، فإنْ ماتَ أحَدَهما فليسَ للثاني تَمليكٌ، إلا أنْ يَكونَا رَسولَينِ فلكُلٍّ مِنهُما القَضاءُ، وذلكَ بأنْ يَقولَ لهُما: «طلِّقَا امرأتي» ولَم يَقلْ: «إنْ شِئتُما».

إلا أنْ يَقولَ لهُما -مُجتَمعَينِ أو مُتفرِّقَينِ-: «جعَلْتُ لكلِّ مِنكُما، أو فوَّضْتُ لكلٍّ منكُما طلاقَها»، فلكلِّ واحِدٍ منهُما الاستِقلالُ بالطلاقِ.

ولو قالَ: «أَعلِماها بأني طلَّقتُها» فالطلاقُ لازِمٌ وإنْ لم يُعلِماها، ويُسمَّىٰ رِسالةً في عُرفِهِم، ولو قالَ: «طلِّقاها» احتَملَ الرِّسالةَ والتمليكَ والتوكيلَ، فعلَىٰ الرِّسالةِ يَلزمُ إنْ لم يُبلِّغاها، وعلىٰ التمليكِ لا يَلزمُ ولا يَقعُ إلا بهما، وعلىٰ التوكيلِ: يَلزمُ بتَبليغِ أحَدِهما ولهُ عَزلُه، وهي أقوالٌ ثلاثةٌ، المَشهورُ الأولُ، أي أنه رِسالةٌ، فيَلزمُ بمُجرَّدِ الإخبارِ وإنْ لَم يُعلِماها اتِّفاقًا(1).

وقالَ الشافِعيةُ: يَجوزُ تَفويضُ الطلاقِ للزوجةِ بالإجماعِ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّرَ نِساءَه بينَ المقامِ معهُ وبينَ مُفارَقتِه لمَّا نزَلَ قَولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: 28، 29]، فلو لم يَكنْ لاختِيارِهنَّ الفُرقةَ أثَرٌ لم يَكنْ لتَخييرِهنَّ معنًىٰ.

وللزوجِ تَفويضُ طَلاقِها المُنجَّزِ -صَريحًا كانَ أو كِنايةً- كـ: «طلِّقِي أو أبيني نفسَكِ» إلىٰ زَوجتِه البالِغةِ العاقِلةِ، فلا يَصحُّ تَعليقُه كقولِه: «إذا جاءَ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 103، 114)، و«مواهب الجليل» (5/ 320، 329)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 70، 78)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 311، 326)، و«تحبير المختصر» (3/ 207، 220)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 395، 413).

الغَدُ أو زَيدٌ فطَلِّقي نفسَكِ»، ولا التفويضُ لصَغيرةٍ أو حُكم مَجنونةٍ كسائِرِ التمليكاتِ في جَميعِ ذلكَ.

والتفويضُ تَمليكٌ للطلاقِ في الجَديدِ؛ لأنه يَتعلَّقُ بغَرضِها كغَيرِه مِن التملِيكاتِ، فنزَلَتْ مَنزلةَ قَولِه: «مَلَّكتُكِ طلاقَكِ»، فيُشترطُ لوُقوعِه تَكليفُه وتَكليفُها وتَطليقُها علىٰ الفَورِ؛ لأنَّ التطليقَ هُنا جَوابٌ للتمليكِ، فكانَ كقَبولِه، وقَبولُه فَورٌ، فإنْ أخَّرتْ بقَدرِ ما يَنقطعُ به القَبولُ عن الإيجابِ أو تَخلَّلَ كَلامٌ أجنَبيٌّ كثيرٌ بينَ تَفويضِه وتَطليقِها ثمَّ طلَّقَتْ نفسَها لم تَطلُقْ.

فلو قالَتْ: «كيفَ أُطلِّقُ نفسِي؟» ثمَّ طلَّقَتْ وقَعَ، والفَصلُ بذلكَ لا يُؤثرُ؛ لِقصرِه، ولا يَصحُّ مِن غَيرِ مُكلَّفٍ، ولا يقَعُ علىٰ غَيرِ مُكلَّفةٍ؛ لفَسادِ العِبارةِ.

ولو قالَ: «وَكَّلتُكِ في طلاقِ نفسِكِ» لم يُشترطِ الفَورُ، وكذا إنْ قالَ: «طلِّقي نفسَكِ متَىٰ، أو متىٰ ما شِئتِ» لَم يُشترطِ الفَورُ.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ بألفٍ» فطلَّقَتْ فَورًا وهي جائزةُ التصرُّفِ بانَتْ ولَزمَها ألفٌ، ويَكونُ تَمليكُها بعِوضٍ كالبَيعِ، فإنْ لم يُذكرْ عِوضٌ فهو كالهِبةِ.

وفي قولٍ قَديمٍ أنَّ التفويضَ تَوكيلٌ، كما لو فوَّضَ طلاقَها لأجنَبيٍّ، وعليه فلا يُشترطُ في تَطليقِها فَورٌ **في الأصحِّ**، كما في تَوكيلِ الأجنبيِّ.

والثَّاني: يُشترطُ؛ لِمَا فيه مِن شائبةِ التمليكِ.





وعلىٰ القَولينِ -أي التمليكِ والتَّوكيلِ- له الرجوعُ عن التفويضِ قبلَ تَطلِيقِها؛ لأنَّ التمليكَ والتوكيلَ يَجوزُ الرجوعُ فيهِما قبلَ القَبولِ، فإذا رجَعَ ثمَّ طلَّقَتْ لم يقَعْ، عَلِمَتْ برُجوعِه أم لا.

ولو علَّقَ التَّفويضَ -كأنْ قالَ لها: «إذا جاءَ رَمضانُ مَثلًا فطَلِّقي نفسَكِ»- لغَا علىٰ قَولِ التمليكِ؛ لأنَّ التمليكَ لا يَصحُّ تَعليقُه.

واعْلَم أنَّ ما تَقدَّمَ مِن صُوَرِ التفويضِ إنما هو في الصريحِ.

وأمَّا بالكِنايةِ فهو كما لو قالَ لها: «أَبيني نفسَكِ» فقالَتْ: «أَبَنْتُ» ونوَيَا -أي الزوجُ تَفويضَ الطلاقِ إليها بأَبيني، ونَوَتْ هي تَطليقَ نَفسِها بأَبَنْتُ- وقَعَ الطلاقُ؛ لأنَّ الكِنايةَ معَ النِّيةِ كالصريحِ.

وإنْ لم يَنويَا أو أحَدُهما فلا يَقعُ؛ لأنه إنْ لم يَنوِ هو فلا تَفويضَ، وإنْ لم تَنوِ هي فلا تَطليقَ؛ إذِ الطلاقُ لا يقَعُ بهذا اللَّفظِ وحْدَه.

ولو صرَّحَ فكَنَّتْ أو عكسُه -كأنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ» فقالَت: «أبَنْتُ» ونَوَتْ، أو قالَ: «أبيني نفسَكِ» ونَوَىٰ فقالَتْ: «طلَّقتُ»- وقَعَ الطلاقُ؛ لأنها أُمِرَتْ بالطلاقِ وقد فعَلَتْه في الحالَينِ، ولا يَضرُّ اختِلافُ لَفظِهما.

وإنْ قالَ لها: «طلِّقي نفسَكِ بصَريحِ الطلاقِ أو بكِنايتِه أو بالتسريحِ أو نَحوِ ذلك» فعدَلَتْ عن المَأذونِ فيه إلىٰ غيرِه لم تطلُقْ؛ لمُخالَفتِها صَريحَ كَلامِه.

ولو قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ» ونوَىٰ ثلاثًا فقالَتْ: «طلَّقْتُ» ونَوَتْهنَّ وقد عَلِمَتْ نيَّتَه أو وقَعَ ذلكَ اتِّفاقًا فثَلاثٌ؛ لأنَّ اللفظَ يَحتملُ العَددَ وقد نَوَياهُ، وإلا فواحِدةٌ في **الأصحِّ**؛ لأنَّ صَريحَ الطلاقِ كِنايةٌ في العَددِ.

والثاني: تقعُ ثلاثٌ؛ حَملًا علىٰ مَنْوِيِّه.

ولو قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ ثَلاثًا» فوحَّدَتْ -أي قالَتْ: طلَّقتُ نَفسِي واحِدةً- أو عكسُه كقولِه: «طلِّقي نفسَكِ واحِدةً» فثلَّثَتْ -أي قالتْ: طلَّقتُ نَفسِي ثلاثًا- فتقَعُ واحدةٌ في الصُّورتَينِ، أمَّا في الأُولىٰ فلِأنَّ ما أوقعَتْه داخِلٌ في المُفوَّضِ إليها، وأمَّا في الثانيةِ فلِأنَّ المُفوَّضَ إليها واحِدةٌ الزائدُ غيرُ مَأذونٍ فيه فيقَعُ ما تَملكُه.

ولو قالَ لها: «طلِّقِي نفسَكِ ثَلاثًا» فقالَتْ بلا نيَّةٍ: «طلَّقتُ» وقَعَ الثلاثُ؛ لأنَّ قولَها جَوابٌ لكَلامِه، فهو كالمُعادِ في الجَوابِ، بخِلافِ ما إذا لم يَتلفَّظْ هو بالثلاثِ ونَواها؛ لأنَّ المَنْوِيَّ لا يُمكنُ تَقديرُ عَوْدِه في الجَوابِ؛ إذِ التخاطُبُ باللفظِ لا بالنيةِ.

ولو طلَّقَتْ نفسَها عبَثًا ونوَتْ فصادفَتِ التفويضَ لها ولم يَطُلِ الفَصلُ بينَهما طَلُقتْ، كما لو باعَ مالَ أبيهِ ظانًّا حياتَه فبانَ مَيتًا.

ولو فوَّضَ طلاقَ زَوجتِه إلىٰ اثنَينِ وطلَّقَ أحَدُهما طَلقةً والآخَرُ ثلاثًا وقَعَتْ واحِدةٌ فقطْ؛ لاتِّفاقِهما عليها.

وإنْ جعَلَ طَلاقَها بيَدِ اللهِ ويَدِ زَيدٍ لغَا إنْ قصَدَ الشركةَ، فليسَ لزَيدٍ أنْ يُطلِّقَها، فإنْ قصَدَ التَّبركَ أو أنَّ الأمورَ كُلَّها بيَدِ اللهِ فلا.



ولو قالَ: «جعَلْتُ كلَّ أمرٍ لي عليكِ بيَدِكِ» كانَ كِنايةً في التفويضِ إليها، وليسَ لها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا ما لم يَنوِها.

ولو قالَ: «طلِّقِي نفسَكِ ثلاثًا إنْ شِئتِ» فطلَّقَتْ واحدةً، أو: «طلِّقِي نفسَكِ واحِدةً إنْ شِئتِ» فطلَّقَتْ ثلاثًا؛ طَلُقتْ واحِدةً كما لو لم يَذكرِ المَشيئةَ، وإنْ قدَّمَ المَشيئةَ على العَددِ فقالَ: «طلِّقي نفسَكِ إنْ شئتِ واحِدةً» فطلَّقَتْ ثلاثًا أو عَكسُه لغَا؛ لصَيرورةِ المَشيئةِ شَرطًا في أصلِ الطلاقِ، والمَعنى «طلِّقِي إنْ اختَرْتِ الثلاثَ» فإذا اختارَتْ غيرَهنَّ لم يُوجَدِ الشرطُ، بخِلافِ ما إذا أخَّرَها فإنها تَرجِعُ إلى تَفويضِ المَعنى، والمَعنى «فوَّضتُ إليكِ أنْ تُطلِّقي نفسَكِ ثلاثًا فإنْ شئتِ فافعَلي ما فوَّضتُ إليكِ»، وذلكَ لا يَمنعُ نُفوذَ ذلكَ المُعيَّنِ ولا نُفوذَ ما يَدخلِ فيهِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ للرَّجلِ تَفويضُ الطلاقِ إلى زَوجتِه؛ لِمَا رَوى أبو سلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ عائشةَ زوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «لمَّا أُمِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بتَخييرِ أزواجِه بدَأَ بي فقالَ: إني ذاكِرٌ لكِ أمرًا فلا عَليكِ أنْ لا تَعجَلِي حتَّى تَستأْمِرِي أبوَيكِ، قالَتْ: وقد عَلِمَ أنَّ أبوَيَّ لم يكونَا يَأمُرانِي بفِراقِه، قالَتْ: ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ جلَّ ثَناؤُه قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

(1) «كنز الراغبين» (3/ 811، 814)، و«النجم الوهاج» (7/ 496، 498)، و«مغني المحتاج» (4/ 464، 466)، و«تحفة المحتاج» (9/ 359، 365)، و«نهاية المحتاج» (6/ 506، 509)، و«الديباج» (3/ 410، 412).

وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: 28، 29]، قالَتْ: فقلتُ: ففي أيِّ هذا أسْتَأمِرُ أبوَيَّ؟! فإني أريدُ اللهَ ورَسولَه والدارَ الآخِرة، قالَتْ: ثمَّ فعَلَ أزواجُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِثلَ ما فَعلْتُ»[1].

والتفويضُ على ضَربين:

أحَدُهما: تَفويضُه بلَفظٍ صَريحٍ فيقولُ: «طَلِّقِي نفسَكِ»، فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها واحدةً، ليسَ لها أكثَرُ منها؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَتناولُ أقَلَّ ما يقَعُ عليهِ الاسمُ، كما لو وكَّلَ فيه أجنَبيًّا، إلا أنْ يَجعلَ إليها أكثَرَ مِن ذلكَ بلَفظِه أو نيَّتِه؛ لأنه نَوَى بكَلامِه ما يَحتملُه، والقَولُ قولُه في نيَّتِه؛ لأنه أعلَمُ بها، ولها أنْ تُطلِّقَ بلَفظِ الصريحِ والكِنايةِ مع النِّيةِ؛ لأنَّ الجَميعَ طلاقٌ فيَدخلُ في لَفظِه، ولها أنْ تُطلِّقَ متى شاءَتْ؛ لأنه تَوكيلٌ في الطلاقِ مُطلَقٌ، فأشبَهَ تَوكيلَ الأجنبيِّ.

وقالَ القاضي: يَتقيَّدُ بالمَجلسِ؛ قياسًا على التخييرِ.

الضربُ الثاني: تَفويضُه إليها بلَفظِ الكِنايةِ: وهو نَوعانِ:

أحَدُهما: أنْ يَقولَ: «أمرُكِ بيَدكِ» فيَكونُ لها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما شاءَتْ ومتى شاءَتْ؛ لأنه نَوعُ تَوكيلٍ بلَفظٍ يَقتضي العُمومَ في جَميعِ أمرِها، فأشبَهَ ما لو قالَ: «طلِّقِي نفسَكِ ما شئتِ ومتى شِئتِ»، وقد رُويَ عن عليٍّ في رَجلٍ جعَلَ أمرَ امرَأتِه بيدِها قالَ: **«هو لها حتَّى يَنكل»**.

---

(1) رواه البخاري (4508)، ومسلم (1475).





وعن أحمدَ ما يَدلُّ علىٰ أنه إنْ نَوَىٰ واحِدةً فهي واحِدةٌ؛ لأنه نَوعُ تَخييرٍ، فرجَعَ إلىٰ نيَّتِه كالتخييرِ.

النوعُ الثاني: أنْ يَقولَ لها: «اختارِي» فليسَ لها أنْ تَختارَ أكثَرَ مِن واحِدةٍ، إلا أنْ يَجعَلَ إليها أكثَرَ مِن ذلكَ بلَفظِه أو نيَّتِه، وليسَ لها أنْ تَختارَ إلا عَقيبَ تَخييرِه قبلَ أنْ يَقطعَا ذلكَ بالأخذِ في كَلامٍ غيرِه أو قِيامِ أحَدِهما عن مَجلسِه؛ لأنَّ ذلكَ يُروَىٰ عن عُمرَ وعُثمانَ وابنِ مَسعودٍ وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعَن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: قضَىٰ عُمرُ وعُثمانُ في الرَّجلِ يُخيِّرُ امرَأتَه أنَّ لها الخِيارَ ما لم يَتفرَّقَا، وعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمرَ قالَ: ما دامَا في مَجلسِها، ونَحوُه عنِ ابنِ مَسعودٍ وجابرٍ، ولم نَعرفْ لهم مُخالِفًا في الصحابةِ فكانَ إجماعًا، وهو قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ ولأنه خِيارُ تَمليكٍ، فكانَ علىٰ الفَورِ كخِيارِ القَبولِ.

وإنْ جعَلَ إليها أكثَرَ مِن ذلكَ بلَفظِه أو نيَّتِه أو قَرينةٍ فهو علىٰ ما جعَلَ إليها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لعائِشةَ: «**فلا عليكِ ألا تَعجَلِي حتَّىٰ تَستأمِري أبوَيكِ**».

وللزوجِ الرُّجوعُ فيما فوَّضَه إليها قبلَ تَطليقِها؛ لأنه نوعُ تَفويضٍ، فملَكَ الرُّجوعَ فيهِ كتَوكيلِ الأجنَبيِّ، وإنْ وَطئَها كانَ رُجوعًا؛ لدَلالتِه علىٰ رَغبتِه فيها ورُجوعِه عمَّا جعَلَ إليها.

ولَفظةُ الخِيارِ و«أمرُكِ بيَدكِ» كِنايةٌ في حَقِّ الزوجِ؛ لأنه ليسَ بصَريحٍ في

إرادةِ الطلاقِ، فلم يَنصرفْ إليهِ بغيرِ نيَّةٍ، وإنْ نَوَىٰ بهِ إيقاعَ الطلاقِ في الحالِ وقَعَ؛ لأنه يَصلحُ كِنايةً عن الطلاقَ، فأشبَهَ سائِرَ كِناياتِه، وإنْ نَوَىٰ بهِ التفويضَ فطَلَّقتْ نفْسَها بلَفظٍ صَريحٍ وقَعَ مِن غيرِ نيَّةٍ، وإنْ لم تَختَرْ شَيئًا لم يقَعْ بها شَيءٌ، وكذلكَ إنِ اختارَتْ زوْجَها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّرَ أزواجَه فاختَرْنَه فلم يَكنْ طَلاقًا، ولأنه تَفويضٌ للطلاقِ إليها، فلم يقَعْ بمُجرَّدِه طَلاقٌ كقَولِه: «طلِّقي نفسَكِ»، وإنْ قالَتْ: «قَبِلْتُ» فليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ ذلكَ يَنصرِفُ إلىٰ قَبولِ التفويضِ، فهو كقَبولِ التوكيلِ، وإنْ قالَتْ: «اختَرْتُ نفسِي أو أهلِي أو أبوَيَّ أو الأزواجَ أو ألَّا تَدخلَ عليَّ» ونحوَ هذا ممَّا يَحتملُ إرادةَ الطلاقِ فهو كِنايةٌ يَفتقرُ إلىٰ النِّيةِ؛ لأنه ليسَ بصَريحٍ، فاعتُبِرَتِ النِّيةِ فيهِ كالكِناياتِ، فإنْ نَوَت به الطلاقَ كانَ طَلاقًا، وإلا فلا، ويقَعُ بهِ واحدةٌ، إلا أنْ يَنويَ الثلاثَ إذا جعَلَ إليها ثلاثًا.

وإنْ ملَّكَها ثَلاثَ تَطليقاتٍ بلَفظِه أو بنيَّتِه فطلَّقَتْ ثلاثًا وقَعَ ثَلاثٌ، وإنْ طلَّقَتْ أقَلَّ منها وقَعَ؛ لأنَّ مَن ملَكَ ثَلاثًا ملَكَ واحدةً كالزوجِ.

وإنْ قالَ: «اختارِي» فاختارَتْ نفسَها ونوَيَا ثَلاثًا وقَعَ الثلاثُ، وإنْ نَوَىٰ أحَدُهما طَلقةً والآخَرُ أكثَرَ منها وقَعَتْ طَلقةٌ؛ لأنَّ الطلاقَ يَفتقرُ إلىٰ تَمليكِ الزوجِ وإيقاعِ المَرأةِ، فالزائِدُ لم يُوجَدْ فيهِ إلا أحَدُهما فلم يقَعْ.

ويَصحُّ تَفويضُ الطلاقِ إلىٰ غيرِ الزوجةِ؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ، فصَحَّ التوكيلُ فيهِ كالعِتقِ؛ فإذا قالَ لرَجلٍ: «طلِّقْ زَوجتِي، أو أمرُها بيَدكَ» فالحُكمُ فيه كالحُكمِ في جَعلِ ذلكَ إلىٰ الزوجةِ علىٰ ما مَضىٰ.



فإنْ وكَّلَ اثنَينِ لم يَملكْ أحَدُهما طَلاقَها مُنفرِدًا، وإنْ جعَلَ إليهما طَلاقًا ثلاثًا فطلَّقَها أحَدُهما ثَلاثًا والآخَرُ واحدةً وقَعَتْ واحِدةٌ؛ لاتِّفاقِهما عليها، ولو لم يَبْقَ مِن طَلاقِها إلا واحدةٌ فطلَّقَها الوَكيلُ ثلاثًا وقَعَتِ الواحدةُ؛ لأنَّ المَحلَّ لا يَتَّسعُ لأكثرَ مِن هذا[1].

التَّوكيلُ في الطَّلاقِ:

قد سبَقَ القَولُ في حُكمِ تَوكيلِ الزوجِ في الطلاقِ، ولكنْ لكَثرةِ وُقوعِ هذا الأمرِ أُفرِدُه بمَسألةٍ مُستقلَّةٍ، وإنْ كانَ قد تَقدَّمَ أيضًا في كتابِ الوَكالةِ.

فالتوكيلُ في الطلاقِ هوَ: جَعلُ إنشاءِ الطلاقِ بيَدِ الغَيرِ باقِيًا مَنعُ الزوجِ منهُ؛ لأنَّ للمُوكِّلِ أنْ يَعزلَ وَكيلَه متَىٰ شاءَ؛ لأنَّ الوَكيلَ يَفعلُ ما وُكِّلَ فيه نِيابةً عن مُوكِّلِه، فلهُ عَزلُ وَكيلِه قبلَ تَمامِ الأمرِ الذي وكَّلَ فيهِ بعدَه.

وقدِ اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ صحَّةِ التوكيلِ في الطلاقِ[2]

---

(1) «المغني» (7/ 311، 318)، و«الكافي» (3/ 174، 178)، و«المبدع» (7/ 286، 289)، و«الإنصاف» (10/ 492، 495)، و«كشاف القناع» (5/ 292، 298)، و«منار السبيل» (3/ 88، 89).

(2) **خالَفَ في ذلك ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقالَ في «المُحلَّىٰ» (10/ 196):** ولا تَجوزُ الوَكالةُ في الطلاقِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، فلا يَجوزُ عَملُ أحدٍ عن أحدٍ إلا حَيثُ أجازَه القرآنُ أو السُّنةُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَجوزُ كَلامُ أحدٍ عن كَلامِ غيرِه مِن حَيثُ أجازَه القرآنُ أو سُنةٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأتِ في طلاقِ أحدٍ عن أحدٍ بتوكيلِه إياهُ قُرآنٌ ولا سُنةٌ، فهو باطِلٌ.

والمُخالِفونَ لنا أصحابُ قياسٍ بزَعمِهم، وبالضرورةِ يَدري كلُّ أحدٍ أنَّ الطلاقَ كَلامٌ =

بأنْ يَقولَ الزوجُ: «وَكَّلْتُكَ في أنْ تُطلِّقَ زَوجتِي»؛ لأنَّ الحاجةَ تَدعُو إليه كدُعائِها إلىٰ التوكِيلِ في البَيعِ والنكاحِ، ولأنه لمَّا جازَتِ الوَكالةُ في النكاحِ مع تَغليظِ حُكمِه كانَ جَوازُها في الطلاقِ أَولىٰ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الوَكالةَ مِن العُقودِ الجَائزةِ في الجُملةِ، وأنَّ كلَّ ما جازَتْ بِه النِّيابةُ مِن الحُقوقِ جازَتِ الوَكالةُ فيهِ، كالبَيعِ والشَّراءِ والإجارةِ وقَضاءِ الدَّينِ والخُصومةِ في المُطالَبةِ بالحُقوقِ والتزويجِ والطلاقِ وغيرِ ذلكَ(1).

= والظِّهارَ كَلامٌ واللِّعانَ كلامٌ والإيلاءَ كلامٌ، ولا يَختلفونَ في أنه لا يَجوزُ أنْ يُظاهِرَ أحدٌ عن أحدٍ، ولا أنْ يُلاعِنَ أحدٌ عن أحدٍ، ولا أنْ يُؤلِي أحدٌ عن أحدٍ، لا بوَكالةٍ ولا بغيرِها، فهلَّا قاسُوا الطلاقَ علىٰ ذلكَ، ولكنْ لا النُّصوصَ يَتبعونَ ولا القِياسَ يُحسِنونَ.

وكلُّ مكانٍ ذكَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ الطلاقَ فإنه خاطَبَ بهِ الأزواجَ لا غيرَهم، فلا يَجوزُ أنْ يَنوبَ غيرُهم عنهُم لا بوَكالةٍ ولا بغَيرِها؛ لأنه كانَ تعدِّيًا لحُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 36]، فلا خِيارَ لأحدٍ في خِلافِ ما جاءَ بِه النَّصُّ، وما نَعلَمُ إجازةَ التوكيلِ في الطلاقِ عن أحدٍ مِن المُتقدِّمينَ إلا عن إبراهيمَ والحسَنِ.اهـ.

(1) «الإفصاح» (1/ 452)، **ويُنظَر:** «بداية المجتهد» (2/ 226)، و«بدائع الصنائع» (6/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 476)، و«بداية المجتهد» (2/ 10)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 52، 53)، و«المعونة» (2/ 206)، و«التاج والإكليل» (4/ 195)، و«شرح مختصر خليل» (6/ 69)، و«تحبير المختصر» =





واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رَواهُ مُسلمٌ عن أبي سَلَمةَ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ «أنَّ أبا عَمرِو بنِ حَفصٍ طلَّقَها الْبَتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسَلَ إليها وَكيلُه بشَعيرٍ فسَخطَتْه، فقالَ: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَتْ ذلكَ له، فقالَ: ليسَ لكِ عليه نَفقةٌ»[1].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللهُ: الوَكالةُ في الطلاقِ جائزةٌ؛ لأنَّ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ طلَّقَها وَكيلُ زَوجِها بمَشهَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمضاهُ، ولأنه لمَّا جازَتِ الوَكالةُ في النكاحِ معَ تَغليظِ حُكمِه كانَ جَوازُها في الطلاقِ أَولَىٰ.

فإذا وكَّلَ رَجلًا عاقلًا جازَ، سَواءٌ كانَ حُرًّا أو عَبدًا، مُسلِمًا أو كافرًا، ولا يَجوزُ أنْ يُوكِّلَ مَجنونًا ولا صَغيرًا، لأنه لا حُكمَ لقَولِهما، وفي جَوازِ تَوكيلِه لامرَأةٍ وجهانِ مَضيَا في الخُلعِ.

ثمَّ الوَكالةُ على ضَربَينِ:

أحَدُهما: أنْ تَكونَ مُطلَقةً، وهو أنْ يَقولَ: «قدْ وَكَّلتُكَ في طَلاقِ زَوجَتِي فُلانةَ»، فلهُ أنْ يُطلِّقَها علىٰ الفَورِ والتراخي، بخِلافِ ما لو ملَّكَها الطلاقَ

=

(4278)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (8/ 63)، و«المهذب» (1/ 348)، و«البيان» (6/ 397)، «روضة الطالبين» (3/ 490)، و«مغني المحتاج» (3/ 197، 198)، و«نهاية المحتاج» (5/ 27)، و«النجم الوهاج» (5/ 33)، و«الديباج» (2/ 306)، و«كنز الرغبين» (2/ 847)، و«المغني» (5/ 52)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 506)، و«كشاف القناع» (3/ 540).

(1) رواه مسلم (1480).

لنَفسِها؛ لأنَّ هـذهِ نِيابـةٌ وذاكَ تَمليـكٌ، فـإنْ ذكَـرَ لـه مِـن الطـلاقِ عَـددًا لـم يَتجاوَزْه، فلو قالَ له: «طلِّقْها ثلاثًا» فقالَ لها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» طُلِّقتْ ثَلاثًا، ولو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ» ونوَىٰ أنْ يكونَ ثلاثًا فيهِ وجهَانِ:

أحَدُهما: تُطلَّقُ ثلاثًا؛ لأنَّ نيَّةَ الثلاثِ تَقومُ مَقامَ التلفُّظِ بالثلاثِ.

والوَجهُ الثاني: لا تُطلَّقُ ثلاثًا ولا تَقومُ نيَّتُه مَقامَ نيَّةِ الزوجِ، لأنَّ الزوجَ مَدِينٌ في الطلاقِ مَعمولٌ علىٰ نيَّتِه فيهِ، والوَكيلُ غيرُ مَدِينٍ في الطلاقِ، فلم يُعمَلْ علىٰ نيَّتِه فيهِ.

وهكذا لو طلَّقَها الوَكيلُ بالكِنايةِ مع النِّيةِ كانَ علىٰ هذَينِ الوجهَينِ، فلو وكَّلَه أنْ يُطلِّقَها ثَلاثًا فطلَّقَها واحِدةً ففي وُقوعِها وجهَانِ:

أحَدُهما: يقَعُ؛ لأنه بعضُ ما وُكِّلَ فيهِ.

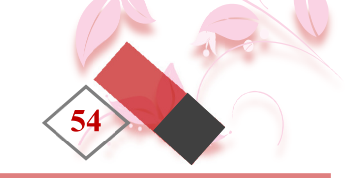
والوَجهُ الثاني: لا يقَعُ؛ لأنه وُكِّلَ في طَلاقٍ بائِنٍ، وهذا الطلاقُ غَيرُ بائِنٍ، فصارَ غيرَ ما وُكِّلَ فيه، فلو وكَّلَه أنْ يُطلِّقَها واحِدةً لم تقَعِ الثلاثُ، وفي وُقوعِ الواحِدةِ وجهَانِ.

ولو وكَّلَه في طلاقِ واحِدةٍ مِن نِسائِه ولـم يُعيِّنْها لهُ ففيه وَجهانِ:

أحَدُهما: أنَّ أيَّتَهنَّ طلَّقَها صحَّ؛ لأنَّ وُقوعَ الطلاقِ المُبهَمِ جائزٌ، فكانَ التوكيلُ فيهِ جائِزًا.

والوَجهُ الثاني: أنه يَجوزُ أنْ يُطلِّقَ واحِدةً قبلَ أنْ يُعيِّنَها الزوجُ، فإنْ طلَّقَ واحدةً مِنهنَّ قبْلَ تَعيينِها لم تُطلَّقْ؛ لأنَّ إبهامَ الطلاقِ مِن جِهةِ الزوجِ يَجوزُ؛





لأنه مَوقوفٌ علىٰ خِيارِه في التعيينِ، ومِن جِهةِ الوكيلِ لا يَجوزُ؛ لأنه غيرُ مَوقوفٍ علىٰ خِيارِه في التَّعيينِ.

والضَّربُ الثاني: أنْ تَكونَ الوَكالةُ مُقيَّدةً، وهو أنْ يُوكِّلَه في طَلاقِها علىٰ صِفةٍ، وهو أنْ يأمُرَه أنْ يُطلِّقَها في يَومِ الخَميسِ، فلا يَجوزُ أنْ يُطلِّقَها إلا فيهِ، فإنْ طلَّقَها في غيرِه لم تُطلَّقْ، أو يأمُرَه أنْ يُطلِّقَها للسُّنةِ، فإنْ طلَّقَها للبِدعةِ لم تُطلَّقْ، أو يأمُرَه أنْ يُطلِّقَها للبِدعةِ، فإنْ طلَّقَها للسُّنةِ لم تُطلَّقْ، فلو قالَ له: «طلِّقْها إنْ شِئتَ» لم يقَعْ طَلاقُه حتَّىٰ يَقولَ: «قدْ شِئتُ»، ولا يكونُ إيقاعُه للطلاقِ مَشيئةً منهُ؛ لأنه قَد يُوقِعُ الطلاقَ بمَشيئةٍ وغيرِ مَشيئةٍ، والمَشيئةُ لا تُعلَمُ إلا بالقَولِ، وليسَ مِن شَرطِ مَشيئتِه الفَورُ، بخِلافِ ما لو علَّقَ الطلاقَ بمَشيئتِها؛ لأنَّ تَعليقَه للطلاقِ بمَشيئتِها تَمليكٌ، فرُوعِيَ فيهِ الفَورُ، وتَعليقُه للطلاقِ بمَشيئتِه صِفةٌ، فلم يُراعَ فيها الفَورُ؛ ولأنه جعَلَ إلَيهَا طَلاقَها إذا شاءَ، فلمَّا جازَ أنْ يُطلِّقَها علىٰ الفَورِ والتراخي جازَ أنْ تَكونَ مَشيئتُه معَ الطلاقِ المُتَراخي، لكنْ مِن صحَّةِ مَشيئتِه أنْ يُخبِرَ بها الزوجَ قبلَ طَلاقِه، فإنْ أخبَرَ بها غيرَه ثمَّ طلَّقَ لم يقَعْ؛ لأنه إذا كانَ إخبارُه بها شَرطًا كانَ إخبارُ الزوجِ بها أحَقَّ وأَولَىٰ أنْ يَكونَ شَرطًا، فلو قالَ لهُ: «طلِّقْها إنْ شاءَتْ» رُوعِيَت مَشيئتُها عندَ عَرضِ الوَكيلِ الطلاقَ عليها، فإنه لا يَجوزُ أنْ يُطلِّقَها إلا بعدَ عَرضِ الطلاقِ عليها وسُؤالِها عن مَشيئتِها، فتَصيرُ حِينئذٍ مَشيئتُها مُعتبَرةً علىٰ الفَورِ، فإنْ عجَّلَها وقعَ الطلاقُ، وإذا أوقعَه الوَكيلُ بعدَها -

سَـواءٌ أوقَعَه علىٰ الفَـورِ أو علىٰ التراخـي - فإنْ تَراخَـتْ مَشيئتُها لـم يقَـعِ الطلاقُ بعدَها؛ لفَسادِ المَشيئةِ.

وليسَ للوَكيلِ في الطلاقِ أنْ يُوكِّلَ غيـرَه فيـهِ، فإنْ وكَّـلَ وَكيلَيـنِ في طَـلاقِ زَوجةٍ واحِدةٍ وجعَلَ إلىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُما أنْ يُطلِّقَها فأيُّهما سبَقَ بطَلاقِها ثلاثًـا بطَلَتْ وَكالةُ الآخَرِ، ولـو جعَـلَ إلـىٰ كُـلِّ واحِـدٍ منهُـما أنْ يُطلِّقَـها واحـدةً؛ فـإذا سبَقَ أحَدُهما فطلَّقَها واحِدةً لم تَبطلْ وَكالةُ الآخَرِ وجازَ له أنْ يُطلِّقَها أُخرَىٰ.

وهكـذا لـو وكَّـلَ واحِـدًا في طَلاقِهـا ثَلاثًـا ثـمَّ بـادَرَ الـزوجُ فطلَّقَهـا ثَلاثًـا بطَلَتِ الوَكالةُ، ولو طلَّقَها الزوجُ واحِدةً كانَـتِ الوَكالـةُ بحالِهـا في الطلقتَيـنِ الباقِيتَينِ، وإنْ طلَّقَها الوَكيلُ ثلاثًا وقَعَ مِنهمـا طَلقتـانِ؛ لأنهُـما الباقيَتـانِ مِـن طَلاقِ الـزوجِ بعدَ الواحِـدةِ التي أوقَعَهـا، ولـو وكَّلَه في طَلاقِهـا واحِـدةً ثـمَّ طلَّقَها الزوجُ واحِدةً لم تَبطُلِ الوَكالةُ ما لم تَنقَضِ العدَّةُ، فإنْ طلَّقَها الوكيـلُ واحِدةً في العدَّةِ طُلِّقتْ، سواءٌ راجَعَها الـزوجُ مِـن طَلقَتِـه أو لـم يُراجِـعْ، فلـوِ انقَضَتْ عدَّتُها مِن طَلقةِ الزوجِ ثمَّ استأنَفَ نِكاحَها ففي بَقاءِ الوَكالةِ وجَـوازِ طَلاقِ الوَكيلِ لها وَجهانِ:

أحَدُهما: الوَكالةُ باقِيةٌ وطلاقُ الوَكيلِ لها واقِعٌ.

والوَجهُ الثاني: أنَّ الوَكالةَ قدْ بطَلَتْ وطَلاقُه غَيرُ واقِعٍ.

وهَذانِ الوَجهانِ مِنِ اختِلافِ قَولَيهِ في عَقدِ الطلاقِ في نِكاحٍ، هل يَجوزُ أنْ يقَعَ في غيرِه أم لا؟





فإذا رجعَ الزوجُ عنِ الوَكالةِ أو جُنَّ أو ماتَ لم يَكنْ لهُ أنْ يُطلِّقَ، فإنْ طلَّقَ لم يَقعْ، فلو لم يَعلمِ الوَكيلُ بجُنونِ مُوكِّلِه أو مَوتِه فطلَّقَ لم يقَعْ طَلاقُه؛ لأنَّ الطلاقَ لا يَصحُّ أنْ يقعَ عن زَوجٍ مَيِّتٍ أو مَجنونٍ، ولو لم يَعلمِ الوَكيلُ برُجوعِ الزوجِ حتَّىٰ طلَّقَ كانَ في وُقوعِ طَلاقِه قَولانِ؛ مِن اختِلافِ قَوليهِ في المُوكَّلِ في القِصاصِ إذا اقتَصَّ قبلَ العِلمِ بالعفوِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: إذا وكَّلَ رَجُلًا بأنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ للسُّنةِ وهي ممَّن تَحيضُ وكانَ التوكيلُ في حالةِ الحَيضِ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ وطلَّقَها الوَكيلُ في حالةِ الحَيضِ أو في ذلكَ الطُّهرِ لا يَقعُ الطلاقُ؛ لأنه ليسَ بتَوكيلٍ للحالِ، بل وَكالتُه مُضافةٌ إلىٰ الطُّهرِ في الصُّورةِ الأُولَىٰ، وإلىٰ الحَيضِ والطُّهرِ في الصُّورةِ الثانيةِ.

وكذلكَ لو قالَ لها في هذهِ الحالةِ: «أنتِ طالقٌ للسُّنةِ، أنتِ طالقٌ إذا طَهُرتِ، أنتِ طالقٌ إذا حِضتِ وطَهُرتِ» لا يقَعُ الطلاقُ، وإذا طَهُرتْ في الصُّورةِ الأُولىٰ أو حاضَتْ وطَهُرتْ في الصُّورةِ الثانيةِ وطلَّقَها الوَكيلُ بعدَ ذلكَ يقَعُ الطلاقُ؛ لأنه صارَ وَكيلًا الآنَ، فالإيقاعُ حصَلَ بحُكمِ التوكيلِ فيَصحُّ.

وإذا وكَّلَ غيرَه بأنْ يُطلِّقَ امرأتَه ثمَّ طلَّقَها الزوجُ بنَفسِه قبلَ طلاقِ الوَكيلِ فهذا لا يَكونُ عَزلًا للوكيلِ، ويقَعُ طَلاقُ الوَكيلِ عليها ما دامَتْ في

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 178، 180).

العدَّةِ، وبعدَما انقَضَتِ العدَّةُ لا يقَعُ طَلاقُ الوَكيلِ عليها، تَزوَّجَها الزوجُ أو لم يَتزوَّجْ.

ولو وكَّلَ رَجلًا بطَلاقِ امرأتِه والوَكيلُ غائِبٌ لا يَعلمُ فطلَّقَ الوَكيلُ قبلَ العِلمِ لا يقَعُ طَلاقُه؛ لأنه لا يَصيرُ وكِيلًا قبلَ العِلمِ، وفي «المُنتقَىٰ»: عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَصيرُ وَكيلًا قبلَ العِلمِ، قالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أحفَظُه عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا قالَ لغَيرِه: «طلِّقِ امرأتي ثلاثًا» فقالَ: «فعَلْتُ» صَحَّ، وإذا قالَ لرَجلَينِ: «طلِّقَا امرأتي ثلاثًا» وطلَّقَها أحَدُهما واحدةً والآخَرُ اثنتَينِ طَلُقتْ ثلاثًا.

وإذا قالَ لغيرِه: «طلِّقِ امرأتي إنْ شاءَتْ» لا يُعتبَرُ وكِيلًا ما لم تَشأْ، ولها المَشيئةُ في مَجلسِ عِلمِها، وإذا شاءَتْ في مَجلسِ عِلمِها حتىٰ صارَ وَكيلًا لو طلَّقَها الوَكيلُ في ذلكَ المَجلسِ يقَعُ، ولو قامَ عن مَجلسِه بطَلَ التوكيلُ ولا يَقعُ طَلاقُه بعدَ ذلكَ، قالَ شَمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنبغي أنْ يُحفظَ هذا وأنَّ البَلوىٰ فيهِ تَعمُّ وأنَّ عامَةَ كُتبِ الطلاقِ التي يَكتبُها الزوجُ مِنَ القَريةِ يكونُ فيها: «أيُّها الذي كَتبْتُ إليكَ هذا الكِتابَ سَلِ امرأتي هل تَشاءُ الطلاقَ؟ فإنْ شاءَتْ فطلِّقْها»، ثمَّ إنَّ الوُكلاءَ كثيرًا ما يُؤخِّرونَ الإيقاعَ عن مَجلسِ مَشيئتِها، فلا يَدْرونَ أنَّ الطلاقَ لا يقعُ.

وإذا قالَ لغيرِه: «أنتَ وَكيلي في طَلاقِها علىٰ أني بالخِيارِ، أو علىٰ أنها بالخِيارِ، أو علىٰ أنَّ فُلانًا بالخِيار» فالوَكالةُ جائِزةٌ والخِيارُ باطِلٌ.

وإذا قالَ لغَيرِه: «طلِّقْ إحدَىٰ نِسائي» فطلَّقَ واحدةً مِنهنَّ بعَينِها صحَّ، وليسَ للزوجِ أنْ يَصرِفَ الطلاقَ إلىٰ غَيرِها، وكذلكَ إذا طلَّقَ واحِدةً مِنهنَّ لا بعَينِها صحَّ فيكونُ الخِيارُ للزوجِ؛ وهذا لأنَّ «إحْدَىٰ» كما تُطلَقُ علىٰ واحِدةٍ نكرةٍ تُطلَقُ علىٰ واحِدةٍ بعَينِها، ألَا ترَىٰ أنه يَستقيمُ أنْ يُقالَ: «هذهِ مِن إحدَىٰ نسائي»، وقد حصَلَ التوكيلُ مُطلَقًا مِن غيرِ تَقييدِ الإحدَىٰ بالعَينيَّةِ ولا بالجَهالةِ، فيَجوزُ علىٰ إطلاقِه، ويَصيرُ تَقديرُ المَسألةِ كأنه قالَ: «طلِّقْ واحدةً مِن نسائي إنْ شِئتَ بعَينِها، وإنْ شِئتَ لا بعَينِها»، ولو نَصَّ علىٰ هذا كانَ الجَوابُ كما قُلنَا، فهاهُنا كذلكَ[1].

وسُئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ جَرَىٰ بينَه وبينَ زَوجتِه كَلامٌ، وكانَ علىٰ عَزمِ السَّفرِ، فقالَ لوَكيلِه: «إنْ كانَتْ تَرضَىٰ بهذِهِ النفَقةِ العادة فسَلِّمْ إليها النفَقةَ، وإنْ لم تَرْضَ بالنفَقةِ فسَلِّمْ إليها كِتابَها»، وإنَّ الوَكيلَ بعدَ ما سافَرَ المُوكِّلُ سلَّمَ إليها كِتابَها وطلَّقَ عليها طَلقةً رَجعيةً وسَيَّرَ عِلمَ المُوكِّلِ أنه قد طلَّقَها طَلقةً رَجعيةً، فلمَّا عَلِمَ المُوكِّلُ ما هانَ عليه فأشهَدَ علىٰ نفسِه أنه راجَعَها وسَيَّرَ طلَبَها، فلمَّا سَمِعَ الوَكيلُ أنه راجَعَ زَوجتَه ذكَرَ أنه طلَّقَ عليه ثلاثًا، فهل يَجوزُ للرجلِ المُراجعةُ لزَوجتِه بعدَ قولِ الوكيلِ ذلكَ؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، قَولُه: «يُسلِّمُ إليها كِتابَها» كِنايةٌ عن الطلاقِ؛ فإذا قالَ المُوكِّلُ أنه أرادَ بِه الطلاقَ أو عَلِمَ بذلكَ بدَلالةِ الحالِ ملَكَ أنْ يُطلِّقَ واحِدةً،

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 496، 497)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 396).

ولم يَملكِ الوَكيلُ أنْ يُطلِّقَ ثلاثًا إلا بإذنِ الموكِّلِ، وإذا قالَ للوَكيلِ: «لم أُرِدْ بذلك أنه يُطلِّقُها ثلاثًا» قُبلَ قولُه، ولم يُمكِنِ الوكيلَ أنَّ يُطلِّقَها ثلاثًا، وإذا طلَّقَها الوَكيلُ واحدةً ثمَّ راجَعَها الزوجُ صحَّتِ الرجعةُ[1].

اشتِراطُ الطَّلاقِ بيَدِ الزَّوجةِ تُطلِّقُ نفْسَها متى شاءَتْ (بأنْ تكونَ العِصمةُ في يَدِ الزَّوجةِ):

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو اشترَطَتِ الزوجةُ أنْ يَكونَ الطلاقُ في يَدِها تُطلِّقُ نفسَها متَىٰ شاءَتْ، هل يَجوزُ هذا الشرطُ ويَكونُ لها أنْ تُطلِّقَ نفسَها متَىٰ شاءَتْ؟ أم يَبطلُ النكاحُ إذا وُقِفَ عليهِ قبلَ الدخولِ ويَثبتُ بعدَه بمَهرِ المِثلِ؟ أم يَبطلُ مُطلَقًا قبلَ الدُّخولِ وبعدَه؟

فذهَبَ **الحَنفيةُ** إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّجَ المَرأةَ علىٰ أنَّ أمْرَها بيَدِها تُطلِّقُ نفسَها كُلَّما تُريدُ وقَبلَتِ المرأةُ لا يقَعُ الطلاقُ ولا يَصيرُ الأمرُ بيَدِها، هذا إذا بدَأَ الزوجُ فقالَ: «تزوَّجتُكِ علىٰ أنْ يَكونَ الأمرُ في يَدكِ»، إلا إذا قالَ: «علىٰ أنَّ أمْرَكِ بيَدكِ بعدَما أتزوَّجُكِ» فقَبلَتْ صحَّ ويكونُ الأمرُ بيَدِها.

أمَّا إنِ ابتَدأَتِ المَرأةُ فقالَتْ: «زَوَّجتُ نفسِي منكَ علىٰ أنْ يكونَ الأمرُ بيَدِي أُطلِّقُ نفسِي كلَّما شِئتُ» فقالَ الزوجُ: «قَبِلتُ» جازَ النكاحُ ويقَعُ الطلاقُ ويَكونُ الأمرُ بيَدِها[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 120، 121).

(2) «البحر الرائق» (3/ 343)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 408)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 273)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 27، 329).



وقالوا أيضًا: تَصيرُ هذه المَسألةُ حِيلةً للمُطلَّقةِ ثلاثًا إذا خافَتْ مِن المُحلِّلِ أنْ يُمسِكَها، يَنبغي أنْ تَبدأَ هي وتَقولَ للزوجِ: «زوَّجتُ نفسِي منكَ علىٰ أنَّ أمرِي بيَدِي أُطلِّقُ نفسِي كلَّما أُريدُ»، ثمَّ يَقبلُ الزوجُ فيَصيرُ الأمرُ بيَدِها تُطلِّقُ نفسَها كلَّما أرادَتْ، ولو كانَ الزوجُ قالَ لها: «تَزوَّجتُكِ علىٰ أنكِ طالقٌ بعدَما أتزوَّجُكِ، أو: علىٰ أنَّ أمْرَكِ بيدِكِ بعدَما أتزوَّجُكِ، تُطلِّقي نفسَكِ كلَّما تُريدينَ»، فقالتِ المرأةُ: «قَبِلتُ» تَطلُقُ ويَصيرُ الأمرُ بيدِها.

وفي «المُنتقىٰ»: الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ لها: «أتزوَّجُكِ علىٰ أنَّ أمْرَكِ بيَدكِ بعدَما أتزوَّجُكِ شهرًا» فالنكاحُ جائزٌ وأمرُها بيَدِها شهرًا منذُ تزوَّجَها، فإنِ اختارَتْ زوْجَها في يومٍ مِن الشهرِ لم يَبطلْ خِيارُها في باقي الشهرِ، وروَى الحَسنُ عن أبي مالكٍ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه يَبطلُ خِيارُها في باقي الشهرِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا تزوَّجَها علىٰ شَرطِ أنَّ الطلاقَ بيَدِها متَىٰ أرادَتْ أو أحَبَّتْ أنْ تُطلِّقَ نفسَها فلها ذلكَ وشُرِطَ ذلكَ في صُلبِ العَقدِ فإنَّ النكاحَ يُفسخُ قبلَ البناءِ اتفاقًا، ويَثبتُ بعدَه بمَهرِ المثلِ ولا يُفسخُ **علىٰ الصحيحِ مِن المَذهبِ**، ويَثبتُ بعدُ ويَمضي علىٰ سُنةِ النكاحِ ويَسقطُ الشرطُ المُناقِضُ؛ لأنَّ كلَّ شَرطٍ خالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنةَ رَسولِه فهوَ لاغٍ وباطلٌ.

وقيلَ: يُفسَخُ مُطلَقًا، قبلَ الدخولِ وبعدَه.

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 87)، و«شرح فتح القدير» (3/ 183)، و«تبيين الحقائق» (2/ 259).

وأما إنْ حصَلَ الشرطُ بعدَ العَقدِ وهي في العِصمةِ فلا ضرَرَ في ذلك[1].

وقالَ الشافِعيةُ: كلُّ شَرطٍ رفَعَ مَقصودَ العَقدِ -مثلَ أنْ يَتزوَّجَها علىٰ أنْ يكونَ الطلاقُ بيَدِها تُطلِّقُ نفسَها متَىٰ شاءَتْ- فالنكاحُ بهذهِ الشروطِ باطلٌ، سواءٌ كانَتْ هذه الشروطُ مِن جِهتِه أو مِن جِهتِها؛ لأنها رافِعةٌ لمَقصودِ العَقدِ مِن البَقاءِ والاستِدامةِ، فصارَ النكاحُ بها مُقدَّرَ المدَّةِ، فجَرَىٰ مَجرَىٰ نِكاحِ المُتعةِ فكانَ باطلًا[2].

ولم أقَفْ للحَنابلةِ على قولٍ، فإنهم لم يَذكرُوا هذا الشرطَ في بابِ الشروطِ في النكاحِ، لا فيما يَجوزُ منها ولا فيما لا يجوزُ، وإنَّما ذَكَروا هذا فيما لو جعَلَ الزوجُ طلاقَها لها بعدَ الزواجِ بأنْ يَتزوَّجَها ويَجعلَ أمْرَها بيَدِها، فهذا جائزٌ عندَهُم وعندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعةِ كما تَقدَّمَ في شُروطِ النكاحِ.

إلا أني وجَدْتُ كَلامًا جَميلًا لابنِ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ: إذا تزوَّجَتِ المَرأةُ وخافَتْ أنْ يُسافِرَ عنها الزوجُ ويدَعَها، أو يُسافِرَ بها ولا تُريدُ الخُروجَ مِن دارِها، أو أنْ يَتزوَّجَ عليها أو يَتسرَّىٰ أو يَشربَ المُسكِرَ أو يَضربَها مِن غيرِ جُرمٍ، أو يَتبيَّنَ فقيرًا وقدْ ظنَّتْه غَنيًّا، أو مَعِيبًا وقد ظنَّتْه سَليمًا، أو أمِّيًّا

---

(1) «البيان والتحصيل» (4/ 378، 461)، و«التاج والإكليل» (2/ 511)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 195)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 41)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 435)، و«حاشية الصاوي» (4/ 496).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 506).



وقد ظنَّتْه قارئًا، أو جاهِلًا وقد ظنَّتْه عالِمًا أو نحو ذلك، فلا يُمكِنُها التخلُّصُ؛ فالحِيلةُ لها في ذلك كلِّه: أنْ تَشترطَ عليهِ أنه مَتىٰ وُجدَ شيءٌ مِن ذلكَ فأمرُها بيدِها، إنْ شاءَتْ أقامَتْ معه وإنْ شاءَتْ فارقَتْه، وتُشهِدَ عليه بذلك، فإنْ خافَتْ أنْ لا تَشترطَ ذلك بعدَ لُزومِ العَقدِ فلا يُمكِنُها إلزامُه بالشرطِ فلا تأذَن لوليِّها أنْ يُزوِّجَها منه إلا علىٰ هذا الشرطِ فيقولَ: «زوَّجتُكُما علىٰ أنَّ أمْرَها بيَدِها إنْ كانَ الأمرُ كَيْتَ وكَيتَ»؛ فمتَىٰ كانَ الأمرُ كذلكَ ملَكَتْ تَطليقَ نَفسِها، ولا بأسَ بهذهِ الحِيلةِ؛ فإنَّ المرأةَ تَتخلَّصُ بها مِن نكاحِ مَن لم تَرْضَ بنكاحِه، وتَستَغني بها عن رَفعِ أمرِها إلىٰ الحاكِمِ ليَفسخَ نِكاحَها بالغَيبةِ والإعسارِ ونحوِهما[1].

الطَّلاقُ بالكِتابةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الناطِقَ إذا كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه وتَلفَّظَ بهِ وقَعَ الطلاقُ؛ لأنه لو تَلفَّظَ به ولم يَكتبْه وقَعَ، فكذلكَ إذا كتَبَه ولفَظَ به.

إلا أنهمُ اختَلَفُوا في مَوضعَينِ:

المَوضِعُ الأولُ: فيما لو كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه ولم يَتلفَّظْ به ولم يَنوِه:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا كتَبَ طَلاقَ زَوجَتِه ولم يَتلفَّظْ بهِ ولم يَنوِه لم يقَعْ طلاقُه؛ لأنَّ الكِتابةَ قد يُقصدُ بها الحِكايةُ، وقد يُقصدُ بها تَجويدُ الخَطِّ،

---

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 384).

فلم يقعْ بها الطلاقُ مِن غيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّ الكِتابةَ مُحتمِلةٌ، فإنه يُقصدُ بها تَجربةُ القَلمِ وتَجويدُ الخَطِّ وغَمُّ الأهلِ، فلم يقعْ مِن غيرِ نيَّةٍ ككِناياتِ الطلاقِ، فإنْ نَوىٰ بذلك تَجويدَ خَطِّه أو تَجربةَ قَلمِه لم يقعْ؛ لأنه لو نَوىٰ باللفظِ غيرَ الإيقاعِ لم يقعْ، فالكِتابةُ أَولىٰ.

وذهَبَ الحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ مَن كتَبَ الطلاقَ ولم يَنوِ يقعُ، وهو قَولُ الشعبيِّ والنخَعيِّ والزُّهريِّ[1].

المَوضعُ الثاني: لو كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه ونَوى بهِ الطلاقَ، هل تَطلُقُ أم لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه ونَوَىٰ بهِ الطلاقَ، هل يَقعُ طَلاقُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ -في الجُملةِ- الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَقعُ طَلاقُه؛ لأنَّ الكِتابةَ تَقومُ مَقامَ الكاتِبِ، بدَلالةِ

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 4878، 4880)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«شرح فتح القدير» (4/ 68)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 246، 247)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (1/ 233)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 378، 379)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 418، 419)، و«البيان والتحصيل» (5/ 370، 374)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 425، 426)، رقم (1241)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 345)، و«منح الجليل» (4/ 91)، و«المهذب» (2/ 83)، و«البيان» (10/ 104، 105)، و«المغني» (7/ 373، 374)، و«الكافي» (3/ 178)، و«الشرح الكبير» (8/ 282، 283)، و«المبدع» (7/ 273، 274)، و«الإنصاف» (8/ 472، 474).



أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ مَأمورًا بدُعاءِ جَميعِ الناسِ إلىٰ الإسلامِ، ثمَّ كتَبَ إلىٰ كِسرَىٰ وقَيصرَ فقامَ ذلكَ مَقامَ دُعائِهما إلىٰ الإسلامِ بالكَلامِ.

ولأنَّ الكِتابةَ حُروفٌ مَنظومةٌ تَدلُّ علىٰ معنًىٰ مَفهومٍ كالكَلامِ، ولأنها تَقومُ في بَيانِ المَعنىٰ مَقامَ الكلامَ، والطلاقُ يقَعُ بما يَقومُ مَقامَ الغيرِ كالكِتابةِ.

ولأنَّ الكِتابةَ تَتعلَّقُ بها الأحكامُ، بدَلالةِ كِتابِ القاضي إلىٰ القاضي تَثبتُ بِهِ الدُّيونُ والحُقوقُ، فصارَ كالقَولِ الذي يَثبتُ بِهِ الدَّينُ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يقَعُ الطلاقُ بالكِتابةِ وإنْ نَواهُ؛ لأنه فعلٌ مِن قادرٍ علىٰ القَولِ، فلم يَقعْ بها الطلاقُ كالإشارةِ مِن ناطقٍ[1].

---

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 4878، 4880)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«شرح فتح القدير» (4/ 68)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 246، 247)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (1/ 233)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 378، 379)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 418، 419)، و«البيان والتحصيل» (5/ 370، 374)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 425، 426)، رقم (1241)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 345)، و«منح الجليل» (4/ 91)، و«المهذب» (2/ 83)، و«البيان» (10/ 104، 105)، و«النجم الوهاج» (7/ 494، 495)، و«مغني المحتاج» (4/ 462، 464)، و«تحفة المحتاج» (9/ 356، 359)، و«نهاية المحتاج» (6/ 504، 506)، و«الديباج» (3/ 408، 410)، و«المغني» (7/ 373، 374)، و«الكافي» (3/ 178)، و«الشرح الكبير» (8/ 282، 283)، و«المبدع» (7/ 273، 274)، و«الإنصاف» (8/ 472، 474).

إلا أنَّ لهُم تَفصِيلًا في ذلكَ:

فقالَ الحَنفيةُ: الكِتابةُ علىٰ نَوعَينِ: مَرسومةٌ وغيرُ مَرسومةٍ، ونَعني بالمَرسومةِ أنْ يَكونَ مُصدَّرًا ومُعنوَنًا، مثلُ ما يُكتبُ إلىٰ الغائِبِ، وغيرُ مَرسومَةٍ أنْ لا يكونَ مُصدَّرًا ومُعنوَنًا، وهو علىٰ وَجهينِ: مُستَبِينةٌ وغيرُ مُستبِينةٍ:

فالمُستَبِينةُ: ما يُكتبُ علىٰ الصَّحيفةِ والحائطِ والأرضِ علىٰ وجهٍ يُمكِنُ فَهمُه وقِراءتُه.

وغيرُ المُستَبِينةِ: ما يُكتبُ علىٰ الهَواءِ والماءِ وشيءٍ لا يُمكِنُ فَهمُه وقِراءتُه.

ففي غيرِ المُستبِينةِ لا يَقعُ الطلاقُ وإنْ نَوىٰ.

وإنْ كانَتْ مُستبِينةً لكنَّها غيرُ مَرسومةٍ إنْ نَوىٰ الطلاقَ يَقعُ، وإلا فلا.

وإنْ كانَتْ مَرسومةً يَقعُ الطلاقُ، نَوىٰ أو لم يَنوِ.

ثُمَّ المَرسومةُ لا تَخلو: إمَّا أنْ أرسَلَ الطلاقَ بأنْ كتَبَ: «أمَّا بعدُ فأنتِ طالقٌ» فكُلَّما كتَبَ هذا يَقعُ الطلاقُ، وتَلزمُها العدَّةُ مِن وَقتِ الكِتابةِ.

وإنْ علَّقَ طَلاقَها بمَجيءِ الكِتابِ بأنْ كتَبَ: «إذا جاءَكِ كِتابي هذا فأنتِ طالقٌ» فما لم يَجِئْ إليها الكِتابُ لا يَقعُ.

وإنْ كتَبَ: «إذا جاءَكِ كِتابي هذا فأنتِ طالقٌ» فكتَبَ بعدَ ذلكَ حَوائجَ فَجاءَها الكِتابُ فقَرأَتِ الكِتابَ أو لم تَقرأْ يَقعُ الطلاقُ.

فلو كتَبَ رَجلٌ إلىٰ امرَأتِه بحَوائجَ وكتَبَ في آخِره: «أمَّا بعدُ: فإذا جاءَكِ كِتابي هذا فأنتِ طالِقٌ» فبَدَا له فمَحَا كِتابةَ الطلاقِ فجاءَ الكِتابُ تَطلُقُ، ولو مَحَا كِتابةَ الحَوائجِ وترَكَ كِتابةَ الطلاقِ ثمَّ بعَثَ به إليها لم تَطلُقْ؛ لأنه إذا مَحَا الحَوائجَ بطَلَ الكِتابُ، فلم يَتحقَّقِ الشرطُ، وإنْ كتَبَ في أولِ الكِتابِ: «أمَّا بعدُ: فإذا جاءَكِ كِتابي هذا فأنتِ طالقٌ» ثمَّ كتَبَ الحَوائجَ في آخِره ثمَّ مَحَا الطلاقَ وبَقيَ ما بعدَه لم تَطلُقْ، وإنْ مَحَا ما بعدَه وترَكَ الطلاقَ طَلُقتْ.

ولو كتَبَ الطلاقَ في وسَطِ الكِتابِ وكتَبَ قبلَه وبعدَه حَوائجَ ثمَّ مَحَا الطلاقَ وبعَثَ بالكِتابِ إليها وقَعَ الطلاقُ، كانَ الذي قبلَ الطلاقِ أقلَّ أو أكثَرَ.

ولو كتَبَ إليها: «أمَّا بعدُ: فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ تَبارَكَ وتعالَىٰ» مَوصولًا بكِتابتِه لا تَطلُقُ، وإنْ كانَ مَفصولًا تَطلقُ.

ولو كتَبَ إلىٰ امرَأتِه: «إذا جاءَكِ كِتابي هذا فأنتِ طالِقٌ» ووصَلَ الكِتابُ إلىٰ أبيها فأخَذَ الأبُ ومَزَّقَ الكِتابَ ولم يَدفعْه إليها؛ إنْ كانَ الأبُ مُتصرِّفًا في جَميعِ أُمورِها فوصَلَ الكِتابُ إلىٰ أبيها في بَلدِها وقَعَ الطلاقُ، وإنْ لم يَكنْ كذلكَ لا يَقعُ الطلاقُ ما لم يَصلْ إليها، وإنْ أخبَرَها الأبُ بوُصولِ الكِتابِ إليهِ؛ فإنْ دفَعَ الأبُ الكِتابَ إليها وهو مُمزَّقٌ إنْ كانَ يُمكِنُ فَهمُه وقِراءتُه وقَعَ الطلاقُ عليها، وإلا فلا.

وإذا كتَبَ الطلاقَ واستَثنَىٰ بلِسانِه أو طلَّقَ بلِسانِه واستَثنَىٰ بالكِتابةِ، هل يَصحُّ؟ لا رِوايةَ لهذهِ المَسألةِ، ويَنبغي أنْ يَصحَّ[1].

وأما المالِكيةُ فقالَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: وسَمعتُه يُسألُ عن الذي يَكتبُ إلىٰ امرَأتِه بطَلاقِها فقالَ: أراهُ مِن ذلكَ في سَعةٍ مُخيَّرًا حتىٰ يَخرجَ الكِتابُ مِن يَدِه، فإذا خرَجَ مِن يَدِه كانَ عندِي بمَنزلةِ الإشهادِ، ورَأيتُ أنْ قد لَزِمَه طَلاقُها، بمَنزلةِ الذي يَكتبُ كِتابًا بصَدقةٍ فهو مُخيَّرٌ فيهِ حتىٰ يَخرجَ مِن يَدِه، يَنظرُ ويَستخبِرُ، فإذا خرَجَ مِن يَدِه كانَ بمَنزلةِ ما لو أشهَدَ عليهِ، ورَأيتُ ذلكَ ماضِيًا عليهِ؛ لأنَّ الذي يَكتبُ الكِتابَ هكذا بشيءٍ هو كتَبَه يَقولُ: «أنظُرُ وأستَخبِرُ فيهِ» فهوَ يَكتبُ وهو يُريدُ النظَرَ والاستخبارَ، فأنا أرَىٰ هذا هكذا، إلا أنْ يكونَ حينَ كتَبَ بذلكَ قد عزَمَ علىٰ الطلاقِ والصَّدقةِ، فأرَىٰ ذلكَ نافِذًا وإنْ لم يَخرجْ مِن يَدِه الكِتابُ في الطلاقِ، وفي الصَّدقةِ كذلكَ أيضًا.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: قولُه: «أراهُ مِن ذلكَ في سَعةٍ مُخيَّرًا» معناهُ: إذا كتَبَه غيرَ عازِمٍ علىٰ إنفاذِه.

وتَحصيلُ القَولِ في المَسألةِ أنَّ الرَّجلَ إذا كتَبَ طَلاقَ امرَأتِه لا يَخلو مِن ثَلاثةِ أحوالٍ:

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 4878، 4880)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«شرح فتح القدير» (4/ 68)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 246، 247)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (1/ 233)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 378، 379).



أحَدُها: أنْ يكونَ كتبَه مُجمِعًا علىٰ الطلاقِ.

والثاني: أنْ يَكونَ كتبَه علىٰ أنْ يَستخبِرَ فيه، فإنْ رَأىٰ أنْ يُنفِذَه أنفذَهُ، وإنْ رَأىٰ ألا يُنفذهُ لم يُنفذْه.

والثالثُ: أنْ لا تَكونَ له نيَّةٌ.

فأمَّا إذا كتبَه مُجمِعًا علىٰ الطلاقِ أو لم تكنْ لهُ نيةٌ فقدْ وجَبَ عليهِ الطلاقُ، طاهِرًا كانَتْ أو حائِضًا، فإنْ كانَتْ حائضًا أُجبِرَ علىٰ رَجعتِها.

وأمَّا إذا كتبَه علىٰ أنْ يَستخبِرَه ويَرَىٰ رَأيَه في إنفاذِه فذلكَ له ما لم يُخرجِ الكتابَ مِن يَدِهِ، قالَ في «الواضِحة» وكتَابِ ابنِ المَوَّازِ: ويحلفُ علىٰ نيَّةٍ؛ فإنْ أخرَجَ الكِتابَ مِن يَديهِ عازِمًا علىٰ الطلاقِ ولم تَكنْ له نيَّةٌ وجَبَ عليهِ الطلاقُ بخُروجِ الكِتابِ مِن يَدِه، وصَلَ إليها أو لم يَصلْ، طاهِرًا كانتْ أو حائضًا أيضًا، ويُجبَرُ علىٰ رَجعتِها إنْ كانَتْ حائضًا.

واختُلفَ إنْ أخرَجَ الكِتابَ مِن يَدِه علىٰ أنْ يَردَّه إنْ بَدَا له:

فقيلَ: إنَّ خُروجَ الكِتابِ مِن يَدِه كالإشهادِ، وليسَ له أنْ يَردَّه، وهي رِوايةُ أشهَبَ هذه.

وقيلَ: له أنْ يَردَّه إنْ أحَبَّ، وهو قَولُه في «المُدوَّنة»، والقولانِ في «رَسْمِ النَّسمةِ» مِن سَماعِ عيسىٰ مِن كِتابِ الأيمانِ بالطلاقِ، وسواءٌ علىٰ مَذهبِ ابنِ القاسِمِ كتَبَ إليها: «أنتِ طالقٌ، أو: إذا طَهُرتِ مِن حَيضتِكِ فأنتِ طالقٌ»؛ لأنه عندَه أجَلٌ آتٍ، فيَتعجَّلُ عليهِ الطلاقُ، وقالَ أشهَبُ، إذا كتَبَ

إليها: «إذا طَهُرتِ فأنتِ طالقٌ، أو: إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ» لم يُعجَّلْ عليه الطلاقُ حتىٰ تَطهُرَ وحتىٰ تَحيضَ.

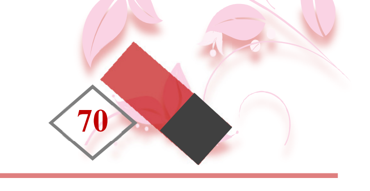
فأما قَولُه في «إذا حِضتِ» إنه لا يُعجَّلُ عليه الطلاقُ فله وَجهٌ؛ إذْ قد لا تَحيضُ، فأشبَهَ قولَه: «إذا قَدِمَ فُلانٌ فأنتِ طالقٌ»، وأمَّا قولُه: «إذا طَهُرتِ» فليسَ بَيِّنًا؛ إذ لا بُدَّ أنْ تَطهُرَ، وإنْ تَمادَىٰ بها الدَّمُ كانتْ مُستحاضةً، والمُستحاضةُ في حُكمِ الطاهِرِ، والذي نَحَا إليه أنها تَموتُ قبلَ أنْ تطهُرَ، فيَكونُ الطُّهرُ لم يَأتِ، بخِلافِ الأجَلِ الذي لا بدَّ مِن إثباتِه، ماتَتْ أو لم تَمُتْ.

وإذا كتَبَ إليها علىٰ مَذهبِ أشهَبَ: «إذا طَهُرتِ فأنتِ طالقٌ»؛ فإنْ كانَتْ حائِضًا لم يَقَعْ عليه طلاقٌ حتىٰ تَطهُرَ، وإنْ كانَتْ طاهِرًا وقَعَ عليها الطلاقُ.

وقيلَ: لا يَقعُ عليها إلا بالطُّهرِ الثاني، علىٰ اختِلافِهم فيمن قالَ لأمَتِه: «إذا حَملْتِ فأنتِ حُرَّةٌ» وهي حاملٌ.

قالَ مُحمدُ بنُ الموَّازِ: وأحَبُّ إليَّ لمَن أرادَ أنْ يُطلِّقَ امرَأتَه الغائِبَ أنْ يَكتبَ إليها: «إذا جاءَكِ كِتابي هذا؛ فإنْ كُنتِ قد حِضْتِ بعدِي وطَهُرتِ فأنتِ طالقٌ»؛ مَخافةَ أنْ يقعَ طَلاقُه إياها في حالِ الحَيضِ، وهذا جيِّدٌ، إلا أنه قد لا يَقعُ عليه طلاقٌ أصلًا إنْ كانتْ لم تَحِضْ بعدَه وطَهُرتْ؛ لأنه إنما طلَّقَها علىٰ هذا الشرطِ، فإنْ كتَبَ إليها: «إنْ وصَلَ إليكِ كِتابي هذا فأنتِ





طالِقٌ» فلا اختِلافَ في أنه لا يَقعُ عليه الطلاقُ إلا بوُصولِ الكِتابِ إليها، فإذا وصَلَ إليها طَلُقتْ مَكانَها، وأُجبِرَ علىٰ رَجعتِها إنْ كانَتْ حائضًا، فإنْ كتَبَ إليها: «إذا وصَلَ إليكِ كتابي هذا فأنتِ طالِقٌ» وأرسَلَ إليها به فيَتخرَّجُ ذلك علىٰ قولَين:

أحَدُهما: إنَّ ذلكَ بمَنزلةِ كتابِه إليها: «إنْ وصَلَ إليكِ كتابي هذا».

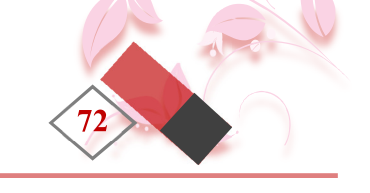
والثاني: إنَّ الطلاقَ يَقعُ عليهِ مَكانَه علىٰ الاختِلافِ في القائلِ لامرَأتِه: «إذا بلَغْتِ معي مَوضعَ كذا وكذا فأنتِ طالقٌ» حَسْبَما وقَعَ مِن ذلكَ في «رَسْم سَلفٍ» مِن سَماعِ عيسىٰ مِن كِتابِ الأيمانِ بالطلاقِ وفي سَماعِ عبدِ المَلِكِ بنِ الحسنِ منه، وباللهِ التوفيقُ.

مَسألةٌ:

وسُئلَ عن جارِيةٍ مُتزوِّجةٍ كانَتْ تَكتبُ إلىٰ أبيها تَسألَه أنْ يَزورَها وهو عنها غائبٌ، فلم يَفعلْ، فلمَّا رَأتْ ذلكَ سألَتْ زوْجَها أنْ يَكتبَ إليه: «إني قد طَلَّقتُ ابنتَكَ» ليَأتيَها، فكتَبَ زَوجُها بذلكَ إليهِ، ثمَّ خافَ ذلكَ وأخَذَ بنَفسِه منه شيءٌ، ولم يكنْ حينَ كتَبَ بذلكَ إلىٰ أبيها يُريدُ طلاقَها، فقالَ: إنْ صَحَّ هذا هكذا فلا أرَىٰ عليه شيئًا ولا طلاقًا إنْ صَحَّ هذا وكانَ علىٰ هذا، وشَديدٌ أنْ يَعمدَ الرَّجلُ الذي بيَدِه الطلاقُ فيَكتبَ بهذا، لو كانَتْ هي كتَبَتْ ذلك علىٰ لِسانِه، وإني لَأخافُ أنْ تكونَ إنَّما أرادَتْ خَديعةً، فإنْ صَحَّ هذا علىٰ هَذا فلا أرَىٰ عليه طلاقًا ولا شيئًا، ورَأيتُ إنْ قامَ أبوها الآنَ بالكِتابِ فقالَ:

«هذا كِتابُكَ الذي بطَلَاقِ ابنَتِي» ألَّا شيءَ له، فقيلَ له: أنه ليسَ يُخاصِمُه أحَدٌ، إنما هو أمرٌ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، قالَ: إنْ صَحَّ هذا فلا أرَىٰ عليه طلاقًا، قيلَ: أرَأيتَ أنْ قامَ أبوها بالكِتابِ وقالَ: «لو كانَ دَعَا قَومًا فأشهَدَهم علىٰ هذا» وقالَ: «إنَّما سَألَتْني أنْ أكتُبَ هذا الكِتابَ كذا، وأنا أكتُبُ به، لذلكَ لا أُريدُ بهِ طلاقًا»، قيلَ له: أرَأيتَ إنْ لم يَكنْ أشهَدَهم وجاءَ أبوها بالكِتابِ، فجاءَتْ هي وهو يَقتصُّ هذه القصَّةَ، أترَىٰ أنْ يُستحلَفَ؟ قالَ: لا أدري، وما الناسُ كلُّهم عندِي سواءٌ في مثلِ هذا الاختِلافِ، أما الرَّجلُ المَأمونُ فكنتُ أرَىٰ في رأيي أنْ يُقبَلَ ذلكَ منه ويُصدَّقَ فيه، قيلَ له: أرَأيتَ لو أنَّ المَرأةَ قالَتْ: «أردْتُ خَديعةً بذلكَ وأردْتُ الطلاقَ» فأنكَرَ ذلك؟ قالَ: إنْ عُلِمَ ذلكَ مِن شأنِهما لم أرَ عليه حِنثًا، وإنْ لم يَكنْ إلا قولُه وقد ظهَرَ كِتابُه بطلاقِها وثبَتَ ذلك عليه رَأيتُ أنْ يُطلَّقَ عليه، قيلَ له: أيَّ الطلاقِ؟ قالَ: يَنوِي ويكونُ واحدةً.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: في ألفاظِ هذهِ المَسألةِ إشكالٌ، وفي ظاهِرِ كَلامِه فيها اضطِرابٌ واحتِمالٌ، والذي يَتحصَّلُ منه أنه إنْ صَحَّ الوجهُ الذي ذكَرَه في كتابِه إلىٰ أبِي زوْجتِه أنه طلَّقَها يُريدُ ببيِّنةٍ تَشهدُ علىٰ ذلكَ، أو جاءَ الزوجُ مُستفتِيًا وحْدَه فلا طلاقَ عليه، وإنْ جاءُوا كلُّهم معًا يَذكرُ الزوجُ والزوجةُ القِصةَ علىٰ وَجهِها، ويَقولُ الأبُ: «أنا لا أدري صِدقَهُما مِن كَذبِهما» صُدِّقَ مع يَمينِه إنْ كانَ مَأمونًا، وإنْ قامَ الأبُ بالكِتابِ في مَغِيبِ الزوجِ فلمَّا



وقَفَ عليه أقَرَّ به وادَّعىٰ أنه إنَّما كتَبَ بذلكَ كما ذُكِرَ لم يُصدَّقْ في ذلكَ، إلا أنْ يكونَ قد أشهَدَ شُهودًا علىٰ أنه إنَّما كتَبَ بالطلاقِ لذلكَ، فإنْ لم يَكنْ أشهَدَ علىٰ ذلكَ لَزمَه الطلاقُ، قالَ في «الرِّواية»: يَنوِي وتكونُ واحِدةً، قالَ ذلكَ أشهَبُ في نَظيرِ هذهِ المَسألةِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا كتَبَ الطلاقَ فلا يَخلُو مِن حالتَينِ: إمَّا أنْ يَنويَه أو لا.

فإنْ نَواهُ طَلُقتْ زَوجتَه؛ لأنَّ الكِتابةَ حُروفٌ يُفهَمُ منها الطلاقُ، فإذا أتَىٰ فيها بالطلاقِ وفُهِمَ منها ونَواهُ وقَعَ كاللفظِ، ولأنَّ الكِتابةَ تَقومُ مَقامَ قَولِ الكاتِبِ، بدَلالةِ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ مَأمورًا بتَبليغِ رِسالتِه، فحصَلَ ذلكَ في حَقِّ البَعضِ بالقَولِ، وفي حَقِّ آخَرينَ بالكِتابةِ إلىٰ مُلوكِ الأطرافِ، ولأنَّ كِتابَ القاضِي يَقومُ مَقامَ لَفظِه في إثباتِ الدُّيونِ والحُقوقِ.

فأمَّا إنْ كتَبَ ذلك مِن غيرِ نيةٍ فعَلىٰ روايتَينِ:

إحداهُما: يَقعُ.

والثانيةُ: لا يَقعُ إلا بنيَّةٍ؛ لأنَّ الكِتابةَ مُحتمِلةٌ، فإنه يُقصَدُ بها تَجرِبةُ القَلمِ وتَجويدُ الخَطِّ وغَمُّ الأهلِ، فلم يَقعْ مِن غيرِ نيَّةٍ ككِناياتِ الطلاقِ، فإنْ نَوىٰ

---

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 370، 374)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 418، 419)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 425، 426)، رقم (1241)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 345)، و«منح الجليل» (4/ 91).

بذلكَ تَجويدَ خَطِّه أو تَجربةَ قَلمِه لم يقَعْ؛ لأنه لو نَوَىٰ باللَّفظِ غيرَ الإيقاعِ لم يقَعْ، فالكِتابةُ أَولىٰ، وإذا ادَّعَىٰ ذلكَ دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ، ويُقبَلُ أيضًا في الحُكمِ في أصَحِّ الوَجهين؛ لأنه يُقبَلُ ذلكَ في اللفظِ الصريحِ في أحَدِ الوَجهَينِ، فهاهُنا معَ أنه ليسَ بلَفظٍ أَولىٰ.

وإنْ نَوَىٰ غَمَّ أهلِه لم يقَعْ **في أصَحِّ القَولينِ**؛ لأنه نَوَىٰ باللفظِ غيرَ الإيقاعِ، فالكِتابةُ أَولىٰ.

وعنهُ: يَقعُ؛ لأنَّ غَمَّ أهلِه لا يُنافي الإيقاعَ، فقد قالَ في رِوايةِ أبي طالِبٍ فيمن كتَبَ طلاقَ زَوجتِه ونَوَىٰ الطلاقَ: وقَعَ، وإنْ أرادَ أنْ يَغمَّ أهلَه فقدْ عمِلَ في ذلكَ أيضًا، يعني أنه يُؤاخَذُ به؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَفَا لأمَّتي عمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها ما لم تكلَّمْ أو تعملْ به**»، فظاهِرُ هذا أنه أوقَعَ الطلاقَ؛ لأنَّ غَمَّ أهلِه يَحصلُ بالطلاقِ فيَجتمعُ غَمُّ أهلِه ووُقوعُ طَلاقِه، كما لو قالَ: «أنتِ طالقٌ» يُريدُ به غَمَّها.

وهل تُقبَلُ دَعواهُ في الحُكمِ؟ علىٰ رِوايتَينِ:

أصَحُّهما: أنه يُقبَلُ؛ لأنَّ ذلك يُقبَلُ في اللفظِ الصريحِ علىٰ قَولٍ، فهُنَا أَولىٰ، ولأنه إذا أرادَ غَمَّ أهلِه بتَوهُّمِ الطلاقِ دُونَ حَقيقتِه فلا يَكونُ ناوِيًا للطلاقِ.

والثانيةُ: لا يُقبَلُ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأمَّتِي...**» الخبَر، ولأنَّ غَمَّ أهلِه يَحصلُ بالطلاقِ، فيَجتمِعُ غَمُّ أهلِه ووُقوعُ طَلاقِه.

فإنْ لم يَنوِ شيئًا فهل يَقعُ؟ علىٰ وجهَينِ، وقيلَ: علىٰ رِوايتينِ:

إحداهُما: يَقعُ، قالَه الشَّعبيُّ والنخَعيُّ والحكَمُ؛ لأنَّ الكتابةَ تَقومُ مَقامَ اللفظِ.

والثانيةُ: لا يَقعُ إلا بنيَّتِه، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ ومَنصوصُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الكِتابةَ مُحتمِلةٌ، فإنه يُقصَدُ بها تَجربةُ القَلمِ وتَجويدُ الخَطِّ وغَمُّ الأهلِ، فلم يقَعْ مِن غيرِ نيَّةٍ ككِناياتِ الطلاقِ.

وإنْ كتبَه بشَيءٍ لا يَبينُ -مِثلَ أنْ كتَبَ بأُصبُعِه علىٰ وِسادةٍ أو في الهواءِ- فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنه لا يقَعُ؛ لأنَّ الكِتابةَ لا تَبينُ كالهَمسِ بالفَمِ بما لا يَستَبينُ، وثَمَّ لا يَقعُ، فههُنا أولىٰ.

وقالَ أبو حَفصٍ العُكبَريُّ: يقَعُ؛ لأنه كتَبَ حُروفَ الطلاقِ فأشبَهَ ما لو كتبَه بشَيءٍ يَبينُ[1].

وأما الشافِعيةُ فقالوا: إذا كتَبَ ناطِقٌ طَلاقَ امرَأتِه بلَفظٍ صَريحٍ -كأنْ كتَبَ: «زَوجتِي، أو كلُّ زَوجةٍ لي طالقٌ»- ولَم يَنوِ فلَغوٌ لا يُعتَدُّ بهِ ولا يَقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ الكِتابةَ تَحتملُ إيقاعَ الطلاقِ وتَحتملُ امتِحانَ الخَطِّ، فلم يقعِ الطلاقُ بمُجرَّدِها.

وضابِطُ المَكتوبِ عليه: كلُّ ما ثبَتَ الخطُّ عليهِ مِن كاغِدٍ ولَوحٍ ورَقٍّ

---

(1) «المغني» (7/ 373، 374)، و«الكافي» (3/ 178)، و«الشرح الكبير» (8/ 282، 283)، و«المبدع» (7/ 273، 274)، و«الإنصاف» (8/ 472، 474).

وثَوبٍ وحَجَرٍ وعَظْمٍ ونحوِه، سواءٌ كتَبَ بحِبْرٍ أو مِدادٍ أو غيرِها، أو نقَرَ صُورةَ الأحرُفِ في خَشبٍ أو حَجَرٍ، وكذا لو خَطَّ علىٰ الأرضِ.

فلو رسَمَ صُورةَ الحُروفِ في الماءِ والهواءِ.. فليسَ ذلكَ بكِتابةٍ علىٰ المَذهبِ، وقالَ الإمامُ: لا يَمتنِعُ أنْ يُلحَقَ ذلك بإشارةِ القادرِ، ونازَعَه الرافِعيُّ فيهِ.

وإنْ نَوَىٰ بالكِتابةِ الطلاقَ ولم يَتلفَّظْ بهِ ففيه قَولانِ:

أحَدُهما -وهو قَولُه في «الإملاء»-: لا يَقعُ به الطلاقُ؛ لأنه فعلٌ مِمَّن يَقدرُ علىٰ القَولِ، فلم يقَعْ بهِ الطلاقُ كالإشارةِ.

والثاني -وهو الصحيحُ الأظهَرُ، وهو قولُه في «الأُم»-: هو طَلاقٌ؛ لأنها حُروفٌ يُفهَمُ مِنها الطلاقُ، فجازَ أنْ يقَعَ بها الطلاقُ كالنُّطقِ؛ لأنَّ الإنسانَ يُعبِّرُ عمَّا في نفسِه بكِتابتِه كما يُعبِّرُ عنه بلِسانِه، ولهذا قيلَ: القَلمُ أحَدُ اللِّسانَينِ، وقد ثبَتَ أنه لو عبَّرَ عن الطلاقِ باللِّسانِ.. لَوقَعَ، فكذلكَ إذا عبَّرَ بالكِتابةِ.

فإذا ثبَتَ هذا؛ فإنْ كانَتْ غائِبةً عنه وكتَبَ بطَلاقِها.. وقَعَ، وإنْ كانَتْ حاضِرةً معهُ.. فهل يقَعُ طلاقُها بكِتابتِه؟ فيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يقَعُ؛ لأنَّ الكِتابةَ إنما جُعلَتْ كالعِبارةِ في حقِّ الغائِبِ دونَ الحاضرِ، كالإشارةِ في حَقِّ الأخرَسِ دونَ الناطقِ.

والثاني: يقَعُ؛ لأنه كِنايةٌ في الطلاقِ، فصَحَّتْ مِن الغائبِ والحاضرِ كسائرِ الكِناياتِ.

وإنْ كتَبَ شَخصٌ في كِتابِ طَلاقِ زَوجتِه صَريحًا كـ: «أنتِ طالقٌ»



أو كِنايةً كما لو كتَبَ: «زَوجتِي بائِنٌ» ونَوىٰ الطلاقَ وعلَّقَ الطلاقَ ببُلوغِ الكِتابِ كقولِه: «إذا بلَغَكِ كِتابي، أو وصَلَ إليكِ، أو أتاكِ فأنتِ طالِقٌ» فإنما تَطلُقُ ببُلوغِه لها مَكتوبًا كُلِّه؛ مُراعاةً للشَّرطِ، فإنِ انمَحَىٰ كلُّه قبلَ وُصولِه لم تَطلُقْ كما لو ضاعَ، ولو بَقيَ أثَرُه بعدَ المَحوِ وأمكَنَ قِراءتُه طَلُقتْ، ولو ذهَبَ سَوابقُه ولَواحِقُه كالبَسملةِ والحَمْدَلةِ وبَقيَتْ مَقاصِدُه وقَعَ، بخِلافِ ما لو ذهَبَ مَوضِعُ الطلاقِ أو انمَحَقَ؛ لأنه لم يَبلُغْها جَميعُ الكِتابِ ولا ما هو المَقصودُ الأصليُّ منهُ.

فإنِ ادَّعَتْ وُصولَ كِتابِه بالطلاقِ فأنكَرَ صُدِّقَ بيَمينِه، فإنْ أقامَتْ بيِّنةً بأنه خطُّه لم تُسمَعْ إلا برُؤيةِ الشاهِدِ بكِتابِه، وحَفظَه عندَه لوَقتِ الشهادةِ.

وإنْ كتَبَ: «إذا قَرأْتِ كتابِي فأنتِ طالقٌ» وهي قارِئةٌ فقرَأتْهُ طَلُقتْ؛ لوُجودِ المُعلَّقِ عليه، ولا يُشترطُ التلفُّظُ به، فلو طالَعَتْه وفَهمَتْ ما فيهِ طَلُقتْ وإنْ لَم تَتلفَّظْ بشيءٍ.

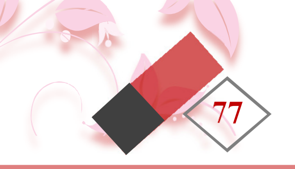
وإنْ قُرئَ عليها فلا تَطلُقُ **في الأصحِّ**؛ لعَدمِ قِراءتِها مع الإمكانِ.

والثاني: تَطلُقُ؛ لأنَّ المَقصودَ اطِّلاعُها علىٰ ما في الكِتابِ، وقد وُجدَ.

وإنْ لم تكنْ قارِئةً -أي والزوجُ يَعلَمُ ذلك- فقُرئَ عليها طَلُقتْ؛ لأنَّ القِراءةَ في حَقِّ الأُمِّي مَحمولةٌ علىٰ الاطِّلاعِ علىٰ ما في الكِتابِ، وقدْ وُجدَ، بخِلافِ القارِئةِ، أمَّا إذا لم يَعلمِ الزوجُ حالَها فإنها لا تَطلقُ، ولو علَّقَ بوُصولِ الكِتابِ ثمَّ علَّقَ بوُصولِ الطلاقِ ووصَلَ إليها طَلُقتْ طَلقتَينِ[1].

---

(1) «المهذب» (2/ 83)، و«البيان» (10/ 104، 105)، و«النجم الوهاج» (7/ 494،
=



طَلاقُ الأخرَسِ:

الأخرَسُ إذا طلَّقَ زَوجتَه، فإمَّا أنْ يُطلِّقَها بالإشارةِ، أو بالكِتابةِ.

فإنْ طلَّقَها بالإشارةِ طَلُقتْ زَوجتُه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وبهذا قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ، ولا نَعلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم؛ وذلكَ لأنهُ لا طَريقَ له إلىٰ الطلاقِ إلا بالإشارةِ، فقامَتْ إشارَتُه مَقامَ الكَلامِ مِن غَيرِ نيَّةٍ كالنكاحِ، فأمَّا للقادِرِ فلا يَصحُّ طَلاقُه بالإشارةِ كما لا يَصحُّ نِكاحُه بها، فإنْ أشارَ الأخرَسُ بأصابِعِه الثلاثِ إلىٰ الطلاقِ طَلُقتْ ثلاثًا؛ لأنَّ إشارَتَه جرَتْ مَجرَىٰ نُطقِ غيرِه[1].

قالَ الحَنفيةُ: طَلاقُ الأخرَسِ بالإشارةِ علىٰ وَجهَينِ، إنْ كانَتِ الإشارةُ يُعرَفُ بها كَلامُه وقَعَ، وإنْ كانَتْ له إشارةٌ لا يُعرَفُ بها كَلامُه لا يقَعُ؛ لأنَّا تَيقَّنَّا بقاءَ نِكاحِه وشَكَكْنا في زَوالِه، ولا يَزولُ بالشكِّ.

ثمَّ طَلاقُه المَفهومُ بالإشارةِ إذا كانَ دُونَ الثلاثِ فهو رَجعيٌّ.

وهذا إذا لم يَكنْ يُحسِنُ الكِتابةَ، فإنْ كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ فعَلَىٰ قولَينِ في المَذهبِ:

أحَدُهما: إنْ كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ لا يقَعُ طَلاقُه بالإشارةِ؛ لاندِفاعِ الضرورةِ بما هو أَدلُّ علىٰ المُرادِ مِن الإشارةِ.

= 495)، و«مغني المحتاج» (4/ 462، 464)، و«تحفة المحتاج» (9/ 356، 359)، و«نهاية المحتاج» (6/ 504، 506)، و«الديباج» (3/ 408، 410).

(1) «المغني» (7/ 373).



والثاني: إنْ كانَتْ لهُ إشارةٌ تُعرَفُ في نِكاحِه وطَلاقِه وعِتاقِه وبَيعِه وشِرائِه يَقعُ استِحسانًا، سَواءٌ قدَرَ علىٰ الكِتابةِ أم لا؛ لأنه يَحتاجُ إلىٰ ما يَحتاجُ إليهِ الناطِقُ، ولو لم يُجعَلْ إشارَتُه كعِبارةِ الناطقِ لَأدَّىٰ إلىٰ الحَرجِ، وهو مَدفوعٌ شَرعًا[1].

وأمَّا المالِكيةُ فَجاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: (قلتُ): أرَأيتَ الأخرَسَ هل يَجوزُ طَلاقُه ونكاحُه وشِراؤُه وبَيعُه وتُحِدُّه إذا قذَفَ وتُحِدُّ قاذِفَه وتَقتصُّ لهُ في الجِراحاتِ وتَقتصُّ منه؟ (قالَ): نَعمْ، هذا جائزٌ فيما سَمعْتُ، وبلَغَني عن مالِكٍ إذا كانَ هذا كلُّه يُعرَفُ مِن الأخرَسِ بالإشارةِ أو بالكِتابِ يُستيقَنُ منه، فذلكَ لازِمٌ للأخرَسِ، (قلتُ): أرَأيتَ الأخرسَ إذا أعتَقَ أو طلَّقَ، أيَجوزُ ذلك في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): أرَىٰ ما أُوقِفَ علىٰ ذلكَ وأُشيرَ به إليه فعَرفَه أنَّ ذلك لازِمٌ لهُ يَقضي به عليهِ، (قلتُ): وكذلكَ إنْ كتَبَ بيَدِه الطلاقَ والحريَّةَ؟ (قالَ): قد أخبَرتُكَ أنَّ ذلكَ يَلزمُه في الإشارةِ، فكيفَ لا يَلزمُه في الكِتابِ؟![2].

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا طلَّقَ الأخرَسُ امرَأتَهُ بكِتابٍ أو إشارَةٍ تُعقَلُ لَزمَه الطلاقُ، وكذلكَ إذا راجَعَها بكِتابٍ له أو إشارةٍ تُعقَلُ

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 451)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 358)، و«المبسوط» (6/ 143)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 426)، و«البناية» (5/ 302)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 241)، و«الهندية» (1/ 354).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 24)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (2/ 513)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 49).



لَزِمَتْها الرجعةُ، وإذا مَرِضَ الرجلُ فخَبَلَ لِسانُه فهو كالأخرَسِ في الرَّجعةِ والطلاقِ، وإذا أشارَ إشارةً تُعقَلُ أو كتَبَ كِتابًا لَزِمَها الطلاقُ وأُلزِمَتْ له الرَّجعةُ، ولو لم يَخبِلْ ولكنَّه ضَعُفَ عن الكَلامِ فأشارَ بطَلاقٍ أو برَجعةٍ إشارَةً تُعقَلُ أو كتَبَ كِتابًا يُعقَلُ كانَتْ رَجعةً حتىٰ يَعقِلَ فيقولَ: «لم تَكنْ رَجعةً» فتَبَرَأُ منه بالطلاقِ الأولِ، وكلُّ زَوجٍ بالِغٍ غيرِ مَغلوبٍ علىٰ عَقلِه تَجوزُ رَجعتُه كما يَجوزُ طَلاقُه[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِن شَرطِ وُقوعِ الطلاقِ النُّطقُ به)؛ لِمَا تقَدَّمَ أوَّلَ البابِ، (إلا في مَوضعَينِ تَقدَّمَا) في البابِ، أحَدُهما: (إذا كتَبَ صَريحَ طَلاقِها) بما يَبِينُ.

(و) الثاني: (إذا طلَّقَ الأخرَسُ بالإشارَةِ) المَفهومةِ، (فإنْ طلَّقَ في قَلبِه لم يقَعْ كالعِتقِ، ولو أشارَ بأُصبُعِه) أو أصابِعِه الثلاثةِ (مع نيَّتِه بقَلبِه)؛ لِمَا تَقدَّمَ.

(نقَلَ ابنُ هانِئٍ) عن أحمَدَ: إذا طلَّقَ في نفسِه (لا يَلزمُه) أي: الطلاقُ (ما لم يَلفِظْ بهِ أو يُحرِّكْ لِسانَه)، قالَ في «الفُروع»: (فظاهِرُه) أي: النَّص المَذكُور (يقَعُ ولو لم يَسمَعْه، بخِلافِ القِراءةِ في الصلاةِ) فإنها لا تُجزيهِ حَيثُ لم يُسمِعْ نفسَه.

---

(1) «الأم» (5/ 245).



قالَ في «الفُروع»: ويَتوجَّهُ كقَراءةٍ في صَلاةٍ، يَعني أنه لا يقَعُ طَلاقُه إذا حرَّكَ لِسانَه بهِ إلا إذا كانَ بحَيثُ يُسمِعُ نفسَه لَولا المانِعُ، وتَقدَّمَ، ومُميِّزٌ ومُميِّزةٌ في كُلِّ ما سبَقَ كالبالغِينَ(1).

وأمَّا الطلاقُ بالكِتابةِ مِن الأخرَسِ فإنَّ ابنَ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الأخرَسَ إذا كتَبَ الطَّلاقَ بيَدِه أنَّ ذلكَ جائزٌ.

كذلكَ قالَ النخَعيُّ والثوريُّ وقالَ: في نَفسِي منهُ شيءٌ.

وحَكَىٰ ابنُ القاسمِ عَن مالكٍ أنه يَلزمُه ذلكَ إذا أشارَ بهِ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ: وكيفَ لا يَلزمُه في الكِتابِ؟!

وممَّن يَرىٰ أنَّ الكِتابَ بالطلاقِ يَلزمُه الشافعيُّ وأبو ثَورٍ.

وقالَ أصحابُ الرأيِ: يَجوزُ مِن ذلكَ ما يَجوزُ علىٰ الصَّحيحِ في كتابِه، وكذلكَ العِتقُ والنكاحُ.

وقالَ الشافعيُّ في الرَّجلِ يَمرضُ فَيخلُّ لِسانُهُ: فهو كالأخرَسِ في الرَّجعةِ والطلاقِ، إذا أشارَ إشارةً تُعقَلُ أو كتَبَ لَزمَه الطلاقُ.

وقالَ أبو ثَورٍ في الإشارةِ تُفهَمُ عنِ الأخرَسِ: تَجوزُ عليهِ.

وقالَ أصحابُ الرأيِ: إنْ كانَتْ إشارَتُه تُعرَفُ في طَلاقِه ونِكاحِه وشِرائِه وبَيعِه وكانَ ذلكَ مِنهُ مَعروفًا فهو جائزٌ عليهِ، وإنْ شُكَّ فيهِ فهو

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 297، 298).

باطِلٌ، ولَيسَ ذلكَ بقياسٍ، إنَّما هو استِحسانٌ، والقِياسُ في هذا كلِّه أنه باطِلٌ؛ لأنه لا يَتكلَّمُ ولا تُعقَلُ إشارتُه.

قالَ أبو بكرٍ: أمَّا قَولُه: «لا تُعقَلُ إشارَتُه» فقد دفعَ به قَولَه: «إنْ كانَتْ إشارتُه تُعرَفُ، وفي قولِه: «إذا كانَتْ إشارتُه تُعرَفُ» دفعٌ لقولِه: «لا تُعقَلُ إشارتُه»، ثمَّ ذكَرَ أنَّ الذي بهِ يُحكَمُ ليسَ بقياسٍ، وأنَّ القِياسَ في ذلكَ أنه باطِلٌ، فَفي إقرارِه بأنَّ القِياسَ في ذلكَ باطِلٌ إقرارٌ بأنه حكَمَ بالباطِلِ؛ لأنَّ القِياسَ عندَه حَقٌّ، فإذا حكَمَ بضِدِّه فقدْ أقَرَّ أنه حكَمَ بضِدِّ الحَقِّ وهوَ الباطِلُ.

وفي إظهارِه القولَ بالاستِحسانِ -وهو ضدٌّ للقياسِ- دفعٌ منهُ للقياسِ الذي هوَ عندَه حَقٌّ، وقد يُكتَفىٰ بحِكايةِ هذهِ المَعاني عن الإدخالِ علىٰ قائلِها.

وقد رُويَ عن قَتادةَ أنه قالَ: يُطلِّقُ عنه وليُّه.

وقالَ الزُّهريُّ: تَصيرُ امرَأتهُ، ولا يُطلِّقُ وَليُّه[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: إذا كتَبَ الأخرَسُ لامرَأتِه في كِتابٍ بطَلاقِها وقامَتِ البيِّنةُ فُرِّقَ بينَهما في القَضاءِ، وإنْ لم يَنوِ الطلاقَ وَسِعَه أنْ يُقيمَ عليها فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ، وإنْ كتَبَ في الأرضِ لم يَجُزْ ذلكَ عليهِ إلَّا أنْ يَنوِيَ الطلاقَ.

---

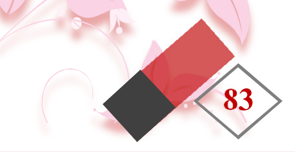
(1) «الأوسط» (9/ 285، 286)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.

وقالَ مالِكٌ واللَّيثُ: إذا كتَبَ إلىٰ امرَأتِه بطَلاقِها أنه إنْ نَوَىٰ الطلاقَ وقَعَ، وإنْ كتَبَ وهو غَيرُ عازِمٍ علىٰ الطلاقِ وإنما كتَبَ ليَنظُرَ ويَستشيرَ لم يقَعْ.

وقالَ الأوزاعيُّ والحسَنُ بنُ حَيٍّ: إذا كتَبَ طَلاقَ امرَأتِه وقَعَ[1].



(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 442، 443).



فَصْلٌ فِي
الاستِثناءِ فِي الطَّلاقِ

الاستِثناءُ لُغةً: مِن الثُّنْيا، وهيَ الرُّجوعُ، يُقالُ: ثَنَا بمعنَىٰ رَجَعَ، ومنهُ اثنانِ؛ لأنَّ اثنينِ رُجوعُ واحدٍ معَ آخَرَ معهُ.

وأما في الاصطِلاحِ: فهو إخراجُ بعضِ أفرادِ العامِّ بـ«إلَّا» أو إحدَىٰ أخواتِها كـ«سِوىٰ» و«خَلا» و«عَدا» و«حاشَا» و«غَير» تَحقيقًا أو تَقديرًا، والأولُ المتَّصلُ كـ: قامَ القَومُ إلا زَيدًا، والثَّاني المُنقطِعُ كـ: عندِي ثَوبٌ إلَّا دِرهمًا، وليسَ مُرادًا هُنا، وإطلاقُ الاستِثناءِ عليهِ مَجازٌ، بل المُرادُ هُنا الأولُ.

أو نَقولُ: إخرَاجُ ما لَولاهُ لَدخَلَ في الكَلامُ بـ«إلَّا» أو إحدَىٰ أخَواتِها، فإذا قُلتَ: «قامَ القَومُ إلا زَيدًا» فلولا هذا الاستِثناءُ لَكانَ زَيدٌ قائِمًا، و«قامَ القَومُ غيرَ زَيدٍ، وقامَ القَومُ سِوىٰ زَيدٍ، وقامَ القَومُ حاشَا زَيدًا، وقامَ القومُ لا يَكونُ زَيدًا، وقامَ القَومُ ليسَ زَيدًا»، فكلُّ أدَواتِ الاستِثناءِ مثلُ «إلَّا».

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ الاستِثناءَ يَصحُّ بجَميعِ حُروفِه المُستعمَلةِ فيه، وهيَ: إلا وغيرُ وسِوَىٰ وخَلَا وحاشَىٰ وعَدَا، فلو قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً، أو غيرَ واحِدةٍ، أو سِوَىٰ واحِدةٍ، أو خَلا



واحِدةً، أو حَاشَىٰ واحِدةً، أو عَدَا واحِدةً» صحَّ استِثناؤُه بهذِهِ الألفاظِ كُلِّها، وطُلِّقتِ اثنتَينِ[1].

ثمَّ الاستِثناءُ على ضَربَينِ:

ضَربٌ يَرفعُ العدَدَ لا أصلَ الطلاقِ، كالاستِثناءِ بـ«إلَّا» أو إحدَىٰ أخَواتِها.

وضَربٌ يَرفعُ أصلَ الطلاقِ كالتَّعليقِ بالمَشيئةِ، وهَذا يُسمَّىٰ استِثناءً شَرعيًّا؛ لاشتِهارِه في عُرفِ الشَّرعِ، قالَ بَعضُ المُحقِّقينَ: وسُمِّيتْ كَلمةُ المَشيئةِ استِثناءً؛ لصَرفِها الكَلامَ عن الجَزاءِ والثُّبوتِ حَالًا مِن حَيثُ التعليقِ بما لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ[2].

حُكمُ الاستِثناءِ في الطَّلاقِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ صحَّةِ الاستِثناءِ في الطلاقِ؛ لأنه لُغةُ العرَبِ ونزَلَ بهِ القُرآنُ، كقَولِ اللهِ تعالَىٰ علىٰ لِسانِ الخَليلِ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: 26، 27] وقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ [العنكبوت: 14].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 252).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 77، 78)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 23)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 357، 359)، و«المهذب» (2/ 86)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، .

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استَثنَىٰ بِلِسانِه صَحَّ ولم يقَعْ ما استَثناهُ، وهو قَولُ جَماعةِ أهلِ العِلمِ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً» أنها تَطلُقُ طَلقَتينِ، مِنهمُ الثَّوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأيِ.

وحُكِيَ عن أبي بَكرٍ أنَّ الاستِثناءَ لا يُؤثِّرُ في عَددِ الطَّلقاتِ ويَجوزُ في المُطلَّقاتِ، فلو قالَ: «أنتِ طالقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً» وقَعَ الثلاثُ، ولو قالَ: «نِسائِي طَوالِقُ إلا فُلانةَ» لم تَطلُقْ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يُمكِنُ رَفعُه بعدَ إيقاعِه، والاستِثناءُ يَرفعُه لو صَحَّ، وما ذكَرَه مِن التعليلِ باطِلٌ بما سلَّمَه مِن الاستِثناءِ في المُطلَّقاتِ، وليسَ الاستِثناءُ رَفعًا لِمَا وقَعَ؛ إذْ لو كانَ كذلكَ لَمَا صَحَّ في المُطلَّقاتِ ولا الإعتاقِ ولا في الإقرارِ ولا الإخبارِ، وإنَّما هو مُبيِّنٌ أنَّ المُستثنَىٰ غيرُ مُرادٍ بالكَلامِ، فهو يَمنعُ أنْ يَدخلَ فيهِ ما لولاه لَدخَلَ، فقَولُه تعالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ [العَنكبُوت: 14] عِبارةٌ عن تسعِمائةٍ وخَمسِينَ، وقَولُه تعالَىٰ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزُّخرُف: 26، 27] تبرُّؤٌ مِن غيرِ اللهِ.

فكذلكَ قولُه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً» عِبارةٌ عن اثنتَينِ لا غيرَ، وحَرفُ الاستِثناءِ المُستولَىٰ عليه «إلَّا»، ويُشبَّهُ به أسماءٌ وأفعالٌ وحُروفٌ، فالأسمَاءُ «غيرُ» و«سِوَىٰ»، والأفعالُ «ليسَ» و«لا يَكونُ» و«عَدَا»، والحُروفُ «حاشَا» و«خَلا»، فبِأيِّ كَلمةٍ استَثنَىٰ بها صَحَّ الاستِثناءُ[1].

(1) «المغني» (7/ 321).

والاستِثناءُ في الطَّلاقِ له صُوَرٌ:

الصُّـورةُ الأُولى: أنْ يُستثنَى الأقلُّ مِن الأكثَرِ، مثلَ أنْ يَقولَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً» أنها تَطلُقُ تَطليقتَينِ، **وهذا بإجماعِ العُلماءِ.**

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً» أنها تَطلُقُ تَطليقتَينِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استَثنَىٰ الأقلَّ مِن الأكثَرِ فلا خِلافَ أعلَمُه أنَّ الاستِثناءَ يَصحُّ ويَسقطُ المُستثنَىٰ، مثلَ أنْ يَقولَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً»[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 243، 244)، و«الإجماع» (414، 415)، و«الأوسط» (9/ 288)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 340)، و«المبسوط» (6/ 91، 92)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 194)، و«بدائع الصنائع» (3/ 155، 156)، و«الكافي» (268)، و«التاج والإكليل» (3/ 77، 78)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 23)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 357، 359)، و«الحاوي الكبير» (10/ 182، 248، 251)، و«البيان» (10/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، و«النجم الوهاج» (7/ 530، 531)، و«الديباج» (3/ 433، 434)، و«المغني» (7/ 321)، و«الكافي» (3/ 187، 188)، و«كشاف القناع» (5/ 309، 310)، و«الروض المربع» (2/ 382)، و«منار السبيل» (3/ 108).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 60).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يُستَثنىٰ الكُلُّ، مثلَ أنْ يَقولَ لزَوجتِهِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثَلاثًا»، فإنها تَطلُقُ ثَلاثًا **بالإجماعِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا» أنها تَطلُقُ ثلاثًا[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما يَكونُ الاستِثناءُ جائزًا إذا بَقيَ ممَّا سمَّىٰ شيءٌ يَقعُ به شيءٌ ممَّا أوقَعَ، فأمَّا إذا لم يُبْقِ ممَّا سمَّىٰ شيئًا ممَّا استَثنَىٰ فلا يَجوزُ الاستِثناءُ، والاستِثناءُ حِينئذٍ مُحالٌ[2].

الصُّورةُ الثالثةُ: استِثناءُ الأكثَرِ:

اختَلفَ أهلُ العِلمِ فيما لو استَثنَىٰ الأكثَرَ مثلَ أنْ يَقولَ لها: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَينِ»، هل يَصحُّ الاستِثناءُ؟ أم يَقعُ ثلاثًا؟

---

(1) «الإشراف» (5/ 243، 244)، و«الإجماع» (414، 415)، و«الأوسط» (9/ 288)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 340)، و«المبسوط» (6/ 91، 92)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 194)، و«بدائع الصنائع» (3/ 155، 156)، و«الكافي» (268)، و«التاج والإكليل» (3/ 77، 78)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 23)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 357، 359)، و«الحاوي الكبير» (10/ 182، 248، 251)، و«البيان» (10/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، و«النجم الوهاج» (7/ 530، 531)، و«الديباج» (3/ 433، 434)، و«المغني» (7/ 321)، و«الكافي» (3/ 187، 188)، و«كشاف القناع» (5/ 309، 310)، و«الروض المربع» (2/ 382)، و«منار السبيل» (3/ 108).

(2) «الأم» (5/ 187).





فذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَينِ» صَحَّ ولا تَطلُقُ إلا واحِدةً؛ لأنه أثبَتَ ثلاثًا ثمَّ نفَىٰ منها اثنتَينِ، فبَقيَ واحِدةٌ، ولأنَّ بعضَ الكَلامِ مُرتَبطٌ ببَعضٍ، فأوَّلُه مَوقوفٌ علىٰ آخِرِه، وهو كَلامٌ لا يَنقضُ بَعضُه بعضًا.

وقد حَكى فيهِ الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَينِ» إنها تَطلُقُ واحدةً[1].

وقَالَ الإمَامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَينِ» فهي طالقٌ واحِدةً، وإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً» فهي طالقٌ اثنتَينِ، وإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا» كانَتْ طالِقًا ثلاثًا، إنَّما يَكونُ الاستِثناءُ جائزًا إذا بَقيَ ممَّا سمَّىٰ شيءٌ يَقعُ به شيءٌ ممَّا أوقَعَ، فأمَّا إذا لم يُبْقِ ممَّا سمَّىٰ شيئًا ممَّا استَثنَىٰ فلا يَجوزُ الاستِثناءُ، والاستِثناءُ حِينئذٍ مُحالٌ[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 243، 244)، و«الأوسط» (9/ 288)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 340)، و«المبسوط» (6/ 91، 92)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 194)، و«بدائع الصنائع» (3/ 155، 156)، و«الكافي» (268)، و«التاج والإكليل» (3/ 77، 78)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 23)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 357، 359)، و«الحاوي الكبير» (10/ 182، 248، 251)، و«البيان» (10/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، و«النجم الوهاج» (7/ 530، 531)، و«الديباج» (3/ 433، 434).

(2) «الأم» (5/ 187).

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ استِثناءُ الأكثَرِ، نَصَّ عليهِ أحمَدُ، فلو قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا اثنتَينِ» وقعَ ثَلاثٌ؛ لأنَّ استِثناءَ الأكثَرِ كالكُلِّ؛ لأنَّ الأكثَرَ يَقومُ مَقامَ الكُلِّ في مَواضِعَ كثيرةٍ[1].

الصُّورةُ الرابعةُ: استِثناءُ النِّصفِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في أصَحِّ الوَجهَينِ إلىٰ أنه يَصحُّ استِثناءُ النِّصفِ، فلو قالَ: «أنتِ طالِقٌ طَلقتَينِ إلا طَلقةً» تقَعُ طَلقةٌ واحِدةٌ، و«أنتِ طالِقٌ أربعًا إلا اثنتَينِ» وقعَ اثنَتانِ.

وذهَبَ الحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه لا يَصحُّ استِثناءُ النِّصفِ؛ لأنه لم يَأتِ في لِسانِهم إلا في القَليلِ مِن الكَثيرِ[2].

الاستِثناءُ الشَّرعيُّ:

الاستِثناءُ الشَّرعيُّ: هو تَعليقُ الطلاقِ علىٰ مَشيئةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، مثلَ أنْ يَقولَ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ».

وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الاستِثناءِ الشَّرعيِّ، إذا قالَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»، هل يَصحُّ ولا تَطلُقُ زَوجتُه ويَكونُ مُبطِلًا للطلاقِ؟ أم لا يَصحُّ وتَطلقُ زَوجتُه في الحالِ؟

---

(1) «المغني» (7/ 321)، و«الكافي» (3/ 187، 188)، و«كشاف القناع» (5/ 309، 310)، و«الروض المربع» (2/ 382)، و«منار السبيل» (3/ 108).

(2) المَصادِر السَّابقَة.



فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلى أنَّ الاستِثناءَ الشرعيَّ المُعلَّقَ على مَشيئةِ اللهِ لا يَقعُ وهو مُبطِلٌ للطلاقِ، فإذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ» أو «أنتِ طالِقٌ إنْ دخَلْتِ الدارَ إنْ شاءَ اللهُ» فلا يَقعُ الطلاقُ، وفيهِ حَديثٌ مُنكَرٌ عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ قالَ: قالَ لي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ» فلهُ استِثناؤُه ولا طلاقَ عليهِ**»[1].

وعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ ثمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» فقَدِ استَثنَىٰ**»، وفي رِوايةٍ: «**فإنَّ له ثُنْيَاهُ**»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحنَثْ**»[3]، وهذا نَصٌّ في البابِ، فكانَ علىٰ عُمومِه في الأيمانِ باللهِ وفي الطلاقِ والعِتقِ.

ولأنَّ تَعليقَ الطلاقِ بمَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ تَعليقٌ بما لا يُعلَمُ وُجودُه؛ لأنَّا لا نَدري أنه شاءَ وُقوعَ هذا الطلاقِ أو لم يَشأْ، علىٰ معنَىٰ أنَّ وُقوعَ هذا الطلاقِ هل دخَلَ تحتَ مَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ أو لم يَدخلْ؟ فإنْ دخَلَ وقَعَ، وإنْ لم يَدخلْ لا يَقعُ؛ لأنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لم يَشأْ لم يَكنْ، فلا يَقعُ بالشَّكِّ، وبه

---

(1) منكر: رواه الدارقطني (3984)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15517).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3261)، والترمذي (1531)، والنسائي (3828، 3829)، والدارمي في «سننه» (2342)، وأحمد في «مسنده» (4581)، والحاكم في «المستدرك» (7832).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1532)، وأحمد في «مسنده» (8074).

تَبيَّنَ أنَّ هذا ليسَ تَعليقًا بأمرٍ كائنٍ، ولأنَّ دُخولَ الوُقوعِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ غيرُ مَعلومٍ، وهذا هو تَفسيرُ تَعليقِ الطلاقِ بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولأنه طَلاقٌ علَّقَه بصِفةٍ صَحيحةٍ، فوجَبَ أنْ لا يَقعَ قبلَ وُجودِها، أصلُه إذا علَّقَه بدُخولِ الدارِ، ولأنَّ كلَّ يَمينٍ لو علَّقَها بمَشيئةِ آدميٍّ لم تَقعْ قبلَ العِلمِ بها، وجَبَ إذا علَّقَها بمَشيئةِ اللهِ أنْ لا تَقعَ قبلَ العِلمِ بها كاليَمينِ باللهِ، ولأنه لمَّا ارتَفعَ بمَشيئةِ اللهِ حُكمُ اليَمينِ باللهِ مع عِظَمِ حُرمتِها كانَ رَفعُ ما دونَه في الحُرمةِ مِن العِتقِ والطلاقِ أَولىٰ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قد أمَرَ بها ونَدَبَ إليها بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 23، 24]، أي: إلا أنْ تَقولَ: إنْ شاءَ اللهُ، ولو لم يَحصلْ بِهِ صِيانةُ الخبَرِ عن الخُلفِ في الوَعدِ لم يَكنْ للأمرِ بِهِ معنًى.

ولأنَّ الاستِثناءَ المَوصولَ يُخرِجُ الكَلامَ مِن أنْ يكونَ عَزيمةً، قالَ اللهُ تعالَىٰ خبَرًا عن مُوسَىٰ عليه وعلىٰ نَبيِّنا أفضَلُ الصلاةُ والسلامِ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ [الكهف: 69]، ولم يَصبرْ ولم يُعاتَبْ علىٰ ذلكَ، والوَعدُ مِن الأنبياءِ كالعَهدِ مِن غيرِهم، فصَحَّ استِثناؤُه حتىٰ لم يَصِرْ بتَركِ الصَّبرِ مُخلِفًا في الوَعدِ، ولولا صحَّةُ الاستِثناءِ لَصارَ مُخلِفًا في الوَعدِ بالصَّبرِ، والخُلفُ في الوَعدِ لا يَجوزُ، والنبيُّ مَعصومٌ.

فمَشيئةُ اللهِ تَرفعُ حُكمَ كلِّ قَولٍ اتَّصلَ بها مِن طلاقٍ وغيرِه، سَواءٌ



تَقدَّمَتِ المَشيئةُ أو تأخَّرَت أو توسَّطتْ، فلو قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو: أنتِ إنْ شاءَ اللهُ طالقٌ، أو: إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ» فلا طلاقَ، وهكذا لو قالَ: «أنتِ طالقٌ بمَشيئةِ اللهِ، أو إذا شاءَ اللهُ، أو متَىٰ شاءَ اللهُ» فلا طَلاقَ، ولو قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ لم يَشأِ اللهُ» لم تُطلَّقْ؛ لأنه قَد يَجوزُ أنْ لا يَشاءَ فتُطلَّقَ، وقد يَشاءُ فلا تُطلَّقُ، وليسَ يُعلَمُ هل شاءَ أو لم يَشأْ؟ فلم يَقعِ الطلاقُ؛ لأنَّ صِفةَ وُقوعِه -وهو عَدمُ المَشيئةِ- لم تعلَمْ، كما لا يَقعُ إذا قالَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ صِفةَ وُقوعِه -وهو المَشيئةُ- لم تُعلَمْ، وهكذا إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ ما لم يَشأِ اللهُ» لَم تُطلَّقْ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا إذا استَثنَىٰ في الطلاقِ والعِتقِ وغيرِ ذلكَ سِوَىٰ اليَمينِ باللهِ تعالَىٰ فقالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، أو: أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، أو: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، أو: لزَيدٍ في ذِمَّتي ألفُ دِرهمٍ إنْ شاءَ اللهُ، أو: إنْ شُفيَ مَريضي فللهِ عليَّ صَومُ شَهرٍ إنْ شاءَ

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 440)، و«المبسوط» (30/ 166)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 193، 194)، و«بدائع الصنائع» (3/ 157، 159)، و«الهداية» (1/ 254)، و«العناية» (5/ 371، 372)، و«الاختيار» (3/ 175)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 466، 467)، و«اللباب» (2/ 95، 96)، و«الإفصاح» (2/ 176)، و«الأم» (5/ 187)، و(7/ 162)، و«الحاوي الكبير» (10/ 258، 260)، و«المهذب» (2/ 87)، و«البيان» (10/ 130، 131)، و«أسنى المطالب» (3/ 294)، و«النجم الوهاج» (7/ 536، 537)، و«مغني المحتاج» (4/ 490، 491)، و«الديباج» (3/ 435)، و«الإفصاح» (2/ 176).

اللهُ» أو ما أشبَهَ ذلكَ فمَذهبُ الشافعيِّ والكُوفيِّينَ وأبي ثَورٍ وغَيرِهم صِحَّةُ الاستِثناءِ في جَميعِ الأشياءِ كما أجمَعُوا عليها في اليَمينِ باللهِ تعالَىٰ، فلا يَحنثُ في طلاقٍ ولا عِتقٍ ولا يَنعقدُ ظِهارُه ولا نَذرُه ولا إقرارُه ولا غيرُ ذلكَ ممَّا يتَّصلُ بِهِ قولُه: «إنْ شاءَ اللهُ»، وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ: لا يَصحُّ الاستِثناءُ في شيءٍ مِن ذلكَ إلا اليمينَ باللهِ تعالَىٰ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الاستِثناءَ الشرعيَّ لا يُبطِلُ الطلاقَ، بل يَقعُ في الحالِ.

جاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: (قلتُ): أرَأيتَ الاستِثناءَ في الطلاقِ في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): ذلك باطلٌ والطلاقُ لازِمٌ، (قلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ: «فُلانةُ طالقٌ إنْ شاءَ فُلانٌ»، أيَكونُ ذلكَ استِثناءً ويُوقِعُ الطلاقَ عليها مَكانَه ولا يَلتفتُ إلىٰ مَشيئةِ فُلانٍ في قولِ مالكٍ أم لا؟ (قالَ): ليسَ قولُه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ فُلانٌ» مثلَ قَولِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»، وإنَّما الاستثناءُ في قولِ مالكٍ «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»، فالطلاقُ فيهِ لازمٌ، وأمَّا إذا قالَ: «إنْ شاءَ فُلانٌ» فلا تَطلُقُ حتَّىٰ يَعرفَ أيَشاءُ فُلانٌ أم لا يَشاءُ...

قُلتُ: أرَأيتَ إنْ قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» أتطلُقُ مَكانَها؟ قالَ: نَعمْ في قولِ مالكٌ، قالَ مالكٌ: لا ثُنيَا في الطلاقِ[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 119).
(2) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 16، 17).



وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ في الطلاقِ ولا العِتاقِ استِثناءٌ بإنْ شاءَ اللهُ، وإنَّما هو الاستِثناءُ في اليَمينِ باللهِ خاصَّةً، فمَن قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» طَلُقتْ عندَ مالكٍ، وإنْ علّقَ المَشيئةَ بآدَميٍّ لم تَطلُقْ حتَّىٰ يُعلَمَ أنه شاءَ، فإنْ لم تُعلَمْ مَشيئتُه لم تَطلُقْ، ومن قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ هذا الحجَرُ أو الحائِطُ أو فلانٌ» وقد ماتَ لم تَطلُقْ في شيءٍ مِن ذلكَ كلِّه، وقد قيلَ أنه لازمٌ في الحجَرِ والحائطِ وأنه يَلزمُه الطلاقُ، والأولُ أصَحُّ، ومَن قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ فعَلْتِ كذا وكذا إلا أنْ يَشاءَ اللهُ» طَلُقتْ ولم يَنفعْه الاستِثناءُ، وقد قِيلَ: إنَّ له هاهُنا ثُنْياه إذا أرادَ في الفِعلَ دُونَ الطلاقِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: وقالَ فيمَن قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يَشاءَ اللهُ»: إنَّ ذلكَ سَواءٌ هي طالقٌ.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: هذا أمرٌ لا اختِلافَ فيهِ في مَذهبِ مالكٍ وجَميعِ أصحابِه أنَّ الاستِثناءَ بمَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ في الطلاقِ المُجرَّدِ والعِتقِ المُجردِ غيرُ عامِلٍ ولا نافعٍ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا قالَ: «امرأتِي طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو إلا أنْ يَشاءَ اللهُ» فقدْ قيَّدَ وُقوعَ الطلاقِ عليهِ بذلكَ اللَّفظِ وانحلالَ عِصمةِ الزوجيَّةِ بينَهُما بِهِ بمَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ، ومَشيئةُ اللهِ تعالَىٰ هي إرَادتُه، وهي صِفةٌ قَديمةٌ مِن صِفاتِ ذاتِه، فعَلِمْنا وُقوعَ الطلاقِ عليهِ؛ لحُصولِ الصِّفةِ التي قيَّدَه بها،

---

(1) «الكافي» (268).

وهي إرادةُ اللهِ تعالَىٰ، أي: «امرَأتي طالقٌ قد شِئتُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ»، أو: قد أردْتُ ذلكَ إنْ أرادَ اللهُ أنْ أريدَهُ»، ولا يُريدُ هو ذلك ولا يَشاؤُه إلا وقد شاءَ اللهُ وأرادَ أنْ يُريدَ ذلكَ ويَشاءَه؛ إذْ لا يَكونُ شيءٌ في مَلَكوتِ الأرضِ والسماءِ إلا بمَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ، فهذا وجهُ قولِ مالِكٍ، وهو في التَّمثيلِ مِثلُ أنْ يَقولَ: «امرأتي طالقٌ إنْ كانَ كذا وكذا»؛ لِمَا مَضَىٰ ممَّا عَلِمْنا كونَه، ويَحتملُ أنْ يكونَ معنَىٰ قولِه: «امرأتي طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» أي: «امرأتي طالقٌ إنْ كانَ اللهُ شرَعَ وُجوبَه عليَّ»، وقد عَلِمْنا مِن دِينِ النبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ ضَرورةً أنَّ اللهَ قد شرَعَ وُجوبَه عليهِ إذا لفَظَ به ونَواهُ، فوجَبَ أنْ يَلزمَه، ولا يَحتملُ استثناؤُه سِوَىٰ هذَينِ الوجهَينِ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستِثناءُ بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الطلاقِ لا تُؤثِّرُ، وكذلكَ اشتِراطُها، خِلافًا لأبي حَنيفةَ والشافعيِّ، فدَليلُنا علَىٰ أنَّ الاستِثناءَ بها لا يُؤثِّرُ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ باللهِ ثُمَّ استَثنَىٰ رجَعَ غيرَ حالِفٍ**»، فقصَرَ ذلكَ علَىٰ اليَمينِ باللهِ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ غيرَها بخِلافِها، ولأنَّ الاستثناءَ في حالِ المُستقبَلِ المُترقَّبِ دونَ الماضي؛ لأنه حَلُّ عَقدٍ، والعَقدُ لا يَتناولُ الماضي، فإذا ثبَتَ ذلكَ وكانَ قولُه: «أنتِ طالِقٌ» لفظَ إيجابٍ وإيقاعٍ -سواءٌ أفرَدَ أو علَّقَ بشَرطٍ- امتنَعَ دُخولُ

(1) «البيان والتحصيل» (6/ 155، 156)، ويُنظَر: «تفسير القرطبي» (3/ 126، 127)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 57، 59)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 289).



الاستثناءِ عليهِ؛ لأنه لا مَجالَ له في رَفعِ ما قد وقَعَ ووجَبَ علىٰ ما بيَّنَّا، ولأنه مَعنًى يَرفعُ حُكمَ اليَمينِ، فلم يَكنْ لهُ تَأثيرٌ في رَفعِ الطلاقِ كالكفَّارةِ، ولأنه أضعَفُ مِن الكفَّارةِ؛ لأنَّ كلَّ يَمينٍ دخَلَها الاستِثناءُ صحَّ أنْ تَدخلَها الكفَّارةُ، وقد تَدخلُ الكفَّارةُ فيما لا يَدخلُه الاستثناءُ، ولأنه استِثناءٌ وقَعَ جَميعُه في الحالِ والمآلِ كقَولِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثَلاثًا».

ودَليلُنا علىٰ أنَّ اشتِراطَه لا يُؤثِّرُ أنه لا يَخلو مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أنْ يَكونَ لنا طَريقٌ إلىٰ العِلمِ بوُقوعِه، أو لا طريقَ لنا إلىٰ العِلمِ به، فإنْ كانَ لنا طريقٌ إلىٰ العِلمِ به فيَجبُ وُقوفُ الحُكمِ علىٰ وُجودِه، ومِن قَولِهم أنه لا يَقفُ أصلًا، بل نَقطعُ علىٰ انتِفاءِ حُكمِ اللفظِ مِن غيرِ تَثبيتٍ ولا تَرقُّبٍ، فإنَّ اللفظَ كأنه لم يَكنْ، ولأنَّ الاعتبارَ في حَصولُ مَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أفعالِ عِبادِه ووُقوعِها؛ لأنَّ ما شاءَه مِنها كانَ، وما لم يَشأْهُ لم يَكنْ.

وإنْ كانَ لا طريقَ لنا إلىٰ العِلمِ بوُقوعِه وجَبَ تَنجُّزُ الطلاقِ؛ لأنَّ تَعليقَ الطلاقِ بما لا يُعلَمُ وُقوعُه مِن الشُّروطِ هَزلٌ، كقولِه: «أنتِ طالقٌ إنْ كانَ اللهُ تعالَىٰ خلَقَ اليومَ في السماءِ الرابعةِ ملَكًا بألفِ جَناحٍ، أو في قَعرِ بَحرِ القلزمِ حَوتًا طُولُه ألفُ ذِراعٍ» أو ما أشبَهَ ذلكَ مِن الهَزلِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ» طَلُقتْ، وكذلك إنْ قالَ: «عَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ» عُتِقَ، نصَّ عليه أحمدُ في رِوايةٍ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 434، 436)، رقم (1251).

جَماعةٍ وقالَ: ليسَ هُمَا مِن الأيمانِ، وبهذا قالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ والحسَنُ ومَكحولٌ وقَتادةُ والزُّهريُّ ومالكُ واللَّيثُ والأوزاعيُّ وأبو عُبيدٍ.

وعن أحمدَ ما يَدلُّ علىٰ أنَّ الطلاقَ لا يَقعُ، وكذلك العِتاقُ، وهو قولُ طاوسٍ والحكَمِ وأبي حَنيفةَ والشافعيِّ؛ لأنه علَّقَه علىٰ مَشيئةٍ لم يُعلَمْ وُجودُها، فلم يَقعْ كما لو علَّقَه علىٰ مَشيئةِ زَيدٍ، وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحنَثْ**» رَواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حسَنٌ.

ولنا: ما رَوىٰ أبو جَمرةَ قالَ: سَمعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «**إذا قالَ الرَّجلُ لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» فهي طالِقٌ**» رَواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِه، وعن أبي بُردةَ نحوُه.

ورَوىٰ ابنُ عُمرَ وأبو سَعيدٍ قالا: «**كُنَّا مَعاشِرَ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرَىٰ الاستِثناءَ جائزًا في كُلِّ شيءٍ إلا في العِتاقِ والطلاقِ**» ذكَرَه أبو الخطَّابِ، وهذا نَقلٌ للإجماعِ وإنْ قُدِّرَ أنه قولُ بعضِهم ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ فهو إجماعٌ، ولأنه استِثناءٌ يَرفعُ جُملةَ الطلاقِ، فلم يَصحَّ كقَولِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا»، ولأنه استثناءٌ حُكمٍ في مَحلٍّ، فلم يَرتفعْ بالمَشيئةِ كالبَيعِ والنكاحِ، ولأنه إزالةُ مِلكٍ، فلم يَصحَّ تَعليقُه علىٰ مَشيئةِ اللهِ، كما لو قالَ: «أبرأتُكَ إنْ شاءَ اللهُ»، أو تَعليقٌ علىٰ ما لا سَبيلَ إلىٰ عِلمِه، فأشبَهَ تَعليقَه علىٰ المُستحيلاتِ، والحَديثُ لا حجَّةَ لهم فيهِ؛ فإنَّ الطلاقَ والعِتاقَ إنشاءٌ وليس بيَمينٍ حَقيقةً، وإنْ سُمِّيَ بذلكَ فمَجازٌ لا تُتركُ الحَقيقةُ مِن



أجْلِه، ثمَّ إنَّ الطلاقَ إنما سُمِّيَ يَمينًا إذا كانَ مُعلَّقًا علىٰ شَرطٍ يُمكِنُ تَركُه وفِعلُه، ومجرَّدُ قَولِه: «أنتِ طالقٌ» ليسَ بيَمينٍ حَقيقةً ولا مَجازًا، فلم يُمكِنِ الاستثناءُ بعدَ يَمينٍ، وقَولُهم: «علَّقَه علىٰ مَشيئةٍ لا تُعلَمُ» قُلنا: قد عُلِمتْ مَشيئةُ اللهِ للطلاقِ بمُباشَرةِ الآدَميِّ سبَبَه، قالَ قَتادةُ: قدَ شاءَ اللهُ حينَ أَذِنَ أنْ يُطلِّقَ، ولو سلَّمْنا أنها لم تُعلَمْ لكنْ قد علَّقَه علىٰ شَرطٍ يَستحيلُ عِلمُه، فيَكونُ كتَعليقِه علىٰ المُستحيلاتِ، يَلغُو ويَقعُ الطلاقُ في الحالِ.

فصلٌ: فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ دخَلْتِ الدارَ إنْ شاءَ اللهُ» فعَن أحمدَ فيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: يَقعُ الطلاقُ بدُخولِ الدارِ ولا يَنفعُه الاستِثناءُ؛ لأنَّ الطلاقَ والعِتاقَ ليسا مِن الأيمانِ، ولِمَا ذكَرْناه في الفَصلِ الأولِ.

والثانيةُ: لا تَطلُقُ، وهو قَولُ أبي عُبيدٍ؛ لأنه إذا علَّقَ الطلاقَ بشَرطٍ صارَ يَمينًا وحَلِفًا، فصَحَّ الاستِثناءُ فيه؛ لعُمومِ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحنَثْ**»، وفارَقَ ما إذا لم يُعلِّقْه؛ فإنه ليسَ بيَمينٍ، فلا يَدخلُ في العُمومِ[1].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ: وإذا استَثنَىٰ في الطلاقِ والعِتاقِ فأكثَرُ الرِّواياتِ عَن أبي عَبدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه توقَّفَ عن الجَوابِ، وقَد قطَعَ في مَوضعٍ أنه لا يَنفعُه الاستِثناءُ.

(1) «المغني» (7/ 357، 358)، و«الكافي» (3/ 210).

ش: وذلكَ كأنْ قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» أو لعَبدِه: «أنتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ»، وتوقَّفَ أحمدُ عن الجَوابِ في ذلكَ؛ لاختِلافِ الناسِ فيه مع عَدمِ نَصٍّ قاطعٍ في ذلكَ، وحظَرَ ذلكَ وهو الحُكمُ بحِلِّ فَرجٍ أو تَحريمِه، والذي استَقرَّ عليه قولُه أنه لا يَنفعُه الاستِثناءُ، مُعلِّلًا ذلكَ في رِوايةِ حَنبلٍ بأنهُما ليسا مِن الأيمانِ، وإذا لم يَكونَا مِن الأيمانِ فلا يَدخلانِ في قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحنَثْ**»، وقد تَقدَّمَتِ الإشارةُ إلىٰ هذا في أولِ البابِ، وأنَّ المُغلَّبَ فيهما التعليقُ علىٰ شَرطٍ، وإذا هذا الشرطُ الذي قد علَّقَ عليه الطلاقَ -وهو مَشيئةُ اللهِ تعالَىٰ- أمرٌ لا سبيلَ إلىٰ عِلمِه، فهو كالتعليقِ علىٰ مُستحيلٍ، أو أمرٌ يُفضِي اعتبارُه إلىٰ رَفعِ الطلاقِ بالكُليةِ، أشبَهَ ما لو قالَ: «أنتِ طالقٌ طَلقةً لا تَلزمُكِ» ونحوَ ذلكَ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» هي طالقٌ**» رَواهُ أبو حَفصٍ بسَندِه، وعن أبي بُردةَ نحوُه.

وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: «**كُنَّا مَعاشِرَ أصحابِ رَسولِ اللهِ نَرَىٰ الاستِثناءَ جائِزًا في كُلِّ شيءٍ إلا في العِتاقِ والطلاقِ**» ذكَرَه أبو الخطَّابِ.

(وحكَىٰ أبو مُحمدٍ رِوايةً أُخرَىٰ) عن أحمدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحَّةِ الاستثناءِ في الطلاقِ والعِتاقِ؛ بناءً علىٰ أنهُما مِن الأيمانِ، فيَدخلانِ في عُمومِ «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ**»؛ إذ ذلك نكِرةٌ في سِياقِ الشرطِ، فتَشملُ كلَّ يَمينٍ، ونَظرًا

إلىٰ أنَّ التعليقَ يَحصلُ علىٰ مَشيئةٍ لم يُعلَمْ وُجودُها، أشبَهَ ما لو علَّقَه علىٰ مَشيئةِ زَيدٍ، وأُجيبَ بأنَّ مَشيئةَ اللهِ تعالَىٰ قد عُلِمتْ بمُباشَرةِ الآدَميِّ سببَ ذلكَ وهو النَّطقُ بالطلاقِ، ونقَلَ الشيخُ أبو حامِدٍ الإسفرائينيُّ ومَن تَبعَه عن إمامِنا رِوايةً بالتفرقةِ بينَ الطلاقِ العِتاقِ، وقطَعَ أبو البَركاتِ وغيرُه بأنَّ ذلك غلَطٌ على الإمامِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا تَعليقُ الطلاقِ بالمَشيئةِ فإنه لا يَخلو أنْ يُعلِّقَه بمَشيئةِ اللهِ أو بمَشيئةِ مَخلوقٍ، فإذا علَّقَه بمَشيئةِ اللهِ -وسَواءٌ علَّقَه علىٰ جِهةِ الشرطِ مثلَ أنْ يقولَ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»، أو علىٰ جِهةِ الاستِثناءِ مثلَ أنْ يَقولَ: «أنتِ طالقٌ إلا أنْ يَشاءَ اللهُ»- **فإنَّ مالكًا قالَ:** لا يُؤثِّرُ الاستثناءُ في الطلاقِ شيئًا، وهو واقِعٌ ولا بُدَّ.

وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: إذا استَثنَىٰ المُطلِّقُ مَشيئةَ اللهِ لم يَقعِ الطلاقُ.

وسَببُ الخِلافِ: هل يَتعلَّقُ الاستِثناءُ بالأفعالِ الحاضِرةِ الواقِعةِ كتَعلُّقِه بالأفعالِ المُستقبَلةِ؟ أو لا يَتعلَّقُ، وذلكَ أنَّ الطلاقَ هو فِعلٌ حاضِرٌ؟ فمَن قالَ: «لا يَتعلَّقُ به» قالَ: لا يُؤثِّرُ الاستثناءُ ولا اشتِراطُ المَشيئةِ في الطلاقِ، ومَن قالَ: «يَتعلَّقُ به» قالَ: يُؤثِّرُ فيه.

(1) «شرح الزركشي» (3/ 315، 316)، **ويُنظَر:** «المحرر في الفقه» (2/ 72)، و«إعلام الموقعين» (4/ 57، 58)، و«المبدع» (7/ 363، 364)، و«الإنصاف» (9/ 104، 106)، و«الروض المربع» (2/ 403).

وأمَّا إنْ علَّقَ الطلاقَ بمَشيئةِ مَن تَصحُّ مَشيئتُه ويُتوصَّلُ إلىٰ عِلمِها فلا خِلافَ في مَذهبِ مالكٍ أنَّ الطلاقَ يَقفُ علىٰ اختيارِ الذي علَّقَ الطلاقَ بمَشيئتِه.

وأمَّا تَعليقُ الطلاقِ بمَشيئةِ مَن لا مَشيئةَ له ففيهِ خِلافٌ في المَذهبِ، قيلَ: يَلزمُه الطلاقُ، وقيلَ: لا يَلزمُه، والصبيُّ والمَجنونُ داخِلانِ في هذا المعنَىٰ، فمَن شبَّهَه بطِلاقِ الهَزلِ وكانَ الطلاقُ بالهَزلِ عندَه يَقعُ قالَ: يَقعُ هذا الطلاقُ، ومَن اعتبَرَ وُجودَ الشرطِ قالَ: لا يَقعُ؛ لأنَّ الشرطَ قد عُدِمَ ههُنا[1].

شُروطُ صِحةِ الاستِثناءِ في الطَّلاقِ:

يُشترطُ لصحَّةِ الاستثناءِ في الطلاقِ -سَواءٌ كانَ الاستِثناءُ لُغويًّا كـ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً»، أو شَرعيًّا كـ: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»- شُروطٌ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الكَلامُ مُتَّصِلًا:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترطُ في الكَلامِ أنْ يَكونَ مُتَّصلًا -أي اتِّصالُ المُستثنَىٰ بالمُستثنَىٰ منه- بحَيثُ يُعدَّانِ كَلامًا واحدًا عُرفًا، فإنْ فُصِلَ بينَهما بكَلامٍ أو سُكوتٍ لَغَا الاستثناءُ ويَثبتُ حُكمُ الطلاقِ، فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» ثمَّ سكَتَ أو تكلَّمَ بكَلامٍ أجنَبيٍّ ثمَّ قالَ: «إلا واحدةً، أو: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ سكَتَ ثمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» وقعَ الطلاقُ؛ لأنه إذا سكَتَ ثبَتَ

(1) «بداية المجتهد» (2/ 59).

حُكمُ الأَوَّلِ، فيَكونُ الاستِثناءُ أو التعليقُ بعدَه رُجوعًا عنه، فلا يُقبَلُ، ولو سكَتَ قدْرَ ما تَنفَّسَ أو عطَسَ أو تجشَّأَ أو كانَ بلِسانِه ثِقلٌ فَطالَ تَردُّدُه ثمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» صحَّ الاستثناءُ؛ لأنَّ هذا النوعَ مِن الفَصلِ ممَّا لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه، فلا يُعتبَرُ فَصلًا ويُعطَىٰ له حُكمُ الوَصلِ للضَّرورةِ.

ولأنَّ الاستثناءَ المَفصولَ لو كانَ صَحيحًا لَكانَ المُطلِّقُ يَستثني إذا نَدِمَ ولا حاجةَ إلىٰ المُحلِّلِ، وفي تَصحيحِ الاستِثناءِ مَفصولًا إخراجُ العُقودِ كلِّها مِن البُيوعِ والأنكِحةِ مِن أنْ تَكونَ مُلزِمةً، وإخراجُها مِن أنْ تكونَ مُقيِّدةً لأحكامِها؛ لأنه يَبيعُ أو يَتزوَّجُ أو يُطلِّقُ ثمَّ يَستثني أيَّ وقتٍ شاءَ، فلو كانَ هذا يَصحُّ لَمَا احتِيجَ إلىٰ الزوجِ الثاني حتىٰ تَحِلَّ للأولِ فيما إذا طلَّقَها ثلاثًا، بلْ كانَ يُؤمَرُ بالاستثناءِ حتىٰ تَبطُلَ الطَّلقاتُ الثلاثُ بهِ، وكذا بيَّنَ اللهُ تعالَىٰ ورَسولُه أحكامَ الحِنثِ في الأيمانِ، ولو كانَ الاستثناءُ المَفصولُ جائزًا لَأمَرَ اللهُ به حتىٰ لا يَلزمَه الحِنثُ ولا الإثمُ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشَرطُه أنْ يَكونَ الاستِثناءُ مَوصولًا بما قبلَه مِن الكَلامِ عندَ عَدمِ الضَّرورةِ، حتىٰ لو حصَلَ الفَصلُ بينَهُما بسُكوتٍ أو غيرِ ذلكَ مِن غيرِ ضَرورةٍ لا يَصحُّ، وهذا قَولُ عامَّةِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعامَّةِ العُلماءِ، إلا شيئًا رُويَ عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ هذا ليسَ بشَرطٍ ويَصحُّ متَّصِلًا ومُنفصِلًا...[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 154، 155)، و«المبسوط» (8/ 143)، و«الاختيار» (3/ 176)،
=

وقالَ الحَنفيةُ: إذا كتَبَ إلىٰ امرَأتِه: «أمَّا بعدُ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ»؛ فإنْ كانَ كتَبَ «إنْ شاءَ اللهُ» مَوصولًا بكِتابتِه «أمَّا بعدُ: فأنتِ طالقٌ» لا تَطلُقُ، وإنْ فتَرَ فَترةً بعدَما كتَبَ «أنتِ طالقٌ» ثمَّ كتَبَ «إن شاءَ اللهُ» تَطلقُ؛ لأنَّ الكتابَ مِن الغائبِ بمَنزلةِ التلفُّظِ مِن الحاضرِ[1].

الشرطُ الثاني: نيَّةُ الحالِفِ الاستثناءَ قبلَ الفَراغِ مِن التلفُّظِ في الطلاقِ:

نَصَّ الشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ وبَعضُ المالِكيةِ علىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَنويَ الاستثناءَ قبلَ تَمامِ المُستثنَىٰ منهُ، أي قبلَ فَراغِه مِن اليَمينِ، فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً» لا يُعتدُّ بالاستثناءِ إلا إنْ نَواهُ قبلَ تَمامِ قَولِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ لأنَّ اليَمينَ إنما تُعتبَرُ بتَمامِها، وهذا صادِقٌ بأنْ يَنويَه أولَها أو آخِرَها أو ما بينَهُما، فلا يُشترطُ في أولِه ولا يَكفي بعدَ الفَراغِ[2].

=

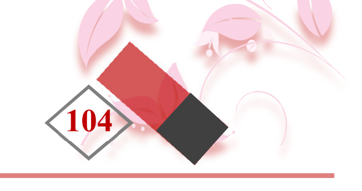
و«تبيين الحقائق» (3/ 116)، و«الفتاوىٰ الهندية» (6/ 396)، و«التاج والإكليل» (3/ 77)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53، 54)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 283)، و«البيان» (10/ 131، 132)، و«النجم الوهاج» (7/ 531)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، و«تحفة المحتاج» (9/ 433، 434)، و«الديباج» (3/ 433)، و«المغني» (9/ 412)، و«كشاف القناع» (5/ 311)، و«الروض المربع» (2/ 383)، و«منار السبيل» (3/ 108، 109).

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 527)، و«شرح فتح القدير» (4/ 68).

(2) «البيان» (10/ 131، 132)، و«النجم الوهاج» (7/ 531)، و«مغني المحتاج»

=





وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ وبعضُ الحَنابلةِ كشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ إلىٰ أنه تَصحُّ نيَّتُه بعدَ فَراغِه مِن كلامِه، **قالَ المَوّاقُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ لفْظَ الاستثناءِ لمَّا لم يُشترطْ تَقديمُه علىٰ آخِرِ حَرفٍ مِن حُروفِ اليَمينِ لم يُشترطْ ذلكَ في النيةِ؛ لأنَّ مُجرَّدِ النِّيةِ لا تُؤثرُ، ولو أثَّرَ مُجردُ النِّيةِ في حَلِّ اليَمينِ لَاستَغنىٰ عن لَفظِه، وهذا باطِلٌ باتِّفاقٍ[1].

قالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليسَ مِن شَرطِهِ أنْ يُنوَىٰ مع عَقدِ اليَمينِ؛ لأنَّ ذلكَ يُوجِبُ أنْ لا تَحلَّ يَمينٌ ابتُدئَ عَقدُها دونَ نيَّتِه، وذلكَ باطِلٌ، فإذا ابتَدأَ غيرَ ناوٍ ثمَّ نوَىٰ قبلَ فَراغِه مِن اليَمينِ جازَ، وإنْ فرَغَ مِن التلفُّظِ بها ثمَّ أتَىٰ بهِ مُتصلًا غيرَ مُتراخٍ علىٰ الحَدِّ الذي يَأتي مِن غيرِ فَصلٍ صحَّ عندَ مالكٍ، وعندَ ابنِ الموَّازِ لا يَصحُّ، فوَجهُ قولِ مالكٍ عُمومُ الخبَرِ، واعتِبارًا بما لو نَواهُ بعدَ الفَراغِ بعلَّةِ الاتِّصالِ مع النِّيةِ، ووَجهُ قولِ ابنِ الموَّازِ أنَّ اليَمينَ فرَغَ منها عاريةً مِن الاستثناءِ، فوُرودُه بعدَها لا يُؤثرُ كالتراخي، والأولُ أصَحُّ[2].

=

(4/ 487)، و«تحفة المحتاج» (9/ 433، 434)، و«الديباج» (3/ 433)، و«شرح الزركشي» (3/ 315)، و«الفروع» (6/ 309)، و«الإنصاف» (11/ 27)، و«كشاف القناع» (5/ 311)، و«الروض المربع» (2/ 383)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 375).

(1) «التاج والإكليل» (2/ 282)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 55)، و(4/ 53، 54)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 404)، و(3/ 283)، و«تحبير المختصر» (2/ 464).

(2) «المعونة» (1/ 420).

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ حلَفَ بالطلاقِ ثمَّ استَثنىٰ هُنَيهةً بقَدرِ ما يُمكِنُ فيه الكَلامُ.

فأجابَ: لا يَقعُ فيهِ الطلاقُ ولا كفَّارةَ عليهِ والحالُ هذهِ، ولو قيلَ له: «قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ» يَنفعُه ذلكَ أيضًا ولو لم يَخطُرْ له الاستثناءُ إلا لمَّا قيلَ له، واللهُ أعلَمُ[1].

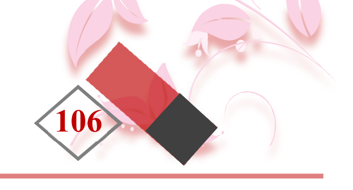
وقالَ أيضًا: وللعُلماءِ في الاستِثناءِ النافعِ قَولانِ:

أحَدُهما: لا يَنفعُه حتىٰ يَنويه قبلَ فَراغِ المُستَثنىٰ منه، وهو قولُ الشافعيِّ والقاضي أبي يَعلَىٰ ومَن تَبعَه.

والثاني: يَنفعُه وإنْ لم يُرِدْه إلا بعدَ الفَراغِ، حتىٰ لو قالَ لهُ بعضُ الحاضرِينَ: «قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ» نفعَه، وهذا هو مَذهبُ أحمَدَ الذي يَدلُّ عليه كَلامُه، وعليه مُتقدِّمُو أصحابِه، واختِيارُ أبي مُحمدٍ وغيرِه، وهو مَذهبُ مالكٍ، وهو الصَّوابُ، ولا يُعتبَرُ قَصدُ الاستثناءِ، فلو سبَقَ علىٰ لِسانِه عادةً أو أتَىٰ بهِ تبرُّكًا رفَعَ حُكمَ اليَمينِ، وكذا قولُه: «إنْ أرادَ اللهُ» وقصَدَ بالإرادةِ مَشيئتَه لا مَحبَّتَه وأمْرَه، ومَن شَكَّ في الاستثناءِ وكانَ مِن عادتِه الاستثناءُ فهو كما لو عَلِمَ أنه استَثنىٰ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الجَوزجانِيُّ في «مُترَجمِه»: حدَّثَني صَفوانُ ثنَا عُمرُ قالَ: سُئلَ الأوزاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ حلَفَ: «واللهِ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 238).
(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 578).



لَأفعلَنَّ كذا وكذا» ثمَّ سكَتَ ساعةً لا يَتكلَّمُ ولا يُحدِّثُ نفسَه بالاستثناءِ، فيَقولُ لهُ إنسانٌ إلىٰ جانبِه: «قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ» فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ»، أيُكفِّرُ عن يَمينِه؟ فقالَ: أراهُ قدِ استثنَىٰ.

وبهذا الإسنادِ عن الأوزاعِيِّ أنه سُئلَ عن رَجلٍ وصَلَه قَريبُه بدَراهمَ فقالَ: «واللهِ لا آخُذُها» فقالَ قَريبُه: «واللهِ لَتأخُذَنَّها»، فلمَّا سَمعَه قالَ «واللهِ لَتأخُذَنَّها» استثنَىٰ في نفسِه فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ»، وليسَ بينَ قولِه: «واللهِ لا آخُذُها» وبينَ قولِه: «إنْ شاءَ اللهُ» كَلامٌ إلا انتِظارُه ما يَقولُ قَريبُه، أيُكفِّرُ عن يَمينِه إنْ هو أخَذَها؟ فقالَ: لم يَحنَثْ؛ لأنه قدِ استثنَىٰ.

ولا رَيبَ أنَّ هذا أفقَهُ وأصَحُّ مِن قولِ مَن اشترَطَ نيَّتَه مع الشُّروعِ في اليَمينِ، فإنَّ هذا القولَ مُوافِقٌ للسُّنةِ الصحيحةِ فِعلًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحِكايةً عن أخيهِ سُليمانَ «**أنه لو قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» بعدَ ما حلَفَ وذكَّرَه الملَكُ كانَ نافِعًا لهُ**»، ومُوافِقًا للقِياسِ ومَصالحِ العِبادِ، ومُقتضَىٰ الحَنيفيَّةِ السَمْحةِ، ولو اعتُبِرَ ما ذُكرَ مِن اشتِراطِ النِّيةِ في أولِ الكلامِ والاتصالِ الشديدِ لَزالَتْ رُخصةُ الاستثناءِ وقَلَّ مَن انتَفعَ بها، إلا مَن قد درَسَ علىٰ هذا القَولِ وجعَلَه منهُ علىٰ بالٍ.

وقد ضيَّقَ بعضُ المالِكيةِ في ذلكَ فقالَ: لا يَكونُ الاستِثناءُ نافِعًا إلا وقد أرادَهُ صاحِبُه قبلَ أنْ يُتمِّمَ اليمينَ، كما قالَ بعضُ الشافِعيةِ وقالَ ابنُ الموَّازِ: شَرطُ نَفعِه أنْ يَكونَ مُقارِنًا ولو لآخِرِ حَرفٍ مِن حُروفِ اليَمينِ، ولم يَشترطْ

مالكٌ شيئًا مِن ذلكَ، بل قالَ في «مُوطَّئِه»: وهذا لَفظُ رِوايَته قالَ عَبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ: أحسَنُ ما سَمعْتُ في الثُّنْيَا في اليَمينِ أنها لصاحِبِها ما لم يَقطعْ كَلامَه، وما كانَ نَسقًا يَتبعُ بعضُه بعضًا قبلَ أنْ يَسكُتَ، فإذا سكَتَ وقطَعَ كَلامَه فلا ثُنْيَا له. انتهىٰ.

ولم أرَ عن أحَدٍ مِن الأئِمةِ قَطُّ اشتِراطَ النِّيةِ مع الشُّروعِ ولا قبلَ الفراغِ، وإنَّما هذا مِن تَصرُّفِ الأتباعِ(1).

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يُشترطُ نيَّةُ الاستِثناءِ أصلًا، فلو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ» ولا يَدرِي أيَّ شيءٍ شاءَ اللهُ لا يَقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ الطلاقَ مع الاستِثناءِ ليسَ بإيقاعٍ، فعِلمُه وجَهلُه يَكونُ سواءً.

ولو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ» فجَرَىٰ علىٰ لِسانِه مِن غيرِ قَصدٍ «إنْ شاءَ اللهُ» وكانَ قصدُه إيقاعَ الطلاقِ لا يَقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ الاستثناءَ قد وُجِدَ حَقيقةً، والكَلامُ مع الاستثناءِ لا يكونُ إيقاعًا(2).

الشرطُ الثالثُ: أنْ يَكونَ مَلفوظًا بلِسانِه لا بقَلبِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو طلَّقَ بلِسانِه واستَثنَىٰ بقَلبِه ولم يَتلفَّظْ به، كما لو قالَ: «أنتِ طالقٌ» ونَوَىٰ بقَلبِه «إنْ شاءَ اللهُ» ولم يَتلفَّظْ به، هل يَلزمُه الطلاقُ لأنه يُشترطُ التلفُّظُ بهِ؟ أم يَصحُّ الاستثناءُ بالقَلبِ؟

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 79، 80).

(2) «المحيط البرهاني» (3/ 538)، و«الاختيار» (3/ 176)، و«حاشية ابن عابدين» (8/ 149)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 460).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ التلفُّظُ به، فلو قالَ: «أنتِ طالقٌ» بلِسانِه ثمَّ نوَىٰ بقَلبه «إنْ شاءَ اللهُ» لَزمَه الطلاقُ، أو: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» ونوَىٰ بقَلبه «إلا واحدةً» لَزمَه الطلاقُ الثلاثُ، ولا يُقبَلُ في الحُكمِ؛ لأنه نَصَّ علىٰ الثلاثِ فلا يَسقطُ بعضُهنَّ بالنِّيةِ، ويُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ في أحَدِ الوجهَينِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، والوَجهُ الثاني: لا.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحنَثْ» فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الاستثناءَ يكونُ بالقَولِ ولا تَكفي فيهِ النيَّةُ، وبهذا قالَ الشافعيُّ وأبو حَنيفةَ ومالكٌ وأحمَدُ والعُلماءُ كافَّةً، إلا ما حُكيَ عن بَعضِ المالِكيةِ أنَّ قياسَ قَولِ مالكٍ صحَّةُ الاستِثناءِ بالنِّيةِ مِن غيرِ لَفظٍ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَكونُ الاستِثناءُ إلا نُطقًا، فإنْ نَواهُ أو عقَدَه مِن غيرِ نُطقٍ لم ينفَعْه، والأصلُ فيهِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حلَفَ فقالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» رجَعَ غيرَ حانِثٍ»، وذلكَ يُفيدُ النُّطقَ؛ لأنه رَفعٌ لحُكمِ اليَمينِ كالكفَّارةِ، ولو نوَىٰ أنَّ عبدَه حرٌّ عنِ الكفَّارةِ لم يجزْ إلا أنْ يَتلفَّظَ بهِ[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (11/ 119، 120).

(2) «المعونة» (1/ 419)، ويُنظَر: بداية المجتهد» (1/ 302)، و«التاج والإكليل» (2/ 282)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 55)، و(4/ 53، 54)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 404)، و(3/ 283)، و«تحبير المختصر» (2/ 464).

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ: (ولو طلَّقَ بلِسانِه واستَثنَىٰ بقَلبِه لَزِمَه الطلاقُ):

وجُملةُ ذلك: أنه إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ» ونوَىٰ بقَلبِه: «إنْ شاءَ اللهُ».. لم يُقبَلْ في الحُكمِ ولا فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ اللَّفظَ أقوَىٰ مِن النِّيةِ، فلا يَجوزُ إسقاطُه بها، كما لا يَجوزُ نَسخُ الكِتابِ والسُّنةِ بالقِياسِ.

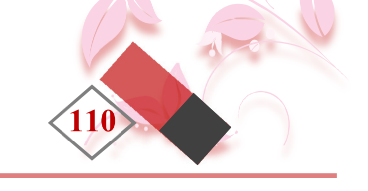
وإنْ قالَ لهَا: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» ونوَىٰ بقَلبِه «إلا واحِدةً».. فلا يُقبَلُ في الحُكمِ؛ لأنه نَصَّ علىٰ الثلاثِ فلا يَسقطُ بعضُهنَّ بالنِّيةِ، كما لو نوَىٰ: «إنْ شاءَ اللهُ»، وهل يُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ؟ فيهِ وَجهانِ:

[أحَدُهما]: قالَ أبو عَليٍّ الطبَريُّ: يُديَّنُ، كما لو قالَ: «نسائِي طَوالِقُ» واستَثنَىٰ بالنِّيةِ بعضَهنَّ.

والثاني -وهو قولُ الشيخِ أبي حامِدٍ-: أنه لا يُديَّنُ؛ لأنَّ الثلاثَ لا يُعبَّرُ به عمَّا دونَه مِن العَددِ؛ لأنهُ اسمٌ لثَلاثةِ آحادٍ، فلا يَجوزُ إسقاطُ بعضِ ذلك بالنِّيةِ، بخِلافِ النِّساءِ؛ فإنه اسمٌ عامٌّ، وقد يُعبَّرُ به عَن الخُصوصِ.

وهكذا إنْ قالَ لأربعِ نِسوةٍ لهُ: «أربَعُكنَّ طَوالِقُ» واستَثنَىٰ بالنِّيةِ بعضَهنَّ.. لم يُقبَلْ في الحُكمِ، وهل يُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ؟ علىٰ الوجهَينِ[1].

(1) «البيان» (10/ 133، 134)، **ويُنظَر**: «المهذب» (2/ 87)، و«الحاوي الكبير» (10/ 181، 182).



وقالَ الحَنابلةُ: إذا قالَ لها: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» واستَثنَىٰ بقَلبِه «إلا واحِدةً» وقعَتِ الثلاثُ؛ لأنَّ العَدَدَ نَصٌّ فيما يَتناولُه، فلا يَرتفعُ بالنِّيةِ؛ لأنَّ اللفظَ أقوىٰ، ولو ارتفَعَ بالنِّيةِ لَرجَحَ المَرجوحُ علىٰ الرَّاجحِ، ويَلزمُه الثلاثُ حُكمًا قولًا واحِدًا، وأمَّا في الباطِنِ فإنه يُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وكذا الخِلافُ لو قالَ: «نِسائِي الأربَعُ طَوالِقُ» واستَثنَىٰ واحدةً بقَلبِه، وإنْ لم يَقلْ: «الأربَعُ» ففي الحُكمِ رِوايتانِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل مِن شَرطِ الاستِثناءِ أنْ يَتكلَّمَ به؟ أو يَنفعُ إذا كانَ في قَلبِه وإنْ لم يَتلفَّظْ به؟

فالمَشهورُ مِن مَذاهبِ الفُقهاءِ أنه لا يَنفعُه حتىٰ يَتلفَّظَ به، ونَصَّ عليه أحمدُ فقالَ في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ: لا يَجوزُ له أنْ يَستثنيَ في نَفسِه حتىٰ يَتكلَّمَ بهِ، وقد قالَ أصحابُ أحمدَ وغيرُهم: لو قالَ: «نِسائِي طوالِقُ» واستَثنَىٰ بقَلبِه «إلا فُلانةَ» صحَّ استِثناؤُه ولم تَطلُقْ، ولو قالَ: «نِسائِي الأربَعُ طَوالِقُ» واستَثنَىٰ بقَلبِه «إلا فُلانةَ» لم يَنفعْه.

وفرَّقُوا بينَهُما بأنَّ الأولَ ليسَ نصًّا في الأربَعِ، فجازَ تَخصيصُه بالنِّيةِ، بخِلافِ الثاني، ويَلزمُهم علىٰ هذا الفَرقِ أنْ يَصحَّ تَقييدُه بالشرطِ بالنِّيةِ؛ لأنَّ غايتَه أنه تَقييدُ مُطلَقٍ؛ فعَملُ النِّيةِ فيهِ أَولىٰ مِن عَملِها في تَخصيصِ العامِّ؛

---

(1) «المغني» (7/ 319)، و«الكافي» (3/ 189)، و«المبدع» (7/ 308)، و«الإنصاف» (9/ 33، 34)، و«كشاف القناع» (5/ 312).

لأنَّ العامَّ مُتناوِلٌ للأفرادِ وَضعًا، والمُطلَقُ لا يَتناولُ جَميعَ الأحوالِ بالوَضعِ، فتَقييدُه بالنِّيةِ أَولىٰ مِن تَخصيصِ العامِّ بالنِّيةِ.

وقد قالَ صاحِبُ «المُغنِي» وغيرُه: إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ» ونَوىٰ بقَلبِه مِن غَيرِ نُطقٍ «إنْ دخَلْتِ الدارَ، أو بعدَ شَهرٍ» أنه يُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ، وهل يُقبَلُ في الحُكمِ؟ علىٰ رِوايتَينِ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ فيمَن حلَفَ لا يَدخلُ الدارَ وقالَ: «نَويتُ شهرًا» قُبِلَ منهُ، أو قالَ: «إذا دخَلْت دارَ فُلانٍ فأنتِ طالقٌ» ونوَىٰ تلكَ الساعةَ أو ذلك اليومَ قُبِلتْ نِيتُه، قالَ: والرِّوايةُ الأُخرَىٰ لا تُقبَلُ؛ فإنه قالَ: إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ» ونَوىٰ في نفسِه «إلىٰ سَنةٍ» تَطلُقُ، ليسَ يُنظَرُ إلىٰ نيَّتِه، وقالَ: إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ» وقالَ: «نَويتُ إنْ دخَلْت الدارَ» لا يُصدَّقُ، قالَ الشيخُ: ويُمكِنُ أنْ يُجمَعَ بينَ هاتَينِ الرِّوايتينِ بأنْ يُحمَلَ قولُه في القَبولِ علىٰ أنه يُدَيَّنُ، وقولُه في عَدمِ القَبولِ علىٰ الحُكمِ؛ فلا يَكونُ بينَهما اختلافٌ.

قالَ: والفَرقُ بينَ هذهِ الصُّورةِ والتي قبْلَها -يعني مَسألةَ «نِسائِي طَوالِقُ» وأرادَ بعضَهنَّ- أنَّ إرادةَ الخاصِّ بالعامِّ شائعٌ كثيرٌ، وإرادةَ الشرطِ مِن غيرِ ذِكرِه غيرُ شائعٍ، وهو قَريبٌ مِن الاستثناءِ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: هذهِ كلمةٌ مِن جُملةِ التخصيصِ. انتَهىٰ كَلامُه.

وقد تَضمَّنَ أنَّ الحالِفَ إذا أرادَ الشرطَ دُيِّنَ وقُبلَ في الحُكمِ في إحدىٰ الرِّوايتَينِ، ولا يُفرِّقُ فَقيهٌ ولا مُحصِّلٌ بينَ الشرطِ بمَشيئةِ اللهِ حيثُ يَصحُّ

ويَنفعُ وبينَ غيرِه مِن الشروطِ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةِ حَربٍ: إنْ كانَ مَظلومًا فاستَثنَىٰ في نَفسِه رَجُوتُ أنه يَجوزُ إذا خافَ علىٰ نَفسِه، ولم يَنُصَّ علىٰ خِلافِ هذا في المَظلومِ، وإنَّما أطلَقَ القَولَ، وخاصُّ كَلامِه ومُقيَّدُه يَقضي علىٰ مُطلَقِه وعامِّه؛ فهذا مَذهبُه[1].

إلا أنَّ الحَنفية قالوا: إذا كتَبَ الطلاقَ واستَثنَىٰ بلِسانِه أو طلَّقَ بلِسانِه واستَثنَىٰ بالكِتابةِ، هل يَصحُّ؟ لا رِوايةَ لهَذهِ المَسألةِ، ويَنبغي أنْ يَصحَّ، كذا في «الظَّهيريَّة»[2].

وقالَ في «الدُّر المُختار»: (ولا يُشترطُ) فيه (القَصدُ ولا التلفُّظُ) بهما، فلو تَلفَّظَ بالطلاقِ وكتَبَ الاستِثناءَ مَوصولًا أو عكَسَ أو أزالَ الاستثناءَ بعدَ الكِتابةِ لم يَقعْ.

قالَ ابنُ عابدِينَ: قولُه: (ولا التلفُّظُ بهمَا) أي: بالطلاقِ والاستثناءِ، (قولُه: أو عكَسَ) أي: كتَبَ الطلاقَ وتَلفَّظَ بالاستثناءِ، (قولُه: أو أزالَ الاستثناءَ إلخ) أشارَ بهِ إلىٰ قِسمٍ رابعٍ، وهو ما إذا كتَبَهُما معًا، فإنه يَصحُّ أيضًا وإنْ أزالَ الاستِثناءَ بعدَ الكِتابةِ، فافهَمْ[3].

---

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 80، 81).

(2) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 378، 379)، و«البحر الرائق» (4/ 42)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 247).

(3) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 368).



الشرطُ الرابعُ: أنْ يَكونُ مَسموعًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ في اللَّفظِ أنْ يَكونَ مَسموعًا؟ أم يَكفي تَحريكُ اللِّسانِ بالاستِثناءِ؟

للحَنفيةِ قَولانِ في المَسألةِ: **أحَدُهما**: أنه شَرطٌ أنْ يَكونَ مَسموعًا، فلَو حرَّكَ لسانَه بهِ دونَ سَماعٍ لم يَصحَّ، وهذا عندَ الهِندُوانيِّ، ورجَّحَه الكاسانيُّ وصاحبُ «الدُّر».

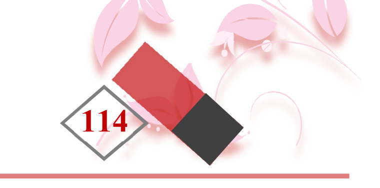
والثاني -وهوَ اختيارُ الكَرخيِّ-: لا يُشترطُ، وهو الصَّحيحُ، فلو حرَّكَ لِسانَه بالاستثناءِ صحَّ وإنْ لم يَكنْ مَسموعًا.

قالَ الإمامُ عَلاءُ الدِّينِ السَّمرْقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَو حرَّكَ لِسانَه بالاستثناءِ وأتَىٰ بحُروفِه علىٰ الوَجهِ لكنَّه لَم يسمعْ يَكونُ استثناءً؛ لأنَّ هذا كَلامٌ وليسَ الشَّرطُ هو السَّماعُ، ألَا تَرىٰ أنَّ الأصَمَّ يَصحُّ استثناؤُه وإنْ لم يَسمعْ هو[1].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا السَّماعُ فليسَ بشَرطٍ؛ لكَونِه كَلامًا، فإنَّ الأصَمَّ يَصحُّ استِثناؤُه وإنْ كانَ لا يَسمعُ، والصَّحيحُ ما ذكَرَه الفَقيهُ أبو جَعفرٍ؛ لأنَّ الحُروفَ المَنظومةَ -وإنْ كانَتْ كَلامًا عندَ الكَرخيِّ وعندَنا- هِي دَلالةٌ علىٰ الكَلامِ وعِبارةٌ عنهُ، لا نَفْسُ الكَلامِ في الغائبِ والشاهِدِ جَميعًا، فلم تُوجَدِ الحُروفُ المَنظومةُ ههُنا؛ لأنَّ الحُروفَ لا تَتحقَّقُ بدُونِ الصَّوتِ، فالحُروفُ المَنظومةُ لا تَتحقَّقُ بدُونِ الأصواتِ المُتقطِّعةِ بتَقطيعٍ

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 193).





خاصٍّ، فإذا لم يُوجَدِ الصَّوتُ لم تُوجَدِ الحُروفِ، فلم يُوجَدِ الكَلامُ عندَه ولا دَلالةُ الكَلامِ عندَنا، فلم يَكنِ استِثناءً، واللهُ المُوفِّقُ[1].

وقالَ في «الدُّرِ المُختارِ»: (مَسموعًا) بحَيثُ لو قرَّبَ شَخصٌ أُذنَه إلىٰ فيهِ يَسمعُ، فصَحَّ استِثناءُ الأصَمِّ.

قالَ ابنُ عابِدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَولُه: مَسموعًا) هذا عندَ الهِندوانِيِّ، وهو الصَّحيحُ كما في «البَدائع»، وعندَ الكَرخيِّ ليسَ بشَرطٍ، (قَوله: بحَيثُ إلَخ) أشارَ به إلىٰ أنَّ المُرادَ بالمَسموعِ ما شَأنُه أنْ يُسمَعَ وإنْ لم يَسمعْه المُنشِئُ لكَثرةِ أصواتٍ مَثلًا[2].

وقالَ المالِكيةُ: يُشترطُ النُّطقُ بالاستِثناءِ بحَركةِ اللِّسانِ، ولا يُشترطُ سَماعُ نَفسِه، بل يَكفي سِرًّا بحَركةِ لِسانٍ، بأنْ يُحرِّكَ شَفتَيه وإنْ لم يُسمِعْ نَفسَه، ولا يُشترطُ الجَهرُ به، أمَّا إنْ أجراهُ علىٰ قَلبِه بلا نُطقٍ فلا يُفيدُه[3].

وقالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ أنْ يَتلفَّظَ بالاستثناءِ بحَيثُ يُسمِعُ نفسَه إنِ اعتَدلَ سَمعُه ولا عارِضَ، وإلا فلا يُقبَلُ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 155)، و«المحيط البرهاني» (3/ 536).

(2) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 368)، و«الاختيار» (3/ 176)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 460).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 22، 283)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 55، 56)، و«شرح الزرقاني» (3/ 96)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 404)، و«تحبير المختصر» (2/ 364)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 178).

قالَ ابنُ حجَرٍ الهَيتَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترطُ أنْ يَتلفَّظَ به بحَيثُ يُسمِعُ نَفسَه إنِ اعتَدلَ سَمعُه ولا عارِضَ، وإلا لم يُقبَلْ.

وقالَ الشَّروانِيُّ: قولُه: (وأنْ يَتلفَّظَ به إلخ)، قالَ في «الأنوَار»: الخامِسُ مِن شُروطِ الاستِثناءِ: أنْ يُسمِعَ غيرَه، وإلا فالقَولُ قولُها في نَفيِه، وحُكِمَ بالوُقوعِ إذا حلَفَتْ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يُشترطُ أنْ يُسمِعَ نَفسَه؟ أو يَكفي تَحرُّكُ لِسانِه بالاستثناءِ وإنْ كانَ بحَيثُ لا يَسمعُه؟ فاشتَرطَ أصحابُ أحمدَ وغيرُهم أنه لا بُدَّ وأنْ يكونَ بحَيثُ يَسمعُه هو أو غيرُه، ولا دَليلَ علىٰ هذا مِن لُغةٍ ولا عُرفٍ ولا شَرعٍ، وليسَ في المَسألةِ إجماعٌ.

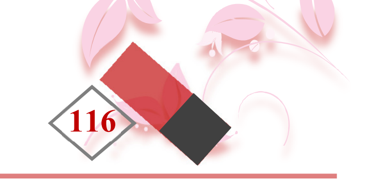
قالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ -واللَّفظُ لصَاحبِ «الذَّخيرة»: وشَرطُ الاستثناءِ أنْ يَتكلَّمَ بالحُروفِ، سَواءٌ كانَ مَسموعًا أو لم يَكنْ عندَ الشيخِ أبي الحسَنِ الكَرخِيِّ، وكانَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ يَقولُ: لا بُدَّ وأنْ يُسمِعَ نَفسَه، وبه كانَ يُفتِي الشيخُ أبو بَكرٍ مُحمدُ بنُ الفَضلِ.

وكانَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية يَميلُ إلىٰ هذا القَولِ، وباللهِ التَّوفيقُ، وهذا بعضُ ما يَتعلَّقَ بمَخرجِ الاستِثناءِ، ولعلَّكَ لا تَظفَرُ به في غيرِ هذا الكِتابِ[2].

---

(1) «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (9/ 436)، و«نهاية المحتاج» (6/ 538)، و«الديباج» (3/ 433).

(2) «إعلام الموقعين» (4/ 81).



الشرطُ الخامِسُ: عَدمُ استِغراقِ المُستثنَى للمُستثنَى منهُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزَوجتِهِ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا» لم يَصحَّ؛ لأنهُ رُجوعٌ وإلغاءٌ وليسَ باستِثناءٍ، وتكونُ طالقًا ثلاثًا بالإجماعِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا» أنها تَطلُقُ ثلاثًا[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما يَكونُ الاستثناءُ جائزًا إذا بَقيَ ممَّا سمَّىٰ شيءٌ يَقعُ بهِ شيءٌ ممَّا أوقَعَ، فأمَّا إذا لم يُبْقِ ممَّا سمَّىٰ شيئًا ممَّا استَثنَىٰ فلا يَجوزُ الاستِثناءُ، والاستثناءُ حِينئذٍ مُحالٌ[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 243، 244)، و«الإجماع» (414، 415)، و«الأوسط» (9/ 288)، ويُنظَر: «فتاوىٰ السغدي» (1/ 340)، و«المبسوط» (6/ 91، 92)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 194)، و«بدائع الصنائع» (3/ 155، 156)، و«الكافي» (268)، و«التاج والإكليل» (3/ 77، 78)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 23)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 357، 359)، و«الحاوي الكبير» (10/ 182، 248، 251)، و«البيان» (10/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (4/ 487)، و«النجم الوهاج» (7/ 530، 531)، و«الديباج» (3/ 433، 434)، و«المغني» (7/ 321)، و«الكافي» (3/ 187، 188)، و«كشاف القناع» (5/ 309، 310)، و«الروض المربع» (2/ 382)، و«منار السبيل» (3/ 108).

(2) «الأم» (5/ 187).



النَّوعُ الثالثُ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ والطَّلاقُ البائنُ:

الطلاقُ إمَّا رَجعِيٌّ وإمَّا بائِنٌ، والبائِنُ يَنقسمُ إلىٰ نَوعينِ: بائِنٌ بَينونةً صُغرَىٰ، وبائِنٌ بَينونةً كُبرَىٰ.

والطلاقُ الرَّجعيُّ: هو ما يَجوزُ للزوجِ فيه رَدُّ زوْجتِه في عدَّتِها مِن غيرِ استِئنافِ عَقدٍ جَديدٍ ويَحِلُّ له وَطؤُها في العدَّةِ، فإذا طلَّقَ الزوجُ زوْجَتُه طَلاقًا رَجعيًّا واحدةً أو اثنتَينِ حَلَّ لهُ العَودُ إليها في العدَّةِ بالرَّجعةِ دُونَ عَقدٍ جَديدٍ.

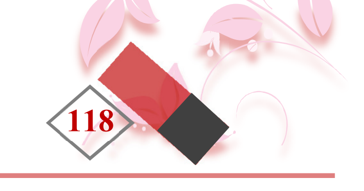
وإذا طلَّقَ زَوجتَهُ طَلاقًا رَجعيًّا طَلقةً أو طَلقتَينِ ثمَّ انتَهتْ عدَّتُها جازَ لهُ أنْ يَرجعَ إليها قبلَ أنْ تَتزوَّجَ بزَوجٍ آخَرَ بالإجماعِ، لكنْ لا بُدَّ مِن عَقدٍ جَديدٍ، **وهذا يُسمَّى البَينونَة الصُّغرَى.**

والبَينونةُ الكُبرَى: هو الطلاقُ المُحرِّمُ للوَطءِ ودَواعِيه، وهو إذا طلَّقَ زوْجتَه ثلاثًا فلا يَحِلُّ له العَودةُ إليها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها وتَتزوَّجَ مِن غيرِه ويَدخلَ بها، ثمَّ يُطلِّقُها الثاني أو يَموتُ عنها وتَنقضي عدَّتُها، فإنْ حصَلَ ذلكَ حَلَّ له العَودُ إليها بعَقدٍ جَديدٍ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230].

وكذا إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ يَكونُ الطلاقُ بائِنًا.

وكذا إذا طلَّقَها علىٰ مالٍ، وهو الخُلعُ عندَ الجُمهورِ.





فالطلاقُ الأصلُ فيه أنْ يَكونَ رَجعيًّا دائمًا، إلا في ثَلاثةِ أحوالٍ:

1- إذا طلَّقَها ثَلاثًا.

2- إذا طلَّقَها علىٰ مَالٍ.

3- إذا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ.

فالبَينونةُ نَوعانِ:

قالَ الحَنفيةُ: البَينونةُ نَوعانٍ: غَليظةٌ وخَفيفةٌ، فالخَفيفةُ: هيَ التي تَحلُّ له المَرأةُ بعدَ بَينونتِها بنِكاحٍ جَديدٍ بدُونِ التزوُّجِ بزَوجٍ آخَرَ.

والغَليظةُ: ما لا تَحلُّ له إلا بنِكاحٍ جَديدٍ بعدَ التزوُّجِ بزَوجٍ آخَرَ[1].

وقالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: البَينونةُ نَوعانِ:

البَينونةُ الكُبْرَىٰ: وهي إيقاعُ البَينونةِ الحاصِلةِ بإيقاعِ الطلاقِ الثلاثِ الذي تَحرمُ به المَرأةُ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه.

والبَينونةُ الصُّغرَىٰ: وهي التي تَبِينُ بها المَرأةُ ولَه أنْ يَتزوَّجَها بعَقدٍ جَديدٍ في العدَّةِ وبعدَها[2].

وهذا في المَدخولِ بها، وكذا في غيرِ المَدخولِ بها **عندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ** إذا قالَ لها زَوجُها: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» بلَفظٍ واحدٍ، أو يَقولُ: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» ونوَىٰ الثلاثَ، فإنها لا تَحلُّ له حتَّىٰ تَنكحَ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 108)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 782).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 313، 314).

زَوجًا غيرَه، وهي بَينونةٌ كُبْرَىٰ في حقِّها، **قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا قالَ الزوجُ لغيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» طَلُقتْ ثلاثًا[1].

وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتفصيلِ.

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَه ولم يَدخلْ بها تَطليقةً أنها قد بانَتْ منه، فلا تَحلُّ له إلا بنكاحٍ جَديدٍ، ولا عدَّةَ لهُ عليها.

واختَلفوا في الرَّجلِ يُطلِّقُ غيرَ المَدخولِ بها ثلاثًا بلَفظةٍ واحِدةٍ.

فقالتْ طائِفةٌ: لا تَحلُّ له حتىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه، كذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ وأبو هُريرةَ وعبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأنسُ بنُ مالِكٍ وابنُ مَسعودٍ.

وبه قالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ وابنُ سِيرينَ وابنُ مَعقلٍ وعِكرمةُ والنخَعيُّ والشعبيُّ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ والحكَمُ ومالكٌ وابنُ أبي ليلَىٰ والثوريُّ والأوزاعِيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ.

ورُويَ ذلكَ عن عَليٍّ وزَيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبهِ نَقولُ.

وكانَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاووسٌ وأبو الشعثاءِ وعطاءٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ يَقولونَ: مَن طلَّقَ البكرَ ثلاثًا فهي واحدةٌ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 174).

واختَلَفَتِ الأخبارُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فروَىٰ طاووسٌ عنه أنه قالَ: «**كانَ الطلاقُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكرٍ وسَنتينِ مِن خِلافةِ عُمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ**».

ورَوىٰ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومُجاهدٌ وعطاءٌ ومالكُ بنُ الحارثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ خِلافَ روايةِ طاووسٍ عنه[1].

وإذا قالَ لزَوجتِه غيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ» ولم يَنوِ بالأُولىٰ الثلاثَ تَقعُ واحدةٌ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، وبانَتِ بها ولا يَلحقُها ما بعدَها؛ لأنه قد فرَّقَ فوقَعَ بالأُولىٰ طَلقةٌ وبانَتْ بها، ولم يقَعْ ما بعْدَها؛ لأنها بانَتْ بها، ولا عدَّةَ عليها؛ لأنها غيرُ مَدخولٍ بها، ولم تَقعِ الثانيةُ ولا الثالثةُ؛ لأنه لا يَبقَىٰ لوُقوعِها مَحلٌّ، فيَلغو كِلاهُما، ويَجوزُ له أنْ يَعقدَ عليها عَقدًا جَديدًا.

وخالَفَ قَولَه: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»؛ لأنهنَّ وقَعْنَ معًا باللفظِ الأولِ مِن غيرِ تَرتيبٍ[2].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (5/ 187، 188)، و«الأوسط» (9/ 151، 155).

(2) «موطأ مالك» من رواية محمد بن الحسن (2/ 516)، و«المبسوط» (6/ 89)، و«البناية» (5/ 354)، و«الحاوي الكبير» (10/ 189، 190)، و«المهذب» (2/ 84، 85)، و«البيان» (10/ 115، 116)، و«الإفصاح» (2/ 174)، و«المغني» (7/ 367).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» بألفاظٍ مُتناسِقةٍ طَلُقتْ ثلاثًا؛ لأنَّ كلَّ زَوجٍ ملَكَ إيقاعَ الطلاقِ ثلاثًا عليها بلَفظٍ واحِدٍ صحَّ أنْ يُوقِعَه بثلاثةِ ألفاظٍ مُتناسِقةٍ كالمَدخولِ بها[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إذا قالَ لغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» نَسقًا فإنه يَكونُ ثَلاثًا عندَ مالكٍ، وقالَ أبو حَنيفةَ والشافعيُّ: يَقعُ واحدةٌ، فمَن شبَّهَ تَكرارَ اللفظِ بلَفظِه بالعَددِ -أعني بقَولِه: «طلَّقتُكِ ثلاثًا»- قالَ: يَقعُ الطلاقُ ثلاثًا، ومَن رَأىٰ أنه باللَّفظةِ الواحِدةِ قَد بانَتْ مِنه قالَ: لا يقَعُ عليها الثاني والثالثُ[2].

وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتفصيلِ.

المرأةُ إذا عَلِمَتْ أنها طلقَتْ ثَلاثًا وأنكَرَ الزَّوجُ لا تُمَكِّنُه من نَفسِها:

الزوجُ إذا طلَّقَ زَوجتَه ثلاثًا وتيقَّنَتِ المَرأةُ مِن ذلكَ فلا يَحلُّ لها **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ** أنْ تُمكِّنَه مِن نَفسِها.

قالَ الحَنفيةُ: مَن طلَّقَ امرَأتَه ثلاثًا ثمَّ قصَدَها فإنها تَرُدُّه عن نَفسِها ولها أنْ تَقتلَه.

وإذا شَهدَ شاهِدانِ عَدلانِ أنْ زوْجَها طلَّقَها ثلاثًا وهو يَجحدُ ذلك ثمَّ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 427)، رقم (1244).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 60).



ماتَا أو غابَا قبلَ أنْ يَشهدَا عندَ القاضي لم يَسَعْها أنْ تُقِيمَ معه وأنْ تدَعَه يَقربُها، فإنْ حلَفَ الزوجُ علىٰ ذلك والشُّهودُ قد ماتوا فرَدَّها القاضي عليه لا يَسَعُها المقامُ معه، ويَنبغي لها أنْ تفتديَ بمالِها أو تَهربَ منه، وإنْ لم تَقدرْ علىٰ ذلك قتَلَتْه متىٰ عَلِمتْ أنه يَقربُها، ولا تُمكِّنُه مِن نَفسِها بوَجهٍ مِن الوُجوهِ؛ لأنه تَمكينٌ مِن الزِّنىٰ، وكانَ إسماعيلُ الزاهِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: تَسقيهِ ما تَنكسرُ به شَهوتُه، فإنْ لم تَقدرْ علىٰ ذلكَ قتَلَتْه إذا قصَدَها؛ لأنه لو قصَدَ أخْذَ مالِها كانَ لها أنْ تَقتلَه دَفعًا عن مالِها، فإذا قصَدَ الزِّنىٰ بها أَولىٰ أنْ يكونَ لها أنْ تَقتلَه دَفعًا عن نَفسِها، لكنْ يَنبغي أنْ تَقتلَه بالدَّواءِ لا بالآلَةِ، فإنْ قتَلَتْه بالآلَةِ يَجبُ القِصاصُ، وليسَ لها أنْ تَقتلَ نَفسَها.

وإذا هرَبَتْ منه لم يَسَعْها أنْ تَعتدَّ وتَتزوَّجَ بزَوجٍ آخَرَ في الحُكمِ، فأمَّا فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالَىٰ إذا هرَبَتْ فلها أنْ تَعتدَّ وتَتزوَّجَ بزوجٍ آخَرَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ للمُطلَّقةِ أنْ تُمكِّنَه مِن نَفسِها إنْ عَلِمتْ بَينونتَها منه ولا بيِّنَةَ لها تُقيمُها عندَ حاكمٍ أو جَماعةِ المُسلمينَ ليُفرِّقُوا بينَهما.

ويَحرمُ عليها الزِّينةُ إلا إذا كانَتْ مُكرَهةً، والإكرَاهُ بخَوفِ مُؤلمٍ مِن ضَربٍ أو سِجنٍ أو قَتلٍ أو أخذِ مالٍ، وتَخلَّصتْ منه وُجوبًا بما أمكَنَ مِن فِداءٍ أو هُروبٍ لتَتخلَّصَ مِن الزِّنا، فإنْ طلَبَ منها الجِماعَ فإنه يَجبُ عليها

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 452)، و«المبسوط» (10/ 183)، و«المحيط البرهاني» (3/ 369)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 421)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 131).

أنْ لا تُطيعَه ولا تُمكِّنَه، إلا إذا أكرَهها بالقَتلِ فيَجوزُ؛ لأنه مِن بابِ الإكراهِ علىٰ الزِّنا.

وهل يَجوزُ لها أنْ تَقتلَه عندَ طَلَبِه ذلك منها؟ أو لا يَجوزُ لها ذلكَ؟ فيه خِلافٌ، وظاهِرُ القولِ بجَوازِ قَتلِه، سَواءٌ كانَ مُحصَنًا أم لا، وهو ظاهِرٌ؛ لشَبَهِه بالصَّائلِ حَيثُ عُلِمَ أنه لا يَندفعُ إلا بالقَتلِ، فإنْ كانَ يَندفعُ بغيرِ القتلِ كالضربِ أو غيرِه فلا يَجوزُ اتِّفاقًا.

قالَ ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّوابُ أنها إنْ أَمِنتْ مِن قَتلِ نفسِها إنْ قتَلَتْه أو حاولَتْ قتْلَه ولم تَقدرْ علىٰ دَفعِه إلا بقَتلِه وجَبَ عليها قَتلُه؛ لإباحتِه، وإنْ لم تَأمَنْ مِن قَتلِ نَفسِها في مُدافَعتِها بالقَتلِ أو بعدَ قَتلِه فهي في سَعةٍ، وكذا مَن رَأىٰ فاسقًا يُحاوِلُ فِعلَ ذلكَ بغيرِه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ: وأمَّا زَوجةُ المَدينِ في طَلاقِه إذا أُلزِمَ الطلاقَ في الظاهِرِ دونَ الباطِنِ فلا يَخلو حالُها مِن ثلاثةِ أقسامٍ:

إمَّا أنْ تَعلمَ صِدقَه فيما دِينَ فيه، فيَسعُها فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالىٰ أنْ تُقيمَ معه وتُمكِّنَه مِن نفسِها، ولا يُكرَهُ لها، ويَجبُ علىٰ الزوجِ نفَقتُها، ويَحرمُ عليها النُّشوزُ عنه، فإنْ نَشَزتْ لم يُجبِرْها الحاكِمُ وإنْ أَثِمتْ؛ لوُقوعِ طلاقِه في الظاهِرِ، واختَلفَ أصحابُنا في الحاكمِ إذا رَآهُما علىٰ الاجتماعِ، هل يَلزمُه التفرِقةُ بينَهما أم لا؟ علىٰ وَجهينِ:

(1) «التاج والإكليل» (3/ 96، 97)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 64)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 303)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 394).

أَحَدُهما: يَلزمُه بحُكمِ الظاهِرِ الفُرقةُ.

والوجهُ الثاني: لا يَلزمُه؛ لأنَّ ما هُما عليه مِن الاجتماعِ يَجوزُ إباحتُه في الشرعِ، فلو فرَّقَ الحاكمُ بينَهُما ففي تَحريمِها عليهِ في الباطِنِ وَجهانِ مِن اختلافِ الوَجهينِ في وُجوبِ حُكمِه بالفُرقةِ.

والقِسمُ الثاني: أنْ تَعلمَ الزوجةُ كَذِبَه فيما دِينَ فيه، فعليها الهَربُ منه، ولا يسَعُها في حُكمِ الظاهِرِ والباطنِ أنْ تُمكِّنَه مِن نفسِها وإنْ جوَّزْنا للزوجِ أنْ يَستمتعَ بها، وإنْ سألَتِ الحاكِمَ أنْ يَحكمَ بينَهُما بالفُرقةِ لَزمَه الحُكمُ بها، ويَجوزُ لها بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ أنْ تتزوَّجَ بغيرِه، ويَجوزُ لمَن خطَبَتْه أنْ يَتزوَّجَها إنْ لم يُصدِّقِ الزوجَ فيما دِينَ فيه، فإنْ عَلِمَ صِدقَه لم يَجُزْ أنْ يَتزوَّجَها إنْ لم يَحكمِ الحاكِمُ بينَهما بالفُرقةِ، وفي جَوازِ تَزويجِه بها بعدَ الحُكمِ بالفُرقةِ وَجهانِ.

والقِسمُ الثالثُ: أنْ لا تَعلمَ الزوجةُ صِدقَه فيما دِينَ فيهِ ولا كَذِبَه، فيُكرَهُ لها تَمكينُه مِن نفسِها؛ لجَوازِ كَذبِه، وفي تَحريمِه فيما بينَهَا وبينَ اللهِ تعالَى وجهانِ:

أَحَدُهما: لا يَحرمُ عليها في الباطنِ؛ تَغليبًا لبَقاءِ النكاحِ، فعَلى هذا تَكونُ في حُكمِ القِسمِ الأولِ.

والثاني: يَحرمُ عليها في الباطِنِ؛ تَغليبًا لوُقوعِ الطلاقِ في الظاهِرِ، فعَلى هذا يَكونُ في حُكمِ القِسمِ الثاني، فلو ادَّعَى عليها تَصديقَه فيما دِينَ فيه وأنكَرَتْه

ففي وُجوبِ إحلافِها عليهِ وَجهانِ؛ بناءً علىٰ ما مَضَىٰ، واللهُ أعلَمُ[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ: إذا ادَّعَتِ المرأةُ أنْ زوْجَها طلَّقَها فأنكَرَها فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النكاحِ وعَدمُ الطلاقِ، إلَّا أنْ يَكونَ لها بما ادَّعَتْه بيِّنةٌ، ولا يُقبَلُ فيه إلا عَدلانِ، ونقَلَ ابنُ مَنصورٍ عن أحمَدَ أنه سُئلَ: أتجوزُ شَهادةُ رَجلٍ وامرَأتَينِ في الطلاقِ؟ قالَ: لا واللهِ، إنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الطلاقَ ليسَ بمالٍ ولا المَقصودُ منه المالُ، ويَطَّلعُ عليه الرِّجالُ في غالِبِ الأحوالِ، فلم يُقبَلْ فيهِ إلا عَدلانِ كالحُدودِ والقِصاصِ، فإنْ لم تَكنْ بيِّنةٌ فهل يُستحلَفُ؟ فيه رِوايتانِ، نقَلَ أبو الخطَّابِ أنه يُستحلَفُ، وهو الصَّحيحُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكنَّ اليَمينَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه**»، وقَولِه: «**اليَمينُ علىٰ مَن أنكَرَ**»، ولأنه يَصحُّ مِن الزوجِ بَذلُه، فيُستحلَفُ فيهِ كالمَهرِ.

ونقَلَ أبو طالِبٍ عنه: لا يُستحلَفُ في الطلاقِ والنكاحِ؛ لأنه لا يُقضَىٰ فيهِ بالنُّكولِ، فلا يُستحلَفُ فيه، كالنكاحِ إذا ادَّعَىٰ زَوجِيَّتَها فأنكَرَتْه، وإنِ اختلَفَا في عَددِ الطلاقِ فالقَولُ قولُه؛ لِمَا ذكَرْناه.

فإذا طلَّقَ ثلاثًا وسَمِعتْ ذلكَ وأنكَرَ أو ثبَتَ ذلكَ عندَها بقَولِ عَدلَينِ لم يَحِلَّ لها تَمكينُه مِن نفسِها، وعليها أنْ تَفِرَّ منه ما استطاعَتْ، وتَمتنعَ منه إذا أرادَها، وتَفتدِيَ منه إنْ قدَرَتْ.

قالَ أحمَدُ: لا يَسعُها أنْ تُقيمَ معه، وقالَ أيضًا: تَفتدِي منه بما تَقدِرُ

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 154، 155).

عليه، فإنْ أُجبرتْ علىٰ ذلك فلا تَزيَّنُ له ولا تَقربُه وتَهربُ إنْ قدَرَتْ، وإنْ شَهدَ عندَها عَدلانِ غيرُ مُتَّهمَينِ فلا تُقيمُ معه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

قالَ جابرُ بنُ زَيدٍ وحمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ وابنُ سِيرينَ: تَفِرُّ منه ما استطاعَتْ، وتَفتدي منه بكُلِّ ما يُمكِنُ، وقالَ الثوريُّ وأبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ وأبو عُبيدٍ: تَفِرُّ منه، وقالَ مالكٌ: لا تَتزيَّنُ له ولا تُبدِي لهُ شيئًا مِن شَعرِها ولا عَرِيَّتها ولا يُصيبُها إلا وهي مُكرَهةٌ.

والصَّحيحُ ما قالَه الأوَّلونَ؛ لأنَّ هذه تَعلمُ أنها أجنبيَّةٌ منه مُحرَّمةٌ عليه، فوجَبَ عليها الامتِناعُ والفِرارُ منه كسائرِ الأجنبيَّاتِ، وهكذا لو ادَّعىٰ نِكاحَ امرَأةٍ كَذبًا وأقامَ بذلكَ شاهِدَي زُورٍ فحكَمَ له الحاكمُ بالزوجيةِ، ولو تَزوَّجَها تَزويجًا باطلًا وسُلِّمتْ إليه بذلك فالحُكمُ في هذا كلِّه كالحُكمِ في المُطلَّقةِ ثلاثًا.

فصلٌ: ولو طلَّقَها ثلاثًا ثُمَّ جحَدَ طلاقَها لم تَرِثْه؛ نصَّ عليه أحمدُ، وبه قالَ قَتادةُ وأبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ والشافِعيُّ وابنُ المُنذِرِ، وقالَ الحسَنُ: تَرِثُه؛ لأنها في حُكمِ الزوجاتِ ظاهِرًا.

ولنا: إنها تَعلمُ أنها أجنبيَّةٌ، فلم تَرِثْه كسائرِ الأجنبيَّاتِ.

وقالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي طالِبٍ: تَهربُ منه ولا تَتزوَّجُ حتىٰ يُظهِرَ طلاقَها وتَعلمَ ذلك يَجيءُ فيَدَّعِيها فتُرَدُّ عليه وتُعاقَبُ، وإنْ ماتَ ولم يُقِرَّ بطلاقِها لا تَرِثُه، لا تأخُذ ما ليسَ لها، تَفِرُّ منهُ، ولا تَخرجُ مِن البَلَدِ، ولكنْ تَختفي في بَلدِها.

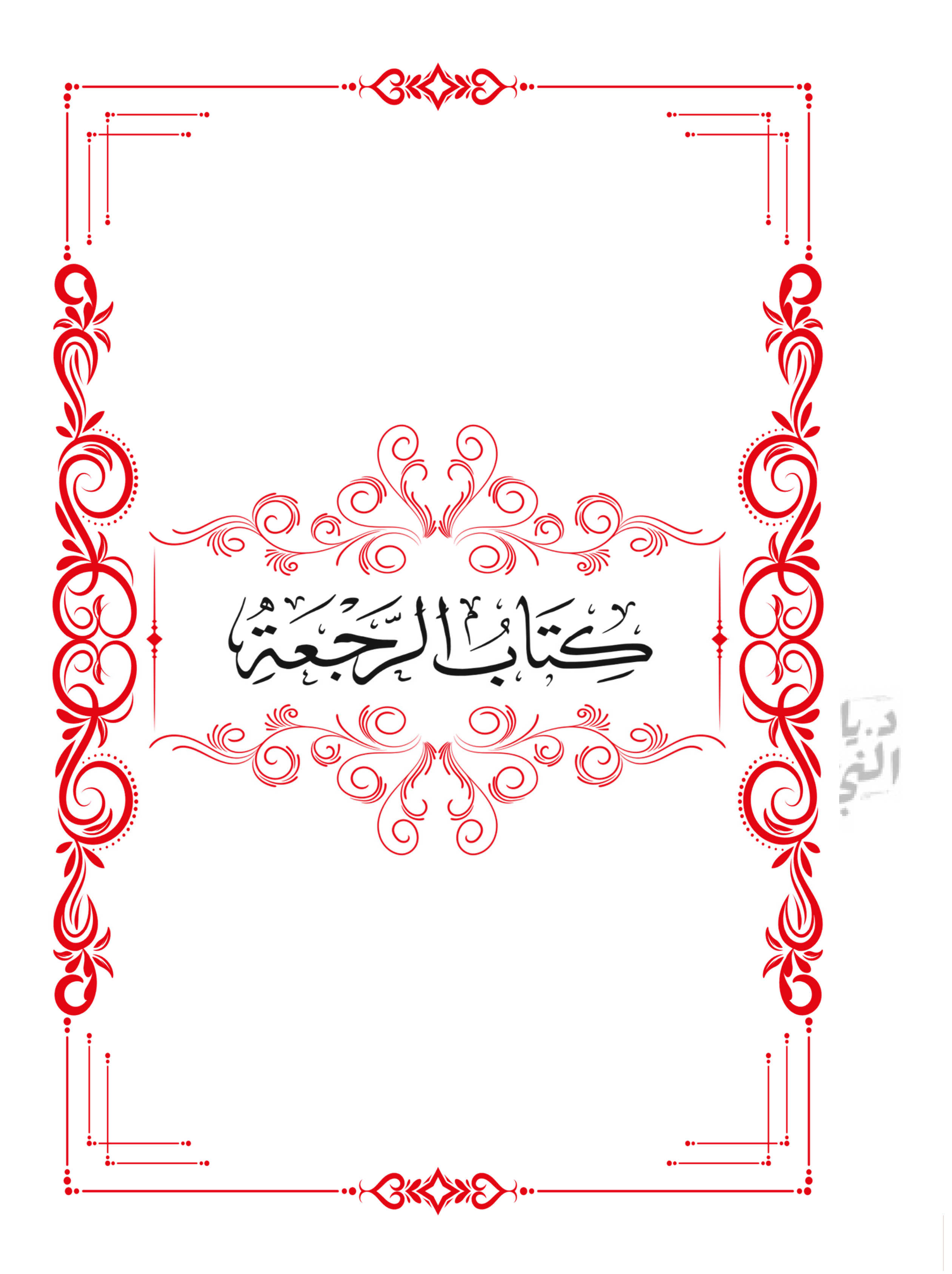
قيلَ له: فإنَّ بعضَ النَّاسِ قالَ: «تَقتلُه، هي بمَنزلةِ مَن يُدافِعُ عن نَفسِه» فلم يُعجِبْه ذلكَ، فمنَعَها مِن التزويجِ قبلَ ثُبوتِ طَلاقِها؛ لأنها في ظاهِرِ الحُكمِ زَوجةُ هذا المُطلِّقِ، فإذا تَزوَّجتْ غيرَه وجَبَ عليها في ظاهِرِ الشرعِ العُقوبةُ والرَّدُّ إلىٰ الأولِ، ويَجتمعُ عليها زَوجانِ؛ هذا بظاهِرِ الأمرِ وذاكَ بباطِنِه، ولم يأذَنْ لها في الخُروجِ مِن البَلدِ؛ لأنَّ ذلكَ يُقوِّي التُّهمةَ في نُشوزِها، ولأنَّ في قَتلِه قَصدًا؛ لأنَّ الدَّافعَ عَن نفسِه لا يَقتلُ قَصدًا، فأمَّا إنْ قَصدَتِ الدَّفعَ عن نفسِها فآلَ إلىٰ نفسِه فلا إثْمَ عليها ولا ضَمانَ في الباطِنِ، فأمَّا في الظاهِرِ فإنها تُؤخَذُ بحُكمِ القَتلِ ما لم يَثبتْ صِدقُها.

فصلٌ: قالَ أحمَدُ: إذا طلَّقَها ثَلاثًا فشَهِدَ عليه أربَعةٌ أنه وَطِئَها أُقيمَ عليه الحَدُّ، إنما أوجَبَه لأنها صارَتْ بالطلاقِ أجنبيَّةً، فهي كسائِرِ الأجنبيَّاتِ، بل هي أشَدُّ تَحريمًا؛ لأنها مُحرَّمةٌ وطئًا ونكاحًا، فإنْ جحَدَ طَلاقَها ووَطِئَها ثمَّ قامَتِ البيِّنةُ بطَلاقِه فلا حَدَّ عليه، وبهذا قالَ الشعبيُّ ومالكٌ وأهلُ الحِجازِ والثوريُّ والأوزاعيُّ وربيعةُ والشافعيُّ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذرِ؛ لأنَّ جحْدَه لطَلاقِه يُوهِمُنا أنه نَسيَه، وذلكَ شُبهةٌ في دَرءِ الحَدِّ عنه، ولا سَبيلَ لنا إلىٰ عِلمِ مَعرفتِه بالطلاقِ حالةَ وَطئِه إلا بإقرارِه بذلك، فإنْ قالَ: «وَطئْتُها عالِمًا بأنني كنتُ طَلَّقتُها ثلاثًا» كانَ إقرارًا منه بالزِّنا، فيُعتبَرُ فيه ما يُعتبَرُ في الإقرارِ بالزنا[1].

---

(1) «المغني» (7/ 387، 388)، **ويُنظَر**: «الشرح الكبير» (8/ 465)، و«كشاف القناع» (5/ 390، 391).





كتاب الرجعة



كتاب الرجعة

تَعريفُ الرَّجعةِ:

الرَّجعَةُ لُغةً: هيَ مَصدرُ رَجَعَه يُرْجِعُه رَجْعًا ورَجْعَةً: إذا أعادَهُ ورَدَّه، يُقالُ: رَجَعْتَ الأمرَ إلىٰ أوائِلِه: إذا رَددْتَه إلىٰ ابتِدائِه، قالَ الشاعرُ:

عَسَى الأيَّامُ أنْ يُرجِعْـنَ قَومًا كالذي كانُوا

وهي في اللُّغةِ: المرَّةُ مِن الرُّجوعِ[1].

وفي الشرعِ تَعدَّدتْ عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الرَّجعةِ، وإنْ كانَتْ كلُّها تَدورُ حَولَ إرجاعِ الزوجِ زَوجتَهُ التي طلَّقَها طَلاقًا غيرَ بائنٍ مرَّةً أو مَرَّتينِ إلىٰ عِصمتِه في أثناءِ عدَّتِها بدونِ عَقدٍ جَديدٍ وبغَيرِ رضاها.

(1) «لسان العرب»، مادة (رَجَعَ)، و«الاختيار» (3/ 181).



فقالَ الحَنفيةُ: عِبارةٌ عَنِ ارتجاعِ المُطلِّقِ مُطلَّقتَه علىٰ حُكمِ النكاحِ الأولِ[1].

وقيلَ: استِدامةُ مِلكِ النكاحِ القائمِ في العدَّةِ ومَنعُه مِن الزَّوالِ[2].

وقيلَ: ردُّ الزوجةِ إلىٰ زَوجِها وإعادتُها إلىٰ الحالةِ التي كانَتْ عليها[3].

وقيلَ: ردُّ زَوجٍ يَصحُّ طَلاقُه مُطلَّقتَه بعدَ الدُّخولِ في بقيَّةِ عدَّةِ طَلاقِه بلا عِوضٍ ولا استيفاءِ عَددٍ إلىٰ نِكاحِه[4].

وعرَّفَ فُقهاءُ المالِكيةِ الرَّجعةَ بأنها: عَودُ الزوجةِ المُطلَّقةِ طلاقًا غيرَ بائنٍ بخُلعٍ أو بَتٍّ أو بكَونِه قبلَ الدُّخولِ للعِصمةِ مِن غيرِ تَجديدِ عَقدٍ[5].

وقالَ ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجعةُ: رَفعُ الزوجِ أو الحاكمِ حُرمةَ المُتعةِ بالزوجةِ لطَلاقِها، فتَخرجُ المُراجعةُ[6].

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 474).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 181)، و«اللباب» (2/ 97).

(3) «الاختيار» (3/ 171).

(4) «التعريفات» للجرجاني ص(358).

(5) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 327)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 418)، قالَ الدُّسوقيُّ في «حاشيته» (3/ 327): ويُفهمُ منهُ أنَّ عَودَ البائنِ للعِصمةِ بتَجديدِ عقدٍ لا يُسمَّىٰ رَجعةً، وهو كذلكَ، بل يُسمَّىٰ مُراجَعةً؛ لتَوقُّفِ ذلك علىٰ رِضا الزوجَينِ؛ لأنَّ المُفاعَلةَ تَقتضي الحُصولَ مِن الجانبَينِ.

(6) «المختصر الفقهي» (6/ 281).

قالَ الخِرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأشارَ بقَولِه: «أو الحاكمِ» لإدخالِ ما إذا طلَّقَ في الحَيضِ وامتَنعَ الزوجُ مِنَ الرَّجعةِ؛ فإنَّ الحاكمَ يَرتجِعُ له جبْرًا عليهِ كما مرَّ.

وقَولِه: «حُرمةَ المُتعةِ» هذا هو المَرفوعُ، وقَولِه «لطَلاقِها» مُتعلِّقٌ بالحُرمةِ، واحترَزَ بهِ مِن رَفعِ الزوجِ الحُرمةَ بغيرِ الطلاقِ، كما إذا رفَعَ حُرمةَ الظِّهارِ بالكفَّارةِ، وإنَّما خرَجَتِ المُراجعةُ لأنها مُفاعَلةٌ مِنَ الجانبَينِ؛ لتَوقُّفِها علىٰ رِضا الزَّوجَينِ، والرَّجعةُ مِن جانبٍ واحدٍ، فخرَجَتْ بقَولِه «رفعُ الزوجِ»[1].

وعرَّفَ الشافِعيةُ الرَّجعةَ بأنها: ردُّ المَرأةِ إلىٰ النكاحِ مِن طَلاقٍ غيرِ بائِنٍ في العدَّةِ علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ[2].

وعرَّفَ الحَنابلةُ الرَّجعةَ بأنها: إعادةُ مُطلَّقةٍ طلاقًا غيرَ بائنٍ إلىٰ ما كانَتْ عليهِ قبلَ الطلاقِ بغيرِ عَقدٍ[3].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 79).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 7)، و«مغني المحتاج» (5/ 5)، و«تحفة المحتاج» (9/ 594)، و«نهاية المحتاج» (7/ 65)، و«الديباج» (3/ 478).

(3) «كشاف القناع» (5/ 395)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 505)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 476)، و«منار السبيل» (3/ 120).





حُكمُ الرَّجعةِ وأدلَّةُ مَشروعيَّتِها:

الرَّجعةُ ثابتةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والمَعقولِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، والمُرادُ بهِ الرَّجعةُ عندَ جَماعةِ العُلماءِ وأهلِ التَّفسيرِ، يَعني: أحَقُّ برَجعتِهنَّ في الطلاقِ إذا كانَ دُونَ الثلاثِ، ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: 228] يَعني: إنْ أرادَ البُعولةُ إصلاحَ ما تَشعَّثَ مِن النكاحِ بالطلاقِ بما جعَلَ لهم مِن الرجعةِ في العدَّةِ.

وقالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: 231] أي بالرَّجعةِ، ومَعناهُ: إذا قارَبْنَ بُلوغَ أجَلِهنَّ، أي: انقِضاءَ عدَّتِهنَّ[1].

وقولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، والرَّدُّ والإمساكُ مُفسَّرانِ بالرَّجعةِ.

وأما السُّنةُ: فعن نافعٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَألَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُمسِكْها حتىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النساءُ**»[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طلَّقَ حَفصةَ ثمَّ راجَعَها**»[3].

---

(1) «المغني» (7/ 397).

(2) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2283)، والنسائي (3560)، وابن ماجه (2016).

وعن عُروةَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: «كانَ الناسُ وَالرَّجلُ يُطلِّقُ امرَأتَه ما شاءَ أنْ يُطلِّقَها وهي امرَأتُه إذا ارتجَعَها وهي في العدَّةِ وإنْ طلَّقَها مِائةَ مرَّةٍ أو أكثَرَ، حتَّىٰ قالَ رَجلٌ لامرَأتِه: «واللهِ لا أُطلِّقُكِ فتَبيني منِّي ولا آويكِ أبدًا» قالَتْ: «وكيفَ ذاكَ» قالَ: «أُطلِّقكِ فكُلَّما همَّتْ عدَّتُكِ أنْ تَنقضيَ راجَعتُكِ»، فذهَبَتِ المرأةُ حتَّىٰ دخَلَت علىٰ عائِشةَ فأخبرَتْها، فسكَتَتْ عائشةُ حتىٰ جاءَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فأخبرَتْه، فسكَتَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حتىٰ نزَلَ القُرآنُ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، قالَتْ عائِشةُ: فاستأنَفَ الناسُ الطلاقَ مُستقبَلًا مَن كانَ طلَّقَ ومَن لم يَكنْ طلَّقَ»[1].

وأما الإجماعُ: فقدْ أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ زَوجتَه طَلقةً أو طَلقتَينِ وكانَتْ مَدخولًا بها في نِكاحٍ صَحيحٍ فله مُراجَعتُها، شاءَتْ أو أبَتْ، بلا وَليٍّ ولا صَداقٍ ما دامَتْ في عدَّتِها.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ زَوجتَه الحرَّةَ وكانَتْ مَدخولًا بها تَطليقةً أو تَطليقتَينِ أنه أحَقُّ برَجعتِها حتَّىٰ تَنقضيَ العدَّةُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ التي نكَحَها نِكاحًا صَحيحًا طلاقَ سُنةٍ وهي ممَّن يَلزمُها عدَّةٌ مِن ذلكَ فطلَّقَها مرَّةً

(1) ضَعيفٌ: رواه الترمذي (1192).

(2) «الإشراف» (5/ 378)، و«الإجماع» ص(89)، رقم (462).

أو مرَّةً بعدَ مرَّةٍ فله مُراجَعتُها، شاءَتْ أو أبَتْ، بلا وَليٍّ ولا صَداقٍ ما دامَتْ في العدَّةِ، وأنهُما يَتوارثانِ ما لم تَنقَضِ العدَّةُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلِمونَ على أنَّ الزوجَ يَملكُ رَجعةَ الزوجةِ في الطلاقِ الرَّجعيِّ ما دامَتْ في العدَّةِ مِن غيرِ اعتبارِ رضاها؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، وأنَّ مِن شَرطِ هذا الطلاقِ تقدُّمُ المَسيسِ له[2].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ على جَوازِ الرَّجعةِ في العدَّةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَه طَلقةً أو طَلقتَينِ فله مُراجَعتُها، فإنْ طلَّقَها الثالثةَ لم تَحِلَّ لهُ حتَّى تَنكحَ زَوجًا غيرَه[4].

وأمَّا المَعقولُ: فلِأنَّ الحاجَةَ تَمسُّ إلى الرَّجعةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُطلِّقُ امرأتَه ثمَّ يَندمُ على ذلك على ما أشارَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقَولِه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق: 1]، فيَحتاجُ إلى التَّدارُكِ، فلو لم تَثبُتِ الرجعةُ لا يُمكِنُه التدارُكُ؛ لِمَا عسَى لا تُوافِقُه المَرأةُ في تَجديدِ النكاحِ، ولا يُمكِنُه الصبرُ عنها فيَقعُ في الزنا[5].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(75)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1282)، رقم (2336).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 63).
(3) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 244).
(4) «الاستذكار» (6/ 204).
(5) «بدائع الصنائع» (3/ 181).

الرَّجعةُ مِن حَيثُ الحُكمِ التَّكليفيِّ:

الرَّجعةُ كالنكاحِ تَجرِي عليها الأحكامُ التكليفيَّةُ: الإباحَةُ والاستِحبابُ والوُجوبُ والحُرمةُ والكَراهةُ.

الإباحَةُ: الأصلُ في الرَّجعةِ أنها مُباحةٌ، وهي حَقٌّ مِن حُقوقِ الزوجِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البَقَرَة: 228].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنه إذا طلَّقَها في طُهرٍ لم يمَسَّها فيه لم يُجبَرْ علىٰ رَجعتِها ولم يُؤمَرْ بذلكَ وإنْ كانَ طَلاقُه قد وقَعَ علىٰ غَيرِ سُنةٍ، وإنما يُجبَرُ ويُؤمَرُ إذا طلَّقَها حائِضًا[1].

الاستِحبابُ: تُستَحبُّ الرَّجعةُ في حالةِ نَدمِ الزَّوجَينِ علىٰ وُقوعِ الطلاقِ، لا سِيَّما عندَ وُجودِ الأولادِ التي تَقتضِي المَصلحةُ وُجودَ الأبوَينِ؛ ليُدبِّروا شُؤونَهم ومَصالحَهم.

وتُستحبُّ أيضًا في غيرِ حالةِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

الوُجوبُ: نصَّ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ علىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَكونُ واجِبةً في حالةِ ما إذا طلَّقَ الزوجُ زَوجتُه المَدخولَ بها في الحَيضِ؛ لأنه طَلاقٌ بِدعيٌّ مُحرَّمٌ، وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا بمُراجَعةِ امرأتِه التي طلَّقَها في الحَيضِ، فعن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنه طلَّقَ امرأتَه وهيَ حائِضٌ

(1) «الاستذكار» (6/ 145).



علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فسَألَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها** ثمَّ لِيُمسِكْها حتىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النساءُ»[1].

ولأنَّه لو لم يُراجِعْها فيه حتَّىٰ طَهُرتْ تقرَّرَت المَعصيةُ؛ عَملًا بحَقيقةِ الأمرِ ورَفعًا للمَعصيةِ بالقَدرِ المُمكِنِ برَفعِ أثَرِها وهو العدَّةُ.

ولأنَّ الطلاقَ لمَّا كانَ مُحرَّمًا في هذا الزَّمنِ كانَ بقاءُ النكاحِ واستِدامتُه فيهِ واجبًا، فإنَّ الاستِدامةَ هاهُنا واجِبةٌ لأجْلِ الوقتِ؛ فإنَّه لا يَجوزُ فيهِ الطلاقُ.

ولأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ، بدَليلِ قولِه: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ [البَقَرَة: 229]، فالإمساكُ: مُراجَعتُها في العدَّةِ، والتَّسريحُ: تَركُها حتىٰ تَنقضيَ عدَّتُها، وإذا كانَتِ الرَّجعةُ إمساكًا فلا رَيبَ في وُجوبِ إمساكِها في زمَنِ الحيضِ وتَحريمِ طَلاقِها، فتكونُ واجبةً[2].

وإذا طلَّقَ في الحَيضِ وامتنَعَ الزوجُ مِنَ الرَّجعةِ فإنَّ الحاكِمَ يَرتجِعُ لهُ جبرًا عليهِ **عندَ المالِكيةِ**[3].

---

(1) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).

(2) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (6/ 172)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» (2/ 7)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (4/ 199، 200)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 349)، و«الكافي» (3/ 161).

(3) «شرح مختصر خليل» (4/ 79).

وذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّجعةَ مُستحبَّةٌ وليسَتْ واجِبةً؛ لأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في حَديثِ ابنِ عُمرَ، ولأنه يُزيلُ الضَّررَ الحاصِلَ بالطلاقِ، ولا تَجبُ الرَّجعةُ؛ لأنه بمَنزلةِ ابتِداءِ النكاحِ أو استِدامتِه، وكِلاهُما غَيرُ واجِبٍ؛ لأنَّ ابتداءَ النكاحِ إذا لَم يَكنْ واجِبًا فاستِدامتُه كذلكَ غيرُ واجِبةٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، فخيَّرَه بيْنَ الرَّجعةِ والتَّركِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: 228]، فدَلَّتْ علىٰ أنَّ الرَّجعةَ غَيرُ واجبةٍ مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنه جعَلَها حقًّا للأزواجِ لا عليهِم.

والثاني: أنَّه قرَنَها بإرادةِ الإصلاحِ، ولأنَّ الرَّجعةَ إمَّا أنْ تُرادَ لاستِدامةِ العَقدِ أو إعادتِه، فإنْ أُريدَتْ لإعادتِه لم تَجبْ؛ لأنَّ ابتِداءَ النكاحِ لا يَجبُ، وإنْ أُريدَتْ لاستِدامتِه لم تَجبْ؛ لأنَّ لهُ رفْعَه بالطلاقِ، ولأنَّ تَحريمَ الطلاقِ في الحَيضِ كتَحريمِه في طُهرٍ مُجامَعٍ فيهِ، ثمَّ لَم تَجبِ الرجعةُ في طُهرِ الجِماعِ، كذلكَ في الحَيضِ.

فأمَّا حَديثُ ابنِ عُمرَ وقَولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُمسِكْها حتىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النساءُ**»[1]، فعَنهُ جَوابانِ:

(1) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).



أحَدُهما: أنه لم يأمُرْه بنَفسِه وجعَلَ عُمرَ هو الآمِرَ لهُ بقولِه: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**»، دلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ مَعدولٌ بهِ عن الوُجوبِ إلىٰ الاستِحبابِ؛ لأنَّه عدَلَ بهِ عمَّن تَجبُ أوامِرُه إلىٰ مَن لا تَجبُ أوامِرُه.

والثاني: أنَّ قولَه: «**ثمَّ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسَكَ**» تَرجعُ المَشيئةُ إلىٰ جَميعِ المَذكورِ مِن الرَّجعةِ والطلاقِ، ومَا رُدَّ إلىٰ مَشيئةِ فاعِله لم يَجبْ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحبُّ أنْ يُراجِعَها؛ لأمرِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمُراجَعتِها، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستِحبابُ، ولأنه بالرَّجعةِ يُزيلُ المَعنَىٰ الذي حرَّمَ الطلاقَ، ولا يَجبُ ذلكَ في ظاهِرِ المَذهبِ، وهوَ قولُ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وابنِ أبي لَيلىٰ وأصحابِ الرَّأيِ، وحَكىٰ ابنُ أبي مُوسىٰ عَن أحمَدَ رِوايةً أُخرَىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَجبُ، واختارَها، وهوَ قولُ مالكٍ وداودَ؛ لظاهِرِ الأمرِ في الوُجوبِ، ولأنَّ الرَّجعةَ تَجري مَجرَىٰ استِبقاءِ النكاحِ، واستِبقاؤُه هاهُنا واجبٌ؛ بدَليلِ تَحريمِ الطلاقِ، ولأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ للزوجةِ؛ بدَليلِ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: 231]، فوجَبَ ذلكَ كإمساكِها قبْلَ الطلاقِ.

وقالَ مالكٌ وداودُ: يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها، قالَ أصحابُ مالِكٍ: يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها ما دامَتْ في العدَّةِ، إلا أشهَبَ قالَ: ما لم تَطهُرْ ثمَّ تَحيضُ؛

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 123، 124)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 60)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» (2/ 7)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 349)، و«الكافي» (3/ 161)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (6/ 172)، و«المبدع» (7/ 261).

لأنه لا يَجبُ عليهِ إمساكُها في تلكَ الحالِ، فلا يَجبُ عَليهِ رَجعتُها فيهِ.

ولنا: إنه طَلاقٌ لا يَرتفعُ بالرَّجعةِ، فلم تَجبْ عليهِ الرَّجعةُ فيهِ كالطلاقِ في طُهرٍ مَسَّها فيهِ، فإنَّهم أجمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجعةَ لا تَجبُ، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن جَميعِ العُلماءِ، وما ذكَرُوه مِن المَعنَىٰ يَنتقضُ بهذهِ الصُّورةِ، وأما الأمرُ بالرجعةِ فمَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ؛ لِمَا ذكَرْنا[1].

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ في مَعنىٰ قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**»، فقالَ مالكٌ: هذا الأمرُ مَحمولٌ علىٰ الوُجوبِ، ومَن طلَّقَ زَوجتَه حائِضًا أو نُفساءَ فإنه يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها، فسَوَّىٰ دمَ النِّفاسِ بدَمِ الحَيضِ، قالَ مالكٌ وأكثَرُ أصحابِه: يُجبَرُ علىٰ الرَّجعةِ في الحَيضةِ التي طلَّقَ فيها، وفي الطُّهرِ بعدَها، وفي الحَيضةِ بعدَ الطُّهرِ، وفي الطُّهرِ بعدَها، ما لَم تَنقضِ عدَّتُها، إلا أشهَبَ فإنه قالَ: يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها في الحَيضةِ الأُولَىٰ خاصَّةً، فإذا طَهُرتْ منها لم يُجبَرْ علىٰ رَجعتِها، قالَ ابنُ أبي ليلَىٰ -وهوَ قولُ الكُوفيِّينَ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ-: يُؤمَرُ برَجعتِها ولا يُجبَرُ علىٰ ذلك، وحمَلُوا الأمرَ في ذلكَ علىٰ النَّدبِ؛ ليَقعَ الطلاقُ علىٰ سُنَّةٍ، ولم يَختلفُوا أنها إذا انقضَتْ عدَّتُها أنه لا يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ بمُراجَعتِها نَدبٌ، وحجَّةُ مَن قالَ: «يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها» قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**»، وأمرُه فَرضٌ، وأجمَعُوا أنه

(1) «المغني» (7/ 279، 280).



إذا طلَّقَها في طُهرٍ قد مَسَّها فيهِ أنه لا يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها ولا يُؤمَرُ بذلك وإنْ كانَ قد أوقَعَ الطلاقَ علىٰ غيرِ سُنَّته[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ فيمَن طلَّقَ زَوجتَه حائِضًا، هلْ يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها إنْ أبَىٰ ذلكَ؟

فقالَ مالكٌ وأصحابُه: يُجبَرُ علىٰ رَجعتِها إذا طلَّقَها في الحَيضِ أو في دَمِ النِّفاسِ، حمَلُوا الأمرَ ذلك علىٰ الوُجوبِ، وقاسُوا النِّفاسَ علىٰ الحَيضِ.

وقالَ الشافعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ أبي ليلَىٰ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ وإسحاقُ وابنُ شُبرمةَ وأبو ثَورٍ والطبَريُّ: يُؤمَرُ برَجعتِها ولا يُجبَرُ علىٰ ذلكَ.

وقالَ داودُ: كلُّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ حائِضًا واحدةً أو اثنتَينِ أُجبِرَ علىٰ رَجعتِها، وإنْ طلَّقَها نُفساءَ لم يُجبَرْ علىٰ رَجعتِها.

قالَ أبو عُمرَ: لم يَختلفُوا أنها إذا انقَضَتْ عدَّتُها لم يُجبَرْ علىٰ رَجعتِها، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الأمرَ بمُراجَعتِها نَدبٌ، واللهُ أعلَمُ[2].

الحُرمةُ: نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَكونُ مُحرَّمةً إذا قصَدَ الزوجُ بالرجعةِ الإضرارَ بالمَرأةِ مِن لُحوقِ الأذىٰ بها، وقد نَصَّ القُرآنُ الكَريمُ علىٰ هذا في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: 231].

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 380، 381).

(2) «الاستذكار» (6/ 144)، و«التمهيد» (15/ 67، 68).

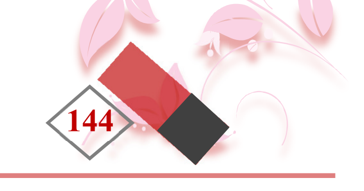
قالَ الحَنفيةُ: وإنَّما أباحَ لهُ الرَّجعةَ علىٰ هذهِ الشَّريطةِ، ومتىٰ أرجَعَ بغَيرِ مَعروفٍ كانَ عاصِيًا والرَّجعةُ صَحيحةٌ؛ بدَلالةِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: 231]، فلولا صحَّةُ الرَّجعةِ لَمَا كانَ لنَفسِه ظالِمًا بها[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ مَندوبٌ إلَىٰ المُراجعةِ، ولكنْ إذا قصَدَ الإصلاحَ بإصلاحِ حالِه معهَا وإزالَةِ الوَحشةِ بينَهما، فأمَّا إذا قصَدَ الإضرارَ وتَطويلَ العدَّةِ والقَطعَ بها عَنِ الخَلاصِ مِن رِبقةِ النِّكاحِ فمُحرَّمٌ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: 231]، ثمَّ مَن فعَلَ ذلكَ فالرَّجعةُ صَحيحةٌ وإنِ ارتكَبَ النَّهيَ وظلَمَ نفْسَه، ولو عَلِمْنا نحنُ ذلكَ المَقصدَ طلَّقنَا عليهِ[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما جعَلَ اللهُ الرَّجعةَ لمَن أرادَ إصلاحًا بقَولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: 228]، وإذا لَم يَكنْ مَقصودُه حُسنَ عِشرتِها بالوَطءِ لم يَكنْ مُريدًا للإصلاحِ، فلا يُمكَّنُ مِن الرَّجعةِ إلا مَن أرادَ إصلاحًا وأمسَكَ بمَعروفٍ[3].

الكَراهةُ: تُكرَه الرَّجعةُ إذا ظنَّ الزوجُ أنه لن يَستطيعَ أنْ يُقيمَ حُدودَ اللهِ تعالىٰ مِن حَيثُ الإحسانِ والنفقةِ علىٰ زَوجتِه.

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 87).
(2) «تفسير القرطبي» (3/ 123).
(3) «جامع المسائل» لابن تيمية (1/ 372)، و«المبدع» (7/ 391).



أركانُ الرَّجعةِ وشُروطُها:

للرَّجعةِ ثلاثةُ أركانٍ عندَ الشافِعيةِ:

1- المُرتَجِعُ، 2- والصِّيغةُ، 3- والزوجةُ.

وعندَ المالِكيةِ أربَعةٌ:

1- المُرتجِعُ، 2- والمُرتجَعةُ، 3- وسبَبُ الرَّجعةِ (وهيَ الصِّيغةُ)، 4- وأحكامُ المُرتجَعةِ قبْلَ الارتِجاعِ.

وهيَ عِندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ شُروطٌ لصحَّةِ الرَّجعةِ.

الرُّكنُ الأولُ: المُرتَجِعُ وشَرطُه:

اشتَرطَ الفُقهاءُ أنْ يَكونَ المُرتجِعُ أهلًا لإنشاءِ عَقدِ النكاحِ:

فقدْ نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ في المُرتجِعِ أنْ يَكونَ فيهِ أهليَّةُ النكاحِ بنَفسِه؛ لأنها كإنشاءِ النكاحِ.

قالَ المالِكيةُ: يَصحُّ ارتِجاعُ مَن فيهِ أهليَّةُ النكاحِ، وهو المُكلَّفُ البالِغُ العاقِلُ، ولو كانَ مُحرِمًا بحَجٍّ أو عُمرةٍ أو مَريضًا أو سَفيهًا، فأهليةُ النكاحِ إنَّما تَتوقَّفُ علىٰ العَقلِ ولا تَتوقَّفُ علىٰ عَدمِ الإحرامِ والمَرضِ؛ لأنَّ كلًّا مِن المُحرِمِ والمريضِ فيهِ أهليَّةُ النكاحِ، وغايةُ الأمرِ أنه طرَأَ عليها ما يَمنعُ صحَّتَه، فالمُرتجِعُ والناكحُ يَستويانِ في الشُّروطِ دُونَ انتفاءِ المَوانعِ، فكلُّ ما يُشترطُ في الزوجِ يُشترطُ في المُرتجِعِ.

فلا يَصحُّ ارتِجاعُ المَجنونِ الذي طلَّقَ وهو عاقِلٌ ثمَّ جُنَّ، ولا الصَّغيرِ الغيرِ مُميِّزٍ، ولا السَّكرانِ ولو بحَلالٍ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: شَرطُ المرتجِعِ أهليَّةُ النكاحِ بنَفسِه؛ لأنها كإنشاءِ النكاحِ، فلا تَصحُّ مِن مُكرَهٍ عليها ولا مُرتدٍّ؛ لأنَّ مَقصودَها الحِلُّ، والرِّدةُ تُنافيه، ولا مِن صَبيٍّ ومَجنونٍ لنَقصِهما، ولو طلَّقَ الزوجُ فجُنَّ فللوليِّ الرَّجعةُ على الصَّحيحِ؛ لأنه قائِمٌ مَقامَه حَيثُ له ابتِداءُ النكاحِ بأنِ احتاجَه؛ لأنَّ الأصَحَّ صحَّةُ التوكيلِ في الرَّجعةِ.

وتَصحُّ مِن سَكرانَ وسَفيهٍ ومُحرِمٍ؛ لأنه أهلٌ للنكاحِ بنَفسِه في الجُملةِ، وإنَّما منَعَ منه مانِعٌ عرَضَ له[2].

وقالَ الحَنابلةُ: شَرطُ المرتجِعِ أهليَّةُ النكاحِ بنَفسِه، فخرَجَ بالأهليَّةِ المُرتدُّ، وبنَفسِه الصبيُّ والمُجنونُ، ولو طلَّقَ فجُنَّ فلوليِّه الرَّجعةُ على الأصَحِّ حيثُ يَجوزُ له ابتداءُ النكاحِ[3].

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 541)، و«التاج والإكليل» (3/ 115)، و«مواهب الجليل» (5/ 331)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 79)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 327)، و«تحبير المختصر» (3/ 223).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 526)، و«النجم الوهاج» (8/ 7، 8)، و«مغني المحتاج» (5/ 5)، و«تحفة المحتاج» (9/ 594)، و«نهاية المحتاج» (7/ 65)، و«الديباج» (3/ 478).

(3) «المبدع» (7/ 391).





وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا كَونُ الزوجِ طائِعًا وجادًّا وعامِدًا لـيسَ بشَرطٍ لجَوازِ الرَّجعةِ، فتَصحُّ الرَّجعةُ مع الإكراهِ والهَزلِ واللَّعبِ والخَطأِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ استبقاءُ النكاحِ وأنه دونَ الإنشاءِ، ولم تُشترطْ هذهِ الأشياءُ للإنشاءِ، فلَأنْ لا تُشترطَ للاستِبقاءِ أَولىٰ، وقَد رُويَ في بَعضِ الرِّواياتِ: «ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جدٌّ: النكاحُ والرَّجعةُ والطلاقُ»[1].

الرُّكنُ الثاني: الزَّوجةُ:

اشتَرطَ الفُقهاءِ في الزَّوجةِ عدَّةَ شُروطٍ لا بُدَّ مِن تَوافرِها لصحَّةِ الرَّجعةِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ تكونَ مَدخولاً بها:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ لصحَّةِ الرَّجعةِ أنْ يَكونَ الطلاقُ بعْدَ الدُّخولِ، فإنْ كانَ قبلَه فلا رَجعةَ؛ لأنَّه لا عدَّةَ علىٰ غَيرِ المَدخولِ بها، والرَّجعةُ تُملَكُ في العدَّةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿... ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49][2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ غيرَ المَدخولِ بها تَبينُ بطَلقةٍ واحدةٍ، ولا يَستحقُّ مُطلِّقُها رَجْعتَها؛ وذلكَ لأنَّ الرجعةَ إنَّما تكونُ في العدَّةِ، ولا عدَّةَ قبلَ الدُّخولِ؛ لقَولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 186، 187).
(2) «الحاوي الكبير» (10/ 303).

﴿مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: 49]، فبيَّنَ اللهُ سُبحانَه أنه لا عدَّةَ عليها، فتَبِينُ بمُجرَّدِ طَلاقِها وتَصيرُ كالمَدخولِ بها بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها، لا رَجعةَ عليها ولا نَفقةَ لها، وإنْ رَغِبَ مُطلِّقُها فيها فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ يَتزوَّجُها برِضاها بنِكاحٍ جَديدٍ، وتَرجعُ إليهِ بطَلقتينِ، وإنْ طلَّقَها اثنتَينِ ثمَّ تزوَّجَها رجَعَتْ إليهِ بطَلقةٍ واحدةٍ بغَيرِ خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ[1].

فإذا أرادَ أنْ يَرجعَ إليها عقَدَ عليها عَقدًا مِن جَديدٍ بشُروطِه.

قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ التي لا عدَّةَ عَليها لا رَجعةَ لهُ عليها إلَّا علىٰ حُكمِ ابتِداءِ النكاحِ الجَديدِ[2].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ الطَّلاقُ دُونَ الثَّلاثِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ لصحَّةِ الرَّجعةِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مُطلَّقةً طَلقةً أو طَلقتَينِ، فإنْ كانَتْ مُطلَّقةً ثلاثًا فلا تَصحُّ الرجعةُ ولا تَحِلُّ له حتىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه بِلا خِلافٍ بيْنَ عُلماءِ الأمَّةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: 230]، ومَعنَىٰ ذلكَ باتِّفاقِ المُسلمينَ: فإنْ طلَّقَها الذي طلَّقَها مَرَّتينِ فلا تَحلُّ له مِن بعدِ هذا الطلاقِ الثالثِ حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه، فإنْ طلَّقَها هذا

(1) «المغني» (7/ 397).
(2) «مراتب الإجماع» ص(75)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1283)، رقم (2339).



الزوجُ الثاني فلا جُناحَ عليها وعلىٰ الزوجِ الأولِ أنْ يَتراجعَا -أي يَنكِحَها نِكاحًا ثانيًا- إنْ ظنَّا أنْ يُقيمَا حُدودَ اللهِ[1].

ولِما رَواهُ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائِشةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أخبرَتْه «أنَّ رِفاعةَ القُرَظيَّ طلَّقَ امرأتَه فبَتَّ طلاقَها، فتزَوَّجَتْ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، فجاءَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنها كانَتْ تحتَ رِفاعةَ فطلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فتَزوَّجْتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وإنه واللهِ ما معه إلا مِثلُ الهُدْبةِ، وأخَذَتْ بهُدْبةٍ مِن جلبابِها، قالَ: فتَبسَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ضاحكًا فقالَ: لعلَّكِ تُريدينَ أنْ ترجِعي إلىٰ رِفاعةَ؟! لا حتىٰ يَذوقَ عُسَيلتَكِ وتَذُوقي عُسَيلتَه»[2][3].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا خِلافَ بيْنَهم في أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا بعدَ الدُّخولِ لا تَحلُّ لهُ حتىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه؛ لقَولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، ورَوتْ عائِشةُ أنَّ رِفاعةَ القُرظيَّ طلَّقَ امرَأتَه فبَتَّ طلاقَها، فتزَوَّجَتْ بعدَه عبدَالرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ إنَّها كانَتْ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَها آخِرَ

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 303)، و«جامع مسائل ابن تيمية» (1/ 286).

(2) رواه البخاري (5456)، ومسلم (1433).

(3) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 282)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 494)، و«البيان» (9/ 277)، و«روضة الطالبين» (4/ 758)، و«النجم الوهاج» (7/ 171، 172)، و«كشاف القناع» (5/ 91)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 172)، و«منار السبيل» (2/ 581).

ثلاثِ تطلِيقاتٍ، فتَزوَّجت بعدَه بعَبدِالرَّحمنِ بنِ الزُّبير، وإنه واللهِ ما معه إلا مِثلُ هذه الهُدْبةِ، وأخَذتْ بهُدْبةٍ مِن جلبابِها، قالَتْ: فتبَسَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضاحِكًا وقالَ: «**لعلَّكِ تُريدينَ أنْ ترجِعي إلىٰ رِفاعةَ؟! لا حتَّىٰ يَذوقَ عُسيلَتَكِ وتَذوقي عُسيلتَه**» متَّفقٌ عليهِ، وفي إجماعِ أهلِ العِلمِ علىٰ هذا غُنْيةٌ عن الإطالةِ فيه[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يكونَ الطَّلاقُ بغيرِ عِوضٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا خالَعَ زَوجتَهُ فلا يَثبتُ لهُ الرَّجعةُ عليها، سواءٌ خالَعَها بلَفظِ الخُلعِ أو بلَفظِ الطلاقِ؛ لقَولهِ تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: 229]، والافتداءُ هو الخَلاصُ والاستِنقاذُ، مأخُوذٌ مِن افتِداءِ الأسيرِ وهوَ خَلاصُه واستِنقاذُه، فلو ثبَتَ الرَّجعةُ فيهِ لَمَا حصَلَ به الخَلاصُ والاستِنقاذُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الافتداءَ يَمنعُ مِن ثُبوتِ الرجعةِ، ولأنَّ الزوجةَ ملَكَتْ بُضعَها بالخُلعِ كما ملَكَ الزوجُ بُضعَها بالنكاحِ، فلمَّا كانَ الزوجُ قد ملَكَ بالنكاحِ بُضعَها مِلكًا تامًّا لا سُلطانَ فيهِ للزوجةِ وجَبَ أنْ تَملكَ الزوجةُ بُضعَها بالخُلعِ مِلكًا تامًّا لا سُلطانَ فيهِ للزوجِ، ولأنَّ الزوجَ قد ملَكَ عوَضَ الخُلعِ في مُقابلةِ مِلكِ الزوجةِ للبُضعِ، فلمَّا استقَرَّ مِلكُ الزوجِ للعِوضِ حتىٰ لم يَبْقَ للزوجةِ فيه حقٌّ وجَبَ أنْ يَستقرَّ مِلكُ الزوجةِ للبُضعِ وأنْ لا يبقَىٰ للزوجِ فيه حقٌّ.

(1) «المغني» (7/ 397).



ولأنَّه لمَّا أخَذَ مِن المُختلِعةِ عِوضًا وكانَ مَن ملَكَ عِوضَ شَيءٍ خرَجَ مِن مِلكِه لم يَكنْ له رَجعةٌ فيما ملكَ عليه.

ولأنَّ المرأةَ إنَّما تَبذلُ العِوضَ لإزالةِ الضَّررِ عنها، وكلُّ فُرقةٍ لإزالةِ الضررِ فإنها تَقتضِي قطْعَ ما يُعيدُها إليهِ مِن ثُبوتِ الرجعةِ عليها وإعادَتِها إلىٰ الضررِ، ولأنها تَعجزُ عن إقامةِ حُقوقِ اللهِ تَعالىٰ في ذاتِ زَوجِها، فلَمْ يَستحقَّ ذلكَ كالفُرقةِ بإعسارِ النَّفقةِ وفي الإيلاءِ.

فإذا أرادَ أنْ يُراجِعَها فلا بُدَّ مِن عَقدٍ جَديدٍ بشُروطِه وأركانِه[1].

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ تَكونَ باقِيةً في عِدَّتِها، فإنِ انقَضَتِ العدَّةُ فلا رَجعةَ:

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ صحَّةِ الرَّجعةِ أنْ تكونَ المَرأةُ باقِيةً في عدَّتِها إذا كانَ قد طلَّقَها أقَلَّ مِن ثَلاثِ طَلقاتٍ طَلقةً أو طلقتَينِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 228]. أي: في أثناءِ العدَّةِ.

فإنِ انقَضَتْ عدَّتُها فلا تَصحُّ رَجعتُها **باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ**.

قالَ اللهُ تعَالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: 2]، والمُرادُ بهِ مُقارَبةُ الأجَلِ؛ لأنَّ حَقيقةَ الأجَلِ -وإنْ كانَ لانقِضاءِ المدَّةِ كما قالَ:

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 381)، رقم (1210)، و«الحاوي الكبير» (10/ 11، 12، 303)، و«البيان» (10/ 37)، و«المغني» (7/ 251، 252)، و«منار السبيل» (3/ 120).

﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، يُريدُ بهِ انقضاءَ عدَّتهِنَّ- فقدْ يَجوزُ أنْ يُرادَ بهِ مَجازًا أنْ يُقارِبَ انقضاءَ العدَّةِ كالذي قالَه هاهُنا، فدلَّ سِياقُ الكَلامينِ علىٰ افتِراقِ البُلوغينِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنه إنْ أتمَّتِ العدَّةَ قبْلَ أنْ يَرتجعَها أنه ليسَ لهُ ارتِجاعُها إلا برِضاها إنْ كانَتْ ممَّن لها رضًا علىٰ حُكمِ ابتداءِ النكاحِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ طلقَةً أو طلقتَينِ فلهُ مُراجَعتُها، فإنْ طلَّقَها الثالثةَ لم تَحلَّ له حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَرطُ جَوازِ الرَّجعةِ... قيامُ العدَّةِ، فلا تَصحُّ الرجعةُ بعدَ انقضاءِ العدَّةِ؛ لأنَّ الرجعةَ استِدامةُ المِلكِ، والمِلكُ يَزولُ بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ، فلا تُتصوَّرُ الاستِدامةُ؛ إذِ الاستدامةُ للقائِمِ لصِيانتِه عَن الزوالِ لا للمُزيلِ، كما في البيعِ بشَرطِ الخِيارِ للبائعِ إذا

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 303)، و«روضة الطالبين» (5/ 528)، و«النجم الوهاج» (8/ 11)، و«مغني المحتاج» (5/ 8)، و«تحفة المحتاج» (9/ 600)، و«نهاية المحتاج» (7/ 68، 69)، و«الديباج» (3/ 481).

(2) «مراتب الإجماع» ص(75)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1283)، رقم (2338).

(3) «الاستذكار» (6/ 204).





مضَتْ مدَّةُ الخِيارِ أنه لا يَملكُ استِيفاءَ المِلكِ في المَبيعِ بزَوالِ مِلكِه بمُضيِّ المدَّةِ، كذا هذا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا طلَّقَ الحُرُّ زَوجتَه أقلَّ مِن ثَلاثٍ فله عليها الرَّجعةُ ما كانَتْ في العدَّةِ).

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحُرَّ إنْ طلَّقَ الحُرةَ بعدَ دُخولِه بها أقلَّ مِن ثَلاثٍ بغَيرِ عِوضٍ ولا أمرٍ يَقتضِي بَينونتَها فله عليها الرَّجعةُ ما كانَتْ في عدَّتِها، وعلىٰ أنه لا رَجعةَ له عليها بعدَ قَضاءِ عدَّتِها[2].

الرُّكنُ الثالِثُ: الصِّيغةُ، أو كَيفيةُ الرَّجعةِ:

للرَّجعةِ كَيفيَّتانِ: رَجعةٌ بالقَولِ، ورَجعةٌ بالفِعلِ.

أولًا: الرَّجعةُ بالقَولِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغَيرُهم علىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَصحُّ بالقَولِ الدَّالِّ علىٰ الرجعةِ، مِثلَ أنْ يَقولَ لمُطلَّقتِه الرجعيةِ: «راجَعْتُكِ، وارتَجعْتُكِ، ورددْتُكِ، وأمسَكْتُكِ».

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا القَولُ فتَحصلُ به الرجعةُ بغَيرِ خِلافٍ، وألفاظُه: «راجَعْتُكِ، وارتَجعْتُكِ، ورددْتُكِ، وأمسَكتُكِ»؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ ورَدَ بها الكِتابُ والسُّنةُ، فالرَّدُّ والإمساكُ ورَدَ بهمَا الكِتابُ بقَولِه

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183).

(2) «المغني» (7/ 400).

سُبحانَه: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 228]، وقالَ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: 231]، يَعني الرَّجعةَ.

والرجعةُ ورَدَتْ بها السُّنةُ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فليُراجِعْها**»، وقدِ اشتَهرَ هذا الاسمُ فيها بيْنَ أهلِ العِراقِ كاشتِهارِ اسمِ الطلاقِ فيهِ؛ فإنهم يُسمُّونَها رَجعةً والمَرأةَ رَجعيَّةً، ويَتخرَّجُ أنْ يَكونَ لفظُها هو الصَّريحَ وحْدَه؛ لاشتِهارِه دونَ غيرِه كقَولِنا في صَريحِ الطلاقِ، والاحتِياطُ أنْ يَقولَ: «راجَعْتُ امرأتي إلىٰ نكاحِي، أو زَوجِيَّتي، أو راجَعتُها لِمَا وقَعَ عليها من طلاقِي»[1].

وقالَ الإمامُ البابرتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وألفاظُ الرَّجعةِ أنْ يَقولَ: «راجَعتُكِ» إنْ كانَ في حضرَتِها، أو: «راجَعتُ امرَأتي» في الغَيبةِ بشَرطِ الإعلامِ أو في الحَضرةِ أيضًا، أو يَقولَ: «ردَدْتُكِ، أو أمسَكْتُكِ»، أو يَقولَ: «أنتِ عندِي كما كنتِ، أو أنتِ امرَأتي» إنْ نوَىٰ الرجعةَ، ولا خِلافَ لأحَدٍ في جَوازِ الرجعةِ بالقَولِ[2].

وقالَ الإمامُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ الرجعةِ بالقَولِ[3].

وقَد قسَّمَ الفُقهاءُ ألفاظَ الرَّجعةِ الَّتي تَصحُّ بها الرَّجعةُ إلىٰ قِسمَينِ: صَريحٍ وكِنايةٍ.

(1) «المغني» (7/ 404).
(2) «العناية شرح الهداية» (5/ 397).
(3) «سبل السلام» (3/ 182).

القِسمُ الأولُ: الصَّريحُ:

اللَّفظُ الصَّريحُ: وهو لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

وألفاظُ الصَّريحِ عندَ الحَنفيةِ: «راجَعْتُكِ» في حالِ خِطابها، و«راجَعْتُ امرأتي» في حالِ غَيبتِها وحُضورِها أيضًا، ومِن الصَّريحِ «ارتَجَعتُكِ، ورجَعْتُكِ، وردَدْتُكِ، وأمسَكْتُكِ»، ومسَكْتُكِ بمَنزلةِ أمسكْتُكِ، وهُما لُغتانِ، فهذه يَصيرُ مُراجِعًا بها بلا نيَّةٍ، وقِيلَ: يُشترطُ في «ردَدْتُكِ» ذِكرُ الصِّلةِ فيَقول: «إلَيَّ، أو إلىٰ نكاحِي، أو إلىٰ عِصمَتي»، ولا يُشترطُ في الارتجاعِ والمُراجَعةِ[1].

وألفاظُ الصَّريحِ في الرجعةِ الذي لا يَحتملُ غيرَها عندَ المالِكيةِ: «رجَعْتُ لزَوجتِي، أو ارتَجعْتُ زَوجتي»، وكذا «راجَعْتُها، وردَدْتُها لعِصمَتي، أو لنِكاحِي»، فلا يَكونُ صريحًا إلا بذِكرِ المُتعلِّقِ الذي هو قولُه: «لعِصمَتي، أو لنكاحِي»، وإلا كانَ مِن المُحتملِ.

والمَشهورُ مِن مذهَبِ «المُدوَّنة» أنَّ القولَ الصريحَ المجرَّدَ عن النِّيةِ يَكونُ كافيًا في صحَّةِ الرجعةِ ولو كانَ هازِلًا فيه؛ لأنَّ هزْلَه جِدٌّ، ويَنفعُه ذلك في ظاهِرِ الحالِ، ولا يُصدَّقُ فيما ادَّعاهُ مِن عدَمِ النِّيةِ، فيُؤخَذُ بالنَّفقةِ وغيرِها مِن الأحكامِ، لا فيما بينَه وبينَ اللهِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183)، و«شرح فتح القدير» (4/ 159)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 397)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 475)، و«الاختيار» (3/ 181)، و«مختصر الوقاية» (1/ 405)، و«اللباب» (2/ 98)، و«الفتاوىٰ الهندية» (468)..

(2) «التاج والإكليل» (3/ 116)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 80)، و«الشرح الكبير مع =

وألفاظُ الرَّجعةِ الصَّريحةُ عندَ الشافِعيةِ تَحصلُ بـ: «راجَعْتُكِ، ورجَعْتُكِ، وارتَجعْتُكِ»، وهذِهِ الثلاثةُ صريحةٌ؛ لشُيوعِها ووُرودِ الأخبارِ بها؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فليُراجِعْها**»، ولا خلافَ في هذهِ الألفاظِ إذا وصَلَها باسمِ المَرأةِ أو ضَميرِها أو أشارَ إليها، ولا يَكفي مجرَّدُ «راجَعْتُ، أو ارتَجعْتُ» أو نحوُ ذلكَ؛ بَل لا بدَّ مِن إضافةِ ذلكَ إلىٰ مُظهَرٍ كـ: «راجَعْتُ فُلانةَ» أو مُضمَرٍ كـ: «راجَعتُكِ» أو مُشارٍ إليهِ كـ: «راجَعْتُ هذهِ».

ويلحَقُ بها ما اشتُقَّ مِن لَفظِها كقَولِه: «أنتِ مُراجَعةٌ، أو مُرتَجَعةٌ، أو مُسترجَعةٌ» أو نحوُ ذلكَ.

وتَحصلُ الرجعةُ بمَعنىٰ هذه الألفاظِ وما بعدَها مِن سائرِ اللُّغاتِ، سواءٌ أعَرَفَ العَربيةَ أم لا، وسواءٌ أضافَ إليهِ أو إلىٰ نكاحِه كقولِه: «إليَّ، أو إلىٰ نكاحِي» أم لا، لكنَّه يُستحبُّ.

والأصحُّ أنَّ الردَّ والإمساكَ كـ: «ردَدْتُكِ، أو أمسَكْتُكِ» وفي لُغةٍ قليلةٍ: «مسَكْتُكِ» صريحانِ في الرجعةِ أيضًا؛ لوُرودِهما في القُرآنِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228] أي: في العدَّةِ، ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228] أي: رَجعةً، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].

= حاشية الدسوقي» (3/ 328)، و«تحبير المختصر» (3/ 225)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 417، 419).





ولْيَقلْ: «رددْتُها إليَّ، أو إلىٰ نِكاحِي»؛ ليَكونَ صَريحًا؛ إذ يُفهَمُ منهُ الردُّ إلىٰ أهلِها بسَببِ الفِراقِ.

والثاني: أنَّهما كِنايتانِ؛ لعدَمِ اشتِهارِهما في الرجعةِ اشتِهارَ الصَّرائحِ.

والصحيحُ أنَّ صرائحَ الرجعةِ مُنحصِرةٌ؛ لأنَّ الطلاقَ صرائِحُه مَحصورةٌ، فالرجعةُ التي هي تَحصيلُ إباحةٍ أَولىٰ.

وفي وَجهٍ أنَّ كلَّ لَفظٍ يُؤدِّي معنَىٰ الصريحِ صَريحٌ، كقولِه: «رفَعْتُ تَحريمَكِ، وأعَدْتُ حِلَّكِ» ونَحوِهما[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: وألفاظُ الرَّجعةِ الصريحةُ: «راجَعْتُ امرَأتي، أو رجَعْتُها، أو ارتَجعْتُها، أو ردَدْتُها، أو أمسَكْتُها».

وإنْ خاطَبَها -أي المُطلَّقةَ- بالرجعةِ فصِفتُها أنْ يقولَ: «راجَعْتُكِ، أو ارتَجعْتُكِ، أو أرجَعْتُكِ، أو ردَدْتُكِ، أو أمسَكتُكِ»؛ لوُرودِ السُّنةِ بلَفظِ الرجعةِ في حَديثِ ابنِ عمَرَ، واشتَهرَ هذا الاسمُ فيهِ عُرفًا فسُمِّي رَجعةً والمَرأةَ رَجعيةً، وورَدَ الكتابُ بلَفظِ الرَّدِ في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 228]، وبلَفظِ الإمساكِ في قولِه تعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: 231] وقولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: 229] وأُلحقَ بها ما هو بمَعناها ولو لم يَنوِ مَن

---

(1) «البيان» (10/ 248، 249)، و«روضة الطالبين» (5/ 526، 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 8، 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 6، 7)، و«تحفة المحتاج» (9/ 596، 598)، و«نهاية المحتاج» (7/ 66، 67)، و«الديباج» (3/ 479، 480).

أتَىٰ بلَفظةٍ ممَّا تقدَّمَ شَيئًا؛ لأنها صَرائحُ، والصريحُ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

فإنْ زادَ بعدَ هذهِ الألفاظِ «للمَحبَّةِ، أو الإهانةِ» لم يقدَحْ في الرجعةِ، أو قالَ: «أردْتُ أني رجَعْتُكِ لمَحبَّتي إياكِ، أو إهانَةً لكِ» لم يَقدحْ في الرجعةِ؛ لأنه أتَىٰ بالرجعةِ وبيَّنَ سبَبَها.

وإنْ قالَ: «أردْتُ أني كنتُ أُهينُكِ، أو أُحبُّكِ وقد ردَدْتُكِ بفراقِي إلىٰ ذلكَ» -أي المحبَّةِ أو الإهانةِ- فليسَ برَجعةٍ؛ لحُصولِ التَّضادِّ؛ لأنَّ الرجعةَ لا تُرادُ بالفِراقِ.

وإنْ أطلَقَ ولم يَنوِ شَيئًا بقولِه: «راجَعْتُكِ للمحبَّةِ، أو الإهانةِ» ونحوه صحَّتِ الرجعةُ؛ لأنه أتَىٰ بصَريحِها وضَمَّ إليهِ ما يُحتملُ أنْ يكونَ سبَبُها وأنْ يكونَ غَيرُه، فلا يَزولُ اللَّفظُ عن مُقتضاهُ بالشكِّ.

ولا تَحصلُ الرجعةُ بقَولِ مُطلِّقٍ: «نكَحْتُها، وتَزوَّجْتُها»؛ لأنه كِنايةٌ، والرجعةُ استِباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ، فلا تَحصلُ بكنايةٍ كالنكاحِ.

وفي قَولٍ: تَحصلُ بِهِ الرجعةُ، أومَأَ إليهِ الإمامُ أحمَدُ واختارَهُ ابنُ حامدٍ، لأنه تُباحُ بِهِ الأجنَبيةُ، وعلىٰ هذا يَحتاجُ أنْ يَنويَ به الرجعةَ؛ لأنَّ ما كانَ كنايةً تُعتبَرُ له النيَّةُ ككِناياتِ الطلاقِ[1].

(1) «المغني» (7/ 404، 405)، و«المبدع» (7/ 391)، و«الروض المربع» (2/ 411)، و«الإنصاف» (9/ 150، 151)، و«كشاف القناع» (5/ 396، 397)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 506، 507)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 478).



والقِسمُ الثَّاني: الكِنايةُ:

والكِنايةُ تقَعُ بها الرَّجعةُ **عنـدَ جُمهـورِ الفُقهـاءِ الحَنفيـةِ والمالِكيـةِ والشافِعيةِ في الأصَحِّ والحَنابلةِ في قولٍ.**

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والأذرعِيُّ مِـن الشـافِعيةِ إلىٰ أنَّ الرجعةَ لا تَصحُّ بالكِناياتِ؛ لأنَّ الرجعةَ استباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ، فلا تَحصلُ بالكِنايةِ كالنكاحِ[1].

والكِنايـاتُ عنـدَ الحَنفيـةِ أنْ يقـولَ: «أنـتِ عنـدِي كما كُنـتِ، وأنـتِ امـرَأتي»، فـلا يَصيرُ مُراجِعًـا إلا بالنيَّـةِ؛ لأنَّ حَقيقتَـه تَصـدُقُ علـىٰ إرادتِـه باعتِبارِ المِيراثِ.

واختَلفُوا في الإمساكِ والنِّكاحِ والتزوُّجِ، فلَو تزوَّجَها في العدَّةِ لا يَكـونُ رَجعةً عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ مُحمدٍ هو رَجعـةٌ، وعَـن أبي يُوسفَ رِوايتـانِ، قـالَ أبـو جَعفرٍ: وبقَـولِ مُحمدٍ نَأخذُ، وفي «اليَنابيع»: عليهِ الفَتوىٰ، وكـذا في «القنيَة».

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولـو قـالَ لهـا: «نكَحْتُـكِ، أو تَزوَّجتُـكِ» كانَ رَجعةً في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُويَ عن أبي حَنيفةَ أنه لا يَكونُ رَجعةً.

---

(1) «الديباج» (3/ 480)، و«المبدع» (7/ 391)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 507)، و«الروض المربع» (2/ 411).

وجهُ هَذه الرِّوايةِ أنَّ النكاحَ بعدَ الطلاقِ الرجعيِّ قائِمٌ مِن كلِّ وجهٍ، فكانَ قولُه: «نكَحْتُكِ» إثباتَ الثابتِ وأنه مُحالٌ فلم يَكنْ مَشروعًا فكانَ مُلحَقًا بالعَدمِ شَرعًا فلم يكنْ رَجعةً، بخلافِ قولِه: «راجَعتُكِ»؛ لأنَّ ذلك ليسَ بإثباتِ النكاحِ، بل هوَ استِيفاءُ النكاحِ الثابتِ وأنه مَحلٌّ للاستِيفاءِ؛ لأنه انعقَدَ سببُ زوالِه، والرجعةُ فَسخُ السَّببِ ومَنعٌ له عن العَملِ، فيَصحُّ.

وجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ أنَّ النكاحَ وإنْ كانَ ثابتًا حَقيقةً لكنِ المَحلُّ لا يَحتملُ الإثباتَ، فيُجعلُ مَجازًا عَن استيفاءِ الثابتِ؛ لِمَا بينَهُما مِن المُشابَهةِ؛ تَصحيحًا لتَصرُّفِه بقَدرِ الإمكانِ، وقد قِيلَ في أحَدِ تأويلَي قولِه تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228] أي: أزواجُهنَّ أحَقُّ بنِكاحِهنَّ في العدَّةِ مِن غيرِهم مِن الرِّجالِ، والنكاحُ المُضافُ إلىٰ المُطلَّقةِ طلاقًا رَجعيًّا، فدَلَّ علىٰ ثُبوتِ الرجعةِ بالنكاحِ[1].

وغيرُ الصَّريحِ عندَ المالِكيةِ: وهو اللَّفظُ المُحتملُ كـ: «مسَكْتُها، وأمسَكْتُها»؛ إذْ يحتملُ «أمسَكْتُها تَعذيبًا لها» أو يحتملُ «أمسَكْتُها في عِصمَتي زَوجةً»، فإذا أتَىٰ بهذا اللَّفظِ المُحتملِ ونوَىٰ بهِ الرجعةَ حصَلَتْ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183)، و«شرح فتح القدير» (4/ 159)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 397)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 475)، و«الاختيار» (3/ 181)، و«مختصر الوقاية» (1/ 405)، و«اللباب» (2/ 98)، و«الفتاوىٰ الهندية» (468).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 116)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 80)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 328)، و«تحبير المختصر» (3/ 225)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 417، 419).



وقالَ الشافِعيةُ: تَصحُّ الرَّجعةُ بالكِنايةِ معَ النِّيةِ كـ: «اختَرتُ رَجعتَكِ، وأعَدْتُ حِلَّكِ» ونحوِ ذلكَ.

ومِن الكِناياتِ عندَ الشافِعيةِ في الأصَحِّ: التَّزويجُ والنكاحُ في قَولِ المُرتجِعِ: «تزوَّجتُك، أو نكَحْتُكِ» أو عقَدَ عليها النكاحَ؛ لعَدمِ اشتِهارِهما في الرَّجعةِ، ولأنَّ ما كانَ صَريحًا في بابِه لا يكونُ صَريحًا في غيرِه كالطلاقِ والظِّهارِ، ولأنَّ النكاحَ لا يَخلو مِن عِوضٍ، والرجعةُ لا تَتضمَّنُ عِوضًا، فلم يَنعقدْ أحَدُهما بلَفظِ الآخَرِ، كالهِبةِ لا تَنعقدُ بلَفظِ البَيعِ.

والثَّاني: هُما صَريحانِ؛ لأنهما صالِحانِ لابتداءِ العَقدِ والحَلِّ، فلَأنْ يَصلحَا للتَّداركِ أَولى؛ لأنَّ لفْظَ النكاحِ والتزويجِ آكَدُ مِن الرجعةِ؛ لأنه تُستباحُ بهِ الأجنَبيةُ، فإذا استَبَاحَ بُضعَها بلَفظِ الرجعةِ ففي لَفظِ النكاحِ والتزويجِ أَولَى[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فالصَّحيحُ عندَهم أنَّ الرَّجعةَ لا تَحصلُ بالكِناياتِ كـ: «نكَحْتُها، وتَزوَّجْتُها».

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قولُه: فإنْ قالَ: «نكَحْتُها، أو تزوَّجْتُها» فعَلى وجهَينِ) عندَ الأكثرِ، وهُما رِوايتانِ في «الإيضاحِ»، وأطلَقَهُما في «المُغني،

(1) «البيان» (10/ 248، 249)، و«روضة الطالبين» (5/ 526، 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 8، 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 6، 7)، و«تحفة المحتاج» (9/ 596، 598)، و«نهاية المحتاج» (7/ 66، 67)، و«الديباج» (3/ 479، 480).

والمُحرَّر، والشَّرح، والنَّظم، والرِّعايتَين، والزُّبدَة، والمَذهَب الأحمَد، والبُلْغَة، والمُبهِج، والإيضاح، والحاوِي الصَّغير، والفُروع» وغَيرِهم:

أحَدُهما: لا تَحصلُ الرجعةُ بذلكَ، صحَّحَه في «التَّصحِيح، وتَصحِيح المُحرَّر، والخُلاصة»، وجزَمَ بِهِ في «الوَجيز» وقدَّمَه في «الهِدايَة، والمَذهَب، ومَسبُوك الذَّهبِ، والمُستَوعِب» وغَيرِهم، واختَارُه القاضِي، قالَه في «المُبهِج».

والوجهُ الثَّاني: تَحصلُ الرجعةُ بذلكَ، أومَأَ إليهِ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَه في «المُغني، والشَّرح» واختارَهُ القاضِي وابنُ حامِدٍ.

وقالَ في «المُوجز، والتَّبصِرة، والمُغنِي، والشَّرح»: تَحصلُ الرجعةُ بذلكَ معَ نيَّةٍ، واختارَه ابنُ عَبدوسٍ في تَذْكرتِه.

قالَ في «المُنوِّر»: فـ«نكَحْتُها، وتزوَّجْتُها» كِنايةٌ.

وقالَ في «التَّرغيب»: هلْ تَحصلُ الرجعةُ بكِنايةٍ نحوُ «أعَدتُكِ، أو استَدمْتُكِ»؟ فيه وَجهانِ:

قالَ في «الرِّعايتَين»: يَنوي في قَوله: «أعدْتُكِ أو استَدمْتُكِ» فقط.

وقالَ في القاعِدةِ التاسعةِ والثَّلاثينَ: إنِ اشترَطْنا الإشهادَ في الرجعةِ لم تَصحَّ رَجْعتُها بالكِنايةِ، وإلا فوَجهانِ.

وأطلَقَ صاحِبُ «التَّرغيب» وغيرُه الوَجهَينِ، والأَولىٰ ما ذكَرْنا. انتَهىٰ[1].

---

(1) «الإنصاف» (9/ 151، 152).

هل تَحصلُ الرَّجعةُ بالنِّيةِ فقطْ:

نـصَّ المالِكيـةُ في الأظهَـرِ -وصـحَّحَ هـذا ابـنُ رُشـدٍ وغَـيرُه- علىٰ أنَّ الرجعـةَ تَحصـلُ بالنيَّـةِ فقـطْ مِـن غَيـرِ مُصـاحَبةِ فعـلٍ أو قـولٍ؛ لأنَّ اللفـظَ عِبـارةٌ عمَّـا في الـنَّفسِ، فـإذا نـوىٰ في نفسِـه أنـه قـد راجَعَهـا واعتَقَـدَ ذلـكَ في ضَـميرِه صـحَّتْ رَجْعتُـه فيمـا بينَـه وبـينَ اللهِ تعـالَىٰ، قـالَ ابـنُ عبدِ السَّلامِ: ويَعزُّ وُجودُ هذا القَولِ مَنصوصًا عليهِ في المَذهبِ، وهي بالمَعنىٰ المُرادِ: رَجعةٌ في الباطنِ فقطْ، يَجوزُ الاستِمتاعُ بها وتَلزمُه نَفقتُها لا في الظَّاهرِ، أي عندَ الحاكمِ إذا رُفِعَ ليُمنَعَ منها فادَّعىٰ بعدَ العدَّةِ أنه كانَ راجَعَها بالنيةِ، فلا يُحكمُ بالرجعةِ؛ لخَفاءِ النيةِ فلا يُمكِنُ إثباتُها ولا يُصدَّقُ في دَعواهُ.

وأما مُجردُ قَصدِ أنْ يُراجعَها فلا يكونُ رَجعةً اتفاقًا.

وقالَ ابنُ الموَّازِ وصحَّحَه ابنُ بشِيرٍ: أنه لا رَجعةَ بالنيةِ؛ فنِيةُ الرجعةِ بالقلبِ لا تَنفعُ إلا مع فعلٍ مثلِ جَسَّةٍ لشَهوةٍ أو نظَرِ فَرجٍ وما قارَبَها، فإنْ لم يَفعلْ ذلكَ لم تَنفعْه النيةُ، وعليهِ فلو نوىٰ ثمَّ أصابَ فإنْ بعُدَ ما بينَهُما فليسَ برَجعةٍ، وإنْ تقدَّمَتِ النيةُ بيَسيرٍ فقَولانِ.

وتَظهرُ فائِدةُ كونِ الرجعةِ فيما بينَه وبينَ اللهِ فيما إذا انقضَتِ العدَّةُ وعاشَرَها مُعاشَرةَ الأزواجِ ورُفعَ للقاضي بسَببِ ذلكَ فأقامَ بيِّنةً علىٰ إقرارِه أنه راجَعَها قبلَ انقضاءِ العدَّةِ بالنيةِ؛ فإنَّ القاضي يَمنعُه منها، وإنْ ماتَتْ بعدَ

انقضاءِ العدَّةِ وأقامَ بيِّنةً برَجعتِه فيها بالنِّيةِ فإنه يَحلُّ لهُ إرثُها فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ، فإذا رُفِعَ للقاضي فإنه يَمنعُه منه[1].

هل تَحصلُ الرَّجعةُ مع الهَزلِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَصحُّ معَ الجِدِّ والهَزلِ، فلو قالَ لزَوجتِه: «راجَعْتُكِ» وكانَ هازِلًا صحَّتِ الرجعةُ؛ لِمَا رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ**»[2].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا كونُ الزوجِ طائِعًا وجادًّا وعامِدًا ليسَ بشَرطٍ لجَوازِ الرجعةِ، فتَصحُّ الرجعةُ معَ الإكراهِ والهزلِ واللَّعبِ والخطَأِ؛ لأنَّ الرجعةَ استِبقاءُ النكاحِ وأنه دُونَ الإنشاءِ، ولم تُشترطْ هذه الأشياءُ للإنشاءِ؛ فلأَنْ لا تُشترطَ للاستِبقاءِ أَولىٰ، وقد رُويَ في بعضِ الرِّواياتِ: «**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ والرجعةُ والطلاقُ**»[3]...

وقالَ المالِكيةُ في المَشهورِ مِن مَذهبِ «المُدوَّنة»: إنَّ القَولَ الصَّريحَ المُجردَ عن النِّيةِ يَكونُ كافِيا في صحَّةِ الرجعةِ ولو كانَ هازِلًا فيهِ -المرادُ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 116)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 80، 81)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 328)، و«تحبير المختصر» (3/ 225)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 417، 419).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2194)، والترمذي (1194)، وابن ماجه (2039).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 186، 187)، و«النهر الفائق» (3/ 522).

بـالهزلِ العـارِي عَـن نيَّـةِ الرجعـةِ-؛ لأنَّ هزْلَـه جِـدٌّ، ويَنفعُـه ذلـكَ في ظـاهرِ الحالِ، ولا يُصدَّقُ فيما ادَّعـاهُ مِـن عَـدمِ النيـةِ، فيُؤخَـذُ بالنَّفقـةِ وغيرِهـا مِـن الأحكامِ، لا فيما بينَه وبينَ اللهِ.

ففائدةُ كَونِ الهزلِ رَجعةً في الظاهرِ لا الباطنِ لُزومُ الكِسوةِ وغيرِها بعـدَ العـدَّةِ، ولا تَحـلُّ لـهُ فيمـا بينَـه وبـينَ اللهِ، بخـلافِ النكـاحِ، فيَحـلُّ باطِنًـا وظـاهِرًا مـعَ الهـزلِ؛ لأنـه لـم يَقُـلْ أحَـدٌ باشـتِراطِ النِّيـةِ، بخِـلافِ الرجعـةِ، فقدْ قيلَ بها في الجُملةِ[1].

وقالَ الرحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَحصلُ الرجعـةُ بلَفـظِ «راجَعْتُهـا، ورجَعْتُهـا، وارتَجعْتُها، وأمسَكْتُها، ورددْتُها، وأعدَدْتُها»... ولو لـم يَنـوِ مَـن أتَـىٰ بلَفظـةٍ ممَّا تقـدَّمَ شَـيئًا؛ لأنها صَـرائحُ، والصريحُ لا يَحتـاجُ إلـىٰ نيـةٍ، أو قـالَ ذلـكَ هازِلًا[2].

ويُشتَرطُ في الرَّجعةِ أو صيغةِ الرَّجعةِ:

1- أنْ تَكونَ الرَّجعةُ مُنجَّزةً:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيـةُ والشـافِعيةُ والحَنابلـةُ علـىٰ أنـه يُشـترطُ لصحَّةِ الرجعةِ أنْ تَكونَ مُنجَّزةً، فلا يَصحُّ تَعليقُها علىٰ شَرطٍ مثلُ أنْ يَقـولَ: «إذا جـاءَ غـدًا فقـدْ راجَعْتُـكِ، أو: إذا دخَلْـتِ الـدارَ، أو إذا فعَلْـتِ كـذا فقـدْ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 116)، و«شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي» (4/ 81)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 329)، و«تحبير المختصر» (3/ 225).
(2) «مطالب أولي النهىٰ» (5/ 478).

راجَعْتُكِ»، فهذا لا يَكونُ رَجعةً؛ لأنه استِباحةُ فرجٍ مَقصودٍ، فلمْ يَصحَّ تَعليقُه علىٰ صفةٍ كالنكاحِ[1].

قالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَعليقُ الرجعةِ بالشرطِ باطلٌ، وكذلكَ الإضافةُ إلىٰ وَقتٍ، حتىٰ إذا قالَ: «راجَعْتُكِ غدًا، أو إذا جاءَ غَدٌ» فهو باطِلٌ؛ لأنه استِدامةُ المِلكِ، فَلا يَحتملُ التعليقَ بالشرطِ كأصلِ النكاحِ، وإنَّما يَحتملُ التعليقَ بالشرطِ ما يَجوزُ أنْ يُحلَفَ بهِ، ولا يُحلَفُ بالرجعةِ، بخِلافِ الطلاقِ[2].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِنها عَدمُ التعليقِ بشَرطٍ والإضافةِ إلىٰ وَقتٍ في المُستقبَلِ، حتىٰ لو قالَ الزوجُ بعدَ الطلاقِ: «إنْ دخَلْتِ الدارَ فقَدْ راجَعتُكِ، أو: راجَعتُكِ إنْ دخَلْتِ الدارَ، أو: إنْ كلَّمتِ زَيدًا، أو إذا جاءَ غَدٌ فقدْ راجَعتُكِ غدًا، أو رأسَ شَهرِ كذا» لَم تَصحَّ الرجعةُ في قَولِهم جَميعًا؛ لأنَّ الرجعةَ استِيفاءُ مِلكِ النكاحِ، فلا يَحتملُ التعليقَ بشَرطٍ والإضافةَ إلىٰ وَقتٍ في المُستقبَلِ كما لا يَحتملُها إنشاءُ المِلكِ؛ ولأنَّ الرجعةَ تَتضمَّنُ انفساخَ الطلاقِ في انعقادِه سَببًا لزوالِ المِلكِ ومنْعَه عن عَملِه في ذلكَ، فإذا علَّقَها بشَرطٍ أو أضافَها إلىٰ وَقتٍ في المُستقبَلِ فقَدِ استَبقَى الطلاقَ إلىٰ

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 478)، و«شرح فتح القدير» (3/ 198)، و«الاختيار» (3/ 182)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 243، 244)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 470)، و«التنبيه ص(182)، و«البيان» (10/ 250)، و«روضة الطالبين» (5/ 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 7)، و«المغني» (7/ 405)، و«المبدع» (7/ 395)، و«الإنصاف» (9/ 157)، و«كشاف القناع» (5/ 398).

(2) «المبسوط» (6/ 22).

غايةٍ، واستِبقاءُ الطلاقِ إلىٰ غايَةٍ يَكونُ تأبيدًا له؛ إذْ هو لا يَحتملُ التوقيتَ، كما إذا قالَ لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ يومًا، أو شهرًا، أو سَنةً» أنه لا يَصحُّ التوقيتُ ويَتأبَّدُ الطلاقُ، فلا تَصحُّ الرجعةُ، هذا إذا أنشأَ الرجعةَ.

فأمَّا إذا أخبرَ عَن الرجعةِ في الزمنِ الماضِي بأنْ قالَ: «كنتُ راجَعتُكِ أمسِ» فإنْ صدَّقْتُه المرأةُ فقدْ ثبَتَتِ الرجعةُ، سواءٌ قالَ ذلك في العدَّةِ أو بعدَ انقضاءِ العدَّةِ بعدَ أنْ كانَتِ المَرأةُ في العدَّةِ أمسِ، وإنْ كذَّبْتُه فإنْ قالَ ذلكَ في العدَّةِ فالقَولُ قَولُه؛ لأنه أخبرَ عمَّا يَملكُ إنشاءَهُ في الحالِ؛ لأنَّ الزوجَ يَملكُ الرجعةَ في الحالِ، ومَن أخبرَ عَن أمرٍ يَملكُ إنشاءَهُ في الحالِ يُصدَّقُ فيهِ؛ إذ لو لم يُصدَّقْ يُنشِئُه للحالِ، فلا يُفيدُ التكذيبُ، فصارَ كالوَكيلِ قبلَ العَزلِ إذا قالَ: «بِعتُه أمسِ»...[1].

وكذا لو قالَ الزوجُ بعدَ الطلاقِ: «راجَعتُكِ غدًا، أو رأسَ شَهرِ كذا» لم تَصحَّ الرجعةُ في قَولِهم جَميعًا، هكذا في «البَدائع»[2].

وكذا نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه إنْ قالَ: «راجَعتُكِ إنْ شِئتِ» لم يَصحَّ كذلكَ، ولا يَضرُّ **عِندَ الشَّافعيةِ** إنْ قالَ: «راجَعتُكِ إنْ شِئتِ، أو أَنْ شِئْتِ» -بفتْحِ الهَمزَةِ-؛ لأنَّ ذلكَ تَعليلٌ لا تَعليقٌ، فيَنبغي أنْ يُفرَّقَ بينَ النحْويِّ وغيرِه ويُستفسَرَ الجاهِلُ بالعَربيةِ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 185).
(2) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 470).
(3) «البيان» (10/ 250)، و«روضة الطالبين» (5/ 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 7).

ولو قالَ: «كلَّما طلَّقتُكِ فقدْ راجَعتُكِ» لم يَصحَّ كذلك عندَ الحَنابلـةِ؛ لأنه راجَعَها قبلَ أنْ يَملكَ الرجعةَ، فأشبَهَ الطلاقَ قبلَ النكاحِ، وإنْ قالَ: «إنْ قَدِمَ أبوكِ فقدْ راجَعتُكِ» لم يَصحَّ؛ لأنه تَعليقٌ على شَرطٍ[1].

2- عَدمُ شَرطِ الخِيارِ في الرَّجعةِ:

قالَ الحَنفيـةُ: مِن شَرطِ صحَّةِ الرجعةِ عَدمُ شَرطِ الخِيارِ، حتَّىٰ لو شرَطَ الخِيارَ في الرجعةِ لَم يَصحَّ؛ لأنها استِبقاءُ النكاحِ، فلا يَحتملُ شرْطَ الخِيارِ كما لا يَحتملُ الإنشاءَ[2].

3- أنْ تَكونَ الرَّجعةُ مِن الزَّوجِ لا مِن الزَّوجةِ:

قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ لصحَّةِ الرجعةِ أنْ يَكونَ أحَدُ نَوعَي رُكنِ الرجعةِ -وهو القولُ- منهُ لا منها، حتَّىٰ لو قالَتْ للزوجِ: «راجَعتُكَ» لم يَصحَّ؛ لقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228] أي: أحقُّ برَجعتِهنَّ منهنَّ، ولو كانَتْ لها وِلايةُ الرجعةِ لم يَكنِ الزوجُ أحقَّ بالرجعةِ مِنها، فظاهِرُ النصِّ يَقتضِي أنْ لا يكونَ لها ولايةُ الرجعةِ أصلًا، إلا أنَّ جوازَ الرجعةِ بالفِعلِ منها عرَفْناهُ بدَليلٍ آخَرَ وهو ما بيَّنَّا[3].

وهذا أيضًا مُقتَضىٰ كلامِ سائرِ الفُقهاءِ.

(1) «المغني» (7/ 405)، و«المبدع» (7/ 395)، و«الإنصاف» (9/ 157)، و«كشاف القناع» (5/ 398).
(2) «بدائع الصنائع» (3/ 186).
(3) «بدائع الصنائع» (3/ 186).



ثانيًا: الرَّجعةُ بالفِعلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الرَّجعةِ، هل تَصحُّ بالفِعلِ كالوَطءِ أو المَسِّ بشَهوةٍ؟ أم لا تَصحُّ إلا بالقولِ؟ وهل تُشترطُ النيةُ معَ الفِعلِ؟ أم يَكفي الفعلُ وحْدَه ولو بلا نيَّةٍ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّجعةَ تَحصلُ بالفِعلِ كما تَحصلُ بالقَولِ علىٰ تَفصيلٍ عِندَهم في هذا.

قالَ الحَنفيةُ: تَصحُّ الرجعةُ بالفِعلِ بأنْ يطأَهَا في فَرجِها أو دبُرِها أو يُقبِّلَها أو يَلمسَها بشَهوةٍ، أو يَنظرَ إلىٰ فَرجِها الدَّاخلِ بشَهوةٍ ولا يَتحققُ ذلكَ إلا عندَ انكِبابِها؛ لأنه بوَطئِها وبكُلِّ فعلٍ يَختصُّ بالنكاحِ يَكونُ مُستديمًا لمِلكِ النكاحِ، وهذه الأفعالُ تَدلُّ علىٰ ذلك، بل هيَ أقوىٰ مِن القَولِ، ولأنَّنا أجمَعْنا علىٰ أنه يَملكُها مِن غَيرِ رضاها ولا يُشترطُ فيها الإيجابُ والقَبولُ ولا يَجبُ فيها مَهرٌ ولا عِوضٌ؛ لأنَّ العوضَ إنما يَجبُ عِوضًا عن مِلكِ البُضعِ، والبُضعُ في مِلكِه.

إلا أنه يُكرَه ذلكَ، ويُستحبُّ أنْ يُرجعَها بعدَه بالقولِ.

وأما النَّظرُ إلىٰ غَيرِ الفَرجِ فلا تَحلُّ بهِ الرجعةُ، والخَلوةُ بها ليسَت برَجعةٍ؛ لأنه لا يُوجَدُ ما يَدلُّ علىٰ الرجعةِ لا قَولًا ولا فِعلًا.

وكذا تَحصلُ الرجعةُ لو لمَسَتْ هي زوْجَها بشَهوةٍ أو نظَرَتْ إلىٰ فَرجِه بشَهوةٍ عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ؛ لأنَّ فعْلَها بهِ كفعلِه بها، فإنَّ الحِلَّ مشترَكٌ

بيْنَهما، وفِعلِها بِهِ فِي حُرمةِ المُصاهَرةِ كفِعلِه بها، فكذلكَ في الرَّجعةِ.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا لمَسَتْه فترَكَها وهوَ يَقدرُ علىٰ مَنعِها فهو رَجعةٌ، وإنْ منَعَها ولم يَترُكْها لم يكنْ رَجعةً؛ لأنَّ هذا الفِعلَ مِن الزوجِ دَليلُ استِبقاءِ المِلكِ، وليسَ لها وِلايةُ استِبقاءِ المِلكِ، فلا يَكونُ فِعلُها رَجعةً.

وفي «اليَنابيع»: إذا لمسَتْه مُختلِسةً وهو كارِهٌ أو نائِمٌ أو زائِلُ العَقلِ وأقرَّ الزوجُ أنها فعَلَتْه بشَهوةٍ كانَ رَجعةً **عندَهُما**.

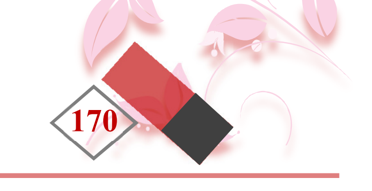
وقالَ أبو يُوسفَ: لا يَكونُ رَجعةً إلا إذا ترَكَها وهو يُمكِنُه مَنعُها.

وأمَّا إذا كانَ اللَّمسُ والنَّظرُ مِن غَيرِ شَهوةٍ لم يَكنْ رَجعةً بالإجماعِ، قالَ مُحمدٌ: ولو صدَّقَها الوَرثةُ بعدَ موتِه أنها لمسَتْه بشَهوةٍ كانَ ذلكَ رَجعةً، وإنْ شَهدَ الشُّهودُ أنها قبَّلَتْه بشَهوةٍ لم تُقبَلِ الشهادةُ؛ لأنَّ الشهوةَ مَعنًىٰ في القلبِ لا يُشاهدُونَها، وقالَ بعضُهم: تُقبَلُ؛ لأنه يَظهرُ للشهوةِ نشاطٌ في الوَجهِ، وإنْ شَهِدوا علىٰ الجِماعِ جازَ إجمَاعًا؛ لأنه يُشاهَدُ، فلا يُحتاجُ فيه إلىٰ شَرطِ الشهوةِ.

وإنْ نظَرَتْ هي إلىٰ فَرجِه بشَهوةٍ فعند أبي حَنيفةَ يَكونُ رَجعةً، وعندَ أبي يُوسفَ لا يَكونُ رَجعةً، وإنْ نظَرَ إلىٰ دبُرِها بشَهوةٍ لا يَكونُ رَجعةً إجماعًا؛ لأنه لا يَجرِي مَجرَىٰ الفَرجِ.

فالحَنفيةُ قيَّدُوا القُبلةَ والنَّظرَ إلىٰ الفَرجِ واللَّمسَ بالشهوةِ، أمَّا إنْ حصَلَ لَمسٌ أو نَظرٌ أو تَقبيلٌ بغَيرِ شَهوةٍ أو خَلوةٍ بها فلا تَصحُّ الرجعةُ؛ لأنَّ





هذهِ الأشياءَ تَحصلُ مِن الزوجِ وغَيرِه كالمُساكِنينَ لها أو المُتحدِّثينَ معها أو القابلةِ أو الطَّبيبِ وغيرِهما، والنظرُ إلىٰ غيرِ الفَرجِ قَد يَقعُ بينَ المُساكِنينَ، والزوجُ يُساكِنُها في العدَّةِ، فلو كانَ رَجعةً لَطلَّقَها فتَطولُ العدَّةُ عليها[1].

وقالَ المالِكيةُ: تَحصلُ الرَّجعةُ بالفِعلِ كالوطءِ واللَّمسِ والقُبلةِ بشَرطِ النِّيةِ -أي أنْ يَنويَ الزوجُ بهذهِ الأفعالِ الرَّجعةَ-، وأمَّا الفِعلُ وحْدَه بأنْ جامَعَها أو باشَرَها أو لمَسَها بشَهوةٍ أو نظَرَ إلىٰ مَوضعِ الجِماعِ بشَهوةٍ ولم يَنوِ الرجعةَ فلا تَحصلُ بهِ الرجعةُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَىٰ**»[2].

والدُّخولُ عليها مِن الفعلِ، فإذا نَوىٰ بهِ الرجعةَ كفَىٰ.

جاءَ في «المُدوَّنة»: قلتُ: أرَأيتَ إنْ طلَّقَ رَجلٌ امرَأتَه تَطليقةً يَملكُ بها الرجعةَ ثمَّ قبَّلَها في عدَّتِها لشَهوةٍ أو لمَسَها لشَهوةٍ أو جامَعَها في الفَرجِ أو فيما دُونَ الفَرجِ أو جرَّدَها فجعَلَ يَنظرُ إلَيها وإلىٰ فَرجِها، هل يَكونُ ذلكَ رَجعةً في قولِ مالِكٍ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: إذا وَطئَها في العدَّةِ

---

(1) «المبسوط» (6/ 22)، و«بدائع الصنائع» (3/ 183)، و«الهداية» (2/ 6)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 476، 478)، و«العناية» (5/ 396، 398)، و«شرح فتح القدير» (3/ 198)، و«الاختيار» (3/ 181، 182)، و«اللباب» (2/ 98)، و«مختصر الوقاية» (1/ 405).

(2) رواه البخاري (1).

وهو يُريدُ بذلكَ الرجعةَ وجَهِلَ أنْ يُشهدَ فهي رَجعةٌ، وإلا فلَيستْ برَجعةٍ، وقالَه عَبدُ العَزيزِ بنُ أبي سلَمةَ[1].

وقالَ الخِرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجعةُ لا تَحصلُ بفِعلٍ مُجرَّدٍ عن نيَّةِ الرجعةِ ولو بأقوَىٰ الأفعالِ كوَطءٍ، وأحرَىٰ قُبلةٌ ولَمسٌ، والدُّخولُ عليها مِن الفعلِ، فإذا نَوىٰ بهِ الرجعةَ كفَىٰ[2].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: تَحصلُ الرجعةُ بالوطءِ، نَوىٰ الرجعةَ أو لم يَنوِ؛ لأنَّ سببَ زَوالِ المِلكِ انعقَدَ معَ الخِيارُ، والوَطءُ مِن المالكِ يَمنعُ زَوالَه كوَطءِ البائعِ في مدَّةِ الخِيارِ.

وعنهُ: لا تَحصلُ الرجعةُ بذلكَ إلا معَ نيَّةِ الرجعةِ، نقَلَها ابنُ مَنصورٍ.

قالَ ابنُ أبي مُوسَىٰ: إذا نَوىٰ بوَطئِه الرجعةَ كانَتْ رَجعةً، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا تَحصلُ الرجعةُ بمُباشَرةِ الرجعيةِ دُونَ فَرجٍ باستِمتاعٍ، سواءٌ مِن قُبلةٍ أو لَمسٍ أو مُباشَرةٍ أو نَظرٍ إلىٰ مُحرَّمٍ منها أو إلىٰ فَرجِها في ظاهِرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّ ذلك كلَّه ليسَ في معنَىٰ الوطءِ؛ إذِ الوَطءُ يَدلُّ علىٰ ارتِجاعِها دَلالةً ظاهِرةً، بخِلافِ ما ذُكرَ.

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 324)، و«التاج والإكليل» (3/ 116).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 81)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 329، 330)، و«تحبير المختصر» (3/ 226).

وفي قَولٍ: تَحصلُ الرجعةُ بهَا؛ لأنه معنًى يَحرُمُ مِن الأجنَبيةِ ويَحِلُّ مِن الزوجةِ، فحصَلَتْ بهِ الرجعةُ كالاستِمتاعِ.

والصحيحُ الأولُ؛ لأنه لا يُبطِلُ خِيارَ المُشتري للأمَةِ، وكاللَّمسِ لغَيرِ شَهوةٍ.

وخرَّجَه ابنُ حامِدٍ علىٰ وجهَينِ مَبنيَّينِ علىٰ الرِّوايتَينِ في تَحريمِ المُصاهرَةِ بهِ:

أحَدُهما: هوَ رَجعةٌ؛ لأنَّه استِمتاعٌ يُباحُ بالزوجةِ، فحصَلَتِ الرجعةُ بهِ كالوَطءِ.

والثَّاني: ليسَ برَجعةٍ؛ لأنه أمرٌ لا يَتعلَّقُ بهِ إيجابُ عِدَّةٍ ولا مَهرٍ، فلا تَحصلُ بهِ كالنَّظرِ.

فأمَّا الخَلوةُ بها فليسَتْ رَجعةً **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**؛ لأنَّ تَحريمَ المُصاهَرةِ لا يَثبتُ بها.

وفي قَولٍ: يَحصلُ بها؛ لأنه محرمٌ مِن غَيرِ الزوجةِ، فأشبَهَ الاستِمتاعَ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ الرجعةَ لا تَصحُّ بالفِعلِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ الفِعلُ مَصحوبًا بنيَّةِ الرجعةِ أم لا، وسَواءٌ كانَ وَطئًا أو ما

(1) «المغني» (7/ 404)، و«الكافي» (3/ 229)، و«المبدع» (7/ 393)، و«الإنصاف» (9/ 154، 156)، و«كشاف القناع» (5/ 398)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 508، 509)، و«الروض المربع» (2/ 412).

دُونَه، ولا تَصحُّ الرجعةُ إلا بالقَولِ، ولا تَصحُّ بالفِعلِ بحَرامٍ، ويَحرمُ وَطؤُها قبلَ أنْ يُراجِعَها؛ لأنَّ الرجعةَ استِباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ يَصحُّ بالقَولِ، فلم يَصحَّ بالفِعلِ معَ القُدرةِ علىٰ القولِ كالنكاحِ؛ لأنَّ ابتداءَ النكاحِ لا يَحصلُ بالفِعلِ، فكذا الرَّجعةُ، ولأنَّ الوَطءَ يُوجِبُ العدَّةَ، فكيفَ يقطَعُها؟!

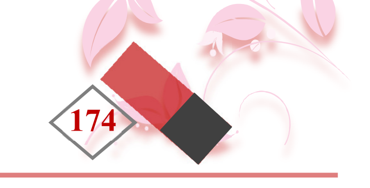
قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما هو بالكَلامِ دُونَ الفعلِ مِن جِماعٍ وغَيرِه؛ لأنَّ ذلكَ رَدٌّ بلا كَلامٍ، فلا تَثبتُ رَجعةٌ لرَجلٍ علىٰ امرأتِه حتىٰ يَتكلَّمَ بالرجعةِ كما لا يَكونُ نِكاحٌ ولا طَلاقٌ حتَّىٰ يَتكلمَ بهما، فإذا تكلمَ بهَا في العدَّةِ ثبَتَتْ له الرجعةُ، والكَلامُ بها أنْ يَقولَ: «قَد راجَعتُها، أو قد ارتجَعْتُها، أو قَد رددْتُها إليَّ، أو قَد ارتَجعْتُها إليَّ»، فإذا تكلَّمَ بهذا فهيَ زَوجةٌ[1].

وقالُوا: يَحرمُ الاستِمتاعُ بالرجعيةِ بوَطءٍ وغيرِه حتَّىٰ بالنَّظرِ ولو بلا شَهوةٍ؛ لأنها مُفارَقةٌ كالبائنِ، ولأنَّ النكاحَ يُبيحُ الاستِمتاعَ، فيُحرِّمُه الطلاقُ؛ لأنه ضِدُّه.

فإنْ وَطئَ الرَّجعيةَ فلا حَدَّ عليهِ ولا عليها وإنْ كانَ عالِمًا بالتَّحريمِ؛ لاختِلافِ العُلماءِ في إباحتِهِ، ولا يُعزَّرُ إلا مُعتقِدُ تَحريمِه إذا كانَ عالِمًا بالتحريمِ؛ لإقدامِه علىٰ مَعصيةٍ عِندَه، بخِلافِ مُعتقِدِ حِلِّه والجاهلِ بتَحريمِه؛ لِعذرِه، ومِثلُه في ذلكَ المرأةُ، وكالوَطءِ في التعزيرِ سائرُ التمتُّعاتِ.

(1) «الأم» (5/ 244)، و«البيان» (10/ 247)، و«روضة الطالبين» (5/ 528)، و«كنز الراغبين» (4/ 8)، و«النجم الوهاج» (8/ 11)، و«مغني المحتاج» (5/ 7)، و«تحفة المحتاج» (9/ 599)، و«الديباج» (3/ 481)، و«الكافي» (3/ 229).





ويَجبُ عليهِ بوَطءِ الرجعيةِ مَهرُ مِثلٍ جَزمًا إنْ لَم يُراجِعْ؛ لأنها في تَحريمِ الوَطءِ كالمُتخلِّفةِ في الكُفرِ، فكذا في المَهرِ، ولا يَجبُ إلا مَهرٌ واحِدٌ وإنْ تَكرَّرَ الوَطءُ؛ لاتِّحادِ الشُّبهةِ.

وكذا يَجبُ المَهرُ إنْ راجَعَ بعدَ الوَطءِ **علىٰ المَذهبِ المَنصوصِ**؛ لأنَّ الرجعةَ لا تَرفعُ أثَرَ الطلاقِ، وليسَتِ الرَّجعيةُ زَوجةً مِن كلِّ وَجهٍ؛ لتَزلزُلِ العَقدِ بالطلاقِ، فمُوجِبُ مَهرِ المِثلِ بَعدَه الشُّبهةُ لا عقدُ النكاحِ، فالمَهرُ قد وجَبَ بوَطءِ الشُّبهةِ دُونَ العَقدِ، وهذا يَرفعُ استِشكالَ مَن قالَ: «إيجابُ المَهرِ بالوَطءِ يُؤدِّي إلىٰ إيجابِ مهرَينِ في عَقدٍ واحدٍ»، وأُجيبَ بأنَّ المَهرَ الثاني بوَطءِ الشُّبهةِ لا بالعَقدِ.

وفي قَولٍ مُخرَّجٍ: لا يَجبُ المَهرُ إذا راجَعَ بعدَ الوَطءِ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلَمُ أحَدًا أوجَبَ عليهِ مَهرَ المِثلِ غيرَ الشافِعيِّ، وليسَ قولُه بالقَويِّ؛ لأنها في حُكمِ الزوجاتِ وتَرِثُه ويَرِثُها، فكيفَ يَجبُ مَهرُ المِثلِ في وَطءِ امرَأةٍ حُكمُها في أكثَرِ أحكامِها حُكمُ الزوجةِ؟

إلا أنَّ الشُّبهةَ في قَولِ الشافِعيِّ قَويةٌ؛ لأنها عليهِ مُحرَّمةٌ إلا برَجعةٍ لها، وقَد أجمَعُوا علىٰ أنَّ المَوطوءَةَ بشُبهةٍ يَجبُ لها المَهرُ، وحسْبُكَ بهذا[2].

(1) «روضة الطالبين» (5/ 533)، و«كنز الراغبين» (4/ 15، 15)، و«النجم الوهاج» (8/ 17، 18)، و«مغني المحتاج» (5/ 12)، و«تحفة المحتاج» (9/ 607، 608)، و«نهاية المحتاج» (7/ 72، 3)، و«الديباج» (3/ 485، 486).

(2) «الاستذكار» (6/ 162)، و«تفسير القرطبي» (3/ 121، 122).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا اختِلافُهم فيما تَكونُ بهِ الرَّجعةُ فإنَّ قومًا قالُوا: لا تَكونُ الرجعةُ إلا بالقَولِ فقَطْ، وبهِ قالَ الشافعيُّ.

وقومٌ قالُوا: تَكونُ رَجعَتُها بالوَطءِ، وهؤلاءِ انقَسمُوا قِسمَينِ، فقالَ قومٌ: لا تَصحُّ الرجعةُ بالوَطءِ إلا إذا نوَىٰ بذلكَ الرجعةَ؛ لأنَّ الفِعلَ عِندَه يَتنزَّلُ مَنزلةَ القَولِ معَ النِّيةِ، وهوَ قولُ مالكٍ.

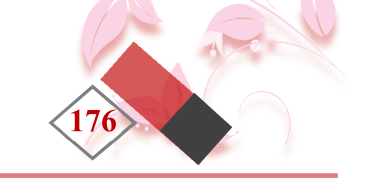
وأما أبو حَنيفةَ فأجازَ الرجعةَ بالوَطءِ إذا نَوىٰ بذلكَ الرجعةَ ودُونَ النِّيةِ.

فأمَّا الشافعيُّ فقاسَ الرجعةَ علىٰ النكاحِ وقالَ: قَد أمَرَ اللهُ بالإشهادِ، ولا يَكونُ الإشهادُ إلا علىٰ القولِ.

وأمَّا سَببُ الاختلافِ بينَ مالكٍ وأبي حَنيفةَ: فإنَّ أبا حَنيفةَ يَرىٰ أنَّ الرجعيةَ مُحلَّلةُ الوَطءِ عندَه؛ قِياسًا علىٰ المُولَىٰ مِنها وعلىٰ المُظاهَرةِ، ولأنَّ المِلكَ لم يَنفصلْ عندَه، ولذلكَ كانَ التَّوارثُ بينَهُما، وعندَ مالِكٍ أنَّ وطْءَ الرجعيةِ حَرامٌ حتَّىٰ يَرتجِعَها، فلا بُدَّ عِندَه مِن النِّيةِ، فهذا هو اختِلافُهم في شُروطِ صحَّةِ الرجعةِ[1].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 64).



أحكامُ الرَّجعةِ:

الإشهادُ على الرَّجعةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ مَشروعيَّةِ الإشهادِ علىٰ الرجعةِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطَّلَاق: 2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ السُّنةَ الإشهادُ[1].

والإشهَادُ أنْ يقولَ لرَجلَينِ مِن المسلمِينَ: «اشهَدَا أني راجَعْتُ زَوجتِي إلىٰ نِكاحِي، أو راجَعْتُها لِمَا وقَعَ عليها مِن طَلاقي» ونحو ذلكَ ممَّا يُؤدِّي معناهُ، ولا يُشترطُ وليٌّ ولا شُهودٌ ولا مَهرٌ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في حُكمِ الإشهادِ علىٰ الرجعةِ، هل هو مُستحبٌّ؟ أم واجِبٌ وشَرطٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في الجَديدِ -وهو المَذهبُ- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الإشهادَ علىٰ الرجعةِ مُستحبٌّ وليسَ بواجبٍ، فمَن راجَعَ ولم يُشهِدْ صحَّتْ رَجْعتُه.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما يلي:

---

(1) «المغني» (7/ 403).

1- عُمومُ النُّصوصِ الواردةِ في الرجعةِ ليسَتْ مُقيَّدةً بإشهادٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 2]، وقولِه تعالىٰ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: 228]، وقولِه تعالىٰ: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: 229]، وقولِه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: 230]، ولم يَذكرِ الإشهادَ في شيءٍ مِن هذا.

2- قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**مُرْهُ فليُراجِعْها**»، ولم يأمُرْه بالإشهادِ، فلو كانَ شَرطًا لأمَرَه به.

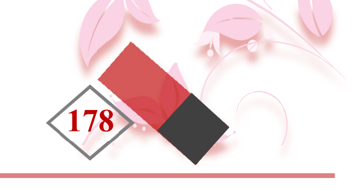
3- ولأنها لا تَفتقرُ إلىٰ الوَليِّ.. فلم تَفتقرْ إلىٰ الشهادةِ كالبَيعِ والهِبةِ، وعَكسُه النكاحُ.

4- وأيضًا لمَّا كانَتِ الفُرقةُ حقًّا لهُ وجازَتْ بغيرِ إشهادٍ -إذْ لا يَحتاجُ فيها إلىٰ رِضا غيرِه- وكانَتِ الرجعةُ أيضًا حقًّا لهُ وجَبَ أنْ تَجوزَ بغيرِ إشهادٍ.

5- ولأنَّ الرجعةَ استِدامةٌ للنكاحِ، والإشهادُ ليسَ بشَرطٍ في استِدامةِ النكاحِ، وبَيانُه أنَّ اللهَ تَعالىٰ سمَّىٰ الرجعةَ إمساكًا، وهو مَنعٌ للمُزيلِ مِن أنْ يَعملَ عمَلَه بعدَ انقِضاءِ المدَّةِ، فلا يكونُ الإشهادُ عليهِ شَرطًا كالفَيءِ في الإيلاءِ.

6- والمُرادُ بالآيَةِ -وهي قَولُه تعالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]- الاستِحبابُ؛ لأنَّ





اللهُ تعالَىٰ جمَعَ بيْنَ الرجعةِ والفُرقةِ وأمَرَ بالإشهادِ عليهِما، ثمَّ الإشهادُ علىٰ الفُرقةِ مُستحبٌّ لا واجِبٌ، فكذلكَ علىٰ الرجعةِ، وهو نَظيرُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: 282]، ثمَّ البَيعُ صَحيحٌ مِن غيرِ إشهادٍ، فكذا الرجعةُ.

7- والإشهادُ علىٰ الرَّجعةِ مَندوبٌ إليهِ؛ احتِرازًا عَنِ التَّجاحُدِ وعنِ الوُقوفِ في مَواضِعِ التُّهمِ؛ لأنَّ الناسَ عرَفوهُ مُطلِّقًا، فيُتَّهمُ بالقُعودِ معها إنْ لَم يُشهدْ عَلىٰ رَجعتِها.

8- ولأنَّ الفُقهاءَ لم يَختلفُوا في أنَّ المُرادَ بالفِراقِ المَذكورِ في الآيَةِ إنَّما هو تَركُها حتىٰ تَنقضيَ عدَّتُها، وأنَّ الفُرقةَ تَصحُّ وإنْ لم يقَعِ الإشهادُ عليها، ويُشهدُ بعدَ ذلكَ، وقد ذُكرَ الإشهادُ عَقيبَ الفُرقةِ ثمَّ لم يَكنْ شَرطًا في صحَّتِها، كذلكَ الرَّجعةُ.

9- وأيضًا لمَّا أمَرَ اللهُ بالإشهادِ علىٰ الإمساكِ أو الفُرقةِ احتِياطًا لهُما ونفيًا للتُّهمةِ عنهُما إذا عُلمَ الطلاقُ ولم يُعلَمِ الرجعةُ أو لم يُعلمِ الطلاقُ والفِراقُ، فلا يُؤمَنُ التَّجاحُدُ بينَهُما، ولم يَكنْ معنَىٰ الاحتِياطِ فيهما مَقصورًا علىٰ الإشهادِ في حالِ الرجعةِ أو الفُرقةِ، بل يَكونُ الاحتِياطُ باقيًا، وإنْ أشهَدَ بعدَهُما وجَبَ أنْ لا يَختلفَ حُكمُهما إذا أشهَدَ بعدَ الرجعةِ بساعةٍ أو ساعتَينِ، قالَ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعلمُ بيْنَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في صحَّةِ وُقوعِ الرجعةِ بغَيرِ شُهودٍ، إلا شَيئًا يُروَىٰ عن عَطاءٍ؛ فإنَّ سُفيانَ رَوىٰ

عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ قالَ: الطلاقُ والنكاحُ والرجعةُ بالبيِّنةِ، وهذا مَحمولٌ علىٰ أنه مَأمورٌ بالإشهادِ علىٰ ذلكَ احتياطًا مِن التَّجاحُدِ، لا علىٰ أنَّ الرجعةَ لا تَصحُّ بغَيرِ شُهودٍ، ألَا تَرىٰ أنه ذكَرَ الطلاقَ معَها، ولا يَشكُّ أحَدٌ في وُقوعِ الطلاقِ بغَيرِ بيِّنةٍ.

10- وأيضًا فاللهُ سُبحانَه قالَ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ﴾، وليسَ فيهِ ما يَقتضِي المقارَنةَ للرجعةِ، فلو أشهَدَ بعدَ الرجعةِ وَفَّىٰ مُقتَضىٰ الآيَةِ، والإشهادُ بعدَ الرجعةِ مُستحبٌّ بالإجماعِ، فكذلكَ عندَ الرجعةِ؛ حذارًا مِن الجَمعِ بيْنَ الحَقيقةِ والمَجازِ في اللَّفظِ الواحِدِ.

وعلىٰ هذا لو أشهَدَ وأوصَىٰ الشُّهودَ بكِتمانِها فصَحيحةٌ؛ لعَدمِ اشتِراطِ الإشهادِ[1].

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 350، 351)، و«المبسوط» (6/ 19)، و«مختصر الوقاية» (1/ 406)، و«تبيين الحقائق» (2/ 252)، و«الاختيار» (3/ 182)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 478، 479)، و«اللباب» (2/ 98، 99)، و«التاج والإكليل» (3/ 123)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 87)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 341)، و«تحبير المختصر» (3/ 236)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 438)، و«البيان» (10/ 249، 250)، و«روضة الطالبين» (5/ 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 6)، و«تحفة المحتاج» (9/ 598)، و«نهاية المحتاج» (7/ 67)، و«الديباج» (3/ 480)، و«المغني» (7/ 403)، و«الكافي» (3/ 228)، و«شرح الزركشي» (2/ 488)، و«المبدع» (7/ 392)، و«الإنصاف» (9/ 152)، و«كشاف القناع» (5/ 397)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 507)، و«الروض المربع» (2/ 411)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 479).

وذهَبَ الشافعيةُ في القَديمِ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ والمالِكيةُ في قولٍ إلىٰ أنَّ الإشهادَ علىٰ الرَّجعةِ واجِبٌ وشَرطٌ لصحَّةِ الرجعةِ؛ لظاهِرِ قولِه تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق: 2]، فأمَرَ بالإشهادِ علىٰ الرجعةِ، والأمرُ يَقتضِي الوُجوبَ، ولأنه استباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ، فكانَتِ الشهادةُ شَرطًا فيه كالنكاحِ.

فإنِ ارتَجعَ بغَيرِ شَهادةٍ لم يَصحَّ؛ لأنَّ المعتبَرَ وُجودُها في الرجعةِ دُونَ الإقرارِ بها، إلا أنْ يَقصدَ بذلكَ الارتجاعَ فيَصحُّ.

وعلى هذهِ الرِّوايةِ عندَ الحَنابلةِ: إنْ أوصَىٰ الزوجُ الشُّهودَ بكِتمانِ الرجعةِ بطَلَتِ الرجعةِ؛ لِمَا رَوىٰ أبو بكرٍ في «الشَّافي» بسَنَدِه إلىٰ خلاسٍ قالَ: «طلَّقَ رَجلٌ امرَأتَه عَلانيَةً وراجَعَها سِرًّا وأمَرَ الشاهدَينِ أنْ يَكتمَاها -أي الرجعةَ-، فاختَصَموا إلىٰ عَليٍّ، فجلَدَ الشاهدَينِ واتَّهمَهُما، ولم يَجعلْ له عليها رَجعةً»[1][2].

---

(1) **ضَعيفٌ:** رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (10/ 24)، وفي إسنادِه قتادةُ مُدلِّسٌ، وخلاسُ بن عَمرٍو حَديثُه عن عليٍّ مِن كتابِه، فإنه لم يَسمعْ منه، ويُشبهُ أنْ تكونَ رِوايتُه هذه مُرسَلةً.

(2) «المغني» (7/ 403)، و«الكافي» (3/ 228)، و«شرح الزركشي» (2/ 488)، و«المبدع» (7/ 392)، و«الإنصاف» (9/ 152)، و«كشاف القناع» (5/ 397)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 507)، و«الروض المربع» (2/ 411)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 479)، و«منار السبيل» (3/ 122)، و«التاج والإكليل» (3/ 123)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 87)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 341)، و«تحبير المختصر» (3/ 236)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 438)، =

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا هل الإشهادُ شَرطٌ في صحَّتِها أم ليسَ بشَرطٍ؟... فذهَبَ مالكٌ إلىٰ أنه مُستحبٌّ، وذهَبَ الشافِعيُّ إلىٰ أنه واجِبٌ.

وسَببُ الخِلافِ معارَضةُ القِياسِ للظاهِرِ، وذلكَ أنَّ ظاهِرَ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: 2] يَقتضِي الوُجوبَ، وتَشبيهُ هذا الحَقِّ بسائرِ الحُقوقِ التي يَقبضُها الإنسانُ يَقتضِي أنْ لا يَجبَ الإشهادُ، فكانَ الجَمعُ بينَ القِياسِ والآيةِ حَملُ الآيةِ علىٰ النَّدبِ(1).

سَفرُ الزَّوجِ بالمُطلَّقةِ الرَّجعيةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا، هل يَجوزُ لزَوجِها أنْ يُسافِرَ بها في أثناءِ العدَّةِ قبلَ أنْ يُراجِعَها أم لا؟

فذهَبَ الحَنابلةُ وزُفرُ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يَجوزُ للزوجِ السَّفرُ بمُطلَّقتِه الرَّجعيةِ وإنْ لَم يَنوِ رَجْعتَها؛ لأنها في حُكمِ الزوجاتِ؛ لأنَّ الحِلَّ والنكاحَ بينَهُما قائمٌ، فلهُ أنْ يسافِرَ بها(2).

= و«البيان» (10/ 249، 250)، و«روضة الطالبين» (5/ 527)، و«النجم الوهاج» (8/ 10)، و«مغني المحتاج» (5/ 6)، و«تحفة المحتاج» (9/ 598)، و«نهاية المحتاج» (7/ 67)، و«الديباج» (3/ 480).

(1) «بداية المجتهد» (2/ 63، 64).

(2) «المبسوط» (6/ 34)، و«الكافي» (3/ 229)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 508)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 479).



وذهَبَ الحَنفيةُ -خِلافًا لزُفرَ- والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للزوجِ السَّفرُ بمُطلَّقتِه الرجعيةِ حتىٰ يُراجِعَها؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، نزَلَتْ في المُعتدَّاتِ مِن الرجعيِّ.

ولأنها مُعتدَّةٌ، والمُعتدَّةُ مَمنوعةٌ مِن إنشاءِ السَّفرِ معَ زَوجِها كما تُمنَعُ مِن إنشاءِ السفرِ معَ المَحرَمِ، وربَّما تَنقضِي عدَّتُها في الطريقِ فتَبقَىٰ بغيرِ محرَمٍ ولا زَوجٍ[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما المُسافَرةُ بها فقدْ قالَ زُفرُ مِن أصحابِنا أنه يَحلُّ له المُسافَرةُ بها قبلَ الرجعةِ، وأما علىٰ قَولِ أصحابِنا الثلاثةِ فإنما لا تَحلُّ لا لزَوالِ المِلكِ؛ بل لكَونِها مُعتدَّةً، وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ في المُعتدَّاتِ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلَاق: 1]، نهَىٰ الرِّجالَ عَن الإخراجِ والنِّساءَ عن الخُروجِ، فيُسقِطُ الزوجُ العدَّةَ بالرجعةِ؛ لتَزولَ الحُرمةُ ثمَّ يُسافِرُ[2].

تَزيُّنُ المطلَّقةِ الرَّجعيةِ لزَوجِها والخَلوةُ بها:

نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيةِ والحَنابلةِ علىٰ أنه يَجوزُ للزوجةِ المطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا أنْ تتزيَّنَ لزَوجِها.

(1) «المبسوط» (6/ 34)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 384)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 486)، و«شرح فتح القدير» (4/ 174، 175)، و«التاج والإكليل» (3/ 120)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«الحاوي الكبير» (10/ 309)، و«روضة الطالبين» (5/ 525).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 180).

قالَ الحنفيةُ: المُعتدَّةُ مِن الطلاقِ الرجعيِّ تتزيَّنُ لزَوجِها وتَتشوَّفُ له إذا كانَتِ المُراجَعةُ مَرجوَّةً؛ لأنها حَلالٌ للزوجِ؛ إذِ النكاحُ قائِمٌ بينَهُما، ثمَّ الرجعةُ مُستحبَّةٌ، والتزيُّنُ حامِلٌ عليها.

فأما إذا كانَتِ المَرأةُ تَعلمُ أنه لا يُراجِعُها لشِدَّةِ غَضبِه عليها فإنها لا تَفعلُ ذلكَ، وإذا كانَ مِن شَأنِه أنْ لا يُراجِعَها فالأحسَنُ أنْ يُعلِمَها بدُخولِه عليها إما بالتَّنحنُحِ أو تَحقُّقِ الفِعلِ؛ لأنَّ الدُّخولَ عليها ليسَ بمُباحٍ، ولكنْ لأنَّ المَرأةَ في بَيتِها تكونُ في ثِيابِ مِهنتِها، فربَّما يَراها مُتجرِّدةً فيقَعُ بصَرُه علىٰ مَوضعٍ يَصيرُ به مُراجِعًا ثمَّ يُطلِّقُها فتَطولُ عليها العدَّةُ، وقد نَهىٰ اللهُ عَن ذلكَ بقَولِه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، نزَلَتْ هذه الآيةُ في ثابتِ بنِ يَسارٍ الأنصاريِّ، «طلَّقَ امرَأتَه حتىٰ إذا انقَضَتْ عدَّتُها إلا بيَومٍ أو يومَينِ وكادَتْ تَبينُ منه راجَعَها ثمَّ طلَّقَها، ففعَلَ بها مثلَ ذلكَ حتىٰ مضَتْ عليها سَبعةُ أشهُرٍ، مضارَّةً بها»، ويُكرهُ لهُ أنْ يَراها مُتجرِّدةً إذا لم يَكنْ مِن شأنِه الرجعةُ[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الطلاقِ الرجعيِّ هل تُحظَرُ الزِّينةُ والطِّيبُ؟

قالَ أصحابُنا: لا بأسَ بذلكَ.

وقالَ بِشرُ بنُ الوليدِ عن أبي يُوسفَ: لا بأسَ بأنْ تَتشوَّفَ المطلَّقةُ وتَتطيَّبَ وتَلبسَ الحُليَّ إذا كانَ طلاقًا رَجعيًّا.

(1) «المحيط البرهاني» (4/ 16)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 484، 486).





قالَ: ولا يَدخلُ عليها إلا بإذنٍ.

قالَ: وله فيها قولٌ آخَرُ أنه يَدخلُ عليها بغَيرِ إذنٍ، إلا أنه يَتنحنَحُ ويَخفِقُ نَعلَيهِ، ولا بأسَ بأنْ يَنظرَ إلىٰ شَعرِها ومَحارِمِها، ولا يَنظرُ علىٰ مُحرَّمٍ منها حتىٰ يُشهِدَ علىٰ رَجعتِها...[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الزوجةُ الرجعيةُ لها أنْ تَتزيَّنَ لزَوجِها كما تتزيَّنُ النِّساءُ لأزواجِهنَّ؛ لإباحَتِها لهُ كما قبلَ الطلاقِ، ولها أنْ تَستشرِفَ لهُ بأنْ تتعرَّضَ لهُ وتُريَه نفسَها ليَرغبَ فيها[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَتزيَّنَ لزَوجِها؛ لأنه يَحرمُ عليهِ الاستِمتاعُ بها بأيِّ وَجهٍ كانَ.

قالَ المالِكيةُ: يَحرمُ الاستِمتاعُ بالرجعيةِ قبْلَ المُراجَعةِ بنَظرةٍ أو غيرِها مِن رُؤيةِ شَعرٍ واختِلاءٍ بها؛ لأنَّ الطلاقَ مُضادٌّ للنكاحِ الذي هو سَببٌ للإباحةِ، ولا بقاءَ للضِّدِّ معَ وُجودِ ضِدِّه، ولا يُكلِّمُها ولا يَدخلُ عليها ولو كانَ معَها مَن يَحفظُها، ولا يَأكلُ مَعها ولو كانَ معها مَن يَحفظُها، وكذا لا يكلِّمُها ولو كانَتْ نِيتُه رَجعتُها حتىٰ يُراجِعَها، وهذا تَشديدٌ عليهِ لِئلَّا يَتذاكَرَا ما كانَ فيُجامِعَها.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 383).

(2) «المغني» (8/ 125)، و«الكافي» (3/ 229)، و«كشاف القناع» (5/ 398)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 508).

ولا بأسَ أنْ يَرىٰ وَجهَها وكفَّيْها لغَيرِ لذَّةٍ اتفاقًا؛ إذْ للأجنبيِّ ذلك، ولهُ السُّكنىٰ معها في دارٍ جامِعةٍ لها وللناسِ ولو أعزَبَ، وأمَّا الخَلوةُ بها والسُّكنَىٰ معَها فلا تَجوزُ.

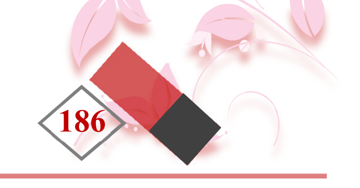
قالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن طلَّقَ امرَأتَه طَلاقًا يَملكُ فيهِ الرجعةَ لا يَتلذَّذُ مِنها بنَظرةٍ أو غَيرِها ولا يَأكلُ مَعها ولا يَرىٰ شعْرَها ولا يَخلُو معها، وكانَ يَقولُ: لا بأسَ أنْ يَدخلَ عليها ويَأكلَ معها إذا كانَ معَها مَن يَتحفَّظُ بها، ثمَّ رجَعَ فقالَ: لا يَفعلُ.

قالَ عِياضٌ: ظاهِرُه مَنعُ التلذُّذِ بها علىٰ كلِّ حالٍ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبْرى»: قلتُ: أرَأيتَ المُطلَّقةَ ثَلاثًا أو واحِدةً بائِنًا أو واحِدةً يَملكُ الرجعةَ وليسَ لها ولزَوجِها إلا بَيتٌ واحِدٌ، البَيتُ الذي كانَا يَكونانِ فيهِ؟ قالَ: قالَ مالكٌ: يَخرجُ عنها ولا يَكونُ معَها في حُجْرتِها تُغلِقُ الحُجرةَ عليهِ وعليها، والمَبتوتَةُ والتي يَملكُ الرجعةَ في هَذا سَواءٌ، قالَ: وقالَ مالِكٌ: وإذا كانَتْ دارٌ جامِعةٌ لا بأسَ أنْ يَكونَ معها في الدارِ، تَكونُ هي في بَيتٍ وهوَ في بَيتٍ آخَرَ، قالَ مالكٌ: وقدِ انتقَلَ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 120)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 85، 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«تحبير المختصر» (3/ 233)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 435).





سحنونٌ عن ابنِ وَهبٍ عن ابن لَهيعةَ أنَّ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ حدَّثَه أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يَبعثُ إلىٰ المَرأةِ بطلاقِها ثمَّ لا يَدخلُ عليها حتىٰ يُراجِعَها، وقالَ رَبيعةُ: يَخرجُ عنها ويُقرُّها في بَيتِها، لا يَنبغِي أنْ يأخُذَهما غَلَقٌ، ولا يَدخلُ عليها إلا بإذنٍ في حاجةٍ إنْ كانَ له فالمُكثُ له عليها في العدَّةِ واستِبراؤُه إياها فهوَ أحَقُّ بالخُروجِ عنها[1].

وقالَ الشافِعيةُ: يَحرمُ الاستِمتاعُ بالزوجةِ الرجعيةِ، ويَحرمُ لَمسُها والنَّظرُ إليها بشَهوةٍ وبغَيرِ شَهوةٍ وسائرُ الاستِمتاعاتِ؛ لأنَّ النكاحَ يُبيحُ الوَطءَ، فيُحرِّمُه الطلاقُ؛ لأنَّه ضدُّه، ولأنها كالبائنِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ المُطلَّقةَ طلاقًا يَملكُ فيهِ زَوجُها رَجعتَها أنها لا تَنتقلُ مِن بَيتْها...

وأمَّا حَديثُ ابنِ عمرَ -الذي رَواهُ مالِكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ طلَّقَ امرَأةً له في مَسكنِ حَفصةَ زَوجِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وكانَ طَريقَه إلىٰ المَسجدِ، فكانَ يَسلكُ الطريقَ الأُخرىٰ مِن أدبارِ البُيوتِ كَراهيَةَ أنْ يَستأذِنَ عليها حتىٰ راجَعَها- فهو مِن وَرَعِه.

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 188).

(2) «البيان» (10/ 245)، و«روضة الطالبين» (5/ 533)، و«كنز الراغبين» (4/ 15، 15)، و«النجم الوهاج» (8/ 17)، و«مغني المحتاج» (5/ 12)، و«تحفة المحتاج» (9/ 607، 608)، و«نهاية المحتاج» (7/ 72، 3)، و«الديباج» (3/ 485، 486).

وغيرُه كانَ يَأمرُ المطلَّقةَ الرجعيةَ أنْ تَتزيَّنَ وتَتشوَّفَ لزَوجِها وتَتعرَّضَ له، ورُويَ ذلكَ عَن جَماعةٍ مِن فُقهاءِ التابعينَ.

وقَد رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «تَتشوَّفُ لهُ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «لا يَصلحُ له أنْ يَرىٰ شعْرَها».

وقد رَوىٰ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ «أنه طلَّقَ امرأتَه تَطليقةً أو تَطليقتَينِ فكانَ يَستأذِنُ عليها» ذكَرَه أبو بَكرٍ عن عَبدةَ بنِ سُليمانَ عن عُبيدِ اللهِ.

ورَوىٰ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ قالَ: «إذا طلَّقَ الرجلُ امرَأتَه تَطليقةً فإنه يَستأذنُ عليها، وتَلبسُ ما شاءَ مِن الثِّيابِ والحُليِّ، فإنْ لم يَكنْ لهُمَا إلا بَيتٌ واحدٌ فلْيَجعلَا بينَهُما ستْرًا، ويُسلِّمُ إذا دخَلَ».

وقالَ مَعمرٌ عن الزُّهريِّ وقَتادةَ في الرَّجلِ يطلِّقُ امرَأتَه تَطليقةً أو تَطليقتَينِ قالَا: «تَتشوَّفُ لهُ».

وقالَ إبراهيمُ: لا يَكونُ مَعها في بَيتِها، ولا يَدخلُ عَليها إلا بإذنٍ.

وقالَ الحسَنُ ومُجاهدٌ وعَطاءٌ وقَتادةُ: يُشعِرُها بالتَّنحنُحِ والتَّنخمِ ونحوِ ذلكَ.

وقالَ مالكٌ في المُطلَّقةِ الرجعيةِ: لا يَخلُو معها، ولا يَدخلُ عليها إلا بإذنٍ، ولا يَنظرُ إليها إلا وعليها ثِيابُها، ولا يَنظرُ إلىٰ شعْرِها، ولا بأسَ أنْ يَأكلَ معها إذا كانَ معها غَيرُهما، ولا يَبيتُ معها في بَيتٍ ولا يَنتقلُ عنها.



وقالَ ابنُ القاسمِ: رجَعَ مالكٌ عن ذلكَ وقالَ: لا يَدخلُ عليها ولا يَرىٰ شعْرَها ولا يَأكلُ مَعها.

وقالَ الثَّوريُّ: لا بأسَ أنْ تَتشوَّفَ لهُ وتتزيَّنَ وتُسلِّمَ، ولا يَستأذنُ عليها ولا يُؤذِنُها، ويُؤذِنُها بالتَّنحنحِ، ولا يَرىٰ لها شَعرًا ولا مُحرَّمًا، وهو قولُ أبي يُوسفَ.

وقالَ الأوزاعيُّ: لا يَدخلُ عليها إلا بإذنٍ، وتَتشوَّفُ له وتَتزيَّنُ وتُبدِي البَنانَ والكُحلَ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا بأسَ أنْ تتزيَّنَ المطلَّقةُ الرجعيةُ لزَوجِها وتَطيَّبَ.

وقالَ أبو يُوسفَ مرَّةً: يَدخلُ عليها بغَيرِ إذنٍ، إلا أنه يَتنحنَحُ ويَخفقُ نعلَيه، ومرَّةً قالَ: لا يَدخلُ عليها إلا بإذنٍ، ولا يَرىٰ شَيئًا مِن مَحاسنِها حتىٰ يُراجِعَها.

ولم يَختلفْ أبو حَنيفةَ وأصحابُه في أنها تَتزيَّنُ لهُ وتَتطيَّبُ وتَلبسُ الحُليَّ وتتشوَّفُ.

وقالَ الحسَنُ بنُ حيٍّ: يَعتزلُها ولا يَرىٰ شَعرَها ولا يَنظرُ إلَيها، ويَبيتانِ وبينَهُما حِجابٌ، وتَتعرَّضُ له وتتزيَّنُ.

وقالَ اللَّيثُ: لا يَرىٰ شَيئًا مِن مَحاسِنِها حتىٰ يُراجعَ[1].

---

(1) «الاستذكار» (6/ 160، 162).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا في مِقدارِ ما يَجوزُ للزوجِ أنْ يَطَّلِعَ عليهِ مِن المطلَّقةِ الرجعيةِ ما دامَتْ في العدَّةِ، فقالَ مالكٌ: لا يَخلُو مَعها، ولا يَدخلُ عليها إلا بإذنِها، ولا يَنظرُ إلىٰ شَعرِها، ولا بأسَ أنْ يأكُلَ معها إذا كانَ معَهما غيرُهما.

وحكىٰ ابنُ القاسِمِ أنه رجَعَ عن إباحَةِ الأكلِ معها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا بأسَ أنْ تتزيَّنَ الرجعيةُ لزَوجِها وتَتطيَّبَ له وتَتشوَّفَ وتُبدِي البَنانَ والكُحلَ، وبهِ قالَ الثوريُّ وأبو يُوسفَ والأوزاعيُّ، وكلُّهم قالُوا: لا يَدخلُ عليها إلا أنْ تَعلمَ بدُخولِه بقَولٍ أو حَركةٍ مِن تَنحنُحٍ أو خَفقِ نَعلٍ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الخَلوةُ؛ فإنْ كانَ مِن قَصدِه الرجعةُ لا يُكرَه، وإنْ لم يَكنْ مِن قَصدِه المُراجَعةُ يُكرَه، لكنْ لا لزوالِ النكاحِ وارتفاعِ الحِلِّ، بل للإضرارِ بها؛ لأنه إذا لم يكنْ مِن قَصدِه استيفاءُ النكاحِ بالرجعةِ فمَتىٰ خَلا بها يقَعَ بينَهُما المِساسُ عَن شَهوةٍ، فيَصيرُ مُراجِعًا لها، ثمَّ يُطلِّقُها ثانيًا فيُؤدِّي إلىٰ تَطويلِ العدَّةِ عليها فتَتضرَّرُ بذلكَ، وهو مَعنَىٰ قَولِه تعَالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: 231]، وكذلكَ القَسْمُ؛ لأنه لو ثبَتَ القَسْمُ لَخَلا بها، فيُؤدِّي إلىٰ ما ذكَرْنا إذا لم يَكنْ مِن قَصدِه أنْ يُراجِعَها، حتىٰ لو كانَ مِن قَصدِه أنْ يُراجِعَها لَكانَ لها القَسْمُ وله الخَلوةُ بها[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 64).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 180).





هل يُشترطُ رضا الزَّوجةِ أو وليِّها لصحَّةِ الرَّجعةِ؟

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنه لا يُشترطُ رضا الزوجةِ أو وليِّها لصحَّةِ الرجعةِ، بل تَجوزُ الرجعةُ ولو كانَتْ كارِهةً غيرَ راضيةٍ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228] مُطلقًا عن شَرطِ الرِّضا، ولأنه لو شُرطَ الرضا لم يَكنِ الزوجُ أحَقَّ برَجعتِها منهَا؛ لأنه لا يَملكُ بدُونِ رضاها، فيُؤدِّي إلىٰ الخُلفِ في خبَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا لا يَجوزُ، ولأنَّ الرجعةَ شُرعَتْ لإمكانِ التَّداركِ عندَ النَّدمِ، فلو شُرطَ رِضاها لا يُمكِنْه التَّداركُ؛ لأنها عسَىٰ لا ترضَىٰ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ مَن طلَّقَ امرَأتَه التي نكَحَها نِكاحًا صَحيحًا طلاقَ سنَّةٍ وهي ممَّن يَلزمُها عدَّةٌ مِن ذلكَ فطلَّقَها مرَّةً أو مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ فله مُراجَعتُها شاءَتْ أو أبَتْ بلا وَليٍّ ولا صَداقٍ ما دامَتْ في العدَّةِ، وأنهُما يَتوارثانِ ما لم تَنقضِ العدَّةُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ الزوجَ يَملكُ رَجعةَ الزوجةِ في الطلاقِ الرجعيِّ ما دامَتْ في العدَّةِ مِن غيرِ اعتِبارِ رِضاها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، وأنَّ مِن شَرطِ هذا الطلاقِ تقدُّمُ المَسيسِ لهُ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 186).

(2) «مراتب الإجماع» ص(75)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1282)، رقم (2336).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 63).

وقالَ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ أنَّ الرَّجعةَ للرَّجلِ ما دامَتِ المَرأةُ في العدَّةِ وإنْ كَرهَتِ المَرأةُ ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُعتبَرُ في الرجعةِ رضَى المَرأةِ؛ لقَولِ الله تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: 228]، فجعَلَ الحَقَّ لهُم، وقالَ سُبحانَه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: 231]، فخاطَبَ الأزواجَ بالأمرِ ولم يَجعلْ لهُنَّ اختيارًا؛ ولأنَّ الرجعةَ إمساكٌ للمَرأةِ بحُكمِ الزوجيةِ، فلمْ يُعتبَرْ رضاها في ذلكَ كالتي في صُلبِ نِكاحِه، وأجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ هَذا[2].

هل يُشترطُ إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ وغَيرُهم علىٰ أنَّ إعلامَ الزوجةِ بالرَّجعةِ مُستحبٌّ؛ لأنه إذا راجَعَها ولم يُعلِمْها بالرجعةِ فمِن الجائزِ أنها تَتزوَّجُ عِند مُضيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ ظنًّا منها أنْ عدَّتَها قدِ انقضَتْ، فكانَ تَركُ الإعلامِ فيهِ تَسبُّبًا إلىٰ عَقدٍ حَرامٍ عسَىٰ، فاستُحبَّ لهُ أنْ يُعلِمَها.

ولا يُشترطُ إعلامُها بذلكَ **عِندَ عامَّةِ الفُقهاءِ**، فلو راجَعَها في أثناءِ العدَّةِ ولم يُعلِمْها حتىٰ انقضَتْ عدَّتُها فإنها زَوجةٌ له بتلكَ المُراجَعةِ.

قالَ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ مَن طلَّقَ زَوْجتَه طَلاقًا رَجعيًّا ثمَّ راجَعَها بشُهودٍ في العدَّةِ ولم يُعلِمْها حتَّىٰ انقضَتِ العدَّةُ أنها

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1286)، رقم (2347).
(2) «المغني» (7/ 400).





زَوْجتُه بتلكَ الرجعةِ، إلا الحسَنَ البَصريَّ فإنه قالَ: لا تَكونُ تلكَ رَجعةً إلا أنْ يُعلِمَها بها قبلَ انقِضاءِ عدَّتِها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ أنَّ الأولَ أحَقُّ بها لو جاءَ قبْلَ أنْ تتزوَّجَ كانَتِ امرَأتَه لرَجعتِه إيَّاها، وهذا يَدلُّ على صحَّةِ الرجعةِ معَ جَهلِ المَرأةِ بها[2].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العُلماءُ قد أجمَعُوا على أنَّ الرَّجعةَ صَحيحةٌ وإنْ لم تَعلمْ بها المَرأةُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زَوجُ الرجعيةِ إذا راجَعَها وهي لا تَعلمُ صَحَّتِ المُراجَعةُ؛ لأنها لا تَفتقرُ إلى رضاها، فلمْ تَفتقرْ إلى عِلمِها كطَلَاقِها[4].

الحُكمُ إذا راجَعَها ولم تَعلمْ حتَّى انقَضَتْ عدَّتُها ثمَّ تَزوَّجتْ بزَوجٍ آخَرَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الزوجِ إذا طلَّقَ امرأتَه ثمَّ راجَعَها بغَيرِ أنْ تَعلمَ ثمَّ تزَوَّجَتْ بزَوجٍ آخَرَ ثم ادَّعَى الزوجُ أنه راجَعَها وأتَى على ذلكَ بشُهودٍ، هل تَكونُ له أم للزَّوجِ الثاني؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ أنْ يَدخلَ بها الثاني أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ الزوجَ إذا راجَعَ زَوجتَه ولم تَعلمْ برَجعتِها حتَّى انقضَتْ عدَّتُها ثم تزوَّجَتْ بزَوجٍ آخَرَ

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1284)، رقم (2342).
(2) «الاستذكار» (6/ 137).
(3) «بداية المجتهد» (2/ 65).
(4) «المغني» (7/ 411).

ثم جاءَ زَوجُها الأولُ وادَّعىٰ أنه راجَعَها قبلَ انقِضاءِ عدَّتِها وأقامَ البيِّنةَ علىٰ ذلكَ أنها زَوجتُه وأنَّ نكاحَ الثاني فاسِدٌ؛ لأنه تزوَّجَ امرأةَ غيرِه، وتُرَدُّ إلىٰ الأولِ، سَواءٌ دخَلَ بها الثاني أو لم يَدخلْ بها، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو الصَّحيحُ، وهو مَذهبُ أكثَرِ الفُقهاءِ، مِنهم الثوريُّ والشافِعيُّ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ الرَّأيِ، ورُويَ ذلكَ عن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

والدَّليلُ عليهِ قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، وقد فعَلَ.

ولأنَّ العُلماءَ أجمَعُوا أنَّ الأولَ أحَقُّ بها لو جاءَ قبلَ أنْ تتزوَّجَ كانَتِ امرَأتَه؛ لرَجعتِه إياها، وهذا يَدلُّ علىٰ صحَّةِ الرجعةِ مع جَهلِ المَرأةِ بها، وإذا صحَّتِ الرجعةُ كانَتِ امرأةَ الأولِ، فلا يَصحُّ زَواجُ الثاني.

فإنْ كانَ الثاني لم يَدخلْ بها فرِّقَ بينَهُما ورُدَّتْ إلىٰ الأولِ ولا شيءَ علىٰ الثاني، وإنْ كانَ دخَلَ بها فلها عليهِ مَهرُ المِثلِ؛ لأنَّ هذا وَطءُ شُبهةٍ، وتَعتدُّ ولا تَحلُّ للأولِ حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها منهُ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 411).

(2) «الاستذكار» (6/ 137)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 390، 391)، و«اختلاف العلماء» للمروزي ص(179)، و«بدائع الصنائع» (3/ 181)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 254، 255)، و«المغني» (7/ 411)، و«المبدع» (7/ 397)، و«الإنصاف» (9/ 159، 160).

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو راجعَها ولم يُعلِمْها حتَّىٰ انقضَتْ مدَّةُ عدَّتِها وتزوَّجَتْ بزَوجٍ آخَرَ ثم جاءَ زَوجُها الأولُ فهي امرأتُه، سواءٌ كانَ دخَلَ بها الثاني أو لَم يَدخلْ، ويُفرَّقُ بينَها وبينَ الثاني؛ لأنَّ الرجعةَ قد صحَّتْ بدُونِ عِلمِها فتَزوَّجَها الثاني وهي امرَأةُ الأولِ، فلم يَصحَّ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشترطُ لصحَّةِ الرجوعِ رضَا وعِلمُ الزوجةِ، وماذا لو تَزوَّجَتْ بآخَرَ وادَّعىٰ الزوجُ رَجعتَها؟ وتَصحُّ الرجعةُ مِن غيرِ عِلمِ الزوجةِ؛ لأنَّ ما لا تَفتقرُ صحَّتُه إلىٰ رِضاها.. لم تَفتقرْ صحَّتُه إلىٰ عِلمِها كالطلاقِ.

إذا ثبتَ هذا: فإنِ انقَضَتْ عدَّتُها فتزوَّجَتْ بآخَرَ وادَّعَىٰ الزوجُ الأولُ أنه كانَ راجَعَها قبلَ انقضاءِ عدَّتِها منه وقالَ الزوجُ الثاني: «بل انقضَتْ عدَّتُها قبلَ أنْ تُراجِعَها».. نَظَرت: فإنْ أقامَ الزوجُ الأولُ بيِّنةً أنه راجَعَها قبلَ انقِضاءِ عدَّتِها منهُ.. حُكِمَ بزَوجيَّتِها للأولِ وبطَلَ نكاحُ الثاني، سَواءٌ دخَلَ بها الثاني أو لم يَدخلْ بها، وبهِ قالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ وأكثرُ الفُقهاءِ.

وقالَ مالكٌ: (إنْ دخَلَ بها الثاني.. فهو أحَقُّ بها)، وإنْ لم يَدخلْ بها الثاني.. ففيهِ رِوايتانِ:

(**إحداهُما**: أنه أحَقُّ بها، **والثانيةُ**: أنَّ الأولَ أحَقُّ بها)، ورُويَ ذلكَ عَن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 181).

دَليلُنا: قَولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: 23] إلىٰ قَولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: 24]، و(المُحصَنةُ): مَن لها زَوجٌ، وهذه لها زَوجٌ وهو الأولُ، فلمْ يَصحَّ نكاحُ الثاني.

إذا ثبَتَ هذا: فإنْ كانَ الثاني لم يَدخلْ بها.. فرِّقَ بينَهُما ولا شيءَ عليهِ، وإنْ دخَلَ بها.. فرِّقَ بينَهُما وعليهِ مَهرُ مِثلِها وعليها العِدَّةُ؛ لأنه وَطءُ شُبهةٍ، ولا تَحلُّ للأوَّلِ حتىٰ تَنقضيَ عدَّتُها مِن الثاني.

وإنْ لم يَكنْ معَ الأولِ بيِّنةٌ.. فلهُ أنْ يُخاصِمَ الزوجَ الثاني، ولهُ أنْ يُخاصِمَ الزوجةَ، والأَولىٰ أنْ يَبتدِئَ بخُصومةِ الثاني؛ لأنه أقرَبُ...»[1].

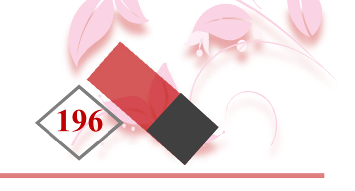
وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا راجَعَها ولم تَعلمْ برَجعتِه حتَّىٰ انقضَتْ عدَّتُها ثم تزوَّجَتْ إنْ دخَلَ بها الثاني فهي امرَأتُه ويَبطلُ نِكاحُ الأولِ، رُويَ ذلكَ عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُويَ مَعناهُ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ونافعٍ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما عقَدَ عليها وهي ممَّن يَجوزُ له العَقدُ في الظاهرِ، ومعَ الثاني مَزيَّةُ الدُّخولِ، فقدِّمَ بها.

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَلاغُ مالكٍ عن عُمرَ في الذي طلَّقَ فأعلَمَها فارتَجعَ ولم يُعلمْها حتَّىٰ رجعَتْ نكَحَتْ فهو غَيرُ مَشهورٍ عن عُمرَ مِن رِوايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ.

---

(1) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 254، 255).





وذكَرَ عبدُ الرَّزاقِ قالَ: أخبَرَنا مَعمرٌ عن عَبدِ الكَريمِ الجزَريِّ عن سَعيدِ ابنِ المُسيبِ ومَعمر عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ: «أنَّ أبا كَنَفٍ طلَّقَ امرَأتَه ثمَّ خرَجَ مُسافِرًا وأشهَدَ علىٰ رَجعتِها قبلَ انقِضاءِ عدَّتِها ولا عِلمَ لها بذلك حتَّىٰ تزوَّجَتْ، فسَألَ عن ذلك عُمرَ بنَ الخطَّابِ فقالَ: «إنْ دخَلَ بها فهيَ امرأتُه، وإلا فهي امرَأتُكَ إنْ أدرَكْتَها قبلَ أنْ يَدخلَ بها»».

قالَ: وأخبَرَناهُ الثَّوريُّ عن حمَّادٍ ومَنصورٌ والأعمَشُ عَن إبرَاهيمَ قالَ: «طلَّقَ أبو كَنَفٍ -رَجلٌ مِن نَجدٍ- امرَأتَه واحِدةً أو اثنتَينِ ثمَّ أشهَدَ علىٰ الرجعةِ، فلمْ يَبلغْها حتَّىٰ انقَضَتْ عدَّتُها ثمَّ تزوَّجَتْ، فجاءَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ فكتَبَ له إلىٰ أميرِ مِصرَ: «إنْ كانَ دخَلَ بها الآخَرُ فهي امرَأتُه، وإلا فهي امرَأةُ الأولِ»».

وقالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي للأولِ، دخَلَ بها الآخَرُ أو لم يَدخلْ بها».

ورَوىٰ وَكيعٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الحكَمِ أنَّ أبا كَنَفٍ طلَّقَ امرَأتَه ولم يُعلِمْها وأشهَدَ علىٰ عدَّتِها فلم يُعلِمْها، فقالَ لهُ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أدرَكْتَها قبلَ أنْ تتزوَّجَ فأنتَ أحَقُّ بها»، هكذا قالَ: أنْ تَتزوَّجَ، المَحفوظُ في هذا الحَديثِ: إلا أنْ يَدخُلَ.

وأمَّا قَولُه: «طلَّق امرَأتَه ولم يُعلِمْها» فخَطأٌ مِن الكاتِبِ، واللهُ أعلَمُ؛ وإنما هو: «طلَّقَ وأعلَمَها وأشهَدَ علىٰ رَجعتِها ولم يُعلِمْها».

وَكيعٌ عن شُعبةَ عن الحكَمِ قالَ: قالَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا طلَّقَها ثمَّ أشهَدَ علىٰ رَجعتِها فهي امرَأتُه، أعلَمَها أو لم يُعلِمْها».

وقالَ أبو بَكرٍ: حدَّثَناهُ عَبدةُ عن سَعيدٍ عَن عُمرَ بنِ عامِرٍ عن حمَّادٍ عَن إبراهِيمَ عن عليٍّ كانَ يَقولُ: «هو أحقُّ بها، دخَلَ أو لَم يَدخلْ بها».

قالَ أبو عُمرَ: قالَ بقَولِ عُمرَ في هذهِ المَسألةِ شُريحٌ والحسَنُ وسَعيدُ بنُ المُسيبِ وعَطاءٌ وابنُ شِهابٍ وجابرُ بنُ زَيدٍ وغيرُهم، وبه قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ واللَّيثُ وطائِفةٌ مع أهلِ المَدينةِ.

ومِن حُجَّتِهم ما رَواهُ ابنُ وَهبٍ عن يُونسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ «أنَّ السُّنةَ مضَتْ في الذي يُطلِّقُ امرَأتَه ثم يُراجِعُها فيَكتمُها رَجْعتَها ثم تَحِلُّ فتَنكحُ زَوجًا غيرَه أنه ليسَ له مِن أمرِها شيءٌ، ولكنَّها مِن زَوجِها الآخَرِ».

وهذا الخبَرُ إنَّما يُروىٰ عنِ ابنِ شِهابٍ أنه قالَ: مضَتِ السُّنةُ لا أذكُرُ فيها سَعيدًا.

ويَرويهِ ابنُ شِهابٍ وغيرُه عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ عَن عُمرَ أنه قضَىٰ بذلكَ، لا ذِكرَ فيهِ للسُّنةِ، ولا يَصحُّ فيهِ ذِكرُ السُّنةِ، وهو عن عُمرَ مع وُجوهٍ كَثيرةٍ، وقد خالَفَه عَليٌّ في ذلكَ.

وقد رَوىٰ قَتادةُ عنِ خِلاسٍ عن عليٍّ في هذهِ المَسألةِ أنه غرَّرَ الشُّهودَ الذينَ شَهِدوا في الرجعةِ واستكتَمُوا واتَّهمَهم فجلَدَهم وأجازَ الطلاقَ ولم يَردَّها إلىٰ زَوجِها الأولِ.





وهي رِوايةٌ منكَرةٌ، ولو قَبِلَ شَهادتَهم في الرجعةِ ما جلَدَهم، ولا يَصحُّ جَلدُ الشُّهودِ عنه ولا في شيءٍ مِن الأصولِ.

والمَعروفُ عن عليٍّ ما رَواهُ إبراهيمُ والحكَمُ عنه.

وأجمَعُوا أنَّ مَراسيلَ إبراهيمَ صِحاحٌ.

وهو قَولُ إبراهيمَ وفُقهاءِ الكُوفيِّينَ أبي حَنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ والحسَنِ بنِ حيٍّ، وبهِ قالَ الشافعيُّ وأبو ثَورٍ وداودُ، كلُّهم يَقولُ في ذلكَ بقَولِ عليٍّ: «الأولُ أحَقُّ بها، دخَلَ الثاني أم لا».

وأجمَعَ العلماءُ أنَّ الأولَ أحَقُّ بها لو جاءَ قبلَ أنْ تتزوَّجَ كانَتْ امرَأتَه؛ لرَجعتِه إياها، وهذا يَدلُّ علىٰ صِحةِ الرجعةِ مع جَهلِ المَرأةِ بها.

وإذا صحَّتِ الرجعةُ كانَتْ امرَأةَ الأولِ وفُسخَ نكاحُ الآخَرِ وأُمرَ بفِراقِها ورُدَّتْ إلىٰ الأولِ بعدَ العدَّةِ مِن الآخَرِ؛ لوَطءِ الشُّبهةِ، واستَحقَّتْ مَهرَها منه إنْ كانَ دخَلَ بها.

والحُجَّةُ في ذلكَ قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 228]، وقد فعَلَ، وهذا القَولُ أقْيَسُ.

وقَولُ مالكٍ مِن طَريقِ الاتِّباعِ أظهَرُ، واللهُ الموفِّقُ لا شَريكَ له وباللهِ التَّوفيقُ[1].

(1) «الاستذكار» (6/ 136، 138).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في هذا البابِ في الرَّجلِ يُطلِّقُ زَوجتَه طَلقةً رَجعيةً وهو غائِبٌ ثمَّ يُراجِعُها فيَبلُغُها الطلاقُ ولا يَبلغُها الرجعةُ فتَتزوَّجُ إذا انقضَتْ عدَّتُها، فذهَبَ مالِكٌ إلى أنها للذي عقَدَ عليها النكاحَ، دخَلَ بها أو لم يَدخلْ، هذا قَولُه في «المُوطَّأ»، وبه قالَ الأوزاعيُّ واللَّيثُ.

ورَوى عنهُ ابنُ القاسِمِ أنه رجَعَ عن القَولِ الأولِ وأنه قالَ: الأولُ أَولى بها إلا أنْ يَدخلَ الثاني، وبالقَولِ الأولِ قالَ المَدنيُّونَ مِن أصحابِه، قالُوا: ولم يَرجعْ عنه؛ لأنه أثبَتَه في «مُوطَّئِه» إلى يَومِ ماتَ وهو يُقرأُ عليهِ، وهو قَولُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، ورواهُ عنه مالكٌ في «المُوطَّأ».

وأمَّا الشافِعيُّ والكُوفيُّونَ وأبو حَنيفةَ وغيرُهم فقالُوا: زَوجُها الأولُ الذي ارتَجعَها أحَقُّ بها، دخَلَ بها الثاني أو لم يَدخلْ، وبه قالَ داودُ وأبو ثَورٍ، وهو مَرويٌّ عن عليٍّ، وهو الأبْيَنُ.

وقد رُويَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ في هَذهِ المَسألةِ: «إنَّ الزوجَ الذي ارتَجعَها مُخيَّرٌ بينَ أنْ تَكونَ امرَأتَه أو أنْ يَرجعَ عليها بما كانَ أصدَقَها».

وحجَّةُ مالكٍ في الرِّوايةِ الأُولَى ما رواهُ ابنُ وَهبٍ عن يُونسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنه قالَ: «مضَتِ السُّنةُ في الذي يُطلِّقُ امرَأتَه ثمَّ يُراجِعُها فيَكتمُها رَجعتَها حتى تَحِلَّ فتَنكحُ زَوجًا غيرَه أنه ليس له مِن



أمرِها شيءٌ، ولكنَّها لمَنْ تزوَّجَها» وقد قيلَ: إنَّ هذا الحديثَ إنَّما يُروىٰ عن ابنِ شِهابٍ فقطْ.

وحجَّةُ الفَريقِ الأولِ أنَّ العلماءَ قد أجمَعُوا علىٰ أنَّ الرجعةَ صَحيحةٌ وإنْ لم تَعلمْ بها المَرأةُ، بدَليلِ أنهم قد أجمَعُوا علىٰ أنَّ الأولَ أحَقُّ بها قبلَ أنْ تتزوَّجَ، وإذا كانَتِ الرجعةُ صَحيحةً كانَ زَواجُ الثاني فاسِدًا؛ فإنَّ نِكاحَ الغَيرِ لا تأثيرَ لهُ في إبطالِ الرجعةِ لا قبلَ الدُّخولِ ولا بعدَ الدخولِ، وهو الأظهَرُ إنْ شاءَ اللهُ، ويَشهدُ لهذا ما خرَّجَه التِّرمذيُّ عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أيُّما امرَأةٍ تزوَّجَها اثنانِ فهي للأولِ منهُما، ومَن باعَ بَيعًا مِن رَجلَين فهو للأولِ منهُما**»[1].

الرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها طَلاقُه وظِهارُه ولِعانُه وإيلاؤُه ويَتوارثانِ في العدَّة:

ذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ زَوجتَه طَلقةً رَجعيةً أنها يَلحقُها طَلاقُه وظِهارُه ولِعانُه، ويَرثُ أحَدُهما صاحِبَه إذا ماتَ في العدَّةِ.

واختُلفَ في إيلائِه على قولَينِ في مَذهبِ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، الصحيحُ عندَهما أنه يَصحُّ[2].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 64، 65).

(2) «البيان» (10/ 245)، و«النجم الوهاج» (8/ 18)، و«مغني المحتاج» (5/ 12)، و«الديباج» (3/ 486)، و«المبدع» (7/ 393)، و«الإنصاف» (9/ 152، 153)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1282).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ولِعانُه ويَرِثُ أحَدُهما صاحِبَه بالإجماعِ، وإنْ خالَعَها صحَّ خُلعُه، وقالَ الشافِعيُّ في أحَدِ قولَيهِ: لا يَصحُّ؛ لأنه يُرادُ للتحريمِ، وهي مُحرَّمةٌ.

ولنا: إنها زَوجةٌ صحَّ طَلاقُها، فصَحَّ خُلعُها كما قبلَ الطلاقِ، وليسَ مَقصودُ الخُلعِ التحريمَ، بلِ الخَلاصُ مِن مَضرَّةِ الزوجِ ونِكاحِه الذي هو سبَبُها، والنكاحُ باقٍ ولا نأمَنُ مِن رَجعتِه، وعلىٰ أننا نَمنعُ كَونَها مُحرَّمةً[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الرَّجعيةَ زَوجةٌ، وإنه يَصحُّ طَلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه، ويَجرِي اللِّعانُ بينَهما ويَتوارثانِ[2].

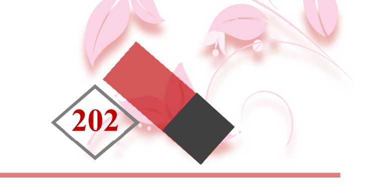
وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللمُطلَّقةِ التي يَملكُ زَوجُها رَجعتَها السُّكنىٰ والنَّفقةُ، ويَتوارثانِ ما لم تَنقَضِ العدَّةُ، فإذا انقضَتِ العدَّةُ وقعَتِ البَينونةُ وسقطَتِ المُوارَثةُ، وما لم تَنقضِ عدَّتُها فإنه يَلحقُها طَلاقُه وإيلاؤُه وظِهارُه، ولا يَجوزُ لهُ في عدَّتِها أنْ يَتزوَّجَ خامسةً سِواها ولا أختَها ولا عمَّتَها ولا خالَتَها، وهي كالزوجةِ في أحكامِها كلِّها[3].

---

(1) «المغني» (7/ 400)، و«المهذب» (2/ 74).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 180).

(3) «الكافي» (1/ 292)، ويُنظَر: «التاج والإكليل» (3/ 120)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 337)، و«تحبير المختصر» (3/ 232).



وقالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها الطلاقُ والظِّهارُ والإيلاءُ) ويَرثُ أحَدُهما صاحِبَه إنْ ماتَ بالإجماعِ.

وعنه: لا يَصحُّ الإيلاءُ مِنها...[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجعيةُ زوجةٌ في عامَّةِ الأحكامِ، فإنه يَثبتُ بينَهما التَّوارثُ والنَّفقةُ، ويَصحُّ مِنها الظِّهارُ والإيلاءُ، ويَحرمُ أنْ يَنكحَ عليها أختَها أو عمَّتَها أو خالَتَها أو أربَعًا سِواها، وهي زَوجةٌ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ قولَه علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَه مَدخولًا بها طَلاقًا ملَكَ رَجعتَها وهو صَحيحٌ أو مَريضٌ فماتَ أو ماتَتْ قبلَ أنْ تَنقضيَ عدَّتُها إنهُما يَتوارثانِ[3].



(1) «المبدع» (7/ 393).
(2) «زاد المعاد» (5/ 453).
(3) «الإشراف» (5/ 220).

أحكامُ اختِلافِ الزَّوجينِ في انقِضاءِ العدَّةِ:

الزَّوجانِ قَد يتَّفقانِ علىٰ الطلاقِ ويَختلِفانِ في العدَّةِ هلِ انقضَتْ أم لا؟ وهل يُقبَلُ قولُه أم قولُها فيما لو اختَلَفَا في انقِضاءِ العدَّةِ؟ وما هو أقلُّ زَمنٍ يُمكنُ فيهِ انقِضاءُ العدَّةِ؟ وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

أولاً: إذا ادَّعَتِ المرأةُ انقِضاءَ العدَّةِ وأنكَرَه الزَّوجُ:

إذا طلَّقَ الزوجُ زَوجتَه وأرادَ أنْ يُراجِعَها فادَّعتْ أنَّ عدَّتَها انقضَتْ بالأقراءِ وأنه لا يَحقُّ له الرجعةُ وأنكَرَ الزوجُ انقِضاءَ عدَّتِها فهذا لا يَخلُو مِن حالتَين:

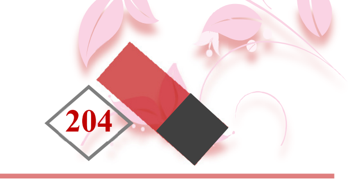
إمَّا أنْ تَدَّعيَ انقِضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في ثَلاثةِ أشهُرٍ، أو تَدَّعيَ انقِضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في أقلَّ مِن ذلك.

الحالةُ الأُولى: أنْ تدَّعيَ انقضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في ثَلاثةِ أشهُرٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم علىٰ أنَّ المرأةَ إذا طلقَتْ ثم ادَّعَتِ انقِضاءَ عدَّتِها بالأقراءِ وكانَ مَرَّ عليها ثلاثةُ أشهُرٍ وأنكَرَ الزوجُ انقِضاءَ عدَّتِها أنه يُقبَلُ قولُها في ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ المَرأةَ إذا ادَّعتِ انقِضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في ثلاثةِ أشهُرٍ صُدِّقتْ إذا أتَتْ علىٰ ذلكَ ببيِّنةٍ، علىٰ اختِلافِهم في البيِّنةِ[1].

(1) «مراتب الإجماع» ص(77).



الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ تَدَّعيَ انقضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في أقلَّ مِن ثَلاثةِ أشهُرٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو طلقَتِ المَرأةُ ثمَّ ادَّعتِ انقِضاءَ عدَّتِها في أقلَّ مِن ثلاثةِ أشهُرٍ وأنكَرَ الزوجُ انقِضاءَها، هل يُقبلُ قَولُها أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ أقلَّ مدَّةٍ تُصدَّقُ فيها المَرأةُ إذا ادَّعتِ انقضاءَ عدَّتِها سِتُّونَ يومًا **عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ**، فلا تُصدَّقُ في أقَلَّ مِن ذلكَ.

واختَلَفَ مُحمدٌ والحسَنُ بنُ زِيادٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ في تَخريجِ قَولِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فعلى ما ذكَرَه مُحمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعلُ كأنَّ الطلاقَ كانَ في أولِ الطُّهرِ؛ تحرُّزًا عن إيقاعِ الطلاقِ في الطُّهرِ بعدَ الجِماعِ، ويُجعلُ طُهرُها خَمسةَ عشرَ يَومًا، ويُجعلُ حَيضُها خمسةً؛ إذْ هي الوَسطُ، فتَنقضي عدَّتُها بثلاثةِ أطهارٍ كلُّ طُهرٍ خَمسةَ عشرَ يَومًا، وثَلاثِ حِيَضٍ كلُّ حَيضٍ خَمسةٌ، فجُملةُ ذلكَ ستُّونَ يومًا.

وعلى ما رَواهُ الحسَنُ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعلُ كأنَّ الطلاقَ كانَ في آخِرِ الطُّهرِ؛ تحرُّزًا عن تَطويلِ العدَّةِ عليها، وطُهرُها خَمسةَ عشرَ وحَيضُها عشَرةً؛ لأنه وجَبَ تَقديرُ الطُّهرِ بأقلِّ الطُّهرِ نَظرًا للمَرأةِ، ووجَبَ تقديرُ الحَيضِ بأكثَرِ الحَيضِ نَظرًا للزوجِ، فتَنقضي عدَّتُها بطُهرَينِ كلُّ طُهرٍ خَمسةَ عشرَ وثَلاثِ حِيَضٍ كلُّ حَيضٍ عشرةٌ، فجُملةُ ذلكَ ستُّونَ يَومًا.

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: أقلُّ مدَّةٍ تُصدَّقُ فيها تَسعةٌ وثَلاثونَ يَومًا؛ لأنها أمينةٌ في الإخبارِ عمَّا في رحِمِها، فيَجبُ قَبولُ قولِها إنْ أخبَرتْ بما هو

مُحتمِلٌ، وما قالَتْه مُحتمِلٌ بأنْ يَكونَ الطلاقُ في آخِرِ الطُّهرِ، وطُهرُها أقلُّ الأطهارِ خمسةَ عشرَ يومًا، وحَيضُها أقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيامٍ، فيكونُ انقِضاءُ عدَّتِها بطُهرَينِ -وذلكَ ثلاثونَ يومًا- وبثَلاثِ حِيَضٍ -وذلك تِسعةٌ-، فجُملتُه تِسعةٌ وثَلاثونَ يومًا.

فإذا وقَعَ الطلاقُ قُبيلَ أولِ حَيضةٍ فتكونُ مدَّتُها ثلاثةً وتَطهرُ بعدَها خمسةَ عشرَ يومًا ثم تَحيضُ ثلاثةً وتَطهرُ خمسةَ عشرَ يومًا ثم تَحيضُ ثلاثةً وتَكملُ العدَّةُ، ولا تُصدَّقُ في أقلَّ مِن ذلك[1].

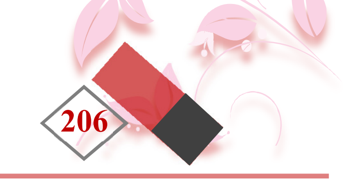
وقالَ المالِكيةُ: الزوجةُ إذا ادَّعتِ انقِضاءَ عدَّتِها فلا يَخلُو مِن ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: إذا راجَعَها زَوجُها فقالَتْ عَقِبَ ذلكَ: «عدَّتي قدِ انقضَتْ بثَلاثةِ أقراءٍ، أو بوَضعِ الحَملِ» فإنها مُصدَّقةٌ في ذلكَ ولو خالَفَها الزوجُ إذا كانَ هُناكَ زَمنٌ يُمكنُ فيهِ انقِضاءُ العدَّةِ بمَا ادَّعتْ، ولا يَمينَ عليها وإنْ خالفَتْ عادَتَها؛ لأنَّ النِّساءَ مَأموناتٌ على فُروجِهنَّ.

والثاني: إذا ادَّعَتِ انقِضاءَ عدَّتِها في مدَّةٍ لا تَنقضِي فيها إلا نادِرًا كالشَّهرِ ونحوِه أو أُشكِلَ الأمرُ فإنَّ النِّساءَ يُسألْنَ عن ذلكَ، فإنْ شَهدْنَ لها بذلكَ -أي شَهدْنَ أنَّ النِّساءَ يَحِضْنَ لمثلِ هذا- فإنها تُصدَّقُ.

(1) «المبسوط» (3/ 200)، و«بدائع الصنائع» (3/ 198، 199)، و«المحيط البرهاني» (4/ 91)، و«مختصر الوقاية» (1/ 407)، و«شرح فتح القدير» (4/ 187)، و«تبيين الحقائق» (2/ 260)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (4/ 418)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 524).





والثالثُ: أنْ تدَّعيَ انقِضاءَ العدَّةِ في مدَّةٍ لا تَنقضي فيها بحالٍ لا غالِبًا ولا نادِرًا لم تُصدَّقْ ولا يُسألُ النِّساءُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا ادَّعتِ انقِضاءَ عدَّتِها بالأقراءِ فيُنظرُ: إنْ طُلِّقتْ في طُهرٍ وهي مُعتادَةٌ فأقلُّ الإمكانِ لانقِضاءِ أقرائِها اثنانِ وثَلاثونَ يَومًا ولَحظتانِ، وذلكَ بأنْ تُطلَّقَ في آخِرِ طُهرِها وقد بقِيَ منه لَحظةٌ، فتكونُ تلكَ اللَّحظةُ قُرءًا مُعتبرًا به، ثمَّ تَحيضُ يومًا ولَيلةً ثمَّ تَطهرُ خَمسةَ عشَرَ يومًا، وذلكَ قُرءٌ ثانٍ، ثمَّ تَحيضُ يَومًا ولَيلةً ثمَّ تَطهرُ خَمسةَ عشرَ، وذلكَ قُرءٌ ثالِثٌ، ثمَّ تَطعنُ في الحَيضةِ الثالثةِ، فإذا طعَنَتْ في أولِ الحَيضةِ الثالثةِ بدُخولِ لَحظةٍ مِنها فقَدِ انقضَتْ عدَّتُها، فإذا جُمعَ بينَ الطُّهرَينِ -وهُمَا ثلاثونَ يومًا- وبينَ الحَيضتَينِ -وهُمَا يَومانِ وثُلثانِ- وبينَ اللَّحظتَينِ الأُولىٰ والثانيةِ صارَ جَميعُ ذلكَ اثنانِ وثَلاثونَ يومًا ولَحظتانِ، غيرَ أنَّ اللَّحظةَ الأُولىٰ مِن جُملةِ العدَّةِ، واللَّحظةَ الأخيرَةَ ليسَتْ مِن جُملةِ العدَّةِ، وإنَّما يُعلمُ بها انقِضاءُ العدَّةِ، فصارَتْ واجِبةً في العدَّةِ وإنْ لم تكنْ مِنها، فلا تَصلحُ لرَجعةٍ ولا لغيرِها مِن أثَرِ نِكاحِ المطلِّقِ كإرثٍ، ويَصحُّ ابتداءُ عَقدٍ فيها لو وقَعَ، فهذا أقلُّ زمانٍ يُمكنُ أنْ تَنقضيَ فيه ثلاثةُ أقراءٍ.

أمَّا المُبتدَأةُ -وهي التي طلِّقَتْ قبلَ أنْ تَحيضَ ثمَّ حاضَتْ- فأقلُّ الإمكانِ في حقِّها ثَمانيةٌ وأربَعونَ يومًا ولَحظةٌ للطَّعنِ، فإنَّ الطُّهرَ الذي

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 120، 121)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«تحبير المختصر» (3/ 233).

طلَّقَتْ فيه ليسَ بقُرءٍ؛ لأنه ليسَ بمُحتَوَشٍ بِدَمَين، ولا تُعتبَرُ لحظةٌ أُخرىٰ؛ لاحتِمالِ طلاقِها في آخِرِ جُزءٍ مِن ذلكَ الطُّهرِ.

وأمَّا إذا طلِّقَتْ في حَيضٍ وهيَ مُعتادَةٌ أو مُبتدَأةٌ فأقَلُّ إمكانِ انقِضاءِ أقرائِها سَبعةٌ وأربَعونَ يومًا ولَحظةٌ، وذلكَ كأنْ يُعلِّقَ طَلاقَها بآخِرِ جُزءٍ مِن حَيضِها ثمَّ تَطهرُ خمسةَ عشرَ يومًا ثمَّ تَحيضُ يَومًا وليلةً ثمَّ تطهرُ خمسةَ عشرَ ثمَّ تَحيضُ يومًا وليلةً ثمَّ تطهرُ خَمسةَ عَشرَ يومًا ثمَّ تَطعنُ في الحَيضِ(1).

وقالَ الحَنابلةُ: المَرأةُ إذا ادَّعتِ انقِضاءَ عدَّتِها في مدَّةٍ يُمكِنُ انقِضاؤُها فيها قُبِلَ قَولُها؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: 228]، قيلَ في التَّفسيرِ: هو الحَيضُ والحَمْلُ، فلولا أنَّ قولَهنَّ مَقبولٌ لم يَحرمْ عليهِنَّ كِتمانُهُ، ولأنه أمرٌ تَختصُّ بمَعرفتِه فكانَ القَولُ قولَها فيه، كالنِّيةِ مِن الإنسانِ فيما تُعتبَرُ فيه النِّيةِ، أو أمرٌ لا يُعرَفُ إلا مِن جِهتِها، فقُبِلَ قولُها فيه.

وإنِ ادَّعتِ انقِضاءَ عدَّتِها بالحَيضِ في شَهرٍ فلا يُقبلُ إلا ببيِّنةٍ ولو أنها امرَأةٌ واحدةٌ، نَصَّ عليهِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(1) «الأم» (5/ 246)، و«الحاوي الكبير» (10/ 306)، و«روضة الطالبين» (5/ 529، 530)، و«النجم الوهاج» (8/ 14، 15)، و«كنز الراغبين» (4/ 12، 13)، و«مغني المحتاج» (5/ 10، 11)، و«تحفة المحتاج» (9/ 604، 606)، و«نهاية المحتاج» (7/ 71، 72)، و«الديباج» (3/ 483، 484)، و«الإشراف» (5/ 380، 381).





«أنَّ امرأةً جاءَتْه قد طلَّقَها زَوجُها، فزعَمَتْ أنها حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ وطَهُرتْ عندَ كلِّ قُرءٍ وصَلَّتْ، فقالَ عليٌّ لشُريحٍ: «قُلْ فيها»، فقالَ شُرَيحٌ: إنْ جاءَتْ بيِّنةٌ مِن بطانةِ أهلِها ممَّن يُرضَىٰ بدِينِه وأمانتِه يَشهَدونَ أنها حاضَتْ في شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ وطَهُرتْ عند كلِّ قُرءٍ وصَلَّتْ فهي صادِقةٌ، وإلا فهي كاذبةٌ، فقالَ عَليٌّ: «قَالُونُ» وعقَدَ ثَلاثينَ بيَدِه، يَعني بالرُّوميةِ، أي جيِّدٌ بالرُّوميةِ أو أَصَبْتَ أو أحسَنْتَ»[1]، ولأنه يَندُرُ جِدًّا حُصولُ ذلكَ في شَهرٍ، فاحتاجَتْ إلىٰ بيِّنةٍ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُختلَفُ أنَّ العدَّةَ تَنقضي في شَهرٍ إذا قامَتْ بهِ البيِّنةُ[2].

فأقلُّ ما تَنقضي به العدَّةُ تِسعةٌ وعِشرونَ يومًا ولَحظةٌ، وذلكَ أنْ يطلِّقَها معَ آخِرِ الطُّهرِ ثمَّ تَحيضُ بعدَه يومًا وليلةً ثم تطهرُ ثَلاثةَ عَشرَ يومًا ثم تَحيضُ يومًا وليلةً ثم تَطهرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا ثمَّ تَحيضُ يومًا ولَيلةً ثم تطهرُ لَحظةً؛ ليُعرَفَ بها انقِطاعُ الحَيضِ، وإنْ لم تكنْ هذه اللَّحظةُ مِن عدَّتِها فلا بُدَّ منها لمَعرفةِ انقطاعِ حَيضِها، ولو صادفَتْها رَجعتُه لم تَصحَّ.

(1) رواه البخاريُّ مُعلَّقًا: بابٌ: إذا حاضَتْ في شَهرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ (1/ 505)، ووصله الدارمي (855)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1309)، وابن أبي شيبة (4/ 200)، و«البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (12/ 381)، قالَ الحافِظُ في «الفتح» (1/ 506): رجالُه ثِقاتٌ.

(2) «المغني» (1/ 190)، و«المبدع» (1/ 271).

فأمَّا إنِ ادَّعتِ انقِضاءَ العدَّةِ في أقلَّ مِن ذلكَ لم تُسمعْ دَعواها ولا يُصغَىٰ إلىٰ بيِّنتِها؛ لأنَّنا نَعلمُ كذِبَها، فإنْ بقيَتْ علىٰ دَعواها حتَّىٰ أتَىٰ عليها ما يُمكنُ صِدقُها فيهِ نظَرْنا: فإنْ بقيَتْ علىٰ دَعواها المَردودةِ لم يُسمعْ قولُها؛ لأنها تدَّعِي مُحالًا، وإنِ ادَّعتْ أنها انقضَتْ عدَّتُها في هذهِ المدَّةِ كلِّها أو فيما يُمكنُ منها قُبِلَ قَولُها؛ لأنه أمكَنَ صِدقُها، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ الفاسِقةِ والمَرْضيةِ والمُسلِمةِ والكافِرةِ؛ لأنَّ ما يُقبَلُ فيه قَولُ الإنسانِ علىٰ نفسِه لا يَختلفُ باختِلافِ حالِه، كإخبارِه عن بيِّنةٍ فيما تُعتبَرُ فيه بيِّنةٌ.

وإنِ ادَّعتِ انقِضاءَ حَيضِها في أكثَرَ مِن شَهرٍ صدِّقَتْ بغَيرِ بيِّنةٍ؛ لأنَّ حَيضَها في الشهرِ ثَلاثُ حِيَضٍ يَندُرُ جِدًّا، فرجَحَ ببيِّنةٍ، ولا يَندرُ فيما زادَ علىٰ الشهرِ كنُدرَتِه فيهِ، فقُبِلَ قولُها مِن غيرِ بيِّنةٍ[1].

ثانيًا: إذا قالَ الزَّوجُ للمَرأةِ: «كُنتُ راجَعْتُك» فأنكَرَتِ الزَّوجةُ:

الزوجُ إذا ادَّعَىٰ أنه راجَعَ زَوجتَه بأنْ قالَ لها: «كُنتُ راجَعتُكِ أمسِ، أو الشَّهرَ الماضي» فهذا لا يَخلُو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَقولَ لها: «كُنتُ راجَعْتُكِ أمسِ، أو الشهرَ الماضي» وهي ما زالَتْ في العدَّةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا ادَّعىٰ في عدَّتِها أنه

(1) «المغني» (7/ 405، 406)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 587)، و«المبدع» (7/ 399، 400)، و«الإنصاف» (9/ 161، 162)، و«كشاف القناع» (5/ 401، 403)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 483).



كانَ راجَعَها أمسِ أو منذُ شَهرٍ قَبلَ قَولِه، سواءٌ صدَّقتْه الزوجةُ أم كذَّبتْه؛ لأنه لمَّا ملَكَ الرجعةَ ملَكَ الإقرارَ بهَا كالطلاقِ؛ لأنه أخبَرَ عمَّا يَملكُ إنشاءَه في الحالِ؛ لأنَّ الزوجَ يَملكُ الرجعةَ في الحالِ، ومَن أخبَرَ عن أمرٍ يَملكُ إنشاءَه في الحالِ يُصدَّقُ فيهِ؛ إذْ لو لم يُصدَّقْ يُنشِئُه للحالِ، فلا يُفيدُ التكذيبُ، فصارَ كالوَكيلِ قبلَ العزلِ إذا قالَ: «بِعتُه أمسِ»[1].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَقولَ لها: «كُنتُ راجَعْتُكِ أمسِ، أو الشهرَ الماضي» بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزَوجتِه بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها: «كنتُ راجَعتُكِ أمسِ، أو الشهرَ الماضي، أو قبْلَ يومَينِ» وقالَ لها ذلكَ بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها أنه لا يُقبَلُ قولُه وأنَّ القَولَ قولُها، إلا إذا أتَىٰ ببيِّنةٍ بذلك أو -كما يَقولُ المالِكيةُ- بأنَّ كانَ يَبيتُ عِندَها في العدَّةِ فإنه يُصدَّقُ وتَصحُّ رَجعتُه وإنْ كذَّبتْه، أمَّا إذا لم يَأتِ ببيِّنةٍ فلا يُقبَلُ قولُه؛ لأنه أخبَرَ عمَّا

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (4/ 232)، و«المبسوط» (6/ 22)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 180)، و«بدائع الصنائع» (3/ 185)، و«شرح فتح القدير» (4/ 163)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 324، 325)، و«التاج والإكليل» (3/ 117)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 82، 83)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 331، 332)، و«تحبير المختصر» (3/ 227)، و«الأم» (5/ 247)، و«البيان» (10/ 250)، و«روضة الطالبين» (5/ 535، 536)، و«المغني» (7/ 407)، و«الكافي» (3/ 232)، و«شرح الزركشي» (2/ 122)، و«المبدع» (7/ 401)، و«الإنصاف» (9/ 163).

لا يَملكُ إنشاءَه في الحالِ؛ لأنه لا يَملكُ الرجعةَ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ، فصارَ كالوَكيلِ بعْدَ العزلِ إذا قالَ: «قد بِعتُ» وكذَّبَه المُوكِّلُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا كذلكَ أنَّ المُطلِّقَ إذا قالَ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ: «إني كُنتُ راجَعتُكِ في العدَّةِ» وأنكَرَتِ المَرأةُ أنَّ القَولَ قولُها معَ يَمينِها، ولا سَبيلَ له إليها.

غيرَ أنَّ النُّعمانَ كانَ لا يَرىٰ يَمينًا في النكاحِ ولا في الرجعةِ.

وخالَفَه صاحِباهُ فقالا كقَولِ سائرِ أهلِ العلمِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قالَ بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها: «كنتُ راجَعتُكِ في عدَّتِكِ» فأنكَرَتْه فالقولُ قولُها بإجماعِهِم؛ لأنه ادَّعاها في زَمنٍ لا يَملكُها، والأصلُ عَدمُها وحُصولُ البَينونةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ المطلِّقَ إذا قالَ بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ: «إني كُنتُ راجَعتُكِ في العدَّةِ» فأنكَرَتِ المرأةُ أنَّ القولَ قَولُها مع يَمينِها، إلا النُّعمانَ فإنه كانَ لا يَرىٰ اليمينَ في النكاحِ ولا في الرجعةِ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ المطلِّقَ إذا قالَ بعدَ انقضاءِ العدَّةِ: «إني كنتُ راجَعتُكِ في العدَّةِ» وأنكَرَتْ أنَّ القولَ قولُها معَ

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 380).
(2) «المغني» (7/ 407)، و«الكافي» (3/ 232).
(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1287)، رقم (2348).



يَمينِها ولا سَبيلَ له إليها، غيرَ أنَّ النُّعمانَ كانَ لا يَرى يَمينًا في النكاحِ ولا في الرجعةِ، وخالَفَه صاحِباهُ فقالا كقَولِ سائرِ أهلِ العلمِ[1].

إذا اختلفا في انقضاءِ العدَّةِ في زمَنٍ يُمكنُ انقضاءُ عدَّتِها وبَقاؤُها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الزَّوجَينِ إذا اختلَفَا في انقِضاءِ العدَّةِ في زمَنٍ يُمكنُ فيهِ انقِضاءُ العدَّةِ وبقاؤُها، فهذا لا يَخلوُ مِن ثَلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ تَسبقَه بالدَّعوى:

إذا قالَتِ ابتداءً: «قدِ انقضَتْ عدَّتِي» فقالَ مُجيبًا لها: «قد كنتُ راجَعتُكِ أمسِ» مَثلًا فأنكَرَتْه لم يُقبَلْ قَولُه والقولُ قولُها عندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنَّ خبَرَها بانقِضاءِ عدَّتِها مَقبولٌ؛ لإمكانِه، فصارَتْ دَعواهُ للرجعةِ بعدَ الحُكمِ بانقِضاءِ عدَّتِها، فلم تُقبلْ[2].

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 122)، و«التاج والإكليل» (3/ 117)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 82، 83)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 331، 332)، و«تحبير المختصر» (3/ 227).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 186)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 480)، و«التاج والإكليل» (3/ 120، 121)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«تحبير المختصر» (3/ 233)، و«البيان» (10/ 251، 252)، و«روضة الطالبين» (5/ 535، 536)، و«النجم الوهاج» (8/ 20)، و«مغني المحتاج» (5/ 13)، و«تحفة المحتاج» (9/ 610)، و«الديباج» (3/ 487)، و«المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَ اختِلافُهما في زمَنٍ يُمكنُ فيهِ انقِضاءُ عدَّتِها وبَقاؤُها فبَدَأت فقالَتْ: «انقَضَتْ عدَّتي» فقالَ: «قَد كُنتُ راجَعتُكِ» فأنكَرَتْه لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ خبَرَها بانقِضاءِ عدَّتِها مَقبولٌ؛ لإمكانِه، فصارَتْ دَعواهُ للرجعةِ بعْدَ الحُكمِ بانقِضاءِ عدَّتِها، فلم تُقبلْ[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ مُطلَّقةٍ لزَوجِها عليها الرجعةُ قالَتْ: «قدِ انقَضَتْ عِدَّتي» ثمَّ قالَتْ: «لم تَنقضِ» فلزَوجِها الرجعةُ، وإنْ قالَتْ: «قدِ انقضَتْ عِدَّتي» فكذَّبَها الزوجُ أُحلِفَتْ؛ فإنْ حلَفَتْ فالقَولُ قولُها مع يَمينِها، وإنْ لم تَحلفْ حلَفَ هو على البَتِّ ما انقضَتْ عدَّتُها، فإنْ نكَلَ لم تُردَّ عليها[2].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ سبقَتْه بالدَّعوى كأنْ قالَتْ في زَمنٍ يُمكنُ فيه انقِضاءُ عدَّتِها: «قدِ انقَضَتْ عِدَّتي» فيَقولُ هو: «كنتُ راجَعتُكِ» فالقولُ قَولُها بلا خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأنَّ خبَرَها والحالُ هذهِ بانقِضاءِ عدَّتِها مَقبولٌ، فبقَولِها: «انقضَتْ عِدَّتي» حُكِمَ بانقِضاءِ عِدَّتِها، فدَعواهُ بعدَ ذلكَ غيرُ مَقبولةٍ؛ لانتِفاءِ إنشائِه، وإذًا يَنتفِي إخبارُه أيضًا[3].

---

(1) «المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491)، و«المبدع» (7/ 402)، و«الإنصاف» (9/ 163)، و«كشاف القناع» (5/ 403).

(2) «الأم» (5/ 226).

(3) «شرح الزركشي» (2/ 122).

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَسبقَها بالدَّعوى:

فإنْ سبقَها بالدَّعوىٰ بأنْ قالَ لها: «قَد راجَعتُكِ» فقالَتْ له مُجيبةً: «قدِ انقضَتْ عِدَّتي قبْلَ دَعواكَ» في زَمنٍ يُمكنُ فيهِ انقِضاءُ العدَّةِ وبقاؤُها فالقَولُ قولُه عندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ والشافِعيةِ في وجهٍ والحَنابلةِ في المَذهبِ؛ لأنَّ دَعواهُ للرجعةِ قبْلَ الحُكم بانقِضاءِ عِدَّتها في زَمنِ الظَّاهرُ قَبولُ قولِه فيهِ، فلا يُقبلُ قَولُها بعدَ ذلك في إبطالِه، ولأنها صادفَتِ العدَّةَ؛ فإنَّ عدَّتَها باقيةٌ ما لم تُخبِرْ بالانقِضاءِ، وقد سبقَتِ الرجعةُ خبرَها بالانقِضاءِ، فصحَّتِ الرَّجعةُ وسقَطتِ العدَّةُ، فإنها أخبرَتْ بالانقِضاءِ بعدَ سُقوطِ العدَّةِ، وليسَ لها وِلايةُ الإخبارِ بعدَ سُقوطِ العدَّةِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ القَولَ قولُها ولا تَثبتُ الرجعةُ؛ لأنَّ المَرأةَ أمينةٌ في إخْبارِها عن انقِضاءِ العدَّةِ؛ فإنَّ الشَّرعَ ائتَمنَها في هذا البابِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ [البَقَرَة: 228]، قيلَ في التَّفسيرِ: إنه الحَيضُ والحَبَلُ، نَهاهُنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الكِتمانِ، والنهيُ عن الكِتمانِ أمرٌ بالإظهارِ؛ إذِ النهيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه، والأمرُ

---

(1) «المبسوط» (6/ 24)، و«بدائع الصنائع» (3/ 185، 186)، و«الهداية» (2/ 7)، و«المحيط البرهاني» (4/ 17)، و«الاختيار» (3/ 182)، و«المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491)، و«المبدع» (7/ 402)، و«الإنصاف» (9/ 163)، و«كشاف القناع» (5/ 403).

بالإظهارِ أمرٌ بالقَبولِ؛ لتَظهرَ فائِدةُ الإظهارِ، فلَزِمَ قَبولُ قَولِها وخبَرِها بانقِضاءِ العدَّةِ.

ولأنَّ قولَه: «راجَعْتُ» إنشاءٌ، وقولَها: «انقضَتْ عِدَّتي» إخبارٌ، فيَكونُ الانقِضاءُ سابقًا علىٰ قَولِها، ولأنَّ انقِضاءَ العدَّةِ لا يُعلَمُ إلا مِن جِهتِها، والزوجُ يُمكنُه الإشهادُ علىٰ الرجعةِ، ولم يترَجَّحْ بسَبقٍ حتىٰ يَتقدَّمَ به[1].

فالشافِعيةُ يَرَونَ قَبولَ قولِ الزوجِ إذا تَراخىٰ كَلامُها عنه، وأمَّا إنِ اتَّصلَ كَلامُها فهي المُصدَّقةُ بأنْ قالَتْ: «انقَضَتْ عِدَّتي»[2].

---

(1) «المبسوط» (6/ 24)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 232)، و«بدائع الصنائع» (3/ 185، 186)، و«الهداية» (2/ 7)، و«المحيط البرهاني» (4/ 17)، و«الاختيار» (3/ 182)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 480)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 327، 328)، و«أحكام القرآن» (1/ 256)، و«التاج والإكليل» (3/ 120، 121)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«تحبير المختصر» (3/ 233)، و«روضة الطالبين» (5/ 535، 536)، و«النجم الوهاج» (8/ 20)، و«مغني المحتاج» (5/ 13)، و«تحفة المحتاج» (9/ 610)، و«الديباج» (3/ 487)، و«المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491).

(2) «المبسوط» (6/ 24)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 232)، و«بدائع الصنائع» (3/ 185، 186)، و«الهداية» (2/ 7)، و«المحيط البرهاني» (4/ 17)، و«الاختيار» (3/ 182)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 480)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 327، 328)، و«أحكام القرآن» (1/ 256)، و«التاج والإكليل» (3/ 120، 121)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 338)، و«تحبير المختصر» (3/ 233)، و«روضة الطالبين» (5/ 535، 536)، و«النجم الوهاج» (8/ 20)، و«مغني المحتاج» (5/ 13)، و«تحفة المحتاج» (9/ 610)، و«الديباج» (3/ 487)، و«المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491).



الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يقعَ القولُ منهُما جَميعًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو تدَاعيَا معًا -الزوجُ والزوجةُ- بأنْ أظهَرَ الزوجُ الرجعةَ في الوَقتِ التي أظهَرَتْ فيهِ انقِضاءِ العدَّةِ، مَن يُقبَلْ قولُه؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَينِ إذا تَداعيَا معًا فالقَولُ قولُ الزوجةِ أنَّ عدَّتَها قدِ انقضَتْ، ولا رَجعةَ لهُ؛ لأنَّ خبَرَها بانقِضاءِ عدَّتِها يَكونُ بعدَها، فيَكونُ قولُه بعدَ العدَّةِ، فلا يُقبلُ، ولأنَّ الانقِضاءَ غالبًا لا يُعلَمُ إلا مِنها، والزوجُ يُمكِنُه الإشهادُ علىٰ الرجعةِ[1].

وذهَبَ الشافعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يُقرَعُ بينَهُما، فيَكونُ القَولُ قولَ مَن تَقعُ لهُ القُرعةُ؛ لأنَّ القُرعةَ مُرجِّحةٌ عندَ الاستِواءِ، بدَليلِ الإمامةِ والأذانِ والعِتقِ ونحوِها[2].

وفي قَولٍ للشافِعيةِ وللحَنابلةِ أنَّ القولَ قَولُ الزوجِ؛ لأنَّ المَرأةَ تدَّعي ما يَرفعُ الطلاقَ وهوَ يُنكِرُه، فقُبِلَ قَولُه، كالمُؤلِي والعِنِّينِ إذا ادَّعيَا إصابةَ امرَأتِه وأنكَرَتْه[3].

---

(1) «كنز الراغبين» (4/ 17)، و«النجم الوهاج» (8/ 20)، و«مغني المحتاج» (5/ 14)، و«تحفة المحتاج» (9/ 613)، و«الديباج» (3/ 487).

(2) «البيان» (10/ 252)، و«كنز الراغبين» (4/ 17)، و«النجم الوهاج» (8/ 20)، و«المغني» (7/ 407، 408)، و«شرح الزركشي» (2/ 491)، و«الإنصاف» (9/ 163).

(3) «النجم الوهاج» (8/ 20)، و«كنز الراغبين» (4/ 17)، و«المبدع» (6/ 402).

متى يجوز للمطلق أن يراجع زوجته؟

اتَّفق فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ المرأةَ التي تَحيضُ عدَّتُها ثَلاثةُ قُروءٍ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

ولا خِلافَ بينَ فُقهاءِ السَّلفِ والخلَفِ علىٰ وُقوعِ اسمِ الأقْراءِ علىٰ الطُّهرِ والحَيضِ؛ لأنَّ اللفظَ لو لم يَكنْ مُحتمِلًا لهُما لَمَا تأوَّلَه السَّلفُ عليهما؛ لأنهم أهلُ اللُّغةِ والمَعرفةِ بمَعاني الأسماءِ وما يَتصرَّفُ عليهِ المعاني مِن العِباراتِ، فلمَّا تأوَّلَها فَريقٌ علىٰ الحَيضِ وآخرُونَ علىٰ الأطهارِ عَلِمْنا وُقوعَ الاسمِ عليهما، ومِن جِهةٍ أُخرَىٰ أنَّ هذا الاختِلافَ قد كانَ شائِعًا بينَهم مُستفيضًا، ولم يُنكِرْ واحدٌ مِنهم علىٰ مُخالِفيهِ في مَقالتِه، بل سوغَ له القَولَ فيه، فدَلَّ ذلكَ علىٰ احتمالِ اللَّفظِ المَعنيَينِ وتَسويغِ الاجتهادِ فيهِ[1].

إلا أنَّ فُقهاءَ المذاهِبِ الأربَعةِ اختَلفُوا في الأقراءِ التي تَجبُ علىٰ المَرأةِ إذا طلقَتْ ما هي؟ هل هي الحَيضُ أم الطُّهرِ؟ وعليه اختَلفُوا في الوقتِ الذي تَبينُ فيهِ المُطلَّقةُ مِن زَوجِها حتىٰ لا يَكونُ له عليها رَجعةٌ.

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 55، 56) وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَم يَختَلفْ أهلُ اللُّغةِ أنَّ العرَبَ تُسمِّي الحَيضَ قُرءًا وتُسمِّي الطُّهرَ قُرءًا وتُسمِّي الوَقتَ الَّذي يَجمعُ الحَيضَ والطُّهرَ قُرءًا، فلمَّا احتمَلَتِ اللَّفظةُ هذهِ الوُجوهَ في اللُّغةِ وجَبَ أنْ يُطلَبَ الدَّليلُ علىٰ مُرادِ اللهِ بقَولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]. «شرحُ صَحيحِ البُخاريِّ» لابنِ بطَّالٍ (7/ 487).



وفائِدةُ الخِلافِ في هذا أنَّ مَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الطُّهرُ أنها إذا دخَلَتْ في الحَيضةِ الثالثةِ فقَدِ انتَهَتْ عدَّتُها وحلَّتْ للأزواجِ، **وهذا مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ**.

ومَن يَقولُ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ **-وهُم الحَنفيةُ والحَنابلةُ-** فإنَّ لزَوجِها أنْ يُراجِعَها ما لم تَغتسِلْ مِن حَيضتِها الثالثةِ، فإنِ اغتَسلَتِ انقطَعَتِ الرجعةُ؛ لأنه ثبَتَ لها حُكمٌ مِن أحكامِ الطَّاهِراتِ، وهو إباحةُ أداءِ الصَّلاةِ.

وبَيانُ ذلكَ مُفصَّلًا فيما يَلي:

ذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَقصودَ بالقُرءِ الحَيضُ، فإذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَه وقد دخَلَ بها فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ غيرِ الحَيضةِ التي طلَّقَها فيها إنْ طلَّقَها حائضًا، فإذا اغتسَلَتْ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقَدِ انتهَتْ عدَّتُها وأُبيحَتْ للأزواجِ.

وهذا مَرويٌّ عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ وعُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وأبي مُوسىٰ الأشعَريِّ ومُعاذِ بنِ جبَلٍ وأبي الدَّرداءِ وعُبادةَ بنِ الصامتِ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجَماعةٍ مِن التابعِينَ بالحِجازِ والشَّامِ والعِراقِ، وقَولُهم كلُّهُم أنَّ المُطلَّقةَ لا تَحلُّ للأزواجِ حتىٰ تَغتسلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**عِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ**»[1]، والأمَةُ لا تُخالِفُ الحرَّةَ في جِنسِ ما تَقعُ بهِ

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (2189)، والترمذي (1182)، وابن ماجه (2079).

العدَّةُ، وإنما تُخالفُها في العَددِ، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ نَصَّ علىٰ الثلاثةِ وعلىٰ الجَمعِ بقولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ وبقولِه: ﴿قُرُوٓءٍ﴾، والثلاثةُ اسمٌ لعَددٍ مَعلومٍ لا يَجوزُ إطلاقُه علىٰ ما هو أكثَرُ منهُ ولا أقلُّ، وحَملُه علىٰ الأطهارِ يُؤدِّي إلىٰ أنه أُطلِقَ علىٰ أقلَّ وهو طُهرانِ وبَعضُ الثالثِ، وهو خُلفٌ، وكذا الجَمعُ الكاملُ هو الثلاثةُ، وهو حَقيقةٌ فيهِ، فكانَ أَولىٰ.

وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ حَدَّثَته أنها أتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشَكَتْ إليه الدَّمَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما ذلكَ عِرقٌ، فانظُري إذا أتَىٰ قُرؤُكِ فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ القُرءُ فتَطهَّري ثم صَلِّي ما بينَ القُرءِ إلىٰ القُرءِ**»(1).

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُستحاضَةُ تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ثمَّ تغتسلُ وتَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصلِّي**»(2)، فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحيضَ قُرءًا.

وقد رَوىٰ عَلقمةُ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «كُنتُ عندَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجاءَ رَجلٌ وامرَأةٌ فقالَ الرَّجلُ: زَوجتِي طَلَّقتُها وراجَعْتُها، فقالَتْ: ما يَمنَعُني ما صنَعَ أنْ أقُولَ ما كانَ أنه طلَّقَني وترَكَني حتىٰ حِضْتُ الحَيضةَ الثالثةَ وانقطَعَ الدَّمُ وغلقْتُ بابي ووَضعْتُ غُسلِي وخلَعْتُ ثيابي

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (280)، والنسائي (211)، وابن ماجه (620)، وأحمد (27671).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (297)، والترمذي (126)، وابن ماجه (625).



فطرَقَ البابَ فقالَ: قد راجَعتُكِ، فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلْ فيها يا ابنَ أمِّ عَبدٍ، فقُلتُ: أرَىٰ أنَّ الرجعةَ قد صحَّتْ ما لم تَحِلَّ لها الصلاةُ، فقالَ عُمرُ: لو قُلتَ غيرَ هذا لم أرَهُ صَوابًا».

ورُوِيَ عن مَكحولٍ أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ وعليًّا وابنَ مَسعودٍ وأبا الدرداءِ وعُبادةَ بنَ الصامتِ وعبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ الأشعَريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كانُوا يَقولونَ في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرأتَه تَطليقةً أو تَطليقتَينِ أنه أحَقُّ بها ما لَمْ تَغتسلْ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، تَرِثُه ويَرثُها ما دامَتْ في العدَّةِ».

ولأنَّ إطلاقَ اسمِ القُروءِ يَنطلقُ علىٰ الحَيضِ؛ لأنها إنما تُسمَّىٰ مِن ذَواتِ الأقراءِ إذا حاضَتْ.

ولهذا إذا طلُقَتْ في أثناءِ حَيضةٍ لم تعتَدَّ بذلكَ قُرءًا؛ لأنَّ عليها أنْ تَعتدَّ بثَلاثةِ قُروءٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فجعَلَ كلَّ شَهرٍ بإزاءِ حَيضةٍ وعلَّقَ الحُكمَ بعَدمِ الحيضِ، لا بعَدمِ الطُّهرِ مِن الحَيضِ.

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَبيِ أوطاسَ: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّىٰ تَضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تَحيضَ حَيضةً**»[1].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2157)، والدارمي (2295)، وأحمد (3/ 62)، والبيهقي (5/ 329)، وغيرهم.

وأيضًا فالمَقصودُ الأصليُّ مِن العدَّةِ إنَّما هو استبراءُ الرَّحمِ وإنْ كانَ لها فَوائدُ أُخَرُ، ولشَرفِ الحرَّةِ المَنكوحةِ وخَطرِها جعَلَ العِلمَ الدالَّ علىٰ بَراءةِ رَحمِها ثلاثةَ أقراءٍ، فلو كانَ القُرءُ هو الطُّهرَ لم تَحصلْ بالقُرءِ الأوَّلِ دَلالةٌ؛ فإنه لو جامَعَها في الطُّهرِ ثمَّ طلَّقَها ثمَّ حاضَتْ كانَ ذلك قُرءًا مَحسوبًا مِن الأقراءِ عندَ مَن يَقولُ: «الأقراءُ الأطهارُ»، ومَعلومٌ أنَّ هذا لم يَدلَّ علىٰ شيءٍ، وإنَّما الذي يَدلُّ علىٰ البَراءةِ الحَيضُ الحاصلُ بعدَ الطلاقِ، ولو طلَّقَها في طُهرٍ لم يُصبْها فيهِ فإنَّما يُعلَمُ هُنا بَراءةُ الرَّحمِ بالحَيضِ المَوجودِ قبلَ الطلاقِ، والعدَّةُ لا تكونُ قبلَ الطلاقِ؛ لأنها حُكمُه والحُكمُ لا يَسبقُ سبَبَه، فإذا كانَ الطُّهرُ المَوجودُ بعدَ الطلاقِ لا دَلالةَ له علىٰ البَراءةِ أصلًا لم يَجُزْ إدخالُه في العِدَدِ الدَّالةِ علىٰ بَراءةِ الرَّحمِ، وكانَ مَثلَه كمَثلِ شاهدٍ غيرِ مَقبولٍ، ولا يَجوزُ تَعليقُ الحُكمِ بشَهادةِ شاهِدٍ لا شَهادةَ له، يوضِّحُه أنَّ العدَّةَ في المَنكوحاتِ كالاستبراءِ في المَملوكاتِ.

وقد ثبَتَ بصَريحِ السُّنةِ أنَّ الاستبراءَ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ، فكذلكَ العدَّةُ؛ إذْ لا فرْقَ بينَهُما إلا بتَعدُّدِ العدَّةِ والاكتِفاءِ بالاستبراءِ بقُرءٍ واحدٍ...

والمَقصودُ أنَّ الجُمهورَ علىٰ أنَّ عدَّةَ الاستبراءِ حَيضةٌ لا طُهرٌ، وهذا الاستبراءُ في حقِّ الأمَةِ كالعدَّةِ في حقِّ الحرَّةِ، قالُوا: بلِ الاعتِدادُ في حقِّ الحرَّةِ بالحَيضِ أَولىٰ مِن الأمَةِ مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الاحتِياطَ في حقِّها ثابِتٌ بتَكريرِ القُرءِ ثَلاثَ استِبراءاتٍ،





فهكذا يَنبغِي أنْ يكونَ الاعتِدادُ في حقِّها بالحَيضِ الذي هو أحوَطُ مِن الطُّهرِ؛ فإنها لا تَحتسِبُ ببَقيَّةِ الحَيضةِ قُرءًا وتَحتسبُ ببَقيةِ الطُّهرِ قُرءًا.

الثَّاني: أنَّ استبراءَ الأمَةِ فرعٌ علىٰ عِدَّةِ الحرَّةِ، وهي الثَّابتةُ بنَصِّ القُرآنِ، والاستِبراءُ إنَّما ثبَتَ بالسُّنةِ، فإذا كانَ قَد احتاطَ له الشارعُ بأنْ جعَلَه بالحَيضِ فاستِبراءُ الحرَّةِ أَولىٰ، فعدَّةُ الحرَّةِ استِبراءٌ لها واستِبراءُ الأمَةِ عدَّةٌ لها.

وأيضًا فالأدلَّةُ والعَلاماتُ والحُدودُ والغاياتُ إنَّما تَحصلُ بالأمورِ الظَّاهرةِ المُتميِّزةِ عن غيرِها، والطُّهرُ هو الأمرُ الأصليُّ، ولهذا متَىٰ كانَ مُستمِرًّا مُستصحَبًا لم يَكنْ له حُكمٌ يُفرَدُ به في الشريعةِ، وإنَّما الأمرُ المُتميِّزُ هو الحَيضُ؛ فإنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ تَغيَّرتْ أحكامُها مِن بُلوغِها وتَحريمِ العباداتِ عليها مِن الصلاةِ والصومِ والطوافِ واللُّبثِ في المَسجدِ وغيرِ ذلكَ مِن الأحكامِ، ثمَّ إذا انقطَعَ الدَّمُ واغتَسلتْ فلمْ تتغيَّرْ أحكامُها بتَجدُّدِ الطُّهرِ، لكنْ لزَوالِ المُغيِّرِ الذي هو الحَيضُ، فإنها تَعودُ بعدَ الطُّهرِ إلىٰ ما كانَتْ عليهِ قبلَ الحَيضِ مِن غيرِ أنْ يُجدِّدَ لها الطُّهرُ حُكمًا، والقُرءُ أمرٌ يغيِّرُ أحكامَ المَرأةِ، وهذا التغييرُ إنَّما يَحصلُ بالحَيضِ دُونَ الطُّهرِ، فهذا الوَجهُ دالٌّ علىٰ فَسادِ قَولِ مَن يَحتسِبُ بالطُّهرِ الذي قبلَ الحَيضةِ قُرءًا فيما إذا طلقَتْ قبلَ أنْ تَحيضَ ثمَّ حاضَتْ، فإنَّ مَن اعتَدَّ بهذا الطُّهرِ قُرءًا جعَلَ شَيئًا ليسَ له حُكمٌ في الشريعةِ قُرءًا مِن الأقراءِ، وهذا فاسِدٌ[1].

(1) «زاد المعاد» (5/ 611، 615)، و«كشاف القناع» (5/ 399)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 509)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 480).

إلا أنَّ الحنفيةَ قالوا: إذا كانَتْ أيَّامُها في الحَيضِ عشرةً -وهيَ أكثَرُ مدَّةِ الحَيضِ عندَهم- لا تَصحُّ الرجعةُ، وتَحلُّ للأزواجِ بمُجرَّدِ انقِطاعِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ وإنْ لم تَغتسلْ؛ لأنَّ الحَيضَ لا مَزيدَ له عن العَشرةِ، فبمُجرَّدِ الانقِطاعِ خرَجَتْ عن الحَيضِ فانقَضَتِ العدَّةِ وانقطَعَتِ الرجعةُ.

وإنِ انقطَعَ لأقلَّ مِن عشرةِ أيامٍ لم تَنقطعِ الرجعةُ حتىٰ تَغتسلَ؛ لأنَّ فيما دُونَ العشرةِ يُحتملُ عَودُ الدَّمِ، فيَكونُ حَيضًا؛ لبَقاءِ المدَّةِ، فلا بُدَّ مِن الغُسلِ، أو بلُزومِ حُكمٍ مِن أحكامِ الطاهِراتِ، بأنْ يَمضيَ عليها وَقتُ صلاةٍ فتَصيرُ دَينًا في ذمَّتِها، وهيَ لا تَجبُ إلا علىٰ الطاهِراتِ، وهذا إذا انقطَعَ أوَّلَ الوَقتِ، فإنِ انقطَعَ آخِرَ الوقتِ يُعتبَرُ أدنىٰ وَقتٍ تَقدِرُ فيهِ علىٰ الاغتسالِ والتَّحريمةِ، أو تَتيَممُ وتُصلِّي فيه ولو نَفلًا إذا كانَتْ مُسافِرةً أو لعُذرٍ عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، وقالَ مُحمدٌ: إذا تَيمَّمتْ للعُذرِ انقطَعَتِ الرجعةُ وإنْ لم تُصلِّ [1].

وحُكيَ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها في عدَّتِها ولزَوجِها رَجعتُها حتىٰ يَمضيَ وَقتُ الصلاةِ التي طَهرَتْ في وَقتِها.

وعنهُ رِوايةٌ أنها تَنقضِي عدَّتُها بمُجرَّدِ طُهرِها مِن الحَيضةِ الثالثةِ ولا تَقفُ علىٰ الغُسلِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183، 184)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 482، 483)، و«الاختيار» (3/ 183)، و«شرح فتح القدير» (4/ 308)، و«تبيين الحقائق» (3/ 26، 27)، و«اللباب» (2/ 101).



وظاهِرُ المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ أنَّ لهُ رَجعتَها ما لم تَغتسلْ ولو فرَّطَتْ في الغُسلِ سِنينَ، حتى قالَ شريكٌ القاضي: عِشرينَ سَنةً، قالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقيِّ وجَماعةٍ. انتَهى؛ لأنَّ وَطءَ الزوجةِ في الاغتِسالِ مِن الحَيضِ حَرامٌ؛ لوُجودِ أثَرِ الحَيضِ الذي يَمنعُ الزوجَ الوَطءَ كما يَمنعُه الحَيضُ، فوجَبَ أنْ يَمنعَ ذلكَ ما يَمنعُه الحَيضُ ويُوجِبَ ما أوجَبَه الحَيضُ كما قبلَ انقِطاعِ الدَّمِ، ولم تُبَحْ للأزواجِ قبلَ أنْ تَغتسلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ.

وأمَّا بَقيةُ الأحكامِ مِن قَطعِ الإرثِ والطلاقِ واللِّعانِ والنَّفقةِ وغيرِها فتَحصلُ بانقطاعِ الدَّمِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ المَقصودَ بالأقراءِ في قَولِه تَعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: 228] هي الأطهارُ، وهيَ ما بينَ الحَيضتَينِ مِن الطُّهرِ يُسمَّى قُرءًا، وهذا مَرويٌّ عن داودَ بنِ عليٍّ وابنِ حَزمٍ، وهو قولُ عائشةَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، ورُويَ أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ القاسمُ وسالمٌ وأبانُ بنُ عُثمانَ وأبو بكرٍ ابنُ عبدِ الرحمنِ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وابنُ شِهابٍ ورَبيعةُ ويَحيى بنُ سَعيدٍ، كلُّ هؤلاءِ يَقولونَ: «الأقراءُ الأطهارُ»، فالمُطلَّقةُ عندَهم

(1) «المغني» (8/ 83، 84)، و«مجموع الفتاوى» (20/ 479)، و«زاد المعاد» (5/ 611، 615)، و«كشاف القناع» (5/ 399)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 509)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 480)، و«الروض المربع» (2/ 412)، و«منار السبيل» (3/ 122).

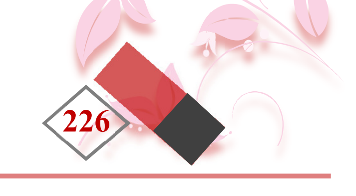
تَحِلُّ للأزواجِ وتَخرجُ مِن عدَّتِها بدُخولِها في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ **علىٰ الصَّحيحِ**، **وقيلَ**: لا تَنقضِي حتىٰ يَمضيَ يَومٌ ولَيلةٌ.

وسَواءٌ بَقيَ مِن الطُّهرِ الذي طلقَتْ فيه المَرأةُ يَومٌ واحدٌ أو أقلُّ أو أكثَرُ أو ساعةٌ واحدةٌ أو لَحظةٌ فإنها تَحتسبُ به المَرأةُ قُرءًا؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1] أي: في عدَّتِهنَّ، وإنَّما يكونُ مِن عدَّتِهنَّ إذا احتسبْ به، ولأنَّ الطلاقَ إنَّما جُعلَ في الطُّهرِ دونَ الحَيضِ كَيلا يُضرَّ بها فتَطولَ عدَّتُها، ولو لم يُحتسبْ بَقيةُ الطُّهرِ قُرءًا لم تَقتصِرْ عدَّتُها بالطلاقِ فيه.

ولأنَّ المُبتَغىٰ مِن الطُّهرِ دُخولُ الدَّمِ عليهِ، وهو الذي يُنبِئُ عن سَلامةِ الرَّحمِ، وليسَتِ استِدامةُ الطُّهرِ بشَيءٍ.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ في طَلاقِ الطاهرِ مِن غيرِ جِماعٍ، ولم يَقلْ أولَ الطُّهرِ ولا آخِرَه، كما في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَولِه: «**إذا طَهُرَتْ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسَكَ**»، فلَمْ يَخُصَّ أولَ الطُّهرِ مِن آخِرِه، ولو كانَ بينَهُما فرْقٌ لَبيَّنَه؛ لأنه المبيِّنُ عنِ اللهِ مُرادَه، وقد بلَّغَ وما كتَمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدليلُ عليهِ أنَّ هذا المَعروفُ مِن لِسانِ العرَبِ، قالُوا: وإنَّما هو جَمعُ الرَّحمِ الدَّمَ لا طهورُه، ومنه: قَرأْتَ الماءَ في الحَوضِ أي: جمعْتَه، وقَرأْتَ القُرآنَ أي: ضمَمْتَ بعضَه إلىٰ بعضٍ بلِسانِكَ.



والدليلُ على أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ أيضًا حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلكَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أمَرَه أنْ يطلِّقَ زَوجتَه في الطُّهرِ وجعَلَ العدَّةَ بقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فتِلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، ونَهاهُ أنْ يطلِّقَ في الحَيضِ وأخرَجَه مِن أنْ يَكونَ عدَّةً ثبَتَ أنَّ الأقراءَ الأطهارُ.

ولأنَّ الأحاديثَ عن الصَّحابةِ القائِلينَ بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ أسانِيدُها صِحاحٌ، رَوى حَديثَ عائِشةَ ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وغيرِه عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ الأقراءَ الأطهارُ**».

وحَديث زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «إذا دخلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منه وبَرئَ منها ولا تَرثُه ولا يَرثُها».

وحَديثُ ابنِ عُمرَ رواه مالِكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إذا طلَّقَ امرَأتَه فدخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منهُ وبَرئَ منها ولا تَرثُه ولا يَرثُها»، وابنُ عُمرَ رَوى الحَديثَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**فتِلكَ العدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، وله عرَضَتِ القِصةُ إذْ طلَّقَ امرَأتَه حائِضًا، وهو أعلَمُ بهذا، ومعه زَيدُ بنُ ثابتٍ وعائِشةُ وجُمهورُ التابعِينَ بالمَدينةِ، ومعهُ دَليلُ حَديثُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهوَ الحُجَّةُ القاطِعةُ عندَ التَّنازعِ في مِثلِ هذا.

ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدِ اختلَفُوا في هذهِ المَسألةِ، فيَنبغِي أنْ يُقدَّمَ

قولُ عائِشةَ وابنِ عمرَ؛ لأنَّ عائِشةَ أعرَفُ بحالِ الحَيضِ؛ لِمَا تَختصُّ بهِ مِن حالِ النِّساءِ وقُربِها مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكذلكَ ابنُ عمَرَ؛ لأنه قد عرَفَ الطلاقَ في الحَيضِ وما أصابَه فيهِ، فهو أعلَمُ به مِن غَيرِه.

وقد أجمَعُوا علىٰ أنَّ الطلاقَ للعدَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ لا حائِضًا، وأجمَعوا علىٰ أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ مِن طَلاقٍ أو وَفاةٍ تُحسَبُ عدَّتُها مِن ساعةِ طلاقِها أو وَفاةِ زَوجِها، وذلكَ دليلٌ علىٰ أنَّ الأقراءَ الأطهارُ لا الحيضُ؛ لأنَّ القائِلينَ بأنها الحيضُ يَقولونَ: «إنها لا تَعتدُّ إلا بالحَيضةِ المُقبلةِ بعدَ الطُّهرِ الذي طلقَتْ فيه»، فجَعَلوا عليها ثَلاثةَ قُروءٍ وشيئًا آخَرَ، وذلكَ خِلافُ الكِتابِ والسُّنةِ ويُلزِمُهم أنْ يَقولوا: «إنها قبلَ الحَيضةِ في غيرِ عدَّةٍ»، وحَسبُكَ بهذا خِلافًا لظاهِرِ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1] ولقَولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فتلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**».

وعليه: إذا طلَّقَها وهي طاهِرٌ انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ **على الصَّحيحِ**، **وفي قَولٍ عِندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ**: يُشترطُ يومٌ ولَيلةٌ بعدَ الطَّعنِ -أي الدُّخولِ في الحَيضةِ الثالثةِ- وبعدَ الطَّعنِ في الصُّورةِ التاليةِ؛ إذْ لا يَتحقَّقُ كَونُه دمَ حَيضٍ إلا بذلكَ.

وإنْ طلَّقَها وهي حائِضٌ -وإنْ لم يَبْقَ مِن زَمنِ الحَيضِ شيءٌ- فتَنقضي عدَّتُها بالطَّعنِ في حَيضةٍ رابعةٍ؛ إذْ ما بَقيَ مِن الحَيضِ لا يُحسَبُ قُرءًا قَطعًا[1].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 487)، و«التمهيد» (15/ 92، 100)، و«الاستذكار» (6/ 149، 151)، و«الإشراف» (5/ 382، 383)، و«المعونة» =



قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ قُلنَا: «القُروءُ الأطهارُ» فطلَّقَها وهي طاهِرٌ انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وإنْ طلَّقَها حائِضًا انقضَتْ عدَّتُها برُؤيةِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الرابعةِ، وهذا قَولُ زَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ وعائِشةَ والقاسمِ بنِ مُحمدٍ وسالِمِ بنِ عبدِاللهِ وأبانَ بنِ عُثمانَ ومالِكٍ وأبي ثَورٍ، وهو ظاهِرُ مَذهبِ الشافعيِّ، وحُكيَ عنه قَولٌ آخَرُ: لا تَنقضِي العدَّةُ حتَّى يَمضيَ زَمنُ الدَّمِ يومٌ وليلةٌ؛ لجَوازِ أنْ يكونَ الدَّمُ دمَ فَسادٍ، فلا نَحكمُ بانقِضاءِ العدَّةِ حتى يَزولَ الاحتِمالُ، وحكَى القاضي هذا احتِمالًا في مَذهبِنا أيضًا.

ولنَا: إنَّ اللهَ تعالَى جعَلَ العدَّةَ ثلاثةَ قُروءٍ، فالزِّيادةُ عليها مُخالَفةٌ للنَّصِ، فلا يُعوَّلُ عليه، ولأنه قَولُ مَن سمَّيْنا مِن الصَّحابةِ، رَواهُ الأثرَمُ عنهُم بإسنادِه، ولفظُ حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ: «**إذا دخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ فقدْ بَرئَتْ منه وبَرئَ منها ولا تَرثُه ولا يَرثُها**»، وقَولُهم: «إنَّ الدَّمَ يَكونُ دمَ فَسادٍ» قُلنا: قد حُكِمَ بكَونِه حَيضًا في تَركِ الصلاةِ وتَحريمِها على الزوجِ وسائرِ أحكامِ الحَيضِ، فكذلكَ في انقِضاءِ العدَّةِ، ثمَّ إنْ كانَ التوقُّفُ عَن الحُكمِ بانقِضاءِ العدَّةِ للاحتِمالِ؛ فإذا تَبيَّنَ أنه حَيضٌ عَلِمْنا

=

(1/ 621)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 572)، و«التاج والإكليل» (3/ 171)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 137)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 412، 413)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 62، 63)، و«روضة الطالبين» (5/ 700، 702)، و«النجم الوهاج» (8/ 125، 126)، و«مغني المحتاج» (5/ 84، 85)، و«الديباج» (3/ 551)، و«المغني» (8/ 48)، و«الكافي» (3/ 204).

أنَّ العدَّةَ قد انقضَتْ حينَ رأَتِ الدَّمَ، كما لو قالَ لها: «إنْ حِضتِ فأنتِ طالقٌ» اختَلفَ القائلونَ بهذا القَولِ؛ فمِنهم مَن قالَ: اليومُ واللَّيلةُ مِن العدَّةِ؛ لأنه دَمٌ تَكملُ به العدَّةُ، فكانَ منها كالذي في أثناءِ الأطهارِ، ومِنهم مَن قالَ: ليسَ مِنها، إنَّما يَتبيَّنُ بهِ انقِضاؤُها، ولأننا لو جَعلْناهُ مِنها أوجَبْنا الزِّيادةَ علىٰ ثلاثةِ قُروءٍ، ولكنَّنا نَمنعُها مِن النكاحِ حتىٰ يَمضيَ يومٌ ولَيلةٌ، ولو راجَعَها زَوجُها فيها لم تَصحَّ الرجعةُ، وهذا أصَحُّ الوَجهَين[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا مِن هذهِ الآيةِ في الأقراءِ ما هي؟ فقالَ قَومٌ: هيَ الأطهارُ، أعني: الأزمِنةَ التي بينَ الزَّمنَينِ، وقالَ قَومٌ: هيَ الدَّمُ نفسُه.

وممَّن قالَ: «إنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ» أمَّا مِن فُقهاءِ الأمصارِ فمالكٌ والشافعيُّ وجُمهورُ أهلِ المَدينةِ وأبو ثَورٍ وجَماعةٌ، وأمَّا مِن الصَّحابةِ فابنُ عُمرَ وزَيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ.

وممَّن قالَ: «إنَّ الأقراءَ هي الحيضُ» أمَّا مِن فُقهاءِ الأمصارِ فأبو حَنيفةَ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ أبي لَيلىٰ وجَماعةٌ، وأمَّا مِن الصحابةِ فعَليٌّ وعُمرُ ابنُ الخطَّابِ وابنُ مَسعودٍ وأبو موسَىٰ الأشعَريُّ.

وحكَىٰ الأثرَمُ عن أحمدَ أنه قالَ: الأكابرُ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ

(1) «المغني» (8/ 48).



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولونُ: الأقراءُ هي الحيضُ، وحكَىٰ أيضًا عن الشعبيِّ أنه قولُ أحَدَ عشَرَ أو اثنَي عشَرَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا أحمَدُ بنُ حَنبلٍ فاختَلفَتِ الرِّوايةُ عنه، فرُوِيَ عنه أنه كانَ يقولُ: إنها الأطهارُ علىٰ قَولِ زَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ وعائِشةَ، ثمَّ توقَّفْتُ الآنَ مِن أجْلِ قَولِ ابنِ مَسعودٍ وعَليٍّ هو أنها الحيضُ.

والفَرقُ بينَ المَذهبَينِ هو أنَّ مَن رَأىٰ أنها الأطهارُ رَأىٰ أنها إذا دخَلَتِ الرَّجعيةُ عندَه في الحَيضةِ الثالثةِ لم يَكنْ للزوجِ عليها رَجعةٌ وحلَّتْ للأزواجِ، ومَن رأىٰ أنها الحيضُ لم تَحِلَّ عندَه حتىٰ تَنقضيَ الحيضةُ الثالثةُ.

وسَببُ الخِلافِ: اشتِراكُ اسمِ القُرءِ؛ فإنه يُقالُ في كلامِ العرَبِ علىٰ حدٍّ سَواءٍ علىٰ الدَّمِ وعلىٰ الأطهارِ، وقد رامَ كِلا الفَريقَينِ أنْ يدلَّ أنَّ اسمَ القُرءِ في الآيةِ ظاهِرٌ في المعنَىٰ الذي يَراهُ، فالذينَ قالوا: «إنها الأطهارُ» قالُوا: إنَّ هذا الجَمعَ خاصٌّ بالقُرءِ الذي هوَ الطُّهرُ؛ وذلكَ أنَّ القُرءَ الذي هو الحَيضُ يُجمَعُ علىٰ أقراءٍ لا علىٰ قُروءٍ، وحكَوا ذلكَ عن ابنِ الأنباريِّ، وأيضًا فإنهم قالوا: إنَّ الحَيضةَ مُؤنَّثةٌ والطُّهرَ مُذكَّرٌ، فلو كانَ القُرءُ الذي يُرادُ بهِ الحيضُ لَمَا ثبَتَ في جَمعِه الهاءُ؛ لأنَّ الهاءَ لا تَثبتُ في جَمعِ المُؤنَّثِ فيما دُونَ العَشرةِ، وقالوا أيضًا: إنَّ الاشتِقاقَ يَدلُّ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّ القُرءَ مُشتَقٌّ مِن قرَّأْتُ الماءَ في الحَوضِ أي: جمَّعْتَه، فزَمانُ اجتِماعِ الدَّمِ هو زَمانُ الطُّهرِ، فهذا هو أقوَىٰ ما تَمسَّكَ به الفريقُ الأولُ مِن ظاهِرِ الآيةِ.

وأمَّا ما تَمسَّكَ بِهِ الفَريقُ الثاني مِن ظاهِرِ الآيَةِ فإنهم قالوا: إنَّ قولَه تَعالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228] ظاهِرٌ في تَمامِ كلِّ قُرءٍ مِنها؛ لأنه ليسَ يَنطلِقُ اسمُ القُرءِ علىٰ بعضِه إلا تجوُّزًا، وإذا وُصفَتِ الأقراءُ بأنها هي الأطهارُ أمكَنَ أنْ تكونَ العدَّةُ عِندَهم بقُرأَينِ وبَعضِ قُرءٍ؛ لأنها عندَهم تعتَدُّ بالطُّهرِ الذي تُطلَّقُ فيه وإنْ مضَىٰ أكثَرُه، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فلا يَنطلقُ عليها اسمُ الثلاثةِ إلا تَجوُّزًا، واسمُ الثلاثةِ ظاهِرٌ في كَمالِ كلِّ قُرءٍ منها، وذلكَ لا يتَّفقُ إلا بأنْ تكونَ الأقراءُ هي الحيضَ؛ لأنَّ الإجماعَ مُنعقِدٌ علىٰ أنها إنْ طلِّقَتْ في حَيضةٍ أنها لا تعتَدُّ بها.

ولكلِّ واحِدٍ مِن الفَريقَينِ احتِجاجاتٌ مُتساويةٌ مِن جِهةِ لفظِ القُرءِ، والذي رَضِيَه الحُذَّاقُ أنَّ الآيةَ مُجمَلةٌ في ذلكَ، وأنَّ الدليلَ يَنبغي أنْ يُطلبَ مِن جهةٍ أُخرىٰ، فمِن أقوَىٰ ما تمسَّكَ بِهِ مَن رأىٰ أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ حديثُ ابنِ عُمرَ المُتقدِّمِ وقولُه ﷺ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها حتىٰ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ ثم تَحيضَ ثم تطهُرَ، ثم يُطلِّقُها إنْ شاءَ قبلَ أنْ يمَسَّها، فتلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»، قالُوا: وإجماعُهم علىٰ أنَّ طلاقَ السُّنةِ لا يَكونُ إلا في طُهرٍ لم تُمسَّ فيهِ، وقَولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فتِلكَ العدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**» دليلٌ واضِحٌ علىٰ أنَّ العدَّةَ هي الأطهارُ؛ لكَي يكونَ الطلاقُ مُتَّصِلًا بالعدَّةِ.

ويُمكنُ أنْ يُتأوَّلَ قَولُه: «**فتِلكَ العدَّةُ**» أي: فتِلكَ مدَّةُ استِقبالِ العدَّةِ؛ لئلَّا يَتبعَّضَ القُرءُ بالطلاقِ في الحَيضِ.





وأقوَىٰ ما تَمسَّكَ بهِ الفَريقُ الثاني أنَّ العِدَّةَ إنَّما شُرِعَتْ لبَراءةِ الرَّحِمِ، وبَراءتُها إنَّما تَكونُ بالحَيضِ لا بالأطهارِ، ولذلكَ كانَ عِدَّةُ مَن ارتَفعَ الحَيضُ عنها بالأيَّامِ، فالحَيضُ هو سَببُ العِدَّةِ بالأقراءِ، فوجَبَ أنْ تَكونَ الأقراءُ هيَ الحيضَ.

واحتَجَّ مَن قالَ الأقرَاءُ هي الأطهارُ بأنَّ المُعتبَرَ في بَراءةِ الرَّحِمِ هو النَّقلةُ مِن الطُّهرِ إلىٰ الحَيضِ لا انقِضاءِ الحيضِ، فلا معنًىٰ لاعتِبارِ الحَيضةِ الأخيرةِ، وإذا كانَ ذلكَ فالثلاثُ المُعتبَرُ فيهِنَّ التَّمامُ -أعني: المُشترَطَ- هي الأطهارُ التي بينَ الحيضتَينِ، ولِكلَا الفَريقَينِ احتِجاجاتٌ طَويلةٌ.

ومذهَبُ الحَنفيةِ أظهَرُ مِن جِهةِ المَعنىٰ، وحُجَّتُهم مِن جِهةِ المَسموعِ مُتساويةٍ أو قَريبٌ مِن مُتساويةٍ، ولم يَختلفِ القائِلونَ أنَّ العِدَّةَ هي الأطهارُ أنها تَنقضِي بدُخولِها في الحَيضةِ الثالثةِ.

واختَلفَ الذينَ قالوا: إنها الحَيضُ:

فقيلَ: تَنقضِي بانقِطاعِ الدَّمِ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ.

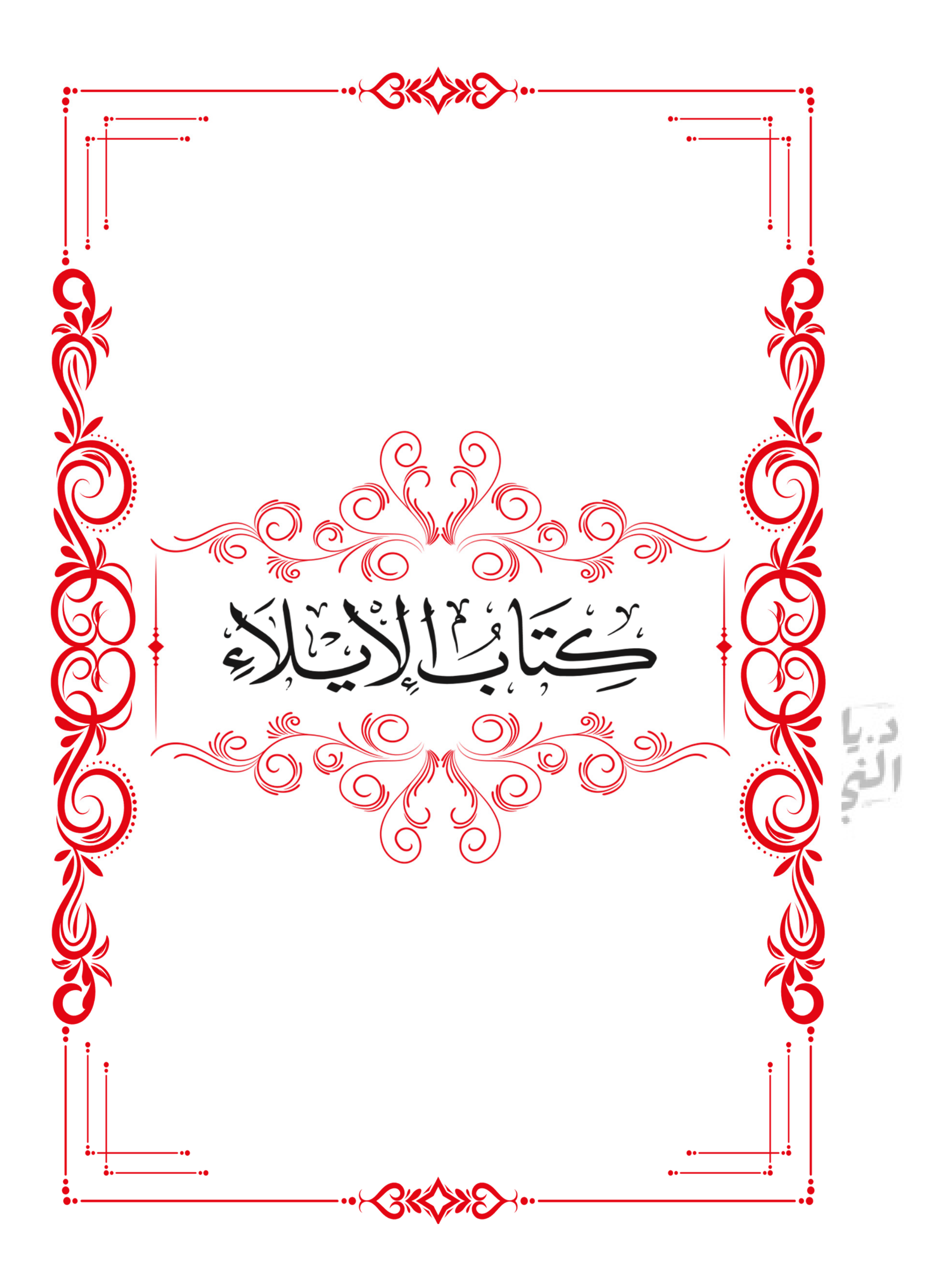
وقيلَ: حِينَ تَغتسِلُ مِن الحَيضةِ الثالثةِ، وبهِ قالَ مِن الصحابةِ عُمرُ بنُ الخطَّابِ وعليٌّ وابنُ مَسعودٍ، ومِن الفُقهاءِ الثَّوريُّ وإسحاقُ بنُ عُبيدٍ.

وقيلَ: حتىٰ يَمضيَ وَقتُ الصلاةِ التي طَهُرتْ في وَقتِها.

وقيلَ: إنَّ للزوجِ عليها الرجعةَ وإنْ فرَّطَتْ في الغُسلِ عِشرينَ سَنةً، حُكيَ هذا عَن شريكٍ.

وقد قيلَ: تَنقضِي بدُخولِها في الحَيضةِ الثالثةِ، وهو أيضًا شاذٌّ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 67، 68).


كتاب الإيلاء





تعريفُ الإيلاءِ:

الإيلاءُ لُغةً: اختُلف في مَدلولِ الإيلاءِ لُغةً، **فقِيل:** هو الامتِناعُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ [النور: 22] أي: يَمتنِعْ، ثمَّ استُعمِلَ فيما كانَ الامتِناعُ منهُ بيَمينٍ.

وقيلَ: هو الحَلِفُ أو اليَمينُ مُطلَقًا، سَواءٌ أكانَ علىٰ تَركِ قُربانِ الزوجةِ أم علىٰ شَيءٍ آخَرَ، مَأخوذٌ مِن آلَىٰ علىٰ كذا يُولي إيلاءً وأَلِيَّةً، إذا حلَفَ علىٰ فِعلِ شيءٍ أو تَركِه، قالَ الشاعرُ:

قَليلُ الأَلَايَا حافِظٌ ليَمينِه ... وإنْ صَدَرَتْ منه الأَلِيَّةُ بُرَّتِ

يَصفِه بقلَّةِ الحَلِفِ[1].

(1) «لسان العرب» (14/ 41)، و«المصباح المنير» (1/ 20)، و«المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص(343)، و«فتح الباري» (9/ 426).





الإيلاءُ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ:

قالَ الحَنفيةُ: الإيلاءُ عِبارةٌ عن اليَمينِ علىٰ تَركِ الوَطءِ في الزوجةِ مدَّةً مَخصوصةً بحَيثُ لا يُمكنُه الوَطءُ إلا بحِنثٍ يَلزمُه بسَببِ اليَمينِ(1).

وقيلَ: هو اليَمينُ علىٰ تَركِ قُربانِ الزوجةِ حالًا أو مآلًا -كقَولِه لأجنبيَّةٍ: «إنْ تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ»؛ لأنَّ المُعتبَرَ وقتُ تَنجيزِ الإيلاءِ- أربَعةَ أشهُرٍ فصاعِدًا باللهِ تَعالىٰ أو بتَعليقِ ما يَستشِقُّه علىٰ القُربانِ(2).

وعرَّفَ المالِكيةُ الإيلاءَ بأنه: حَلِفُ الزوجِ المُسلمِ المُكلَّفِ -ولو مَريضًا- المُمكنِ وَطؤُه بكُلِّ ما يَدلُّ علىٰ تَركِ وَطءِ زَوجتِه، سواءٌ كانَ حَلفُه باللهِ أو بصِفةٍ مِن صفاتِه، أو بالطلاقِ أو بالعِتقِ، أو بمَشيٍ لمَكةَ أو بالتِزامِ قُربةٍ، أكثَرَ مِن أربَعةِ أشهُرٍ، تَصريحًا بالأكثَرِ، أو احتِمالًا له وللأقلِّ(3).

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 203)، و«بدائع الصنائع» (3/ 161).

(2) قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أَولىٰ مِن قَولِه في «الكَنز» الحلِفُ علىٰ تَركِ قُربانِها أربَعةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ مجرَّدَ الحلِفِ يَتحقَّقُ في نحوِ قولِه: «إنْ وَطئتُك فللهِ عليَّ أنْ أصلِّيَ ركعتَينِ، أو أغزوَ»، ولا يكونُ بذلكَ مُوليًا؛ لأنه ليس ممَّا يَشقُّ في نفسِه وإنْ تعلَّقَ إشقاقُه بعارضٍ ذَميمٍ في النفسِ مِن الجُبنِ والكسَلِ، بخلافِ «إنْ وَطئتُك فعليَّ حجٌّ، أو صِيامٌ، أو صَدقةٌ» فالمُولي حينئذٍ مَن لا يَخلو عن أحدِ المَكروهَينِ مِن الطلاقِ أو لُزومِ ما يَشقُّ عليه، وهو أَولىٰ مِن قَولِهم: «مَن لا يَخلو عن أحَدِ المَكروهَينِ مِن الطلاقِ أو الكفَّارةِ»؛ لقُصورِ هذا عن نحوِ: «إنْ قَربتُكِ فعبدُه حرٌّ، أو فُلانةُ طالِقٌ». «شرح فتح القدير» (4/ 189)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 422).

(3) وتَمثيلُ الأقلِّ كـ: «إنْ وَطئتُها فعليَّ صومٌ، أو صَومُ يومٍ، أو شَهرٍ، أو عِتقُ عَبدٍ، أو عَبدِي فُلانٌ».

=

قيّدَ بشَيءٍ في يَمينِه نحوُ: «لا أطؤُكِ في هذه الدارِ، أو حتىٰ تسألِيني الوَطءَ» أو أطلَقَ كـ: «واللهِ لا يَطؤُها»، تَعليقًا أو تَنجيزًا كما لو علَّقَ الوَطءَ علىٰ دُخولِ الدارِ أو علىٰ الخُروجِ مِن البلَدِ ونَحوِ ذلكَ.

وأمَّا الكافِرُ وغَيرُ المُكلَّفِ كالصغيرِ والمَجنونِ ومَن لا يَستطيعُ الجِماعَ كالخَصيِّ والمَجبوبِ والشيخِ الفاني ونحوِهم فإنَّ إيلاءَهُم لا يَصحُّ.

ولا يَصحُ الإيلاءُ مِن المُرضِعةِ إنْ قصَدَ إصلاحَ الوَلدِ أو لا قصْدَ له، فإنْ حلَفَ أنْ لا يطَأَ زَوجتَه ما دامَتْ مُرضِعةً أو حتىٰ تَفطمَ ولَدَها أو مدَّةَ الرَّضاعِ فلا إيلاءَ عليهِ، وإلا بأنْ قصَدَ بحَلفِه مُجرَّدَ الامتِناعِ فمُولٍ.

ولو قالَ لأجنبيَّةٍ: «واللهِ لا أُجامِعُكِ سَنةً» ثمَّ نكَحَها قبلَ مُضيِّ ثَمانيةِ أشهُرٍ صارَ مُوليًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: الإيلاءُ هوَ حلِفُ زَوجٍ يَصحُّ طلاقُه باللهِ تَعالىٰ أو بصِفةٍ لهُ عَزَّوَجَلَّ أو بما أُلحِقَ بذلكِ لَيَمتنِعنَّ مِن وَطئِها ولو رَجعيًّا، مُطلَقًا بأنْ لم يُقيِّدْه بمُدَّةٍ ولو بالنِّيةِ، أو فوقَ أربعةِ أشهُرٍ ولو بلَحظةٍ[2].

=

ومثالُ التَّصريحِ بالأكثَرِ: «واللهِ لا أطَؤُكِ حتىٰ تَمضِي خَمسةُ أشهُرٍ، أو في هذهِ السنَةِ».

ومِثالُ المُحتمِلِ للأكثَرِ: «لا أطؤُكِ حتىٰ يَقدمَ زَيدٌ مِن سَفرِه». «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 445).

(1) «التاج والإكليل» (3/ 125)، و«مواهب الجليل» (5/ 337)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 89)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 345، 346)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 445، 446).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 541)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج»
=

وقالَ الحَنابلةُ: الإيلاءُ هو حَلِفُ زَوجٍ يُمكنِه الجِماعُ باللهِ تعالىٰ أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه كالرَّحمنِ والرَّحيمِ وربِّ العالَمينَ وخالِقِهم أو بمُصحَفٍ -لا بنَذرٍ أو طَلاقٍ ونَحوِه- علىٰ تَركِ وَطءِ امرَأتِه المُمكِنِ جِماعُها، ولو حلَفَ عَلىٰ تَركِ وَطئِها قبلَ الدُّخولِ في قبُلٍ أبَدًا، أو يُطلِقُ في حلِفِه لا يَطؤُها، أو يَحلِفَ لا يَطؤُها أكثَرَ مِن أربَعةِ أشهُرٍ، أو يَنويها بأنْ يَحلِفَ أنْ لا يَطأَها ويَنوي فوقَ أربعةِ أشهُرٍ[1].

وقد كانَ الإيلاءُ طَلاقًا في الجَاهليةِ فغيَّرَ الشَّرعُ حُكمَه، **وقَد قالَ الإمامُ الشافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمعْتُ ممَّن أرضَىٰ مِن أهلِ العلمِ أنَّ أهلَ الجَاهليةِ كانوا يُطلِّقونَ بالظِّهارِ والإيلاءِ والطلاقِ، فأقَرَّ اللهُ تَعالىٰ الطلاقَ طَلاقًا، وحكَمَ في الإيلاءِ والظِّهارِ بحُكمِهما[2].

وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانَ ذلكَ مِن ضِرارِ أهلِ الجَاهليةِ، وكانَ الرَّجلُ لا يُحبُّ امرَأتَه ولا يُريدُ أنْ يتزوَّجَ بها غَيرُه، فيَحلفُ أنْ لا يقرَبَها أبدًا، فيَترُكُها لا أيِّمًا ولا ذاتَ بَعْلٍ، وكانا عليه في ابتِداءِ الإسلامِ

=
(5/ 14)، و«تحفة المحتاج» (9/ 619)، و«نهاية المحتاج» (7/ 78، 79)، و«الديباج» (3/ 489).

(1) «المغني» (7/ 414)، و«المبدع» (8/ 4)، و«كشاف القناع» (5/ 409، 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 491)، و«منار السبيل» (3/ 129، 130).

(2) «النجم الوهاج» (8/ 25).

فضرَبَ اللهُ له أجَلًا في الإسلامِ[1] بقَولِه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226].

حكمُ الإيلاءِ:

الأصلُ في الإيلاءِ قَولُه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: 226، 227].

وعَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نِسائِه شَهرًا وقعَدَ في مَشربَةٍ له وكانَتِ انفكَّتْ قدَمُه فجلَسَ في عُلِّيةٍ له، فجاءَ عُمرُ فقالَ: أطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ قالَ: «لا ولكِنِّي آلَيْتُ مِنهنَّ شَهرًا»، فمكَثَ تِسعًا وعِشرينَ ثمَّ نزَلَ فدخَلَ علىٰ نِسائِه، فقِيلَ: يا رَسولَ اللهِ إنكَ آلَيتَ علىٰ شَهرٍ، قالَ: «إنَّ الشهرَ تِسعٌ وعِشرونَ»[2].

وقَد نصَّ فُقهاءُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ علىٰ أنَّ الإيلاءَ مُحرَّمٌ؛ للإيذاءِ، ولأنه يَمينٌ علىٰ تَركِ واجِبٍ، قالوا: وليسَ منه إيلاؤُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنةِ التاسعةِ مِن نسائِه شَهرًا[3].

ولأنَّ شأْنَ إيلائِهم الوَارِدِ فيه القرآنُ قَصدُ الإضرارِ بالمَرأةِ.

(1) «تفسير البغوي» (1/ 202)، و«المبسوط» (7/ 19)، و«منار السبيل» (3/ 129).
(2) رواه البخاري (4905، 4984، 6306).
(3) «أسنىٰ المطالب» (3/ 347)، و«مغني المحتاج» (5/ 17)، و«المبدع» (8/ 3)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 491)، و«منار السبيل» (3/ 129).



وقد يَكونُ الإيلاءُ مُباحًا إذا لَم يُقصَدْ بهِ الإضرارُ ولم تَطُلْ مدَّتُه، كالذي يَكونُ لقَصدِ التأديبِ أو لقَصدٍ آخَرَ مُعتبَرٍ شَرعًا غيرِ قَصدِ الإضرارِ المَذمومِ شَرعًا، وقد آلَىٰ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نِسائِه شهرًا، قيلَ: لمَرضٍ كانَ برِجلِه، وقيلَ: لأجْلِ تأديبِهنَّ؛ لأنهنَّ قد لَقِينَ مِن سَعةِ حِلمِه ورِفقِه ما حَدَا ببَعضِهنَّ إلىٰ الإفراطِ في الإدلالِ، وحمَلَ البَقيةَ علىٰ الاقتِداءِ بالأُخرَياتِ أو علىٰ استِحسانِ ذلكَ، واللهُ ورَسولُه أعلمُ ببَواطنِ الأمورِ.

وأما جَوازُ الإيلاءِ للمَصلحةِ كالخَوفِ علىٰ الوَلدِ مِن الغَيل، وكالحِميَةِ مِن بَعضِ الأمرَاضِ في الرَّجلِ والمَرأةِ؛ فإباحتُه حاصِلةٌ مِن أدلَّةِ المَصلحةِ ونَفيِ المَضرَّةِ، وإنما يَحصلُ ذلكَ بالحَلفِ عندَ بعضِ الناسِ لِمَا فيهم مِن ضَعفِ العزمِ واتِّهامِ أنفُسِهم بالفَلْتةِ في الأمرِ إنْ لم يُقيِّدُوها بالحلفِ[1].

والحِكمةُ في إمهالِه هذه المدَّةَ المُحافَظةُ علىٰ عَلاقةِ الزوجيةِ ومُعالَجةُ بقائِها بما هوَ غالِبٌ علىٰ طَبائعِ الناسِ، فإنَّ البُعدَ عن الزوجةِ مثلَ هذا الزَّمنِ فيهِ تَشويقٌ للزوجِ إليها، فيَحمِلُه علىٰ زِنَةِ حالِهِ معهَا وَزنًا صَحيحًا، فإذا لم تتأثَّرْ نفسُه بالبُعدِ عنها ولم يُبالِ بها سَهلَ عليه فِراقُها، وإلَّا عادَ إليها نادِمًا علىٰ إساءَتِها مُصرًّا علىٰ حُسنِ مُعاشَرتِها، وكذلكَ المَرأةُ، فإنَّ هجْرَها مِن وَسائلِ تأديبِها، فقدْ تكونُ سَببًا في انصِرافِه عنها بإهمالِ زِينتِها أو بمُعامَلتِه مُعامَلةً تُوجبُ النَّفرةَ منها، فبُعدُه عنها هذهِ المدَّةَ زاجِرٌ لها عمَّا عَساهُ أنْ يفرطَ عنها، فانتِظارُ هذهِ المُدَّةِ لازِمٌ ضَروريٌّ لبقاءِ الزوجيةِ.

---

(1) «التحرير والتنوير» (2/ 386).

أركانُ الإيلاءِ:

أركانُ الإيلاءِ وشُروطُه:

أركانُ الإيلاءِ أربَعةٌ:

1- حالِفٌ. 2- مُدَّةٌ.

3- ومَحلوفٌ عليهِ (وهيَ الزوجةُ). 4- مَحلوفٌ به (الصِّيغةُ).

وبَعضُ الفُقهاءِ يَجعلُ الرُّكنَ هو الصِّيغةَ فقطْ والباقي شَروطًا، وبعضُهم يقسِّمُها إلىٰ أركانٍ وكلُّ رُكنٍ له شُروطُه، ولا مشاحَةَ في هذا.

الرُّكنُ الأولُ: الحالِفُ:

وهو الزوجُ الذي يَصحُّ طَلاقُه، فكلُّ زَوجٍ مُسلمٍ صحَّ طَلاقُه صحَّ إيلاؤُه.

وقدِ اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ المُسلِمَ البالغَ العاقِلَ المُختارَ يَصحُّ إيلاؤُه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ الإيلاءُ مِن كلِّ زَوجٍ مُكلَّفٍ قادِرٍ علىٰ الوطءِ.

أما الصبيُّ والمَجنونُ فلا يَصحُّ إيلاؤُهما؛ لأنَّ القلَمَ مَرفوعٌ عنهُما، ولأنه قَولٌ تَجبُ بمُخالَفتِه كفَّارةٌ أو حَقٌّ، فلم يَنعقِدْ منهُما كالنَّذرِ[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا في:

(1) «المغني» (7/ 424، 425).

إيلاء الكافر:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ إيلاءِ الكافِرِ هل يَصِحُّ أم لا؟ وفائِدةُ ذلكَ: هلْ يُؤاخَذُ بعدَ إسلامِه بوَقفٍ وبكفَّارةٍ إنْ حنَثَ أم لا؟

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ -على تَفصيلٍ عندَهم- والشافِعيةُ والحَنابلةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلى أنه يَصحُّ إيلاءُ الكافِرِ كما يَصحُّ إيلاءُ المُسلمِ؛ لعُمومِ قولِه تَعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: 226] فعَمَّ ولم يَخصَّ، ولأنَّ مَن صحَّ طَلاقُه أو يَمينُه عندَ الحاكِمِ.. صَحَّ إيلاؤُه كالمُسلمِ[1].

إلا أنَّ الحَنفيةَ قالوا: إذا حلَفَ الذِّميُّ بعِتقٍ أو طَلاقٍ أنْ لا يقرَبَها فهو مُولٍ بالاتِّفاقِ، وإنْ حلَفَ بصَدقةٍ أو حَجٍّ لم يَكنْ مُوليًا بالاتِّفاقِ، وإنْ حلَفَ باللهِ أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه كانَ مُوليًا في قولِ أبي حَنيفةَ، نحوُ: «واللهِ لا أقرَبُكِ»، فإنْ قرِبَها لا تَلزَمُه كفَّارةٌ، وفائدةُ كونِه مُوليًا أنَّ المدَّةَ لو مضَتْ بلا قُربانٍ بانَتْ بتَطليقةٍ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: إنْ حلَفَ باللهِ تعالىٰ أو بصِفةٍ مِن صفاتِه لا يَكونُ مُوليًا.

قالَ أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا كانَ مَعلومًا أنَّ الإيلاءَ إنَّما يَثبتُ حُكمُه لِمَا يتعلَّقُ بالحِنثِ مِن الحقِّ الذي يَلزمُه فواجِبٌ علىٰ هذا أنْ يَصحَّ إيلاءُ الذميِّ إذا كانَ بالعِتقِ والطلاقِ؛ لأنَّ ذلك يَلزمُه كما يَلزمُ المُسلمَ، وأمَّا

(1) «الإفصاح» (2/ 185، 186)، و«البيان» (10/ 274)، و«مغني المحتاج» (5/ 17).

الصدقةُ والصومُ والحجُّ فلا يَلزمُه إذا حنَثَ؛ لأنه لو أوجَبَه علىٰ نفسِه لم يَلزمْه بإيجابِه، ولأنه لا يَصحُّ منه فِعلُ هذه القُرَبِ؛ لأنه لا قُربةَ لهُ، ولذلك لم يَلزمْه الزَّكواتُ والصدقاتُ الواجِبةُ علىٰ المُسلمينَ في أموالِهم في أحكامِ الدُّنيا، فوجَبَ علىٰ هذا أنْ لا يَكونَ مُوليًا بحَلفِه بالحجِّ والعُمرةِ والصَّدقةِ والصيامِ؛ إذْ لا يَلزمُه بالجِماعِ شَيءٌ، فكانَ بمَنزلةِ مَن لم يَحلفْ، وقولُه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 226] يَقتضِي عُمومَ المُسلمِ والكافِرِ، ولكنَّا خصَّصناهُ بما وصَفْنا.

وأمَّا إذا حلَفَ باللهِ تَعالىٰ فإنَّ أبا حَنيفةَ جعَلَه مُوليًا وإنْ لم تَلزمْه كفَّارةٌ في أحكامِ الدُّنيا؛ مِن قِبَلِ أنَّ حُكمَ تَسميةِ اللهِ تَعالىٰ قد تعلَّقَ علىٰ الكافِرِ كهيَ علىٰ المُسلمِ؛ بدَلالةِ أنَّ إظهارَ الكافرِ تَسميةَ اللهِ تَعالىٰ علىٰ الذَّبيحةِ يُبيحُ أكْلَها كالمُسلمِ، ولو سمَّىٰ الكافرُ باسمِ المَسيحِ لم تُؤكلْ، فثبَتَ حُكمُ تسميتِه وصارَ كالمُسلمِ في حُكمِها، فكذلك الإيلاءُ؛ لأنه يَتعلَّقُ به حُكمانِ: أحَدُهما الكفَّارةُ، والآخَرُ الطلاقُ، فثبَتَ حُكمُ التسميةِ عليه في بابِ الطلاقِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ إيلاءُ الذِّميِّ ويَلزمُه ما يَلزمُ المُسلمَ إذا تقاضَوا إلينا، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ والشافعيُّ وأبو ثَورٍ، وإنْ أسلَمَ

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 54)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 209)، و«شرح فتح القدير» (4/ 189)، و«البحر الرائق» (4/ 66)، و«عمدة القاري» (20/ 275)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 422، 423).





لم يَنقطِعْ حُكمُ إيلائِه، وقالَ مالكٌ: إنْ أسلَمَ سقَطَ حُكمُ يَمينِه، وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: إنْ حلَفَ باللهِ لم يَكنْ مُوليًا؛ لأنه لا يَحنثُ إذا جامَعَ؛ لكونِه غيرَ مُكلَّفٍ، وإنْ كانَتْ يَمينُه بطَلاقٍ أو عِتاقٍ فهو مُولٍ؛ لأنه يَصحُّ عِتقُه وطَلاقُه.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، ولأنه مانِعٌ نفسَه باليَمينِ مِن جِماعِها، فكانَ مُوليًا كالمُسلمِ، ولأنَّ مَن صحَّ طَلاقُه صحَّ إيلاؤُه كالمُسلمِ، ومَن صحَّتْ يَمينُه عندَ الحاكِمِ صحَّ إيلاؤُه كالمُسلمِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ الإيلاءُ مِن الكافرِ في حالِ كُفرِه، سواءٌ استَمرَّ علىٰ كُفرِه أو آلَىٰ ثمَّ أسلَمَ، فمَن آلَىٰ في حالِ كُفرِه ثمَّ أسلَمَ فإنه لا يَلزمُه الإيلاءُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»، ولأنه ممَّن لا يَصحُّ مِنهُ التقرُّبُ بالإعتاقِ، فلم يَصحَّ منه الإيلاءُ كالمَجنونِ، ولأنَّ أنكحَتَهُم فاسِدةٌ عندَنا، والوطءُ في النكاحِ الفاسدِ غيرُ مُستحَقٍّ عليه، فلمْ يَجبْ وَقفُه لأجْلِه.

وجاءَ في «المُدوَّنة»: (قلتُ): أرَأيتَ إيلاءَ الذميِّ إذا حلَفَ بعِتقٍ أو بطَلاقٍ أو باللهِ أو بصَدقةِ ما يَملكُ أو بغَيرِ ذلكَ مِن الأيمانِ أنْ لا يَقربَ

(1) «المغني» (7/ 425)، و«الكافي» (3/ 238).



امرَأتَه فأسلَمَ، أيكونُ مُوليًا أم لا؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: لا يَكونُ مُوليًا، إذا أسلَمَ سقَطَ عنهُ هذا كلُّه، ألَا ترىٰ أنَّ طَلاقَه لا يلزَمُه؟! فكذلك إيلاؤُه؛ لأنَّ الإيلاءَ يَجرُّ إلىٰ الطلاقِ[1].

وقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الشافعيُّ: يَنعقِدُ الإيلاءُ مِن الكافرِ؛ لعُمومِ قولِه تَعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 226] الآيةَ، فإنَّ المَوصولَ مِن صِيَغِ العُمومِ، وجَوابُه: مَنعُ بقاءِ المَوصولِ علىٰ عُمومِه؛ بدَليلِ قولِه: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 226]، فإنَّ الكافرَ لا تَحصلُ لهُ مَغفرةٌ ولا رَحمةٌ بالفَيئةِ، وقد يُقالُ: إنَّ الكافرَ يُعذَّبُ عذابَ الكُفرِ وعذابَ المَعصيةِ، فلِمَ لا يَجوزُ أنْ يَحصلَ له غُفرانُ الذنبِ بالفَيئةِ؟![2].



(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 105)، **ويُنظَر**: «أحكام القرآن» (1/ 248)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 474)، رقم (1292)، و«التاج والإكليل» (3/ 125)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 89)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 344)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 446).

(2) «حاشية الدسوقي» (3/ 344).



الرُّكنُ الثَّاني: المدَّةُ:

الزوجُ إذا حلَفَ أنْ لا يجامِعَ زَوجتَه فهذا لا يَخلو حالُه: إمَّا أنْ يُحدِّدَ مدَّةً مُعيَّنةً، وإما أنْ يَحلِفَ مُطلقًا.

وإذا حدَّدَ مدَّةً معيَّنةً: إما أنْ تكونَ أربعةَ أشهُرٍ أو أقلَّ أو أزيَدَ مِن أربعةِ أشهُرٍ.

فإذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه مدَّةً مُعينةً فهذا لا يَخلو مِن ثلاثِ حالاتٍ:

الحَالةُ الأُولى: إذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه أقلَّ مِن أربَعةِ أشهُرٍ فلا يَصيرُ مُوليًا بل هو حالِفٌ، فإنْ جامَعَها قبلَ مُضيِّ المدَّةِ المَحلوفِ عليها فعَليهِ كفَّارةُ اليَمينِ فقطْ، ولا شيءَ عليه آخَرَ؛ لأنَّ المُولي مَن لا يَملكُ قُربانَ امرَأتِه في المدَّةِ إلا بشيءٍ يَلزمُه، وإذا عقَدَ يَمينَه علىٰ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ كشَهرٍ مَثلًا فهو يَتمكَّنُ مِن قُربانِها بعدَ مُضيِّ الشهرِ مِن غيرِ أنْ يَلزمَه شيءٌ، فلمْ يَكنْ مُوليًا كما في تَركِ مُجامَعتِها مدَّةً بغَيرِ يَمينٍ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: 226]، والإيلاءُ هو اليَمينُ، وقد ثبَتَ أنه إنْ ترَكَ جِماعَها بغيرِ يَمينٍ لا يُكسِبُه حُكمَ الإيلاءِ، وإذا حلَفَ علىٰ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ فمضَتْ مدَّةُ اليَمينِ كانَ تارِكًا لجَماعِها فيما بَقيَ مِن مدَّةِ الأربعةِ الأشهرِ التي هيَ التربُّصُ بغيرِ يَمينٍ، وتَركُ جِماعِها بغيرِ يَمينٍ لا تأثيرَ له في إيجابِ البَينونةِ، وما دونَ الأربعةِ

أشهُرٍ لا يُكسِبُه حُكمَ البَينونةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قد جعَلَ لهُ تربَّصَ أربعةِ أشهُرٍ، فلمْ يَبقَ هُناكَ معنًىٰ يتعلَّقُ بِهِ إيجابُ الفُرقةِ، فكانَ بمَنزلةِ تارِكِ جِماعِها بغيرِ يَمينٍ، فلا يَلحقُه حُكمُ الإيلاءِ.

وقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كانَ إيلاءُ أهلِ الجَاهليةِ السَّنةَ والسنتَينِ وأكثَرَ، فوقَّتَ اللهُ لهم أربعةَ أشهُرٍ، فمَن كانَ إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ فليسَ بإيلاءٍ**».

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: اتَّفقُوا علىٰ أنه إذا حلَفَ باللهِ لا يُجامِعُ زوْجتَه أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ كانَ مُوليًا، فإنْ حلَفَ ألا يَقربَها أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ لم يَتعلَّقْ به حُكمُ الإيلاءِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: فإنْ حلَفَ علىٰ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ لم يَكنْ مُوليًا، وقالَ بِهِ الأئمَّةُ الأربعةُ وأكثَرُ العُلماءِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: مَن حلَفَ علىٰ تَركِ الوَطءِ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ لم يَكنْ مُؤليًا، وهذا قَولُ الجُمهورِ، وفيه قولٌ شاذٌّ أنه مُؤلٍ[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: لو حلَفَ علىٰ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ لم يَكنْ مُوليًا في حقِّ الطلاقِ، وهذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ وعامَّةِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(1) «الإفصاح» (2/ 182).
(2) «شرح فتح القدير» (4/ 197).
(3) «زاد المعاد» (5/ 345).

وقالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ مدَّةَ الإيلاءِ غيرُ مُقدَّرةٍ، يَستوي فيها القَليلُ والكثيرُ، حتىٰ لو حلَفَ لا يَقربُها يومًا أو ساعةً كانَ مُوليًا، حتىٰ لو ترَكَها أربعةَ أشهُرٍ بانَتْ، وكذا رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الإيلاءَ على الأبَدِ...

وجهُ قَولِ الأوَّلِينَ ما رُويَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَىٰ مِن نِسائِه شَهرًا، فلمَّا كانَ تِسعةٌ وعِشرونَ يَومًا ترَكَ إيلاءَهُنَّ، فقيلَ لهُ: إنكَ آلَيتَ شهرًا يا رَسولَ اللهِ، فقالَ: الشهرُ تِسعةٌ وعِشرونَ يومًا»، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يَذكرْ في كِتابِه الكَريمِ للإيلاءِ مدَّةً، بل أطلَقَه إطلاقًا بقولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 226]، فيَجري علىٰ إطلاقِه، وإنما ذكَرَ المدَّةَ لثُبوتِ البَينونةِ، حتىٰ تَبينُ بمُضيِّ المدَّةِ مِن غيرِ فَيءٍ لا ليَصيرَ إيلاءً شرعًا، وبه نَقولُ.

ولنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] ذكَرَ للإيلاءِ في حُكمِ الطلاقِ مدَّةً مقدَّرةً، فلا يَكونُ الحلِفُ علىٰ ما دُونَها إيلاءً في حقِّ هذا الحُكمِ؛ وهذا لأنَّ الإيلاءَ ليسَ بطَلاقٍ حَقيقةً، وإنما جُعلَ طَلاقًا معلَّقًا بشَرطِ البِرِّ شَرعًا بوَصفِ كَونِه مانِعًا مِن الجِماعِ أربعةَ أشهرٍ فصاعدًا، فلا يُجعلُ طَلاقًا بدونِه، ولأنَّ الإيلاءَ هو اليَمينُ التي تَمنعُ الجِماعَ خَوفًا مِن لُزومِ الحِنثِ، وبعدَ مُضيِّ يَومٍ أو شَهرٍ يُمكِنُه أنْ يطَأَها مِن غيرِ حِنثٍ يَلزمُه، فلا يَكونُ هذا إيلاءً.

وأما قولُهم: «إنَّ المدَّةَ ذُكرتْ لثُبوتِ حُكمِ الإيلاءِ لا للإيلاءِ»، فنقولُ: ذِكرُ المدَّةِ في حُكمِ الإيلاءِ لا يكونُ ذِكرًا في الإيلاءِ؛ لأنَّ الحُكمَ ثبتَ بالإيلاءِ؛ إذْ بهِ يتأكَّدُ المنعُ المُحقِّقُ للظُّلمِ.

وأما الحَديثُ: فالمَرويُّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَىٰ أنْ لا يَدخلَ علىٰ نِسائِه شهرًا، وعندَنا مَن حلَفَ لا يَدخلُ علىٰ امرَأتِه يَومًا أو شَهرًا أو سَنةً لا يَكونُ مُوليًا في حقِّ حُكمِ الطلاقِ؛ لأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ يَمنعُ الجِماعَ، وهذا لا يَمنعُ الجماعَ، وقَولُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الإيلاءُ علىٰ الأبَدِ» مُحتمَلٌ، يُحتمَلُ أنْ يكونَ مَعناهُ أنَّ الإيلاءَ إذا ذُكرَ مُطلَقًا عن الوقتِ يقَعُ علىٰ الأبَدِ وإنْ لم يُذكرِ الأبَدُ، ونحنُ نقولُ بهِ، ويُحتمَلُ أنه أرادَ بهِ إنَّ ذِكرَ الأبَدِ شَرطُ صحَّةِ الإيلاءِ في حقِّ حُكمِ الطلاقِ، فيُحمَلُ علىٰ الأولِ توفيقًا بينَ الأقاويلِ.

والدليلُ عليه ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «كانَ إيلاءُ أهلِ الجَاهليةِ السَّنةَ والسنتَينِ وأكثَرَ مِن ذلكَ، فوقَّتَه اللهُ أربعةَ أشهُرٍ، فمَن كانَ إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ»، ولأنه ليسَ في النَّصِّ شَرطُ الأبَدِ، فيَلزمُه إثباتُ حُكمِ الإيلاءِ في حقِّ الطلاقِ عندَ تربُّصِ أربعةِ أشهُرٍ، فلا تَجوزُ الزيادةُ إلا بدليلٍ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 171، 172)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 473، 474)، و«أحكام القرآن» (2/ 46)، و«المبسوط» (7/ 22)، و«الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«شرح صحيح =



ولأنَّ المُولي هو الذي منَعَ نفسَه باليَمينِ مِن وَطءِ امرَأتِه وقصَدَ الإضرارَ بها، والإضرارُ لا يَلحقُها في تَركِ وَطئِها ما دونَ أربعةِ أشهُرٍ؛ لِمَا رُويَ: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتَازَ في مَوضعٍ مِن المَدينةِ لَيلًا، فسمِعَ امرَأةً تَقولُ:

تَطاوَلَ هذا اللَّيلُ وازوَرَّ جانِبُه ... وليسَ إلى جَنبِي خَليلٌ أُلاعِبُهْ

ورُويَ:

ألَا طالَ هذا اللَّيلُ واخضَلَّ جانِبُه ... وأرَّقَنِي أنْ لا خَليلَ أُلاعِبُهْ

فَواللهِ لَولا اللهُ لا رَبَّ غَيرُه ... لَزُعزِعَ مِن هذا السَّريرِ جَوانِبُهْ

مَخافةُ ربِّي والحَياءُ يَكفُّنِي ... وأُكرِمُ بَعلِي أنْ تُنالَ مَراكِبُهْ

فسألَها عُمرُ عَن حالِها فأخبَرَته أنَّ زَوْجَها قد بعثَه إلىٰ الجِهادِ، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ سألَ عُمرُ نِسوةً: كَم تَصبرُ المَرأةُ عن زَوجِها؟ فقُلْنَ: شَهرَينِ، ويَقلُّ صَبْرُها في ثلاثةِ أشهُرٍ، ويَفنَىٰ الصبْرُ في أربعةِ أشهُرٍ، فضرَبَ لهم عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ، فكلمَّا قامَ الرَّجلُ في الغَزوِ أربعةَ أشهُرٍ قَدِمَ إلىٰ

=

البخاري» (7/ 443)، و«شرح السنة» (9/ 239، 240)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 463، 465)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 245)، و«بداية المجتهد» (2/ 76)، و«الحاوي الكبير» (10/ 340)، و«البيان» (10/ 284، 285)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج» (5/ 17، 18)، و«الديباج» (3/ 489)، و«المغني» (7/ 415، 416)، و«الكافي» (3/ 241)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«منار السبيل» (3/ 130).

أهلِه، وذهَبَ مكانَه غيرُه، وكتَبَ إلىٰ أمراءِ الجُنودِ: أنْ لا يُحبسَ الرَّجلُ عنِ امرَأتِه أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ وكتَبَ إلىٰ زَوجِ المَرأةِ فاستَدعاهُ وقالَ: الحَقْ سَريرَكَ قبلَ أنْ تتحرَّكَ جَوانِبُه»...

وعلىٰ هذا إذا حلَفَ أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ فلَم يُجامِعْها فيها فلا شيءَ عليه ولا يُطالَبُ بعدَ المدَّةِ بالفَيءِ بينَ الجِماعِ أو الطلاقِ **عندَ الجُمهورِ**، ولا تُطلَّقُ عليه زَوجتُه **عندَ الحَنفيةِ**(1).

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَحلفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه أكثرَ مِن أربَعةِ أشهُرٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم علىٰ أنَّ الزوجَ إذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زَوجتَه أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ صارَ مُوليًا؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، فإذا جامَعَ في المدَّةِ كفَّرَ عن يَمينِه، وإذا لم يُجامِعْ حتىٰ انقَضَىٰ وَقتُ الإيلاءِ فتَبِينُ منه زَوجتُه **عندَ**

(1) يُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 473، 474)، و«أحكام القرآن» (2/ 46)، و«المبسوط» (7/ 22)، و«الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 443)، و«شرح السنة» (9/ 239، 240)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 463، 465)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 245)، و«بداية المجتهد» (2/ 76)، و«الحاوي الكبير» (10/ 339، 340)، و«البيان» (10/ 284، 285) والبيان» (10/ 284، 285)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج» (5/ 17، 18)، و«الديباج» (3/ 489)، و«المغني» (7/ 415، 416)، و«الكافي» (3/ 241)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 521)، و«منار السبيل» (3/ 130).



الحَنفيةِ بمُجرَّدِ انقِضاءِ المُدَّةِ بتَطليقةٍ، ويُخيَّرُ **عنـدَ الجُمهـورِ** بيـنَ الفَيءِ - وهو الجِماعُ - أو الطلاقِ كما سَيأتي بيانُه مُفصَّلًا[1].

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يَحلفَ أنْ لا يُجامعَ زوْجتَه مدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ:

اختلَفَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ في الزوجِ إذا حلَفَ علىٰ زَوجتِه أنْ لا يُجامِعَها مدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ، هل يَصيرُ مُوليًا أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يُعتبَرُ مُوليًا، ولا يَصحُّ الإيلاءُ إلا إذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَها أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وكانَ هذا يَمينًا مَحضًا لو وَطئَ في هذهِ اليَمينِ حنَثَ ولَزمَتْه الكفَّارةُ، وإنْ لم يطَأْ حتىٰ انقضَتِ المدَّةُ لم يَكنْ عليه شيءٌ كسائرِ الأيمانِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 171، 172)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 473، 474)، و«أحكام القرآن» (2/ 46)، و«المبسوط» (7/ 22)، و«الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 443)، و«شرح السنة» (9/ 239، 240)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 463، 465)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 245)، و«بداية المجتهد» (2/ 76)، و«الحاوي الكبير» (10/ 339، 340)، و«البيان» (10/ 284، 285) و«البيان» (10/ 284، 285)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج» (5/ 17، 18)، و«الديباج» (3/ 489)، و«المغني» (7/ 415، 416)، و«الكافي» (3/ 241)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«منار السبيل» (3/ 130).

جعَلَ اللهُ تعالَىٰ للمُؤلي تربُّصَ أربعةِ أشهُرٍ، فهي لهُ بكَمالِها لا اعتِراضَ لزَوجتِه عليه فيها، كما أنَّ الدَّينَ المُؤجَّلَ لا يَستحِقُّ صاحِبُه المطالَبةَ إلا بعدَ استيفاءِ الأجَلِ، فإذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهُرُ -وهي أجَلُ الإيلاءِ- كانَتْ للمَرأةِ المُطالَبَةُ بحقِّها مِن الجِماعِ عندَ السُّلطانِ، فيُوقَفُ زَوجُها؛ فإنْ فاءَ جامَعَها وكفَّرَ يَمينَه فهي امرَأتُه، وإلا طلَّقَ عليه.

لأنَّ اللهَ جعَلَ لهم مدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ، وبعدَ انقِضائِها إما أنْ يُطلِّقُوا وإما أن يَفيئُوا.

ولأنَّ اللهَ جعَلَ له تربُّصَ أربعةِ أشهُرٍ، فإذا حلَفَ علىٰ أربعةِ أشهُرٍ أو ما دونَها فلا معنَىٰ للتربُّصِ؛ لأنَّ مدَّةَ الإيلاءِ تَنقضي قبلَ ذلك أو مع انقِضائِه، وتَقديرُ التربُّصِ بأربعةِ أشهُرٍ يَقتضي كَونَه في مدَّةٍ تَناولِها الإيلاءَ، ولأنَّ المُطالَبَةَ إنما تَكونُ بعدَ أربعةِ أشهُرٍ، فإذا انقضَتِ المدَّةُ بأربعةٍ فما دُونَ لم تَصحَّ المُطالَبَةُ مِن غيرِ إيلاءٍ.

وعلىٰ هذا: لا يَستحِقُّ المُطالَبَةَ حتىٰ تَمضي الأربعةُ الأشهُرُ، فحينئذٍ يُقالُ: «إما أنْ تَفيءَ وإما أنْ تُطلِّقَ»، وإنْ لم يَفِئْ أُخذَ بإيقاعِ الطلاقِ إما بالحاكِمِ وإما بحَبسِه حتىٰ يطلِّقَ.

وذهَبَ الحَنفيةُ وعبدُ الملِكِ ابنُ الماجشُونَ مِن المالِكيةِ[1] والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا حلَفَ أربعةَ أشهُرٍ وما زادَ كانَ مُوليًا؛ لأنه مُمتنِعٌ مِن الوَطءِ باليَمينِ أربعةَ أشهُرٍ، فكانَ مُوليًا كما لو حلَفَ علىٰ ما زادَ.

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 346).



فإذا مضَتْ أربعةُ أشهُرٍ ولم يَفِئْ فيها طلقَتْ منه بمُضيِّها، ويَستحقُّ المُطالَبةَ قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهُرِ، فإنْ فاءَ وإلا طلقَتْ بمُضيِّها وبانَتْ منه بتَطليقةٍ واحدةٍ؛ لأنه ظلَمَها بمَنعِ حقِّها، فجازاهُ الشَّرعُ بزَوالِ نِعمةِ النكاحِ عند مُضيِّ هذه المدَّةِ.

وإنْ وَطئَها في الأربعةِ أشهُرٍ حنَثَ في يَمينِه؛ لِفعلِه المَحلوفَ عليه، ولَزِمَتْه كفَّارةُ اليَمينِ وسقَطَ الإيلاءُ؛ لانتِهاءِ اليَمينِ بالحِنثِ[1].

وقالَ ابنُ العَرَبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مدَّةُ الإيلاءِ: اختَلفَ العُلماءُ فيها علىٰ قَولَينِ:

أحَدُهما قالَ الأكثَرُ: الأربعةُ الأشهُرُ فُسحةٌ للزوجِ لا حرَجَ عليه فيها، ولا كَلامَ معه لأجَلِها، فإنْ زادَ عليها حِينئذٍ يَكونُ عليه الحُكمُ ويُوقَّتُ له الأمَدُ، وتُعتبَرُ حالُه عند انقِضائِه.

---

(1) يُنظَر: «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 473، 474)، و«أحكام القرآن» (2/ 46)، و«المبسوط» (7/ 22)، و«الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«المدونة الكبرىٰ» (6/ 84)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 443)، و«شرح السنة» (9/ 239، 240)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 463، 465)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (1/ 245)، و«بداية المجتهد» (2/ 76)، و«الحاوي الكبير» (10/ 339، 340)، و«البيان» (10/ 284، 285)، و«البيان» (10/ 284، 285)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج» (5/ 17، 18)، و«الديباج» (3/ 489)، و«المغني» (7/ 415، 416)، و«الكافي» (3/ 241)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«منار السبيل» (3/ 130).

وقالَ آخرُونَ: يَمينُ أربعةِ أشهُرٍ مُوجِبُ الحُكمَ.

وظاهِرُ الآيَةِ يَقتضِي أنها لمَن آلَىٰ أكثرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ؛ لأنها لا تَخلو مِن ثلاثةِ تَقديراتٍ:

الأولُ: للَّذينَ يُؤلونَ مِن نِسائِهم أكثَرَ مِن أربعَةِ أشهُرٍ تربُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

الثاني: للَّذينَ يُؤلونَ مِن نِسائِهم أربعةَ أشهرٍ تربُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

الثالثُ: للَّذينَ يُؤلونَ مِن نِسائِهم أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ تربُّصُ أربعةِ أشهُرٍ.

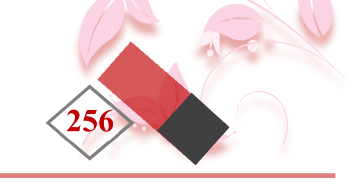
فالثالثُ باطِلٌ قطعًا، والأولُ مُرادٌ قَطعًا، والثاني مُحتمَلٌ للمُرادِ احتِمالًا بَعيدًا، والأصلُ عَدمُ الحُكمِ فيه، فلا يُقضَىٰ به بغيرِ دَليلٍ يَدلُّ عليه، وللزوجِ أنْ يَقولَ: «حلَفْتُ علىٰ مدَّةٍ هي لي، فلا كَلامَ معي»، وليسَ عن هذا جَوابٌ[1].

إذا حلَفَ مُطلَقًا مِن غيرِ تَقييدٍ بمدَّةٍ معيَّنةٍ:

اتَّفقَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا حلَفَ علىٰ زوجَتِه وقالَ: «واللهِ لا أقرَبُكِ» فأطلَقَ ولم يُقيِّدْه بمدَّةٍ مُحدَّدةٍ أو نَوىٰ بقَلبِه أو قالَ: «واللهِ لا أطَؤُكِ أبدًا، أو لا أقرَبُكِ أبَدًا» أنه صارَ مُوليًا، وصارَ كالمُولي الزائدِ علىٰ أربعةِ أشهُرٍ عندَ الجُمهورِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وصارَ

(1) «أحكام القرآن» (1/ 245).





كالمُولي أربعةَ أشهُرٍ **عندَ الحَنفيةِ**، فإنْ جامَعَها في خِلالِ أربعةِ أشهُرٍ فقدْ حنَثَ وكفَّرَ عن يَمينِه، وإنْ لم يُجامِعْ في خِلالِ أربعةِ أشهُرٍ أو ما زادَ عنها **عندَ الجُمهورِ** فتَبِينُ منهُ زَوجتُه بتَطليقةٍ بائِنةٍ **عندَ الحَنفيةِ** بمُضيِّ الأربعةِ أشهُرٍ، ويُوقَفُ **عندَ الجُمهورِ** بعدَ الأربعةِ أشهُرٍ إلىٰ أنْ تُطالِبَ بالفَيءِ -أي الرُّجوعِ- عن حَلفِه، فيُخيَّرُ بينَ الفَيءِ -الرجوعِ والجماعِ- أو التَّطليقِ، كما سَيأتي بَيانُه[1].

إلا أنَّ الحَنفيةَ قالوا: إنْ كانَ حلَفَ علىٰ الأبَدِ: «واللهِ لا أقرَبُكِ أبدًا» فاليَمينُ باقيةٌ بعدَ البَينونةِ، فإنْ عادَ إليها فتزَوَّجَها ثانيًا بعدَ البَينونةِ التي حصَلَتْ بعدَ مدَّةِ الإيلاءِ عادَ الإيلاءُ؛ لأنَّ زَوالَ المِلكِ بعدَ اليَمينِ لا يُبطِلُها، إلا أنه لا يَتكرَّرُ الطلاقُ قبلَ التزوُّجِ؛ لعَدمِ مَنعِ الحقِّ بعدَ البَينونةِ.

فإنْ وَطئَها حنَثَ في يَمينِه ولَزمَتْه الكفَّارةُ وسقَطَ الإيلاءُ؛ لأنه يَرتفعُ بالحِنثِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 162)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 369)، و«الهداية» (2/ 11)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 500)، و«الاختيار» (3/ 188)، و«اللباب» (2/ 108، 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 427، 428)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 518)، و«الحاوي الكبير» (10/ 367، 368)، و«النجم الوهاج» (8/ 26)، و«مغني المحتاج» (5/ 17، 18)، و«الديباج» (3/ 489)، و«المغني» (7/ 415، 416)، و«الكافي» (3/ 241)، و«كشاف القناع» (5/ 410)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 521)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 491)، و«منار السبيل» (3/ 130).

وإنْ لم يَطأْها وقعَتْ بمُضيِّ أربعةِ أشهُرٍ أُخرىٰ تَطليقةٌ أُخرىٰ أيضًا؛ لأنه بالتزويجِ ثبَتَ حقُّها، فيَتحقَّقُ الظُّلمِ، فيُعتبَرُ ابتداءُ هذا الإيلاءِ مِن وقتِ التزويجِ، فإنْ عادَ إليها وتزوَّجَها ثالثةً عادَ الإيلاءُ، ووقَعَ بمُضيِّ أربعةِ أشهُرٍ أُخرَىٰ تَطليقةٌ أُخرىٰ؛ لبَقاءِ طلاقِ ذلك المِلكِ ببَقاءِ المَحلِّيةِ، فإنْ تزوَّجَتْ بزَوجٍ آخَرَ ثم عادَتْ إليه بزَواجٍ جَديدٍ لم يَقعْ بذلك الإيلاءِ طَلاقٌ؛ لزَوالِ طَلاقِ ذلكَ المِلكِ بزوالِ المَحلِّيةِ، ولكنَّ اليَمينَ باقيةٌ؛ لعَدمِ الحِنثِ، وإنْ وَطئَها كفَّرَ عن يَمينِه؛ لوُجودِ الحِنثِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولَو آلىٰ منها فلمْ يُصبْها حتىٰ طلَّقَها وانقضَتْ عدَّتُها منه ثم نكَحَها وقد بَقيَ مِن مدَّةِ الإيلاءِ أكثرُ مِن أربعةِ أشهُرٍ وُقفَ لها كما وصَفْت).

وجُملةُ الأمرِ أنَّ المُوليَ إذا أبانَ زَوجتَه انقطَعَتْ مدَّةُ الإيلاءِ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه، سَواءٌ بانَتْ بفَسخٍ أو طَلاقِ ثَلاثٍ أو بخُلعٍ أو بانقضاءِ عدَّتِها مِن حينِ الطلاقِ الرجعيِّ؛ لأنها صارَتْ أجنَبيةً منه ولم يبْقَ شيءٌ مِن أحكامِ نِكاحِها.

فإنْ عادَ فتَزوَّجَها عادَ حُكمُ الإيلاءِ مِن حينِ تَزويجِها واستُؤنفَتِ المدَّةُ حِينئذٍ، فإنْ كانَ الباقي مِن مدَّةِ يَمينِه أربعةَ أشهُرٍ فما دونَ لم يَثبتْ حُكمُ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 162)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 369)، و«الهداية» (2/ 11)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 500)، و«الاختيار» (3/ 188)، و«اللباب» (2/ 108، 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 427، 428).



الإيلاءِ؛ لأنَّ مدَّةَ التربُّصِ أربعةُ أشهُرٍ، وإنْ كانَ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ تَربَّصَ أربعةَ أشهُرٍ ثمَّ وُقفَ لها، فإما أنْ يَفيءَ أو يُطلِّقَ، وإنْ لم يُطلِّقْ طلَّقَ الحاكِمُ عليه، وهذا قولُ مالكٍ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ كانَ الطلاقُ أقَلَّ مِن ثلاثٍ ثمَّ ترَكَها حتىٰ انقضَتْ عدَّتُها ثم نكَحَها عادَ الإيلاءُ، وإنِ استوفَىٰ عدَدَ الطلاقِ لم يَعُدِ الإيلاءُ؛ لأنَّ حُكمَ النكاحِ الأولِ زالَ بالكُليةِ، ولهذا تَرجعُ إليه علىٰ طَلاقٍ ثَلاثٍ، فصارَ إيلاؤُه في النكاحِ الأولِ كإيلائِه مِن أجنَبيةٍ.

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ: يَتحصَّلُ مِن أقوالِه ثَلاثةُ أقاوِيلَ، قَولانِ كالمَذهبَينِ، وقَولٌ ثالثٌ: لا يَعودُ حُكمُ الإيلاءِ بحالٍ، وهو قولُ ابنِ المُنذِرِ؛ لأنها صارَتْ بحالٍ لو آلَىٰ منها لم يَصحَّ إيلاؤُه، فبطَلَ حُكمُ الإيلاءِ منها كالمُطلَّقةِ ثَلاثًا.

ولنا: إنه مُمتنِعٌ مِن وَطءِ امرَأتِه بيَمينٍ في حالِ نِكاحِها، فثبَتَ له حُكمُ الإيلاءِ كما لو لم يُطلِّقْ، وفارَقَ الإيلاءَ مِن الأجنَبيةِ؛ فإنه لا يَقصدُ باليَمينِ عليها الإضرارَ بها، بخِلافِ مَسألتِنا[1].

إذا جامَعَ في مدَّةِ الإيلاءِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ -إلا قَولًا للشافِعيةِ في القَديمِ- علىٰ أنَّ الزوجَ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه وحلَفَ أنْ لا يُجامعَها أربعةَ أشهُرٍ فأكثَرَ فجامعَها

(1) «المغني» (7/ 439).

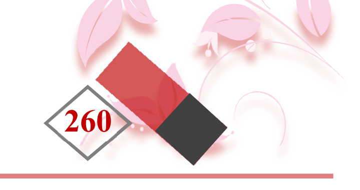
في خلالِ هذه المدَّةِ فقدْ حنَثَ في يَمينِه وانحَلَّ الإيلاءُ ولَزِمَه كفَّارةُ يَمينٍ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فرَأىٰ غيرَها خَيرًا منها فلْيَأتِ الذي هو خَيرٌ ولْيُكفِّرْ عن يَمينِه**»[1]، ولا يُطالَبُ بعدَ ذلك بشيءٍ؛ لأنه أوفاها حقَّها، فلا يُطالَبُ بذلك بعدَ انقِضاءِ مدَّةِ التَّربصِ.

ولا يُطلَّقُ عليه **على مَذهبِ الحَنفيةِ** إذا مَضتِ الأربعةُ أشهُرٍ، ولا يُوقَفُ **عندَ الجُمهورِ** بعدَ مُضيِّ المدَّةِ؛ لأنه جامَعَ في خِلالِ المدَّةِ وكفَّرَ وذهَبَ الإيلاءُ حينَ ذهبَتِ اليَمينُ؛ وذلكَ لأنه لم يَبقَ مَمنوعًا مِن الوَطءِ بيَمينِه، فأشبهَ ما لو حلَفَ واستَثنىٰ، فإنْ كانَ تَكفيرُه قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهُرِ انحَلَّ الإيلاءُ حينَ التَّكفيرِ، وصارَ كالحالِفِ علىٰ تَركِ الوطءِ علىٰ أقَلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وإنْ كفَّرَ بعدَ الأربعةِ وقبلَ الوَقفِ صارَ كالحالِفِ علىٰ أكثَرَ منها إذا مضَتْ مدَّةُ يَمينِه قبلَ وَقفِه[2].

(1) رواه مسلم (1650).

(2) «الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«التاج والإكليل» (3/ 133)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357)، و«تحبير المختصر» (3/ 253)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 463)، و«البيان» (10/ 307)، و«النجم الوهاج» (8/ 39)، و«مغني المحتاج» (5/ 27)، و«المغني» (7/ 418)، و«كشاف القناع» (5/ 417).





الحُكمُ إذا مضتْ مُدةُ الإيلاءِ الأربَعة أشهُرٍ أو أكثرَ ولم يَفِئْ:

الحُكمُ إذا مضَت مدَّةُ الإيلاءِ الأربعَةُ أشهُرٍ أو أكثَرُ، هَل تُطلَّقُ عليهِ في الحالِ بمُجرَّدِ مُضيِّ المدَّةِ؟ أم يُوقَفُ ويَخيَّرُ بيْنَ الفَيءِ -أي الجِماعِ- أو الطَّلاقِ؟

اختَلَفَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ فيما لو مضَتْ مدَّةُ الإيلاءِ -كمَن آلَىٰ مِن زوْجتِه أكثَرَ مِن أربعَةِ أشهُرٍ وانتهَتْ مدَّةُ الإيلاءِ-، هل يُفرَّقُ بيْنَ الزوجَينِ وتَبينُ منه زَوجتُه بطَلقةٍ بمُجرَّدِ مُضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ؟ أم يُوقَفُ حتىٰ تَطلبَ الزوجةُ ويُخيَّرُ بينَ الفَيءِ -أي الجِماعِ- أو التَّطليقِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ وبعضُ المالِكيةِ -كعَبدِ المَلكِ ابنِ الماجشُونِ[1]- إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه أربعةَ أشهُرٍ فأكثَرَ ولم يَفِئْ في المدَّةِ -أي لم يُجامِعْ زَوجتَه فيها- فإنها تُطلَّقُ عليهِ بمُضيِّ المدَّةِ وتَبينُ منهُ بتَطليقةٍ مِن غيرِ فَيءٍ؛ لأنه بالإيلاءِ عزَمَ علىٰ مَنعِ نَفسِه مِن إيفاءِ حقِّها في الجِماعِ في المدَّةِ وأكَّدَ العَزمَ باليَمينِ، فإذا مضَتِ المدَّةُ ولم يَفِئْ إليها مع القُدرةِ علىٰ الفَيءِ فقدْ حقَّقَ العَزمَ المُؤكَّدَ باليَمينِ بالفِعلِ، فتأكَّدَ الظُّلمُ في حقِّها، فتَبِينُ منه عُقوبةً عليه جَزاءً علىٰ ظُلمِه ومَرحَمةً عليها ونظَرًا لها بتَخليصِها مِن حِبالِه لتَتوصَّلَ إلىٰ إيفاءِ حقِّها مِن زَوجٍ آخَرَ.

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 346).

وهذا مَرويٌّ عن جَماعةٍ مِن الصحابةِ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا مضَتْ أربَعةُ أشهُرٍ ولم يَفِئْ فيها طلقَتْ منه بمُضيِّها**».

ولأنَّ الآيةَ تَدلُّ علىٰ ذلكَ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرَأَ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فإضافةُ الفَيئةِ إلىٰ المُدَّةِ تَدلُّ علىٰ استِحقاقِ الفَيئةِ فيها، وهذه القِراءةُ -وإنْ تَفرَّدَ ابنُ مَسعودٍ بها- تَجرِي مَجرَىٰ خبَرِ الواحِدِ في وُجوبِ العَملِ به وإنْ لم تُوجِبْ كَونَها مِن القُرآنِ، وإمَّا أنْ تَكونَ قُرآنًا نُسخَ لَفظُه وبَقِيَ حُكمُه، لا يَجوزُ فيها غيرُ هذا ألبَتَّةَ.

الثَّاني: أنَّ اللهَ سُبحانَه جعَلَ مدَّةَ الإيلاءِ أربَعةَ أشهُرٍ، فلو كانَتِ الفَيئةُ بعدَها لَزادَتْ علىٰ مدَّةِ النَّصِّ وذلكَ غيرُ جائزٍ.

الثالثُ: أنه لو وَطئَها في مدَّةِ الإيلاءِ لَوقعَتِ الفَيئةُ مَوقعَها، فدلَّ علىٰ استِحقاقِ الفَيئةِ فيها.

قالوا: ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ لهُم تَربُّصَ أربعةِ أشهُرٍ ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 226، 227]، وظاهِرُ هذا أنَّ هذا التَّقسيمَ في المدَّةِ التي لهُم فيها التربُّصُ، كما إذا قالَ لغَريمِه: «أصبِرُ عليكَ بدَيني أربعةَ أشهُرٍ، فإنْ وفَّيتَني وإلَّا حبَستُكَ»، ولا يُفهَمُ مِن هذا إلا «إنْ وفَّيتَني في هذهِ المدَّةِ»، ولا يُفهَمُ منه «إنْ وفَّيتَني بعدَها»، وإلا كانَتْ مدَّةُ الصبْرِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وقِراءةُ ابنِ مَسعودٍ صَريحةٌ في تَفسيرِ الفَيئةِ بأنها في المدَّةِ، وأقَلُّ مَراتبِها أنْ تكونَ تَفسيرًا.



قالوا: ولأنه أجَلٌ مَضروبٌ للفُرقةِ، فتَعقُبُه الفُرقةُ كالعدَّةِ وكالأجَلِ الذي ضُربَ لوُقوعِ الطلاقِ، كقَولِه: «إذا مضَتْ أربعةُ أشهُرٍ فأنتِ طالقٌ».

ولأنَّ الإيلاءَ كانَ طلاقًا مُعجَّلًا في الجَاهليةِ، فجعَلَه الشَّرعُ طلاقًا مُؤجَّلًا، والطلاقُ المُؤجَّلُ يَقعُ بنفسِ انقِضاءِ الأجَلِ مِن غيرِ إيقاعِ أحَدٍ بعدَه، كما إذا قالَ لها: «أنتِ طالقٌ رأسَ الشَّهرِ».

فالشَّرعُ جعَلَ الإيلاءَ طلاقًا مُعلَّقًا بشَرطِ البرِّ، فيَصيرُ الزوجُ بالإصرارِ علىٰ مُوجَبِ هذه اليَمينِ مُعلِّقًا طلاقًا بائنًا بتَركِ القُربانِ أربعةَ أشهُرٍ، كأنه قالَ: «إذا مضَتْ أربعةُ أشهُرٍ ولم أقرَبْكِ فيها فأنتِ طالقٌ بائنٌ».

وقد عرَفْنا ذلكَ بإشارةِ النَّصِّ، وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٢٢٧﴾ [البَقَرَة: 227]، سمَّىٰ ترْكَ الفَيءِ في المدَّةِ عزْمَ الطلاقِ، وأخبَرَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه سَميعٌ للإيلاءِ، فدلَّ أنَّ الإيلاءَ السابقَ يَصيرُ طَلاقًا عندَ مُضيِّ المدَّةِ مِن غيرِ فيءٍ، وبما ذكَرْنا مِن المَعنىٰ المَعقولِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ ومضَتْ مدَّةُ الإيلاءِ وهو مَلتزِمٌ بيَمينِه

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 176، 177)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 473، 474)، و«أحكام القرآن» (2/ 46)، و«المبسوط» (7/ 22)، و«الهداية» (2/ 12)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 501)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«اللباب» (2/ 109)، و«زاد المعاد» (5/ 346، 347).

فإنها لا تَبِينُ منه، بل يُوقَفُ بعدَ هذهِ المدَّةِ إلىٰ أنْ تَطلبَ الزوجةُ بعدَها بأنْ يَفيءَ إنْ لم يَكنْ له عُذرٌ، ويُلزَمُ بأحَدِ أمرَينِ:

1- أنْ يَفيءَ -أي يَرجعَ- عن يَمينِه ويُجامِعَها، سمِّيَ جِماعُ المُولي فَيئةً لأنه رُجوعٌ إلىٰ فِعلِ ما ترَكَ بحَلفِه مِن الفَيءِ؛ لزَوالِ اليَمينِ والضررِ عنها بالوَطءِ، وعليه الكفَّارةُ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فرَأىٰ غيرَها خَيرًا منها فلْيَأتِ الذي هو خَيرٌ ولْيُكفِّرْ عَن يَمينِه**»[1] إنْ كانَ قَد أقسَمَ باللهِ أو بعضِ صِفاتِه، أو يأتي بما أقسَمَ عليه إنْ كانَ قد حلَفَ علىٰ أنْ يَفعلَ عَملًا أو يَتصدَّقَ بصَدقةٍ.

2- أو يُطلِّقَ إنْ أبَىٰ إلا التمسُّكَ بيَمينِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: 226، 227] وقولِه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، ومَن امتنَعَ مِن بَذلِ ما وجَبَ عليهِ لم يُمسِكْ بمَعروفٍ، فيُؤمَرُ بالتسريحِ بإحسانٍ.

وعلىٰ هذا لا يَستحِقُّ المُطالَبةَ حتىٰ تَمضيَ الأربَعةُ الأشهُرُ وتَطلبُه الزوجةُ، وما لم تَطلُبْ لا يُؤمَرُ الزوجُ بشَيءٍ، ولا يَسقطُ حقُّها بالتأخيرِ، ولا تَستحِقُّ الزوجةُ المُطالَبةَ عليه في مدَّةِ التربُّصِ بفَيئةٍ ولا طَلاقٍ إلىٰ أنْ تَنقضيَ المدَّةُ، فحِينئذٍ يُقالُ: «إمَّا أنْ تَفيءَ -أي تُجامِعَ- وإمَّا أنْ تُطلِّقَ»، وإنْ لم يَفِئْ وامتنَعَ عن ذلكَ طلَّقَ عليه الحاكمُ؛ لِقيامِه مَقامَ المُمتنِعِ، ولأنه حَقٌّ تَدخلُه النِّيابةُ كقَضاءِ دَينِه.

(1) رواه مسلم (1650).



وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا مضت أربعةُ أشهُرٍ يُوقَفُ حتىٰ يُطلِّقَ، ولا يَقعُ عليه الطلاقُ حتىٰ يُطلِّقَ، يَعني: المُؤلِي**»[1]، رواهُ البُخاريُّ، قالَ: ويُذكَرُ ذلكَ عن عُثمانَ[2] وعليٍّ[3] وأبي الدَّرداءِ[4] وعائِشةَ[5] واثنَي عَشرَ رَجلًا مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: «**أدركْتُ بِضعةَ عَشرَ مِن أصحابِ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلُّهُم يُوقِفونَ المُؤلي**»[6].

واستَدلَّ الجُمهورُ علىٰ ذلكَ بقَولِه تعالىٰ: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ [البَقَرَة: 226]، وقالوا: إنَّ فيها عدَّةَ أدلَّةٍ علىٰ ما قُلناهُ:

أحَدُها: أنه أضافَ مدَّةَ الإيلاءِ إلىٰ الأزواجِ وجعَلَها لهُم ولم يَجعلْها عليهِم، فوجَبَ ألا يستحقَّ المُطالَبةَ فيها، بل بعدَها كأجَلِ الدَّينِ، ومَن أوجَبَ المُطالَبةَ فيها لم يَكنْ عندَه أجَلٌ لهم، ولا يُعقلُ كَونُها أجَلًا لهم ويُستحَقُّ عليهم فيها المُطالَبةُ.

(1) صَحيحٌ: رواه البخاري (5291).

(2) صَحيحٌ: رواه الشافعي في «المسند» (1/ 314).

(3) صَحيحٌ: رواه الشافعي في «المسند» (1/ 314)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1/ 250)، رقم (1879).

(4) ضَعيفٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 250)، رقم (1879)، وفي إسنادِهِ جَهالةٌ، قالَ هُشيمٌ: (عن بَعضِ أصحابِه عن قَتادةَ).

(5) صَحيحٌ: رواه الشافعي في «المسند» (1/ 314).

(6) صَحيحٌ: رواه الشافعي (1/ 314).

الـدليلُ الثـاني: قـولُـه: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: 226]، فذكَرَ الفَيئةَ بعدَ المدَّةِ بفَاءِ التَّعقيبِ، وهذا يَقتضي أنْ يَكونَ بعدَ المدَّةِ، ونَظيرُه قولُه سُبحانَه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، وهذا بعدَ الطلاقِ قَطعًا.

فإنْ قيلَ: فاءُ التَّعقيبِ تُوجِبُ أنْ يكونَ بعدَ الإيلاءِ لا بعْدَ المدَّةِ.

قيلَ: قد تقدَّمَ في الآيةِ ذِكرُ الإيلاءِ ثمَّ تَلاهُ ذِكرُ المدَّةِ ثمَّ أعقبَها بذِكرِ الفَيئةِ، فإذا أوجَبَتِ الفاءُ التَّعقيبَ بعدَما تقدَّمَ ذِكرُه لم يَجُزْ أنْ يعودَ إلى أبعَدِ المَذكورينَ، ووجَبَ عَودُها إليهما أو إلى أقرَبِهما.

والدليلُ الثالِثُ: قولُه: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 227]، فجعَلَه واقِعًا بعَزمِ الأزواجِ لا بمُضيِّ المدَّةِ، وليسَ انقِضاءُ المدَّةِ عَزيمةً، وإنَّما العَزمُ ما عدَّهُ مِن فِعلِه، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235].

الدليلُ الرابعُ: أنَّ اللهَ سُبحانَه خيَّرَه في الآيةِ بينَ أمرَينِ: الفَيئةِ أو الطلاقِ، والتَّخييرُ بينَ أمرَينِ لا يَكونُ إلا في حالةٍ واحِدةٍ كالكفَّاراتِ، ولو كانَ في حالتَينِ لَكانَ تَرتيبًا لا تَخييرًا، وإذا تقرَّرَ هذا فالفَيئةُ عندَكم في نَفسِ المدَّةِ، وعَزمُ الطلاقِ بانقِضاءِ المدَّةِ، فلم يقَعِ التَّخييرُ في حالةٍ واحِدةٍ.

الدليلُ الخامِسُ: أنَّ التَّخييرَ بينَ أمرَينِ يَقتضي أنْ يكونَ فِعلُهما إليه لِيَصحَّ منه اختيارُ فِعلِ كلٍّ مِنهُما وتَركِه، وإلا لَبطَلَ حُكمُ خِيارِه، ومُضيُّ المدَّةِ ليسَ إليهِ.



الدليلُ السادسُ: أنه سُبحانَه قالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ الطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 227]، فاقتَضىٰ أنْ يكونَ الطلاقُ قولًا يُسمَعُ؛ ليَحسُنَ خَتمُ الآيةِ بصِفةِ السَّمعِ.

الدليلُ السابعُ: أنه لو قالَ لغَريمِه: «لكَ أجَلُ أربَعةُ أشهُرٍ، فإنْ وفَّيتَني قَبلْتُ منكَ، وإنْ لم تُوفِّني حبَستُكَ» كانَ مُقتضاهُ أنَّ الوفاءَ والحَبسَ بعدَ المدَّةِ لا فيها، ولا يَعقلُ المُخاطَبُ غيرَ هذا.

الدليلُ الثامنُ: أنه سُبحانَه جعَلَ للمُؤلِينَ شَيئًا وعليهم شَيئَينِ، فالذي لهُم تَربُّصُ المدَّةِ المَذكُورةِ، والذي عَليهم إمَّا الفَيئةُ وإمَّا الطلاقُ، وعندَ الحَنفيةِ ليسَ عَليهم إلا الفَيئةُ فقط، وأمَّا الطلاقُ فليسَ عليهم، بل ولا إلَيهم، وإنَّما هو إليهِ سُبحانَه عندَ انقِضاءِ المدَّةِ، فيُحكَمُ بطَلاقِها عَقيبَ انقِضاءِ المدَّةِ، شاءَ أو أبَىٰ، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليسَ إلى المُؤلي ولا عليهِ، وهو خِلافُ ظاهِرِ النَّصِّ.

قالوا: ولأنها يَمينٌ باللهِ تَعالىٰ تُوجِبُ الكفَّارةَ، فلم يَقعْ بها الطلاقُ كَسائرِ الأيمانِ، ولأنها مدَّةٌ قدَّرَها الشَّرعُ لم تَتقدَّمْها الفُرقةُ، فلا يَقعُ بها بَينونةٌ كأجَلِ العِنِّينِ، ولأنه لَفظٌ لا يَصحُّ أنْ يَقعَ بهِ الطلاقُ المعجَّلُ، فلم يَقعْ به المؤجَّلُ كالظِّهارِ، ولأنَّ الإيلاءَ كانَ طلاقًا في الجَاهليةِ فنُسِخَ كالظِّهارِ، فلا يَجوزُ أنْ يَقعَ بهِ الطلاقُ؛ لأنه استِيفاءٌ للحُكمِ المَنسوخِ ولِمَا كانَ عليهِ أهلُ الجَاهليةِ.

قالَ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانَتِ الفِرَقُ الجَاهليةُ تَحلفُ بثَلاثةِ أشياءَ: بالطلاقِ والظِّهارِ والإيلاءِ، فنقَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإيـلاءَ والظِّهـارِ عمَّا كانا عليه في الجاهليَّةِ مِن إيقاعِ الفُرقةِ علىٰ الزوجةِ إلىٰ ما استَقرَّ عليهِ حُكمُهما في الشَّرعِ، وبَقيَ حُكمُ الطلاقِ علىٰ ما كانَ عليهِ».

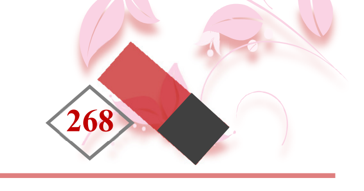
قالوا: ولأنَّ الطلاقَ إنَّما يقَعُ بالصَّريحِ والكِنايةِ، وليسَ الإيلاءُ واحِدًا منهُما؛ إذْ لو كانَ صريحًا لَوقَعَ مُعجَّلًا إنْ أطلَقَه، أو إلىٰ أجَلٍ مسمًّىٰ إنْ قيَّدَه، ولو كانَ كِنايةً لَرُجعَ فيه إلىٰ نيَّتِه، ولا يَرِدُ علىٰ هذا اللِّعانُ؛ فإنه يُوجِبُ الفَسخَ دُونَ الطلاقِ، والفَسخُ يَقعُ بغَيرِ قَولٍ، والطلاقُ لا يَقعُ إلا بالقَولِ.

قالوا: وأمَّا قِراءةُ ابنِ مَسعودٍ فغايَتُها أنْ تَدلَّ علىٰ جَوازِ الفَيئةِ في مدَّةِ التربُّصِ، لا علىٰ استِحقاقِ المُطالَبةِ بها في المدَّةِ، وهذا حَقٌّ لا نُنكِرُه.

وأمَّا قَولُكم: «جَوازُ الفَيئةِ في المدَّةِ دَليلٌ علىٰ استِحقاقِها فيها» فهو باطِلٌ بالدَّينِ المؤجَّلِ.

وأمَّا قَولُكم: «إنه لو كانَتِ الفَيئةُ بعدَ المدَّةِ لَزادَتْ علىٰ أربَعةِ أشهُرٍ» فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ الأربَعةَ الأشهُرَ مدَّةٌ لِزَمنِ الصَّبْرِ الذي لا يستحقُّ فيه المُطالَبة، فبُمجرَّدِ انقِضائِها يُستحقُّ عليهِ الحقُّ، فلهَا أنْ تُعجِّلَ المُطالَبةَ به، وإمَّا أنْ تُنظِرَه، وهذا كسائِرِ الحُقوقِ المُعلَّقةِ بآجالٍ مَعدُودةٍ إنَّما تُستحقُّ عندَ انقِضاءِ آجالِها، ولا يُقالُ: إنَّ ذلكَ يَستلزمُ الزِّيادةَ علىٰ الأجَلِ، فكذا أجَلُ الإيلاءِ سَواءٌ[1].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 464، 465)، و«التاج والإكليل» =



إذا تركَتْ حقَّها في المطالَبةِ بالفيءِ هل لها المطالَبةُ بعدَ ذلك أم لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو انقَضَتْ مدَّةُ الإيلاءِ ورَضيَتِ الزوجةُ بالمقامِ معهُ بلا وَطءٍ وأسقَطَتْ حقَّها مِن الفَيئةِ ثمَّ رجَعَتْ عن ذلكَ الرِّضا وطلَبَتِ الفَيئةَ أو الطلاقَ، هل لها ذلكَ أم يَسقطُ حقُّها؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في احتِمالٍ إلى أنَّ المَرأةَ إذا أَعفَتْ زوْجَها بسِكوتِها عن مُطالَبةِ الزوجِ أو بإسقاطِ المُطالَبةِ عنه لم يَسقُطْ حقُّها بذلك، ولها المُطالَبةُ مِن غيرِ ضَربِ أجَلٍ، فإمَّا فاءَ وإلا طلَّقَ؛ لتَجدُّدِ الضررِ؛ لأنها تَثبتُ لرَفعِ الضَّررِ بتَركِ ما يَتجدَّدُ مع الأحوالِ، فكانَ لها الرُّجوعُ كما لو أعسَرَ بالنَّفقةِ فعَفَتْ عن المُطالَبةِ بالفَسخِ ثمَّ طالَبَتْ.

ولأنه أمرٌ لا صبْرَ للنِّساءِ عليهِ؛ لشدَّةِ الضَّررِ ودَوامِه، فكأنها أسقَطَتْ ما لم تَعلمْ قدْرَه[1].

= (3/ 133، 134)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357، 358)، و«تحبير المختصر» (3/ 254، 255)، و«الحاوي الكبير» (10/ 340، 342)، و«البيان» (10/ 301، 302)، و«روضة الطالبين» (5/ 569، 570)، و«النجم الوهاج» (8/ 39، 44)، و«مغني المحتاج» (5/ 26، 28)، و«تحفة المحتاج» (9/ 644، 645)، و«نهاية المحتاج» (7/ 90)، و«الديباج» (3/ 499، 500)، و«المغني» (7/ 428)، و«زاد المعاد» (5/ 347، 350)، و«كشاف القناع» (5/ 420، 421)، و«منار السبيل» (3/ 130، 131).

(1) «التاج والإكليل» (3/ 136)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 99)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357)، و«تحبير المختصر» (3/ 257)، و«النجم الوهاج» =

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا مضَتْ مدَّةُ الإيلاءِ وعفَتْ عن المُطالَبةِ بعدَ وُجوبِها سقَطَ حقُّها، وليسَ لها المُطالَبةُ بعدَه؛ لأنها رَضيَتْ بإسقاطِ حقِّها مِن الفَسخِ لعَدمِ الوَطءِ، فسقَطَ حقُّها منهُ، كامرَأةِ العِنِّينِ إذا رَضيَتْ بعُنَّتِه.

وإنْ سكتَتْ عن المُطالَبةِ ثمَّ طالبَتْ بعدُ فلها ذلكَ؛ لأنَّ حقَّها يَثبتُ علىٰ التَّراخِي، فلم يَسقطْ بتأخيرِ المُطالَبةِ كاستِحقاقِ النَّفقةِ[1].

إذا ترَكَ الوطءَ مِن غيرِ يَمينٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزوجِ إذا امتَنعَ عن جِماعِ زَوجتِه بغيرِ يَمينٍ، هل يَصيرُ مُوليًا بذلكَ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا ترَكَ وطْءَ زوْجتِه بغَيرِ يَمينٍ حلَفَها إضرارًا بها، أو تضرَّرَتْ هي بتَركِ الوَطءِ وإنْ لم يَقصدْ ذلكَ أُمِرَ بوَطئِها، فإنْ أبَىٰ وأقامَ علىٰ امتِناعِه مُضرًّا بها طلَّقَ الحاكمُ عليهِ فَورًا مِن غيرِ ضَربِ أجَلٍ، سَواءٌ كانَ التَّاركُ للوَطءِ حاضِرًا أم غائبًا، وإلا أمهَلَه باجتِهادِه، فلعَلَّه يَتركُ ما هو عليه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 228]، وقولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البَقَرَة: 231]، ولأنَّ الذي

= (8/ 40)، و«مغني المحتاج» (5/ 28)، و«تحفة المحتاج» (9/ 645)، و«نهاية المحتاج» (7/ 90)، و«الديباج» (3/ 499).

(1) «المغني» (7/ 430، 431)، و«المبدع» (8/ 27)، و«الإنصاف» (9/ 189)، و«كشاف القناع» (5/ 426).

لأجْلِه وجَبَ ضَربُ المدَّةِ للحالِفِ ووَقفُه بعدَها هو امتِناعُه مِن وَطئِها المدَّةَ التي هي غايةُ ما يَصبِرُ النِّساءُ عن الوَطءِ في مِثلِها معَ قَصدِ الإضرارِ وانتِفاءِ الأعذارِ، وهذا مَوجودٌ في مَسألتِنا، فوجَبَ حَسمُ البابِ بإجرائِه مَجرىٰ الحالِفِ.

ولأنَّ الحُكمَ إنَّما لَزِمَه باعتِقادِه ترْكَ الوَطءِ، وسواءٌ شَدَّ ذلكَ الاعتقادَ بيَمينٍ أو بغيرِ يَمينٍ؛ لأنَّ الضررَ يُوجَدُ في الحالتَينِ جَميعًا.

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن ترَكَ وطْءَ زَوجتِه لغَيرِ عُذرٍ ولا إيلاءٍ لم يُترَكْ، إمَّا وَطِئَ أو طلَّقَ، يُريدُ: ويتلوَّمُ له بمِقدارِ أجَلِ الإيلاءِ وأكثَرَ.

قالَ مالكٌ: وقدْ كتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إلىٰ قومٍ غابُوا بخُراسانَ وخلَّفُوا أهليهِم، فكتَبَ إلىٰ أُمرائِهم: إمَّا أنْ يَقدُموا أو يُرحِّلُوا نِساءَهم أو يُطلِّقُوا، قالَ مالكٌ: وذلكَ رأيٌ، وأرَىٰ أنْ يُقضَىٰ بذلكَ.

قالَ أصبَغُ: فإنْ لم يُطلِّقُوا طلَّقَ عليهِم، إلا أنْ تَرضَىٰ بذلكَ.

وكذا قَطعُ ذَكرِه لعِلَّةٍ نزَلَتْ له، أو قَطعهُ خطأً فلها القِيامُ علىٰ المُعتمَدِ، فإنْ تَعمَّدَ قطْعَه أو شَربَ دَواءً ليَقطعَ بهِ لذَّةَ النِّساءِ أو شَربَه لعِلاجِ علَّةٍ وهو عالِمٌ أنه يُذهِبُ شَهوةَ النِّساءِ أو شَاكٌّ كانَ لها الفِراقُ إنْ لم ترْضَ بالإقامةِ معهُ.

ولكنْ لا يُطلَّقُ علىٰ الغائبِ إلا أنْ تَطولَ غَيبتُه سنَةً فأكثَرَ **علىٰ المُعتمَدِ في المَذهبِ**، وهذا إذا كانَتْ نَفقتُها دائِمةً، وإلا طلِّقَ عليهِ حالًا لعَدمِ النَّفقةِ.

وفي قَولٍ: يُضرَبُ له أجَلٌ أربعَةُ أشهُرٍ، فإنْ جامَعَها وإلا فرَّقَ الحاكمُ بيْنَهما[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن امتَنعَ مِن وَطءِ امرَأتِه بغَيرِ يَمينٍ حلَفَها إضرارًا بها أُمِرَ بوَطئِها، فإنْ أبَىٰ فأقامَ علىٰ امتِناعِه مُضرًّا بها فرِّقَ بينَه وبينَها بغَيرِ أجَلٍ، وقَد قيلَ: يُضرَبُ له أجَلُ الإيلاءِ، وقَد قيلَ: لا يَدخلُ علىٰ الرَّجلِ إيلاءٌ في هِجرتِه زوْجتَه وإنْ أقامَ سِنينَ لا يَغْشاها، ولكنَّهُ يُؤمرُ بتَقوىٰ اللهِ في أنْ لا يُمسِكَها ضِرارًا، وإذا أطالَ المُسافِرُ الغَيبةَ عامِدًا للضررِ أُمِرَ بالقُدومِ علىٰ امرأتِه، فإنْ أبَىٰ فرَّقَ الحاكمُ بينَهُما؛ لأنَّ العلَّةَ عدمُ الوَطءِ، فسَواءٌ وُجدَ ذلكَ بيَمينٍ أو بغَيرِ يَمينٍ، كما يُطلِّقُ علىٰ المُولي وعلىٰ المُعسِرِ بالنَّفقةِ والعِنِّينِ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَكونُ مُوليًا بتَركِ الوَطءِ بدونِ يَمينٍ؛ لأنَّ الإيلاءَ الحَلفُ، وهو لم يَحلفْ، فلم يَكنْ مُوليًا كما لو لم يَقصدِ الإضرارَ بها بالامتِناعِ.

ولا تُضربُ له مدَّةٌ **عندَ الحَنفيةِ والشافعيةِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ**؛ لأنه

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 471) رقم (1287)، و«القوانين الفقهية ص(160)، و«التاج والإكليل» (3/ 129)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 94)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 351)، و«شرح الزرقاني» (4/ 273)، و«تحبير المختصر» (3/ 246، 247)، .

(2) «الكافي» ص(282)، و«تفسير القرطبي» (3/ 106).





ليسَ بمُولٍ، فلم تُضربْ له مدَّةٌ كما لو لم يَقصدِ الإضرارَ، ولأنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالإيلاءِ يَدلُّ على انتِفائه عندَ عدَمِه؛ إذْ لو ثبَتَ هذا الحُكمُ بدُونِه لم يَكنْ لهُ أثرٌ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في أشهَرِ الرِّوايتَينِ -وهيَ الصَّوابُ- إلى أنه تُضربُ له مدَّةُ الإيلاءِ أربَعةُ أشهُرٍ، فإنْ وَطئَها وإلا دُعيَ بعدَها إلى الوَطءِ، فإنِ امتَنعَ منه أُمرَ بالطلاقِ كما يُفعلُ في الإيلاءِ سَواءٌ؛ لأنه أضَرَّ بها بتَركِ الوَطءِ في مدَّةِ الإيلاءِ، فيُلزَمُ حُكمَه كما لو حلَفَ، ولأنَّ ما وجَبَ أداؤُه إذا حلَفَ على تَركِه وجَبَ أداؤُه إذا لم يَحلفْ كالنَّفقةِ وسائرِ الواجباتِ، يُحقِّقُه أنَّ اليَمينَ لا تَجعلُ غيرَ الواجِبِ واجبًا إذا أقسَمَ على تَركِه، فوُجوبُه معها يَدلُّ على وُجوبِه قبلَها، ولأنَّ وُجوبَه في الإيلاءِ إنَّما كانَ لدَفعِ حاجَةِ المَرأةِ وإزالةِ الضَّررِ عنها، وضَررُها لا يَختلفُ بالإيلاءِ وعَدمِه، فلا يَختلفُ الوُجوبُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فلا يَبقى للإيلاءِ أثرٌ، فلِمَ أفرَدْتُم لهُ بابًا؟

قُلنا: بل لهُ أثرٌ؛ فإنه يَدلُّ على قَصدِ الإضرارِ فيَتعلَّقُ الحُكمُ به، وإنْ لم يَظهرْ منه قَصدُ الإضرارِ اكتُفيَ بدَلالتِه، وإذا لم تُوجَدِ اليَمينُ احتَجْنا إلى دَليلٍ سِواهُ يَدلُّ على المُضارَّةِ، فيُعتبَرُ الإيلاءُ لدَلالتِه على المُقتضَى لا لعَينِه[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 161)، و«تبيين الحقائق» (2/ 261)، و«البيان» (10/ 303)، و«المغني» (7/ 440)، و«الكافي» (3/ 253، 254).

(2) «المغني» (7/ 440)، و«المبدع» (8/ 4)، و«الإنصاف» (9/ 169، 170).

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا لُحوقُ حُكمِ الإيلاءِ للزوجِ إذا تركَ الوطءَ بغيرِ يمينٍ فإنَّ الجُمهورَ علىٰ أنه لا يَلزمُه حُكمُ الإيلاءِ بغيرِ يمينٍ، ومالكٌ يُلزِمُه وذلكَ إذا قصَدَ الإضرارَ بتَركِ الوَطءِ، وإنْ لم يَحلفْ علىٰ ذلكَ فالجُمهورُ اعتمَدُوا الظَّاهرَ، ومالكٌ اعتمَدَ المَعنىٰ؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّما لَزمَه باعتِقادِه تَرْكَ الوَطءِ، وسواءٌ شَدَّ ذلكَ الاعتِقادَ بيَمينٍ أو بغَيرِ يَمينٍ؛ لأنَّ الضررَ يُوجَدُ في الحالتَينِ جَميعًا[1].

تَفسيرُ الفَيءِ:

الفَيءُ: هو أنْ يَرجعَ الزوجُ إلىٰ مُعاشَرةِ زَوجتِه التي آلَىٰ مِنها، بحَيثُ تَعودُ الحَياةُ الزَّوجيةُ إلىٰ ما كانَتْ عليهِ قبلَ الإيلاءِ.

ثمَّ الفَيءُ علىٰ ضَربَينِ: أصليٌّ وبدَلٌ، أحَدُهما هو الأصلُ وهو الفَيءُ بالوَطءِ مع القُدرةِ.

والآخَرُ بدَلٌ عَن الأوَّلِ، وهو الفَيءُ بالقَولِ عندَ العَجزِ عَن الوَطءِ.

الضَّربُ الأولُ: الفَيءُ بالفِعلِ وهو الأصلُ وهو الجِماعُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الفَيءَ الوارِدَ في قَولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦﴾ [البَقَرَة: 226] الآية، هو الجِماعُ إذا لم يَكنْ عُذرٌ، وأمَّا في حَقِّ القادِرِ علىٰ الجِماعِ لا يكونُ فَيءٌ إلا بالوَطءِ؛ لأنه هو الأصلُ، وفي الحَقيقةِ هو الرُّجوعُ؛ لأنَّ به يَندفعُ

(1) «بداية المجتهد» (2/ 76).

الظُّلمُ ويَصلُ الحقُّ إلىٰ المُستحِقِّ، فما لم يُوفِّ حقَّها لا يَسقطُ حُكمُ الإيلاءِ، فإذا جامَعَ الزوجُ زَوجتَه التي آلَىٰ مِنها فقَدِ انحَلَّ الإيلاءُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ الفَيءَ الجِماعُ، كذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ، ورُوِيَ ذلكَ عن عَليٍّ وابنِ مَسعودٍ، وبهِ قالَ مَسروقٌ والشعبيُّ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وعطاءٌ والنخَعيُّ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو عَبيدٍ وأصحابُ الرأيِ: أنَّ الفَيءَ الجِماعُ إذا لم يَكنْ له عُذرٌ[1].

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهلُ العلمِ متَّفِقونَ علىٰ أنه إذا أمكَنَه الوُصولُ إليها لم يَكنْ فَيئُه إلا الجِماعَ[2].

وأدنَىٰ الوَطءِ الذي تَحصلُ بهِ الفَيئةُ أنْ تُغيَّبَ الحَشفةُ في الفَرجِ، فإنَّ أحكامَ الوَطءِ تَتعلَّقُ به.

ولا يَحصلُ الفَيءُ إلا بالجِماعِ، حتىٰ لو جامَعَها فيما دُونَ الفَرجِ أو في الدُّبرِ أو قبَّلَها بشَهوةٍ أو لمَسَها لشَهوةٍ أو نظَرَ إلىٰ فَرجِها عن شَهوةٍ لم يَكنْ فَيئةً؛ لأنه ليسَ بمَحلوفٍ علىٰ تَركِه ولا يَزولُ الضَّررُ بفِعلِه؛ ولأنَّ حقَّها في الجِماعِ في الفَرجِ، فصارَ ظالمًا بمَنعِه، فلا يَندفعُ الظُّلمُ إلا به، فلا يَحصلُ الفَيءُ -وهو الرُّجوعُ- عمَّا عزَمَ عليهِ عندَ القُدرةِ إلا به[3].

---

(1) «الإشراف» (5/ 278)، و«الإجماع» ص(83)، رقم (424)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 445)، و«تفسير القرطبي» (3/ 109)، و«المغني» (7/ 432).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 47).

(3) «تحفة الفقهاء» (2/ 206)، و«بدائع الصنائع» (3/ 173)، و«أحكام القرآن» =



الضَّربُ الثاني: بدَلٌ عن الأولِ وهو الفَيءُ بالقولِ عندَ العَجزِ عن الوَطءِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه وهو مَريضٌ أو مُسافِرٌ أو مَحبوسٌ أو مَجبوبٌ أو كانَ عندَه عُذرٌ شَرعيٌّ يَمنعُ الوَطءَ كإحرامٍ أو شَيءٍ لا يُمكِنُ معهُ الجِماعُ فإذا مضَتِ المدَّةِ وبه هذا العُذرُ الذي يَمنعُ مِن الوَطءِ فإنَّ الفَيءَ في حقِّه يَكونُ بالقَولِ، فيَقولُ: «متَىٰ قَدرْتُ جامَعتُها، أو: فِئْتُ إليكِ، أو: راجَعتُكِ» أو ما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ به يَندفعُ الأذَىٰ الذي حصَلَ باللسانِ؛ لأنَّ القَصدَ بالفَيئةِ قَصدُ ما قَصدَه مِن الإضرارِ، وقد ترَكَ قصْدَ الإضرارَ بما أتَىٰ به مِن الاعتِذارِ، والقَولُ مع العُذرِ يَقومُ مَقامَ فِعلِ القادرِ، ومتَىٰ قدَرَ علىٰ الوَطءِ بعدَ ذلكَ لَزمَه، فإنْ لم يَفعلْ أُمرَ بالطلاقِ كما لو لَم يَكنْ فاءَ بلِسانِه؛ لأنَّ الفَيئةَ باللِّسانِ مُجرَّدُ وَعدٍ، وحقُّها الأصليُّ باقٍ ولا مانِعَ مِن فعلِه[1].

=

(2/ 47)، و«المدونة الكبرىٰ» (6/ 98)، و«التاج والإكليل» (3/ 134)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357، 358)، و«تحبير المختصر» (3/ 254)، و«البيان» (10/ 312)، و«النجم الوهاج» (8/ 40)، و«مغني المحتاج» (5/ 28)، و«تحفة المحتاج» (9/ 645)، و«نهاية المحتاج» (7/ 90)، و«الديباج» (3/ 500)، و«المغني» (7/ 432)، و«كشاف القناع» (5/ 424).

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 206)، و«بدائع الصنائع» (3/ 173)، و«أحكام القرآن» (2/ 48، 49)، و«الاختيار» (3/ 190، 191)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 507، 508)، و«المدونة الكبرىٰ» (6/ 98)، و«التاج والإكليل» (3/ 134، 135)، و«شرح مختصر

=





قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا انقضَتِ المدَّةُ فلها المُطالَبةُ بالفَيئةِ إنْ لم يَكنْ عُذرٌ، فإنْ طالَبَتْه فطلَبَ الإمهالَ فإنْ لم يَكنْ له عُذرٌ لم يُمهَلْ؛ لأنه حقٌّ توجَّهَ عليه لا عُذرَ له فيه، فلمْ يُمهَلْ به كالدَّينِ الحالِّ، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَلَ المدَّةَ أربعةَ أشهُرٍ، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليها بغَيرِ عُذرٍ، وإنَّما يُؤخَّرُ قدْرَ ما يَتمكَّنُ مِن الجِماعِ في حُكمِ العادةِ، فإنه لا يَلزمُه الوَطءُ في مَجلسِه، وليسَ ذلكَ بإمهالٍ، فإنْ قالَ: «أمهِلُوني حتىٰ آكُلَ فإني جائعٌ، أو يَنهضِمَ الطَّعامُ فإني كَظِيظٌ، أو أُصلِّيَ الفرضَ، أو أُفطِرَ مِن صَومي» أُمهلَ بقَدرِ ذلكَ، فإنه يُعتبَرُ أنْ يَصيرَ إلىٰ حالٍ يُجامعُ في مِثلِها في العادةِ، وكذلك يُمهَلُ حتىٰ يَرجعَ إلىٰ بَيتِه، وإنْ كانَ لها عُذرٌ يَمنعُ مِن وَطئِها لم يَكنْ لها المُطالَبةُ بالفَيئةِ؛ لأنَّ الوَطءَ مُمتنِعٌ مِن جهتِها، فلم يَكنْ لها مُطالَبتُه بما يَمنعُه منه، ولأنَّ المُطالَبةَ مع الاستِحقاقِ، وهي لا تَستحقُّ الوَطءَ في هذه الأحوالِ، وليسَ لها المُطالَبةُ بالطلاقِ؛ لأنه إنَّما يُستحقُّ عندَ امتِناعِه مِن الفَيئةِ الواجِبةِ ولم يَجبْ عليه شَيءٌ، ولكنْ تَتأخَّرُ المُطالَبةُ إلىٰ حالِ زَوالِ العُذرِ إنْ لم يَكنِ العُذرِ قاطِعًا للمدَّةِ كالحَيضِ، أو كانَ العُذرُ حدَثَ بعدَ انقِضاءِ المدَّةِ[1].

=

خليل» (4/ 97، 99)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357، 360)، و«تحبير المختصر» (3/ 254، 257)، و«البيان» (10/ 322)، و«النجم الوهاج» (8/ 40)، و«مغني المحتاج» (5/ 29)، و«تحفة المحتاج» (9/ 645)، و«نهاية المحتاج» (7/ 90)، و«الديباج» (3/ 500)، و«المغني» (7/ 434، 437)، و«المبدع» (8/ 23)، و«كشاف القناع» (5/ 423).

(1) «المغني» (7/ 430، 431).

إذا جامع بعدَ انقضاءِ مُدةِ الإيلاءِ هل تَلزمُه الكفَّارةُ أم لا؟

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في الرَّجلِ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه مدَّةً ثمَّ انقضَتِ المدَّةُ التي حلَفَ عليها وأرادَ أنْ يُجامِعَها بعدَ المدَّةِ، هل تَلزمُه كفَّارةٌ مع ذلك أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا آلَىٰ مِن زَوجتِه بأنْ حلَفَ باللهِ أنْ لا يَطأَها أربعةَ أشهُرٍ أو أكثَرَ فوطئَها في مدَّةِ التربُّصِ أو بعدَها فقَدْ حنَثَ في يَمينِه ووجبَتْ عليهِ الكفَّارةُ؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: 89].

وقالَ سُبحانَه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: 2].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فرَأىٰ غيرَها خَيرًا منها فلْيَأتِ الذي هو خَيرٌ ولْيُكفِّرْ عن يَمينِه»[1]، وهذا عامٌّ في المُولِي وغَيرِه.

ولأنه حالِفٌ حانِثٌ في يَمينِه، فلَزمَتْه الكفَّارةُ كما لو حلَفَ علىٰ تَركِ فَريضةٍ ثمَّ فعَلَها، والمَغفرةُ لا تُنافي الكفَّارةَ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ غفَرَ لرَسولِه ﷺ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه وما تأخَّرَ، وقد كانَ يَقولُ: «إنِّي واللهِ لا أَحلِفُ علىٰ يَمينٍ فأرَىٰ غيرَها خَيرًا منها إلا أتَيتُ الذي هو خَيرٌ وتَحلَّلتُها» متَّفقٌ عليهِ.

(1) رواه مسلم (1650).

وإنْ كانَ الإيلاءُ بتَعليقِ عِتقٍ أو طَلاقٍ وقَعَ بنفسِ الوَطءِ؛ لأنه مُعلَّقٌ بصِفةٍ وقد وُجدَتْ.

وإنْ كانَ على نَذرٍ أو عِتقٍ أو صَومٍ أو صَلاةٍ أو صَدقةٍ أو حَجٍّ أو غيرِ ذلك مِن الطَّاعاتِ أو المُباحاتِ فهو مُخيَّرٌ بينَ الوفاءِ بهِ وبينَ كفَّارةِ يَمينٍ؛ لأنه نَذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، **وهذا ما نَصَّ عليهِ الشافِعيةُ والحَنابلةُ**[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَديمِ -وهو قَولُ الحسَنِ- إلى أنه لا تَجبُ عليهِ الكفَّارةُ إذا جامَعَ زَوجتَه بعدَ مدَّةِ الإيلاءِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: 226] الآيَة، فذكَرَ اللهُ تَعالى التربُّصَ والفَيئةَ ولم يَذكُرِ الكفَّارةَ، فلو كانَتْ واجِبةً.. لَذكَرَها، ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: 226]، فوصَفَ نفْسَه بالغُفرانِ والرَّحمةِ عندَ الفَيئةِ، وهذا يَقتضي أنه إذا أفاءَ.. فلا تَبِعةَ عليه مِن كفَّارةٍ ولا غيرِها[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 133)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 97)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 357)، و«تحبير المختصر» (3/ 253)، و«الإشراف» (5/ 279)، و«البيان» (10/ 312، 314)، و«روضة الطالبين» (5/ 573)، و«النجم الوهاج» (8/ 44)، و«مغني المحتاج» (5/ 30)، و«تحفة المحتاج» (9/ 651، 652)، و«نهاية المحتاج» (7/ 92)، و«الديباج» (3/ 502)، و«المغني» (7/ 432)، و«مجموع الفتاوى» (33/ 53).

(2) «البيان» (10/ 312، 314)، و«روضة الطالبين» (5/ 573)، و«النجم الوهاج» (8/ 44)، و«مغني المحتاج» (5/ 30)، و«تحفة المحتاج» (9/ 651، 652)، و«نهاية المحتاج» (7/ 92)، و«الديباج» (3/ 502).

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب: الكفَّارة في الحِنثِ علىٰ المُولِي:

واختَلَفوا في المُولِي يَقربُ امرَأتَه، فقالَ أكثَرُهم: إذا قَربَها كفَّرَ عن يَمينِه، رُويَ هذا القولُ عن ابنِ عبَّاسٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وبهِ قالَ النخَعيُّ وابنُ سِيرينَ، وبهِ قالَ الثوريُّ ومالكٌ وأهلُ المَدينةِ والشافعيُّ وأصحابُ الرأيِ وأبو عُبيدٍ وعامَّةُ أهلِ العلمِ، وبه نَقولُ.

وفيه قَولٌ ثانٍ وهو: إذا فاءَ فلا كفَّارةَ عليهِ، هذا قَولُ الحسَنِ البَصريِّ، وقالَ النخَعيُّ: كانوا يَقولونَ ذلكَ[1].

ولم أقِفْ على قَولٍ للحَنفيةِ في الكفَّارةِ بعدَ المدَّةِ؛ لأنه بانقِضاءِ مدَّةِ الإيلاءِ تَبينُ منه زَوجتُه وتُطلَّقُ عليه، ولا يَكونُ فَيءٌ عندَهم إلا في أثناءِ مدَّةِ الإيلاءِ[2].

الطَّلاقُ الذي يَقعُ على المولِي هل هو طَلاقٌ رَجعيٌّ أم بائنٌ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الطلاقِ الواقعِ بعدَ مُضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ مِن غيرِ فيءٍ، هل هو طلاقٌ رَجعيٌّ أم بائنٌ؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ أنْ يكونَ هو الذي طلَّقَ أم الحاكمُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ (والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ في فُرقةِ الحاكم) أنَّ الطلاقَ الواقِعَ بعدَ مُضيِّ المدَّةِ مِن غيرِ فَيءٍ طَلاقٌ بائنٌ، فإذا أرادَ أنْ يَتزوَّجَها بعدَ

(1) «الإشراف» (5/ 279).

(2) «الاختيار» (3/ 188، 189)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 500)، و«اللباب» (2/ 108، 109).





ذلكَ فهوَ خاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ ما لم تَكنْ تكملةَ الثلاثِ؛ لأنها فُرقةٌ لدَفعِ الضَّررِ، فكانَ بائنًا كفُرقةِ العُنَّةِ، ولأنها لو كانَتْ رَجعيةً لم يَندفعِ الضررُ؛ لأنه يَرتجِعُها فيَبقىٰ الضررُ.

ولِما رُويَ عن عُثمانَ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم قالُوا: «**إذا مضَتْ أربَعةُ أشهُرٍ فهي تطليقةٌ بائِنةٌ**»[1].

ولأنَّ الطلاقَ إنَّما يقَعُ عندَ مُضيِّ المدَّةِ دفعًا للظُّلمِ، فلا يَندفعُ الظُّلمُ عنها إلا بالبائنِ لتَتخلَّصَ عنه فتَتمكَّنَ مِن استيفاءِ حقِّها مِن زَوجٍ آخَرَ، ولا يُتخلَّصُ إلا بالبائنِ، ولأنَّ القولَ بوُقوعِ الطلاقِ الرجعيِّ يُؤدِّي إلىٰ العبَثِ؛ لأنَّ الزوجَ إذا أبَىٰ الفَيءَ والتَّطليقَ يُقدَّمُ إلىٰ الحاكمِ ليُطلِّقَ عليهِ الحاكمُ عندَه، ثمَّ إذا طلَّقَ عليهِ الحاكمُ يُراجِعُها الزوجُ، فيَخرجُ فِعلُ الحاكمِ مَخرجَ العبَثِ وهذا لا يَجوزُ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ و(الحَنابلةُ في المَذهبِ في غيرِ تَطليقِ الحاكمِ) إلىٰ أنَّ الطلاقَ الواقِعَ علىٰ المُولي بعدَ مُضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ مِن غيرِ فيءٍ طلاقٌ رَجعيٌّ، سواءٌ طلَّقَ بنَفسِه أو طلَّقَ عليهِ الحاكِمُ ما لم يَكملِ الثلاثُ؛ لأنه طلاقٌ صادَفَ مَدخولًا بها مِن غيرِ عِوضٍ ولا استيفاءِ عَددٍ، فكانَ رَجعيًّا كالطلاقِ في غيرِ الإيلاءِ.

---

(1) يُنظَر: «مصنف بن ابي شيبة» (4/ 127، 128).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 177)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 474)، و«الاختيار» (3/ 188)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 499)، و«اللباب» (2/ 108)، و«المغني» (7/)، و«شرح الزركشي» (2/ 500)، و«الإنصاف» (9/ 189، 190).

ويُفارِقُ فُرقةَ العُنَّةِ؛ لأنها فَسخٌ لعَيبٍ، وهذه طَلقةٌ، ولأنه لو أُبيحَ له ارتِجاعُها لم يَندفعْ عنها الضررُ، وهذهِ يَندفعُ عنها الضررُ، فإنه إذا ارتَجعَها ضُربَتْ له مدَّةٌ أُخرىٰ، ولأنَّ العنِّينَ قد يُئِسَ مِن وَطئِه فلا فائِدةَ في رَجعتِه، وهذا غيرُ عاجزٍ، ورَجعتُه دَليلٌ علىٰ رَغبتِه وإقلاعِه عن الإضرارِ بها، فافترَقا[1].

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: المُولي إذا طلَّقَ الحاكِمُ عليهِ زوْجتَه التي دخَلَ بها فله أنْ يُراجِعَها ما دامَتِ العدَّةُ باقِيةً بشَرطِ انحِلالِ اليَمينِ عنه في العدَّةِ، وانحِلالُها يَكونُ إمَّا بالوَطءِ في العدَّةِ وإمَّا بتكفيرِ ما يُكفَّرُ في العدَّةِ، كما إذا كانَتْ يَمينُه باللهِ، وإمَّا بتَعجيلِ الحِنثِ في العدَّةِ كعِتقٍ وطَلاقٍ بائنٍ وما أشبَهَ ذلكَ.

ومثلُ انحِلالِ الإيلاءِ رضَا الزوجةِ المُولَىٰ منها، كما هو قولُ ابنِ القاسِمِ ومُطرِّفٍ وعَبدِ المَلكِ، خِلافًا لسحنونٍ فإنه يَقولُ: إنَّ رَجعتَها باطلةٌ معَ الرِّضا.

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 468)، رقم (1281)، و«التاج والإكليل» (3/ 137)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 100)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 361)، و«تحبير المختصر» (3/ 258)، و«النجم الوهاج» (8/ 42)، و«مغني المحتاج» (5/ 29)، و«نهاية المحتاج» (7/ 92)، و«المغني» (7/ 435، 436)، و«شرح الزركشي» (2/ 500)، و«الإنصاف» (9/ 189، 190)، و«كشاف القناع» (5/ 427).



فإنْ لم يَنحلَّ عنه الإيلاءُ بوَجهٍ مِن هذهِ الوُجوهِ حتىٰ انقضَتْ عدَّتُها بدُخولِها في الحَيضةِ الثالثةِ فإنَّ رَجعتَه تَكونُ مُلغاةً -أي باطلةً- لا أثَرَ لها وحلَّتْ للأزواجِ، وله مُراجَعتُها بعَقدٍ جَديدٍ بشُروطِهِ.

قالَ المَوَّاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِبارةُ «المُدوَّنة»: إنْ طلَّقَ عليهِ وقَد بنَىٰ فله الرَّجعةُ في العدَّةِ بالقَولِ، فإنِ ارتَجعَها بالقَولِ فواسِعٌ أنْ يَخلوَ بها، فإنْ لم يطَأْ حتىٰ دخلَتْ في أوَّلِ دمِ الحَيضةِ الثالثةِ حلَّتْ ولم تَكنْ تلكَ رَجعةً، إلا لذِي عُذرٍ مِن مَرضٍ أو سِجنٍ أو سَفرٍ، فإنْ أمكنَه الوطءُ بعدَ العدَّةِ فلم يَطأْ فرِّقَ بينَهُما وأجزأَتْهُما العدَّةُ الأُولىٰ، إلا أنْ يكونَ خَلا بها وأقرَّ أنه لم يطَأْ فلْيَأتنِفْ عدَّةً ولا رَجعةَ له فيها.

ابنُ رُشدٍ: العدَّةُ عليها للأزواجِ في الحُكمِ الظَّاهرِ مِن أجْلِ أنهُما يُتَّهمانِ، وأمَّا فيما بينَهما وبينَ اللهِ فلا عدَّةَ عليها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا الطلاقُ الذي يَقعُ بالإيلاءِ **فعِندَ مالِكٍ والشافعيِّ** أنه رَجعيٌّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ كلَّ طلاقٍ وقَعَ بالشَّرعِ أنه يُحمَلُ علىٰ أنه رَجعيٌّ، إلا أنْ يَدلَّ الدليلُ علىٰ أنه بائِنٌ.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو ثَورٍ: هوَ بائِنٌ؛ وذلكَ أنه إنْ كانَ رَجعيًّا لم يَزُلِ الضَّررُ عنها بذلكَ؛ لأنه يُجبرُها علىٰ الرَّجعةِ.

فسَببُ الاختِلافِ: مُعارَضةُ المَصلحةِ المَقصودةِ بالإيلاءِ للأصلِ

(1) «التاج والإكليل» (3/ 137)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 100)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 361)، و«تحبير المختصر» (3/ 258).

المَعروفِ في الطلاقِ، فمَن غلَّبَ الأصلَ قالَ: رَجعيٌّ، ومَن غلَّبَ المَصلحةَ: قال بائنٌ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ أيضًا: وأمَّا هل مِن شَرطِ رَجعةِ المُولي أنْ يطَأَ في العدَّةِ أم لا؟

فإنَّ الجُمهورَ ذَهَبوا إلىٰ أنَّ ذلكَ ليسَ مِن شَرطِها، **وأمَّا مالكٌ فإنه قالَ:** إذا لَم يطَأْ فيها مِن غيرِ عُذرٍ مَرضٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ فلا رَجعةَ عِندَه له عَليها وتَبقَىٰ علىٰ عدَّتِها، ولا سَبيلَ له إليها إذا انقَضَتِ العدَّةُ.

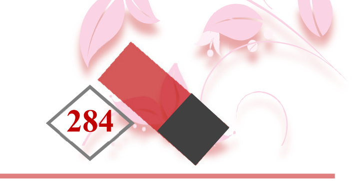
وحُجَّةُ الجُمهورِ أنه لا يَخلُو أنْ يَكونَ الإيلاءُ يَعودُ برَجعتِه إياها في العدَّةِ أو لا يَعودُ، فإنْ عادَ لم يُعتبَرْ واستُؤنِفَ الإيلاءُ مِن وَقتِ الرجعةِ، أعني تُحسَبُ مدَّةُ الإيلاءِ مِن وَقتِ الرَّجعةِ، وإنْ لم يَعُدِ الإيلاءُ لم يُعتبَرْ أصلًا، إلا علىٰ مَذهبِ مَن يَرىٰ أنَّ الإيلاءَ يَكونُ بغَيرِ يَمينٍ، وكَيفَما كانَ فلا بُدَّ مِن اعتِبارِ الأربَعةِ الأشهُرِ مِن وَقتِ الرجعةِ، وأمَّا مالكٌ فإنه قالَ: كلُّ رَجعةٍ مِن طَلاقٍ كانَ لرَفعِ ضَررٍ فإنَّ صحَّةَ الرجعةِ مُعتبَرةٌ فيه بزَوالِ ذلكَ الضررِ، وأصلُه المُعسِرُ بالنَّفقةِ إذا طلَّقَ عليهِ ثمَّ ارتَجعَ فإنَّ رَجعتَه تُعتبَرُ صحَّتُها بيَسارِه.

فسبَبُ الخِلافِ: قياسُ الشَّبهِ، وذلكَ أنَّ مَن شبَّهَ الرجعةَ بابتِداءِ النكاحَ أوجَبَ فيها تَجدُّدَ الإيلاءِ، ومَن شبَّهَ هذهِ الرجعةَ برَجعةِ المُطلِّقِ لضَررٍ لم يَرتفعْ منه ذلكَ الضررُ قالَ: يَبقىٰ علىٰ الأصلِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 67).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 78).



الركنُ الثالثُ: المحلوفُ عليه، وهو الزَّوجةُ:

اشترطَ الفُقهاءُ في المَحلوفِ علىٰ تركِ جماعِها أنْ تكونَ زَوجتَه، فيَصحُّ الإيلاءُ مِن كلِّ زَوجةٍ، مُسلمةً كانَتْ أو ذمِّيةً، حُرَّةً كانَتْ أو أمَةً؛ لعُمومِ قولِه سُبحانَه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، ولأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنهنَّ زَوجةٌ، فصحَّ الإيلاءُ مِنها كالحرَّةِ المُسلمةِ.

إلا أنَّ العُلماءَ اختلَفوا في بَعضِ المَسائلِ، هل يَصحُّ فيها الإيلاءُ أم لا؟ مِنها:

المسألةُ الأُولى: الإيلاءُ مِن الرَّجعيةِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في الرَّجلِ إذا طلَّقَ زَوجتَه طَلاقًا رَجعيًّا، هَل يَصحُّ إيلاؤُه منها أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنه لا يَصحُّ إيلاؤُه مِن الرَّجعيةِ؛ لأنَّ الطلاقَ يَقطعُ مدَّةَ الإيلاءِ إذا طرَأَ، فلَأنْ يَمنعَ صحَّتَه ابتِداءً أَولىٰ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَصحُّ الإيلاءُ مِن الزوجةِ الرَّجعيةِ؛ لأنها

---

(1) «البيان» (10/ 245)، و«روضة الطالبين» (5/ 541)، و«النجم الوهاج» (8/ 18)، و«مغني المحتاج» (5/ 12)، و«الديباج» (3/ 486)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1282)، و«المغني» (7/ 424)، و«المبدع» (7/ 393)، و«الإنصاف» (9/ 152، 153)، و«كشاف القناع» (5/ 419).

زَوجةٌ يَلحقُها طَلاقُه، فصَحَّ إيلاؤُه منها كغَيرِ المُطلَّقةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها طَلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ولِعانُه ويَرثُ أحَدُهما صاحِبَه بالإجماعِ...[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الرَّجعيةَ زَوجةٌ، وأنه يَصحُّ طَلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه ويَجرِي اللِّعانُ بينَهُما ويَتوارثانِ[2].

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللمُطلَّقةِ التي يَملكُ زَوجُها رَجعتَها السُّكنَىٰ والنَّفقةُ ويَتوارثانِ ما لم تَنقضِ العدَّةُ، فإذا انقضَتِ العدَّةُ وقَعَتِ البَينونةُ وسقَطَتِ المُوارَثةُ، وما لَم تَنقضِ عدَّتُها فإنه يَلحقُها طَلاقُه وإيلاؤُه وظِهارُه، ولا يَجوزُ لهُ في عدَّتِها أنْ يتزوَّجَ خامِسةً سِواها ولا أختَها ولا عمَّتَها ولا خالَتَها، وهيَ كالزوجةِ في أحكامِها كلِّها[3].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها الطلاقُ والظِّهارُ والإيلاءُ ويَرثُ أحَدُهما صاحِبَه إنْ ماتَ بالإجماعِ، وعنه: لا يَصحُّ الإيلاءُ مِنها...[4].

(1) «المغني» (7/ 400)، و«المهذب» (2/ 74).
(2) «بدائع الصنائع» (3/ 180).
(3) «الكافي» (1/ 292)، ويُنظَر: «التاج والإكليل» (3/ 120)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 86)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 337)، و«تحبير المختصر» (3/ 232).
(4) «المبدع» (7/ 393).

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجعيةُ زَوجةٌ في عامَّةِ الأحكامِ؛ فإنه يَثبتُ بينَهُما التَّوارثُ والنَّفقةُ، ويَصحُّ مِنها الظِّهارُ والإيلاءُ، ويَحرمُ أنْ يَنكِحَ عليها أختَها أو عمَّتَها أو خالَتَها أو أربَعًا سِواها، وهي زَوجةٌ[1].

إلا أنَّهمُ اختَلفوا فيما إذا آلَىٰ مِنها، مِن مَتىٰ تُحسبُ مدَّةُ الإيلاءِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المدَّةَ تُحتسَبُ من حينِ آلَىٰ وإنْ كانَتْ في العدَّةِ؛ لأنَّ مَن صَحَّ إيلاؤُه احتُسبَ عليهِ بالمدَّةِ مِن حينِ إيلائِه كما لو لم تَكنْ مُطلَّقةً، ولأنها مُباحةٌ فاحتُسبَ عليهِ بالمدَّةِ فيها كما لو لم يُطلِّقْها، وفارَقَ البائنَ؛ فإنها ليسَتْ زَوجةً ولا يَصحُّ الإيلاءُ مِنها بحالٍ، فهي كسائرِ الأجنبيَّاتِ.

فإنْ لم يُراجعْها حتىٰ انقضَتْ عدَّتُها قبلَ مُضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ بطَلَ الإيلاءُ؛ لعَدمِ المَحلِّ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُحتسبُ عليهِ بالمدَّةِ إلا مِن حينِ راجَعَها لا مِن حينِ الإيلاءِ؛ لأنها مُعتدَّةٌ منه فأشبَهَتِ البائنَ، ولأنَّ

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 453).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 479)، و«الهداية» (2/ 13)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 504)، و«الاختيار» (3/ 189)، و«شرح فتح القدير» (4/ 204)، و«تبيين الحقائق» (2/ 266)، و«البحر الرائق» (4/ 72)، و«اللباب» (2/ 110)، و«الدر المختار» (3/ 430، 431)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 481)، و«المغني» (7/ 424)، و«كشاف القناع» (5/ 419).

الطلاقَ إذا طرَأَ قطَعَ المدَّةَ، ثمَّ لا يُحتسَبُ عليه بشَيءٍ مِن المدَّةِ منهُ، فأشبَهَتِ البائنَ، ولأنَّ الطلاقَ إذا طرَأَ قطَعَ المدَّةَ، ثمَّ لا يُحتسبُ عليه بشَيءٍ مِن المدَّةِ قبلَ رَجعتِها، فأَولىٰ أنْ لا يستأنفَ المدَّة مِن العدَّةِ.

ولأنَّ المدَّةَ شُرعَتْ للمُهلةِ في وَقتٍ يَحلُّ له الوطءُ، وفي العدَّةِ لا يَحلُّ له الوَطءُ، وكذا الحُكمُ لو آلَىٰ مِن زَوجتِه ثمَّ طلَّقَها رَجعيًّا، فإنَّ المدَّةَ تَنقطعُ؛ لجَريانِها إلىٰ البَينونةِ، فإنْ راجَعَها في العدَّةِ حُسبَتِ المدَّةُ مِن الرجعةِ؛ لأنَّ الإضرارَ إنَّما يَحصلُ بالامتِناعِ المُتَوالي في نِكاحٍ سَليمٍ، ولا تَنحلُّ اليَمينُ بالطلاقِ الرجعيِّ[1].

المسألةُ الثانيةُ: حُكمُ الإيلاءِ من الأجنَبيةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأةٍ أجنبيَّةٍ: «واللهِ لا أقرَبُكِ، أو: إنْ تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ، أو لا أجامِعُكِ أبدًا» فإذا جامَعَها قبلَ التَّزويجِ أو بعدَه حنَثَ ولَزمَه كفَّارةُ يَمينٍ بلا خِلافٍ؛ إذِ اليَمينُ مُنعقِدةٌ في حقِّ الحِنثِ؛ لأنَّ اليَمينَ يَعتمدُ تصوُّرَ الفِعلِ المَحلوفِ عليهِ حسًّا، ولا يَعتمدُ حِلَّه وحُرمتَه، ألَا تَرىٰ أنه لو قالَ: «واللهِ لَأشرَبنَّ الخمرَ في هذا اليومِ» فمَضىٰ اليَومُ ولم يَشربْ حنَثَ وإنْ كانَ الفِعلُ حَرامًا مَحضًا.

---

(1) «روضة الطالبين» (5/ 541)، و«النجم الوهاج» (8/ 37)، و«مغني المحتاج» (5/ 26)، و«نهاية المحتاج» (7/ 89)، و«الديباج» (3/ 497)، و«المغني» (7/ 424)، و«كشاف القناع» (5/ 419).



والأصلُ فيهِ قولُه تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: 226]، وهذه ليسَتْ مِن نِسائِه وقتَ اليَمينِ.

إلا أنَّهمُ اختَلَفوا في مَوضعَين:

الموضِعُ الأولُ: إذا قالَ لأجنَبيةٍ: «واللهِ لا أقرَبُكِ» ثم تزوَّجَها، هل يكونُ مُوليًا أم لا؟

فذهَبَ الجُمهورُ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَكونُ مُوليًا ولا تُضرَبُ له مدَّةُ الإيلاءِ بعدَ التَّزويجِ؛ لأنه لمَّا لم يَكنْ مُوليًا في الحالِ لم يَكنْ مُوليًا بعدُ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 226]، وهذهِ ليسَتْ مِن نِسائِه، ولأنَّ الإيلاءَ حُكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ فلم يَتقدَّمْه كالطلاقِ والقَسْمِ، ولأنَّ المدَّةَ تُضرَبُ له لقَصدِه الإضرارَ بها بيَمينِه، وإذا كانَتِ اليَمينُ قبلَ النكاحِ لم يَكنْ قاصِدًا للإضرارِ، فأشبَهَ المُمتنِعَ بغيرِ يَمينٍ.

إلا أنه تَلزمُه كفَّارةُ اليَمينِ إذا قرِبَها، سواءٌ قبلَ التَّزويجِ أو بعدَه كما مرَّ[1].

(1) «المبسوط» (7/ 30)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 479، 480)، و«بدائع الصنائع» (3/ 171)، و«الهداية» (2/ 13)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 456)، و«تبيين الحقائق» (2/ 264)، و«روضة الطالبين» (5/ 541) و«النجم الوهاج» (8/ 28)، و«مغني المحتاج» (5/ 19)، و«الديباج» (3/ 491)، و«المغني» (7/ 423، 424)، و«المبدع» (8/ 18)، و«الإنصاف» (9/ 181).

وذهَبَ المالِكيةُ (ووَجهٌ للشافِعيةِ وللحَنابلةِ) إلىٰ أنه يَكونُ مُوليًا إذا بَقيَ مِن مدَّةِ يَمينِه أكثَرُ مِن أربعةِ أشهُرٍ؛ لأنه مُمتنِعٌ مِن وَطءِ امرَأتِه بحُكمِ يَمينِه مدَّةَ الإيلاءِ، فكانَ مُوليًا، كما لو حلَفَ علىٰ الزَّوجيةِ، **قالَ الإمامُ مالِكٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ مَن لم يَستطِعْ أنْ يُجامِعَ إلا بكفَّارةٍ فهو مُولٍ[1]، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: 226]، وهذا مُولٍ مِن امرَأتِه، والظَّاهرُ لم يُفرِّقْ بينَ الإيلاءِ بعَقدِ الزوجيَّةِ أو بعدَها، ولأنه مَمنوعٌ مِن وَطءِ زَوجتِه زِيادةً علىٰ أربعةِ أشهُرٍ بيَمينٍ يَتعلَّقُ بها حُكمٌ شَرعيٌّ، فكانَ بذلك مُوليًا[2].

الموضِعُ الثَّاني: إذا قالَ لأجنَبيةٍ: «إنْ تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ، أو لا أجامِعُكِ» ثمَّ تزوجَها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ، أو لا أجامِعُكِ» ثمَّ تزوَّجَها، هل يَكونُ مُوليًا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ (ووجهٌ للشافِعيةِ وللحَنابلةِ) إلىٰ أنه يَكونُ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 184).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 93)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 473)، رقم (1290)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (4/ 483)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 544)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (4/ 266)، و«التاج والإكليل» (3/ 125)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 345)، و«روضة الطالبين» (5/ 541)، و«المغني» (7/ 423، 424)، و«المبدع» (8/ 18)، و«الإنصاف» (9/ 181).

مُوليًا إذا بَقيَ مِن مدَّةِ يَمينِه أكثرُ مِن أربَعةِ أشهُرٍ؛ لأنه مُمتنِعٌ مِن وَطءِ امرأتِه بحُكمِ يَمينِه مدَّةَ الإيلاءِ، فكانَ مُوليًا، كما لو حلَفَ علىٰ الزَّوجيةِ، **قالَ الإمامُ مالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ مَن لَم يَستطِعْ أنْ يُجامِعَ إلا بكفَّارةٍ فهو مُولٍ(1)، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: 226] وهذا مُولٍ مِن امرَأتِه، والظاهرُ لَم يُفرِّقْ بيْنَ الإيلاءِ بعَقدِ الزَّوجيةِ أو بعدَها، ولأنه مَمنوعٌ مِن وَطءِ زَوجتِه زِيادةً علىٰ أربعةِ أشهُرٍ بيَمينٍ يَتعلَّقُ بها حُكمٌ شَرعيٌّ، فكانَ بذلك مُوليًا(2).

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قالَ لها: «إنْ تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ» فتَزوَّجَها صارَ مُوليًا عِندَنا؛ لوُجودِ المِلكِ عندَ التَّزوُّجِ، واليَمينُ بالطلاقِ يَصحُّ في المِلكِ أو مُضافًا إلىٰ المِلكِ، وهاهُنا وُجدَتِ الإضافةُ إلىٰ المِلكِ، فيَصيرُ مُوليًا(3).

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 184).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 93)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 473)، رقم (1290)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (4/ 483)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 544)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (4/ 266)، و«التاج والإكليل» (3/ 125)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 345)، و«روضة الطالبين» (5/ 541)، و«المغني» (7/ 423، 424)، و«المبدع» (8/ 18)، و«الإنصاف» (9/ 181).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 171)، و«المبسوط» (6/ 128)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 479، 480)، و«الهداية» (2/ 13)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 456)، و«تبيين الحقائق» (2/ 264).

وذهَبَ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ عِندَهما إلىٰ أنه لا يَكونُ مُوليًا ولا تُضرَبُ له مدَّةُ الإيلاءِ بعدَ التَّزويجِ؛ لأنه لمَّا لم يَكنْ مُوليًا في الحالِ لم يَكنْ مُوليًا بَعدُ.

ولأنَّ الله تعالَىٰ قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: 226]، وهذهِ ليسَتْ مِن نسائِه، ولأنَّ الإيلاءَ حُكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ فلَم يَتقدَّمْه كالطَّلاقِ والقَسْمِ، ولأنَّ المدَّةَ تُضربُ له؛ لقَصدِهِ الإضرارَ بها بيَمينِه، وإذا كانَتِ اليَمينُ قبلَ النكاحِ لم يَكنْ قاصِدًا للإضرارِ، فأشبَهَ المُمتنِعَ بغيرِ يَمينٍ.

إلا أنه تَلزمُه كفَّارةُ اليَمينِ إذا قرِبَها كما مَرَّ[1].

المسألةُ الثَّالثةُ: الإيلاءُ قبلَ الدُّخولِ ومِن الصَّغيرةِ والمَجنُونةِ:

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ الإيلاءُ قبلَ الدُّخولِ وبعدَه، وبهذا قالَ النخَعيُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ.

وقالَ عَطاءٌ والزُّهريُّ والثَّوريُّ: إنَّما يَصحُّ الإيلاءُ بعدَ الدُّخولِ.

ولنَا: عُمومُ الآيةِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: 226]، والمَعنىٰ: لأنه مُمتنِعٌ مِن جِماعِ زَوجتِه بيَمينِه، فأشبَهَ ما بعدَ الدُّخولِ.

ويصحُّ الإيلاءُ مِن المَجنونةِ والصَّغيرةِ، إلا أنه لا يُطالَبُ بالفَيئةِ في

(1) «روضة الطالبين» (5/ 541)، و«النجم الوهاج» (8/ 28)، و«مغني المحتاج» (5/ 19)، و«الديباج» (3/ 491)، و«المغني» (7/ 423، 424)، و«المبدع» (8/ 18)، و«الإنصاف» (9/ 181).

الصِّغرِ والجُنونِ؛ لأنهُما لَيسَتا مِن أهلِ المُطالَبةِ، فأمَّا الرَّتقاءُ والقَرناءُ فلا يَصحُّ الإيلاءُ مِنهما؛ لأنَّ الوَطءَ مُتعذِّرٌ دائمًا، فلم تَنعقِدِ اليَمينُ علىٰ تَركِه، كما لو حلَفَ لا يَصعدُ السَّماءَ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا آلَىٰ مِن صَغيرةٍ لا يُوطَأُ مِثلُها مدَّةً تَنقضي قبلَ بُلوغِها حدَّ الوَطءِ فلا حُكمَ لإيلائِه، وقالَ أبو حَنيفةَ: تُضرَبُ لهُ المدَّةُ في وَقتِ اليَمينِ، فإنْ فاءَ فيها بالقَولِ سقَطَ عنه حُكمُ الإيلاءِ، وإلا بانَتْ منهُ بعدَ انقِضائِها.

فدَليلُنا أنَّ المُولي هو المُمتنِعُ مِن وَطءِ الزَّوجةِ علىٰ وَجهِ الإضرارِ ومَنعِها، وذلكَ مُمتنِعٌ في الصَّغيرةِ التي لم تَبلغِ الوَطءَ، فلَم يَلزمْه فيها حُكمُ الإيلاءِ[2].



(1) «المغني» (7/ 424)، ويُنظَر: «التاج والإكليل» (3/ 127)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 92).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 470، 471)، رقم (1286).

الرُّكْنُ الرابعُ: المحلوفُ بهِ: وهو الصِّيغةُ:

المُولي إذا حلَفَ فلا يَخلُو مِن أنْ يَحلفَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أو بغيرِه كالطلاقِ والعِتاقِ والصَّومِ والحجِّ ونَحوِ ذلكَ.

أولاً: الحَلفُ باللهِ تَعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا حلَفَ باللهِ تَعالىٰ أو بصِفةٍ مِن صفاتِه أنْ لا يطَأَ امرَأتَه أنه يَكونُ مُوليًا.

قالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حلَفَ باللهِ أنْ لا يطَأَ امرَأتَه.. صارَ مُوليًا، وهو إجماعٌ لا خِلافَ فيهِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُملتُه أنَّ شُروطَ الإيلاءِ أربعةٌ:

أحَدُها: أنْ يَحلفَ باللهِ تعالَى أو بصَفةٍ مِن صِفاتِه، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّ الحَلفَ بذلكَ إيلاءٌ...[2].

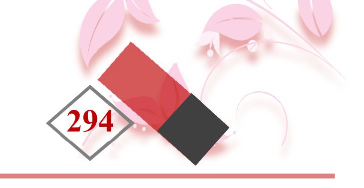
وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن شُروطِ الإيلاءِ الأربعةِ أنْ يَحلفَ باللهِ تعَالىٰ أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه كالرَّحمنِ ورَبِّ العالَمينَ، ولا خِلافَ أنَّ الحَلفَ بذلكَ إيلاءٌ؛ لِمَا تقدَّمَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، يؤيِّدُه قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البَقَرَة: 226]، والغُفرانُ إنَّما يَدخلُ اليَمينَ باللهِ تَعالىٰ[3].

---

(1) «البيان» (10/ 274).

(2) «المغني» (7/ 414).

(3) «كشاف القناع» (5/ 412، 413).



ثانيًا: الحَلفُ بغَيرِ اللهِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو حلَفَ الرَّجلَ بغَيرِ اللهِ تَعالىٰ، مثلَ أنْ يَقولَ: «إنْ وَطئتُكِ فمالي صَدقةٌ، أو فللَّهِ عَليَّ أنْ أتصدَّقَ بمالي، أو فعَبدِي حَرٌّ، أو: إنْ وَطئتُكِ فأنتِ طالقٌ، أو امرَأتي الأُخرىٰ طالقٌ»، هل يَكونُ مُوليًا أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ الإيلاءُ إلا بالحَلفِ باللهِ تَعالىٰ أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه، ولا يَصحُّ بطَلاقٍ أو عِتاقٍ أو صدَقةٍ أو صَومٍ أو حجٍّ؛ لأنَّ الإيلاءَ المُطلَقَ إنَّما هو القسَمُ، ولهذا قرَأَ أُبَيٌّ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يُقْسِمُونَ﴾ مكانَ ﴿يُؤْلُونَ﴾، ورُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ في تَفسيرِ ﴿يُؤْلُونَ﴾ قالَ: «يَحلفونَ باللهِ» هكذا ذكَرَه الإمامُ أحمَدُ، والتَّعليقُ بشَرطٍ ليسَ بقسَمٍ، ولهذا لا يُؤتَىٰ فيهِ بحَرفِ القسَمِ ولا يُجابُ بجَوابِه ولا يَذكرُه أهلُ العَربيةِ في بابِ القسَمِ، فلا يَكونُ إيلاءً، وإنَّما يُسمَّىٰ حَلفًا تجوُّزًا؛ لمُشاركَتِه القسَمَ في المَعنىٰ المَشهورِ في القسَمِ، وهو الحَثُّ علىٰ الفِعلِ أو المنعُ منه أو توكيدُ الخبَرِ والكلامِ عندَ إطلاقِه لحَقيقتِه.

ويَدلُّ علىٰ هذا قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البَقَرَة: 226]، وإنَّما يَدخلُ الغُفرانُ في اليَمينِ باللهِ، وأيضًا هذا يَقتضِي العفوَ عنِ الكفَّارةِ عندَ الفَيئةِ، وذلكَ إنَّما يُوجَدُ في الحَلفِ باللهِ دونَ غَيرِه.

وأيضًا قولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حلَفَ بغَيرِ اللهِ فقَدْ أشرَكَ**»، وقولُه: «**إنَّ اللهَ يَنهاكُم أنْ تَحلِفُوا بآبائِكم**» مُتفَقٌ عليهِ.

ولأنَّ الحلفَ إذا أُطلِقَ فإنَّما يَنصرفُ علىٰ الحَلفِ باللهِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كانَ حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ»(1).

وإنْ سلَّمْنا أنَّ غيرَ القسَمِ حَلفٌ، لكنَّ الحَلفَ بإطلاقِه إنَّما يَنصرفُ إلىٰ القسَمِ، وإنما يُصرَفُ إلىٰ غيرِ القسَمِ بدَليلٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ في أنَّ القسَمَ بغَيرِ اللهِ تَعالىٰ وصِفاتِه لا يكونُ إيلاءً؛ لأنه لا يُوجِبُ كفَّارةً ولا شَيئًا يَمنعُ مِن الوَطءِ، فلا يكونُ إيلاءً كالخبَرِ بغيرِ القسَمِ(2).

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلىٰ هذا يكونُ حالِفًا، كما لو قالَ: «إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ، أو فعَبدِي حرٌّ»، وإنَّما لا يَتعلَّقُ بهِ أحكامُ الإيلاءِ(3).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في روايةٍ إلىٰ أنه يَصحُّ الإيلاءُ بكُلِّ يَمينٍ لَزِمَه بها حُكمٌ أو يَلحقُه بها ضَررٌ؛ لمَفهومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: 226]، والإيلاءُ الحَلفُ، وهذا عامٌّ في الحَلفِ باللهِ وبغَيرِه، ولأنها يَمينٌ يَلزمُه بالحِنثِ فيها حَقٌّ، فصَحَّ إيلاؤُه بها كاليَمينِ باللهِ تعالىٰ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

(2) «المغني» (7/ 414، 415)، و«كشاف القناع» (5/ 409).

(3) «البيان» (10/ 275)، و«روضة الطالبين» (5/ 543، 544)، و«النجم الوهاج» (8/ 27، 28)، و«مغني المحتاج» (5/ 18)، و«تحفة المحتاج» (9/ 622، 623)، و«نهاية المحتاج» (7/ 80)، و«الديباج» (3/ 490، 491).

ولأنَّ تَعليقَ الطلاقِ والعِتاقِ علىٰ وَطئِها حَلفٌ، بدَليلِ أنه لو قالَ: «متَىٰ حلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ» ثمَّ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فأنتِ طالقٌ» طلقَتْ في الحالِ[1].

قالَ الحَنفيةُ: يَنعقدُ الإيلاءُ بكُلِّ لَفظةٍ يَنعقدُ بها اليَمينُ، فيَقعُ الإيلاءُ بالحَلفِ باللهِ تَعالىٰ كقَولِه: «باللهِ، وتَاللهِ، وعَظمةِ اللهِ، وجَلالِه، وكِبْريائِه»، مثلَ أنْ يَقولَ: «واللهِ لا أقرَبُكِ، أو لا أقرَبُكِ أربعةَ أشهُرٍ».

ولو حلَفَ بما لا تَنعقدُ بِه اليَمينُ لا يَنعقدُ، كقَولِه: «وعِلمِ اللهِ لا أقرَبُكِ، وعليَّ غضَبُ اللهِ وسخَطُه إنْ قَربتُكِ».

ويقَعُ اليَمينُ بالشَّرطِ والجَزاءِ؛ لتَحقُّقِ مَعنىٰ اليَمينِ بالقوَّةِ.

ولو حلَفَ بغَيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبغَيرِ الشَّرطِ والجَزاءِ لا يَكونُ مُوليًا، حتىٰ لا تَبِينُ بمُضيِّ المدَّةِ مِن غيرِ فيءٍ، ولا كفَّارةَ عليهِ إنْ قَربَها؛ لأنه ليسَ بيَمينٍ؛ لانعِدامِ مَعنىٰ اليَمينِ وهو القوَّةُ.

وأمَّا اليَمينُ بالشَّرطِ والجَزاءِ فنَحوُ قولِه: «إنْ قَربتُكِ فامرَأتي الأُخرىٰ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 161، 162)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 496، 497)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 467)، رقم (1279)، و«البيان» (10/ 274، 275)، و«روضة الطالبين» (5/ 543، 544)، و«النجم الوهاج» (8/ 27، 28)، و«مغني المحتاج» (5/ 18)، و«تحفة المحتاج» (9/ 622، 623)، و«نهاية المحتاج» (7/ 80)، و«الديباج» (3/ 490، 491)، و«المغني» (7/ 414، 415)، و«كشاف القناع» (5/ 409).

طالقٌ»، أو قالَ: «هذهِ طالقٌ»، أو قالَ: «فعَبدِي هذا حرٌّ، أو فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»، أو قالَ: «فعَليَّ عِتقُ رَقبةٍ، أو فعَليَّ حجَّةٌ، أو عُمرةٌ، أو المَشيُ إلىٰ بَيتِ اللهِ، أو فعَليَّ هَديٌّ، أو صدَقةٌ، أو صَومٌ، أو اعتِكافٌ»؛ لأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ، واليَمينُ في اللُّغةِ عِبارةٌ عنِ القوَّةِ، والحالِفُ يَتقوَّىٰ بهذه الأشياءِ علىٰ الامتناعِ مِن قُربانِ امرَأتِه في المدَّةِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منها يَصلحُ مانِعًا مِن القُربانِ في المدَّةِ؛ لأنه يَثقلُ علىٰ الطَّبعِ ويَشقُّ عليهِ فكانَ في معنَىٰ اليَمينِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لحُصولِ ما وُضعَ له اليَمينُ وهو التَّقوِّي علىٰ الامتِناعِ مِن مُباشَرةِ الشَّرطِ، وكذا يُعَدُّ مانِعًا في العُرفِ والعادةِ؛ فإنَّ الناسَ تعارَفوا الحَلفَ بهذهِ الأشياءِ.

ولو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فعَليَّ صَومُ شَهرِ كذا» فإنْ كانَ ذلكَ الشَّهرُ يَمضي قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهُرِ لم يَكنْ مُوليًا؛ لأنه إذا مَضىٰ يُمكنُه الوَطءُ في المدَّةِ مِن غيرِ شَيءٍ يَلزمُه، وإنْ كانَ لا يَمضِي قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهُرِ فهو مُولٍ؛ لأنه لا يُمكِنُه وَطؤُها في المدَّةِ إلا بصِيامٍ يَلزمُه.

ولو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فعَليَّ أنْ أُصلِّيَ رَكعتَينِ، أو عَليَّ أنْ أغزو» لم يَكنْ مُوليًا في **قَولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، وعندَ مُحمدٍ** يَكونُ مُوليًا.

وجهُ قَولِ مُحمدٍ أنَّ الصَّلاةَ ممَّا يَصحُّ إيجابُها بالنَّذرِ كالصَّومِ والحَجِّ، فيَصيرُ مُوليًا كما لو قالَ: «عَليَّ صَومٌ أو حجٌّ».

وجهُ قَولِهما أنَّ هذا لا يَصلحُ مانِعًا؛ لأنه لا يَثقلُ علىٰ الطَّبعِ، بل يَسهلُ، ولا يُعدُّ مانِعًا في العُرفِ أيضًا، ألَا تَرىٰ أنَّ الناسَ لم يَتعارَفوا الحَلفَ





بالصَّلاةِ والغَزوِ، بخِلافِ الحجِّ والصَّومِ، فلا يَصيرُ مُوليًا كما لو قالَ: «للهِ علَيَّ صلاةُ الجِنازةِ، أو سَجدةُ التِّلاوةِ»، وكذا لا مَدخلَ للصَّلاةِ في الكفَّارةِ ولا تَعلُّقَ لها بالمالِ، بخِلافِ الصَّومِ والحجِّ.

ولو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فعَليَّ كفَّارةٌ» أو قالَ: «فعَليَّ يَمينٌ» فهو مُولٍ؛ لأنَّ قولَه: «فعَليَّ كفَّارةٌ» التِزامُ الكفَّارةِ نصًّا، وقولَه: «عَليَّ يَمينٌ» مُوجِبُ اليَمينِ وهو الكفَّارةُ، فكانَ بمَنزلةِ قَولِه: «فعَليَّ كفَّارةٌ».

ولو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ حرامٌ» فإنْ نَوىٰ الطلاقَ فهو مُولٍ؛ لأنه إذا نَوىٰ بهِ الطلاقَ فقدْ جعَلَ الطلاقَ جَزاءً مانِعًا مِن القُربانِ، فيَصيرُ كأنه قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ طالقٌ»، ولو قالَ ذلكَ لَصارَ مُوليًا، كذا هذا، وإنْ نَوىٰ اليَمينَ فهو مُولٍ للحالِ **عِندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ** لا يكونُ مُوليًا ما لم يَقربْها.

وعلىٰ هذا فحُكمُ الحِنثِ في اليَمينِ باللهِ تعالىٰ فهوَ الكفَّارةُ.

وفي اليَمينِ بالشَّرطِ والجَزاءِ يَلزمُه ما هو جَزاؤُه مِن الطلاقِ والعِتاقِ والظِّهارِ ونَحوِها[1].

وقالَ المالِكيةُ: الإيلاءُ يَمينٌ، وهو يَشملُ الحَلفَ باللهِ أو بصِفةٍ مِن صفاتِه، كـ: «واللهِ لا أطؤُكِ أصلًا، أو مدَّةَ خَمسةِ أشهُرٍ».

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 166، 168)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 204، 209)، و«الاختيار» (3/ 187)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 496، 498).

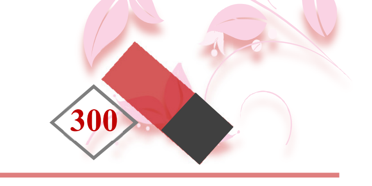
أو التزامُ نحوِ عِتقٍ أو صَدقةٍ أو صَومٍ أو صلاةٍ أو طَلاقٍ أو مَشيٍ لمَكةَ، وذلكَ كأنْ يقولَ: «إنْ وَطئتُكِ فعَليَّ عِتقُ عَبدِي فُلانٍ، أو فعَليَّ دِينارٌ صَدقةٌ، أو فعَليَّ المَشيُ إلىٰ مكَّةَ، أو فعَليَّ صَومُ شَهرٍ، أو صلاةُ مِائةِ ركعةٍ، أو فأنتِ طالقٌ».

أو نَذرٍ ولو مُبهَمًا، نحو: «للهِ عليَّ نَذرٌ إنْ وَطئتُكِ، أو لا أطَؤُكِ، أو لا أقرَبُكِ»[1].

وقالَ الشافِعيةُ في المَذهبِ الجَديدِ: الإيلاءُ لا يَختصُّ بالحَلفِ باللهِ تَعالىٰ وصِفاتِه تَعالىٰ، بل لو علَّقَ بالوَطءِ طلاقًا أو عِتقًا كـ: «إنْ وَطئتُكِ فأنتِ أو ضرَّتُكِ طالقٌ، أو فعَبدِي حرٌّ» أو نحوَ ذلكَ ممَّا لا يَنحلُّ اليَمينُ منهُ إلا بعدَ أربَعةِ أشهُرٍ كأنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فللهِ عَليَّ صلاةٌ، أو صومٌ، أو حجٌّ، أو عِتقٌ» كانَ مُوليًا؛ لأنه يَمتنعُ مِن الوَطءِ؛ لِئلَّا يَلزمَه ما التزَمَه كما يَمتنِعُ منه بالحَلفِ باللهِ تَعالىٰ خَشيةَ الكفَّارةِ، ولأنَّ ذلكَ يُسمَّىٰ حَلفًا، فتَناولَتْه الآيةُ؛ لأنَّ الإيلاءَ هو الحَلفُ، ويَشملُ الحَلفَ باللهِ تَعالىٰ وغَيرِه، وفي الحَديثِ: «**لا تَحلِفُوا بآبائِكُم**».

وشَرطُ انعِقادِه علىٰ المَذهبِ الجَديدِ أنْ يَلزمَه شَيءٌ إذا وَطئَ بعدَ أربعةِ أشهُرٍ، فلو كانَتِ اليَمينُ تَنحلُّ قبلَ ذلكَ بأنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فللَّهِ عليَّ

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 89)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 344)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 467)، رقم (1279).



صَومُ هذا الشَّهرِ مَثلًا، أو شَهرِ كَذا» وهو يَنقضِي قبلَ أربَعةِ أشهُرٍ فلَيسَ بمُولٍ؛ لأنَّ المُوليَ هو الذي لا يُمكِنُه أنْ يطأَهَا بعدَ أربعَةِ أشهُرٍ إلا بضَررٍ يَلحقُه، وهذا يُمكِنُه أنْ يَصبِرَ هذا الشَّهرِ فلا يَطأَها، ويُمكِنُه الوَطءُ بغيرِ ضَررٍ يَلحقُه.

فإذا وَطئَ في أثناءِ الشَّهرِ لَزمَه مُقتضَىٰ اليَمينِ ويُجزِيه صَومُ بقيَّتِه ويَقضي يومَ الوَطءِ.

ولو قالَ: «إنْ وَطئتُك فللَّهِ عَليَّ صَومُ هذهِ السَّنةِ» فإنْ كانَ الباقي منها أكثَرُ مِن أربعةِ أشهُرٍ فهو مُولٍ، وإلَّا فلا[1].



(1) «البيان» (10/ 275)، و«روضة الطالبين» (5/ 543، 544)، و«النجم الوهاج» (8/ 27، 28)، و«مغني المحتاج» (5/ 18)، و«تحفة المحتاج» (9/ 622، 623)، و«نهاية المحتاج» (7/ 80)، و«الديباج» (3/ 490، 491).

ألفاظُ الإيلاءِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ ألفاظَ الإيلاءِ تَنقسمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ، والصَّريحُ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، والكِنايةُ تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

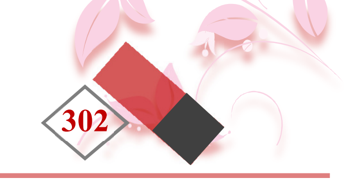
قالَ الحَنفيةُ: الألفاظُ التي يَقعُ بها الإيلاءُ نَوعانِ: صَريحٌ وكِنايةٌ:

أما الصَّريحُ: فكُلُّ لفظٍ يَسبقُ إلىٰ الفَهمِ مَعنىٰ الوِقاعِ منه كقَولِه: «لا أقرَبُكِ، لا أُجامعُكِ، لا أطَؤُكِ، لا أُباضعُكِ، لا أَغتسِلُ منكِ مِن جَنابةٍ»؛ لأنَّ المُباضَعةَ المُضافةَ إليها يُرادُ بها الوِقاعُ عادةً، والاغتِسالُ مِن الجنابَةِ مِنها لا يَكونُ إلا مِن الجِماعِ في الفَرجِ، وكذلكَ لو قالَ: «لا أفتَضُّكِ» وهي بِكرٌ؛ لأنَّ الافتِضاضَ لا يكونُ إلا بالمُجامَعةِ.

ولو قالَ: «لا وَطئتُكِ في الدُّبرِ، أو فيما دونَ الفَرجِ» لم يَصرْ مُوليًا.

ولو قالَ: «لا جامَعتُكِ إلا جِماعَ سُوءٍ» سُئلَ عن نيَّتِه، فإنْ قالَ: «أردْتُ الوَطءَ في الدُّبرِ» صارَ مُوليًا، وإنْ قالَ: «أردْتُ جِماعًا ضَعيفًا لا يَزيدُ علىٰ نحوِ التِقاءِ الخِتانَينِ» فليسَ بمُولٍ، وكذا إنْ لم تَكنْ له نيةٌ، وإنْ قالَ: «أردْتُ دونَ ذلكَ» فهوَ مُولٍ.

وأما الكِنايةُ: فكلُّ لَفظٍ لا يَسبقُ إلىٰ الفَهمِ مَعنىٰ الوِقاعِ منه ويَحتملُ غيرَه، فما لم يَنوِ لا يَكونُ إيلاءً، كقَولِه: لا أَمَسُّها، لا آتِيها، لا أدخُلُ بها، لا أَغشَاها، لا يُجمَعُ رأسُها ورأسِي، لا أَبيتُ معكِ في فِراشٍ، لا أُصاحِبُها، لا يُقرَبُ فِراشُها»، أو لَيَسُوءَنَّها، أو لَيَغيظَنَّها.



فإنَّ هذهِ الألفاظَ إذا قالَ: «لم أُردْ به الجِماعَ» صُدِّقَ قضاءً ودِيانةً؛ لأنها تَحتملُ الجِماعَ وغيرَه، فإنْ قالَ: «نويتُ بها الجِماعَ» كانَ مُوليًا.

ولو قالَ: «إنْ نِمتُ معكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا» ولا نيَّةَ له فهو إيلاءٌ ووقَعَ على الجِماعِ عُرفًا[1].

وقالَ المالِكيةُ: كلُّ يَمينٍ منَعَتْ مِن الجِماعِ فهو بها مُولٍ، كقَولِه: «لا جامَعتُكِ، أو لا اغتَسلْتُ منكِ، أو لا دنَوتُ مِنكِ» ونحو ذلكَ مما يَتضمَّنُ ترْكَ الجِماعِ.

فإنْ أتَى بلَفظٍ يَحتملُ غيرَه كقَولِه: «لا وَطئتُكِ» ثمَّ قالَ: «أردْتُ بقَولي الوَطءَ بالرِّجلِ» أو أشبَهَ ذلكَ قيلَ له: «إنْ كُنتَ صادِقًا فحَقِّقْ صدْقَكَ بالوَطءِ»، فإنِ امتنَعَ حُملَ على الوَطءِ وكانَ مُوليًا به.

ولو قالَ: «لا أُجامعُكِ في الحَيضِ، أو النِّفاسِ، أو في حالَةِ إرضاعِكِ لوَلدِكِ» فليسَ بمُولٍ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: ألفاظُ الإيلاءِ صَريحٌ وكِنايةٌ:

فالصَّريحُ: هو الحَلفُ على تَركِ الجِماعِ أو عَدمِ إدخالِ ذَكرٍ بفَرجٍ وافتِضاضِ بَكارةٍ، كقَولِه: «واللهِ لا أَنيكُكِ في الفَرجِ، أو واللهِ لا أُغيِّبُ ذَكري

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 189)، و«الاختيار» (3/ 187)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 496، 497)، و«الدر المختار» (3/ 425، 426)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 477).

(2) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 547)، و«القوانين الفقهية» ص(161).

في فَرجِكِ، أو واللهِ لا أفتَضُّكِ بذكَري -وهي بِكرٌ-» فهو مُولٍ في الظاهرِ والباطنِ؛ لأنه صَريحٌ في الوَطءِ في الفَرجِ.

وإنْ قالَ: «واللهِ لا جامَعتُكِ، أو لا وَطئتُكِ» فهو مُولٍ في الحُكمِ؛ لأنَّ إطلاقَه في العُرفِ يَقتضي الوطءَ في الفَرجِ.

وإنْ قالَ: «أردْتُ بالوَطءِ وطْءَ القَدمِ وبالجِماعِ الاجتِماعَ بالجِسمِ دُيِّنَ فيه؛ لأنه يَحتملُ ما يدَّعيه.

وإنْ قالَ: «واللهِ لا أفتَضُّكِ» ولم يَقلْ: «بذَكرِي» ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنه صَريحٌ كالقِسمِ الأوَّلِ.

والثاني -وهو الأصَحُّ-: أنه صَريحٌ في الحُكمِ كالقِسمِ الثاني؛ لأنه يَحتملُ الافتِضاضَ بغيرِ ذَكرِه، فيُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ.

والكِنايةُ: وهو الحَلفُ علىٰ تَركِ المُلامَسةِ أو المُباضَعةِ أو المُباشَرةِ ونَحوِها، كقَولِه: «واللهِ لا لامَستُكِ، أو واللهِ لا باشَرتُكِ»، وتَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنَّ لها حَقائقَ غيرَ الجِماعِ ولم تَشتهرْ فيهِ اشتهارَ الألفاظِ السَّابقةِ، **وهذا كلُّه علىٰ المَذهبِ الجَديدِ، وعلىٰ القَديمِ**: هو مُولٍ.

وإنْ قالَ: «واللهِ لا دخَلْتُ عَليكِ، أو لا تَجتمعُ رأسي ورأسُكِ، أو لا جمَعَني وإيَّاكِ بَيتٌ» فهو كِنايةٌ، فإنْ نَوىٰ بهِ الوَطءَ في الفَرجِ فهو مُولٍ، وإنْ لم تَكنْ له نيَّةٌ فليسَ بمُولٍ؛ لأنه يَحتملُ الجِماعَ وغيرَه، فلم يُحمَلْ علىٰ الجِماعِ مِن غيرِ نيَّةٍ كالكِناياتِ في الطلاقِ.



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَلزمُه الإيلاءُ حتىٰ يُصرِّحَ بأحَدِ أسماءِ الجِماعِ التي هي صَريحةٌ، وذلكَ: «واللهِ لا أطَؤُكِ، أو واللهِ لا أُغيِّبُ ذكَرِي في فَرجِكِ، أو لا أُدخِلُه في فَرجِكِ، أو لا أُجامِعُكِ»، أو يقولَ إنْ كانَتْ عَذراءَ: «واللهِ لا أَفتَضُّكِ» أو ما في هذا المَعنىٰ، فإنْ قالَ هذا فهو مُولٍ في الحُكمِ، وإنْ قالَ: «لم أُرِدْ الجِماعَ نفسَه» كانَ مَدِينًا فيما بينَه وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم يَدِنْ في الحُكمِ.

وإنْ قالَ: «واللهِ لا أُباشرُكِ، أو واللهِ لا أُباضعُكِ، أو واللهِ لا أُلامسُكِ، أو لا أَلمسُكِ، أو لا أَرشفُكِ» أو ما أشبهَ هذا؛ فإنْ أرادَ الجِماعَ نفسَه فهو مُولٍ، وإنْ لم يُرِدْه فهوَ مَدِينٌ في الحُكمِ والقَولُ فيه قولُه، ومَتىٰ قُلتُ: «القولُ قَولُه» فطَلَبَتْ يَمينَه أَحلفْتُه لها فيه.

ولو قالَ: «واللهِ لا أُجامِعُكِ إلا جِماعَ سُوءٍ»؛ فإنْ قالَ: «عَنَيتُ: لا أُجامعُكِ إلا في دُبرِكِ» فهو مُولٍ، والجِماعُ نفسُه في الفَرجِ لا الدُّبرِ، ولو قالَ: «عَنَيتُ: لا أُجامعُكِ إلا بأنْ لا أُغيِّبَ فيكِ الحشَفةَ» فهو مُولٍ؛ لأنَّ الجِماعَ الذي له الحُكمُ إنَّما يكون بتَغييبِ الحشَفةِ، وإنْ قالَ: «عَنَيتُ: لا أُجامعُكِ إلا جِماعًا قليلًا، أو ضَعيفًا، أو مُتقطِّعًا» أو ما أشبهَ هذا فلَيسَ بمُولٍ[1].

(1) «الأم» (5/ 266)، ويُنظَر: «الحاوي الكبير» (10/ 344، 345)، و«المهذب» (2/ 106)، و«البيان» (10/ 281، 283) و«روضة الطالبين» (5/ 563، 567)، و«النجم الوهاج» (8/ 31، 32)، و«مغني المحتاج» (5/ 21، 22)، و«نهاية المحتاج» (7/ 82، 83)، و«الديباج» (3/ 493، 494).

وقالَ الحَنابلةُ: الألفاظُ التي يكونُ بها مُوليًا ثَلاثةُ أقسامٍ:

أحَدُها: ما هو صَريحٌ في الحُكمِ والباطِنِ، كلَفظِه الصَّريحِ نحوُ: «واللهِ لا أَنيكُكِ» أو قالَ: «لا أدخَلْتُ ذكَرِي في فَرجِكِ، أو لا غَيَّبتُ ذَكرِي في فَرجِكِ، أو لا أولَجْتُ ذَكرِي في فَرجِكِ، أو أدخَلْتُ، أو غَيَّبتُ، أو أولَجْتُ حشَفَتي في فَرجِكِ»، وكقَولِه للبِكرِ خاصَّةً دونَ الثَّيبِ: «لا افتَضَضتُكِ» فهذه صَريحةٌ، ولا يُديَّنُ إذا أرادَ بذلكَ غيرَ الإيلاءِ؛ لأنه لا يَحتملُ غيرَه ولا يُقبَلُ له فيه تأويلٌ.

القِسمُ الثاني: صَريحٌ في الحُكمِ دُونَ الباطِنِ، فيُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تَعالىٰ، لكنْ لا يُقبَلُ قَولُه في الحُكمِ، وهو خَمسةَ عَشرَ لَفظًا: «واللهِ لا وطِئتُكِ، لا جامَعتُكِ، لا باضَعتُكِ، لا بعَلْتُكِ، لا باشَشتُكِ، لا غَشيتُكِ، لا مَضيتُ إليكِ، لا لمَستُكِ، لا افترَشتُكِ، لا افتَضَضتُكِ -لمَن لا يَعرفُ مَعناه-، لا قَربتُكِ، لا أصَبتُكِ، لا أتيتُكِ، لا مَسستُكِ، لا أوطَئتُكِ، لا اغتَسلْتُ منكِ»، فهذِه صَريحةٌ في الحُكمِ، فلو قالَ: «أردْتُ غيرَ الوَطءِ» دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ اللهِ؛ لأنَّ لفْظَه يَحتملُه، ولم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنها تُستعمَلُ في الوَطءِ عُرفًا.

وقد ورَدَ الكِتابُ والسُّنةِ ببَعضِها، كقولِه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 222]، وقولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: 187]، وقولِه: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 237].

وأمَّا الوَطءُ والجِماعُ فهُمَا أشهَرُ الألفاظِ في الاستِعمالِ، والباقي قِياسًا عليهِ.

فلو قالَ: «أردْتُ بالوَطءِ الوَطءَ بالقَدمِ، وبالجِماعِ اجتِماعَ الأجسامِ، وبالإصابةِ الإصابةَ باليَدِ، وبالمُباضَعةِ التِقاءَ بِضعةٍ مِن البَدنِ بالبِضعةِ منه، وبالمُباشَرةِ مَسَّ المُباشِرِ، وبالمُباعَلةِ المُلاعَبةَ والاستِمتاعَ دونَ الفَرجِ، وبالمُقارَبةِ قُربَ بَدنِه منها، وبالمُماسَّةِ مَسَّ بَدنِها، وبالإتيانِ المَجيءَ، وبالاغتِسالِ الاغتِسالَ مِن الإنزالِ عن مُباشَرةٍ مِن قُبلةٍ أو جِماعٍ دونَ الفَرجِ» لم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنه خِلافُ العُرفِ والظَّاهرِ، وفي الباطنِ إنْ كانَ صادِقًا فليسَ بمُولٍ.

القِسمُ الثالثُ مِن الألفاظِ: ما لا يَكونُ مُوليًا فيها إلا بالنِّيةِ، وهي باقي الألفاظِ ممَّا يَحتمِلُ الجِماعَ، فيَكونُ كِنايةً، وهو ما عَدا هذه الألفاظِ، كقَولِه: «واللهِ لا جمَعَ رأسِي ورأسَكِ مِخدَّةٌ، لا ساقَفَ رأسِي رأسَكِ، لا ضاجَعتُكِ، لا دخَلْتُ عليكِ، لا دخَلْتِ عَليَّ، لا قَربْتُ فِراشَكِ، لا بِتُّ عندَكِ، لَأَسوءَنَّكِ، لَأَغيظَنَّكِ، لَتطولَنَّ غَيبَتي عَنكِ، لا مَسَّ جِلدِي جلدَكِ، لا أَوَيتُ معَكِ، لا نِمتُ عِندكِ»، فهذه الألفاظُ إنْ أرادَ بها الجِماعَ كانَ مُوليًا، وإلا فلا؛ لأنها ليسَتْ بصَريحةٍ في الجِماعِ ولا ظاهِرةٍ فيه، فافتَقرَتْ إلىٰ النِّيةِ ككِناياتِ الطلاقِ.

ومِن هذهِ الألفاظِ ما يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةِ الجِماعِ والمدَّةِ معًا، وهو:

«لَأَسوءَنَّكِ، لَأَغيظَنَّكِ، لَتطولَنَّ غَيبَتي عنكِ»، فلا يَكونُ مُوليًا بها حتىٰ يَنويَ تَرْكَ الجِماعِ في مدَّةٍ تَزيدُ علىٰ أربعةِ أشهُرٍ؛ لأنها مُجمَلةٌ، فلا تَتعيَّنُ للإيلاءِ إلا بذلكَ.

وسائرُ الألفاظِ يَكونُ مُوليًا بها بنيَّةِ الجِماعِ فقطْ، إلا أنْ يَنويَ أربعةَ أشهُرٍ فأقَلَّ.

وإنْ قالَ: «واللهِ لا أدخَلْتُ جَميعَ أو كُلَّ ذَكرِي في فَرجِكِ» لم يكنْ مُوليًا؛ لأنه يَخرجُ مِن وَطئِها بتَغييبِ الحشَفةِ ولا حِنثَ، عَكسُ ما لو قالَ: «واللهِ لا أولَجْتُ حشَفَتي في فَرجِكِ»؛ لأنه لا يَخرجُ مِن الفَيئةِ بدونِ ذلكَ[1].

ويَصحُّ الإيلاءُ بكُلِّ لُغةٍ:

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُ الإيلاءُ بكُلِّ لُغةٍ مِن العَجَميةِ وغَيرِها ممَّن يُحسِنُ العَرَبيةَ وممَّن لا يُحسِنُها؛ لأنَّ اليَمينَ تَنعقدُ بغيرِ العَرَبيةِ وتَجبُ بها الكفَّارةُ، والمُولي هو الحالِفُ باللهِ علىٰ تَركِ وَطءِ زَوجتِه المُمتنعُ مِن ذلكَ بيَمينِه، فإنْ آلَىٰ بالعجَميةِ مَن لا يُحسِنُها وهو لا يَدري مَعناها لم يَكنْ مُوليًا وإنْ نَوىٰ مُوجَبَها عندَ أهلِها، وكذلكَ الحُكمُ إذا

(1) «المغني» (7/ 426، 427)، و«المبدع» (8/ 5، 6)، و«الإنصاف» (9/ 170، 171)، و«كشاف القناع» (5/ 411، 413)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 523، 524)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 494، 495).

آلَىٰ بالعرَبيةِ مَن لا يُحسِنُها؛ لأنه لا يَصحُّ منه قَصدُ الإيلاءِ بلَفظٍ لا يَدري مَعناه، فإذا اختَلفَ الزوجانِ في مَعرفتِه بذلك فالقَولُ قَولُه إذا كانَ مُتكلِّمًا بغيرِ لسانِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ مَعرفتِه بها.

فأمَّا إنْ آلَىٰ العرَبيُّ بالعرَبيةِ ثمَّ قالَ: «جرَىٰ علىٰ لِساني مِن غيرِ قَصدٍ» أو قالَ ذلكَ العجَميُّ في إيلائِه بالعجَميةِ لم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنه خِلافُ الظَّاهرِ[1].

المحلُوفُ على تَركِه إنَّما هو الجِماعُ في الفَرجِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترطُ في المُولي حتىٰ يَصحَّ إيلاؤُه أنْ يَحلفَ علىٰ تَركِ الوَطءِ في الفَرجِ، فالمَحلوفُ علىٰ تَركِه إنَّما هو الجِماعُ في الفَرجِ، فإنْ حلَفَ علىٰ تَركِ الاستمتاعِ أو القُبلةِ أو غيرِها مِن أنواعِ الاستِمتاعِ أو حلَفَ علىٰ عَدمِ وَطئِها في الدُّبرِ بأنْ قالَ: «واللهِ لا وَطئتُكِ في الدُّبرِ» لم يَكنْ مُوليًا؛ لأنه لم يَتركِ الوَطءَ الواجِبَ عليهِ، ولا تَتضرَّرُ المَرأةُ بتَركِه، وإنَّما هو وَطءٌ مُحرَّمٌ، وقد أكَّدَ منْعَ نفسِه منه بيَمينِه[2].

---

(1) «المغني» (7/ 427).

(2) «المحيط البرهاني» (4/ 41)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 477)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 547)، و«القوانين الفقهية» ص(161)، و«المهذب» (2/ 106)، و«روضة الطالبين» (5/ 563)، و«المغني» (7/ 423)، و«الكافي» (3/ 240)، و«كشاف القناع» (5/ 410).

الإيلاءُ في حالَةِ الرِّضا والغضَبِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ الإيلاءَ يَصحُّ في حالِ الرِّضا والغضَبِ، وسَواءٌ قصَدَ الإضرارَ أم لا؛ لأنَّ نَصَّ الإيلاءِ الوارِدِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: 226] لا يَفصِلُ بيْنَ حالٍ وحالٍ، ولأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ، فلا يَختلفُ حُكمُه بالرِّضا والغضَبِ كسائرِ الأَيمانِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسواءٌ كانَ الإيلاءُ في حالِ الرِّضا أو الغضَبِ... عندَ عامَّةِ العُلماءِ وعامَّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ نَصَّ الإيلاءِ لا يَفصلُ بينَ حالٍ وحالٍ، ولأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ فلا يَختلفُ حُكمُه بالرِّضا والغضَبِ... كسائرِ الأيمانِ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ الإيلاءُ في حالِ الغضَبِ والرِّضا.

وحُكيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنه قالَ: «**لا يَصحُّ في حالِ الرِّضا، وإنَّما يَصحُّ في حالِ الغضَبِ**»...

دليلُنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: 226] الآيةَ، ولم يُفرِّقْ بينَ حالِ الرِّضا والغضَبِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 172).

(2) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 280)، و«روضة الطالبين» (5/ 558).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُشترطُ في الإيلاءِ الغضَبُ ولا قَصدُ الإضرارِ، رُويَ ذلكَ عنِ ابنِ مَسعودٍ، وبهِ قالَ الثَّوريُّ والشافعيُّ وأهلُ العِراقِ وابنُ المُنذِرِ، ورُويَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليسَ في إصلاحٍ إيلاءٌ**»، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**إنَّما الإيلاءُ في الغضَبِ**»، ونحوُ ذلكَ عنِ الحسَنِ والنخَعيِّ وقَتادةَ.

وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ وأبو عُبيدٍ: مَن حلَفَ لا يطَأُ زوجتَه حتى تَفطِمَ ولَدَه لا يَكونُ إيلاءً إذا أرادَ الإصلاحَ لولَدِه.

ولنا: عُمومُ الآيةِ، ولأنه مانِعٌ نفسَه عَن جِماعِها بيَمينِه، فكانَ مُوليًا كحالِ الغضَبِ، يُحقِّقُه أنَّ حُكمَ الإيلاءِ يَثبتُ لحَقِّ الزوجةِ، فيَجبُ أنْ يَثبتَ سَواءٌ قصَدَ الإضرارَ أو لم يَقصدْ، كاستيفاءِ دُيونِها وإتلافِ مالِها، ولأنَّ الطلاقَ والظِّهارَ وسائرَ الأيمانِ سَواءٌ في الغضَبِ والرِّضا، فكذلكَ الإيلاءُ، ولأنَّ حُكمَ اليَمينِ في الكفَّارةِ وغيرِها سَواءٌ في الغضَبِ والرِّضا، فكذلكَ في الإيلاءِ، وأمَّا إذا حلَفَ أنْ لا يطَأَها حتى تَفطِمَ ولَدَه فإنْ أرادَ وقتَ الفِطامِ وكانَتْ مدَّتُه تَزيدُ على أربعةِ أشهُرٍ فهو مُولٍ، وإنْ أرادَ فِعلَ الفِطامِ لم يَكنْ مُوليًا؛ لأنه مُمكِنٌ قبلَ الأربعةِ الأشهُرِ، وليسَ بمُحرَّمٍ ولا فيه تَفويتُ حقٍّ لها، فلَم يكنْ مُوليًا كما لو حلَفَ لا يطَؤُها حتى تَدخلَ الدارَ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلى أنَّ الإيلاءَ يَصحُّ في حالِ الغضَبِ إذا

---

(1) «المغني» (7/ 425، 426).

أرادَ إضرارَ الزوجةِ، فإنْ لم يَكنْ علىٰ وَجهِ الضَّررِ وكانَتْ يَمينُه علىٰ وَجهِ الإصلاحِ كالذي يَحلفُ أنْ لا يطَأَ امرأتَه حتىٰ تَفطمَ ولَدَها أو حتىٰ يَبرأَ مِن مرَضِه وما أشبهَ ذلكَ لم يَكنْ مُوليًا، وهو مَرويٌّ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ليسَ في إصلاحٍ إيلاءٌ»، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إنَّما الإيلاءُ في الغضَبِ»[1].

تَعليقُ الإيلاءِ وإضافتُه إلى وَقتٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ صحَّةِ تَعليقِ الإيلاءِ علىٰ شَرطٍ؛ لأنه يَمينٌ، واليَمينُ تَقبلُ التَّعليقَ، فمَن قالَ لزَوجتِه: «إنْ دخَلتِ الدارَ، أو إنْ كلَّمْتِ زَيدًا، أو إنْ فعَلتِ كذا فواللهِ لا أطَؤُكِ، أو لا أُجامعُكِ» صارَ مُوليًا عندَ دُخولِ الدارِ، فتُضرَبُ له مدَّةُ الإيلاءِ مِن وقتِ الدُّخولِ، وهكذا في كلِّ تَعليقٍ.

وعلىٰ هذا لا يُحسبُ الإيلاءُ ولا يُعتبَرُ الزوجُ مُوليًا قبلَ وُجودِ الشَّرطِ المُعلَّقِ عليهِ؛ وذلكَ لأنَّ التَّعليقَ يَجعلُ وُجودَ التصرُّفِ المُعلَّقِ مُرتبطًا بوُجودِ الشرطِ المُعلَّقِ عليهِ، فما لم تَدخلِ الدارَ في المِثالِ الأوَّلِ لا يَكونُ مُوليًا، فإنْ دخَلَتِ الدارَ صارَ مُوليًا مِن وَقتِ الدُّخولِ، وهكذا في المِثالِ الثَّاني، فما لم تُكلِّمْ زَيدًا لا يَكونُ مُوليًا، فإنْ كلَّمَتْه صارَ مُوليًا مِن وقتِ أنْ كلَّمَتْه[2].

(1) «المقدمات الممهدات» (1/ 622)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 546)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 90)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 345).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 165)، و«التاج والإكليل» (3/ 125، 126)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 345)، و«روضة الطالبين» (5/ 557)، و«جواهر العقود» (2/ 127)، و«المغني» (7/ 416، 417)، و«الكافي» (3/ 243).



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قالَ لامرَأتِه: «إذا كانَ غَدٌ فواللهِ لا أقرَبُكِ، أو إذا قَدِمَ فُلانٌ فواللهِ لا أَقربُكِ» فهو مُولٍ مِن غَدٍ ومِن يَوم يَقدمُ فُلانٌ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ علَّقَ الإيلاءَ بشَرطٍ يَتعلَّقُ بهِ بأنْ قالَ: «إنْ دخَلْتِ هذهِ الدارَ وإنْ كلَّمْتِ فُلانًا فواللهِ لا أَقربُكِ»، وكذا إذا أضافَه إلىٰ الوَقتِ بأنْ قالَ: «إذا جاءَ غَدٌ فواللهِ لا أَقربُكِ، أو قالَ: «إذا جاءَ رأسُ شَهرِ كذا فواللهِ لا أَقربُكِ»؛ وإذا وُجدَ الشرطُ أو الوَقتُ فيَصيرُ مُوليًا، ويُعتبَرُ ابتداءُ المدَّةِ مِن وقتِ وُجودِ الشرطِ والوقتِ؛ لأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ، واليَمينُ تَحتملُ التَّعليقَ بالشرطِ والإضافةَ إلىٰ الوَقتِ كسائرِ الأيمانِ[2].

وقالَ الإمامُ الخرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وإنْ تَعليقًا، (ش) قَد عَلمْتَ أنَّ التَّعاليقَ مِن بابِ الأَيمانِ علىٰ الصَّحيحِ لا مِن بابِ الالتِزام، فهو مُبالَغةٌ في صحَّةِ الإيلاءِ، والمَعنىٰ أنه لا فرْقَ في لُزومِ الإيلاءِ بينَ أنْ يَكونَ مُنجَّزًا كقَولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ لمُضيِّ خمسَةِ أشهُرٍ» مَثلًا، أو مُعلَّقًا كقَولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ حتىٰ أدخُلَ الدارَ» مَثلًا، وبعِبارة يَصحُّ أنْ يَكونَ مُبالَغةً في يَمينٍ وفي مَنعِ الوَطءِ في زَوجتِه؛ لأنَّ اليَمينَ تَكونُ مُنجَّزةً ومُعلَّقةً، ومَنعُ الوطءِ كذلك يكونُ في الحالِ ويَكونُ مُعلَّقًا، وكذلكَ الزوجةُ، أي: وإنْ كانَتِ اليَمينُ بمَنعِ

---

(1) «الأم» (5/ 270).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 165).

الوَطءِ تَعليقًا -أي: ذاتَ تَعليقٍ- كـ: «واللهِ لا أطؤُكِ إنْ دخَلتِ الدارِ»، أو وإنْ كانَ عَدمُ الوَطءِ تَعليقًا -أي مُعلَّقًا- كـ: «واللهِ لا أطؤُكِ حتىٰ تَسألِيني، أو تَأتِيني»، أو وإنْ كانَتِ الزوجةُ -أي: الزوجيةُ- تَعليقًا -أي: مُعلَّقةً- كـ: «أنْ تَزوَّجْتُ فُلانةَ فواللهِ لا أطؤُها»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فواللهِ لا وَطئتُكِ، أو إنْ دخَلتِ الدارَ فواللهِ لا وَطئتُكِ» لم يَصِرْ مُؤليًا حتىٰ يُوجَدَ الشرطُ، ويُحتملُ أنْ يَصيرَ مُؤليًا في الحالِ عليها، وقالَ ابنُ أبي لَيلىٰ وإسحاقُ: هو مُؤلٍ؛ لأنه حالِفٌ علىٰ تَركِ وَطئِها، وجَوابُه أنه يُمكِنُ وطؤُها بغَيرِ حِنثٍ، فلم يَكنْ مُؤليًا كما لو استَثنىٰ في يَمينِه.

فرعٌ: إذا علَّقَه علىٰ فِعلٍ مُباحٍ لا مَشقَّةَ فيه كقَولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ حتىٰ تَدخُلي الدارَ» لم يكنْ مُؤليًا، بخِلافِ ما لو علَّقَه علىٰ مُحرَّمٍ كقَولِه: «واللهِ لا أطَؤكِ حتىٰ تَشرَبي الخَمرَ أو أقتُلَ زَيدًا»؛ لأنه علَّقَه بمُمتنِعٍ شرعًا، أشبَهَ المُمتنِعَ حِسًّا، فإنْ علَّقَه علىٰ ما علىٰ فاعلِه فيه مَضرَّةٌ كقَولِه: «واللهِ لا أطؤُكِ حتىٰ تُسقِطي صَداقَكِ عَنِّي، أو حتىٰ تَكفُلِي وَلدِي» فهو مُؤلٍ؛ لأنَّ أخْذَه لِمالِها أو مالِ غيرِها عن غيرِ رِضا صاحِبِه مُحرَّمٌ، أشبَهَ شُربَ الخَمرِ، فإنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فواللهِ لا وَطئتُكِ، أو إنْ دخَلتِ الدارَ فواللهِ لا وَطئتُكِ» لم يَصرْ مُؤليًا في الحالِ؛ لأنه لا يَلزمُه في الوَطءِ حقٌّ حتىٰ يُوجَدَ الشرطُ، ونصَرَه

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 90).



في «الشَّرح» وغيرِه؛ لأنه يَصيرُ مُؤليًا بالوَطءِ أو دُخولِ الدارِ؛ لأنها تَبقىٰ يَمينًا بمَنعِ الوَطءِ علىٰ التَّأبيدِ، ويُحتملُ أنْ يَصيرَ مُؤليًا في الحالِ؛ لأنه لا يُمكِنُه الوَطءُ إلا بأنْ يَصيرَ مُؤليًا بالوَطءِ أو دُخولِ الدارِ فيَلحقُه بالوَطءِ ضَررٌ، أشبَهَ ما لو منعَ نفسَه مِن وَطئِها في الحالِ في المدَّةِ المُعتبَرةِ، وجوابُه بأنه يُمكِنُه الوَطءُ مِن غَيرِ حِنثٍ، فلم يَكنْ مُؤليًا كما لو لم يَقلْ شَيئًا، وإنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فواللهِ لا أطؤُكِ» فأولَجَ الحشَفةَ ثمَّ زادَ حنَثَ بالزِّيادةِ، وقيلَ: لا، كمَن نَوىٰ[1].

إذا قالَ الزَّوجُ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ»:

نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» أنه مُولٍ.

قالَ الحَنفيةُ: إذا قالَ الزوجُ لزَوجتِه: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فهوَ مُولٍ؛ لأنه لا يَملكُ قُربانَها في المدَّةِ إلا بظِهارٍ يَلزمُه.

فعلىٰ هذا: لو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» كانَ مُوليًا، إنْ ترَكَها أربعةَ أشهُرٍ بانَتْ بالإيلاءِ، وإنْ قَربَها في الأربعةِ الأشهُرِ لَزمَه الظِّهارُ، وإذا بانَتْ بالإيلاءِ ثمَّ تزوَّجَها فقَربَها فهو مُظاهِرٌ.

ولو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ حرامٌ» فإنْ نَوىٰ الطلاقَ فهو مُولٍ

(1) «المبدع» (8/ 12)، ويُنظَر: «المحرر في الفقه» (2/ 85)، و«الشرح الكبير» (8/ 515)، و«الإنصاف» (9/ 176، 177).

عندَهم جَميعًا؛ لأنه إذا نَوىٰ بِهِ الطلاقَ فقَدْ جعَلَ الطلاقَ جَزاءً مانِعًا مِن القُربانِ، فيَصيرُ كأنهُ قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ طالقٌ»، ولو قالَ ذلكَ لَصارَ مُوليًا، كذا هذا.

وإنْ نَوىٰ اليَمينَ فهو مُولٍ للحالِ **عندَ أبي حَنيفةَ**؛ لأنه منَعَ نفسَه مِن قُربانِ امرَأتِه في المدَّةِ بما لا يَصلحُ مانِعًا وهو التَّحريمُ، وهو حَدُّ المُولِي، فيَصيرُ مُوليًا كما لو قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي».

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: لا يَكونُ مُوليًا ما لم يَقربْها.

وجهُ قَولِهما: أنَّ قَولَه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» إذا نَوىٰ بِهِ اليَمينَ أو لا نيَّةَ له يَكونُ إيلاءً بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا، كأنهُ قالَ: «واللهِ لا أقرَبُكِ»، فصارَ الإيلاء مُعلَّقًا بالقُربانِ، كأنهُ قالَ: «إنْ قَربتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ»، ولو قالَ ذلكَ لا يَكونُ مُوليًا حتىٰ يَقربَها، كذا هذا[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ وَطئتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فإنه يُمنَعُ مِن وَطئِها أبَدًا؛ لأنَّ وطْأَه لها يُؤدِّي لوَطءِ المُظاهرِ مِنها، فإذا تَضرَّرتْ زَوجتَه رفعَتْ أمْرَها للقاضي، فيَضربُ له أجَلَ الإيلاءِ مِن يَوم الحلِفِ، فإذا تمَّ الأجَلُ فلا تُطالِبُه بالفَيئةِ، وإنَّما تُطالِبُه بالطلاقِ أو تَبقىٰ معَه بلا وَطءٍ.

وفائِدةُ ضَربِ الأجَلِ -معَ أنه مَمنوعٌ مِنها- احتِمالُ أنْ تَرضىٰ بالإقامةِ معهُ بلا وَطءٍ.

(1) «المبسوط» (7/ 33)، و«بدائع الصنائع» (3/ 167)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 509).



فإنْ تَجرَّأ ووَطئَ انحلَّ عنه الإيلاءُ ولَزمَتْه كفَّارةُ الظِّهارِ، فلا يَقربُها بعدَ ذلكَ حتىٰ يُكفِّرَ، فإنِ امتنعَ مِن الكفَّارةِ وتَضرَّرتْ بتَركِ الوطءِ طلَّقَ عليهِ بالضَّررِ حالًّا[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» متىٰ يَكونُ مُظاهِرًا؟ أساعَةَ تَكلَّمَ بذلكَ أو حتىٰ يطَأَ؟ (قال): هو مُولٍ في قَولِ مالِكٍ حينَ تكلَّمَ بذلكَ، فإنْ وَطئَ سقَطَ الإيلاءُ عنه ولَزمَه الظِّهارُ بالوَطءِ، ولا يَقربُها بعدَ ذلكَ حتىٰ يُكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهارِ، فإنْ ترَكَها ولم يُكفِّرْ كفَّارةَ الظِّهارِ كانَ سَبيلُه سَبيلَ ما وَصفْتُ لكَ في قَولِ مالِكٍ في المُظاهِرِ المُضارِّ، (قُلتُ): لمَ قالَ مالِكٌ: إذا ظاهَرَ مِن امرَأتِه فقالَ لها: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» أنه مُولٍ إنْ ترَكَها ولم يُكفِّرْ كفَّارةِ الظِّهارِ وعُلِمَ أنه مُضارٌّ، وليسَ هذا بيَمينٍ؛ لأنه لم يَقلْ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»، وإنما قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»، فهذا لا يَكونُ يَمينًا، فلمَ جعَلَه مالِكٌ مُوليًا وجعَلَه يَمينًا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: لا يَكونُ مُوليًا حتىٰ يُعلَمَ أنه مُضارٌّ، فإذا عُلِمَ أنه مُضارٌّ حُمِلَ مَحملَ الإيلاءِ؛ لأنَّ مالِكًا قالَ: كلُّ يَمينٍ مَنعَتِ الجِماعَ فهي إيلاءٌ، وهذا الظِّهارُ إنْ لم يكنْ يَمينًا عندَ مالِكٍ فهو إذا كَفَّ عن الوَطءِ وهو يَقدرُ علىٰ الكفَّارةِ عُلمَ أنه مُضارٌّ، فلا بُدَّ أنْ يُحمَلَ مَحملَ المُولي[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 128)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 93)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 349، 350).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 61).

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ لامرَأتِه: «إنْ أصَبتُكِ فأنتِ عليَّ حَرامٌ» فإنْ نَوىٰ بِهِ الطلاقَ أو الظِّهارَ أو تَحريمَ عَينِها.. كانَ مُوليًا علىٰ قَولِه الجَديدِ، وإنْ قُلنا: إنه كِنايةٌ.. لم يَكنْ مُوليًا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» ثمَّ قالَ: «نَويتُ إنْ أصَبتُكِ فأنتِ عليَّ حَرامٌ».. فقدْ قالَ أكثَرُ أصحابِنا: لا يُقبَلُ منهُ في الحُكمِ، ويُديَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ ظاهِرَ لَفظِه يُوجِبُ الكفَّارةَ في الحالِ، فلَمْ يُقبَلْ قَولُه فيما يَقتضي تأخيرَها، كما لَو قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ قالَ: «أرَدتُ إذا دخَلتِ الدارَ».

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ: «يُقبَلُ قولُه»؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا يُطالِبُ بها الحاكِمُ، فلا معنَىٰ لإيجابِ ذلكَ في الحُكمِ وهو مُقِرٌّ بالإيلاءِ، فيَلزمُه حُكمُ إقرارِه، ويَثبتُ للمَرأةِ مُطالَبتُه بعدَ مدَّةِ التربُّصِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قالَ: «إنْ وَطئتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فقالَ أحمَدُ: لا يَقربُها حتىٰ يُكفِّرَ، وهذا نصٌّ في تَحريمِها قبلَ التَّكفيرِ، وهو دليلٌ علىٰ تَحريمِ الوَطءِ في المَسألةِ التي قبلَها بطَريقِ التَّنبيهِ؛ لأنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا أعظَمُ تَحريمًا مِن المُظاهَرِ مِنها، وإذا وَطئَ هاهُنا فقدْ صارَ مُظاهِرًا مِن زَوجتِه وزالَ حُكمُ الإيلاءِ، ويُحتملُ أنَّ أحمَدَ إنما أرادَ: إذا وَطئَها مرَّةً فلا يَطؤُها حتىٰ يُكفِّرَ؛ لكَونِه صارَ بالوطءِ مُظاهِرًا؛ إذْ لا يَصحُّ تَقديمُ الكفَّارةِ علىٰ الظِّهارِ؛ لأنه سَببُها، ولا يَجوزُ تَقديمُ الحُكمِ علىٰ سَببِه، ولو كفَّرَ قبلَ الظِّهارِ لم

(1) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 279).



يُجزِئه، وقَد روىٰ إسحاقُ قالَ: قلتُ لأحمَدَ فيمَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي إنْ قَربتُكِ إلىٰ سَنةٍ» قالَ: إنْ جاءَتْ تَطلبُ فليسَ لهُ أنْ يَعضُلَها بعدَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهُرِ، يُقالُ لهُ: إمَّا أنْ تَفيءَ وإمَّا أنْ تُطلِّقَ، فإنْ وَطئَها فقدْ وجَبَ عليهِ كفَّارةٌ، وإنْ أبَىٰ وأرادَتْ مُفارَقتَه طلَّقَها الحاكِمُ عليهِ، فيَنبغي أنْ تُحمَلَ الرِّوايةُ الأُولىٰ علىٰ المَنعِ مِن الوَطءِ بعدَ الوطءِ الذي صارَ بهِ مُظاهِرًا؛ لِمَا ذكَرْناه، فتكونُ الرِّوايتانِ متَّفقتَينِ، واللهُ تعالىٰ أعلَمُ[1].

عِدةُ المولى مِنها:

قالَ الإمامُ ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَسألةُ الثَّامنةُ: وأمَّا هلْ تَلزمُ الزوجةَ المُولىٰ مِنها عدَّةٌ أو ليسَ تَلزمُها؟

فإنَّ الجُمهورَ علىٰ أنَّ العدَّةَ تَلزمُها، وقالَ جابرُ بنُ زَيدٍ: لا تلزَمُها عدَّةٌ إذا كانَتْ قد حاضَتْ في مدَّةِ الأربعةِ الأشهُرِ ثَلاثَ حِيَضٍ، وقالَ بقولِه طائِفةٌ، وهو مَرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وحُجَّتُه أنَّ العدَّةَ إنَّما وُضعَتْ لبَراءةِ الرَّحمِ، وهذهِ قد حَصلَتْ لها البَراءةُ.

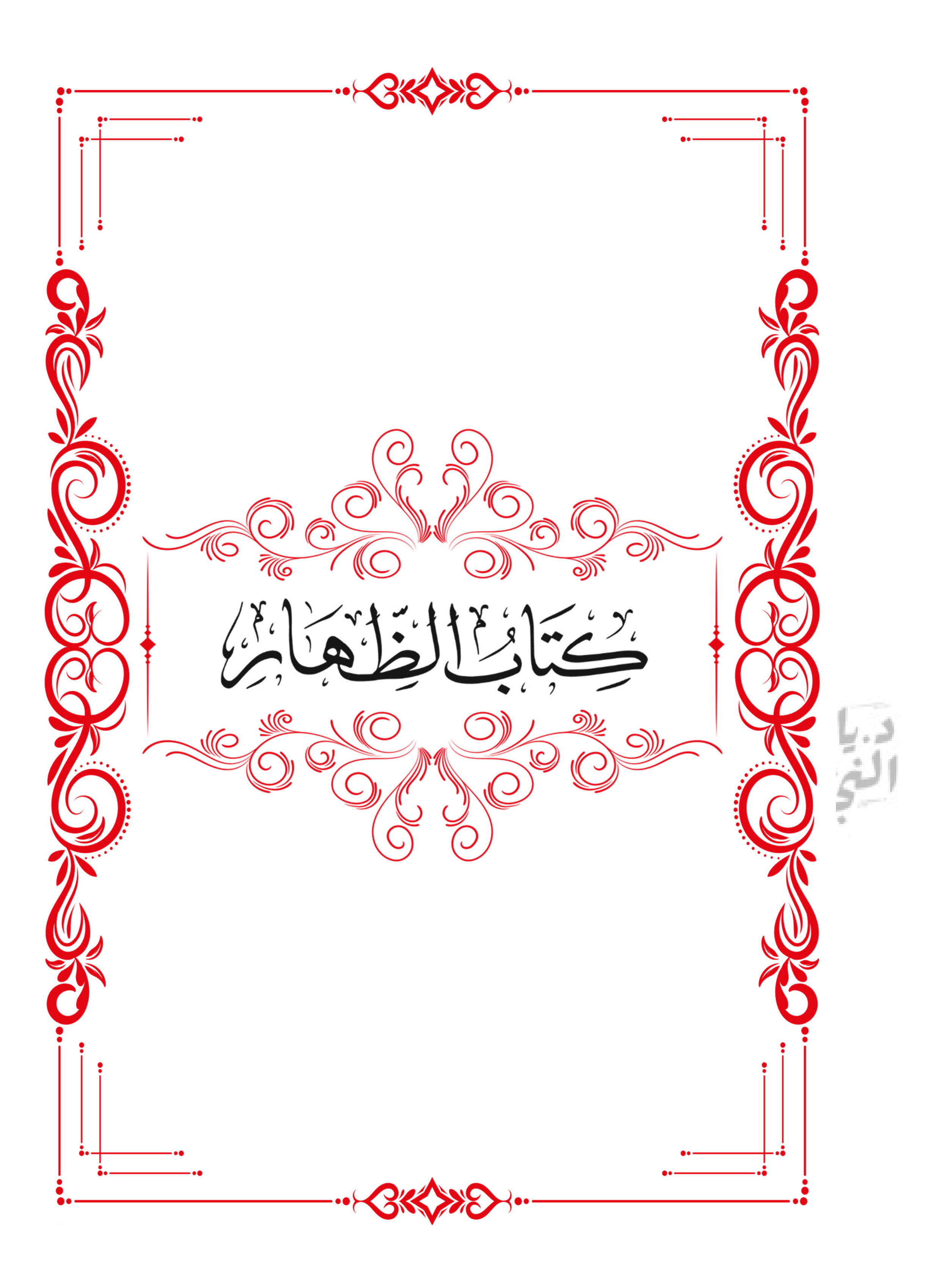
وحُجَّةُ الجُمهورِ أنها مُطلَّقةٌ، فوجَبَ أنْ تعتَدَّ كسائرِ المُطلَّقاتِ.

وسبَبُ الخِلافِ أنَّ العدَّةَ جمَعَتْ عِبادةً ومَصلحةً، فمَن لَحظَ جانِبَ المَصلحةِ لم يَرَ عليها عدَّةً، ومَن لَحظَ جانِبَ العِبادةِ أوجَبَ عليها العدَّةَ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 433، 434)، و«الكافي» (3/ 249).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 77).


كتاب الظهار





تَعريفُ الظِّهارِ:

الظِّهارُ لُغةً: مُقابَلةِ الظَّهرِ بالظَّهرِ، يُقالُ: «تَظاهَرَ القَومُ» إذا تَدابَرُوا، كأنه وَلَّىٰ كلُّ واحِدٍ منهُم ظَهْرَه إلىٰ صاحِبِه إذا كانَ بينَهم عَداوةٌ[1].

وصُورتُه الأصليةُ: أنْ يَقولَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي»، فسُمِّيَ ظِهارًا لتَشبيهِ الزوجةِ بنَحوِ ظَهرِ الأمِّ.

وإنَّما خَصُّوا الظَّهرَ دونَ البَطنِ والفَخذِ والفَرجِ -وهذهِ أَولىٰ بالتَّحريمِ- لأنَّ الظَّهرَ مَوضعُ الرُّكوبِ، والمَرأةُ مَركوبةٌ إذا غُشِيَتْ، فكأنه إذا قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» أرادَ: «رُكوبُكِ للنكاحِ حَرامٌ عليَّ كرُكوبِ أمِّي للنكاحِ»، فأقامَ الظَّهرَ مَقامَ الرُّكوبِ؛ لأنه مَركوبٌ، وأقامَ الرُّكوبَ

(1) «أنيس الفقهاء» ص(162).



مَقامَ النكاحِ؛ لأنَّ الناكحَ راكِبٌ، وهذا مِن لَطيفِ الاستِعارةِ للكِنايةِ[1].

وقيلَ: إنَّما خُصَّ باسمِ الظِّهارِ تَغليبًا للظَّهرِ؛ لأنه كانَ الأصلَ في استِعمالِهم[2].

تَعريفُ الظِّهارِ اصطِلاحًا:

قالَ الحَنفيةُ: الظِّهارُ: هو أنْ يُشبِّهَ امرَأتَه أو عُضوًا مِن أعضائِها يُعبِّرُ بهِ عن جَميعِها كالرَّأسِ والوَجهِ أو جُزءًا شائعًا مِنها كالثُّلُثِ والرُّبعِ بعُضوٍ لا يَحِلُّ النَّظرُ إليهِ كالظَّهرِ والفَخذِ والبَطنِ والفَرجِ مِن أعضاءِ مَن لا يَحلُّ له نِكاحُها علىٰ التَّأبيدِ كأمِّه وبنتِه وجَدَّتِه وعمَّتِه وخالَتِه وأُختِه وغيرِهنَّ مِن المُحرَّماتِ علىٰ التأبيدِ؛ لأنَّ الكلَّ كالأمِّ في تأبيدِ الحُرمةِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: الظِّهارُ: هو تَشبيهُ المُسلمِ المُكلَّفِ -ولو سَكرانَ بحَرامٍ- مَن تَحِلُّ له مِن زَوجةٍ أو أمَةٍ أو جُزأَها -كيَدِها ورِجلِها وشَعرِها- بمُحرَّمةٍ عليهِ أصالةً أو ظَهرِ أجنَبيةٍ في تَمتُّعِه بهِمَا[4].

(1) «تهذيب اللغة» (6/ 135، 136)، و«لسان العرب» (4/ 528)، و«تاج العروس» (12/ 491)، و«المطلع» ص(345).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 245)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 466).

(3) «الاختيار» (3/ 197، 198)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 528)، و«اللباب» (2/ 121)، و«مختصر الوقاية» (1/ 415).

(4) «التاج والإكليل» (3/ 138)، و«مواهب الجليل» (5/ 341)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 102، 103)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 364)، و«تحبير المختصر» (3/ 261)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 471).

وقالَ الشافِعيةُ: حَقيقتُه الشَّرعيةُ: تَشبيهُ الزوجةِ غَيرِ البائِنِ بأُنثىٰ لم تكنْ حِلًّا كأمِّهِ وأُختِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الظِّهارُ شَرعًا: أنْ يُشبِّهَ زَوجٌ زَوجتَه أو يُشبِّهَ بعضَها كظَهرِها ويَدِها ونحوِ ذلكَ بمَن تَحرمُ عليهِ كأُمِّه أو أُختِه مِن نسَبٍ أو رضاعٍ أو حَماتِه وزَوجةِ ابنِه، ولو كانَ تَحريمُها عليهِ إلىٰ أمَدٍ كأُختِ زَوجتِه وخالتِها، أو يُشبِّهَ زَوجتَه أو بعضَها أو عُضوًا مِنها ببعضِها -أي بَعضِ مَن تَحرمُ عليهِ- كقَولِه: «أنتِ، أو يَدُكِ، أو وَجهُكِ كظَهرِ أمِّي، أو كيَدِ أو رِجلِ أو بَطنِ أُمِّي».

أو يُشبِّهَ زَوجتَه برَجلٍ أو بعُضوٍ منه مُطلَقًا، أي سَواءٌ كانَ الرَّجلُ ذا قَرابةٍ كالأبِ أو أجنَبيًّا كزَيدٍ[2].

حُكمُ الظِّهارِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ الظِّهارِ؛ لأنه مُنكَرٌ مِن القَولِ وزُورٌ، حتىٰ صرَّحَ بعضُهم أنه مِن الكَبائِرِ[3]، والدَّليلُ علىٰ حُرمتِه قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: 2]، ومَعناهُ أنَّ الزوجةَ ليسَتْ كالأمِّ في التَّحريمِ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿مَّا هُنَّ

(1) «مغني المحتاج» (5/ 32).
(2) «كشاف القناع» (5/ 428)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 537)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 508)، و«منار السبيل» (3/ 133)، و«كشف المخدرات» (2/ 659، 660).
(3) «حاشية الدسوقي» (3/ 364).





أُمَّهَٰتِهِمْۖ ﴾ [المجادلة: 2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ ﴾ [الأحزاب: 4].

قالَ الإمامُ الحصينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظِّهارُ حَرامٌ بالإجماعِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ ﴾ [المجادلة: 2][1].

وعليه: فلا يَجوزُ الإقدامُ عليهِ؛ لأنه كما أخبَرَ اللهُ عنه مُنكَرٌ مِن القَولِ وزُورٌ، وكِلاهُما حَرامٌ، والفَرقُ بينَ جِهةِ كَونِه مُنكَرًا وجِهةِ كَونِه زُورًا أنَّ قَولَه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» يَتضمَّنُ إخبارَه عنها بذلك وإنشاءَه تَحريمَها، فهو يَتضمَّنُ إخبارًا وإنشاءً، فهو خبَرُ زُورٍ وإنشاءُ مُنكَرٍ، فإنَّ الزُّورَ هو الباطِلُ خِلافُ الحَقِّ الثَّابتِ، والمُنكَرُ خِلافُ المَعروفِ، وختَمَ سُبحانَه الآيةَ بقولِه تَعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: 2] وفيهِ إشعارٌ بقِيامِ سَببِ الإثمِ الذي لولا عَفوُ اللهِ ومَغفرتُه لآخَذَ به[2].

والأصلُ في ثُبوتِ الظِّهارِ الكِتابُ والسُّنةُ:

أمَّا الكِتابُ: فأوَّلُ سُورةِ المُجادلةِ، وهيَ قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ

---

(1) «كفاية الأخيار» ص(467).

(2) «زاد المعاد» (5/ 326)، **ويُنظَر**: «مواهب الجليل» (5/ 341، 342)، و«البيان» (10/ 333)، و«المغني» (8/ 3).

يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: 3].

وأمَّا السُّنةُ: فإنَّ آياتِ الظِّهارِ نزَلَتْ في خُويلةَ بنتِ مالكِ بنِ ثَعلبةَ، قالَتْ: ظاهَرَ مِنِّي زَوجي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فجِئتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكُو إليهِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجادِلُني فيهِ ويَقولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فإنه ابنُ عَمِّكِ**»، فما بَرِحْتُ حتىٰ نزَلَ القُرآنُ: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾ [المجادلة: 1] إلى الفَرْضِ، فقالَ: «**يُعتِقُ رَقبةً**»، قالَتْ: لا يَجدُ، قالَ: «**فيَصومُ شَهرَينِ مُتتابعَينِ**»، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن صِيامٍ، قالَ: «**فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، قالَتْ: ما عندَه مِن شيءٍ يَتصدَّقُ به، قالَتْ: فأُتِيَ ساعتَئذٍ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ فإنِّي أُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ، قالَ: «**قد أحسَنْتِ، اذهَبي فأَطعِمي بها عنهُ ستِّينَ مِسكِينًا وارجِعي إلىٰ ابنِ عَمِّكِ**»[1].

وعن سَلمةَ بنِ صَخرٍ قالَ: «كنتُ امْرأً أُصيبُ مِن النِّساءِ ما لا يُصيبُ غَيري، فلمَّا دخَلَ شَهرُ رَمَضانَ خِفتُ أنْ أُصيبَ مِن امرَأتي شيئًا يُتابَعُ بي حتىٰ أُصبِحَ، فظاهَرْتُ منها حتىٰ يَنسلخَ شَهرُ رَمضانَ، فبَيْنا هي تَخدُمُني

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2214).

ذاتَ لَيلةٍ إذْ تَكشَّفَ لي منها شَيءٌ، فلَم ألبَثْ أنْ نَزَوْتُ عليها، فلمَّا أصبَحْتُ خَرَجْتُ إلىٰ قَومي فأخبَرتُهُم الخبَرَ وقُلتُ: امشُوا مَعي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: لا واللهِ، فانطلَقْتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرتُه فقالَ: «**أنتِ بذاكَ يا سَلمةُ؟**» قلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ اللهِ، مَرَّتَينِ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ، فاحكُمْ فِيَّ ما أراكَ اللهُ، قالَ: «**حَرِّرْ رَقبةً**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أملِكُ رَقَبةً غيرَها، وضرَبْتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتتابعَينِ**»، قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لقدْ بِتنَا وَحِشَينِ ما لنا طَعامٌ، قالَ: «**فانطلِقْ إلىٰ صاحِبِ صدَقةِ بَنِي زُرَيقٍ فلْيَدفعْها إليكَ فأَطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا وَسقًا من تَمرٍ وكُلْ أنتَ وعِيالُكَ بقِيَّتَها**»، فرجَعْتُ إلىٰ قَومي فقُلتُ: وجَدْتُ عِندَكُم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأيِ، ووَجَدتُ عندَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعةَ وحُسنَ الرَّأيِ، وقد أمَرَني أو أمَرَ لي بصَدقَتِكُم»[1].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).

أركانُ الظِّهارِ:

للظِّهارِ أربَعةُ أركانٍ:

1- مُظاهِرٌ. 2- ومُظاهَرٌ مِنها. 3- وصِيغةٌ. 4- ومُشَبَّهٌ به.

الرُّكنُ الأولُ: المُظاهِرُ: وهو الزوجُ:

يَصحُّ الظِّهارُ مِن كلِّ زَوجٍ يَصحُّ طَلاقُه، فيَصحُّ مِن البالغِ العاقِلِ المُختارِ ولو هازِلًا **باتِّفاقِ الفُقهاءِ**.

ومَن لا يَصحُّ طَلاقُه لا يَصحُّ ظِهارُه كالطِّفلِ والزَّائلِ العَقلِ بجُنونٍ أو إغماءٍ أو نَومٍ أو غَيرِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: لا نَعلمُ في هذا خِلافًا[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا في ظِهارِ الذِّميِّ والصَّغيرِ والمُكرَهِ والسَّكرانِ، هل يَصحُّ منهُم أم لا؟ على التَّفصيلِ التَّالي:

(1) «المغني» (8/ 4)، ويُنظَر: «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 489)، و«المبسوط» (6/ 231، 232)، و«بدائع الصنائع» (3/ 230)، و«شرح فتح القدير» (4/ 245، 257)، و«مجمع الأنهر» (2/ 114)، و«الدر المختار» (3/ 466)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 508)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 476)، رقم (1294)، و«تفسير القرطبي» (17/ 276)، و«التاج والإكليل» (3/ 138)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 102)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 364)، و«الحاوي الكبير» (10/ 413، 414)، و«البيان» (10/ 334)، و«روضة الطالبين» (5/ 577)، و«كنز الراغبين» (4/ 35)، و«النجم الوهاج» (8/ 48)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«المغني» (8/ 3، 4)، و«الكافي» (3/ 255)، و«الإنصاف» (9/ 198)، و«كشاف القناع» (5/ 432)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 541)، و«منار السبيل» (3/ 138).



أولاً: ظِهارُ الذِّمِّي:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو ظاهَرَ الذِّميُّ ثمَّ أسلَمَ، هل يَلزمُه الظِّهارُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ الظِّهارُ مِن الذِّميِّ كما لا يَلزمُه كلُّ يَمينٍ كانَتْ مِن طَلاقٍ أو عِتاقٍ أو صَدقةٍ أو نَذرٍ أو شَيءٍ مِن الأشياءِ إذا أَسلَمَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾ [المجادلة: 2]، والخِطابُ للمُؤمنينَ، فيَدلُّ علىٰ اختِصاصِ الظِّهارِ بالمُؤمنينَ، وليسَ الكافِرُ مِنَّا، فخرَجَ مِن حُكمِ الظِّهارِ، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾ [المجادلة: 2]، فجعَلَه بالظِّهارِ قائلًا مُنكَرًا وزُورًا، والكافِرُ قائلٌ بالشِّركِ وجَحدِ النُّبوَّةِ وهو أعظَمُ وأغلَظُ، ثمَّ قالَ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: 2]، والكافرُ لا يَتوجَّهُ مثلُ هذا الخِطابِ إليهِ، ثمَّ أمَرَ المُظاهِرَ بالكفَّارةِ، وهي عِتقُ رَقبةٍ، وهي لا تَصحُّ مِن الكافِرِ؛ لأنَّ الرَّقبةَ التي يُعتقُها يَجبُ أنْ تكونَ مُؤمِنةً، والكافرُ لا يَملكُ عَبدًا مُسلمًا.

ثمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ [المجادلة: 4]، والصَّومُ لا يَصحُّ مِن الكافِرِ، فدَلَّتْ هاتانِ الآيَتانِ علىٰ خُروجِ الكافرِ مِنها.

ولأنَّ التكفيرَ لا يَصحُّ منه، فلا يَصحُّ الظِّهارُ، والدَّليلُ علىٰ أنَّ التكفيرَ لا يَصحُّ منه مع ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن الآيةِ بأنها عِبادةٌ تَفتقرُ إلىٰ النِّيةِ، فلم تَصحَّ مِن الكافِرِ كالزَّكاةِ، ولأنَّ التكفيرَ تَغطيةٌ للذَّنبِ وإسقاطٌ للمَأثمِ، وهذا لا يَصحُّ مِن الكافرِ، ولأنَّ مَن لم يَصحَّ منه التكفيرُ لم يَصحَّ منه الظِّهارُ كالمَجنونِ.

ولأنَّ المَقصودَ بالكفَّارةِ التكفيرُ والتَّطهيرُ، والكافرُ ليسَ بأهلٍ له، وما فيهِ مِن الشِّركِ أعظَمُ مِن الظِّهارِ(1).

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الظِّهارَ يَصحُّ مِن الكافرِ كما يَصحُّ مِن المُسلمِ؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3]، ومِن الآيةِ دَليلانِ:

أحَدُهما: عُمومُها المُنطلِقُ علىٰ المُسلمِ والكافرِ.

والثَّاني: قَولُه تَعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة: 4]، وتَوجُّهُ ذلكَ إلىٰ الكافرِ في ابتِداءِ الإيمانِ أخَصُّ مِن تَوجُّهِه إلىٰ المُسلمِ في استِدامةِ الإيمانِ، فكانَ أسوَأُ الأحوالِ أنْ يَكونَا فيها سَواءً.

ولأنَّ الظِّهارَ طلاقٌ نُقلَ إلىٰ غَيرِه، فصَحَّ مِن المُسلمِ والكافرِ كالإيلاءِ، ولأنَّ مَن صحَّ طَلاقهُ صَحَّ ظِهارُه كالمُسلمِ، ولأنَّ ما صَحَّ مِن المُسلمِ في زَوجتِه صحَّ مِن الكافرِ كالطلاقِ، ولأنَّ الأحكامَ المُختصَّةَ بالنكاحِ خَمسةٌ: الطلاقُ والظِّهارُ والإيلاءُ والعدَّةُ والنَّسبُ، فلمَّا تَساوَىٰ المُسلمُ والكافرُ في سائرِها وجَبَ أنْ يُساوِيَه في الظِّهارِ.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 489)، و«المبسوط» (6/ 231، 232)، و«بدائع الصنائع» (3/ 230)، و«شرح فتح القدير» (4/ 245، 257)، و«مجمع الأنهر» (2/ 114)، و«الدر المختار» (3/ 466)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 508)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 476) رقم (1294)، و«تفسير القرطبي» (17/ 276)، و«التاج والإكليل» (3/ 138)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 102)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 364).



ولا نُسلِّمُ أنَّ التكفيرَ لا يَصحُّ منه؛ فإنه يَصحُّ منهُ العِتقُ والإطعامُ، وإنَّما لا يَصحُّ منهُ الصَّومُ، فلا تَمتنعُ صحَّةُ الظِّهارِ بامتِناعِ بعضِ أنواعِ الكفَّارةِ كما في حَقِّ العَبدِ، والنِّيَّةُ إنَّما تُعتبَرُ لتَعيينِ الفِعلِ للكفَّارةِ، فلا يَمتنعُ ذلكَ في حَقِّ الكافرِ كالنِّيَّةِ في كِناياتِ الطلاقِ، **فعلى المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ**: يُكفِّرُ بالإطعامِ فقطْ، **وقيلَ**: وبالعِتقِ[1].

ثانيًا: ظِهارُ الصَّبيِّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ الصَّبيَّ غيرَ المُميِّزِ لا يَصحُّ ظِهارُه.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا في حُكمِ ظِهارِ الصَّبيِّ العاقِلِ المُميِّزِ، هل يَصحُّ منه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ اختارَه الإمامُ ابنُ قُدامةَ وغيرُه إلى أنه لا يَصحُّ ظِهارُ الصَّبيِّ وإنْ كانَ عاقلًا؛ لأنَّ الظِّهارَ مِن التصرُّفاتِ الضارَّةِ المَحضةِ **عندَ الحَنفيةِ**، فلا يَملِكُه الصَّبيُّ كما لا يَملكُ الطلاقَ والعِتاقَ وغيرَهُما مِن التصرُّفاتِ التي هي ضارَّةٌ مَحضةٌ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 413، 414)، و«البيان» (10/ 334)، و«روضة الطالبين» (5/ 577)، و«كنز الراغبين» (4/ 35)، و«النجم الوهاج» (8/ 48)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«المغني» (8/ 3، 4)، و«الكافي» (3/ 255)، و«الإنصاف» (9/ 198)، و«كشاف القناع» (5/ 432)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 541)، و«منار السبيل» (3/ 138).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 230)، و«المدونة الكبرى» (6/ 52)، و«التاج والإكليل» =

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ أنَّ ظِهارَ الصَّبيِّ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنها يَمينٌ مُوجِبةٌ للكفَّارةِ، فلَم تَنعقدْ منه كاليَمينِ باللهِ تَعالىٰ، ولأنَّ الكفَّارةَ وَجبَتْ لِمَا فيه مِن قَولِ المُنكَرِ والزُّورِ، وذلكَ مَرفوعٌ عنِ الصَّبيِّ؛ لكَونِ القَلمِ مَرفوعًا عنهُ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ -وهو مِن مُفرَداتِ المَذهبِ عندَ الحَنابلةِ- إلىٰ أنه يَصحُّ الظِّهارُ مِن الصَّبيِّ المُميِّزِ؛ لأنه يَصحُّ طَلاقُه[2].

ثالثًا: ظِهارُ المكرَه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ ظِهارِ المُكرَهِ، هل يَصحُّ أم لا؟ وهذا مَبنيٌّ علىٰ صِحَّةِ طلاقِه.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ ظِهارُه كما لا يَصحُّ طَلاقُه؛ لعُمومِ قَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[3].

=

(3/ 138)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 364)، و«روضة الطالبين» (5/ 577)، و«كنز الراغبين» (4/ 35)، و«النجم الوهاج» (8/ 48)، و«مغني المحتاج» (5/ 33).

(1) «المغني» (8/ 4).

(2) «الإنصاف» (9/ 197، 198)، و«كشاف القناع» (5/ 432)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 541)، و«منار السبيل» (3/ 138).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ ظِهارَ المُكرَهِ، أيلزَمُ في قَولِ مالِكٍ أم لا؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: لا يَلزَمُ المُكرَهَ الطلاقُ، فكذلكَ الظِّهارُ عندِي لا يَلزمُه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّهُ يَصحُّ ظِهارُ المُكرَهِ كما يَصحُّ طَلاقُه.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَونُه طائِعًا أو عامِدًا ليسَ بشَرطٍ عندَنا، فيَصحُّ ظِهارُ المُكرَهِ والخاطِئِ كما يَصحُّ طَلاقُهما[2].

رابعًا: ظِهارُ السَّكرانِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ ظِهارِ السَّكرانِ، هل يَصحُّ منهُ أم لا؟

وهوَ علىٰ الخِلافِ في الطلاقِ، فمَن يُوقِعُ طلاقَه يُوقِعُ ظِهارَه، ومَن لا فلا.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَصحُّ ظِهارُ السَّكرانِ كما يَصحُّ طَلاقُه.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: ظِهارُ السَّكرانِ:

(قلتُ): أرَأيتَ ظِهارَ السَّكرانِ مِن امرَأتِه، أيَلزمُه الظِّهارُ في قَولِ مالكٍ؟

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 52)، ويُنظَر: مواهب الجليل» (5/ 343)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 102)، و«حاشية العدوي» (2/ 134)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«المغني» (8/ 4)، و«كشاف القناع» (5/ 432).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 231)، و«مجمع الأنهر» (4/ 47).



(قالَ): قالَ مالكٌ: يَلزمُ السَّكرانَ الطلاقُ، فكذلكَ الظِّهارُ عندِي هو لازِمٌ له؛ لأنَّ الظِّهارَ إنَّما يَجُرُّ إلىٰ الطلاقِ[1].

وذهَبَ الشافِعيُّ في القَديمِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ ظِهارُ السَّكرانِ[2].

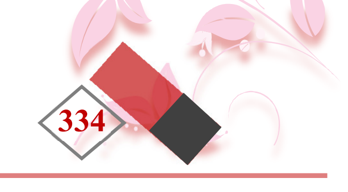
وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بالتَّفصيلِ في حُكمِ طَلاقِ السَّكرانِ في كتابِ الطلاقِ.



(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 52)، و«مواهب الجليل» (5/ 343)، و«الحاوي الكبير» (10/ 236)، و«النجم الوهاج» (8/ 48)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«المغني» (8/ 4)، و«الإنصاف» (9/ 199)، و«كشاف القناع» (432).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 236)، و«النجم الوهاج» (8/ 48)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«تحفة المحتاج» (9/ 655)، و«المغني» (8/ 4)، و«الإنصاف» (9/ 199).





الرُّكنُ الثاني: المظاهَرُ منها: وهي زَوجةٌ يَصحُّ طَلاقُها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يَصحُّ الظِّهارُ مِن كُلِّ زَوجةٍ يَصحُّ طَلاقُها، سَواءٌ كانَتْ صَغيرةً أو كَبيرةً، مُسلِمةً كانَتْ أو ذمِّيةً، يُمكِنُ وَطؤُها أو غيرُ مُمكِنٍ، صَحيحةً أو مَريضةً، ولو كانَتْ رَجعيَّةً؛ لأنها زَوجةٌ يَصحُّ طَلاقُها، فصَحَّ الظِّهارُ مِنها كغيرِها[1].

واختلَفوا في الظِّهارِ مِن الأجنَبيةِ.

الظِّهارُ مِن الأجنَبيةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الظِّهارِ مِن الأجنَبيةِ، كمَن قالَ لامرَأةٍ أجنَبيةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي»، هل يَصحُّ أنْ يَكونَ ظِهارًا فإذا تَزوَّجَها يَلزمُه كفَّارةُ الظِّهارِ؟ أم لا يَصحُّ ولا يَلزمُه كفَّارةٌ إذا تَزوَّجَها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأةٍ أجنَبيةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» صَحَّ ظِهارُه، فإذا تَزوَّجَها يَلزمُه كفَّارةُ الظِّهارِ.

قالَ الحَنفيةُ: إنْ قالَ لأجنَبيةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فإذا تَزوَّجَها صارَ مُظاهِرًا؛ لوُجودِ الإضافةِ إلىٰ سَببِ المِلكِ؛ لأنَّ الظِّهارَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 232)، و«التاج والإكليل» (3/ 140)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 367)، و«تحبير المختصر» (3/ 263)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«المغني» (8/ 4)، و«كشاف القناع» (5/ 432).

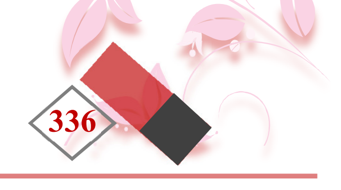
يَحتمـلُ التَّعليقَ بالشـرطِ كـالطلاقِ، فيَصـحُّ إضـافتُه إلـىٰ المِلـكِ، والمُعلَّقُ بالشرطِ عندَ وُجودِ الشرطِ كالمُنجَّزِ.

ولـو قـالَ لأجنَبيـةٍ: «إنْ دخَلْـتِ الـدارَ فأنـتِ علـيَّ كظَهـرِ أمِّـي» لا يقَـعُ الظِّهارُ، حتىٰ لو تَزوَّجَها فدخَلَتِ الدارَ لا يَصيرُ مُظاهِرًا بالإجماعِ؛ لعَدمِ المِلكِ والإضافَةِ إلىٰ سَببِ المِلكِ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى» فيمَن قالَ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي وأنتِ طالقٌ»:

(قلتُ): أرَأيتَ إنْ قـالَ رَجـلٌ لامـرَأةٍ: «إنْ تَزوَّجتُـكِ فأنـتِ عَلـيَّ كظَهرِ أمِّـي وأنـتِ طـالقٌ»، أو قـالَ لهـا: «أنـتِ علـيَّ كظَهـرِ أمِّـي وأنـتِ طـالقٌ إنْ تَزوَّجتُكِ»، أيَكونُ هذا سَواءً في قَولِ مالكٍ؟ وما يَلزمُ الزوجَ مِن هذا الظِّهارِ وهذا الطلاقِ؟ (قالَ): قـالَ مالـكٌ في الرَّجلِ يَقولُ في المرأةِ: «إنْ تَزوَّجتُها فهيَ طالِقٌ وهي عليَّ كظَهرِ أمِّي» أنه إنْ تَزوَّجَها وقَعَ عليه الظِّهارُ والطلاقُ جَميعًا، فإنْ تزوَّجَها بعدَ ذلكَ لـم يَقربْها حتىٰ يُكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهارِ؛ لأنَّ الظهارَ والطلاقَ وقَعَا جَميعًا معًا في الـوجهَينِ، وإنَّما تَكلَّمَ مالـكٌ في الـذي يَقولُ لامرأةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ وأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» أنه إنْ تَزوَّجَها

(1) «المبسوط» (6/ 230)، و«بدائع الصنائع» (3/ 138، 323)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 488)، و«شرح فتح القدير» (4/ 205، 257)، و«البحر الرائق» (4/ 107)، و«الدر المختار» (3/ 467).



وقَعَ عليهِ الطلاقُ والظهارُ جميعًا، والذي قدَّمَ الظهارَ أَبيَنُ عندِي[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يَصحُّ الظِّهارُ مِن الأجنَبيةِ، ولا يَطؤُها إذا تَزوَّجَها حتى يُكفِّرَ، فإنْ قالَ لأجنَبيةٍ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» أو قالَ لأجنبيةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لَمْ يَطأْها إنْ تَزوَّجَها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ الظهارِ؛ لأنه إذا تزوَّجَها تَحقَّقَ معنَى الظهارِ فيها، وحيثُ كانَ كذلكَ امتُنعَ وَطؤُها قبلَ التكفيرِ؛ لقَولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَجلٍ قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانةَ فهي عليَّ كظَهرِ أمِّي» ثمَّ تزوَّجَها، قالَ: «**عليهِ كفَّارةُ الظهارِ**»[2]، ولأنها يَمينٌ مُكفَّرةٌ فصَحَّ عَقدُها قبلَ النكاحِ كاليَمينِ باللهِ تعالى، والآيةُ خَرَجَتْ مَخرجَ الغالبِ[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنَّ الظهارَ لا يَصحُّ في الأجنَبيةِ، فيُشترطُ لصحَّتِه أنْ يَكونَ على زَوجةٍ، والأجنَبيةُ ليسَتْ بزَوجةٍ، فإذا قالَ لأجنَبيةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فتَزوَّجَها لم يَقعْ عليه ظِهارٌ ولا تَلزمُه الكفَّارةُ؛ لأنَّ الظهارَ تبَعٌ في الطلاقِ في الثُّبوتِ والنَّفيِ[4].

---

(1) «المدونة الكبرى» (6/ 59، 60)، و«التاج والإكليل» (3/ 146)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 374، 375)، و«تحبير المختصر» (3/ 276)، و«حاشية الصاوي» (5/ 471).

(2) **ضَعيفٌ:** رواه مالك في «الموطأ» (2/ 559، 20).

(3) «الإنصاف» (9/ 202)، و«كشاف القناع» (5/ 433)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 542)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 512)، و«منار السبيل» (3/).

(4) «الحاوي الكبير» (10/ 29)، و«البيان» (10/ 344)، و«مغني المحتاج» (5/ 33)، و«الإنصاف» (9/ 202).

الرُّكْنُ الثالِثُ: الصِّيغة:

الظِّهارُ لا يقعُ إلا بصِيغةٍ، وهذه الصِّيغةُ إمَّا أنْ تكونَ صَريحةً أو كِنايةً، والصيغةُ إما أنْ تقَعَ مُنجَّزةً أو مُعلَّقةً أو مُضافةً.

أولاً: صَريحُ الظِّهارِ وكِنايتُه:

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» كانَ مُظاهِرًا، وأنَّ هذا اللفظَ صَريحٌ في الظهارِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ صَريحَ الظِّهارِ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»[1].

وقَد ذكَرَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ صِيَغًا صَريحةً في الظِّهارِ لا تَفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ، وصِيغَ كِناياتٍ تَفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ، فإنْ نَوىٰ بها الظهارَ صارَ مُظاهِرًا، وإنْ لم يَنوِ بها فلا يَكونُ مُظاهِرًا كما في سائرِ الكِناياتِ.

قالَ الحَنفيةُ: الصِّيغةُ -وهي رُكنُ الظِّهارِ عندَهم-: أنْ يَقولَ الرَّجلُ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو كبَطنِ أمِّي، أو كفَخذِها، أو كفَرجِها» فهو مُظاهِرٌ، وكذا إذا شبَّهَها بعُضوٍ مِن أمِّه لا يَجوزُ النَّظرُ إليه فهو كتَشبيهِه بظَهرِها، وكذلكَ إذا شبَّهَها بمَن لا يَحلُّ له مُناكَحتُها علىٰ التأبيدِ مِن ذَواتِ مَحارمِه مثلَ أُختِه أو عمَّتِه أو أمِّه مِن الرَّضاعةِ أو أُختِه مِن الرَّضاعةِ؛ لأنهنَّ حَرامٌ علىٰ التأبيدِ.

(1) «الإجماع ص(84).





وإذا قالَ لها: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّكِ» كانَ مُظاهِرًا، سَواءٌ كانَتْ مَدخولًا بها أم لا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ ابنَتِكِ» إنْ كانَتْ مَدخولًا بها كانَ مُظاهِرًا، وإلا فلا.

وكذا إذا شبَّهَها بامرأةِ أبيه أو امرأةِ ابنهِ كانَ مُظاهِرًا؛ لأنهُما حَرامٌ عليه علىٰ التأبيدِ.

وكذا إنْ قالَ: «رأسُكِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو فَرجُكِ، أو وَجهُكِ، أو بَدنُكِ، أو رَقبتُكِ، أو نِصفُكِ، أو ثُلثُكِ، أو عُشرُكِ» كانَ مُظاهِرًا؛ لأنه يُعبَّرُ بهذهِ الأشياءِ عن جَميعِ البَدنِ.

وإنْ شبَّهَها بامرأةٍ مُحرَّمةٍ عليه في الحالِ وهي تَحلُّ له في حالٍ آخَرَ مثلَ أُختِ امرَأتِه أو امرأةٍ لها زَوجٌ أو مَجوسيَّةٍ لم يَكنْ مُظاهِرًا، وكذا إنْ شبَّهَها بامرأةٍ فُرِّقَ بينَه وبينَها بلِعانٍ لا يَكونُ مُظاهِرًا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ مثلُ أمِّي، أو كأمِّي» رُجعَ إلىٰ نيَّتِه **عندَ أبي حَنيفةَ**، فإنْ أرادَ الإكرامَ فليسَ بشَيءٍ، وإنْ أرادَ الطلاقَ أو الظِّهارَ فهو كما نَوىٰ، وإنْ أرادَ التَّحريمَ فهو إيلاءٌ.

وقالَ أبو يُوسفَ: هو تَحريمٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ مِن التَّشبيهِ التَّحريمُ، وأدناهُ الإيلاءُ.

وقالَ مُحمدٌ: هو ظِهارٌ.

وليسَ كذلكَ إذا قالَ: «أنتِ عَليَّ كفَرجِ أمِّي»؛ لأنَّ التَّشبيهَ بالكَرامةِ لا يَكونُ بالفَرجِ، فلم يَبقَ إلا التحريمُ.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الظِّهارَ» فهو ظِهارٌ؛ لأنه تَشبيهٌ بجَميعِها وفيه تَشبيهٌ بالظَّهرِ، لكنَّه ليسَ بصَريحٍ فيَفتقرُ إلىٰ النِّيةِ.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الطلاقَ» فهو طلاقٌ بائِنٌ؛ لأنه تَشبيهٌ بالأمِّ في التحريمِ، فكأنهُ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» ونَوىٰ الطلاقَ.

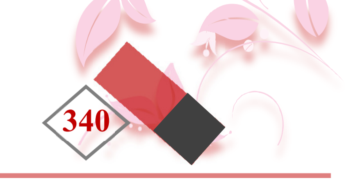
وإنْ لم يَكنْ له نيَّةٌ فليسَ بشَيءٍ، هذا **عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ**؛ لأنه يَحتملُ الحَملَ علىٰ الكَرامةِ، فلم يَكنْ ظِهارًا.

وقالَ مُحمدٌ: يَكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ التشبيهَ بعُضوٍ مِنها لمَّا كانَ ظِهارًا فالتَّشبيهُ بجَميعِها أَولىٰ.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ كأمِّي» ونَوىٰ ظِهارًا أو طَلاقًا فهو علىٰ ما نَوىٰ؛ لأنه يَحتملُ الظِّهارَ لمَكانِ التَّشبيهِ، ويَحتملُ الطلاقَ لمَكانِ التَّحريمِ، وإنْ نَوىٰ التحريمَ لا غيرَ كانَ ظِهارًا أيضًا، وإنْ لم يَكنْ له نيَّةٌ **فعلىٰ قَولِ أبي يُوسفَ** يَكونُ إيلاءً، **وعلىٰ قَولِ مُحمدٍ** ظِهارًا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ كظَهرِ أمِّي» فهو ظِهارٌ **عندَ أبي حَنيفةَ**، سَواءٌ نَوىٰ ظِهارًا أو إيلاءً أو طلاقًا أو تَحريمًا مُطلَقًا أو لم يَنوِ شَيئًا؛ لأنه صَريحٌ في الظِّهارِ، فلا يَحتملُ غيرَه.





وعندَهُما: إنْ نَوىٰ طلاقًا فهو طَلاقٌ، وإنْ قالَ: «أنتِ أمِّي» فهو كَذِبٌ[1].

الصِّيغةُ عندَ المالِكيةِ: صِيغةُ الظِّهارِ الدَّالةُ عليهِ: وهيَ إمَّا صَريحةٌ فيه، وإمَّا كِنايةٌ، والكِنايةُ إما ظاهِرةٌ لا تَنصرفُ عنه إلا بنيَّةٍ، وإما خَفيةٌ لا تُعتبَرُ فيه إلا بنيَّةٍ.

فصَريحُ الظِّهارِ -أي: صَريحُ اللَّفظِ الدَّالُ عليه بالوَضعِ الشَّرعيِّ بلا احتِمالِ غيرِه- بلَفظِ ظَهرِ امرأةٍ مُؤبَّدٍ تَحريمُها بنَسبٍ أو رِضاعٍ أو صِهرٍ، فلا بُدَّ في الصريحِ مِن الأمرَينِ، أي: ذِكرُ الظَّهرِ ومُؤبَّدةُ التحريمِ، كـ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو أُختي مِن الرِّضاعِ، أو أمِّكِ».

ولا يَنصرفُ صَريحُ الظِّهارِ للطلاقِ إنْ نَوىٰ الطلاقَ، فمَن قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» ونحوه ونَوىٰ بهِ الطلاقَ فلا يَنصرفُ إلىٰ الطلاقِ ولو قالَ: «أردْتُ بهِ الطلاقَ ولم أُرِدْ به الظِّهارَ»؛ لأنَّ صَريحَ كلِّ بابٍ لا يَنصرفُ لغَيرِه، ولا يُؤاخَذُ بالطلاقِ معَ الظهارِ لا في الفَتوىٰ ولا القَضاءِ **علىٰ المَشهورِ مِن المَذهبِ**.

وكِنايتُه الظاهِرةُ: وهي ما سقطَ فيهِ أحَدُ اللَّفظَينِ -أي: لَفظُ ظَهرٍ أو لفظُ مُؤبَّدةِ التَّحريمِ-، **فالأولُ** نحوُ: «أنتِ كأمِّي، أو أنتِ أمِّي» بحَذفِ أداةِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 229)، و«الهداية» (2/ 18)، و«الاختيار» (3/ 199)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 534، 538)، و«اللباب» (2/ 123، 124)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 507).

التشبيهِ فهو ظِهارٌ، إلا لقَصدِ كَرامةٍ، أي: «أنتِ مِثلُها في المَنزلةِ والتَّكريمِ عِندي» ونَحوها كالشَّفقةِ والحَنانِ مِنها، وكذا إنْ كنَّىٰ به عنِ الإهانةِ والتَّوبيخِ فلا يَكونُ ظِهارًا.

الثاني: كقَولِه: «أنتِ كظَهرِ ذَكرٍ -كزَيدٍ أو عَمرٍو-، أو كظَهرِ أبي، أو ابنِي»، أو أجنَبيةٍ يَحِلُّ وَطؤُها في المُستقبَلِ بنِكاحٍ أو مِلكٍ، فالمُرادُ بالأجنَبيةِ غيرُ المَحرَمِ والزوجةِ والأمَةِ كـ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ فُلانةَ» وليسَتْ مَحرَمًا ولا حَليلةً له.

أو عبَّرَ بجُزءٍ كقَولِه: «يَدُكِ، أو رأسُكِ، أو شَعرُكِ كأمِّي، أو مثلَ يَدِ أمِّي، أو رأسِها أو شَعرِها»، ويَنوي في الكِنايةِ الظاهرةِ بقِسمَيها، فتُقبلُ نيَّتُه في قِسمَي الكِنايةِ الظاهرةِ -وهُمَا ما إذا أسقَطَ لفْظَ الظَّهرِ، أو أسقَطَ مُؤبَّدةَ التحريمِ- في قَصدِ الطلاقِ.

فإنْ نَوىٰ الظِّهارَ أو لا نيَّةَ له فظِهارٌ لا طَلاقٌ، وإنْ نَوىٰ بها الطلاقَ فالبَتاتُ يَلزمُه في المَدخولِ بها وغيرِها، إنْ لم يَنوِ في غيرِ المَدخولِ بها أقَلَّ مِن الثلاثِ، فإنْ نَوىٰ الأقَلَّ لَزمَه فيها ما نَواهُ، بخِلافِ المَدخولِ بها، فإنه يَلزمُه فيها البَتاتُ ولا يُقبَلُ منه نِيةُ الأقَلِّ.

ولُزومُ البَتاتِ كقَولِه: «أنتِ كفُلانةَ الأجنَبيةِ» أو: «هي أجنَبيةٌ»؛ إذ لَفظُ الأجنَبيةِ ليسَ مِن جُملةِ لَفظِه، أو: «أنتِ كَابنِي، أو غُلامِي أو غُلامِ زَيدٍ»، أو ككُلِّ شَيءٍ حرَّمَه الكِتابُ نَحوُ: «أنتِ كالخَمرِ، أو كالمَيتةِ، أو الدَّمِ، أو لَحمِ

الخِنزيرِ»، فيَلزمُه في ذلكَ كلِّه البَتاتُ، إلا أنْ يَنويَ في غيرِ مَدخولٍ بها الأقَلَّ، والمَوضوعُ أنه لم يَذكُرْ لفْظَ «ظَهرٍ» ولا «مُؤبَّدةِ تَحريمٍ»، وإلا كانَ ظِهارًا إذا لم يَنوِ بهِ الطلاقَ كما تقدَّمَ، فتكونُ هذهِ مِن كِناياتِ الطلاقِ لا الظهارِ.

وإلزامُه البَتاتَ مُقيَّدٌ بما إذا لَم يكنْ له نيَّةٌ، أو كانَتْ له وقَد قامَتْ عليهِ بذلكَ بيِّنةٌ، أمَّا إذا جاءَ مُستفتِيًا فإنه يُصدَّقُ إنِ ادَّعىٰ أنه نَوىٰ الظهارَ بالألفاظِ المَذكورةِ، فيُصدَّقُ ويَلزمُه الظهارُ، أما في القِضاءِ فيَلزمُه الظهارُ والطلاقُ الثلاثُ في المَدخولِ بها كغَيرِها، إلا أنْ يَنويَ أقَلَّ مِن الثلاثِ فيَلزمُه ما نَواهُ مِن الطلاقِ معَ الظهارِ، فإذا تَزوَّجَها بعدَ زَوجٍ فلا يَقربُها حتىٰ يُكفِّرَ.

والكِنايةُ الخَفيَّةُ: وهي ما لا تَنصرفُ لهُ أو للطلاقِ إلا بالقَصدِ، فيَلزمُ الظهارُ بأيِّ كَلامٍ نَوىٰ بهِ الظهارَ، كـ: «انصَرفِي، واذَهبِي، وكُلِي، واشَربِي»، كما أنه لو نَوىٰ بهِ الطلاقَ لَزمَه الطلاقُ، وإنْ لم يَنوِ شَيئًا فلا شَيءَ عليهِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: صَريحُ الظِّهارِ أنْ يَقولَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ، أو مِنِّي، أو مَعِي، أو عِندِي، أو لَديَّ -أو نحوَ ذلكَ- كظَهرِ أمِّي»، وكذا «أنتِ كظَهرِ أمِّي»، وكذا قَولُه لها: «جِسمُكِ، أو بَدنُكِ، أو جُملَتُكِ، أو نَفسُكِ، أو ذاتُكِ كبَدنِ أمِّي، أو جِسمِها، أو جُملتِها، أو ذاتِها» صَريحٌ؛ لتَضمُّنِه الظَّهرَ.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 141، 143)، و«مواهب الجليل» (5/ 347، 353)، و«شرح مختصر خليل» (4/)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 368، 371)، و«تحبير المختصر» (3/ 266، 271)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 477، 480).

والأظهَرُ الجَديدُ: أنَّ قولَه لها: «أنتِ عَليَّ كيَدِها، أو بَطنِها، أو صَدرِها» ونَحوِها مِن الأعضاءُ التي لا تُذكَرُ في مَعرضِ الكَرامةِ والإعزازِ ممَّا سِوىٰ الظَّهرِ ظِهارٌ؛ لأنه عُضوٌ يَحرمُ التَّلذذُ به، فكانَ كالظَّهرِ.

والثاني: أنه ليسَ بظِهارٍ؛ لأنه ليسَ علىٰ صُورةِ الظِّهارِ المَعهودةِ في الجَاهليةِ.

وكذا قَولُه: «أنتِ عَليَّ كعَينِها، أو رَأسِها» أو نحوِ ذلكَ ممَّا يَحتملُ الكَرامةَ -كقَولِه: «أنتِ كأمِّي، أو رُوحِها، أو وَجهِها»- ظِهارٌ إنْ قصَدَ ظِهارًا، أي نَوىٰ أنها كظَهرِ أمِّه في التحريمِ، وإنْ قصَدَ كَرامةً فلا يكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ تُستعمَلُ في الكَرامةِ والإعزازِ.

وكذا لا يَكونُ ظِهارًا إنْ أطلَقَ **في الأصَحِّ**؛ حَملًا علىٰ الكَرامةِ؛ لاحتمالِها.

والثاني: يُحمَلُ علىٰ الظِّهارِ؛ لأنَّ اللَّفظَ صَريحٌ في التَّشبيهِ ببَعضِ أجزاءِ الأمِّ.

وقَولُه لها: «رأسُكِ، أو ظَهرُكِ، أو يَدُكِ، أو رِجلُكِ، أو بَدنُكِ، أو جِلدُكِ، أو شَعركِ -أو نَحوِ ذلكَ- عليَّ كظَهرِ أمِّي» ظِهارٌ **في الأظهَرِ**، وكذا إنْ مثَّلَ بالجُزءِ الشائعِ كالنصفِ والرُّبعِ.

والثاني: ليسَ بظِهارٍ؛ لأنه ليسَ علىٰ صُورةِ الظهارِ المَعهودةِ في الجَاهليةِ.



والتَّشبيهُ بالجَدَّةِ مِن الجِهتَينِ وإنْ بَعُدَتْ -كقَولِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ جَدَّتي» ظِهارٌ؛ لأنها تُسمَّىٰ أمًّا ولها وِلادةٌ وتُشارِكُ الأمَّ في العِتقِ وسُقوطِ القوَدِ ووُجوبِ النَّفقةِ.

والمَذهبُ: طَرْدُه في كلِّ مَحرَمٍ مِن نسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ وقَعَ التشبيهُ بها ولم يَطرأْ تَحريمُها علىٰ المُظاهِرِ، بأنْ لم تزَلْ مُحرَّمةً عليه كبِنتِه وأُختِه مِن النَّسبِ ومُرضِعةِ أمِّه أو أبيهِ؛ لمُساواتِهنَّ الأمَّ في التحريمِ المُؤبَّدِ.

والثاني: المَنعُ؛ لوُرودِ النصِّ في الأمِّ.

لا مُرضِعةٌ للمُظاهِرِ وزَوجةُ ابنٍ له؛ لأنهُما كانَتَا حَلالًا له في وقتٍ، فيُحتملُ إرادَتُه.

وأمَّا بِنتُ مُرضِعتِه فإنْ ولَدَتْ بعدَ ارتِضاعِه فهي لم تَحِلَّ له في حالةٍ مِن الحالاتِ، بخِلافِ المَولودةِ قبلَه، وكالمَولودةِ بعدَه المَولودةُ معهُ.

ولو شبَّهَ زَوجتَه بأجنَبيةٍ ومُطلَّقةٍ وأُختِ زَوجةٍ وأبٍ للمُظاهِرِ ومُلاعَنةٍ له فلَغوٌ هذا التشبيهُ؛ لأنَّ الثلاثةَ الأُوَلَ يُشبِهْنَ الأمَّ في التحريمِ المُؤبَّدِ، والأبُ أو غيرُه مِن الرِّجالِ كالابنِ والغُلامِ ليسَ مَحلًّا للاستِمتاعِ، والخُنثىٰ هُنا كالذَّكرِ؛ لِمَا ذُكِرَ، والمُلاعَنةُ وإنْ كانَ تَحريمُها مُؤبَّدًا ليسَ للمَحرَميَّةِ والوَصلةِ، وكذا لو شبَّهَها بمَجوسيةٍ أو مُرتدَّةٍ، وهذا كلُّه في تَنجيزِ الظهارِ، وأما تَعليقُه فسَيأتي حُكمُه.

ومِن الكِنايةِ -وهو ما يَحتملُ الظهارَ وغيرَه- أنْ يَقولَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كأُمِّي، وأُختِي، أو: أنتِ عندِي مثلُ أُمِّي وأُختِي».

فإذا نطَقَ بمِثلِ هذهِ الألفاظِ فإنها تَنصرفُ إلى المَعنى الذي أرادَهُ عندَ التَّلفظِ بها.

فإنْ كانَ قصَدَ بها الظِّهارَ كانَ مُظاهِرًا، وإنْ كانَ قصَدَ بها تَشبيهَ زَوجتِه بأمِّه أو أُختِه في الكَرامةِ والتَّقديرِ لم يَكنْ مُظاهِرًا وليسَ عليهِ شَيءٌ أبدًا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: ألفاظُ الظِّهارِ أنْ يقولَ زَوجٌ لامرأتِه: «أنتِ كظَهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ كبَطنِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ كيَدِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ كرأسِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ كيَدِ أُختِي، أو كوَجهِ حَماتِي» ونَحوه.

أو يَقولَ: «ظَهرُكِ كظَهرِ أمِّي، أو بَطنِها» ونَحوه، أو يَقولَ: «يَدُكِ، أو رَأسُكِ، أو جِلدُكِ، أو فَرجُكِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو كيَدِ أُختِي، أو عَمَّتي، أو خالَتي» مِن نَسبٍ أو رَضاعٍ في الكُلِّ.

وإنْ قالَ: «أنتِ، أو يَدُكِ -ونَحوِها- عليَّ كشَعرِ أُمِّي، أو كسِنِّها، أو كظُفْرِها» فليسَ بظِهارٍ؛ لأنها ليسَتْ مِن الأعضاءِ الثابتةِ.

---

(1) «البيان» (10/ 335، 338)، و«روضة الطالبين» (5/ 579، 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 49، 53)، و«كنز الراغبين» (4/ 35، 36)، و«مغني المحتاج» (5/ 33، 37)، و«تحفة المحتاج» (9/ 655، 659)، و«نهاية المحتاج» (7/ 95، 97)، و«الديباج» (3/ 503، 507).



أو شبَّهَ شَيئًا مِن الظُّفرِ والشَّعرِ والسِّنِّ ونَحوِها مِن امرَأتِه بأمِّه أو بعُضوٍ مِن أعضائِها بأنْ قالَ: «شَعرُ امرَأتي، أو سِنُّها، أو ظُفرُها عليَّ كأمِّي، أو كظَهرِها» أو قالَ: «كرُوحِ أمِّي، أو عَرقِها، أو رِيقِها، أو دَمعِها، أو دَمِها» فليسَ بظِهارٍ؛ لِمَا سبَقَ.

أو قالَ: «وَجهي مِن وَجهِكِ حَرامٌ» فليسَ بظِهارٍ، بل لَغوٌ، لأنه يُستعمَلُ كَثيرًا في غيرِ الظِّهارِ ولا يُؤدِّي مَعناهُ.

وإنْ قالَ: «أنا مُظاهِرٌ» فلَغوٌ، أو قالَ: «عَليَّ الظهارُ، أو عَليَّ الحَرامُ، أو الحَرامُ لي لازمٌ» فلَغوٌ، إلا معَ نيَّةٍ أو قَرينةٍ تَدلُّ علىٰ الظهارِ؛ لأنه نَوىٰ الظِّهارَ بما يَحتمِلُ لفْظَه، فكانَ ظِهارًا.

وكذا «أنا عَليكِ حَرامٌ» يَكون ظِهارًا معَ نيَّةٍ أو قَرينةٍ؛ لأنَّ تَحريمَ نفسِه عليها يَقتضِي تَحريمَ كلِّ واحِدٍ مِنهُما علىٰ الآخَرِ.

أو قالَ: «أنا عليكِ كظَهرِ رَجلٍ» يَكونُ ظِهارًا معَ نيَّةٍ أو قَرينةٍ؛ لأنَّ تَشبيهَ نفسِه بغَيرِه مِن الرِّجالِ يَلزمُ منه تَحريمُها عليهِ كما تَحرمُ علىٰ ذلكَ الغَيرِ، فيَكونُ ظِهارًا كما لو شبَّهَها بمَن تَحرمُ عليهِ، فإنْ لم تَكنْ نيَّةٌ ولا قَرينةٌ فلَغوٌ.

ويُكرَهُ أنْ يُناديَ الرَّجلُ امرَأتَه بمَن تَحرمُ عليه، كقَولِه لها: «يا أُختِي، يا ابنَتِي» ونَحوه؛ لِمَا رُويَ «أنَّ رَجلًا قالَ لامرَأتِه: «يا أُخيَّةُ» فقالَ النبيُّ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُختُكَ هيَ؟ فكَرِهَ ذلكَ ونَهىٰ عنه»[1]؛ لأنه لَفظٌ يُشبهُ الظهارَ، ولا يَثبتُ به حُكمُ الظهارِ؛ لأنه ليسَ صَريحًا في الظِّهارِ وما نَواهُ بهِ، وكذا نِداؤُها له يا أخاها ونحوه.

وإنْ قالَ لامرَأتِه: «أنتِ عِندِي كأمِّي، أو مِثلُ أمِّي» أو قالَ: «أنتِ مِنِّي كأمِّي، أو مثلَ أمِّي» أو قالَ: «أنتِ عليَّ كأُمِّي» كانَ مُظاهِرًا؛ لأنه شبَّهَ امرأتَه بأمِّه، أشبَهَ ما لو شبَّهَها بعُضوٍ مِن أعضائِها، وسَواءٌ نَوىٰ بِهِ الظهارَ أو أطلَقَ؛ لأنه الظاهرُ مِن اللَّفظِ.

وإنْ قالَ: «أردْتُ كأمِّي في الكَرامةِ» قُبِلَ حُكمًا؛ لأنه ادَّعىٰ بلَفظِه ما يَحتملُه فقُبِلَ.

وإنْ قالَ: «أنتِ كظَهرِ أمِّي طالقٌ» وقَعَ الظهارُ والطلاقُ معًا؛ لأنه أتىٰ بصَريحِهما، وسَواءٌ كانَ الطلاقُ بائِنًا أو رَجعيًّا، و«أنتِ طالقٌ كظَهرِ أمِّي» طَلُقَتْ؛ لأنه أتىٰ بصَريحِ الطلاقِ، ولم يَكنْ ظِهارًا؛ لأنه أتَىٰ بصَريحِ الطلاقِ أولًا وجعَلَ قولَه: «كظَهرِ أمِّي» صِفةً له، فأشبَهَ ما لو نَوىٰ بهِ تأكيدَه، إلا أنْ يَنويَه -أي الظهارَ- كانَ الطلاقُ رَجعيًّا وجعَلَها في «المُنتهىٰ» كالتي قبلَها.

فإنْ نَواهُ -أي الظِّهارَ- وكانَ الطلاقُ بائِنًا فكالظهارِ مِن الأجنبيةِ؛ لأنه أتَىٰ بالظِّهارِ بعدَ بَينونتِها كالطلاقِ.

وإنْ كانَ الطلاقُ رَجعيًّا كانَ ظِهارًا صَحيحًا؛ لأنَّ الرَّجعيةَ زَوجةٌ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2210).



وقَولُه لامرَأتِه: «أنتِ أمِّي، أو كأمِّي، أو مثلَ أمِّي» أو قَولُه: «امرَأتي أمِّي» ليسَ بظِهارٍ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ ظاهِرٌ في الكَرامةِ، فتعيَّنَ حَملُه عليه عندَ الإطلاقِ، ولأنه ليسَ بصَريحٍ فيه؛ لكَونِه غيرَ اللفظِ المُستعمَلِ فيه، كما لو قالَ: «أنتِ كَبيرةٌ مثلَ أمِّي»، إلا أنْ يَنويَ الظهارَ أو يُقرِنَ بهذا اللَّفظِ ما يَدلُّ علىٰ إرادةِ الظهارِ؛ لأنَّ النِّيةَ تُعيِّنُ اللَّفظِ في المَنْويِّ، والقَرينةُ شَبيهةٌ بها.

وإنْ قالَ: «أمِّي امرَأتي، أو أمِّي مثلُ امرَأتي» لم يَكنْ مُظاهِرًا؛ لأنَّ اللفظَ لا يَصلحُ للظِّهارِ.

وقَولُه لامرَأتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أبي» أو كظَهرِ غيرِه مِن الرِّجالِ الأقارِبِ أو الأجانِبِ، أو قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أجنَبيةٍ، أو كظَهرِ أُختِ زَوجتِي، أو عمَّتِها، أو خالَتِها» ونحوه ظِهارٌ؛ لأنه شبَّهَها بظَهرِ مَن تَحرمُ عليه، أشبَهَ ظَهْرَ الأمِّ، وكذا إنْ شبَّهَها بالمَيتةِ.

ولو قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ البَهيمةِ» فلا ظِهارَ؛ لأنه ليسَ مَحلًّا للاستِمتاعِ.

أو قالَ: «أنتِ حَرامٌ إنْ شاءَ اللهُ» فلا ظِهارَ، وكذا لَو قدَّمَ الاستِثناءَ كقَولِه: «واللهِ لا أفعَلُ كذا إنْ شاءَ اللهُ» بجامعِ أنها يَمينٌ مُكفَّرةٌ.

و«أنتِ عليَّ حَرامٌ» ظِهارٌ ولو نَوىٰ طَلاقًا فقط أو معَ ظِهارٍ أو نَوىٰ يَمينًا؛ لأنه تَحريمٌ أوقَعَه علىٰ الزوجةِ، فكانَ ظِهارًا كتَشبيهِها بظَهرِ أمِّه.

وإنْ قالَ ذلكَ -أي أنتِ عليَّ حَرامٌ- لمُحرَّمةٍ عليهِ بحَيضٍ أو نَحوِه كنِفاسٍ أو إحرامٍ ونَوىٰ الظهارَ فظِهارٌ؛ لأنَّ اللفظَ يَصلحُ لهُ.

وإنْ نَوىٰ أنها مُحرَّمةٌ عليه لذلكَ -أي الحَيضِ ونَحوِه- أو أطلَقَ فلَم يَنوِ شَيئًا فليسَ بظِهارٍ؛ لأنه صادِقٌ في تَحريمِها عليهِ للحَيضِ ونحوِه.

وإنْ قالَ: «الحِلُّ عليَّ حَرامٌ، أو ما أحَلَّ اللهُ لي حَرامٌ، أو ما أَنقلِبُ إليه حَرامٌ» فمُظاهِرٌ؛ لتَناولِ ذلكَ لتَحريمِ الزوجةِ.

وإنْ صرَّحَ بتَحريمِ المَرأةِ أو نَواها كقَولِه: «ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ مِن أهلٍ ومالٍ» فهو آكَدُ، وتُجزِيهِ كفَّارةُ الظِّهارِ لتَحريمِ المَرأةِ والمالِ؛ لأنه يَمينٌ واحِدةٌ، فلا يُوجِبُ كفَّارتَينِ.

و«أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي حَرامٌ» ظِهارٌ أو «أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهرِ أمِّي حَرامٌ» ظِهارٌ؛ لأنه صَريحٌ فيهِ[1].

تَعليقُ الظِّهارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ صحَّةِ تَعليقِ الظِّهارِ علىٰ شَرطٍ، فإذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ فعَلْتِ كذا، أو دخَلتِ الدارَ، أو كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» فإذا وُجدَ الشرطُ صارَ مُظاهِرًا؛ لوُجودِ المُعلَّقِ عليهِ؛ لأنه يَتعلَّقُ بهِ التَّحريمُ كالطلاقِ والكفَّارةِ، وكلٌّ مِنهُما يَجوزُ تَعليقُه.

ولأنَّ أصلَ الظِّهارِ أنه كانَ طَلاقًا، والطلاقُ يَصحُّ تَعليقُه بالشرطِ،

---

(1) «المغني» (8/ 3، 7)، و«كشاف القناع» (5/ 428، 431)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 537، 540)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 508، 509)، و«منار السبيل» (3/ 133)، و«كشف المخدرات» (2/ 659، 660).



فكَذلكَ الظِّهارُ، ولأنه قَولٌ تَحرمُ بهِ الزوجةُ، فصَحَّ تَعليقُه علىٰ شَرطٍ كالطلاقِ، وما لم تَفعلِ المَشروطَ لا يَقعُ الظِّهارُ[1].

تَوقيتُ الظِّهارِ بمُدةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَوقيتِ الظِّهارِ بمُدَّةٍ مِن الزَّمنِ، مِثلَ أنْ يَقولَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي يَومًا، أو شَهرًا»، هل يَصحُّ أم لا؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَصحُّ تَوقيتُ الظِّهارِ بمدَّةٍ، فمَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي شَهرًا، أو حتىٰ يَنسلخَ شَهرُ رَمضانَ» فإذا مَضىٰ الوَقتُ الذي حدَّدَه زالَ الظِّهارُ وحلَّتِ المَرأةُ بلا كفَّارةٍ إذا لَم يُجامِعْ إلا بعدَ المدَّةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 2] الآيةَ ولم يُفرِّقْ بينَ المُطلَقِ والمُؤقَّتِ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ نبَّهَ علىٰ مَعنَىٰ الظِّهارِ بأنه مُنكَرٌ وزَورٌ، وهذا المَعنىٰ مَوجودٌ في المُؤقَّتِ.

---

(1) «المحيط البرهاني» (4/ 29)، و«التاج والإكليل» (3/ 138، 139)، و«مواهب الجليل» (5/ 344، 345)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 366، 367)، و«تحبير المختصر» (3/ 262، 263)، و«الأم» (5/ 278)، و«البيان» (10/ 343)، و«روضة الطالبين» (5/ 582)، و«النجم الوهاج» (8/ 52، 53)، و«مغني المحتاج» (5/ 35، 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 658، 659)، و«الديباج» (3/ 505)، و«المغني» (8/ 11)، و«كشاف القناع» (5/ 433)، و«منار السبيل» (3/ 138).

ولحديثِ سَلمةَ بنِ صَخرٍ قالَ: «كُنتُ امْرأً أُصيبُ مِن النِّساءِ ما لا يُصيبُ غيرِي، فلمَّا دخلَ شهرُ رَمضانَ خِفتُ أنْ أُصيبَ مِن امرَأتي شيئًا يُتابَعُ بي حتىٰ أُصبحَ، **فظاهَرْتُ منها حتىٰ يَنسلِخَ شَهرُ رَمضانَ**، فبَيْنا هي تَخدمُني ذاتَ لَيلةٍ إذْ تَكشَّفَ لي مِنها شيءٌ، فلَم ألبَثْ أنْ نَزَوتُ عليها، فلمَّا أصبَحْتُ خرَجْتُ إلىٰ قومي فأخبَرتُهم الخبَرَ وقلتُ: امشُوا معي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالُوا: لا واللهِ، فانطَلَقتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرتُهُ فقالَ: «**أنتَ بذاكَ يا سَلمةُ؟**» قلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ اللهِ، مَرَّتينِ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ فاحكُمْ فِيَّ ما أراكَ اللهُ، قالَ: «**حَرِّرْ رَقبةً**»، قُلتُ: والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أَملِكُ رَقبةً غيرَها، وضَرَبتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرينِ مُتَتابعينِ**»، قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لقدْ بِتنَا وَحشَينِ ما لنا طَعامٌ، قالَ: «**فانطَلِقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُرَيقٍ فلْيَدفعْها إليكَ فأَطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا وَسقًا مِن تَمرٍ وكُلْ أنتَ وعِيالُكَ بَقيَّتَها**»، فرجَعْتُ إلىٰ قَومي فقُلتُ: وَجَدتُ عِندَكم الضِّيقَ وسُوءَ الرأيِ، ووجَدتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السّعةَ وحُسنَ الرأيِ، وقد أمَرَني أو أمَرَ لي بصَدقتِكم»[1].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).

فأخبرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أصابَها في الشَّهرِ، فأمَرَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفَّارةِ ولم يُنكِرْ عليهِ التَّقييدَ ولم يَعِبْه، ولأنها يَمينٌ مُكفَّرةٌ فصَحَّ تَوقيتُها كاليَمينِ باللهِ تَعالىٰ، ولأنه يَمنعُ نفسَه بيَمينٍ لها كفَّارةٌ، فصحَّ أنْ تكونَ مُؤقَّتةً كالإيلاءِ.

وهذا بخِلافِ الطلاقِ؛ فإنه يُزيلُ المِلكَ وهذا يُوقِعُ تَحريمًا يَرفعُه التَّكفيرُ، أشبَهَ الإيلاءَ.

فمَتىٰ انقَضىٰ الوَقتُ زالَ الظِّهارُ؛ لأنَّ التَّحريمَ صادَفَ ذلكَ الزَّمنَ دونَ غيرِه، فوجَبَ أنْ يَنقضيَ بانقِضائِه.

وإنْ أصابَها في الوَقتِ وجبَتْ عليهِ الكفَّارةُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَها علىٰ سَلمةَ، ولا يَكونُ عائِدًا إلا بالوَطءِ في المدَّةِ[1].

قالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحريمُ الظِّهارِ لا يَقعُ إلا مُوقَّتًا بأداءِ الكفَّارةِ، فإذا وقَّتَه المُظاهِرُ وجَبَ تَوقيتُه؛ لأنه لو كانَ ممَّا لا يَتوقَّتُ لَمَا انحَلَّ ذلكَ التحريمُ بالتكفيرِ كالطلاقِ، فأشبَهَ الظِّهارُ اليَمينَ التي يُحِلُّها الحِنثُ، فوجَبَ تَوقيتُه كما يَتوقَّتُ اليَمينُ، وليسَ كالطلاقِ؛ لأنه لا يُحِلُّه شَيءٌ[2].

(1) «أحكام القرآن» (5/ 306)، و«تحبير المختصر» (3/ 263)، و«البيان» (10/ 342، 343)، و«روضة الطالبين» (5/ 592)، و«مغني المحتاج» (5/ 40)، و«تحفة المحتاج» (9/ 658)، و«المغني» (8/ 11)، و«المبدع» (8/ 40)، و«كشاف القناع» (5/ 433)، و«منار السبيل» (3/ 139).

(2) «أحكام القرآن» (5/ 306).

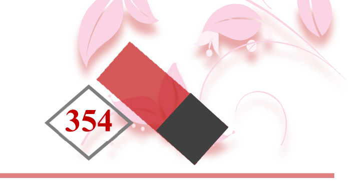
وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ -وابنُ أبي لَيلَىٰ واللَّيثُ- إلىٰ أنه لا يَصحُّ تَوقيتُ الظِّهارِ بوَقتٍ، مثلَ أنْ يقولَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي يَومًا، أو شَهرًا، أو إلىٰ شَهرٍ»؛ لأنَّ الظهارَ هو أنْ يُشبِّهَ زَوجتَه علىٰ التأبيدِ بمَن تَحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ، فإذا ظاهَرَ مِنها ظِهارًا مُؤقَّتًا.. لم يَصِرْ مُظاهِرًا، كما لو شبَّهَها بمَن لا تَحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ، وإنَّما تَحرمُ عليهِ إلىٰ وَقتٍ، وهيَ مُطلَّقتُه ثلاثًا[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه إذا وقَّتَ الظِّهارَ بمُدَّةٍ بعَينِها تأبَّدَ وبطَلَ التَّوقيتُ، ولا يكونُ تَحريمُها عليهِ خاصًّا بذلكَ الوَقتِ الذي قيَّدَ بِهِ، بل يَتأبَّدُ عليه، ولا يَنحلُّ إلا بالكفَّارةِ، فلا يطَأُ حتىٰ يُكفِّرَ، فإذا قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي في هذا الشَّهرِ، أو شَهرًا» تأبَّدَ عليهِ، فإذا مَضىٰ الوَقتُ لم يَزلْ حُكمُ الظِّهارِ بل يَتأبَّدُ عليه؛ لوُجودِ سَببِ الكفَّارةِ، فلا يَنحلُّ بها كالطلاقِ في ذلكَ كلِّه؛ لأنه لَفظٌ يَتعلَّقُ به تَحريمُ البُضعِ في الشَّرعِ، فوجَبَ أنْ لا يَتوقَّتَ بوَقتٍ بعَينِهِ كالطلاقِ، كما إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ اليومَ» كانَ طَلاقًا مُؤبَّدًا[2].

---

(1) «البيان» (10/ 342، 343)، و«روضة الطالبين» (5/ 592)، و«مغني المحتاج» (5/ 40).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 483)، و«التاج والإكليل» (3/ 139)، و«مواهب الجليل» (5/ 344، 345)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 103)، و«تحبير المختصر» (3/ 263)، و«روضة الطالبين» (5/ 592)، و«مغني المحتاج» (5/ 40).



قَولُ الزَّوجِ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ»:

اختلَفَ الفُقهاءُ في قَولِ الرَّجلِ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ» هل يُعتبَرُ هذا القَولُ طَلاقًا؟ أم ظِهارًا؟ أم يَمينًا فيهِ الكفَّارةُ؟ أم لا يُحسَبُ شَيئًا أصلًا؟ أم يُحسَبُ حسَبَ نيَّتِهِ؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ، أو قَد حرَّمتُكِ عَليَّ، أو أنا عَليكِ حَرامٌ، أو قَد حرَّمْتُ نَفسِي عَليكِ، أو أنتِ مُحرَّمةٌ عَليَّ» فهو كلُّه سَواءٌ، ويُسألُ عَن نيَّتِه؛ لأنه تكلَّمَ بكَلامٍ مُبهَمٍ مُحتمِلٍ لِمَعانٍ، وكَلامُ المُتكلِّمِ مَحمُولٌ علىٰ مُرادِه، ومُرادُه إنَّما يُعرَفُ مِن جِهتِه، فيُسألُ عَن نيَّتِه.

فإنْ قالَ: «نَويتُ الطلاقَ» فهي تَطليقةٌ بائِنةٌ إلا أنْ يَنويَ الثَّلاثَ، فإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدةً فواحِدةٌ، وإنْ نَوىٰ ثِنتَينِ فواحِدةٌ بائِنةٌ؛ لأنَّ قولَه: «حَرامٌ» كِنايةٌ، والكِنايةُ يُرجَعُ فيها إلىٰ نيَّتِه.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الظهارَ فهو ظِهارٌ **عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ**؛ لأنه وصَفَها بالتَّحريمِ، وفي الظِّهارِ نَوعُ تَحريمٍ، والمُطلَقُ يُحمَلُ علىٰ المُقيَّدِ إذا نَواهُ؛ لأنه وصَفَها بكَونِها مُحرَّمةً، والمَرأةُ تارةً تكونُ مُحرَّمةً بالطلاقِ، وتَارةً تكونُ مُحرَّمةً بالظِّهارِ، فأيَّ ذلكَ نَوىٰ فقَدْ نَوىٰ ما يَحتمِلُه كَلامُه فيُصدَّقُ فيهِ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يَكونُ ظِهارًا؛ لانعِدامِ التَّشبيهِ بالمَحارمِ؛ لأنَّ الظِّهارَ تَشبيهُ الحلالِ بالحَرامِ، والتَّشبيهُ لا بُدَّ لهُ مِن حَرفِ التَّشبيهِ ولم يُوجَدْ، فلا يَكونُ ظِهارًا.

وإنْ قالَ: «أردْتُ التَّحريمَ، أو لمْ أُرِدْ بهِ شَيئًا» فهو يَمينٌ يَصيرُ بها مُوليًا؛ لأنَّ الأصلَ في تَحريمِ الحَلالِ إنَّما هوَ اليَمينُ، فإنْ قالَ: «أردْتُ التَّحريمَ» فقدْ أرادَ اليَمينَ، وإنْ قالَ: «لم أُرِدْ شَيئًا» لَم يُصدَّقْ في القَضاءِ؛ لأنَّ ظاهِرَ ذلكَ اليَمينُ، وإذا ثبَتَ أنه يَمينٌ كانَ بها مُوليًا، حتىٰ لو ترَكَها أربَعةَ أشهُرٍ بانَتْ بتَطليقةٍ؛ لأنَّ الأصلَ في تَحريمِ الحَلالِ أنْ يكونَ يَمينًا.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الكَذبَ» فليسَ بشَيءٍ وهو كما قالَ، ولا يكونُ إيلاءً؛ لأنه نَوىٰ حَقيقةَ كَلامِه، وهذا فيما بينَه وبينَ اللهِ، أمَّا في القَضاءِ فلا يُصدَّقُ ويَكونُ يَمينًا؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ الحرامَ في الشَّرعِ يَمينٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] إلَىٰ قولِه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: 2]، قيلَ: نَزلَتِ الآيةُ في تَحريمِ جارِيتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماريةَ القبطيَّةِ لمَّا قالَ: «**هي عَليَّ حَرامٌ**»، وسمَّىٰ اللهُ تَعالىٰ ذلكَ يَمينًا بقَولِه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: 2] أي: وسَّعَ اللهُ عَليكُم أو أباحَ لَكُم أنْ تُحلُّوا مَن أيمانِكُم بالكَفَّارةِ، وفي بَعضِ القِراءاتِ: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، والخِطابُ عامٌّ يَتناوَلُ رَسولَ اللهِ وأمَّتَهُ.

وكفَّارةُ اليَمينِ تَستَدعي وُجودَ اليَمينِ، فدَلَّ أنَّ هذا اللَّفظَ يَمينٌ في





الشَّرعِ، فإذا نَوىٰ بِهِ الكذِبَ لا يُصدَّقُ في إبطالِ اليَمينِ في القَضاءِ؛ لعُدولِه عنِ الظَّاهِرِ.

وقالَ في «اللُّبابِ»: قالَ في «الهِدايةِ»: ومِنَ المَشايخِ مَن يَصرِفُ لفْظَ التَّحريمِ إلىٰ الطَّلاقِ مِن غيرِ نيَّةٍ لحُكمِ العُرفِ، قالَ الإمامُ المَحبُوبيُّ: وبهِ يُفتَىٰ.

وقالَ نَجمُ الأئمَّةِ: قالَ أصحابُنا المُتأخِّرونَ: «الحَلالُ عَليَّ حَرامٌ، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ، أو حَلالُ اللهِ عليَّ حَرامٌ، أو كُلُّ حَلالٍ عليَّ حَرامٌ» طلاقٌ بائِنٌ، ولا يَفتقِرُ إلىٰ النِّيَّةِ؛ للعُرفِ، حتَّىٰ قالُوا في قَولِ مُحمدٍ: (إنْ نَوىٰ يَمينًا فهُوَ يَمينٌ، ولا تَدخُلُ امرأتُهُ إلَّا بالنِّيَّةِ، وهو علىٰ المأكُولِ والمَشروبِ): إنَّما أجابَ بِهِ علىٰ عُرفِ دِيارِهم، أمَّا في عُرفِ بلادِنا فيُريدُونَ تَحريمَ المَنكُوحةِ فيُحمَلُ عليهِ. اهـ.

وفي «مُختاراتِ النَّوازِلِ»: وقَد قالَ المُتأخِّرونَ: يَقعُ بهِ الطَّلاقُ مِن غَيرِ نيَّةٍ؛ لغَلبةِ الاستِعمالِ بالعُرفِ، وعليهِ الفَتوَىٰ، ولهذا لا يَحلِفُ بهِ إلَّا الرِّجالُ، قُلتُ: ومِنَ الألفاظِ المُستعمَلةِ في مِصْرِنا وريفِنا: (الطَّلاقُ يَلزمُني) و(الحَرامُ يَلزمُني) و(عليَّ الطَّلاقُ) و(عليَّ الحَرامُ) كذا في «التَّصحِيحِ»[1].

---

(1) «اللباب» (2/ 111، 113)، ويُنظَر: المبسوط» (6/ 270، 272)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 197)، و«بدائع الصنائع» (3/ 167، 169)، و«الهداية» (2/ 13)، و«العناية» =

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» تكونُ طالِقًا بالثَّلاثِ، ولا يُسألُ عن نيَّتِه؛ لِمَا رَواهُ مالِكٌ في «المُوطَّأ» أنَّه بلَغَه أنَّ عليَّ بنِ أبي طالِبٍ كانَ يقولُ في الرَّجُلِ يَقولُ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنَّها ثلاثُ تَطليقاتٍ».

قالَ مالكٌ: وذلكَ أحسَنُ ما سَمِعتُ في ذلكَ[1].

وإذا قالَ لها قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنها ثلاثٌ، إلَّا أنْ يقولَ: «نَويتُ واحِدةً» في قولِ مالِكٍ، وقالَ عَبدُ العَزيزِ بنُ أبي سلَمةَ: هي واحِدةٌ إلَّا أنْ يقولَ: «أردْتُ ثلاثًا»، وقالَ عَبدُ المَلكِ بنُ الماجشُونِ: لا يَنوي فيها وهي ثلاثٌ علىٰ كُلِّ حالٍ كالمَدخولِ بها سَواءٌ.

جاءَ في «المُدَوَّنة الكُبْرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ الرَّجلَ إذا قالَ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» هل تَسألُه عَن نيَّتِه أو عن شيءٍ مِن الأشياءِ؟ (قالَ): لا يُسألُ عن شيءٍ عِندَ مالكٍ، وهي ثلاثٌ ألبتَّةَ إنْ كانَ دخَلَ بها، (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» وقالَ: «لم أُرِدْ بهِ الطلاقَ، إنما أردْتُ بهذا القَولِ الظِّهارَ»؟ (قالَ): سَمعتُ مالِكًا يَقولُ في الَّذي يَقولُ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ألبَتَّةَ» ثُمَّ زعَمَ أنه إنَّما أرادَ بذلكَ واحِدةً: إنَّ ذلكَ

=
(5/ 362، 363)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 510، 512)، و«اختلاف العلماء» (1/ 198).

(1) «الموطأ» (2/ 552).



لا يُقبَلُ مِنهُ، قالَ مالِكٌ: إنَّما يُؤخَذُ النَّاسُ بما لفَظَتْ به ألسِنَتُهم مِن أمرِ الطلاقِ، (قالَ ابنُ القاسِمِ): والحَرامُ عِندَ مالِكٍ طلاقٌ، ولا يَدِينُ في الحَرامِ كما لا يَدِينُ في الطلاقِ...

(قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» يَنوِي بذلك تَطليقةً أو تَطليقتَينِ، أيَكونُ ذلكَ لهُ في قولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: إنْ كانَ قَد دخَلَ بها فهيَ البَتَّةُ، وليسَ نيَّتُه بشيءٍ، فإنْ لَم يَدخُلْ بها فذلكَ لهُ؛ لأنَّ الواحِدةَ والاثنتَينِ تُحرِّمُ الَّتي لم يُدخَلْ بها، والمَدخولُ بها لا يُحرِّمُها إلا الثلاثُ...

(قُلتُ): أرَأيتَ إذا قالَ لامرأتِهِ: «قدْ حرَّمتُكِ عليَّ، أو قَد حَرَّمْتُ نَفسِي عليكِ» أهوَ سواءٌ في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): نَعمْ؛ لأنَّ مالِكًا قالَ: إذا قالَ: «قدْ طَلَّقتُكِ، أو أنا طالِقٌ مِنكِ» إنَّ هذا سَواءٌ وهيَ طالِقٌ، (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ قبْلَ الدُّخولِ بها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ»، (قالَ): هي ثَلاثٌ في قَولِ مالِكٍ، إلَّا أنْ يكونَ نوىٰ واحِدةً أو اثنتَينِ فيَكونُ ذلكَ كما نَوىٰ[1].

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحُجَّةُ لمالِكٍ ومَن ذهَبَ مَذهبَهُ في الحَرامِ إجماعُ العُلماءِ أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا أنها تَحرُمُ عليهِ، فلمَّا كانَتِ الثَّلاثُ تَحريمًا كانَ تَحريمٌ ثلاثًا، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 393، 394)، **ويُنظَر**: «شرح صحيح البخاري» (7/ 401، 402)، و«الكافي» ص(265)، و«الاستذكار» (6/ 16، 22)، و«بداية المجتهد» (2/ 58، 59).

(2) «الاستذكار» (6/ 22).

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» فإنْ أرادَ بِهِ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا؛ لأنَّهُ يَحتمِلُ التَّحريمَ بالطَّلاقِ، ويَقعُ مِن عَددِه ما نواهُ مِن واحِدةٍ أو اثنتَينِ أو ثَلاثٍ، وإنْ لم يَنوِ عَددًا كانَتْ واحِدةً رَجعيَّةً، وإنْ أرادَ بهِ الظِّهارَ كانَ ظِهارًا؛ لأنهُ يَحتمِلُ التَّحريمَ بالظِّهارِ، وإنْ أرادَ بهِ الإيلاءَ لم يَكنْ إيلاءً؛ لأنَّ الإيلاءُ يَمينٌ لا يَنعقِدُ بالكِنايةِ.

وإنْ أرادَ بِهِ تَحريمَ وطْئِها لم يَحرمْ، وعليهِ كفَّارةُ يَمينٍ؛ لِمَا رَوىٰ سَعيدُ ابنُ جُبيرٍ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: إنِّي جعلْتُ امرأتِي عليَّ حَرامًا، قالَ: **كَذبْتَ، ليسَتْ عليكَ بحَرامٍ**، ثمَّ تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: 1، 2] إلىٰ آخرِ الآيةِ، ويَجبُ عليهِ بذلكَ كفَّارةُ يَمينٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ماريةَ القبطيَّةَ أمَّ إبراهيمَ بنِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ﴾ [التحريم: 1، 2]، فوَجبَتِ الكفَّارةُ في الأمَةِ بالآيةِ، وقِسْنا الحُرَّةَ عليها؛ لأنها في مَعناها في تَحليلِ البُضعِ وتَحريمِه.

وإنْ لَم يَكنْ لهُ إرادةٌ لم يَتعلَّقْ بهِ طلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا تَحريمٌ، وهل تَجبُ بهِ كفَّارةُ يَمينٍ أم لا؟ علىٰ قَولَينِ: أحَدُهما: يَجبُ عَليهِ الكفَّارةُ، والثَّاني: لا يَجبُ.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» لم يَقعْ بهِ طلاقٌ حتَّىٰ يُريدَ الطَّلاقَ، فإذا أرادَ بهِ الطَّلاقَ فهوَ طلاقٌ، وهو ما أرادَ مِن عَددِ الطَّلاقِ، وإنْ أرادَ طلاقًا ولَم يُرِدْ عَددًا مِنَ الطَّلاقِ فهي واحدةٌ يَملِكُ الرَّجعةَ، وإنْ قالَ: «أردْتُ تَحريمَها بلا طلاقٍ» لم تَكنْ حَرامًا، وكانَتْ عليهِ كفَّارةُ يَمينٍ، ويُصيبُها إنْ شاءَ قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، وإنَّما قُلنا عليهِ كفَّارةُ يَمينٍ إذا أرادَ تَحريمَها ولَم يُرِدْ طلاقَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمَ جاريتَه فأُمِرَ بكفَّارةِ يَمينٍ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ.

قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: 1، 2] الآيَة، فلمَّا لَم يُرِدِ الزَّوجُ بتَحريمِ امرَأتِهِ طلاقًا كانَ أَوْقعَ التَّحريمَ علىٰ فَرْجٍ مُباحٍ لهُ لَمْ يَحرُمْ بتَحريمِه، فلَزمَتهُ كفَّارةٌ فيهِ كما لَزِمَ مَن حرَّمَ أمَتَه كفَّارةٌ فيها، ولَم تَحرُمْ عليهِ بتَحريمِه؛ لأنهُما معًا تَحريمٌ لفَرْجَينِ لم يَقعْ بواحدٍ مِنهُما طلاقٌ، ولو قالَ: «كلُّ ما أَملِكُ عليَّ حَرامٌ» -يَعني امرأتَه وجَوارِيه ومالَهُ- كفَّرَ عَنِ المرأةِ والجَوارِي كفَّارةً كفَّارةً إذا لمْ يُرِدْ طلاقَ المَرأةِ، ولو قالَ: «مَالي عليَّ حَرامٌ» لا يُريدُ امرَأتَه ولا جَوارِيه لَم يكنْ عليهِ كفَّارةٌ، ولم يَحرُمْ عليهِ مالُه[1].

---

(1) «الأم» (5/ 262)، ويُنظَر: «الحاوي الكبير» (10/ 182، 183)، و«المهذب» (2/ 83)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 73، 74)، و«الأوسط» (9/ 188، 195)، و«الإشراف» (5/ 200، 202).

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن قالَ لزَوجتِهِ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنَّه يكونُ ظِهارًا تَجبُ بِهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، نوَىٰ ذلكَ أو لَم يَنوِ؛ لأنهُ تَحريمٌ للزَّوجةِ بغَيرِ طلاقٍ، فوَجبَتْ بِهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، كما لَو قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهْرِ أمِّي»؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ جعَلَ التَّشبيهَ بمَن تَحرُمُ عليهِ ظِهارًا، فالتَّصريحُ مِنهُ بالتَّحريمِ أَولىٰ، يُؤيِّدُه أنَّ اللهَ لَم يَجعلِ التَّحريمَ والتَّحليلَ إليهِ، فإذا قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ» فقَد قالَ المُنكَرَ مِن الزَّورِ وكَذَبَ علىٰ اللهِ، وقَد أوجَبَ أغلَظَ الكفَّارتَينِ عليهِ، وهيَ كفَّارةُ الظِّهارِ.

قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ: سَألتُ أبي عَن رَجلٍ قالَ لامرأتِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ» ونوَىٰ الطَّلاقَ، قالَ: لا يكونُ طَلاقًا، نَوىٰ أو لَم يَنوِ، قيلَ: فيهِ كفَّارةُ الظِّهارِ[1].

والرِّوايةُ الأُخرى: أنها يَمينٌ وعليهِ كفَّارتُها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1]، ثمَّ قالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إذا حرَّمَ الرَّجلُ امرَأتَه فهيَ يَمينٌ يُكفِّرُها» وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21][2]، ولأنه تَحريمٌ للحَلالِ أشبَهَ تَحريمَ الأمَةِ، ولأنَّ ذلكَ يُروَى عنِ الصِّديقِ[3]

(1) «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» (1/ 343).

(2) رواه البخاري (4965)، ومسلم (1473).

(3) **ضَعيفٌ**: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 228)، رقم (1695)، وابن أبي شيبة «المصنف» (5/ 74)، رقم (18507)، وفي إسنادهِ جُوَيبِرُ، ضَعيفُ الحَديثِ، والضَّحاكُ لم يُدرِكْ أبا بكرٍ.





وعُمرَ[1] وابنِ مَسعودٍ[2] وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأنَّهُ تَحريمٌ لامرَأةٍ فكانَ يَمينًا كتَحريمِ الأمَةِ.

وعَنهُ رِوايةٌ ثالِثةٌ: إذا نَوىٰ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَحريمٌ فصَحَّتِ الكِنايةُ عنهُ بالحَرامِ كَقولِه: «أنتِ الحَرَجُ»، فإنْ لَم يَنوِ الطَّلاقَ كانَ ظِهارًا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» ونوَىٰ الطلاقَ والظِّهارَ معًا كانَ ظِهارًا ولَم يَكنْ طلاقًا؛ لأنَّ اللفظَ الواحِدَ لا يكونُ ظِهارًا وطلاقًا، والظِّهارُ أَولىٰ بهذا اللَّفظِ، فيَنصرِفُ إليهِ.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ، أعني بهِ الطلاقَ» ففيهِ رِوايتانِ:

إحدَاهُما: أنه طَلاقٌ، وهيَ المَشهورةُ؛ لأنه صَريحٌ بلَفظِ الطلاقِ.

والثانيةُ: هي ظِهارٌ؛ لأنه لا يَصلحُ كِنايةً في الطلاقِ، فلَم يَصِرْ طَلاقًا لقَولِه: «أعني بهِ الطلاقَ»، كقَولِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي»[3].

---

(1) ضَعيفٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 73)، رقم (18497)، سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 229)، رقم (1701)، والدارقطني (5/ 73)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 350)، وفي إسنادِه عِكرمةُ لم يُدرِكْ عُمرَ.

(2) ضَعيفٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 229)، رقم (1698)، الشافعي في «الأم» (7/ 157)، والطبراني في «الكبير» (9/ 327)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 350)، وفي إسنادِه أشعَثُ بنُ سِوارٍ (ضَعيفٌ).

(3) «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» (1/ 343)، و«الإفصاح» (2/ 187، 188)، =

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفَ العُلماءُ في الرَّجلِ يَقولُ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» علىٰ ثَمانيةَ عشَرَ قَولًا[1]. ثمَّ ذكَرَها.

وقد تَقدَّمَتِ المسألةُ في بابِ الطلاقِ بأوسَعَ مِن ذلكَ، وذكَرْتُ كَلامًا مُطوَّلًا للإمامِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلْيُراجِعْه مَن شاءَ.

تَكرارُ الظِّهارِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن ظاهَرَ مِن زَوجتِه ثمَّ كفَّرَ ثمَّ ظاهَرَ مِنها مرَّةً ثانيةً أنه يَلزمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ؛ لأنَّ الظِّهارَ الثاني مِثلُ الأوَّلِ، فإنه حرَّمَ الزوجةَ المُحلَّلةَ فأوجَبَ الكفَّارةَ كالأوَّلِ.

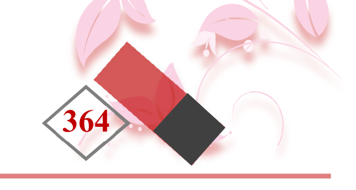
إلا أنهُم اختَلفُوا فيما لو كرَّرَ الظِّهارَ مِرارًا ولم يَكنْ كفَّرَ، هل تُجزئُه كفَّارةٌ واحِدةٌ سَواءٌ نَوىٰ التَّأكيدَ أو الاستِئنافَ؟ أم يَجبُ لكلِّ ظِهارٍ كفَّارةٌ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ في ظاهِرِ المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن ظاهَرَ مِن زَوجتِه مِرارًا ولَم يُكفِّرْ فلا يَلزمُه إلا كفَّارةٌ واحِدةٌ، سَواءٌ كانَ في مَجلسٍ أو مَجالِسَ، وسَواءٌ نَوىٰ بهِ التأكيدَ أو الاستِئنافَ أو أطلَقَ؛ لأنه قَولٌ لم يُؤثِّرْ تَحريمًا في الزوجةِ، فَلم تَجبْ بهِ كفَّارةُ الظِّهارِ كاليَمينِ باللهِ

=

و«المغني» (7/ 317، 318)، و(8/ 8، 12)، و«الكافي» (3/ 173، 174)، و«الشرح الكبير» (8/ 300، 304)، و«الروض المربع» (2/ 377، 423)، و«منار السبيل» (3/ 134، 135).

(1) «تفسير القرطبي» (18/ 180، 185).



تَعالىٰ، ولا يَخفَىٰ أنه لم يُؤثِّرْ تَحريمًا؛ فإنها حُرِّمَتْ بالقَولِ الأوَّلِ، ولأنه لَفظٌ يَتعلَّقُ بهِ كفَّارةٌ، فإذا تكرَّرَ كفاهُ كفَّارةٌ واحِدةٌ كاليَمينِ باللهِ تَعالىٰ.

إلا أنَّ المالِكيةَ قالُوا: إنْ قالَ لهَا: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» ثَلاثَ مرَّاتٍ يَنوي بقَولِه الظِّهارَ ثَلاثًا فلا يَلزمُه إلا كفَّارةٌ واحِدةٌ حتىٰ وإنْ نَوىٰ ثَلاثَ ظِهاراتٍ، إلا أنْ يَنويَ ثَلاثَ كفَّاراتٍ فتَلزمُه ثَلاثُ كفَّاراتٍ، مثلَ ما لو حلَفَ باللهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ يَنوي بذلكَ ثَلاثَ كفَّاراتٍ فيَلزمُه ذلكَ إنْ حنَثَ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه إنْ كانَ كرَّرَ الظِّهارَ في مَجلسٍ واحِدٍ ونَوىٰ التَّكرارَ فكفَّارةٌ واحِدةٌ، وإنْ لم يَكنْ له نيَّةٌ فلِكلِّ ظِهارٍ كفَّارةٌ، وسَواءٌ كانَ ذلكَ في مَجلسٍ واحِدٍ أو مَجالِسَ.

ولو كرَّرَ الظِّهارَ مِن امرأةٍ واحِدةٍ مرَّتينِ أو أكثَرَ في مَجلسٍ أو مَجالِسَ تَكرَّرُ الكفَّارةُ بتَعدُّدِه، إلا إنْ نَوىٰ بما بعدَ الأوَّلِ تأكيدًا فيُصدَّقُ قَضاءً فيهما، وإنْ لم يَكنْ له نيَّةٌ فلِكلِّ ظِهارٍ كفَّارةٌ؛ لأنَّ تكرارَ الظِّهارِ في امرأةٍ

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 145)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 372، 373)، و«تحبير المختصر» (3/ 273)، و«الحاوي الكبير» (10/ 439، 441)، و«البيان» (10/ 355، 356)، و«المغني» (8/ 35، 36)، و«المبدع» (8/ 45)، و«الإنصاف» (9/ 206، 207)، و«كشاف القناع» (5/ 436)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 545).



واحِدةٍ كتكرارِ اليَمينِ، فكمَا يَجبُ باعتبارِ كلِّ يَمينٍ كفَّارةٌ فكذلك باعتبارِ كلِّ ظِهارٍ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في الجَديدِ إلىٰ أنَّ الظِّهارَ غيرُ مَحصورِ العَددِ، وليسَ كالطلاقِ المَحصورِ بثَلاثٍ، فإذا ظاهَرَ مِن امرَأتِه ثمَّ كرَّرَ الظهارَ مِرارًا **فهذا علىٰ ضربَينِ:**

أحَدُهما: أنْ يَكونَ مُتواليًا، فلا يَخلُو حالُه فيهِ مِن ثَلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ يُريدَ بالتَّكرارِ التأكيدَ، فيَكونُ ظِهارًا واحِدًا تَجبُ فيهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ، كالطلاقِ إذا كرَّرَه تأكيدًا كانَتْ طَلقةً واحِدةً.

والقِسمُ الثاني: أنْ يُريدَ بِهِ الاستِئنافَ، فيَكونُ بكُلِّ لَفظةٍ مِنها مُظاهِرًا، فإنْ تَكرَّرتْ خَمسَ مرَّاتٍ كانَ ظِهارُه خَمسًا، ولو كرَّرَ الطلاقَ خَمسًا لم يَكنْ إلا ثَلاثًا؛ لِمَا ذكَرْنا مِن حَصرِ الطلاقِ، ويَلزمُه خَمسُ كفَّاراتٍ؛ لأنه لمَّا ثبَتَ بما بعدَ الأوَّلِ كثُبوتِ الأوَّلِ اقتَضَىٰ أنْ يُوجِبَ مثلَ ما أوجَبَه الأولُ.

والقِسمُ الثالثُ: أنْ يُطلِقَ تَكرارَ ظِهارِه فلا يُريدَ بِهِ تأكِيدًا ولا استِئنافًا، فيَكونُ ظِهارًا واحِدًا لا يَجبُ فيه إلا كفَّارةٌ واحِدةٌ؛ حَملًا علىٰ التأكيدِ.

---

(1) «المبسوط» (6/ 226)، و«شرح فتح القدير» (4/ 257)، و«عمدة القاري» (20/ 282)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 471)، و«المغني» (8/ 35، 36)، و«المبدع» (8/ 45)، و«الإنصاف» (9/ 206، 207).





والضَّربُ الثَّاني: **تكرارُ الظِّهارِ مُتفرِّقًا**، كأنَّ ظاهَرَ مِنها في يَومٍ ثمَّ أعادَ الظِّهارَ مِن غَدِهِ ثمَّ أعادَهُ مِن بعدِ غَدِهِ، **فهذا علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ أيضًا**:

أحَدُها: أنْ يُريدَ بهِ التأكيدَ، فيَكونُ تأكيدًا كالمُتَوالي، ولا يَلزمُه إلا كفَّارةٌ واحِدةٌ.

والقِسمُ الثاني: أنْ يُريدَ بهِ الاستِئنافَ، فيَكونُ استِئنافًا يَستوي فيهِ الطلاقُ والظِّهارُ، فأما الكفَّارةُ فإنْ كانَ الظِّهارُ التالي بعدَ التَّكفيرِ عَن الظِّهارِ الأولِ لَزمَه في الثاني كفَّارةٌ ثانيةٌ، وكذلكَ فيما يَليهِ إذا كفَّرَ عمَّا قبْلَه، وإنْ كانَ قبلَ تكفيرِه فعلىٰ قَولينِ:

أحَدُهما -وهو القَديمُ-: يَلزمُه في جَميعِ ذلكَ كلِّهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ.

والقَولُ الثاني -وهو الجَديدُ-: يَلزمُه في كلِّ ظِهارٍ منه كفَّارةٌ.

والقِسمُ الثالثُ: أنْ لا يَنويَ تأكيدًا ولا استِئنافًا، فيُنظَرُ؛ فإنْ كانَ بعدَ التَّكفيرِ عنِ الأولِ حُمِلَ علىٰ الاستِئنافِ، وإنْ كانَ قبلَ التَّكفيرِ عَن الأولِ فعَلىٰ وجهَينِ:

أحَدُهما: أنه يَكونُ مَحمولًا علىٰ الاستِئنافِ كالطلاقِ، وفيما يَلزمُه مِن الكفَّارةِ قَولانِ علىٰ ما مضَىٰ.

والوَجهُ الثاني: أنْ يُحمَلَ علىٰ التَّأكيدِ بخِلافِ الطلاقِ[1].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 439، 441)، و«البيان» (10/ 355، 356)، و«نهاية المطلب» (14/ 497).



إذا ظاهرَ من نِسائه بكَلمةٍ أو بكَلمات:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا كانَ له أربَعُ زَوجاتٍ فظاهَرَ مِن كلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ بكَلمةٍ ووُجِدَ العَوْدُ.. لَزمَه أربَعُ كفَّاراتٍ.

واختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن ظاهَرَ مِن نِسائِه بكَلمةٍ واحِدةٍ، هل عليهِ كفَّارةٌ لِكلِّ واحِدةٍ؟ أم تَكفيهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا ظاهَرَ مِن نِسائِه الأربَعةِ في كَلمةٍ واحِدةٍ كـ: «أنتُنَّ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لَزمَه كفَّارةٌ واحِدةٌ؛ لأنها يَمينٌ واحِدةٌ، فلم يَجبْ بها أكثَرُ مِن كفَّارةٍ كاليَمينِ باللهِ تعالىٰ.

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: إلا إذا نوَىٰ بكُلِّ واحِدةٍ كفَّارةً فيَلزمُه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا ظاهَرَ مِن أربَعِ نِسوةٍ له فعَليهِ أربَعُ كفَّاراتٍ؛ لأنَّ كلَّ واحِدةٍ مِنهنَّ مُحرَّمةٌ عليهِ قبلَ التَّكفيرِ، فلا يَرتفعُ التحريمُ بكفَّارةٍ واحِدةٍ كما لو أفرَدَ كلَّ واحِدةٍ بكَلمةٍ، ولأنَّ الظِّهارَ يُوجِبُ تَحريمًا مُؤقَّتًا بالكفَّارةِ، فإذا أضافَ إلىٰ مَحالَّ مُختلِفةٍ يَثبتُ

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 145)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 372، 373)، و«تحبير المختصر» (3/ 273)، الحاوي الكبير» (10/ 439، 441)، و«البيان» (10/ 355، 356)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 545)، و«كشاف القناع» (5/ 436).





فِي كلِّ مَحلٍّ حُرمةٌ لا تَرتفعُ إلا بالكفَّارةِ، كالتَّطليقاتِ الثلاثِ لمَّا كانَتْ تُوجِبُ حُرمةً مُؤقَّتةً بزَوجٍ، فإذا أوجَبَها في أربَعِ نِسوةٍ بكَلمةٍ واحِدةٍ تَثبتُ في حَقِّ كلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ حُرمةٌ لا تَرتفعُ إلا بزَوجٍ، بخِلافِ اليَمينِ؛ فإنَّ الكفَّارةَ تَجبُ هُناكَ بهَتكِ حُرمةِ اسمِ اللهِ تَعالىٰ بالحِنثِ، وذلكَ لا يَتعدَّدُ بتَعدُّدِ النِّساءِ[1].



(1) «المبسوط» (6/ 226)، و«شرح فتح القدير» (4/ 256، 257)، و«البيان» (10/ 354، 355).



الرُّكنُ الرَّابعُ: المُشبَّهُ بهِ:

المَقصودُ بالمُشبَّهِ بِهِ الأُمُّ، ويُلحَقُ بها كلُّ مُحرَّمةٍ علىٰ التَّأبيدِ بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو صِهرٍ(1)، وللعُلماءِ تَفصيلٌ في ذلكَ، واشتَرطُوا شُروطًا في المُشبَّهِ به أو المُظاهَرِ به، وبَيانُه فيما يلي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ المشبَّهُ به مِن جِنسِ النِّساءِ، فلو قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أبِي» هل يَصحُّ أم لا؟

اشتَرطَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ -وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ مِن المالِكيةِ- أنْ يكونَ المُشبَّهُ به مِن جِنسِ النِّساءِ كالأمِّ والأُختِ، فلو قالَ لها: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أبي، أو ابنِي» لا يَصحُّ الظِّهارُ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ؛ لأنه تَشبيهٌ بما ليسَ بمَحلٍّ للاستِمتاعِ، أشبَهَ ما لو قالَ: «أنتِ عليَّ كَمالِ زَيدٍ»(2)، ولأنَّ الظِّهارَ عُرفَ مُوجِبًا للكفَّارةِ بالشَّرعِ، والشرعُ إنَّما ورَدَ بها فيما كانَ المُظاهَرُ بهِ امرَأةً كالأمِّ ومَن جَرىٰ مَجراها مِن ذَواتِ المَحارمِ التي لا يَجوزُ لهُ أنْ يَستبيحَ النَّظرَ إلىٰ ظَهرِها بحالٍ، وهوَ يَجوزُ لهُ النَّظرُ إلىٰ ظَهرِ أبيهِ، والأبُ والأجنَبيُّ في ذلكَ سَواءٌ، ولو قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ الأجنَبيِّ» لم يَكنْ شيئًا، فكذلكَ ظَهرُ الأبِ وإنْ كانَ ظَهرُه حَرامًا.

---

(1) «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/ 169)، و«القوانين الفقهية» ص(160)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 103).

(2) «المغني» (8/ 5).



والفَرقُ بينَهُما مِن وجهَينِ: **أحَدُهما**: أنَّ ظَهْرَ الأمِّ مَحلٌّ للاستِمتاعِ، فاختُصَّ بتَحريمِ المُظاهَرةِ، وليسَ ظَهرُ الأبِ مَحلًّا لهُ، فانتَفَىٰ عنهُ تَحريمُ المُظاهَرةِ.

والثاني: أنَّ الأمَّ مَحلٌّ للطلاقِ فاختَصَّتْ بالظِّهارِ، وليسَ الأبُ مَحلًّا لهُ، فلم يَتعلَّقْ به ظِهارٌ.

لكنْ إنْ قالَ: «أنتِ عليَّ كفَرْجِ أبي، أو ابنِي» كانَ مُظاهِرًا **عِندَ الحَنفيَّةِ**[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَصحُّ تَشبيهُ الزوجةِ بالرِّجالِ، فمَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أبِي» أو كظَهرِ غَيرِه مِن الرِّجالِ الأقارِبِ والأجانِبِ فظِهارٌ؛ لأنه شبَّهَها بظَهرِ مَن يَحرمُ عليهِ، أشبَهَ ظَهْرَ الأمِّ.

ولو قالَ: «كأبِي، أو غُلامِي» ولم يُسَمِّ الظَّهرَ لم يَكنْ ظِهارًا[2].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 311)، و«بدائع الصنائع» (3/ 233)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 536)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 507)، و«تحبير المختصر» (3/ 266)، و«الأم» (5/ 278)، و«الحاوي الكبير» (10/ 433)، و«المهذب» (2/ 112)، و«المغني» (8/ 5، 6)، و«الكافي» (3/ 256)، و«المبدع» (8/ 33)، و«الإنصاف» (9/ 195، 196).

(2) «الكافي» (1/ 283)، و«البيان والتحصيل» (5/ 198)، و«حاشية العدوي» (2/ 135)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 105)، و«حاشية الصاوي» (5/ 478)، و«تحبير المختصر» (3/ 266)، و«المغني» (8/ 5، 6)، و«الكافي» (3/ 256)، =

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يُشبِّهَها بعُضوٍ لا يَحِلُّ له النَّظرُ إليه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الرَّجلِ إذا شبَّهَ زَوجتَه بعُضوٍ مِن أمِّه يَحلُّ النَّظرُ إليهِ كاليَدِ والرَّأسِ والوَجهِ بأنْ قالَ لها: «أنتِ عليَّ كيَدِ أمِّي، أو كرَأسِ أمِّي، أو كوَجهِ أمِّي» هل يَكونُ مُظاهِرًا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنه يُشترطُ أنْ يكونَ التَّشبيهُ بعُضوٍ لا يَحلُّ له النَّظرُ إليه مِن الظَّهرِ والبَطنِ والفَخذِ والفَرجِ، أما لو شبَّهَها برَأسِ أمِّه أو بوَجهِها أو يَدِها أو رَجلِها فلا يَصيرُ مُظاهِرًا؛ لأنَّ هذهِ الأعضاءَ مِن أمِّه يَحلُّ له النَّظرُ إليها[1].

وذهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ الزوجَ إذا شبَّهَ زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّه -سَواءٌ كانَ ممَّا يَحلُّ لهُ النَّظرُ إليهِ أم ممَّا لا يَحلُّ- كانَ مُظاهِرًا.

قالَ المالِكيةُ: إذا شبَّهَ امرأتَهُ بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّهِ كـ: «أنتِ عَليَّ مِثلَ رأسِها، أو شَعرِها، أو يَدِها» أو غيرِ ذلكَ مِن أعضائِها كانَ ظِهارًا؛ لأنه عُضوٌ مِن أمِّهِ شبَّهَ امرَأتَه به، فكانَ ظِهارًا، أصلُه الظَّهرُ[2].

=

و«المبدع» (8/ 33)، و«الإنصاف» (9/ 195، 196)، و«كشاف القناع» (5/ 430، 431)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 540).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 3، 233)، و«المحيط البرهاني» (4/ 28).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 478، 479) رقم (1298)، و«التاج والإكليل» (3/ 141)، و«حاشية الصاوي» (8/ 478).

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ شبَّهَ امرَأتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّه غيرِ ظَهرِها بأنْ قالَ: «أنتِ عليَّ كرَأسِ أمِّي، أو كيَدِها، أو كرِجلِها» أو شبَّهَ عُضوًا مِن زَوجتِه بظَهرِ أمِّهِ بأنْ قالَ: «يدُكِ، أو رِجلُكِ، أو فَرجُكِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» كانَ ظِهارًا إنْ نوَىٰ أنها كظَهرِ أمِّه في التحريمِ؛ لأنه شبَّهَ زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّهِ، فكانَ ظِهارًا كما لو شبَّهَها بفَخذِها أو فَرجِها.

وإنْ قصَدَ كَرامةً فلا يَكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ تُستعملُ في الكَرامةِ والإعزازِ.

وكذا لا يَكونُ ظِهارًا إنْ أطلَقَ **في الأصَحِّ**؛ حَملًا علىٰ الكَرامةِ لاحتِمالِها.

والثاني: يُحمَلُ علىٰ الظِّهارِ؛ لأنَّ اللفظَ صَريحٌ في التَّشبيهِ ببَعضِ أجزاءِ الأمِّ[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: إنْ شبَّهَ عُضوًا مِن امرَأتِه بظَهرِ أمِّه أو عُضوٍ مِن أعضائِها فهو مُظاهِرٌ، فلو قالَ: «فَرجُكِ، أو ظَهرُكِ، أو رأسُكِ، أو جِلدُكِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو بَدنِها، أو رَأسِها، أو يَدِها» فهو مُظاهِرٌ؛ لأنه شبَّهَها بعُضوٍ مِن أمِّه فكانَ مُظاهِرًا كما لو شبَّهَها بظَهرِها، وفارَقَ الزوجةَ؛ فإنه لو

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 248)، و«البيان» (10/ 337، 338)، و«روضة الطالبين» (5/ 580)، و«النجم الوهاج» (8/ 50)، و«كنز الراغبين» (4/ 35، 36)، و«مغني المحتاج» (5/ 33، 37)، و«تحفة المحتاج» (9/ 656، 657)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 504).

شبَّهَها بظَهرِها لم يَكنْ مُظاهِرًا، والنظرُ إنْ لم يَحرمْ فإنَّ التلذذَ يَحرمُ، وهو المُستفادُ بعَقدِ النكاحِ.

وعَن أحمَدَ رِوايةٌ أُخرى أنه ليسَ بمُظاهِرٍ حتىٰ يُشبِّهَ جُملةَ امرَأتِه؛ لأنه لو حلَفَ باللهِ لا يَمَسُّ عُضوًا مِنها لم يَسْرِ إلىٰ غَيرِه، فكذلكَ المُظاهَرةُ، ولأنَّ هذا ليسَ بمَنصوصٍ عليهِ ولا هو في مَعنَىٰ المَنصوصِ؛ لأنَّ تَشبيهَ جُملتِها تَشبيهٌ لمَحلِّ الاستِمتاعِ بما يَتأكَّدُ تَحريمُه لجُملَتِها، فيَكونُ آكَدَ.

وإنْ قالَ: «كشَعرِ أمِّي، أو سِنِّها، أو ظُفرِها» أو شبَّهَ شَيئًا مِن ذلكَ مِن امرَأتِه بأمِّه أو بعُضوٍ مِن أعضائِها الثلاثةِ لم يَكنْ مُظاهرًا؛ لأنها ليسَتْ مِن أعضاءِ الأمِّ الثابتةِ ولا يقَعُ الطلاقُ بإضافَتِه إليها، فكذلكَ الظِّهارُ[1].

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ تَكونَ هذهِ الأعضاءُ مِن امرأةٍ تَحرُمُ عليهِ على التَّأبيدِ:

يُوجَدُ تَفصيلٌ كَبيرٌ في هَذا الشَّرطِ عندَ العُلَماءِ، وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

أولاً: إذا شَبَّهَ زَوْجَتَه بمَن تَحرُمُ عليهِ على التَّأبيدِ كأمِّه وجَدَّتِه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الزوجَ إذا شبَّهَ زَوجتَه بمَن تَحرمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ كأمِّه بأنْ قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» صارَ مُظاهِرًا، وكذا جدَّته عندَ المَذاهبِ الأربَعةِ.

(1) «المغني» (8/ 8، 9)، و«كشاف القناع» (5/ 429)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 537، 538).



قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ صَريحَ الظِّهارِ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فهذا ظِهارٌ إجماعًا، **قالَ ابنُ المُنذِرِ**: أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ تصريحَ الظِّهارِ أنْ يقولَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي»، وفي حَديثِ خُوَيلةَ امرأةِ أَوسِ بنِ الصَّامتِ أنه قالَ لها: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فذكَرَ ذلكَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَرَه بالكفَّارةِ[2].

ثانيًا: إذا شَبَّهَ زوْجَتَه بمَن تَحرُمُ عَليهِ على التَّأبيدِ كأُختِه وخالَتِه وعَمَّتِه:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ -وهو المَذهبُ- والحَنابلةُ -وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ- إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا شبَّهَ زَوجتَه بامرَأةٍ تَحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ كابنَتِه وأُختِه وعمَّتِه وخالَتِه وبَناتِ أُختِه وبَناتِ أخيهِ وجَدَّتِه فهو ظِهارٌ.

فمَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُختِي، أو ابنَتِي، أو عمَّتِي، أو خالَتِي، أو بنتِ أُختِي، أو بنتِ أخِي» صارَ مُظاهِرًا؛ لأنهنَّ مُحرَّماتٌ بالقَرابةِ فأشبَهْنَ الأمَّ، وتَعليقُ الحُكمِ بالأمِّ لا يَمنعُ ثُبوتَ الحُكمِ في غيرِها إذا كانَتْ

(1) «الإجماع» ص(84).
(2) «المغني» (8/ 4، 5).



مِثلَها؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 2] إلىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة: 2]، فأخبَرَ أنَّ الظهارَ مُنكَرٌ مِن القَولِ وزُورٌ، ولأنه يُشبِّهُ زَوجتَه بمَن ليسَتْ كهِيَ، وهذا المَعنىٰ مَوجودٌ فيما إذا شبَّهَها بذَواتِ المَحارِمِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَديمِ إلىٰ أنه لا يَكونُ ظِهارًا إذا شبَّهَها بامرَأةٍ مِن ذَواتِ مَحارمِه غيرَ الأمِّ والجدَّةِ، بأنْ قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ ابنَتِي، أو أُختِي، أو عمَّتِي، أو خالَتِي أو ابنَةِ أخِي»؛ لأنَّ الظهارَ الذي ورَدَ به القُرآنُ أنْ يُشبِّهَها بظَهرِ أمِّه، وللأمِّ مِن الحُرمةِ ما ليسَ لغيرِها؛ بدَليلِ أنه إذا ملَكَ أمَّه.. عُتِقتْ عليهِ، وهذا المَعنىٰ لا يُوجَدُ في غيرِ الأمِّ، فلَم يَكنْ بالتَّشبيهِ بها مُظاهِرًا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 233)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 535، 536)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«اللباب» (2/ 123)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 477، 478)، و«التاج والإكليل» (3/ 141)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 105)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 368)، و«حاشية الصاوي» (5/ 478)، و«تحبير المختصر» (3/ 267)، و«البيان» (10/ 336)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505)، و«المغني» (8/ 5)، و«كشاف القناع» (5/ 429)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 537)، و«منار السبيل» (3/ 133).

(2) «البيان» (10/ 336)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505).



ثالِثًا: أنْ يُشبِّهَها بمَن تَحرمُ عليهِ على التَّأبيدِ كالأمَّهاتِ المرضِعاتِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو شبَّهَ زَوجتَه بظَهرِ مَن تَحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ سِوىٰ الأقارِبِ كأمِّهِ مِن الرَّضاعةِ، والأخواتِ مِن الرَّضاعةِ، وحلائِلِ الأبناءِ والآباءِ، وأمِّهاتِ النِّساءِ كأمِّ امرَأتِه، وبنتِ امرَأتِه التي دخَلَ بها، هل يُعتبَرُ مُظاهِرًا أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَكونُ ظِهارًا، لأنه يَحرمُ عليهِ نِكاحُهنَّ علىٰ التأبيدِ، وكذا أمُّ امرَأتِه، سَواءٌ كانَتِ امرَأتُه مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، لأنَّ نفْسَ العَقدِ علىٰ البِنتِ مُحرِّمٌ للأمِّ، فكانَتْ مُحرَّمةً عليه علىٰ التأبيدِ، وأمَّا بنتُ امرَأتِه فإنْ كانَتِ امرَأتُه مَدخولًا بها فكذلكَ؛ لأنه إذا دخَلَ بها فقدْ حَرُمتْ عليهِ ابنَتُها علىٰ التأبيدِ، وإنْ كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها لا يَصيرُ مُظاهِرًا؛ لعَدمِ الحُرمةِ علىٰ التأبيدِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 233)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 535، 536)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«اللباب» (2/ 123)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 477، 478)، و«التاج والإكليل» (3/ 141)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 105)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 368)، و«حاشية الصاوي» (5/ 478)، و«تحبير المختصر» (3/ 267)، و«البيان» (10/ 336)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» =

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه إنْ شبَّهَها بمُحرَّمةٍ عليهِ برِضاعٍ أو مُصاهَرةٍ.. نُظِرَ:

فإنْ شبَّهَها بمَن حلَّتْ له ثمَّ حُرِّمتْ عليه كأمِّ امرَأتِه ومَن تَزوَّجَها أبوهُ بعدَ وِلادتِه وأختِه مِن الرِّضاعِ بعدَ وِلادتِه.. لم يَكنْ ظِهارًا؛ لأنه لم يُشبِّهْها بالأمِّ ولا بمَن يُشبِهُها في التحريمِ، فلَم يَصرْ بذلكَ مُظاهِرًا كما لو شبَّهَها ببَهيمةٍ.

وإنْ شبَّهَها بمَن تَحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ ولم تَحِلَّ له قطُّ بأنْ شبَّهَها بامرأةٍ تزوَّجَها أبوهُ قبلَ أنْ يُولَدَ أو بأُختٍ له مِن الرَّضاعةِ أرضَعَتْها أمُّه قبلَ وِلادتِه.. فهي كالأُختِ والعمَّةِ علىٰ القولَينِ السابقَينِ، **الجَديدُ مِنهُما**: إنه ظِهارٌ، **والقَديمُ**: ليسَ بظِهارٍ[(1)].

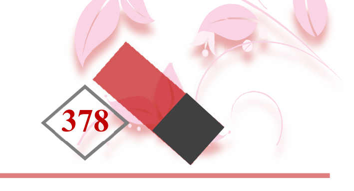
رابعًا: أنْ يُشبِّهَها بمَن لا تَحرمُ عليهِ على التَّأبيدِ كالأجنَبيةِ وأختِ امرَأتِه وعَمَّتِها وخالَتِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن شبَّهَ زَوجتَه بامرَأةٍ مُحرَّمةٍ عليهِ في الحالِ وهي تَحلُّ له في حالٍ آخَرَ، أي مُحرَّمةٍ عليهِ تَحريمًا مُؤقَّتًا كأُختِ زَوجتِه وعمَّتِها

=

(7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505)، و«المغني» (8/ 5)، و«كشاف القناع» (5/ 429)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 537)، و«منار السبيل» (3/ 133).

(1) «البيان» (10/ 336، 337)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505).



وخالَتِها أو أيِّ امرَأةٍ أجنبيَّةٍ لها زَوجٌ، بأنْ قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُختِكِ، أو عمَّتِكِ، أو خالَتِكِ، أو كظَهرِ فُلانةَ الأجنَبيةِ عنه» أو شبَّهَها بامرَأةٍ فُرِّقَ بينَه وبينَها بلِعانٍ، هل يَصحُّ الظِّهارُ بهذا أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَكونُ ظِهارًا؛ لأنهنَّ غيرُ مُحرَّماتٍ علىٰ التأبيدِ، فلا يَكونُ التَّشبيهُ بهنَّ ظِهارًا كالحائِضِ والمُحرِمةِ مِن نِسائِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يكونُ ظِهارًا؛ لأنه شبَّهَها بمُحرَّمةٍ، فأشبَهَ ما لو شبَّهَها بالأمِّ، ولأنَّ مُجرَّدَ قولِه: «أنتِ عليَّ حرامٌ» ظِهارٌ إذا نَوىٰ بهِ الظِّهارَ، والتشبيهُ بالمُحرَّمةِ تَحريمٌ، فكانَ ظِهارًا.

ولأنه شبَّهَ فَرجًا مُحلَّلًا له بفَرجٍ مُحرَّمٍ عليه، فكانَ مُؤثِّرًا في التَّحريمِ كذَواتِ المَحارمِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 233)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 535، 536)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«اللباب» (2/ 123)، و«البيان» (10/ 337)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» (8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505)، و«المغني» (8/ 5).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 478، 481)، و«التاج والإكليل» (3/ 141)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 105)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 368)، و«حاشية الصاوي» (5/ 478)، و«تحبير المختصر» (3/ 267)، و«البيان» (10/ 337)، و«روضة الطالبين» (5/ 581)، و«النجم الوهاج» =

إذا قالَتِ المرأةُ: «أنتَ عليَّ كظَهرِ أبِي»:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الظِّهارَ يَكونُ مِن الرَّجلِ، فإذا قالَ الزوجُ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» صارَ مُظاهِرًا.

واتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ أيضًا -إلا رِوايةً عنِ الإمامِ أحمَدَ- علىٰ أنَّ المرأةَ إذا قالَتْ لزَوجِها: «أنتَ عليَّ كظَهرِ أبِي» أو قالَتْ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانًا فهو عليَّ كظَهرِ أبِي» فليسَ ذلكَ بظِهارٍ؛ لقَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: 3]، فهذا خِطابٌ للذُّكورِ دُونَ الإناثِ فخَصَّهُم بذلكَ، ولأنه قولٌ يُوجِبُ تَحريمًا في الزوجةِ يَملِكُ الزوجُ رفْعَه، فاختصَّ بِهِ الرَّجلُ كالطلاقِ، ولأنَّ الحِلَّ في المَرأةِ حقٌّ للرَّجلِ، فلَم تَملكِ المَرأةُ إزالتَه كسائرِ حُقوقِه، ولأنها يَمينٌ يَحرمُ بها الوَطءُ بالقَولِ، فلم يَصحَّ مِن المَرأةِ كالإيلاءِ، ولأنه قَولٌ مِن غَيرِ الزوجِ المالِكِ للوَطءِ كالأجنبيِّ، ولأنَّ كلَّ مَن لم يَكنْ له أنْ يُطلِّقَ بحالٍ لم يَكنْ له أنْ يُظاهِرَ، كالأجنبيةِ[1].

=

(8/ 51)، و«مغني المحتاج» (5/ 35)، و«كنز الراغبين» (4/ 36)، و«تحفة المحتاج» (9/ 657، 658)، و«نهاية المحتاج» (7/ 96)، و«الديباج» (3/ 505)، و«المغني» (8/ 5)، و«كشاف القناع» (5/ 429)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 537)، و«منار السبيل» (3/ 134).

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 310، 311)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 491، 492)، و«شرح فتح القدير» (4/ 252)، و«الاستذكار» (6/ 55، 56)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 482، 483)، رقم (1304)، و«الأم»
=



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قالَتِ امرَأةُ رَجلٍ لهُ: «أنتَ عليَّ كظَهرِ أبِي، أو أمِّي» لم يَكنْ ظِهارًا ولا عليها كفَّارةٌ؛ مِن قِبَلِ أنه ليسَ لها أنْ تُوقِعَ التَّحريمَ علىٰ رَجلٍ، إنَّما للرَّجلِ أنْ يُوقِعَه عليها[1].

وقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ علىٰ النِّساءِ ظِهارٌ، وإنما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 2]، ولم يَقُلْ: اللَّائي يَظَّهَّرْنَ مِنكنَّ مِن أزواجِهنَّ، إنَّما الظِّهارُ علىٰ الرِّجالِ، **قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ العرَبيِّ:** هكَذا رُويَ عن ابنِ القاسمِ وسالمٍ ويَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ ورَبيعةَ وأبي الزِّنادِ، وهو صَحيحٌ مَعنًىٰ؛ لأنَّ الحَلَّ والعَقدَ والتَّحليلَ والتحريمَ في النكاحِ بِيَدِ الرِّجالِ ليسَ بيَدِ المَرأةِ منه شَيءٌ، وهذا إجماعٌ، **قالَ أبو عُمرَ:** ليسَ علىٰ النِّساءِ ظِهارٌ في قَولِ جُمهورِ العُلماءِ[2].

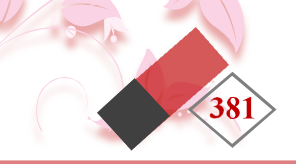
وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَتْ لزَوجِها: «أنتَ عليَّ كظَهرِ أبي» أو قالَتْ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانًا فهو عليَّ كظَهرِ أبِي» فليسَ ذلكَ بظِهارٍ، قالَ القاضِي: لا تكونُ مُظاهِرةً رِوايةً واحِدةً، وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العلمِ،

=

(5/ 278)، و«المهذب» (2/ 113)، و«البيان» (10/ 346)، و«المغني» (8/ 34)، و«شرح الزركشي» (2/ 515)، و«المبدع» (8/ 37)، و«الإنصاف» (9/ 200، 201)، و«كشاف القناع» (5/ 432، 433)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 450، 541)، و«منار السبيل» (3/ 136، 137).

(1) «الأم» (5/ 278).

(2) «تفسير القرطبي» (17/ 276)، و«الاستذكار» (6/ 55).



مِنهُم مالِكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ[1].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَكىٰ ابنُ شِهابٍ وأبو يَعلىٰ ابنُ أبي حازمٍ رِوايةً أُخرىٰ: أنها تَكونُ مُظاهِرةً، وقالَا: اختارَها أبو بَكرٍ، وزادَ ابنُ أبي حازِمٍ: والقاضي والشَّريفُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوا في ذلكَ بكفَّارةِ الظِّهارِ، وسبَبُها الظهارُ، فدَلَّ علىٰ أنها تَكونُ مُظاهِرةً، وقِياسًا لأحَدِ الزَّوجَينِ علىٰ الآخَرِ، وعلىٰ هذا تَجبُ كفَّارةُ الظِّهارِ بلا رَيبٍ[2].

إلا إنهمُ اختَلفُوا هل يَجبُ عليها كفَّارةُ يَمينٍ؟ أم كفَّارةُ ظِهارٍ؟ أم لا يَجبُ عليها شَيءٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يَلزمُها كفَّارةٌ ولا يَلزمُها بظِهارِها شَيءٌ؛ لأنه قَولُ مُنكَرٍ وزَورٍ، وليسَ بظِهارٍ فلَم يُوجِبْ كفَّارةً كالسَّبِ والقَذفِ، ولأنه قَولٌ ليسَ بظِهارٍ، فلَم يُوجِبْ كفَّارةَ الظِّهارِ كسائرِ الأقوالِ، أو تَحريمٌ ممَّن لا يَصحُّ مِنه الظهارُ، فأشبَهَ الظهارَ مِن أمَتِه[3].

---

(1) «المغني» (8/ 34).

(2) «شرح الزركشي» (2/ 515).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 310، 311)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 491، 492)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 482، 483)، رقم (1304)، و«الأم» (5/ 278)، و«المغني» (8/ 35)، و«الإنصاف» (9/ 200، 201).



وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَلزمُها كفَّارةُ الظِّهارِ؛ لِمَا روَىٰ الأثرَمُ بإسنادِه عَن إبراهيمَ «أنَّ عائِشةَ بنتَ طَلحةَ قالَتْ: إنْ تَزوَّجتُ مُصعبَ بنَ الزُّبيرِ فهو عليَّ كظَهرِ أبِي، فسألَتْ أهلَ المَدينةِ فرَأَوا أنَّ عَليها الكفَّارةَ»[1].

ورَوىٰ عليُّ بنُ مُسهرٍ عنِ الشَّيبانيِّ قالَ: كنْتُ جالِسًا في المَسجدِ أنا وعَبدُ اللهِ بنُ المُغفَّلِ المُزَنيُّ فَجاءَ رَجلٌ حتىٰ جلَسَ إلَينا فسألْتُه: مَن أنتَ؟ فقالَ: أنا مَولًىٰ لعائِشةَ بنتِ طَلحةَ التي أعتَقتْني عن ظِهارِها، خطَبَها مُصعبُ بنُ الزُّبيرِ فقالَتْ: هو عليَّ كظَهرِ أبي إنْ تَزوَّجتُه، ثمَّ رَغبَتْ فيهِ فاستَفتَتْ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُم يَومَئذٍ كَثيرٌ فأمَرُوها أنْ تُعتِقَ رَقبةً وتَتزوَّجَه، فأعتَقَتْني وتَزوَّجتْه».

ولأنها زَوجٌ أتَىٰ بالمُنكَرِ مِن القَولِ والزُّورِ، فلَزمَه كفَّارةُ الظِّهارِ كالآخَرِ، ولأنَّ الواجِبَ كفَّارةُ يَمينٍ، فاستَوىٰ فيها الزَّوجانِ كاليَمينِ باللهِ تعالىٰ.

فعَلىٰ هذا: لا تَجبُ عليها الكفَّارةُ حتىٰ يطَأَها وهي مُطاوِعةٌ، فإنْ طلَّقَها أو ماتَ أحَدُهما قبلَ وَطئِها أو إكراهِها علىٰ الوَطءِ فلا كفَّارةَ عليها؛ لأنها يَمينٌ فلا تَجبُ كفَّارتُها قبلَ الحِنثِ فيها كسائِرِ الأيمانِ، ولا يَجبُ

(1) صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (6/ 444)، رقم (11596)، و«الدارقطني» (4/ 495) وفي إسنادِه مُغيرةُ بنُ مقسمٍ (مُدلِّسٌ، ولاسيَّما عن إبراهيمَ).

تَقديمُها قبلَ المَسيسِ ككَفَّاراتِ سائرِ الأيمانِ، ويَجوزُ تَقديمُها لذلكَ، وعليها تَمكينُ زَوجِها مِن وَطئِها قبلَ التَّكفيرِ؛ لأنه حَقٌّ له عليها فلا يَسقطُ بيَمينِها، ولأنه ليسَ بظِهارٍ، وإنَّما هو تَحريمٌ لحَلالٍ، فلا يُثبِتُ تحريمًا كما لو حَرَّمَ طَعامَه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وحُكيَ أنَّ ظاهرَ كَلامِ أبي بَكرٍ أنها لا تُمكِّنُه قبلَ التكفيرِ؛ إلحاقًا بالرَّجلِ.

وليسَ ذلكَ بجيِّدٍ؛ لأنَّ الرَّجلَ الظِّهارُ منه صَحيحٌ، ولا يَصحُّ ظِهارُ المرأةِ، ولأنَّ الحِلَّ حقُّ الرَّجلِ، فملَكَ رفْعَه، والحِلُّ حقٌّ عليها، فلا تَملكُ إزالَتَه[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ عليها كفَّارةَ يَمينٍ، بمَنزلةِ مَن حرَّمَ على نفسِه شَيئًا مثلَ الطَّعامِ وما أشبَهَه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وهذا أقيَسُ على مَذهبِ أحمَدَ وأشبَهُ بأصُولِه؛ لأنه ليسَ بظِهارٍ، ومُجرَّدُ القَولِ مِن المُنكَرِ والزُّورِ لا يُوجِبُ كفَّارةَ الظهارِ، بدَليلِ سائرِ الكَذبِ والظِّهارِ قبلَ العَوْدِ والظهارِ مِن أمَتِه وأمِّ ولَدِه، ولأنه تَحريمٌ لا يُثبِتُ التحريمَ في المَحلِّ، فلمْ يُوجِبْ كفَّارةَ الظهارِ كتَحريمِ سائرِ الحَلالِ، ولأنه ظِهارٌ مِن غيرِ امرَأتِه، فأشبَهَ الظهارَ مِن أمَتِه، وما رُويَ عن عائشةَ بنتِ طَلحة

(1) «المغني» (3/ 35)، و«الكافي» (3/ 259)، و«الإنصاف» (9/ 200، 201)، و«كشاف القناع» (5/ 432، 433)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 450، 541)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 511)، و«منار السبيل» (3/ 136، 137).

في عِتقِ الرَّقبةِ فيَجوزُ أنْ يكونَ إعتاقُها تَكفيرًا ليَمينِها، فإنَّ عِتقَ الرَّقبةِ أحَدُ خِصالِ كفَّارةِ اليَمينِ، ويَتعيَّنُ حَملُه علىٰ هذا؛ لكَونِ المَوجودِ مِنها ليسَ بظِهارٍ، وكلامُ أحمَدَ في رِوايةِ الأثرَمِ لا يَقتضي وُجوبَ كفَّارةِ الظهارِ، إنَّما قالَ: الأحوَطُ أنْ تُكفِّرَ، وكذا حَكاهُ ابنُ المُنذِرِ.

ولا شَكَّ في أنَّ الأحوَطَ التَّكفيرُ بأغلَظِ الكفَّاراتِ؛ لِيخرجَ مِن الخِلافِ، ولكنْ ليسَ ذلكَ بواجبٍ عليه؛ لأنه ليسَ بمَنصوصٍ عليه ولا هو في معنَىٰ المَنصوصِ، وإنَّما هو تَحريمٌ للحَلالِ مِن غيرِ ظِهارٍ، فأشبَهَ ما لو حرَّمَ أمَتَه أو طَعامَه، وهذا قولُ عَطاءٍ، واللهُ أعلَمُ[1].

أثَرُ الظِّهارِ:

إذا صَحَّ الظِّهارُ وتَحقَّقتْ شُروطُه ترتَّبَ عليهِ الآثارُ التاليةُ:

أولًا: حُرمةُ الوطءِ قبْلَ التَّكفيرِ عن الظِّهارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ يَحرمُ عليهِ وَطءُ امرَأتِه قبْلَ أنْ يُكفِّرَ إذا كانَتِ الكفَّارةُ عِتقًا أو صَومًا، لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ ثمَّ قالَ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3، 4]، فنَصَّ علىٰ تَحريمِ الوَطءِ قبلَ العِتقِ والصِّيامِ.

(1) «المغني» (8/ 35)، ويُنظَر: «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 310، 311)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 491، 492)، و«الإنصاف» (9/ 200، 201).

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا تَحريمُ المَسيسِ قبلَ التَّكفيرِ بالعِتقِ والصِّيامِ فمِمَّا أجابَه النَّصُّ وأجمَعَ عليهِ الفُقهاءُ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: 3، 4][1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُظاهِرُ يَحرمُ عليهِ وَطءُ امرَأتِه قبلَ أنْ يُكفِّرَ، وليسَ في ذلكَ اختِلافٌ إذا كانَتِ الكفَّارةُ عِتقًا أو صَومًا[2].

إلا أنَّهمُ اختَلفُوا هل يَجوزُ له أنْ يَطأَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ بالإطعامِ أم لا؟

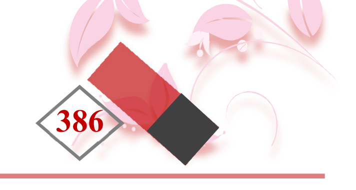
فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأكثَرُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ التَّكفيرَ بالإطعامِ مثلُ ذلكَ، وأنه يَحرمُ عليهِ وَطؤُها قبْلَ التَّكفيرِ؛ لأنَّ الإطعامَ في مِعناهُما، ولِما رَوىٰ عِكرمةُ عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجُلًا أتَى النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدْ ظاهَرَ مِن امرَأتِهِ فوقَعَ عليها فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني قد ظاهَرْتُ مِن زَوجتِي فوقَعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكفِّرَ، فقالَ: وما حمَلَكَ علىٰ ذلكَ يَرحمُكَ اللهُ؟ قالَ: رأيتُ خلخالَها في ضَوءِ القمَرِ، قالَ: «**فلا تَقرَبْها حتىٰ تَفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ بهِ**»[3]، ولأنه مُظاهِرٌ لم يُكفِّرْ، فحَرُمَ عليهِ جِماعُها كما لو كانَتْ كفَّارتُه العِتقَ أو الصِّيامَ، وتَركُ النَّصِّ عليها لا يَمنعُ قِياسَها علىٰ المَنصوصِ الذي في مَعناها.

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 521).

(2) «المغني» (8/ 9).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1199)، والنسائي (3457، 3458).



قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَستَوي في هذهِ الأحكامِ جَميعُ أنواعِ الكفَّاراتِ كلِّها مِن الإعتاقِ والصِّيامِ والطَّعامِ، أعني كما أنه لا يُباحُ له وَطؤُها والاستِمتاعُ بها قبلَ التَّحريرِ والصَّومِ لا يُباحُ له قبلَ الإطعامِ، وهذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ... لأنه لو أُبيحَ له الوَطءُ قبلَ الإطعامِ فيَطؤُها ومِن الجائزِ أنه يَقدرُ علىٰ الإعتاقِ والصِّيامِ في خِلالِ الإطعامِ، فتَنتقلُ كفَّارتُه إليهِ، فتَبيَّنَ أنَّ وَطْأَه كانَ حَرامًا، فيَجبُ صِيانتُه عن الحَرامِ بإيجابِ تَقديمِ الإطعامِ احتياطًا[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ وأبو ثَورٍ إلىٰ إباحةِ الوَطءِ قبلَ التَّكفيرِ بالإطعامِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَمنَعِ المَسيسَ قبلَه كما في العِتقِ والصِّيامِ، فليسَ في التَّكفيرِ بالإطعامِ شَرطُ التَّقديمِ علىٰ المَسيسِ، ولا مَدخلَ للقِياسِ في هذا البابِ[2].

ثانيًا: الاستِمتاعُ بما دُونَ الوَطءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ دَواعِي الوَطءِ كالقُبلةِ واللَّمسِ بشَهوةٍ وسائرِ أنواعِ الاستِمتاعِ بما دونَ الوَطءِ، هلْ يَحرمُ علىٰ المُظاهِرِ كما يَحرمُ الوَطءُ؟

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 234)، ويُنظَر: «المبسوط» (6/ 225)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 212)، و«الهداية» (2/ 18)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«المعونة» (1/ 608، 607)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 494، 497)، و«البيان» (10/ 356، 357)، و«المغني» (8/ 10)، و«الشرح الكبير» (8/ 575)، و«المبدع» (8/ 41)، و«كشاف القناع» (5/ 434)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 543)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 513، 514).

(2) «المغني» (8/ 10)، و«الشرح الكبير» (8/ 575).

أم لا يَحرمُ ويَجوزُ له أنْ يَستمتعَ بها قبلَ إخراجِ الكفَّارةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ حُرمةِ الاستِمتاعِ بها مِن المُباشَرةِ والتَّقبيلِ واللَّمسِ عن شَهوةٍ والنَّظرِ إلىٰ فَرجِها عن شَهوةٍ قبلَ أنْ يُكفِّرَ؛ لقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 4]، وأخَفُّ ما يَقعُ عليهِ اسمُ المَسِّ هو اللَّمسُ باليَدِ؛ إذْ هو حَقيقةٌ لهُمَا جَميعًا -أعنِي الجِماعَ واللَّمسَ باليَدِ-؛ لوُجودِ مَعنىٰ المَسِّ باليَدِ فيهما، ولأنَّ الاستمتاعَ داعٍ إلىٰ الجِماعِ، فإذا حَرُمَ الجِماعُ حَرُمَ الداعِي إليهِ؛ إذْ لو لم يَحرمْ لَأدَّىٰ إلىٰ التَّناقضِ، ولهذا حَرُمَ في الاستِبراءِ وفي الإحرامِ، بخِلافِ بابِ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ لأنَّ الاستمتاعَ هُناكَ لا يُفضِي إلىٰ الجِماعِ؛ لوُجودِ المانِعِ وهو استِعمالُ الأذَىٰ، فامتَنعَ عَملُ الداعِي للتَّعارضِ فلا يُفضِي إلىٰ الجِماعِ، ولأنَّ هذهِ الحُرمةَ إنَّما حصَلَتْ بتَشبيهِ امرَأتِه بأمِّه، فكانَتْ قبلَ انتهائِها بالتَّكفيرِ وحُرمةُ الأمِّ سواءً، وتلكَ الحُرمةُ تَمنعُ مِن الاستِمتاعِ، كذا هذهِ، ولأنَّ الظِّهارَ كانَ طَلاقَ القومِ في الجاهليةِ، فنقَلَه الشَّرعُ مِن تَحريمِ المَحلِّ إلىٰ تَحريمِ الفِعلِ، فكانَتْ حُرمةُ الفِعلِ في المُظاهَرِ منها مع بَقاءِ النكاحِ كحُرمةِ الفِعلِ في المُطلَّقةِ بعدَ زَوالِ النكاحِ، وتلكَ الحُرمةُ تَعمُّ البدَنَ كلَّه، كذا هَذه.

ولأنَّ كلَّ لَفظٍ حَرُمَ بهِ جُملتُها لم يَقفْ ذلكَ علىٰ الفَرجِ دُونَ غَيرِه كالطلاقِ، أو لأنه لَفظٌ وقعَ بهِ تَحريمٌ في الزوجةِ، فوجَبَ أنْ يَعمَّ الوَطءَ



وغيرَهُ كالطلاقِ، ولأنه نوعٌ مِن التلذُّذِ بالاستِمتاعِ، فوجَبَ أنْ يَحرمُ بالظِّهارِ كالوَطءِ في الفَرجِ؛ لأنَّ الوَطءَ إنَّما حَرُمَ لتَشبيهِ المَرأةِ المُحلَّلةِ بالمُحرَّمةِ، وهذا التَّشبيهُ لا يَخصُّ تَحريمَ الوَطءِ دونَ غيرِه مِن الاستِمتاعِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ -قالَ النَّوويُّ: وهوَ الأظهَرُ- والحَنابلةُ في رِوايةٍ وسحنُونٌ وأصبَغُ وعبدُ المَلكِ مِن المالِكيةِ إلىٰ أنه لا يَحرمُ التَّلذذُ والاستِمتاعُ بما دُونَ الوَطءِ قبلَ الكفَّارةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 4]، والمَسُّ في عُرفِ الشَّرعِ عِبارةٌ عنِ الوَطءِ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237]، ولأنَّ تَحريمَ الوَطءِ في الحَيضِ والصَّومِ لا يُوجِبُ تَحريمَ التَّلذذِ بما سِواهُ، كذلكَ في الظِّهارِ؛ لبَقاءِ النَّفعيةِ واستِباحةِ الدَّواعِي مِن الطِّيبِ وغيرِه.

---

(1) «المبسوط» (6/ 225)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 212)، و«بدائع الصنائع» (3/ 233، 235)، و«الهداية» (2/ 18)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«المعونة» (1/ 606)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 494، 495)، و«بداية المجتهد» (2/ 82)، و«التاج والإكليل» (3/ 145)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 373)، و«تحبير المختصر» (3/ 273)، و«البيان» (10/ 356، 357)، و«روضة الطالبين» (5/ 587)، و«النجم الوهاج» (8/ 57)، و«مغني المحتاج» (5/ 39، 40)، و«نهاية المحتاج» (7/ 101، 102)، و«المغني» (8/ 10)، و«الشرح الكبير» (8/ 575)، و«المبدع» (8/ 41)، و«كشاف القناع» (5/ 434)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 543)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 513، 514).

ولأنه تَحريمُ وَطءٍ لا يَتعلَّقُ بهِ مالٌ، فوجَبَ أنْ لا يُحرِّمَ دَواعِيَ الوَطءِ كالحَيضِ[1].

ثالثًا: إذا جامَعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ:

فإنْ جامَعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ استغفرَ اللهَ تَعالىٰ ولم يَعُدْ حتىٰ يُكفِّرَ؛ لأنه ارتكبَ الحَرامَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، أمَرَ المُظاهِرَ بتَحريرِ رَقبةٍ قبلَ المَسيسِ، فلو لَم يَحرُمِ الوَطءُ قبلَ المَسيسِ لم يَكنْ للأمْرِ بتَقديمِ التَّحريرِ قبلَ المَسيسِ معنًىٰ.

وليس عليهِ فيما صنَعَ كفَّارةٌ أُخرىٰ؛ لِمَا رَوىٰ عِكرمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رجُلًا أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظاهَرَ مِن امرَأتِه فوقَعَ عليها فقالَ: يا رسُولَ اللهِ إني قد ظاهَرْتُ مِن زَوجَتِي فوقَعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكفِّرَ، فقالَ: وما حمَلَكَ علىٰ ذلكَ يَرحمُكَ اللهُ؟ قالَ: رأيتُ خلخالَها في ضَوءِ القَمرِ، قالَ: فلا تَقربْها حتىٰ تَفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ بهِ**»[2]، وفي لَفظٍ: «**استَغفرِ اللهَ ولا تَعُدْ حتىٰ تُكفِّرَ**»[3].

---

(1) «تحبير المختصر» (3/ 273)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 373)، و«الحاوي الكبير» (10/ 452)، و«البيان» (10/ 357)، و«روضة الطالبين» (5/ 587)، و«النجم الوهاج» (8/ 57)، و«مغني المحتاج» (5/ 39، 40)، و«نهاية المحتاج» (7/ 101، 102)، و«المغني» (8/ 10)، و«الشرح الكبير» (8/ 575)، و«المبدع» (8/ 41).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1199)، و«النسائي (3457، 3458).

(3) لَم أعثرْ عليهِ في كُتبِ السُّننِ.

أمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستِغفارِ، والاستِغفارُ إنَّما يَكونُ عنِ الذَّنبِ، فدَلَّ علىٰ حُرمةِ الوَطءِ، وكذا نَهىٰ المُظاهِرَ عنِ العَوْدِ إلىٰ الجِماعِ، ومُطلَقُ النَّهيِ للتحريمِ، فيَدلُّ علىٰ حُرمةِ الجِماعِ قبلَ الكفَّارةِ.

ورُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «إذا قالَ: «أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي» **لم تَحِلَّ له حتىٰ يُكفِّرَ**».

وهذا في الظِّهارِ المُطلَقِ: أمَّا المُقيَّدُ فيَحرمُ الوَطءُ فيهِ إلىٰ أنْ يُكفِّرَ أو تَنقضيَ المدَّةُ، فإذا انقضَتْ حَلَّ؛ لارتفاعِ الظِّهارِ.

وإخراجُ الكفَّارةِ بعدَ الوَطءِ قَضاءٌ، وقبلَها أداءٌ، كالصلاةِ في وَقتِها وبعدَها[1].

رابِعًا: يَحرمُ على المرأةِ أنْ تُمكِّنَه مِنها:

نَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ علىٰ أنه يَحرمُ علىٰ المَرأةِ إذا ظاهَرَ مِنها زَوجُها أنْ تدَعَه يَقربُها بالوَطءِ والاستِمتاعِ حتىٰ يُكفِّرَ؛ لأنَّ ذلكَ حَرامٌ عليهِ، وإعانةٌ علىٰ مَعصيةٍ، والتَّمكينُ مِن الحَرامِ حَرامٌ.

---

(1) «المبسوط» (6/ 225)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 212)، و«بدائع الصنائع» (3/ 233، 235)، و«الهداية» (2/ 18)، و«الاختيار» (3/ 198)، و«المعونة» (1/ 608، 607)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 494، 497)، و«البيان» (10/ 356، 357)، و«روضة الطالبين» (5/ 587)، و«النجم الوهاج» (8/ 57)، و«مغني المحتاج» (5/ 39، 40)، و«نهاية المحتاج» (7/ 101، 102)، و«المغني» (8/ 10)، و«الشرح الكبير» (8/ 575)، و«المبدع» (8/ 41)، و«كشاف القناع» (5/ 434)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 543)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 513، 514).

ويَجبُ عليها أنْ تَمنعَه مِن نَفسِها، فإنْ خَشيَتْ منه علىٰ نفسِها رفَعَتْ أمْرَها للحاكِمِ فيَمنعُه مِن وَطئِها، **وزادَ المالِكيةُ قالوا:** ويُؤدِّبُه إنْ أرادَ ذلكَ، ويَلزمُها خِدمتُه قبلَ أنْ يُكفِّرَ بشَرطِ الاستِتارِ، وجائزٌ أنْ يكونَ معها في بَيتٍ واحِدٍ، ويَدخلُ عليها بغَيرِ إذنٍ إذا كانَ يُؤمَنُ مِن ناحِيتِه عليها، وله النَّظرُ لوَجهِها ورَأسِها وأطرافِها بغَيرِ لذَّةٍ[1].

خامسًا: حَقُّ المرأةِ في المطالَبةِ بالوَطءِ والتَّكفيرِ:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ للمَرأةِ أنْ تُطالِبَه بالوَطءِ، وإذا طالَبَتْه بهِ فعَلىٰ الحاكمِ أنْ يُجبِرَه حتىٰ يُكفِّرَ ويَطأَ؛ لأنه بالتَّحريمِ بالظِّهارِ أضَرَّ بها حَيثُ منَعَها حقَّها في الوَطءِ معَ قيامِ المِلكِ، فكانَ لها المُطالَبةُ بإيفاءِ حقِّها ودَفعِ التضرُّرِ عنها، وفي وُسعِه إيفاءُ حقِّها بإزالةِ الحُرمةِ بالكفَّارةِ، فيَجبُ عليه ذلكَ، ويُجبَرُ عليهِ لو امتنَعَ.

ورَوىٰ هِشامٌ عن مُحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه قالَ: أُجبِرُ المُظاهِرَ علىٰ أنْ يُكفِّرَ لِيَقربَها، فإنْ لَم يَفعلْ حَبسْتُه، فإنْ لم يَفعلْ ضَربْتُه، وأَحبسُه في الدَّينِ ولا أَضربُه[2].

وقالَ المالِكيةُ: المُظاهِرُ إذا كانَ قادِرًا علىٰ إخراجِ كفَّارةِ الظِّهارِ وامتَنعَ عَن إخراجِها فإنه يَلزمُه الإيلاءُ حِينئذٍ، وللزوجةِ أنْ تَطلبَ الطلاقَ، لكنْ لا

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 145)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 108)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 373)، و«تحبير المختصر» (3/ 274)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 212)، و«بدائع الصنائع» (3/ 234).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 234)، و«المحيط البرهاني» (4/ 31).



يُطلِّقُها القاضِي إلا بعدَ مُضيِّ أربعةِ أشهُرٍ، فإنْ مضَتْ أربَعةُ أشهُرٍ أمَرَه القاضِي بالطلاقِ أو التَّكفيرِ، فإنْ أبَىٰ وامتَنعَ عنِ التكفيرِ طلَّقَ عليهِ القاضِي.

إلا أنهُم اختَلفوا متَىٰ يَكونُ ابتِداءُ الأجَلِ (الأربَعةِ أشهُرٍ)، علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ لمالِكٍ:

قيلَ: يَكونُ ابتِداءُ الأجَلِ في حقِّهِ مِن يَومِ الظِّهارِ.

وقيلَ: يَكونُ ابتِداؤُه في حقِّه مِن يَومِ الرَّفعِ والحُكمِ.

وقيلَ: يَكونُ ابتداءُ الأجَلِ مِن يَومِ تَبيَّنَ الضَّررُ، وهو يومُ الامتِناعِ مِن التَّكفيرِ.

وظاهِرُ كَلامِهم تَرجيحُ الأوَّلِ.

وأمَّا إذا كانَ المُظاهِرُ عاجِزًا عن كفَّارةِ الظِّهارِ فإنه لا يَدخلُ عليهِ أجَلُ الإيلاءِ؛ لقِيامِ عُذرِه، فلا يُضرَبُ له أجَلُ الإيلاءِ، بل إما أنْ تَرضَىٰ بالإقامةِ معه بلا وَطءٍ، وإما أنْ يُطلَّقَ عليه حالًا، فإنْ قدَرَ بعدَ ذلكَ كفَّرَ وراجَعَها، وإلا فلا.

وهذا إذا طرَأَ عليه العُسرُ والعَجزُ عنِ الصِّيامِ بعدَ عَقدِ الظِّهارِ، أمَّا إنْ عقدَه علىٰ نَفسِه مع عِلمِه بالعَجزِ عن حَلِّه فاختُلفَ: هل يُطلَّقُ عليهِ حالاً لقَصدِ الضَّررِ بالظهارِ؟ أو بعدَ ضَربِ أجَلِ الإيلاءِ وانقِضائِه رَجاءَ أنْ يُحدِثَ اللهُ له مَالًا يُكفِّرُ منه عن يَمينِه أو يَحدُثَ لها رَأيٌ بالإقامةِ معه مِن غَيرِ وَطءٍ؟[1].

(1) «التاج والإكليل» (3/ 132)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 95)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 354)، و«تحبير المختصر» (3/ 250، 251).



فَصْلٌ فِي
كفَّارةِ الظِّهارِ

الكَلامُ عَن كفَّارةِ الظِّهارِ يَتناوَلُ عدَّةَ أمورٍ:

1- سبَبُ وُجوبِ الكفَّارةِ.

2- تَفسيرُ العَوْدِ.

3- كفَّارةُ الظِّهارِ علىٰ التَّراخِي.

4- استِقرارُ الكفَّارةِ في الذِّمةِ.

5- بَيانُ شُروطِ كفَّارةِ الظِّهارِ.

6- خِصالُ كفَّارةِ الظِّهارِ.

أولاً: سَبَبُ وُجوبِ كفَّارةِ الظِّهارِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ سبَبَ وُجوبِ الكفَّارةِ هو وُجودُ الظِّهارِ والعَوْدِ جَميعًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ علَّقَها بهمَا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3]، فأوجَبَ الكفَّارةَ بالظِّهارِ والعَوْدِ جَميعًا، فمَن زعَمَ أنها تَجبُ بشَرطٍ واحِدٍ فقدْ خالَفَ الظَّاهرَ، وهذا بمَنزلةِ



قَولِ القائِلِ: «مَن دخَلَ الدارَ فصلَّىٰ فله دِينارٌ»، فإنه لا يَستحقُّ الدِّينارَ إلا بدُخولِه وصَلاتِه؛ لأنهُما شَرطانِ في استِحقاقِ الدِّينارِ، فلا يَجوزُ أنْ يَستحقَّ الدِّينارَ بأحَدِ الشَّرطَينِ.

ولأنَّ الكفَّارةَ في الظِّهارِ كفَّارةُ يَمينٍ، فلا يَحنثُ بغَيرِ الحِنثِ كسائرِ الأيمانِ.

فعَلىٰ هذا: إذا ماتَ أحَدُهما أو فارَقَها قبلَ العَوْدِ فلا كفَّارةَ عليه[1].

ثانيًا: تَفسيرُ العَوْدِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في تَفسيرِ العَوْدِ، هل المَقصودُ به هو العَزمُ علىٰ وَطءِ الزوجةِ؟ أم هو العَزمُ علىٰ الوَطءِ مع نيَّةِ الإمساكِ في العِصمةِ؟ أو المَقصودُ بِهِ الوَطءُ نَفسُه؟ أم المَقصودُ به إمساكُها بعدَ ظِهارِه زَمَنًا يُمكِنُه طَلاقُها فيه؟ علىٰ أقوالٍ.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ العَودَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 3] هو العَزمُ علىٰ وَطئِها عَزمًا مُؤكَّدًا، حتىٰ لو عزَمَ ثمَّ بَدَا له أنْ لا يَطأَها لا كفَّارةَ عليه؛ لعَدمِ العَزمِ؛ فقَولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 3] أي: ثمَّ يَرجِعونَ عمَّا قالوا، أي: إلىٰ تَحليلِ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 235)، و«تبيين الحقائق» (3/ 4)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (2/ 117، 118)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 451، 452)، و«البيان» (10/ 347).



ما حرَّمُوا علىٰ أنفُسِهم وذلكَ بالعَزمِ علىٰ الوَطءِ؛ لأنَّ ما قالَه المُظاهِرُ هو تَحريمُ الوَطءِ، فكانَ العَوْدُ لنَقضِه وفَسخِه استباحةَ الوَطءِ.

فتَجبُ الكفَّارةُ إذا قصَدَ وطْأَها بعدَ الظِّهارِ، كأنه تَعالىٰ قالَ: إذا عزَمْتَ علىٰ الوَطءِ فكَفِّرْ قبلَه، كما قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: 6]، وقَولِه سُبحانَه: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ﴾ [المجادلة: 12]، ونَحوِ ذلكَ.

فإذا رَضيَ أنْ تَكونَ مُحرَّمةً عليه ولَم يَعزِمْ علىٰ وَطئِها لا تَجبُ عليهِ الكفَّارةُ، ويُجبَرُ علىٰ التَّكفيرِ دَفعًا للضَّررِ عنها.

فإنْ عزَمَ علىٰ وَطئِها وجَبَتِ الكفَّارةُ، فإنْ عزَمَ بعدَ ذلكَ أنْ لا يطَأَها سقَطَتْ، وكذا إذا ماتَ أحَدُهما بعدَ العَزمِ وقبلَ الوَطءِ.

فإنْ كفَّرَ عن ظِهارِه وهي مُبانةٌ أو تحتَ زَوجٍ آخَرَ أجزَأَه[1].

فحَقيقةُ قَولِ الحَنفيةِ أنه لا يَجبُ عليهِ الكفَّارةُ إلا إذا وطَأَ زَوجتَه.

وأمَّا المالِكيةُ فقَدِ اختَلفُوا: هل المَقصودُ بالعَودِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 3] هل هو العَزمُ علىٰ الوَطءِ والتَّصميمُ عليهِ؟ أم هو العَزمُ علىٰ الوَطءِ مع نيَّةِ الإمساكِ في العِصمةِ؟ أي: لا يُفارِقُها علىٰ الفَورِ

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 214)، و«بدائع الصنائع» (3/ 235)، و«أحكام القرآن» (5/ 303)، و«المبسوط» (6/ 224)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 533)، و«الاختيار» (3/ 199)، و«اللباب» (2/ 123)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 374).



فيُمسِكُها مدَّةً لا يُفهَمُ منها الفِراقُ فورًا، فليسَ المُرادُ الإمساكَ أبدًا، بل مُدَّةً ولو أقَلَّ مِن سَنةٍ، قَولانِ لمالِكٍ شُهِّرَ كلٌّ منهُما.

وفائِدةُ الخِلافِ تَظهرُ إذا عزَمَ علىٰ الوَطءِ والإمساكِ ثمَّ طلَّقَ أو ماتَتْ، **فعِندَ ابنِ رُشدٍ** تَسقطُ الكفَّارةُ، **وعندَ عِياضٍ** لا تَسقطُ، وكَذا إنْ كفَّرَ بعدَ أنْ بانَتْ منهُ، **فعندَ ابنِ رُشدٍ** لا تُجزِئُه، **وعندَ عِياضٍ** تُجزئُه.

وسقَطَتِ الكفَّارةُ المُترتِّبةُ علىٰ العَودِ إذا عزَمَ عليه ولم يطَأْ حتىٰ طلقَتْ طَلاقًا بائنًا أو ماتَتْ أو ماتَ، وأمَّا الرَّجعيُّ فإنه لا يُسقِطُها فيَستمِرُّ الخِطابُ في العدَّةِ، وليسَ المُرادُ بسُقوطِ الكفَّارةِ عدَمَ المُطالَبةِ بها وإنْ عادَتْ لعِصمتِه، وإنَّما المُرادُ: لا يُخاطَبُ بها قبلَ عَودِها لعِصمتِه، وأمَّا بعدَه فلا يَقربُها حتىٰ يُكفِّرَ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ العَوْدَ هو أنْ يُمسِكَها بعدَ الظِّهارِ زَوجةً زَمانًا يُمكِنُه أنْ يُطلِّقَها فيه فلا يُطلِّقَ، فإذا أتَتْ علىٰ المُتظاهِرِ مُدَّةٌ بعدَ القَولِ بالظِّهارِ لم يُحرِّمْها بالطلاقِ الذي تَحرمُ بهِ وجَبَتْ عليه الكفَّارةُ؛ لأنه إذا أمسَكَ ما حرَّمَ علىٰ نفسِه فقدْ عادَ لِمَا قالَ فخالَفَه فأحَلَّ ما حرَّمَ؛ لقَولِه

(1) «الموطأ» (2/ 560)، و«الكافي» (283)، و«الاستذكار» (6/ 56، 57)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 490، 493)، و«بداية المجتهد» (2/ 79، 80)، و«التاج والإكليل» (3/ 147)، و«مواهب الجليل» (5/)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 110)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 375)، و«تحبير المختصر» (3/ 278، 279)، و«شرح الزرقاني» (2/ 232، 233).

تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: 3] الآيَة، فإذا أمسَكها زَوجةً.. فقدْ عادَ فيما قالَ؛ لأنَّ تَشبيهَها بأمِّه يَقتضي أنْ لا يُمسِكَها زَوجةً، فإذا أمسَكَها زَوجةً.. فقدْ عادَ فيما قالَ؛ لأنَّ العَودَ للقَولِ مُخالَفتُه، يُقالُ: «قالَ فُلانٌ قَولًا ثمَّ عادَ له، وعادَ فيه» أي: خالَفَه ونقَضَه، وهو قَريبٌ مِن قَولِهم: «عادَ في هِبتِه».

فعَلَىٰ هذا: لو أمكَنَه أنْ يُطلِّقَها فلَمْ يَفعلْ لَزِمَتْه الكفَّارةُ، وكذلكَ لو ماتَ أو ماتَتْ، وأمَّا إنْ ماتَ قبلَ زمانِ العَودِ -وهو أنْ يَموتَ عَقيبَ ظِهارِه قبلَ أنْ يَمضيَ عليه زَمانُ طلاقِها، أو تَموتَ الزوجةُ بأنِ اتَّصلَ بالظِّهارِ المَوتُ، أو فُرقةٌ بسَببِ فَسخٍ للنكاحِ بسَببِه أو بسَببِها، أو بانفِساخٍ كرِدَّةٍ قبلَ الدُّخولِ، أو فُرقةٍ بسَببِ طلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ- ولم يُراجِعْ أو جُنَّ الزوجُ عَقيبَ ظِهارِه فلا عَودَ ولا كفَّارةَ عليه في جَميعِ ما ذُكِرَ؛ لأنه ما أمسَكَها بعدَ الظِّهارِ ولا قدَرَ علىٰ طَلاقِها بالمَوتِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ العَودَ هو الوَطءُ في الفَرجِ، فمتَىٰ وَطئَ لَزِمَتْه الكفَّارةُ، ولا تَجبُ قبلَ ذلكَ، إلا أنها شَرطٌ لحِلِّ الوَطءِ، فيُؤمَرُ بها مَن أرادَه ليَستحِلَّه بها كما يُؤمَرُ بعَقدِ النكاحِ مَن أرادَ حِلَّ المَرأةِ.

(1) «الأم» (5/ 279)، و«الحاوي الكبير» (10/ 443، 450)، و«المهذب» (2/ 113)، و«البيان» (10347، 349)، و«روضة الطالبين» (5/ 588، 589)، و«النجم الوهاج» (8/ 54، 55)، و«مغني المحتاج» (5/ 38، 39)، و«تحفة المحتاج» (9/ 664، 666)، و«نهاية المحتاج» (7/ 99، 100)، و«الديباج» (3/ 508، 509).





وقالَ أحمَدُ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 3] قالَ: العَودُ الغَشَيانُ، إذا أرادَ أنْ يَغشَىٰ كفَّرَ؛ لأنَّ العَودَ في القَولِ فِعلُ ضَدِّ ما قالَ، كما أنَّ العَودَ في الهِبةِ هو استِرجاعُ ما وهَبَ، فالمُظاهِرُ مُحرِّمٌ للوَطءِ علىٰ نفسِه ومانعٌ لها منهُ، فالعَودُ فِعلُه.

وقالَ القاضي وأصحابُه: العَودُ العَزمُ علىٰ الوَطءِ، إلا أنهُم لم يُوجبُوا الكفَّارةَ علىٰ العازِمِ علىٰ الوَطءِ إذا ماتَ أحَدُهما أو طلَّقَ قبلَ الوَطءِ، إلا أبا الخطَّابِ فإنه قالَ: إذا ماتَ بعدَ العَزمِ أو طلَّقَ فعليهِ الكفَّارةُ، وقد أنكَرَ أحمَدُ هذا.

وعلىٰ كِلا القولَينِ: لا يَحلُّ له الوَطءُ قبلَ التَّكفيرِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3]، فإنْ وَطئَ قبلَه أثِمَ واستَقرَّتِ الكفَّارةُ عليهِ ولم يَجبْ عليه أكثَرُ منها؛ لحَديثِ سَلمةَ حينَ وَطئَ فلَم يأمُرْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكثَرَ مِن كفَّارةٍ، وتَحريمُها باقٍ حتىٰ يُكفِّرَ؛ لِمَا رُويَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لسَلمةَ: «ما حمَلَكَ علىٰ ما صنَعْتَ؟ قالَ: رأيْتُ بَياضَ ساقِها في القمَرِ، قالَ: **فاعتَزِلْها حتىٰ تُكفِّرَ**»، وأمَّا قبلَ الوَطءِ فلا كفَّارةَ عليهِ، وإنَّما أُمِرَ بها لكَونِها شَرطًا لحِلِّ الوَطءِ كاستِبراءِ الأمَةِ المُشتراةِ.

ولو ماتَ أحَدُهما أو فارَقَها المُظاهِرُ قبلَ الوَطءِ فلا كفَّارةَ عليهِ ولو كانَ عزَمَ علىٰ الوَطءِ؛ لأنه لم يَعُدْ إلىٰ ما قالَ، وقالَ أبو الخطَّابِ: إنْ كانَتِ الفُرقةُ بعدَ العَزمِ علىٰ الوَطءِ فعَليهِ الكفَّارةُ، وقد صرَّحَ أحمَدُ بإنكارِه، وكذلكَ قالَ القاضِي: لا كفَّارةَ عليهِ.



وإنْ عادَ فتزوَّجها لم تَحِلَّ له حتى يُكفِّرَ، سَواءٌ كانَ الطلاقُ ثلاثًا أم لا، وسَواءٌ رجَعَتْ إليهِ بعدَ زَوجٍ آخَرَ أم لا؛ للآيةِ، كالتي لَم يُطلِّقْها، ولأنَّ الظهارَ يَمينٌ مُكفِّرةٌ، فلم يَبطلْ حُكمُها بالطلاقِ كالإيلاءِ(1).

ثالثًا: كفَّارةُ الظِّهارِ على التَّراخي:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ على الصَّحيحِ علىٰ أنَّ كفَّارةَ الظِّهارِ واجِبةٌ علىٰ التَّراخي، فلا يَأثَمُ بالتَّأخيرِ عن أوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ، فيَجوزُ له تأخِيرُها لَكنْ بشَرطِ إخراجِها قبلَ العَودِ.

قالَ الحَنفيةُ: كفَّارةُ الظِّهارِ واجِبةٌ علىٰ التَّراخي علىٰ الصَّحيحِ؛ لكَونِ الأمرِ مُطلَقًا، حتىٰ لا يأثَمُ بالتَّأخيرِ عَن أولِ أوقاتِ الإمكانِ ويَكونُ مُؤدِّيًا لا قاضِيًا، ومعنَىٰ الوُجوبِ علىٰ التراخِي: هو أنْ يَجبَ في جُزءٍ مِن عُمرِه غيرِ عَينٍ، وإنَّما يَتعيَّنُ بتَعيينِه فِعلًا، أو في آخِرِ عُمرِه بأنْ أخَّرَه إلىٰ وَقتٍ يَغلبُ علىٰ ظنِّه أنه لو لم يُؤدِّ فيه لَفاتَ، فإذا أدَّىٰ فقدْ أدَّىٰ الواجِبَ، وإنْ لم يُؤدِّ حتىٰ ماتَ أثِمَ؛ لتَضييقِ الوُجوبِ عليهِ في آخِرِ العُمرِ، وهل يُؤخَذُ مِن تَركتِه؟ يُنظَرُ: إنْ كانَ لم يُوصِ لا يُؤخَذُ ويَسقطُ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا كالزَّكاةِ والنَّذرِ، ولو تبَرَّعَ عنه وَرثتُه جازَ عنهُ في الإطعامِ والكِسوةِ وأطعَمُوا ستِّينَ

(1) «المغني» (8/ 13، 14)، و«الكافي» (3/ 260)، و«شرح الزركشي» (2/ 505، 506)، و«المبدع» (8/ 42، 43)، و«كشاف القناع» (5/ 435)، و«زاد المعاد» (5/ 334، 335).



مَسكينًا، ولا يُجبَرونَ عليهِ، ولا يَجوزُ أنْ يُعتِقُوا عنه؛ لأنَّ التَّبرعَ بالإعتاقِ عنِ الغَيرِ لا يَصحُّ، ولا أنْ يَصومُوا عنه؛ لأنه عِبادةٌ بَدنيَّةٌ مَحضةٌ، فلا تَجرِي فيهِ النِّيابةُ.

وإنْ كانَ أَوصَىٰ بذلكَ يُؤخَذُ مِن ثُلثِ مالِه، فتُحرَّرُ رَقبةٌ إنْ بَلغَ ثلثُ مالِهِ قيمةَ الرَّقبةِ، وإنْ لم يَبلغْ أطعَمُوا سِتينَ مِسكينًا في كفَّارةِ الظِّهارِ، ولا يَجبُ الصَّومُ فيها وإنْ أَوصَىٰ؛ لأنَّ الصَّومَ نفسَه لا يَحتملُ النِّيابةَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: وتَجبُ كفَّارةُ الظِّهارِ وُجوبًا مُوسَّعًا[2].

وقالَ الشافِعيةُ: كفَّارةُ الظِّهارِ علىٰ التَّراخِي ما لم يَطأْ، وبعدَ الوَطءِ فيها خِلافٌ، الصَّحيحُ أنها علىٰ الفَورِ[3].

رابعًا: استِقرارُ الكفَّارةِ في الذِّمةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا ظاهَرَ مِن امرَأتِه ثمَّ وَطئَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ أثِمَ، ولا تَسقطُ عنه الكفَّارةُ وتَستقرُّ في ذمَّتِه، حتىٰ لو ماتَ وجَبَ إخراجُها، وتُخرَجُ مِن ثُلثِ مالِه **عندَ المالِكيةِ**[4].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 96)، و«البحر الرائق» (4/ 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 472).

(2) «التبصرة» (5/ 2353)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 376)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (4/ 306).

(3) «النجم الوهاج» (8/ 55)، و«مغني المحتاج» (5/ 38).

(4) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 376).

وقالَ الحَنفيةُ: إنْ أَوصَىٰ بها أُخرِجَتْ مِن ثُلثِ تَركتِه، وإنْ لم يُوصِ فلا يَلزمُ إخراجُها، ولكنْ إنْ تَبرعَ بهِ الوَرثةُ جازَ عنهُ في الإطعامِ والكِسوةِ دُونَ الصَّومِ[1].

وعندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ لا تَسقطُ عنه بمَوتٍ ولا طَلاقٍ، فتَستقِرُّ الكفَّارةُ في ذمَّتِه، ولا تَسقطُ بعدَ ذلكَ بمَوتٍ ولا طَلاقٍ ولا غَيرِه، ويُؤدِّيها الوارِثُ عنِ المَيتِ مِن التَّركةِ[2].

خامِسًا: بَيانُ شُروطِ كفَّارةِ الظِّهارِ:

يُشترَطُ لوُجوبِ كفَّارةِ الظِّهارةِ ثلاثةُ شُروطٍ:

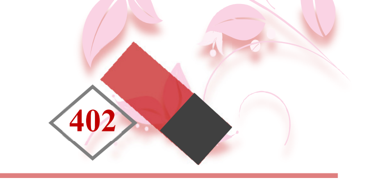
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الإتيانُ بالكفَّارةِ بعدَ سَببِ وُجوبِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترَطُ لصِحَّةِ إخراجِ الكفَّارةِ أنْ يَتحقَّقَ سببُ وُجوبِها، فلا يَجوزُ تَقديمُ كفَّارةِ الظِّهارِ قبلَ الظِّهارِ؛ لأنَّ الحُكمَ لا يَجوزُ تَقديمُه علىٰ سَببِه، كتَقديمِ الزَّكاةِ علىٰ مِلكِ النِّصابِ.

فلو قالَ لعَبدِه: «أنتَ حُرٌّ السَّاعةَ عَن ظِهارِي إنْ ظاهَرْتُ» عُتِقَ ولم

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 96)، و«البحر الرائق» (4/ 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 472).

(2) «البيان» (10/ 357)، و«روضة الطالبين» (5/ 592)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 361)، و«النجم الوهاج» (8/ 57)، و«مغني المحتاج» (5/ 39)، و«المغني» (8/ 14، 33، 34)، و«كشاف القناع» (5/ 435).



يُجزِئه عَن ظِهارِه إنْ ظاهَرَ؛ لأنه قدَّمَ الكفَّارةَ علىٰ سَببِها المُختَصِّ، فلمْ يَجُزْ كما لو قدَّمَ كفَّارةَ اليَمينِ عليها أو كفَّارةَ القَتلِ علىٰ الجرحِ.

ولو قالَ لامرَأتِه: «إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لم يَجُزِ التَّكفيرُ قبلَ دُخولِ الدارِ، -قالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أظُنُّهم يَختلفونَ في ذلكَ-؛ لأنه تَقديمٌ للكفَّارةِ قبلَ الظِّهارِ، فإنْ أعتَقَ عَبدًا عَن ظِهارِه ثمَّ دخَلَتِ الدارَ عُتِقَ العَبدُ وصارَ مُظاهِرًا ولم يُجزِئْه؛ لأنَّ الظِّهارَ مُعلَّقٌ علىٰ شَرطٍ، فلا يُوجَدُ قبلَ وُجودِ شَرطِه[1].

الشَّرطُ الثاني: النِّيةُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترَطُ النِّيةُ لصحَّةِ الكفَّارةِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»[2].

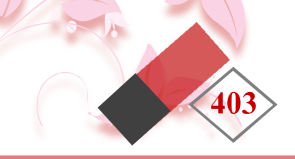
ولأنَّ العِتقَ يقَعُ مُتبَرَّعًا به وعَن كفَّارةٍ أُخرَىٰ أو نَذرٍ، فلَم يَنصرِفْ إلىٰ هذهِ الكفَّارةِ إلا بنيَّةٍ.

ولأنَّ مُطلَقَ الفِعلِ يَحتمِلُ التَّكفيرَ ويَحتمِلُ غيرَه، فلا بُدَّ مِن التَّعيينِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 235)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 104، 110)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 367)، و«تحبير المختصر» (3/ 263)، و«حاشية الصاوي» (5/ 490)، و«الأم» (5/ 283)، و«الحاوي الكبير» (10/ 451)، و«المحلىٰ» (8/ 65)، و«المغني» (8/ 37، 38)، و«المبدع» (8/ 52)، و«كشاف القناع» (5/ 453، 454)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 515، 516).

(2) رواه البخاري (1).



وذلكَ بالنِّيةِ، ولهذا لا يَتأدَّىٰ صَومُ الكفَّارةِ بمُطلَقِ النِّيةِ؛ لأنَّ الوَقتَ يَحتملُ صَومَ الكفَّارةِ وغيرَه فلا يَتعيَّنُ إلا بالنِّيةِ، كصَومِ قَضاءِ رَمضانَ وصَومِ النَّذرِ المُطلَقِ.

وصِفتُها: أنْ يَنويَ العِتقَ أو الصِّيامَ أو الإطعامَ عنِ الكفَّارةِ، فإنْ زادَ الواجِبةَ كانَ تأكيدًا، وإلا أجزَأتْ نيَّتُه الكفَّارةَ.

ومَوضعُ النِّيةِ معَ التَّكفيرِ أو قبلَه بيَسيرٍ **عندَ الحَنابلةِ ومُنصوصِ الشافِعيةِ**.

وقالَ بعضُ الشافِعيةِ: لا يُجزِئُ حتىٰ يَستصحِبَ النِّيةَ.

وإنْ كانَتِ الكفَّارةُ صِيامًا اشترُطَ نيَّةُ الصِّيامِ عنِ الكفَّارةِ في كلِّ لَيلةٍ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لقَولِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا صِيامَ لمَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيامَ مِن اللَّيلِ**»[1].

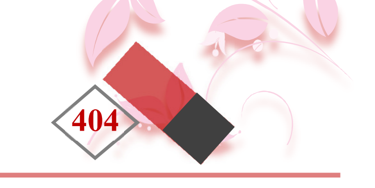
وقالَ المالِكيةُ: تَكفيهِ نيَّةٌ واحِدةٌ لصَومِ الشَّهرينِ، وكذا في كلِّ صَومٍ مُتتابعٍ.

ولا تُشترَطُ نيَّةُ التَّتابعِ في الصَّومِ **في الأصَحِّ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ اكتِفاءً بالتَّتابُعِ الفِعليِّ، ولأنَّ التَّتابُعَ شَرطٌ في العِبادةِ كما أنَّ سترَ العَورةِ شَرطٌ في الصَّلاةِ، وعلىٰ الإنسانِ أنْ يَنويَ فِعلَ العِبادةِ دُونَ شَرطِها، كما في الصَّلاةِ يَلزمُه نيَّةُ فِعلِ الصلاةِ دُونَ شَرطِها فلا يَلزمُه نيَّةُ سترِ العَورةِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.





وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ إلىٰ أنه يُشترَطُ نيَّةُ التَّتابعِ كلَّ لَيلةٍ؛ لِيكونَ مُتعرِّضًا لخاصَّةِ هذا الصَّومِ؛ لأنَّ التَّتابعَ واجِبٌ كالصَّومِ، فلمَّا وجَبَ عليه نِيةُ الصَّومِ كلَّ ليلةٍ.. فكذلكَ نِيةُ التتابُعِ.

وفي قَولٍ ثالثٍ للشافِعيةِ أنه يُشترطُ نيَّةُ التتابعِ في الليلةِ الأُولىٰ؛ لأنَّ التَّمييزَ يَحصلُ بهِ؛ لأنَّ الغَرضَ تَميزُ هذا الصَّومِ عَن غيرِه بالتتابُعِ، وذلكَ يَحصلُ بالنِّيةِ أو لَيلةٍ منهُ[1].

وهوَ مذهَبُ المالِكيةِ، قالَ الخرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كفَّرَ عن ظِهارِه بصَومِ شَهرينِ فلا بُدَّ أنْ يَنويَ تَتابُعَ الشهرينِ، ولا بُدَّ أنْ يَنويَ أيضًا بالصَّومِ الكفَّارةَ عَن ظِهارِه، ويَكفيه أنْ يَنويَ ذلكَ في أولِ لَيلةٍ مِن الشَّهرينِ، وكذلكَ كلُّ كفَّارةٍ واجِبةٍ فإنه لا بُدَّ أنْ يَنويَ بصَومِه التكفيرَ عَن تلكَ الكفَّارةِ[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنِ اجتمَعَتْ عليه كفَّاراتٌ مِن جِنسٍ واحِدٍ لم يَجبْ تَعيينُ سَببِها، وبهذا قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، ولا نَعلمُ فيهِ مُخالِفًا[3].

---

(1) «البيان» (10/ 390، 391)، و«النجم الوهاج» (8/ 76)، و«مغني المحتاج» (5/ 53)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 554، 555)، و«كشاف القناع» (5/ 446، 452).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 166)، **ويُنظَر**: «التاج والإكليل» (3/ 151)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 381)، و«تحبير المختصر» (3/ 289).

(3) «المغني» (8/ 36)، **ويُنظَر**: «بدائع الصنائع» (3/ 237)، و(5/ 99)، و«البحر الرائق» =

الشَّرطُ الثالِثُ: القُدرةُ عَليها:

اشتَرطَ الفُقهاءُ لوُجوبِ كفَّارةِ الظِّهارِ القُدرةَ علىٰ أدائِها؛ لاستِحالةِ وُجوبِ الفِعلِ بدُونِ القُدرةِ عليهِ، فلا يَجبُ علىٰ غَيرِ القادرِ، فمَن وَجبَتْ عليهِ كفَّارةُ الظهارِ ولم يَجدْ ما يُعتِقُ به وهوَ شَيخٌ كبيرٌ لا يَقدرُ علىٰ الصَّومِ ولا يَجدُ ما يُطعِمُ بهِ فيَتأخَّرُ الوُجوبُ إلىٰ أنْ يَقدِرَ علىٰ الإعتاقِ أو الإطعامِ؛ لأنَّ إيجابَ الفِعلِ علىٰ العاجزِ مُحالٌ[1]. وسيأتي تَفصيلُ ذلكَ في خِصالِ الكفَّارةِ.

سادسًا: خِصالُ كفَّارةِ الظِّهارِ:

خِصالُ كفَّارةِ الظِّهارِ ثَلاثةٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهيَ واجِبةٌ علىٰ التَّرتيبِ الآتي لا عَلىٰ التَّخييرِ، وهيَ:

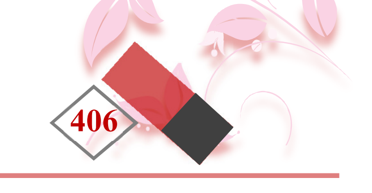
أولاً: الإعتاقُ.

ثانيًا: الصِّيامُ لمَن لم يَجدْ رَقبةً أو لا يَستطيعُ شِراءَها.

=

(4/ 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 472)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (2/ 560)، و«التوضيح في شرح ابن الحاجب» (4/ 554)، و«جامع الأمهات» ص(313)، و«روضة الطالبين» (5/ 599، 600)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 362)، و«مغني المحتاج» (5/ 44، 53)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 560، 561).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 237)، و(5/ 112)، و«البحر الرائق» (4/ 109)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 472).



ثالثًا: الإطعامُ: إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لمَن لم يَقدِرْ علىٰ الرَّقبةِ وعجزَ عنِ الصِّيامِ.

والأصلُ في ذلك الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ:

أمَّا الكِتابُ: فأوَّلُ سُورةِ المُجادلَةِ، وهِي قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: 3].

وأمَّا السُّنةُ: فحَديثُ خُوَيلةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلبةَ، قالَتْ: ظاهَرَ منِّي زَوجِي أَوسُ بنُ الصَّامتِ، فجِئتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أشكُو إليهِ، ورَسولُ اللهِ ﷺ يُجادِلُني فيهِ ويقولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فإنهُ ابنُ عَمِّكِ**»، فما بَرِحتُ حتىٰ نَزلَ القُرآنُ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: 1] إلىٰ الفَرْضِ، فقالَ: «**يُعتِقُ رَقبةً**»، قالَتْ: لا يَجدُ، قالَ: «**فيَصومُ شَهرينِ مُتَتابعَينِ**»، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما بهِ مِن صِيامٍ، قالَ: «**فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، قالَتْ: ما عِندَه مِن شيءٍ يَتصدَّقُ بهِ، قالَتْ: فأُتِيَ ساعَتَئذٍ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ فإني أُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ، قالَ: «**قدْ أحسَنْتِ، اذهَبي فأَطعِمي بها عنهُ ستِّينَ مِسكينًا وارجِعي إلىٰ ابنِ عَمِّكِ**»[1].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2214).

وعن سَلمةَ بنِ صَخرٍ قالَ: «كنتُ امْرأً أُصيبُ مِن النِّساءِ ما لا يُصيبُ غَيرِي، فلمَّا دخَلَ شَهرُ رَمضانَ خِفتُ أنْ أُصيبَ مِن امرَأتي شَيئًا يُتابَعُ بي حتَّىٰ أُصبِحَ، فظاهَرْتُ منها حتىٰ يَنسلخَ شَهرُ رَمضانَ، فبَيْنا هي تَخدُمُني ذاتَ لَيلةٍ إذْ تَكشَّفَ لي مِنها شيءٌ، فلَم ألبَثْ أنْ نَزَوتُ عليها، فلمَّا أصبَحْتُ خرَجْتُ إلىٰ قَومي فأخبَرتُهُم الخبَرَ وقُلتُ: امشُوا مَعي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: لا واللهِ، فانطَلَقْتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرتُه فقالَ: «**أنتَ بذاكَ يا سَلمةُ؟**» قلتُ: أنا بذاكَ يا رَسولَ اللهِ، مَرَّتَينِ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ فاحكُمْ فِيَّ ما أراكَ اللهُ، قالَ: «**حَرِّرْ رَقبةً**»، قُلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أَملِكُ رَقبةً غيرَها، وضَرَبتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابعَينِ**»، قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لقدْ بِتنَا وَحِشَينِ ما لنا طَعامٌ، قالَ: «**فانطَلِقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُرَيقٍ فليَدفعْها إليكَ فأَطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا وَسقًا من تَمرٍ وكُلْ أنتَ وعِيالُكَ بَقيَّتَها**»، فرجَعْتُ إلىٰ قَومي فقُلتُ: وجَدتُ عندَكم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأيِ، ووَجَدتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعةَ وحُسنَ الرأيِ، وقد أمَرَني أو أمَرَ لي بصَدقتِكُم»[1].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).



وأمَّا الإجماعُ: فقدْ أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ الإعتاقِ إنْ قدَرَ عليهِ، فإنْ لم يَقدِرْ وعجزَ عَن إيجادِ رَقبةٍ ففَرضُ عليهِ الصِّيامُ، فإنْ لم يَستطعْ أطعَمَ ستِّين مِسكينًا.

وبَيانُ ما يُشترطُ في ذلكَ فيما يلي:

أولًا: الإعتاقُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ كفَّارةَ المُظاهِرِ القادرِ علىٰ الإعتاقِ عِتقُ رَقبةٍ، لا يَجزئُه غيرُ ذلكَ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفَّارةُ المُظاهِرِ القادرِ علىٰ الإعتاقِ عِتقُ رَقبةٍ، لا يَجزئُه غيرُ ذلكَ بغَيرِ خِلافٍ عَلِمْناهُ بينَ أهلِ العِلمِ[1].

والأصلُ في ذلكَ قَولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: 3].

وأمَّا السُّنةُ: فقَولُ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ خُوَيلةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلبةَ السَّابقِ لمَّا ظاهَرَ مِنها زَوجُها أَوسُ بنُ الصَّامتِ: «**يُعتِقُ رَقبةً**»[2].

---

(1) «المغني» (8/ 17).

(2) حَديثُ صَحيحُ: رواه أبو داود (2214).

وعَن سَلمةَ بنِ صَخرٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له: «**حَرِّرْ رَقبةً**»[1].

وهُنا بَعضُ المَسائلِ المُتعلِّقةِ بالعِتقِ:

1- نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ -وحكاهُ ابنُ قُدامةَ إجماعًا- علىٰ أنه إنْ وجَدَ رَقبةً في مِلكِه صالِحةً للتَّكفيرِ فاضِلةً عن كِفايتِه علىٰ الدَّوامِ وهو لا يَحتاجُ إلىٰ خِدمتِها يَجبُ عليه تَحريرُها ولا يَنتقلُ إلىٰ الصِّيامِ، **قالَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ**: وسواءٌ كانَ عليهِ دَينٌ أو لم يَكنْ؛ لأنه واجِدٌ حَقيقةً.

2- أمَّا إنْ كانَ عندَه رَقبةٌ وهو مُحتاجٌ إلىٰ خِدمتِها وهو ممَّن لا يَخدمُ نفسَه -بأنْ كانَ يَضعُفُ عن خِدمةِ نفسِه أو كانَ ممَّن يَقدرُ علىٰ خَدمةِ نفسِه إلا أنه ممَّن لا يَخدمُ نفسَه في العادةِ كذَوِي الهَيئاتِ مِن الناسِ- ولا يَجدُ ما يَشتري بِهِ خادمًا يَخدمُه فاضِلًا عن كِفايتِه لم يَلزمْه العِتقُ، بل فَرضُه الصَّومُ **عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لِمَا رُويَ «أنَّ رجُلًا أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني تَظاهَرْتُ مِن امرَأتي ثمَّ واقَعْتُها، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعتِقْ رَقبةً**»، فضَربَ علىٰ صَفحةِ عُنقِه وقالَ: ما أجِدُ غيرَ هذهِ الرَّقبةَ، قالَ: «**صُمْ شَهرَينِ مُتتابعَينِ**»، قالَ: لا أستطيعُ، فقالَ: «**أطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، قالَ: لا أجِدُ، فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ، فأُتِيَ به

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).



فقالَ: «**خُذْ هذا فتَصدَّقْ به**»، فقالَ: فهلْ أفقَرُ مِنِّي ومِن أهلِ بَيتي؟ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْهُ أنتَ وأهلَ بَيتِكَ**»[1].

فمَوضعُ الدَّليلِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملَّكَه التَّمرَ وأمَرَه أنْ يَتصدَّقَ به عَن كفَّارتِه، ثمَّ أخبرَه الرَّجلُ أنه مُحتاجٌ إليهِ، فأباحَ له أكْلَهُ ولم يُلزمْه إخراجَه مع وُجودِه، فدَلَّ علىٰ أنَّ ما تَستغرِقُه حاجتُه.. لا يَلزمُه إخراجُه؛ لأنه وجَدَ ما تَستغرِقُه حاجتُه، فكانَ كالعادِمِ له في جَوازِ الانتقالِ إلىٰ بَدلِه، كما لو وجَدَ ماءً وهو مُحتاجٌ إليهِ لعَطشِه.

وقالَ المالِكيةُ: إذا كانَ في مِلكِه رَقبةٌ إلا أنه كانَ مُحتاجًا إليها لخِدمةٍ أو لأنه لا يَملِكُ غيرَها لَزمَه إعتاقُها ولم يُجْزِه الصِّيامُ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 3] ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: 4] وهذا واجِدٌ، ولأنه واجِدٌ لرَقبةٍ يَجوزُ إعتاقُها في الظِّهارِ، فلَم يَجُزْ له العُدولُ إلىٰ الصَّومِ، أصلُه إذا كانَ مُستغنيًا عنها.

3- إذا لم يَكنْ في مِلكِه عَينُ رَقبةٍ وله فَضلُ مالٍ علىٰ كِفايتِه غيرُ مُحتاجٍ إليهِ يَجبُ عليهِ رَقبةٌ صالِحةٌ للتَّكفيرِ **باتِّفاقِ الفُقهاءِ**؛ لأنه يَكونُ واجِدًا مِن حَيثُ المَعنىٰ؛ لأنَّ كلَّ حقٍّ تَعلَّقَ بالذِّمةِ فإنَّ قُدرتَه علىٰ ثَمنِه وشِرائِه كالقُدرةِ عليهِ.

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: تقدم.

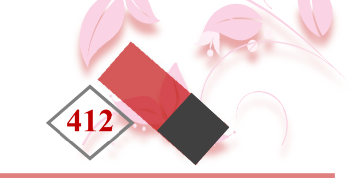
4- واختَلفُوا فيما لو كانَ معه مالٌ وهو مُحتاجٌ إليهِ، هل يَلزمُه شِراءُ رَقبةٍ؟ أم لا يَجبُ عليهِ ويَنتقلُ إلىٰ الصِّيامِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَلزمُه شِراءُ رَقبةٍ إذا كانَ مُحتاجًا للمالِ الذي معَه وجازَ له الصَّومُ، فيُشترطُ في المالِ الذي معه أنْ يكونَ فاضِلًا عَن حاجَتِه الأصليَّةِ.

وقالَ المالِكيةُ: إذا لم يَكنْ في مِلكِه رَقبةٌ وكانَ معَه ثَمنُها لَزمَه شِراؤُها ولم يَجُزْ له الصَّومُ، سَواءٌ كانَ مُحتاجًا إلىٰ ذلكَ المالِ لأجْلِ مَرضٍ أو لأجْلِ مَنصبٍ أو سُكنَىٰ مَسكَنٍ لا فضْلَ فيهِ أو غيرَ مُحتاجٍ، فإنه يَلزمُه العِتقُ ولا يَجزئُه الصَّومُ حِينئذٍ؛ لأنه واجِدٌ لثَمنِ رَقبةٍ، فأشبَهَ المُستغنِيَ عنه، ولأنَّ القُدرةَ علىٰ الثَّمنِ تَقومُ مَقامَ القُدرةِ علىٰ المُثمَّنِ، كالقادِرِ علىٰ شِراءِ الماءِ بثَمَنِ مِثلِه.

5- فأمَّا إذا لم يَكنْ له فَضلُ مالٍ علىٰ قَدرِ كِفايةٍ ما يَتوصَّلُ بهِ إلىٰ الرَّقبةِ ولا في مِلكِه عَينُ الرَّقبةِ لا يَجبُ عليهِ التَّحريرُ **اتِّفاقًا**؛ لأنَّ قدْرَ الكفَّارةِ مُستحَقُّ الصَّرفِ إلىٰ حاجتِه الضَّروريةِ، والمُستحَقُّ كالمَصروفِ، فكانَ مُلحَقًا بالعَدمِ، كالماءِ المُحتاجِ إليهِ للشُّربِ في السَّفرِ حتىٰ يُباحُ لهُ التَّيممُ ويَدخلُ تحتَ قولِه عزَّ شأنُه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: 43] وإنْ كانَ مَوجودًا حَقيقةً لكنَّه لمَّا كانَ مُستحَقَّ الصَّرفِ إلىٰ الحاجةِ الضَّروريةِ أُلحِقَ بالعَدمِ شَرعًا، كذا هذا[1].

(1) «بدائع الصنائع» (8/ 97)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 544)، و«الإشراف علىٰ نكت =



هل يُشترطُ في الرَّقبةِ أنْ تكونَ مُؤمِنةً أم لا؟

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ مَن أعتَقَ في كفَّارةِ الظِّهارِ رَقبةً مُؤمِنةً أنَّ ذلكَ يُجزِئُ عنهُ، حكاهُ ابنُ المُنذِرِ[1].

إلا أنَّهم اختلَفُوا هل تُجزِئُ رَقبةٌ غيرُ مُؤمِنةٍ؟ أم يُشترَطُ أنْ تَكونَ مُؤمِنةً؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في كفَّارةِ الظِّهارِ وسائرِ الكفَّاراتِ أنْ تكونَ الرَّقبةُ مُؤمِنةً، ولا تُجزِئُ غيرُ المُؤمِنةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ ذكَرَ الرَّقبةَ في كفَّارةِ القَتْلِ وقيَّدَها بالإيمانِ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّسَاء: 92]، وذكَرَ الرَّقبةَ في كفَّارةِ الظِّهارِ وكفَّارةِ اليَمينِ وأطلَقَ ذِكرَها، فوجَبَ أنْ يُحمَلَ المُطلَقُ علىٰ المُقيَّدِ إذا كانَ مِن جنسِه، فحُمِلَ عُرفُ الشرعِ علىٰ مُقتضَىٰ لِسانِهم، وقَد قيَّدَ اللهُ

= مسائل الخلاف» (3/ 498)، و«التاج والإكليل» (3/ 151)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 115، 116)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 381)، و«تحبير المختصر» (3/ 289)، و«حاشية الصاوي» (6/ 2)، و«الحاوي الكبير» (10/ 460، 461)، و«البيان» (10/ 359، 361)، و«روضة الطالبين» (5/ 61/)، و«النجم الوهاج» (8/ 74، 75)، و«مغني المحتاج» (5/ 51)، و«تحفة المحتاج» (9/ 689، 690)، و«نهاية المحتاج» (7/ 114، 115)، و«الديباج» (3/ 518، 519)، و«المغني» (8/ 17، 20)، و«كشاف القناع» (5/ 446)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 548، 549)، و«منار السبيل» (3/ 141).

(1) «الإجماع» (82).

تَعالىٰ كفَّارةَ القتلِ بالإيمانِ، والمُطلَقُ كفَّارةُ الظِّهارِ، فوجَبَ أنْ يُحمَلَ مُطلَقُها علىٰ ما قيَّدَ مِن كفَّارةِ القتلِ، كما قيَّدَ الشهادةِ بالعَدالةِ بقولِه: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: 2] وأطلَقَها في قولِه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: 282] ولم يُقيِّدْهما بالعَدالةِ، فلمَّا حُمِلَ مُطلَقُ الشُّهودِ علىٰ المُقيَّدِ في العَدالةِ.. فكذلكَ هذا مِثلُه.

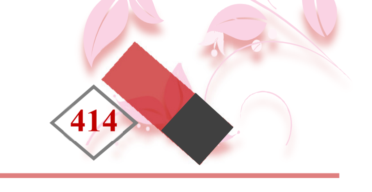
وعنِ الشَّريدِ بنِ سُوَيدٍ الثَّقفيِّ قالَ: قلتُ يا رَسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي أوصَتْ أنْ نُعتِقَ عنها رَقبةً وعندِي جاريةٌ سَوداءُ، قالَ: ادْعُ بها، فجاءَتْ فقالَ: مَن ربُّكِ؟ قالَتِ: اللهُ، قالَ: مَن أنا؟ قالَتْ: رَسولُ اللهِ، قالَ: «**أَعتِقْها فإنها مُؤمِنةٌ**»[1]، وهذا يَقتضِي أنَّ كلَّ رقَبةٍ واجِبةٍ لا يُجزِئُ فيها إلا مُؤمِنةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُفرِّقْ، وقدْ علَّلَ جَوازَ إعتاقِها عنِ الرَّقبةِ التي عليهِ بأنها مُؤمِنةٌ، فدَلَّ علىٰ أنه لا يُجزِئُ عنِ الرقبةِ التي عليهِ إلا مُؤمِنةٌ.

ولأنه تَكفيرٌ بعِتقٍ، فلَم يَجُزْ فيه إلا مُؤمِنةٌ ككفَّارةِ القَتلِ، ولأنَّ كلَّ نَقصٍ في رَقبةٍ منَعَ إعتاقَها في كفَّارةِ القَتلِ منَعَ إعتاقَها في كفَّارةِ الظِّهارِ، أصلُه قَطعُ الأعضاءِ، ولأنها رَقبةٌ ناقِصةٌ بالكُفرِ كالمُرتدَّةِ والحَربيَّةِ، ولأنَّ كلَّ نَقصِ دِينٍ منَعَ الإعتاقَ في كفَّارةِ القَتلِ منَعَه في الظِّهارِ كالارتِدادِ.

ولأنَّا أجمَعْنا علىٰ أنه لا يُجزِئُ إلا رَقبةٌ سَليمةٌ مِن العُيوبِ المُضرَّةِ بالعَمَلِ ضَررًا بيِّنًا، فالتَّقيدُ بالسَّلامةِ مِن الكُفرِ أَولىٰ.

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (189).





ولأنَّ المَقصودَ القُربةُ بها، والكُفرُ يُنافِيها؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقُّ اللهِ تَعالىٰ، فلا يُجوزُ صَرفُها إلىٰ عدَّوِه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه تُجزِئُ في كفَّارةِ الظِّهارِ أيُّ رَقبةٍ، سَواءٌ كانَتْ مُؤمِنةً أم كافِرةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أطلَقَ الرَّقبةَ في هذهِ الكفَّارةِ عَن قَيدِ الإيمانِ في الرَّقبةِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، فوجَبَ أنْ يُجزِئَ ما تَناولَه الإطلاقُ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا في كفَّارةُ القَتلِ فلا يَجوزُ فيها إلا المُؤمِنةُ بالإجماعِ، وقالَ الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يَجوزُ في الكفَّاراتِ كلِّها إلَّا المُؤمِنةُ.

والأصلُ فيهِ أنَّ النَّصَّ الوارِدَ في كفَّارةِ اليَمينِ وكفَّارةِ الظِّهارِ مُطلَقٌ عن قَيدِ إيمانِ الرَّقبةِ، والنَّصَّ الوارِدَ في كفَّارةِ القَتلِ مُقيَّدٌ بقَيدِ الإيمانِ، فحمَلَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُطلَقَ علىٰ المُقيَّدِ، ونَحنُ أَجرَينا المُطلَقَ علىٰ إطلاقِه والمُقيَّدَ علىٰ تَقييدِه.

---

(1) «الموطأ» (2/ 778)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 502، 503)، و«التاج والإكليل» (3/ 148)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 377)، و«تحبير المختصر» (3/ 280)، و«الحاوي الكبير» (10/ 462، 463)، و«البيان» (10/ 363، 364)، و«روضة الطالبين» (5/ 601)، و«النجم الوهاج» (8/)، و«مغني المحتاج» (5/ 45)، و«تحفة المحتاج» (9/ 678)، و«نهاية المحتاج» (7/ 106)، و«الديباج» (3/ 513)، و«المغني» (8/ 17، 18)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 550)، و«كشاف القناع» (5/ 441)، و«منار السبيل» (3/ 141).

وجه قوله: أنَّ المُطلَقَ في مَعنَىٰ المُجمَلِ والمُقيَّدَ في مَعنَىٰ المُفسَّرِ، والمُجمَلُ يُحمَلُ علىٰ المُفسَّرِ، ويَصيرُ النصَّانِ في مَعنًىٰ كنَصِّ المُجمَلِ والمُفسَّرِ، ولهذا حُمِلَ المُطلَقُ علىٰ المُقيَّدِ في بابِ الشهادةِ والزَّكاةِ وكفَّارةِ اليَمينِ، حتىٰ شُرِطَتِ العَدالةُ لوُجوبِ قَبولِ الشهادةِ، والإسامةُ لوُجوبِ الزكاةِ، وشُرِطَ التَّتابعُ في صَومِ كفَّارةِ اليَمينِ، كذا هَهُنا.

ولنا: **وَجهانِ**: **أحَدُهما**: طَريقُ مَشايخِنا بسَمَرْقندَ، وهو أنَّ حمْلَ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ ضَربُ النُّصوصِ بَعضِها في بَعضٍ وجَعلُ النصَّينِ كنَصٍّ واحِدٍ مع إمكانِ العَملِ بكُلِّ واحِدٍ منهُما، وهذا لا يَجوزُ، بخِلافِ المُجمَلِ؛ لأنه غيرُ مُمكنٍ العَملُ بظاهِرِه.

والثاني: طَريقُ مَشايخِ العِراقِ، وهو أنَّ حمْلَ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ نَسخٌ للإطلاقِ؛ لأنَّ بعدَ وُرودِ النصِّ المُقيَّدِ لا يَجوزُ العَملُ بالمُطلَقِ، بل يُنسَخُ حُكمَه، وليسَ النَّسخُ إلا بَيانَ مُنتهَىٰ مدَّةِ الحُكمِ الأولِ، ولا يَجوزُ نَسخُ الكِتابِ بالقِياسِ ولا بخَبَرِ الواحِدِ، وقَولُه: «المُطلَقُ في معنَىٰ المُجمَلِ» مَمنوعٌ؛ لأنَّ المُجمَلَ لا يُمكنُ العَملُ بظاهِرِه، والمَطلَقُ يُمكِنُ العَملُ بظاهِرِه؛ إذْ هوَ اسمٌ لِمَا يَتعرَّضُ للذاتِ دونَ الصِّفاتِ، فيُمكِنُ العَملُ بإطلاقِه مِن غيرِ الحاجةِ إلىٰ البَيانِ، فلا ضَرورةَ إلىٰ حَملِ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ، وفي المَوضعِ الذي حُمِلَ إنَّما حُمِلَ لضَرورةِ عَدمِ الإمكانِ، وذلكَ عندَ اتِّحادِ السَّببِ والحُكمِ؛ لاستِحالةِ ثُبوتِ حُكمٍ واحِدٍ في زَمانٍ واحِدٍ



مُطلَقًا ومُقيَّدًا، فيَخرجُ علىٰ البَيانِ وعلىٰ النَّاسخِ، وعلىٰ الاختلافِ المَعروفِ بينَ مَشايخِنا أنَّ تقييدَ المُطلَقِ بَيانٌ أو نَسخٌ، وعندَ اختلافِ السَّببِ لا ضَرورةَ فلا يُحمَلُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلَمُ.

وبه تَبيَّنَ أنَّ شرْطَ الإيمانِ في كفَّارةِ القَتلِ ثبَتَ نصًّا غيرَ مَعقولِ المَعنىٰ، فيَقتصرُ علىٰ مَوردِ النَّصِّ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ تحريرَ رَقبةٍ مَوصوفةٍ بصِفةِ الإيمانِ في بابِ القَتلِ ما وجَبَ بطَريقِ التَّكفيرِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ كاسمِها سِتارةٌ للذُّنوبِ والمُؤاخَذاتِ في الآخِرةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وضَعَ المُؤاخَذةَ في الخَطأِ بدُعاءِ النبيِّ عليهِ أشرَفُ التحيةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البَقَرَة: 286]، وقالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[1]، وإنَّما وجبَتْ بطَريقِ الشُّكرِ لسَلامةِ نفسِه في الدُّنيا عنِ القِصاصِ وفي الآخِرةِ عنِ العِقابِ؛ لأنَّ حِفظَ النَّفسِ عنِ الوُقوعِ في الخَطأِ مَقدورٌ في الجُملةِ بالجهْدِ والجِدِّ والتكلُّفِ، فجعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تحريرَ رَقبةٍ مَوصوفةٍ بكَونِها مُؤمِنةً شُكرًا لتلكَ النِّعمةِ، والتَّحريرُ في اليَمينِ والظِّهارِ يَجبُ بطَريقِ التَّكفيرِ إذا لم يُعرَفِ ارتفاعُ المُؤاخَذةِ الثابتةِ هَهُنا، فوجَبَ التَّحريرُ فيهِما تكفيرًا، فلا يَستقِيمُ القِياسُ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

فإنْ قيل: إذا حنث في يمينِه خطأً كان التَّحريرُ شُكرًا علىٰ ما قُلتُم، فينبغِي أنْ يُقاسَ علىٰ القَتلِ في إيجابِ تَحريرِ رَقبةٍ مُؤمِنةٍ.

فالجَوابُ أنه لا يُمكِنُ القِياسُ في هذهِ الصُّورةِ أيضًا؛ لِمَا ذكَرْنا أنَّ تَحريرَ المُؤمنِ جُعِلَ شُكرًا لنِعمةٍ خاصَّةٍ، وهي سَلامةُ الحَياةِ في الدُّنيا مع ارتِفاعِ المُؤاخَذةِ في الآخِرةِ، وفي بابِ اليَمينِ النِّعمةُ هي ارتِفاعُ المُؤاخَذةِ في الآخِرةِ فحَسبُ؛ إذْ ليسَ ثَمَّةَ مُوجِبٌ دُنيويٌّ يَسقطُ عنه، فكانَتِ النِّعمةُ في بابِ القَتلِ فَوقَ النِّعمةِ في بابِ اليَمينِ، وشُكرُ النِّعمةِ يَجبُ علىٰ قَدرِ النِّعمةِ، كالجَزاءِ علىٰ قَدرِ الجِنايةِ، ولا يَعلمُ مِقدارَ الشُّكرِ إلا مَن عَلِمَ مِقدارَ النِّعمةِ، وهو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تُمكِنُ المُقايَسةُ في هذهِ الصُّورةِ أيضًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

ثانيًا: الصِّيامُ لِمَن لم يَجِدْ رَقبةً أو لا يَستطيعُ شِراءَها:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا لم يَجدْ رَقبةً أنَّ فرْضَه صِيامُ شهرَينِ مُتتابِعَينِ.

والأصلُ في ذلكَ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 110)، و«الاختيار» (3/ 200)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 545)، و«اللباب» (126)، و«المغني» (8/ 17).



فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: 3]، أي: فمَن لَم يَجِدْ رَقبةً فصَومُ شَهرينِ مُتتابعَين، فشرَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عدَمَ وُجودِ الرَّقبةِ لوُجوبِ الصَّومِ، فلا يَجبُ الصَّومُ مع القُدرةِ علىٰ التَّحريرِ.

وأما السُّنةُ: فحَديثُ خُوَيلةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلبةَ، قالَتْ: ظاهَرَ منِّي زَوجِي أَوسُ بنُ الصَّامتِ، فجِئتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكُو إليهِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجادِلُني فيهِ ويقولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فإنهُ ابنُ عَمِّكِ**»، فما بَرِحْتُ حتىٰ نَزلَ القُرآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: 1] إلىٰ الفَرْضِ، فقالَ: «**يُعتِقُ رَقبةً**»، قالَتْ: لا يَجدُ، قالَ: «**فيَصومُ شَهرينِ مُتَتابعَين،...**»[1].

وعن سَلمةَ بنِ صَخرٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له لمَّا ظاهَرَ مِن زَوجتِه: ««**حَرِّرْ رَقبةً**»، قُلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أَملِكُ رَقبةً غيرَها، وضَرَبتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابعَين**»، قالَ: وهل أَصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟!...»[2].

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (2214).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).

وأمَّا الإجماعُ: فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا لَم يَجدْ رَقبةً أنَّ فرْضَه صِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَينِ[1].

وقدِ اشترَطَ الفُقهاءُ شُروطًا لِصيامِ الكفَّارةِ، مِنها:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الصِّيامُ بنِيَّةٍ مِن اللَّيلِ إجماعًا:

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا شَرطُ جَوازِ هذهِ الصِّياماتِ فلجَوازِ صِيامِ الكفَّارةِ شَرائطُ مَخصوصةٌ، منها النِّيَّةُ مِن اللَّيلِ، حتىٰ لا يَجوزُ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ بالإجماعِ؛ لأنه صَومٌ غيرُ عَينٍ، فيَستدعِي وُجوبَ النِّيَةِ مِن اللَّيلِ؛ لِما ذكَرْنا في كِتابِ الصَّومِ[2].

الشَّرطُ الثَّاني: التَّتابُعُ في صَومِ الكفَّارةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يَجبُ التَّتابُعُ في صَومِ كفَّارةِ الظِّهارِ والقَتلِ ومَن جامَعَ امرَأتَه في نهارِ رَمضانَ، فإذا صامَ ثمَّ أفطَرَ لغَيرِ عُذرٍ وجَبَ عليهِ أنْ يَستأنفَ الصِّيامَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن صامَ بعضَ الشَّهرينِ ثمَّ قطعَه مِن غيرِ عُذرٍ فأفطَرَ أنَّ عليهِ أنْ يَستأنفَ الصِّيامَ[3].

---

(1) «المغني» (8/ 20).
(2) «بدائع الصنائع» (5/ 111).
(3) «الإجماع» (84)، و«الإشراف» (5/ 305).

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِنها التَّتابعُ في غَيرِ مَوضعِ الضَّرورةِ في صَومِ كفَّارةِ الظِّهارِ والإفطارِ والقَتلِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ التَّتابعَ مُنصوصٌ عليه في هذهِ الكفَّاراتِ الثَّلاثةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ في كفَّارتَي القَتلِ والظِّهارِ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: 92][1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا اشتِراطُنا التَّتابعَ في الصِّيامِ فلقَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: 92]، وكذلك في حَديثِ أَوسٍ وسَلمةَ بنِ صَخرٍ، ولا خِلافَ فيهِ[2].

وقالَ الإمامُ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماعُ علىٰ وُجوبِ التَّتابعِ في الشَّهرَينِ؛ لشَهادةِ الكِتابِ، وقد تَقدَّمَ ذلكَ، وكذلكَ السُّنةُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ التَّتابعِ في الصِّيامِ في كفَّارةِ الظِّهارِ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَن صامَ بعضَ الشَّهرِ ثمَّ قطعَه لغَيرِ عُذرٍ وأفطَرَ أنَّ عليهِ استِئنافَ الشَّهرينِ، وإنَّما كانَ كذلكَ لوُرودِ لَفظِ الكِتابِ والسُّنةِ به.

ومعنَىٰ التَّتابعِ المُوالاةُ بينَ صيامِ أيَّامِهما، فلا يُفطِرُ فيها ولا يَصومُ غيرَ الكفَّارةِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 111).
(2) «المعونة» (1/ 608).
(3) «شرح الزركشي» (2/ 509).

ولا يَفتقرُ التَّتابعُ إلىٰ نيَّةٍ، ويَكفي فِعلُه؛ لأنه شَرطٌ، وشَرائِطُ العِباداتِ لا تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وإنَّما تَجبُ النِّيةُ لأفعالِها، **وهذا أحَدُ الوُجوهِ لأصحابِ الشافِعيِّ، والوَجهُ الآخَرُ** أنها واجِبةٌ لكلِّ لَيلةٍ؛ لأنَّ ضَمَّ العِبادةِ إلىٰ العِبادةِ إذا كانَ شَرطًا وجَبَتِ النِّيةُ فيهِ كالجَمعِ بينَ الصَّلاتَين، **والثالثُ**: تَكفِي نيَّةُ التَّتابعِ في اللَّيلةِ الأُولىٰ.

ولنَا: إنه تَتابعٌ واجِبٌ في العِبادةِ، فلَم يَفتقرْ إلىٰ نيَّةٍ كالمُتابعةِ بينَ الرَّكعاتِ، ويُفارِقُ الجَمعَ بينَ الصَّلاتَين؛ فإنَّ ذلكَ رُخصةٌ، فافتَقرَ إلىٰ نيَّةِ الترخُّصِ، وما ذَكَروهُ يَنتقضُ بالمُتابَعةِ بينَ الرَّكعاتِ[1].

إذا أفطَرَتِ المرأةُ لعُذرٍ في الكفَّارةِ بسَببِ الحَيضِ أو النِّفاسِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّومَ إذا كانَ واجِبًا علىٰ المَرأةِ بسَببِ القَتلِ أو بسَببِ مُطاوَعةِ الزوجِ في الجِماعِ في رَمضانَ -**عِندَ مَن يَقولُ بهِ، وهُم الجُمهورُ خِلافًا للشافِعيةِ**- فصامَتْ وحاضَتْ في أثناءِ الصَّومِ قبلَ أنْ تُتمَّهُ وجَبَ عليها قَضاءُ أيَّامِ حَيضِها إذا طَهرَتْ، وأنَّ هذا الإفطارَ لا يَقطعُ التَّتابعَ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ الصَّائمةِ صَومًا واجِبًا إنْ حاضَتْ قبلَ أنْ تُتمَّهُ أنها تَقضِي أيَّامَ حَيضِتها إذا طَهرَتْ[2].

---

(1) «المغني» (8/ 21).

(2) «الإجماع» (84)، و«الإشراف» (5/ 305).



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّائمةَ مُتتابِعًا إذا حاضَتْ قبلَ إتمامِهِ تَقضي إذا طَهرَتْ وتَبني؛ وذلكَ لأنَّ الحَيضَ لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه في الشَّهرَينِ إلا بتأخيرِه إلىٰ الإياسِ وفيه تَغريرٌ بالصَّومِ؛ لأنها ربَّما ماتَتْ قبلَه.

والنِّفاسُ كالحَيضِ في أنه لا يَقطعُ التَّتابعَ في **أحَدِ الوجهَينِ**؛ لأنه بمَنزلَتِه في أحكامِه، ولأنَّ الفِطرَ لا يَحصلُ فيهما بفِعلِهما، وإنَّما ذلكَ الزَّمانُ كزَمانِ اللَّيلِ في حقِّهِما.

والوَجهُ الثَّاني: أنَّ النِّفاسَ يَقطعُ التَّتابعَ؛ لأنه فِطرٌ أمكَنَ التحرُّزُ منه لا يَتكرَّرُ كلَّ عامٍ، فقطَعَ التَّتابعَ كالفِطرِ لغَيرِ عُذرٍ، ولا يَصحُّ قِياسُه علىٰ الحَيضِ؛ لأنه أندَرُ منه ويُمكِنُ التَّحرزُ عنه[1].

إذا أفطَرَ المظاهِرُ في أثناءِ الصِّيامِ لعُذرٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن عليه كفَّارةُ صِيامِ شَهرينِ مُتتابعَينِ فأفطَرَ بعُذرٍ كمَرضٍ مَخوفٍ، هل يَنقطعُ تَتابعُه ويَلزمُه أنْ يَستأنفَ الصِّيامَ مِن جَديدٍ؟ أم لا يَقطعُ التَّتابعَ ويَبني بعدَ ذلكَ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنه إنْ أفطَرَ لمَرضٍ مَخُوفٍ لم يَنقطِعِ التَّتابعُ؛ لأنه أفطَرَ لسَببٍ لا صُنعَ له فيه، فلم يَقطَعِ التَّتابعَ كإفطارِ المَرأةِ للحَيضِ؛ وذلكَ لأنهم أجمَعوا علىٰ

(1) «المغني» (8/ 21، 22)، و«المبدع» (8/ 61)، و«البيان» (10/ 387، 388).

أنَّ الحائضَ تَبني، فكذلكَ هذا يَبنِي؛ إذْ كلُّ واحِدٍ منهُما مَعذورٌ فيما أصابَه.

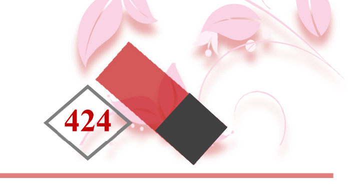
ولأنا لو قُلنَا: «إنه يَنقطعُ بالفِطرِ في المَرضِ».. لَأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ أنْ يَتسلسلَ؛ لأنه لا يأمَنُ وُقوعَ المَرضِ إذا استَأنفَ بعدَ البُرءِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ إلىٰ أنه إنْ أفطَرَ بعُذرٍ أو بغَيرِ عُذرٍ انقَطعَ تَتابعُه؛ لأنه أفطَرَ باختِيارِه، فهو كما لو أفطَرَ بغَيرِ المَرضِ.. فإذا أفطَرَ في خِلالِ الصَّومِ فإنه يَستقبلُ الصَّومَ، سَواءٌ أفطَرَ لغَيرِ عُذرٍ أو لعُذرِ مَرضٍ أو سَفرٍ؛ لفَوتِ شَرطِ التَّتابعِ.

وكذلكَ لو أفطَرَ يومَ الفِطرِ أو يومَ النَّحرِ أو أيَّامَ التَّشريقِ، فإنه يَستقبلُ الصِّيامَ، سَواءٌ أفطَرَ في هذهِ الأيَّامِ أو لم يُفطِرْ؛ لأنَّ الصَّومَ في هذهِ الأيَّامِ لا يَصلحُ لإسقاطِ ما في ذمَّتِه؛ لأنَّ ما في ذمَّتِه كامِلٌ والصَّومَ في هذه الأيَّامِ ناقِصٌ؛ لمُجاوَرةِ المَعصيةِ إيَّاهُ، والناقصُ لا يَنوبُ عنِ الكاملِ[2].

(1) «التاج والإكليل» (3/ 153)، و«مواهب الجليل» (5/)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 117)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 383)، و«تحبير المختصر» (3/ 292)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 498)، و«الإشراف» (5/ 305)، و«البيان» (10/ 388)، و«روضة الطالبين» (5/ 624)، و«النجم الوهاج» (8/ 77)، و«مغني المحتاج» (5/ 53)، و«الديباج» (3/ 520)، و«المغني» (8/ 22)، و«كشاف القناع» (5/ 446، 447)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 556).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 544)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«البيان» (10/ 388، 389)، و«روضة الطالبين» (5/ 624)، و«النجم الوهاج» (8/ 77)، و«مغني المحتاج» (5/ 53)، و«الديباج» (3/ 520).



إذا أفطَرَ بسَببِ السَّفرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن كانَ عليهِ كفَّارةُ ظِهارٍ وصامَ شَهرينِ مُتتابعَينِ ثمَّ سافَرَ في أثناءِ صِيامِ الكفَّارةِ فأفطَرَ بسَببِ الصِّيامِ، هل يَقطعُ التَّتابعَ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنه يَقطعُ التَّتابعَ ويَلزمُه أنْ يَستأنفَ الصِّيامَ؛ لأنه أحدَثَ سببَ الفِطرِ وهو السَّفرُ، فالسَّفرُ شيءٌ اختارَه هو وأدخَلَه علىٰ نفسِه، **وزادَ المالِكيةُ**: وكذا لو أفطَرَ بسَببِ مَرضٍ أهاجَهُ السَّفرُ؛ لتَسبُّبِه فيه، فإنْ لم يُهِجْه لم يَنقطعِ التَّتابعُ علىٰ المَشهورِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَقطعُ التَّتابعَ ولا يَنبغي أنْ يَكونَ أوكَدَ مِن رَمضانَ، ولأنه أفطَرَ لعُذرٍ مُبيحٍ فقطْ، فلَم يَنقطعْ به التَّتابعُ كإفطارِ المَرأةِ بالحَيضِ، وفارَقَ الفِطرَ لغَيرِ عُذرٍ؛ فإنه لا يُباحُ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 544)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«التاج والإكليل» (3/ 153)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 117)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 383)، و«تحبير المختصر» (3/ 292)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 498)، و«الإشراف» (5/ 305، 306)، و«البيان» (10/ 388)، و«روضة الطالبين» (5/ 624)، و«النجم الوهاج» (8/ 77)، و«مغني المحتاج» (5/ 53)، و«الديباج» (3/ 520).

(2) «المغني» (8/ 22)، و«كشاف القناع» (5/ 446، 447)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 556)، و«البيان» (10/ 388)، و«روضة الطالبين» (5/ 624).

إذا جامَعَها في أثناءِ كفَّارةِ الصِّيامِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا جامَعَ امرَأتَه المُظاهَرَ منها أو غيرَها في نَهارِ الصَّومِ عامِدًا مِن غَيرِ عُذرٍ فسَدَ صَومُه وانقَطعَ التَّتابعُ، ويَلزَمُه استِئنافُ الصِّيامِ مِن الأوَّلِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ مَن صامَ شَهرًا عَن ظِهارِه ثمَّ جامَعَ نهارًا عامِدًا أنه يَبتدِئُ الصَّومَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ وَطئَها أو وَطئَ غيرَها في نهارِ الشَّهرينِ عامِدًا أفطَرَ وانقَطعَ التَّتابعُ إجماعًا إذا كانَ غيرَ مَعذورٍ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو جامَعَها بالنَّهارِ عامِدًا استَقبلَ بالاتِّفاقِ[3].

واختَلفُوا في مَوضعَينِ:

الموضِعُ الأولُ: أنْ يُجامِعَها في لَيالِي الصَّومِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُظاهِرِ هل يَجوزُ له أنْ يُصيبَ امرَأتَه المُظاهَرَ منها في ليالي الصَّومِ أم لا؟

---

(1) «الإشراف» (5/ 309).

(2) «المغني» (8/ 23).

(3) «بدائع الصنائع» (5/ 111).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ عَدمُ المَسيسِ في الشَّهرَينِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بصَومِ شهرَينِ مُتتابعَينِ لا مَسيسَ فيهما بقَولِه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: 4]، فأمَرَ بهمَا خالِيَينِ عن وَطءٍ، ولم يأتِ بهمَا علىٰ ما أُمِرَ، فلم يُجزِئْه كما لو وَطئَ نهارًا، ولأنه تَحريمٌ للوَطءِ ولا يَختصُّ النَّهارَ، فاستَوىٰ فيهِ اللَّيلُ والنَّهارُ كالاعتِكافِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذِرِ إلىٰ أنه لو جامَعَ امرَأتَه التي ظاهَرَ مِنها باللَّيلِ عامِدًا أو ناسِيًا فإنَّ التَّتابعَ لا يَنقطعُ بهذا ويَبنِي؛ لأنه وَطءٌ لا يُبطلُ الصَّومَ، فلا يُوجبُ الاستِئنافَ كوَطءِ غيرِها، ولأنَّ التَّتابعَ في الصِّيامِ عِبارةٌ عن اتِّباعِ صَومِ يَومٍ للذي قبلَه مِن غَيرِ فارِقٍ، وهذا مُتحقِّقٌ وإنْ وَطئَ لَيلًا، وارتكابُ النَّهيِ في الوَطءِ قبلَ إتمامِه إذا لم يُخِلَّ بالتَّتابعِ المُشترَطِ لا يَمنعُ صحَّتَه وإجزاءَه، كما لو وَطئَ قبلَ الشَّهرَينِ أو وَطئَ ليلَةَ أوَّلِ الشَّهرينِ وأصبَحَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«المبسوط» (3/ 84)» (7/ 14)، و«الاختيار» (3/ 202)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 496، 497)، و«التاج والإكليل» (3/ 152)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 117)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 382، 383)، و«تحبير المختصر» (3/ 291)، و«المغني» (8/ 23)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 555)، و«كشاف القناع» (5/ 447).

صائِمًا، والإتيانُ بالصِّيامِ قبلَ التِماسٍ في حَقِّ هذا لا سَبيلَ إليهِ، سَواءٌ بنَىٰ أو استَأنفَ[1].

الموضِعُ الثَّاني: أنْ يُجامِعَها في نَهارِ الشَّهرَينِ ناسِيًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن ظاهَرَ مِن زَوجتِه وصامَ شَهرينِ مُتتابعَينِ وجامَعَها ناسِيًا، هل يَستأنفُ الصِّيامَ مِن جَديدٍ ويَبطلُ التَّتابعُ؟ أم لا يَبطلُ الصِّيامُ ولا يَبطلُ التَّتابعُ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لو وَطئَ المُظاهرَ منها لَيلًا أو نهارًا عامِدًا أو ناسِيًا انقَطعَ التَّتابعُ ولَزمَه أنْ يَستأنفَ الصَّومَ مِن جَديدٍ؛ لأنَّ الوَطءَ لا يُعذَرُ فيهِ بالنِّسيانِ، ولأنَّ كلَّ زَمانٍ لو وَطئَ فيهِ عامِدًا لَقطَعَ التَّتابعَ، فكذلكَ إذا وَطئَ فيهِ سَهوًا[2].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«المبسوط» (3/ 84)» (7/ 14)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«الإشراف» (5/ 309)، و«روضة الطالبين» (5/ 624)، و«النجم الوهاج» (8/ 77)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 369)، و«مغني المحتاج» (5/ 54)، و«نهاية المحتاج» (7/ 117)، و«المغني» (8/ 23).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«المبسوط» (3/ 84)» (7/ 14)، و«الاختيار» (3/ 202)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 496، 497)، و«المعونة» (1/ 609)، و«التاج والإكليل» (3/ 152)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 117)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 382، 383)، و«تحبير المختصر» (3/ 291)، و«المغني» (8/ 23)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 555)، و«كشاف القناع» (5/ 447).



وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذرِ إلىٰ أنَّ مَن جامَعَ امرَأتَه التي ظاهَرَ مِنها بالنَّهارِ ناسِيًا فإنه لا يُفطِرُ ولا يَنقطعُ التَّتابعُ؛ لأنه فعَلَ المُفطِرَ ناسِيًا، أشبَهَ ما لو أكَلَ ناسِيًا[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أُبيحَ لهُ الفِطرُ لعُذرٍ فوَطئَ غيرَها نهارًا لم يَنقطعِ التَّتابعُ؛ لأنَّ الوَطءَ لا أثَرَ له في قَطعِ التَّتابعِ[2].

لو جامَعَ ليلاً غيْرَ المظاهَرِ منها:

نَصَّ أكثَرُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا وَطئَ زَوجةً لهُ غيرَ المظاهَرِ مِنها لَيلًا فإنه لا يَقطعُ التَّتابعَ.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ جامَعَ غيرَ التي ظاهَرَ مِنها لم يَكنْ عليهِ الاستِقبالُ؛ لأنَّ جِماعَه لم يُؤثِّرْ في صَومِه، فلَم يَنقطِعِ التَّتابعُ[3].

وجاءَ في «الفُتاوَى الهِنديَّة»: وإذا جامَعَ غيرَ التي ظاهَرَ مِنها فإنْ كانَ وَطؤُها يُفسِدُ الصَّومَ ويَقطعُ التَّتابعَ يَلزمُه الاستِئنافُ بالاتِّفاقِ، وإنْ لم

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«المبسوط» (3/ 84) (7/ 14)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512)، و«روضة الطالبين» (5/ 624)، و«النجم الوهاج» (8/ 77)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 369)، و«مغني المحتاج» (5/ 54)، و«نهاية المحتاج» (7/ 117)، و«المغني» (8/ 23).

(2) «المغني» (8/ 23).

(3) «المبسوط» (3/ 84)، و(7/ 14).

يُفسِدِ الصَّومَ بأنْ وقَعَ بالنَّهارِ ناسِيًا أو باللَّيلِ كيفَ كانَ لا يَلزمُه الاستِئنافُ بالاتِّفاقِ، كذا في «غايَةِ البَيانِ»[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ وَطئَ غيرَها -أي غيرَ المُظاهرِ منها- لَيلًا لم يَنقطعِ التَّتابعُ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بمُحرَّمٍ عليهِ ولا هوَ مُخِلٌّ بإتْباعِ الصَّومِ، فلم يَنقطعِ التَّتابعُ، كالأكلِ لَيلًا، وليسَ في هذا اختِلافٌ نَعلمُه[2].

ثالثًا: الإطعامُ: إطعامُ ستِّينَ مسكينًا لِمَن لم يَقدِرْ على الرَّقبةِ وعَجَزَ عن الصِّيامِ:

والأصلُ في ذلكَ الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ:

أمَّا الكِتابُ: فأوَّلُ سُورةِ المُجادلَةِ، وهيَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: 3].

وأمَّا السُّنةُ: فحَديثُ أَوسِ بنِ الصَّامتِ لمَّا ظاهَرَ مِن زَوجتِه خُوَيلةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلَبَةَ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعتِقُ رَقبةً»، قالَتْ: لا يَجدُ، قالَ: «فيَصومُ شَهرينِ مُتتابعَينِ»، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 512).
(2) «المغني» (8/ 23، 24).

صِيامٍ، قالَ: «**فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، قالَتْ: ما عِندَه مِن شيءٍ يَتصدَّقُ بهِ، قالَتْ: فأُتِيَ ساعَتَئذٍ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ فإني أُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ، قالَ: «**قدْ أحسَنْتِ، اذهَبي فأَطعِمي بها عنهُ ستِّينَ مِسكينًا وارجِعي إلىٰ ابنِ عَمِّكِ**»[1].

وعَن سَلَمةَ بنِ صَخرٍ لمَّا ظاهَرَ مِن زَوجتِه قالَ لهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِّرْ رَقبةً**»، قُلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أَملِكُ رَقبةً غيرَها، وضَرَبتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابعَينِ**»، قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لقدْ بِتنَا وَحِشَينِ ما لنا طَعامٌ، قالَ: «**فانطَلِقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُرَيقٍ فلْيَدفعْها إليكَ فأَطعِمْ ستِّينَ مِسكِينًا وَسقًا من تَمرٍ وكُلْ أنتَ وعِيالُكَ بَقيَّتَها**»، فرجَعْتُ إلىٰ قَومي فقُلتُ: وجَدتُ عندَكم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأيِ، ووَجَدتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعةَ وحُسنَ الرأيِ، وقد أمَرَني أو أمَرَ لي بصَدقتِكُم»[2].

وأمَّا الإجماعُ: فقدْ أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ الإطعامِ إذا لم يَقدرْ وعجَزَ عن إيجادِ رَقبةٍ وعجَزَ عنِ الصِّيامِ، فيَجبُ عليهِ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا.

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (2214).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا لم يَجدِ الرَّقبةَ ولم يَستطعِ الصِّيامَ أنَّ فرْضَه إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا علىٰ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِه وجاءَ في سُنةِ نبيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءٌ عجَزَ عنِ الصِّيامِ لكِبَرٍ أو مَرضٍ يَخافُ بالصَّومِ تَباطُؤَه أو الزِّيادةَ فيهِ أو الشَّبَقَ فلا يَصبرُ فيه عنِ الجِماعِ، فإنَّ أَوسَ بنَ الصَّامتِ لمَّا أمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصِّيامِ قالَتِ امرَأتُه: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن صِيامٍ، قالَ: «**فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، ولمَّا أمَرَ سَلمةَ بنَ صَخرٍ بالصِّيامِ قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبْتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ**»، فنقَلَه إلىٰ الإطعامِ لمَّا أخبَرَ أنه به مِن الشَّبَقِ والشَّهوةِ ما يَمنعُه مِن الصِّيامِ، وقِسنَا علىٰ هذَينِ ما يُشبِهُهما في مَعناهُما[1].

إلا أنَّ هاهُنا بعضَ المَسائلِ التي يَنبغِي ذِكرُها:

أولاً: تَفسيرُ العاجِزِ عن الصَّومِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ عاجزًا عَنِ الصَّومِ في كفَّارةِ الظِّهارِ أنَّه يَنتقلُ إلىٰ الإطعامِ، أي إطعامِ ستِّينَ مِسكينًا.

وقَد فسَّرَ الفُقهاءُ العاجِزَ عنِ الصَّومِ:

قالَ الحَنفيةُ: إنْ عجَزَ المُظاهِرُ عنِ الصَّومِ لكِبَرِ سِنٍّ أو مَرضٍ لا يُرجَىٰ زَوالُه أَطعَمَ هو أو نائبُه سِتِّينَ مِسكينًا؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ

(1) «المغني» (8/ 24).

سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، ولو بَرِئَ مِن المَرضِ وجَبَ الصَّومُ، وكذا الشَّيخُ الفاني إذا فَدَىٰ ثمَّ قدَرَ علىٰ الصَّومِ أنه تَبطلُ الفِديةُ ويَلزمُه الصَّومُ؛ لأنَّ الشَّيخَ الفاني هو الذي لا تُرجَىٰ له القُدرةُ علىٰ الصَّومِ، فإذا قدَرَ تبيَّنَ أنه لم يَكنْ شَيخًا فانِيًا، ولأنَّ الفِديةَ ليسَتْ ببَدلٍ مُطلَقٍ؛ لأنها ليسَتْ بمِثلٍ للصَّومِ صُورةً ومُعنًىٰ، فكانَتْ بَدلًا ضَروريًّا، وقدِ ارتَفعَتِ الضَّرورةُ فبَطلَتِ القُدرةُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا جزَمَ بالقُدرةِ علىٰ الصِّيامِ أو ظنَّها فلا يَنتقِلُ إلىٰ الإطعامِ قَولًا واحِدًا.

وإنْ جزَمَ بعَدمِ قُدرتِه علىٰ الصِّيامِ أو ظَنَّ عدَمَ القُدرةِ علىٰ الصِّيامِ -بأنْ كانَ المُظاهِرُ حِينئذٍ مَريضًا مَثلًا وغلَبَ علىٰ ظنِّهِ أنه لا يَقدِرُ علىٰ الصِّيامِ الآنَ ولا في المُستقبَلِ- انتَقلَ إلىٰ الإطعامِ قَولًا واحِدًا، وكذا كلُّ مَرضٍ يَطولُ بصاحبِه ولا يَدري أيَبْرأُ منه أم لا؟ فلْيُطعِمْ، ويُجزِئُه ذلكَ إنْ صَحَّ.

وفي «المُدوَّنة»: إذا تَمادَىٰ بِهِ المَرضُ انتَظرَ حتىٰ إذا صَحَّ صامَ، إلا أنْ يُصيبَه مَرضٌ يُعلَمُ أنَّ مِثلَ ذلكَ المَرضِ لا يَقوىٰ صاحِبُه علىٰ الصِّيامِ بعدَ ذلكَ، فإنَّ هذا قد خرَجَ مِن أنْ يكونَ مِن أهلِ الصِّيامِ وصارَ مِن أهلِ الإطعامِ، وقالَ غيرُه: إذا مَرضَ فهو ممَّنْ لا يَستطيعُ، وعليهِ الإطعامُ.

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 98)، و«مختصر الوقاية» (1/ 418)، و«البحر الرائق» (4/ 116)، و«اللباب» (2/ 130)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 478).

واختَلَفوا فيما لو شَكَّ هل يَقدِرُ علىٰ الصِّيامِ أو لا يَقدِرُ، قَولانِ في المَذهبِ، **أحَدُهما**: يَجوزُ له الانتِقالُ للإطعامِ، **والثَّاني**: لا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: فإنْ عجزَ المُظاهِرُ عن صَومٍ بهَرَمٍ أو مَرضٍ **قالَ الأكثَرونَ مِن الأصحابِ**: لا يُرجَىٰ زَوالُه، **وقالَ الإمامُ الجُوَينيُّ والغَزاليُّ ورَجحَّه النَّوويُّ**: لا بُدَّ مِن تَقييدِ المَرضِ بكَونِه يَدومُ شَهرينِ، إمَّا بظَنِّ عادَةٍ مُطَّرِدةٍ في مِثلِه أو بقَولِ الأطبَّاءِ، فله العُدولُ إلىٰ الإطعامِ ولا يَنتظرُ زَوالَه ليَصومَ.

وأطلَقَ جَمعٌ مِن الأصحابِ المرَضَ مِن غَيرِ تَفرقةٍ بينَ رَجاءِ زَوالِه وعَدمِه.

وقالَ الماوَرديُّ: إنْ كانَ عَجزُه بهَرَمٍ ونحوِه فهو مُتأبِّدٌ، فلهُ الإطعامُ والأَولىٰ تَقديمُه، وإنْ كانَ يُرجَىٰ زَوالُه كالعَجزِ بالمَرضِ فهوَ بالخِيارِ بينَ تَعجيلِ الإطعامِ وبينَ انتِظارِ البرِّ للتَّكفيرِ بالصِّيامِ، وسَواءٌ كانَ عَجزُه بحَيثُ لا يَقدرُ علىٰ الصِّيامِ أو يَلحقُه مَشقَّةٌ غالِبةٌ مع قُدرتِه عليهِ، فله في الحالَينِ الإطعامُ، وكذا الفِطرُ في رَمضانَ.

قالَ: ولو قدَرَ علىٰ صَومِ شَهرٍ فقطْ أو عَلىٰ صَومِ شَهرينِ بلا تَتابعٍ فله العُدولُ إلىٰ الإطعامِ.

(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 67)، و«التاج والإكليل» (3/ 156)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 121)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 387، 388)، و«تحبير المختصر» (3/ 298، 299).





أو لم يَعجزْ عنِ الصَّومِ ولكنْ لَحقَه بالصَّومِ أو تَتابعِه مَشقةٌ شَديدةٌ لا تُتحمَّلُ في العادةِ فله العُدولُ إلىٰ الإطعامِ، وضبَطَها بَعضُهم بما يُبيحُ التَّيممَ، وغَلبةُ الجُوعِ ليسَتْ بعُذرٍ ابتِداءً؛ لفَقدِه حِينئذٍ، فيَلزمُه الشُّروعُ في الصَّومِ، فإنْ عجَزَ عنه أفطَرَ وانتَقلَ للإطعامِ.

وكذا مَن بهِ شدَّةُ شَبَقٍ -وهو شِدَّةُ الغُلْمَةِ، أي شَهوةِ الوَطءِ- فيَجوزُ له العُدولُ إلىٰ الإطعامِ، بخِلافِ صَومِ رَمضانَ، وإنَّما لم يَجُزْ تَركُ صَومِ رَمضانَ بشدَّةِ الشَّبقِ لأنه لا بَدلَ له ولأنه يُمكِنُه الوَطءُ فيه لَيلًا، بخلافِه في كفَّارةِ الظِّهارِ؛ لاستِمرارِ حُرمَتِه إلىٰ الفَراغِ مِنها.

أو خافَ مِن الصَّومِ زِيادةَ مَرضٍ كفَّرَ بإطعامِ ستِّينَ مِسكينًا؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: 4]، ولحَديثِ أَوسِ بنِ الصَّامتِ وسَلمةَ بنِ صَخرٍ [1].

وقالَ الحَنابلةُ: مَن عجَزَ عنِ الصَّومِ لكِبَرٍ أو مَرضٍ يخافُ بالصَّومِ تَباطُؤَه أو الزِّيادةَ فيه ولو رُجِيَ بُرؤُه، أو الشَّبَقَ فلا يَصبرُ فيهِ عنِ الجِماعِ، ففَرضُه إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، فإنَّ أَوسَ بنَ الصَّامتِ لمَّا أمَرَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصِّيامِ قالَتِ امرَأتُه: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما بهِ مِن

(1) «البيان» (391)، و«روضة الطالبين» (5/ 630، 632)، و«النجم الوهاج» (8/ 78، 79)، و«مغني المحتاج» (5/ 54، 55)، و«تحفة المحتاج» (9/ 697، 698)، و«نهاية المحتاج» (7/ 117، 118)، و«الديباج» (3/ 521، 522).

صِيامٍ قالَ: «فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا»، ولمَّا أمَرَ سَلمةَ بنَ صَخرٍ بالصِّيامِ قالَ: «وهل أصَبْتُ الذي أصَبْتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «فأَطعِمْ»، فنقَلَه إلىٰ الإطعامِ لمَّا أخبَرَ أنه بهِ مِن الشَّبَقِ والشَّهوةِ ما يَمنعُه مِن الصِّيامِ، وقِسنَا علىٰ هذَينِ ما يُشبِهُهما في مَعناهُما.

ويَجوزُ أنْ يَنتقِلَ إلىٰ الإطعامِ إذا عجَزَ عنِ الصِّيامِ للمَرضِ وإنْ كانَ مَرجُوَّ الزَّوالِ؛ لدُخولِه في قَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، ولأنه لا يعلمُ أنَّ له نهايَةً، فأشبَهَ الشَّبَقَ[1].

جِماعُ المظاهِرِ زوْجَتَه أثناءَ الإطعامِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُظاهِرِ الذي وجَبَ عليهِ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا بسبَبِ كفَّارةِ الظِّهارِ، هل يَجوزُ له أنْ يُجامِعَ زَوجتَه خِلالَ مُدَّةِ الإطعامِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ (وعَبدُ المَلكِ بنُ الماجشُونِ مِن المالِكيةِ) إلىٰ أنَّ عدمَ المَسيسِ في خِلالِ الإطعامِ في كفَّارةِ الظِّهارِ ليسَ بشَرطٍ، حتىٰ لو جامَعَ في خِلالِ الإطعامِ لا يَلزمُه الاستِئنافُ، فيَبنِي علىٰ ما قدَّمَه مِن الإطعامِ ويُتمِّمُه؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لم يَشترطْ ذلكَ في هذهِ الكفَّارةِ؛ لقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4] مِن غيرِ شَرطِ تَركِ المَسيسِ، ولا يُحمَلُ الإطعامُ علىٰ الصِّيامِ؛

(1) «المغني» (8/ 24)، و«الإنصاف» (9/ 208)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 557).





لأنهُما حُكمانِ مُختلِفانِ وإنِ اتَّحدَتِ الحادِثةُ، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَشترطِ التَّتابعَ فيه، فلم يُوجِبِ الاستِئنافَ كوَطءِ غيرِ المُظاهرِ مِنها أو كالوَطءِ في كفَّارةِ اليَمينِ، وبهذا فارَقَ الصِّيامَ، إلا أنه مُنعَ مِن الوَطءِ قبلَه لجَوازِ أنْ يَقدرَ علىٰ الإعتاقِ أو الصَّوم فتَنتقِلَ الكفَّارةُ إليهِما، فيَتبيَّنُ أنَّ الوَطءَ كانَ حَرامًا[1].

إلا أنَّ الشافِعيةَ قالُوا: يأثَمُ بذلكَ ولا يَلزمُه الاستِئنافُ؛ لأنَّ الوَطءَ لا يُبطِلُ ما فعَلَه مِن الإطعامِ، فلم يَلزمْه الاستِئنافُ كما لو وَطئَ غيرَها[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا وَطئَ في أثناءِ الإطعامِ فإنَّ إطعامَه يَبطلُ ولو بَقيَ فيهِ مِسكينٌ واحِدٌ، واستَأنفَ الإطعامَ؛ لأنه وَطءٌ في أثناءِ كفَّارةِ الظِّهارِ، كالوَطءِ في أثناءِ الصَّومِ[3].

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 215)، و«بدائع الصنائع» (5/ 111)، و«الهداية» (2/ 22)، و«الاختيار» (3/ 204)، و«العناية» (16/ 160)، و«شرح فتح القدير» (4/ 259)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 383)، و«تحبير المختصر» (3/ 292)، و«المغني» (8/ 26)، و«الإنصاف» (9/ 228)، و«كشاف القناع» (5/ 447)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 557).

(2) «البيان» (10/ 395)، و«روضة الطالبين» (5/ 629).

(3) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 502)، رقم (1322)، و«المعونة» (1/ 609)، و«التاج والإكليل» (3/ 153)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 117، 118)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 383)، و«تحبير المختصر» =

هل يَجوزُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ ستِّينَ يَومًا؟ أم لا بُدَّ مِن إطعامِ ستِّينَ مِسكينًا؟

أجمَعُ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا كفَّرَ بالإطعامِ فأطعَمَ ستِّينَ مِسكينًا أنَّ هذا يُجزِئُه.

إلا أنهُم اختَلفُوا فيما لو أطعَمَ مِسكينًا واحِدًا ستِّينَ يَومًا، هل يُجزِئُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ المُظاهِرَ إذا أطعَمَ مِسكينًا واحِدًا ستِّينَ يَومًا أَكلتَينِ مُشبِعتَينِ أجزَأهُ؛ لأنَّ المَقصودَ سَدُّ خلَّةِ المُحتاجِ، والحاجةُ تَتجدَّدُ في كُلِّ يَومٍ، فالدَّفعُ إليهِ في اليَومِ الثاني كالدَّفعِ إلىٰ غيرِه.

وكذا إذا أعطاهُ ستِّينَ يَومًا كلَّ يَومٍ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ.

وإنْ أعطاهُ في يَومٍ واحِدٍ طعامَ ستِّينَ مِسكينًا لم يُجزِه إلا عَن يَومِه ذلكَ؛ لأنَّ التَّفريقَ واجِبٌ بالنَّصِ وهو قَولُه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4] ولم يُوجَدْ لا حَقيقةً ولا تَقديرًا فلا يَجوزُ، كالحاجِّ إذا رمَىٰ الحَصَياتِ السَّبعَ دُفعةً واحدةً.

= (3/ 292)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 498)، و«الإنصاف» (9/ 228).



ولو أطعَمَ مِائةً وعِشرينَ مِسكينًا دفعةً واحِدةً فعَليهِ أنْ يُطعِمَ إحدىٰ الفِرقتَينِ أكلةً مُشبِعةً أُخرىٰ، وكذا إذا غَدَّىٰ ستِّينَ وعشَّىٰ ستِّينَ غيرَهم فعَليهِ أنْ يُطعِمَ إحدىٰ الفِرقتَينِ أكلةً مُشبِعةً أُخرىٰ(1).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يُجزِئُه إنْ أطعَمَ مِسكينًا واحِدًا ستِّينَ يومًا؛ لأنَّ هذا خِلافٌ مُجرَّدٌ لأمْرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقَعُ اسمُ ستِّينَ مِسكينًا علىٰ مِسكينٍ واحِدٍ أصلًا.

فإنْ قيلَ: المَقصودُ سَدُّ ستِّينَ خلَّةً وهو حاصِلٌ، فلِمَ لا يُجزِئُ؟

قيلَ: المَقصودُ سَدُّ خلَّةِ ستِّينَ؛ لأنه أبلَغُ في الأجرِ، ولتَوقُّعِ أنْ يكونَ فيهم وَليٌّ مَقبولُ الدُّعاءِ.

قالَ المالِكيةُ: يُشترطُ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لكلٍّ مِنهم مُدٌّ وثُلثانِ بمُدِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرًّا، ولا يَجوزُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ ستِّينَ يومًا؛ لأنَّ المَقصودَ سَدُّ خلَّةِ ستِّينَ؛ لأنه أبلَغُ في الأجرِ، ولتَوقُّعِ أنْ يكونَ فيهِم وليٌّ مَقبولُ الدُّعاءِ.

وإنْ أعطَىٰ ستِّينَ مُدًّا هاشِميًّا لمِائةٍ وعِشرينَ مِسكينًا لكلٍّ نِصفُ مُدٍّ لم يُجزِئْه(2).

---

(1) «الهداية» (2/ 22)، و«العناية» (6/ 44، 64)، و«الاختيار» (3/ 204)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 552، 553)، و«اللباب» (2/ 131).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 155، 156)، و«مواهب الجليل» (5/ 366، 367)، و«شرح =

وقالَ الشافِعيةُ: يُشترَطُ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، وإنْ صرَفَ ستِّينَ مُدًّا إلىٰ مِائةٍ وعِشرينَ بالسَّويَّةِ احتُسبَ له بثَلاثينَ مُدًّا، فيَصرفُ ثَلاثينَ أُخرىٰ إلىٰ ستِّينَ مِنهم ويَستردُّ مِن الباقِينَ إنْ كانَ ذكَرَ لهم أنها كفَّارةٌ.

وإنْ صرَفَ ستِّينَ إلىٰ ثَلاثينَ بحَيثُ لا يَنقصُ كلٌّ مِنهم عَن مُدٍّ لَزمَه صَرفُ ثَلاثينَ مُدًّا إلىٰ ثَلاثينَ غيرِهم ويَستردُّ كما سبَقَ، ولو صرَفَ لمِسكينٍ واحِدٍ مُدَّينِ مِن كفَّارتَينِ جازَ.

وإنْ أعطَىٰ رَجلًا مُدًّا واشتَراهُ منه مَثلًا ودفَعَه لآخَرَ وهكذا إلىٰ ستِّينَ أجزَأهُ وكُرِهَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الواجِبُ في الإطعامِ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، لا يُجزئُه أقَلُّ مِن ذلكَ؛ لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: 4]، وهذا لم يُطعِمْ إلا واحِدًا، فلم يَمتثِلِ الأمْرَ، ولأنه لم يُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا، فلم يُجزِئْه كما لو دفَعَها إليه في يَومٍ واحِدٍ، ولأنه لو جازَ الدَّفعُ إليهِ في أيَّامٍ لَجازَ في يَومٍ واحِدٍ كالزَّكاةِ وصَدقةِ الفِطرِ، يُحقِّقُ هذا أنَّ اللهَ أمَرَ بعَددِ المَساكينِ لا بعَددِ الأيَّامِ[2].

=

مختصر خليل» (4/ 120)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 387، 388)، و«تحبير المختصر» (3/ 296، 297).

(1) «البيان» (10/ 394، 395)، و«روضة الطالبين» (5/ 628، 629)، و«النجم الوهاج» (8/ 78، 79)، و«مغني المحتاج» (5/ 55)، و«تحفة المحتاج» (9/ 698، 699)، و«الديباج» (3/ 521، 522).

(2) «المغني» (8/ 24).



مقدارُ الإطعامِ لكُلِّ يومٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في القَدرِ المُجزِئِ مِن الإطعامِ لكُلِّ مِسكينٍ كلَّ يومٍ، هل هو نِصفُ صَاعٍ أو صاعٌ -**كما يَقولُ الحَنفيةُ**-؟ أو مُدٌّ هاشِميٌّ -**كما يَقولُ المالِكيةُ**-؟ أو مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -**كما يَقولُ الشافِعيةُ والحَنابلةُ**-؟ أو أنه غَيرُ مُقدَّرٍ والرُّجوعُ فيه إلىٰ العُرفِ -**كما يَقولُ ابنُ تَيمية وابنُ القيِّم**-؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الواجِبَ إخراجُه لكلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٌ مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ؛ لِما رُوِي عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ لِيَسارِ بنِ نُميرٍ: «إني أَحلِفُ أنْ لا أُعطِيَ أقوامًا شَيئًا، ثمَّ يَبدُو لي فأفعَلُ، فإذا رَأيتَنِي فعَلْتُ ذلكَ فأَطعِمْ عنِّي عَشرةَ مَساكِينَ كلَّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ مِن برٍّ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ»[1].

ورُوِيَ عن عَليٍّ مِثلُ ذلكَ.

أو قِيمةُ ذلكَ مِن غيرِ الأعدادِ المَنصوصةِ مُطلَقًا، وأمَّا في الأعدادُ المَنصوصةُ فلا يَجوزُ أداؤُها قِيمةً إذا كانَتْ أقَلَّ قَدرًا ممَّا قدَّرَه الشَّرعُ.

وإنْ كانَتِ أكثَرَ مِن الآخَرَ أو مِثلَه قِيمةً، حتىٰ لو أدَّىٰ نِصفَ صاعٍ مِن تَمرٍ جيِّدٍ تَبلغُ قِيمتُه نِصفَ صاعٍ مِن حِنطةٍ لا يَجوزُ، وكذا لو أدَّىٰ أقَلَّ مِن

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (12194)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (16075)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 121)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (19763).

نِصفِ صاعِ حِنطةً تَبلغُ قِيمتُه صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ لا يَجوزُ؛ إذِ الأصلُ فيهِ أنَّ كلَّ جِنسٍ هو مَنصوصٌ عليه مِن الطَّعامِ لا يَكونُ بَدلًا عن جِنسٍ آخَرَ هو مَنصوصٌ عليه وإنْ كانَ في القِيمةِ أكثَرَ؛ لأنه لا اعتِبارَ لمَعنَىٰ النَّصِّ في المَنصوصِ عليه، وإنَّما الاعتِبارُ له في غَيرِه.

فإنْ أعطَىٰ مَنًّا مِن بُرٍّ ومَنوَينِ مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ جازَ؛ لحُصولِ المَقصودِ، إذِ الجِنسُ مُتحِدٌ.

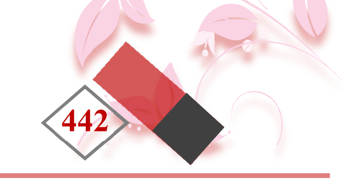
وإنْ أمَرَ غيرَه أنْ يُطعِمَ عنه مِن ظِهارِه ففعَلَ أجزَأهُ؛ لأنه استِقراضٌ مَعنًىٰ، والفَقيرُ قابِضٌ له أوَّلًا ثمَّ لنَفسِه، فتَحقَّقَ تَملُّكُه ثمَّ تَمليكُه.

وإنْ غدَّاهُم وعشَّاهُم جازَ، قَليلًا كانَ ما أكَلوا أو كَثيرًا؛ لأنَّ المَنصوصَ عليه هو الإطعامُ، وهو حَقيقةٌ في التَّمكينِ مِن الطُّعمِ، وفي الإباحةِ ذلكَ كما في التَّمليكِ، ولو كانَ فيمَن عشَّاهُم صَبيٌّ فَطيمٌ لا يُجزِئُه؛ لأنه لا يَستَوفي كامِلًا، ولا بُدَّ مِن الإدامِ في خُبزِ الشَّعيرِ؛ ليُمكِنَه الاستِيفاءُ إلىٰ الشَّبعِ، وفي خُبزِ الحِنطةِ لا يُشترطُ الإدامُ.

والمُعتبَرُ في التَّمكينِ أكلَتانِ مُشبِعتانِ، إمَّا الغَداءُ والعَشاءُ وإمَّا غَداءانِ أو عَشاءانِ لكُلِّ مِسكينٍ، فإنَّ المُعتبَرَ حاجةُ اليَومِ، وذلكَ بالغَداءِ والعَشاءِ.

وإذا غَدَّىٰ ستِّينَ وعشَّىٰ ستِّينَ آخَرينَ لا يَجوزُ، وعليه أنْ يُطعِمَ إحدَىٰ الفِرقتَينِ أكلةً مُشبِعةً[1].

(1) «المبسوط» (7/ 16)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 215)، و«الهداية» (2/ 21، 22)، =



وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يُشترَطُ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لكلِّ مِنهُم مُدٌّ هاشِميٌّ، وهو مُدٌّ وثُلثانِ بمُدِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرًّا؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، والإطلاقُ يَقتضِي الشَّبعَ، ولأنها فِديةٌ ينتقلُ فيها مِن صِيامٍ إلىٰ طَعامٍ أبهَمتْهُ في الظِّهارِ، فوجَبَ أنْ يلزمَ فيها زِيادةٌ علىٰ مُدٍّ، أصلُه فِديةُ الأذَىٰ.

وقيلَ: مُدَّانِ، **وقيلَ**: مُدٌّ، **وقيلَ**: مُدٌّ وثُلثٌ، **وقيلَ**: مُدٌّ ونِصفٌ.

وإنِ اقتَاتُوا تَمرًا أو شَيئًا مِن الأجناسِ المُخرَجةِ في زَكاةِ الفِطرِ مِن شَعيرٍ أو سُلْتٍ أو أُرْزٍ أو دُخْنٍ أو ذُرَةٍ فإنه يُخرِجُ منه عِدْلَ الحِنطةِ شَبَعًا لا كَيلًا، ومَعنَىٰ عِدلِه شَبعًا أنْ يُقالَ: إذا شَبِعَ الرَّجلُ مِن مُدِّ حِنطةٍ كم يُشبِعُه مِن غيرِها؟ فيُقالَ: كذا، فيُخرِجَ ذلكَ، سَواءٌ زادَ عَن مُدٍّ أو نَقَصَ.

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أُحبُّ أنْ يُغدِّي ويُعشِّي في الظِّهارِ؛ لأنَّ الغَداءَ والعَشاءَ لا أظنُّه يَبلغُ مُدًّا بالهاشِميِّ، ولا يَنبغِي ذلكَ في دِيَّةِ الأذَىٰ أيضًا، ويُجزِئُ ذلكَ فيما سِواهُما مِن الكفَّاراتِ، ويَكونُ مع الخُبزِ إدامٌ، وإنْ كانَ الخُبزُ وحْدَه وفيهِ عِدلُ ما يُخرَجُ مِن الحَبِّ أجزَأَه.

وإنْ أعطَىٰ ستِّينَ مُدًّا هاشِميًّا لمِائةٍ وعِشرينَ مِسكينًا لكلٍّ نِصفُ مُدٍّ لم يُجزِئْه[1].

=

و«الاختيار» (3/ 203)، و«العناية» (6/ 37، 42)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 551، 553)، و«اللباب» (2/ 130، 131).

(1) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 499)، و«التاج والإكليل» (3/ 155، =

....

156)، و«مواهب الجليل» (5/ 366، 367)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 120)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 387، 388)، و«تحبير المختصر» (3/ 296، 297)، وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامِعِ لأحكامِ القُرآنِ» (17/ 285، 287): فمَن لم يُطِقِ الصِّيامَ وجَبَ عليهِ إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لكلِّ مِسكينٍ مُدَّانِ بمُدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنْ أطعَمَ مُدًّا بمُدِّ هِشامٍ -وهو مُدَّانِ إلا ثُلثًا- أو أطعَمَ مدًّا ونصفًا بمُدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجزَأهُ، قالَ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ: وأفضلُ ذلك مدَّانِ بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يَقُلْ في كفَّارةِ الظِّهارِ: «مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ»، فواجِبٌ قَصدُ الشِّبعِ، قالَ ابنُ العربيِّ: وقالَ مالكٌ في روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ عبدِ الحكَمِ: مدٌّ بمدِّ هشامٍ، وهوَ الشِّبعُ هاهُنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أطلَقَ الطَّعامَ ولم يَذكرْ الوسَطَ، وقالَ في روايةِ أشهَبَ: مدَّانِ بمُدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيلَ لهُ: ألَمْ تكنْ قلتَ: مدُّ هِشامٍ؟ قالَ: بلىٰ، مدَّانِ بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبُّ إليَّ، وكذلكَ قالَ عنه ابنُ القاسمِ أيضًا.

قلتُ: وهيَ روايةُ ابنِ وهبٍ ومطرِّفٍ عن مالكٍ: أنه يُعطِي مدَّينِ لكلِّ مسكينٍ بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه، ومذهبُ الشَّافعيِّ وغيرِه مدٌّ واحدٌ لكلِّ مسكينٍ لا يلزَمُه أكثرُ مِن ذلكَ؛ لأنه يُكفِّرُ بالإطعامِ، ولم يَلزمْه صرفُ زيادةٍ علىٰ المدِّ، أصلُه كفَّارةُ الإفطارِ واليمينِ.

ودليلُنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، وإطلاقُ الإطعامِ يَتناولُ الشِّبعَ، وذلكَ لا يحصلُ بالعادةِ بمدٍّ واحدٍ إلا بزيادةٍ عليهِ، وكذلكَ قالَ أشهَبُ: قلتُ لمالكٍ: أيَختلِفُ الشِّبعُ عندَنا وعندَكُم؟ قالَ: نعمْ، الشِّبعُ عندَنا مدٌّ بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشِّبعُ عندَكُم أكثرُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعَا لنا بالبَركةِ دُونكم، فأنتُم تأكلونَ أكثرَ ممَّا نأكلُ نحنُ، وقالَ أبو الحَسنِ القابِسيُّ: إنَّما أخَذَ أهلُ المَدينةِ بمدِّ هِشامٍ في كفَّارةِ الظِّهارِ تَغليظًا علىٰ المُتظاهِرينَ الذين شَهِدَ اللهُ عليهم أنهُم يَقولونَ مُنكرًا
=

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الدَّفعَ المُبرئَ لهُ هوَ أنْ يدفَعَ إلىٰ كلِّ مِسكينٍ مُدًّا مِن جِنسِ الحَبِّ الذي يَكونُ فِطرةً، فتخرجُ مِن غالِبِ قُوتِ بلدِ المُكفِّرِ، ويَقولُ: «خُذْهُ، أو كُلْهُ، أو أبَحْتُه لكَ».

=

مِن القَولِ وزورًا، **قالَ ابنُ العربيِّ**: وقعَ الكلامُ هاهُنا في مدِّ هشامٍ كما تَرونَ، و«وَددْتُ أنْ يُهشِّمَ الزمانُ ذِكرَه ويَمحُو مِن الكُتبِ رسْمَه، فإنَّ المدينةَ التي نزَلَ الوحيُ بها واستَقرَّ الرسولُ بها ووقعَ عندَهم الظِّهارُ وقيلَ لهُم فيهِ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4] فَهِمُوه وعَرفُوا المُرادَ بهِ وأنه الشِّبعُ، وقَدرُه معروفٌ عندَهم مُتقرِّرٌ لديهم، وقد وردَ ذلكَ الشِّبعُ في الأخبارِ كثيرًا، واستَمرَّتِ الحالُ علىٰ ذلكَ أيامَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ، حتىٰ نفَخَ الشَّيطانُ في أُذُنِ هشامٍ، فرأىٰ أنَّ مدَّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُشبِعُه ولا مِثلَه مِن حواشِيه ونُظرائِه، فسوَّلَ له أنْ يَتخذَ مدًّا يكونُ فيهِ شِبعُه، فجعَلَه رَطلينِ وحمَلَ الناسَ عليهِ، فإذا ابتَلَّ عادَ نحوَ الثلاثةِ الأرطالِ، فغيَّرَ السُّنةَ وأذهَبَ محَلَّ البَركةِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ دعا ربَّه لأهلِ المدينةِ بأنْ تَبقىٰ لهمُ البركةُ في مُدِّهم وصاعِهم مثلَ ما باركَ لإبراهيمَ بمكَّةَ، فكانتِ البركةُ تَجري بدَعوةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدِّه، فسعَىٰ الشَّيطانُ في تَغييرِ هذهِ السُّنةِ وإذهابِ هذهِ البركةِ، فلم يَستجِبْ له في ذلكَ إلا هشامٌ، فكانَ مِن حقِّ العلماءِ أنْ يُلغُوا ذِكرَه ويَمحُوا رَسْمَه إذا لَم يُغيِّروا أمْرَه، وأما أنْ يُحيلُوا علىٰ ذِكرِه في الأحكامِ ويَجعلُوه تفسيرًا لِما ذكَرَ اللهُ ورسولُه بعدَ أنْ كانَ مُفسَّرًا عندَ الصَّحابةِ الذينَ نزَلَ عليهِم فخَطبٌ جسيمٌ، ولذلكَ كانتْ رِوايةُ أشهَبَ في ذِكرِ مُدَّينِ بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كفَّارةِ الظِّهارِ أحبَّ إلينا مِن الروايةِ بأنها بمُدِّ هِشامٍ، ألَا تَرىٰ كيفَ نبَّه مالكٌ علىٰ هذا العلمِ بقَولِه لأشهَبَ: الشِّبعُ عندَنا بمدِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشِّبعُ عندَكُم أكثرُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعَا لنا بالبركةِ، وبهذا أقولُ؛ فإنَّ العبادةَ إذا أُدِّيَتْ بالسُّنةِ فإنْ كانتْ بالبدَنِ كانتْ أسرَعَ إلى القَبولِ، وإنْ كانتْ بالمالِ كانَ قليلُها أثقَلَ في المِيزانِ، وأبرَكَ في يدِ الآخِذِ، وأطيبَ في شِدْقِه، وأقلَّ آفةً في بطْنِه، وأكثَرَ إقامةً لصُلبِه، واللهُ أعلَمُ.

فإنْ قدَّمَ ستِّينَ مُدًّا إلىٰ ستِّينَ مِسكينًا وقالَ: «خُذُوه، أو كُلُوه، أو أَبحْتُه لكُم».. لم يُجْزِهِ ذلكَ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يُوصِلَ إلىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُم مُدًّا، وهذا لم يَفعلْ ذلكَ.

وإنْ قالَ: «ملَّكْتُكم هَذا بيْنكم بالسَّويَّةِ» وأقبَضَهم إيَّاه فقَبضُوه.. ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّ عليهِم مشقَّةً في القِسمةِ، فلَم يُجْزِه كما لو دفَعَ إليهِم الطَّعامَ في السَّنابلِ.

والثاني: يُجزِئُه، **وهوَ الأصحُّ**؛ لأنه قد ملَّكَهم إيَّاه ولا يَلحقُهم في قِسمتِه كَثيرُ مَشقَّةٍ، ويُمكِنُ كلَّ واحِدٍ مِنهم بيعُ نَصيبِه مَشاعًا.

وإنْ جمَعَ ستِّينَ مِسكينًا وغدَّاهُم وعشَّاهُم.. لم يُجْزِه؛ لأنَّ الواجِبَ عليهِ دَفعُ الحَبِّ، وهذا لم يَدفعِ الحَبَّ، ولأنه لا يَتحقَّقُ أنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهم أكَلَ قدْرَ حقِّه، وهو يَشكُّ في إسقاطِ الغَرضِ عن ذمَّتِه، والأصلُ بقاؤُه.

وإنْ صرَفَ ستِّينَ مُدًّا إلىٰ مِائةٍ وعِشرينَ بالسَّويَّةِ احتُسبَ له بثَلاثينَ مُدًّا، فيَصرِفُ ثَلاثينَ أُخرىٰ إلىٰ سِتِّينَ منهُم ويَستردُّ مِن الباقينَ إنْ كانَ ذكَرَ لهُم أنها كفَّارةٌ.

وإنْ صرَفَ ستِّينَ إلىٰ ثَلاثينَ بحَيثُ لا يَنقصُ كلٌّ مِنهم عَن مُدٍّ لَزمَه صَرفُ ثَلاثينَ مُدًّا إلىٰ ثَلاثينَ غيرِهم ويَستردُّ كما سبَقَ، ولو صرَفَ لمِسكينٍ واحِدٍ مُدَّينِ مِن كفَّارتَينِ جازَ.



وإنْ أعطَىٰ رَجلًا مُدًّا واشتَراهُ منه مَثلًا ودفَعَه لآخَرَ وهكَذا إلىٰ ستِّينَ أجزَأَهُ وكُرِهَ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواجِبَ في قَدرِ الطَّعامِ في الكفَّاراتِ كلِّها مُدٌّ مِن بُرٍّ لكلِّ مِسكينٍ، أو نِصفُ صاعٍ مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ؛ لِما رَواهُ الأثرمُ بإسنادِهِ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَديثِ المُجامِعِ في رَمضانَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بعَرَقٍ فيه خَمسةَ عَشرَ صاعًا فقالَ: خُذْهُ وتَصدَّقْ بهِ**»، وإذا ثبَتَ في المُجامِعِ بالخبَرِ ثبَتَ في المُظاهِرِ بالقياسِ عليهِ، ولأنه إطعامٌ واجِبٌ فلم يَختلفْ باختِلافِ أنواعِ المُخرَجِ كالفِطرةِ وفِديةِ الأذَىٰ.

ولِما رَوىٰ الإمامُ أحمَدُ: ثَنَا إسماعيلُ ثنا أيُّوبُ عن أبي يَزيدَ المَدنِيِّ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ مِن بَني بَياضةَ بنِصفِ وَسقِ شَعيرٍ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُظاهِرِ: «**أَطعِمْ هذا، فإنَّ مُدَّي شَعيرٍ مكانَ مُدِّ بُرٍّ**»[2]، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا نَصٌّ، ويَدلُّ علىٰ أنه مُدُّ بُرٍّ أنه قولُ زَيدٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ، ولم نَعرِفْ لهُم في الصَّحابةِ مُخالِفًا فكانَ إجماعًا، وعلىٰ أنه نصفُ صاعٍ مِن التَّمرِ والشَّعيرِ ما رَوىٰ عطاءُ بنُ يَسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لخُوَيلةَ امرأةِ أَوسِ بنِ الصَّامتِ: «**اذهَبي إلىٰ**

(1) «البيان» (10/ 394، 395)، و«روضة الطالبين» (5/ 628، 629)، و«النجم الوهاج» (8/ 78، 79)، و«مغني المحتاج» (5/ 55)، و«تحفة المحتاج» (9/ 698، 699)، و«الديباج» (3/ 521، 522).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7/ 392).

فُلانٍ الأنصاريِّ، فإنَّ عِندَه شطْرَ وَسْقٍ مِن تَمرٍ أخبَرَني أنه يُريدُ أنْ يَتصدَّقَ بهِ، فلْتَأخُذيهِ فلْيَتصدَّقْ به علىٰ ستِّينَ مِسكينًا»، وفي حَديثِ أَوسِ بنِ الصَّامتِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنِّي سَأُعينُه بعَرَقٍ مِن تَمرٍ، قلتُ: يا رَسولَ اللهِ فإني سَأُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ، قالَ: قدْ أحسَنْتِ، اذهَبي فأطعِمي بها عنه ستِّينَ مِسكينًا وارجِعِي إلىٰ ابنِ عمِّكِ**»، ورَوىٰ أبو داودَ بإسنادِه عن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ أنه قالَ: «العَرَقُ زِنْبيلٌ يأخُذُ خَمسةَ عشَرَ صاعًا»، فعَرَقانِ يَكونانِ ثلاثِينَ صاعًا لكلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ، ولأنها كفَّارةٌ تَشتمِلُ علىٰ صِيامٍ وإطعامٍ، فكانَ لكلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن التَّمرِ والشَّعيرِ كفِديةِ الأذَىٰ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والمُخرَجُ في الكفَّارةِ ما يُجزِئُ في الفِطرةِ، وهو البُرُّ والشَّعيرُ ودَقيقُهما وسَويقُهما والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقطُ، فإنْ كانَ قُوتُ بلَدِه غيرَ ذلك كالذُّرةِ والدُّخْنِ والأُرْزِ لم يَجُزْ إخراجُه؛ لأنَّ الخبَرَ ورَدَ بإخراجِ هذهِ الأصنافِ في الفِطرةِ، فلم يَجُزْ غيرُها كما لو لم يَكنْ قُوتَ بلَدِه، واختارَ أبو الخطَّابِ والمُوفَّقُ وغيرُهما: يُجزِئُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89]، وإخراجُ الحَبِّ أفضَلُ؛ للخُروجِ مِن الخِلافِ، وهي حالةُ كمالِه؛ لأنه مُدَّخَرٌ ويَتهيَّأُ لمَنافعِه كلِّها بخِلافِ غيرِه.

(1) «المغني» (8/ 24، 25)، و«الكافي» (3/ 272)، و«المبدع» (8/ 67)، و«كشاف القناع» (5/ 450، 451)، و«منار السبيل» (3/ 142، 142).

ونقَلَ ابنُ هانِئٍ: التَّمرُ والدَّقيقُ أحَبُّ إليَّ ممَّا سِواهُما.

وفي «التَّرغيبِ»: التَّمرُ أعجَبُ إلىٰ أحمَدَ، قلتُ: هو قياسُ ما تَقدَّمَ في الفِطرةِ.

فإنْ أخرَجَ دَقيقًا جازَ، لكنْ يَزيدُ علىٰ المُدِّ قَدرًا يَبلغُ المُدَّ حَبًّا، أو يُخرِجُه -أي الدَّقيقَ- بالوَزنِ رَطلًا عِراقيًّا وثُلثًا؛ لأنَّ الحَبَّ تَتفرَّقُ أجزاؤُه بالطَّحنِ، فيَكونُ في مِكيالِ الحَبِّ أكثَرُ ممَّا يَكونُ في مِكيالِ الدَّقيقِ.

ولا يُجزِئُ إخراجُ خُبزٍ؛ لأنه خرَجَ عنِ الكَيلِ والادِّخارِ، فأشبَهَ الهَريسةَ.

وعَنهُ -واختارَه جَمعٌ منهُم الخِرقيُّ- قالَ القاضِي وأصحابُه: الأَولىٰ الجَوازُ.

وفي «المُغنِي»: هذا أحسَنُ -أي إجزاءُ الخُبزِ-؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائدة: 89]، وهذا مِن أوسَطِ ما يُطعِمُ أهلَهُ، وليسَ الادِّخارُ مَقصودًا في الكفَّارةِ؛ فإنها مُقدَّرةٌ بما يَقوتُ المِسكينَ في يَومِه، وهذا مُهيَّأٌ للأكلِ المُعتادِ للاقتِياتِ.

وأمَّا الهَريسةُ فإنها خرَجَتْ عنِ الاقتياتِ المُعتادِ إلىٰ حَيِّزِ الأُدْمِ.

ولا يُجزِئُ مِن البُرِّ أقلُّ مِن مُدٍّ... ولا يُجزِئُ مِن التَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والأَقِطِ أقلُّ مِن مُدَّينِ... ولا مِن خُبزِ البُرِّ أقلُّ مِن رَطلَينِ بالعِراقيِّ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ ذلكَ لا يُبلغُ مُدًّا.



ولا مِن خُبزِ الشَّعيرِ أقلُّ مِن أربعةِ أرطالٍ بالعِراقيِّ إنْ قُلنا بإجزاءِ الخُبزِ.

إلا أنْ يَعلَمَ أنه -أي المُخرَجَ مِن الخُبزِ- مُدٌّ مِن البُرِّ أو مُدَّانِ مِن الشَّعيرِ فيُجزئُ؛ لأنه الواجِبُ... ويُستحبُّ إخراجُ أُدمٍ مع المُجزئِ، نصَّ عليهِ(1).

وذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلىٰ أنَّ الواجِبَ يُرجَعُ فيه إلىٰ العُرفِ، وأنه غيرُ مُقدَّرٍ في الشَّرعِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: كفَّارةُ اليمينِ هيَ المَذكورةُ في سُورةِ المائِدةِ، قالَ تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المَائدة: 89]، فمتَىٰ كانَ واجِدًا فعَليهِ أنْ يُكفِّرَ بإحدَىٰ الثَّلاثِ، فإنْ لم يَجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وإذا اختارَ أنْ يُطعِمَ عَشرةَ مَساكينَ فله ذلكَ، «ومِقدارُ ما يُطعِمُ» مَبنيٌّ علىٰ أصلٍ، وهو أنَّ إطعامَهُم هلْ هو مُقدَّرٌ بالشَّرعِ؟ أو بالعُرفِ؟ فيه قولانِ للعُلماءِ.

مِنهُم مَن قالَ: هو «مُقدَّرٌ بالشَّرعِ» وهؤلاءِ علىٰ أقوالٍ، مِنهم مَن قالَ: يُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ أو نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، **كقَولِ أبي حَنيفةَ وطائِفةٍ.**

(1) «كشاف القناع» (5/ 450، 451).



ومِنهُم مَن قالَ: يُطعِمُ كلَّ واحدٍ نِصفَ صاعٍ مِن تَمرٍ وشَعيرٍ أو رُبعَ صاعٍ مِن بُرٍّ، وهو مُدٌّ، **كقَولِ أحمدَ وطائفةٍ**.

ومِنهُم مَن قالَ: بل يُجزِئُ في الجَميعِ مُدٌّ مِن الجَميعِ، **كقَولِ الشافعيِّ وطائفةٍ**.

«**والقَولُ الثاني**» أنَّ ذلكَ مُقدَّرٌ بالعُرفِ لا بالشَّرعِ؛ فيُطعِمُ أهلَ كلِّ بلدٍ مِن أوسَطِ ما يُطعِمونَ أَهليهِم قَدرًا ونَوعًا، **وهذا مَعنَىٰ قَولِ مالِكٍ**، قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: كانَ مالكٌ يَرَىٰ في كفَّارةِ اليَمينِ أنَّ المُدَّ يُجزِئُ بالمدينةِ، قالَ مالكٌ: وأمَّا البُلدانُ فإنَّ لهُم عَيْشًا غيرَ عَيشِنا، فأرَىٰ أنْ يُكفِّرُوا بالوَسَطِ مِن عَيشِهم؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المَائـِدَة: 89]، وهو مَذهبُ داوُدَ وأصحابِه مُطلَقًا، والمَنقولُ عَن أكثَرِ الصَّحابةِ والتابِعينَ هذا القَولُ؛ ولهذا كانوا يَقولونَ: الأوسَطُ خُبزٌ ولَبَنٌ، خُبزٌ وسَمنٌ، خُبزٌ وتَمرٌ، والأعلَىٰ خُبزٌ ولَحمٌ، وقدْ بَسَطْنا الآثارَ عنهم في غيرِ هذا المَوضعِ وبيَّنَّا أنَّ هذا القَولَ هو الصَّوابُ الذي يَدلُّ عليه الكِتابُ والسُّنةُ والاعتِبارُ، وهو قِياسُ مَذهبِ أحمدَ وأصولِه، فإنَّ أصلَه أنَّ ما لَم يُقدِّرْه الشارعُ فإنه يُرجَعُ فيه إلىٰ العُرفِ، وهذا لم يُقدِّرْه الشَّارعُ، فيُرجَعُ فيه إلىٰ العُرفِ، لا سِيَّما مع قولِه تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائـِدَة: 89]، فإنَّ أحمدَ لا يُقدِّرُ طَعامَ المَرأةِ والولَدِ ولا المَملوكِ، ولا يُقدِّرُ أُجرةَ الأجيرِ المُستأجَرِ بطَعامِه وكِسوتِه في ظاهرِ مَذهبِه، ولا يُقدِّرُ الضِّيافة

الواجِبةَ عِندَه قولًا واحِدًا، ولا يُقدِّرُ الضِّيافةَ المَشروطةَ علىٰ أهلِ الذِّمةِ للمُسلمِينَ في ظاهرِ مَذهبِه، هذا مع أنَّ هذه واجبةٌ بالشَّرطِ، فكيفَ يُقدِّرُ طَعامًا واجبًا بالشرعِ؟! بل ولا يُقدِّرُ الجِزيةَ في أظهَرِ الرِّوايتَينِ عنه ولا الخَراجَ، ولا يُقدِّرُ أيضًا الأطعِمةَ الواجِبةَ مُطلَقًا، سواءٌ وجَبَتْ بشَرعٍ أو شَرطٍ، ولا غيرَ الأطعِمةِ ممَّا وجَبَتْ مُطلَقًا، فطَعامُ الكفَّارةِ أَولىٰ أنْ لا يُقدَّرَ.

و«الأقسامُ ثلاثةٌ»، فما لهُ حَدٌّ في الشَّرعِ أو اللُّغةِ رجعَ في ذلكَ إليهِما، وما ليس لهُ حَدٌّ فيهما رجعَ فيه إلىٰ العُرفِ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي دلَّ عليهِ القُرآنُ والسُّنةُ أنَّ الواجِبَ في الكفَّارةِ الإطعامُ فقطْ لا التَّمليكُ، قالَ تَعالىٰ في كفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائدة: 89]، وقالَ في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجَادلة: 4]، وقالَ في فديَةِ الأذىٰ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البَقَرَة: 196]، وليسَ في القُرآنِ في إطعامِ الكفَّاراتِ غيرُ هذا، وليسَ في مَوضعٍ واحِدٍ مِنها تَقديرُ ذلكَ بمُدٍّ ولا رَطلٍ.

وصحَّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ لمَن وَطئَ في نهارِ رَمضانَ: «**أَطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، وكذلكَ قالَ للمُظاهِرِ، ولم يَحُدَّ ذلكَ بمُدٍّ ولا رَطلٍ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 349، 351).





فالذي دلَّ عليهِ القُرآنُ والسُّنةُ أنَّ الواجِبَ في الكفَّاراتِ والنَّفقاتِ هو الإطعامُ لا التَّمليكُ، وهذا هو الثابتُ عنِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ...

ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ اللهِ ورَسولِه وإجماعِ الأمَّةِ، وقد أمَرَنا تَعالىٰ أنْ نَردَّ ما تَنازَعْنا فيه إليهِ وإلىٰ رَسولِه، وذلكَ خَيرٌ لنا حَالًا وعاقِبةً، ورأيْنَا اللهَ سُبحانَه إنَّما قالَ في الكفَّارةِ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 89] و: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]، فعلَّقَ الأمرَ بالمَصدرِ الذي هو الإطعامُ، ولم يَحُدَّ لنا جِنسَ الطَّعامِ ولا قدْرَه، وحَدَّ لنا جِنسَ المُطعَمِينَ وقدْرَهُم، فأطلَقَ الطَّعامَ وقيَّدَ المَطعُومينَ، ورَأيناهُ سُبحانَه حَيثُ ذكَرَ إطعامَ المِسكينِ في كِتابِه فإنما أرادَ بهِ الإطعامَ المَعهودَ المُتعارَفَ، كقولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا﴾ [البلد: 12-15]، وقالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: 8]، وكانَ مِن المَعلومِ يَقينًا أنهم لو غَدَّوْهم أو عَشَّوْهم أو أطعَموهُم خُبزًا ولَحمًا أو خُبزًا ومَرَقًا ونحوَه لَكانوا مَمدوحِينَ داخلِينَ فيمَن أثنَىٰ عليهِم، وهو سُبحانَه عدَلَ عنِ الطعامِ الذي هو اسمٌ للمَأكولِ إلىٰ الإطعامِ الذي هو مَصدرٌ صَريحٌ، وهذا نَصٌّ في أنه إذا أطعَمَ المَساكِينَ ولم يُملِّكْهم فقَدِ امتَثلَ ما أُمِرَ به وصَحَّ في كُلِّ لُغةٍ وعُرفٍ أنه أطعَمَهم.

قالوا: وفي أيِّ لُغةٍ لا يَصدُقُ لَفظُ الإطعامِ إلا بالتمليكِ؟ ولمَّا قالَ أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنَّ النبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أطعَمَ الصحابةَ في وَليمةِ زَينبَ خُبزًا**

ولَحمًا» كانَ قدِ اتَّخذَ طَعامًا ودَعاهُم إليه على عادَةِ الوَلائمِ، وكذلكَ قَولُه في وَليمةِ صَفيةَ: «أطعَمَهم حَيْسًا»، وهذا أظهَرُ مِن أنْ نَذكُرَ شَواهِدَه.

قالوا: وقد زادَ ذلكَ إيضاحًا وبيانًا بقَولِه: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المَائِدَة: 89]، ومَعلومٌ يَقينًا أنَّ الرَّجلَ إنَّما يُطعِمُ أهلَهُ الخُبزَ واللَّحمَ والمَرَقَ واللَّبنَ ونحوَ ذلكَ، فإذا أطعَمَ المَساكِينَ مِن ذلكَ فقدْ أطعَمَهُم مِن أوسَطِ ما يُطعِمُ أهلَه بلا شَكٍّ، ولهذا اتَّفقَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إطعامِ الأهلِ علىٰ أنه غيرُ مُقدَّرٍ كما تَقدَّمَ، واللهُ سُبحانَه جعَلَه أصلًا لطَعامِ الكفَّارةِ، فدلَّ بطَريقِ الأَولىٰ علىٰ أنَّ طَعامَ الكفَّارةِ غيرُ مُقدَّرٍ.

وأمَّا مَن قدَّرَ طَعامَ الأهلِ فإنما أخَذَ مِن تَقديرِ طَعامِ الكفَّارةِ، فيُقالُ: هذا خِلافُ مُقتَضىٰ النَّصِّ؛ فإنَّ اللهَ أطلَقَ طَعامَ الأهلِ وجعَلَه أصلًا لطَعامِ الكفَّارةِ، فعُلِمَ أنَّ طعامَ الكفَّارةِ لا يَتقدَّرُ كما لا يَتقدَّرُ أصلُه، ولا يُعرَفُ عن صَحابيٍّ ألبتَّةَ تَقديرُ طَعامِ الزوجةِ معَ عُمومِ هذهِ الواقِعةِ في كُلِّ وَقتٍ...»[1].

وقدَ ذكَرَ كَلامًا مُطوَّلًا أنَّ نَفقةَ الزوجةِ ومِقدارَ الكفَّارةِ غيرُ مُقدَّرٍ، وإنما الرُّجوعُ فيهِ إلىٰ العُرفِ، ويَجوزُ الإطعامُ لا التمليكُ.

مَن عجزَ عن الكفَّارةِ هل تَسقطُ عنهُ أم لا؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن عجَزَ عَن كفَّارةِ الظِّهارِ أو غيرِها، هل تَسقطُ عنهُ؟ أم تَبقَىٰ في ذمَّتِه؟

(1) «زاد المعاد» (5/ 493، 499).



فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن عجَزَ عن جَميعِ خِصالِ كفَّارةِ الظِّهارِ فإنها لا تَسقطُ عنهُ، بل تبقَىٰ في ذمَّتِه إلىٰ أنْ يَقدرَ علىٰ شَيءٍ مِنها؛ لأنه حَقٌّ للهِ تَعالىٰ يَجبُ بسَببٍ مِن جِهتِه، فلَم يَسقطْ بالعَجزِ كجَزاءِ الصَّيدِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعانَ أوسَ بنَ الصَّامتِ بعَرقٍ مِن تَمرٍ وأعانَتْه امرَأتُه بمِثلِه حتىٰ كفَّرَ، فعن خُوَيلةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلبةَ قالَتْ: «ظاهَرَ منِّي زَوجِي أَوسُ بنُ الصَّامتِ، فجِئتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكُو إليهِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجادِلُني فيهِ ويقولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فإنهُ ابنُ عَمِّكِ**»، فما بَرِحْتُ حتىٰ نَزلَ القُرآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: 1] إلىٰ الفَرْضِ، فقالَ: «**يُعتِقُ رَقبةً**»، قالَتْ: لا يَجدُ، قالَ: «**فيَصومُ شَهرينِ مُتَتابعَينِ**»، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنه شَيخٌ كَبيرٌ ما به مِن صِيامٍ، قالَ: «**فلْيُطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا**»، قالَتْ: ما عِندَه مِن شيءٍ يَتصدَّقُ بهِ، قالَتْ: فأُتِيَ ساعَتَئذٍ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ فإني أُعينُه بعَرَقٍ آخَرَ، قالَ: «**قدْ أحسَنْتِ، اذهَبي فأَطعِمي بها عنهُ ستِّينَ مِسكينًا وارجِعي إلىٰ ابنِ عَمِّكِ**»[1].

وأمَرَ سَلمةَ بنَ صَخرٍ أنْ يأخُذَ صَدقةَ قَومِه فيُكفِّرَ بها عَن نَفسِه، فعَن سَلمةَ بنِ صَخرٍ قالَ: «كنتُ امرأً أُصيبُ مِن النِّساءِ ما لا يُصيبُ غَيري، فلمَّا دخَلَ شَهرُ رَمضانَ خِفتُ أنْ أُصيبَ مِن امرَأتي شَيئًا يُتابَعُ بي حتَّىٰ أُصبِحَ،

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2214).

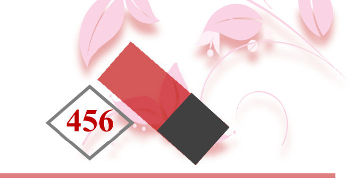
فظاهَرْتُ منها حتىٰ يَنسلخ شَهرُ رَمضانَ، فبَيْنا هي تَخدُمُني ذات لَيلةٍ إذْ تَكشَّفَ لي مِنها شيءٌ، فلَم ألبَثْ أنْ نَزَوتُ عليها، فلمَّا أصبَحْتُ خرَجْتُ إلىٰ قَومي فأخبَرتُهم الخبَرَ وقُلتُ: امشُوا مَعي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: لا واللهِ، فانطَلَقْتُ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرتُه فقالَ: «**أنتِ بذاكَ يا سَلمةُ؟**» قلتُ: أنا بذاكَ يا رَسولَ اللهِ، مَرَّتَينِ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ فاحكُمْ فِيَّ ما أراكَ اللهُ، قالَ: «**حَرِّرْ رَقبةً**»، قُلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ ما أَملِكُ رَقبةً غيرَها، وضَرَبتُ صَفحةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابعَينِ**»، قالَ: وهل أصَبْتُ الذي أصَبتُ إلا مِن الصِّيامِ؟! قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ لقدْ بِتنَا وَحشَينِ ما لنا طَعامٌ، قالَ: «**فانطَلِقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُرَيقٍ فلْيَدفعْها إليك فأَطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا وَسقًا من تَمرٍ وكُلْ أنتَ وعِيالُك بَقيَّتَها**»، فرجَعْتُ إلىٰ قَومي فقُلتُ: وجَدتُ عندَكم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأيِ، ووَجدتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعةَ وحُسنَ الرأيِ، وقد أمَرَني أو أمَرَ لي بصَدقتِكُم»[1].

ولَو سقَطَتْ بالعَجزِ لَمَا أمَرَهُما بإخراجِها، بل تَبقَىٰ في ذمَّتِه دَينًا عليهِ، ولا يَجوزُ له أنْ يطَأَ زَوجتَه المُظاهَرَ منها حتىٰ يُكفِّرَ[2].

---

(1) حَدِيثُ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وأحمد في «المسند» (16468)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2378)، والحاكم في «المستدرك» (2815).

(2) «القوانين الفقهية» ص(84)، و«زاد المعاد» (5/ 336)، و«الروض المربع» (1/ 436).



قالَ المالِكيةُ: مَن عجَزَ عن كفَّارةِ الظِّهارِ بكُلِّ وَجهٍ فليسَ له وَطؤُها وإنْ طالَ أمَدُ عَجزِه عن كفَّارةِ الظِّهارِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا عجَزَ مَن لَزمَتْه الكفَّارةُ عن جَميعِ الخِصالِ بَقيَتِ الكفَّارةُ في ذمَّتِه إلىٰ أنْ يَقدرَ علىٰ شَيءٍ مِنها، فلا يَطؤُها المُظاهِرُ حتىٰ يُكفِّرَ.

ولا تُجزئُ كفَّارةٌ مُلفَّقةٌ مِن خصلتَينِ، كأنْ يُعتِقَ نِصفَ رَقبةٍ ويَصومَ شَهرًا، أو يَصومَ شَهرًا ويُطعِمَ ثَلاثينَ، فإنْ وجَدَ بعضَ الرَّقبةِ صامَ؛ لأنه عادِمٌ لها، بخِلافِ ما إذا وجَدَ بعضَ الطَّعامِ فإنه يُخرِجُه ولو بعضَ مُدٍّ؛ لأنه لا بدَلَ له، والمَيسورُ لا يَسقطُ بالمَعسورِ، ويَبقَىٰ الباقي في ذمَّتِه في أحَدِ وجهَينِ يَظهرُ تَرجيحُه؛ لأنَّ الغَرضَ أنَّ العَجزَ عن جَميعِ الخِصالِ لا يُسقِطُ الكفَّارةَ، ولا نظَرَ إلىٰ تَوهُّمِ كَونِه فعَلَ شَيئًا.

وإذا اجتمَعَ عليهِ كفَّارتانِ ولم يَقدِرْ إلا علىٰ رَقبةٍ أعتَقَها عن إحدَاهُما وصامَ عنِ الأُخرىٰ إنْ قدَرَ، وإلا أطعَمَ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: مَن عجَزَ عن كفَّارةٍ بأنْ لم يَجدِ المُظاهِرُ ما يُطعِمُه للمَساكينَ لَم تَسقطْ عنهُ الكفَّارةُ وتبقَىٰ في ذمَّتِه، وكذا كفَّارةُ القَتلِ وغيرُها، عَدا كفَّارةَ الوَطءِ مِن الحَيضِ وكفَّارةَ الوَطءِ في نَهارِ رَمضانَ فيَسقطانِ

---

(1) «القوانين الفقهية» ص(84)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 377)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني» (4/ 331).

(2) «المهذب» (1/ 185)، و«روضة الطالبين» (5/ 362)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 370)، و«مغني المحتاج» (5/ 55)، و«تحفة المحتاج» (9/ 699).

بالعَجزِ عنِ الكفَّارةِ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لمَّا دفَعَ إليهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمرَ ليُطعِمَه للمَساكينِ فأخبرَه بحاجتِه قالَ: «**أَطعِمْهُ لأهلِكَ**»[1]، ولم يَأمُرْه بكفَّارةٍ أُخرَىٰ، ولم يَذكرْ له بقاءَها في ذمَّتِه، بخِلافِ كفَّارةِ حَجٍّ وظِهارٍ ويَمينٍ ونَحوِها، ويَسقطُ الجَميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنِه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ إلىٰ أنَّ مَن وَطئَ وَطئًا يُوجِبُ الكفَّارةَ ولم يَقدرْ علىٰ الكفَّارةِ فإنها تَسقطُ عنه ولا تَجبُ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «**خُذْهُ واستَغفِرِ اللهَ وأطعِمْ أهلَكَ**»، ولأنه حقٌّ ماليٌّ يَجبُ للهِ تَعالىٰ لا علىٰ وَجهِ البَدلِ، فلمْ يَجبْ معَ العَجزِ كزَكاةِ الفِطرِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن عجَزَ عنِ الكفَّارةِ لم تَسقطْ عنه؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعانَ أَوسَ بنَ الصَّامتِ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ وأعانَتْه امرَأتُه بمِثلِه حتىٰ كفَّرَ، وأمَرَ سَلمَةَ بنَ صَخرٍ أنْ يأخُذَ صَدقةَ قَومِه فيُكفِّرَ بها عن نَفسِه، ولو سقطَتْ بالعَجزِ لَمَا أمَرَهما بإخراجِها، بل تَبقَىٰ في ذمَّتِه دَينًا عليهِ، **وهذا قَولُ الشافِعيِّ وأحَدُ الرِّوايتَينِ عن أحمَدَ**.

وذهبَتْ طائِفةٌ إلىٰ سُقوطِها بالعَجزِ كما تَسقطُ الواجِباتُ بعَجزِه عنها وعَن إبدالِها.

---

(1) رواه البخاري (1933)، ومسلم (1111).

(2) «الكافي» (4/ 145)، و«كشاف القناع» (5/ 453)، و«الروض المربع» (1/ 436).

(3) «المهذب» (1/ 185)، و«روضة الطالبين» (5/ 362)، و«أسنى المطالب» (3/ 370)، و«مغني المحتاج» (5/ 55)، و«تحفة المحتاج» (9/ 699).

وذهبَتْ طائِفةٌ أنَّ كفَّارةَ رَمضانَ لا تَبقَىٰ في ذمَّتِه بل تَسقطُ، وغيرُها مِن الكفَّاراتِ لا تَسقطُ، **وهذا الذي صحَّحَه أبو البَركاتِ ابنُ تَيميةَ**.

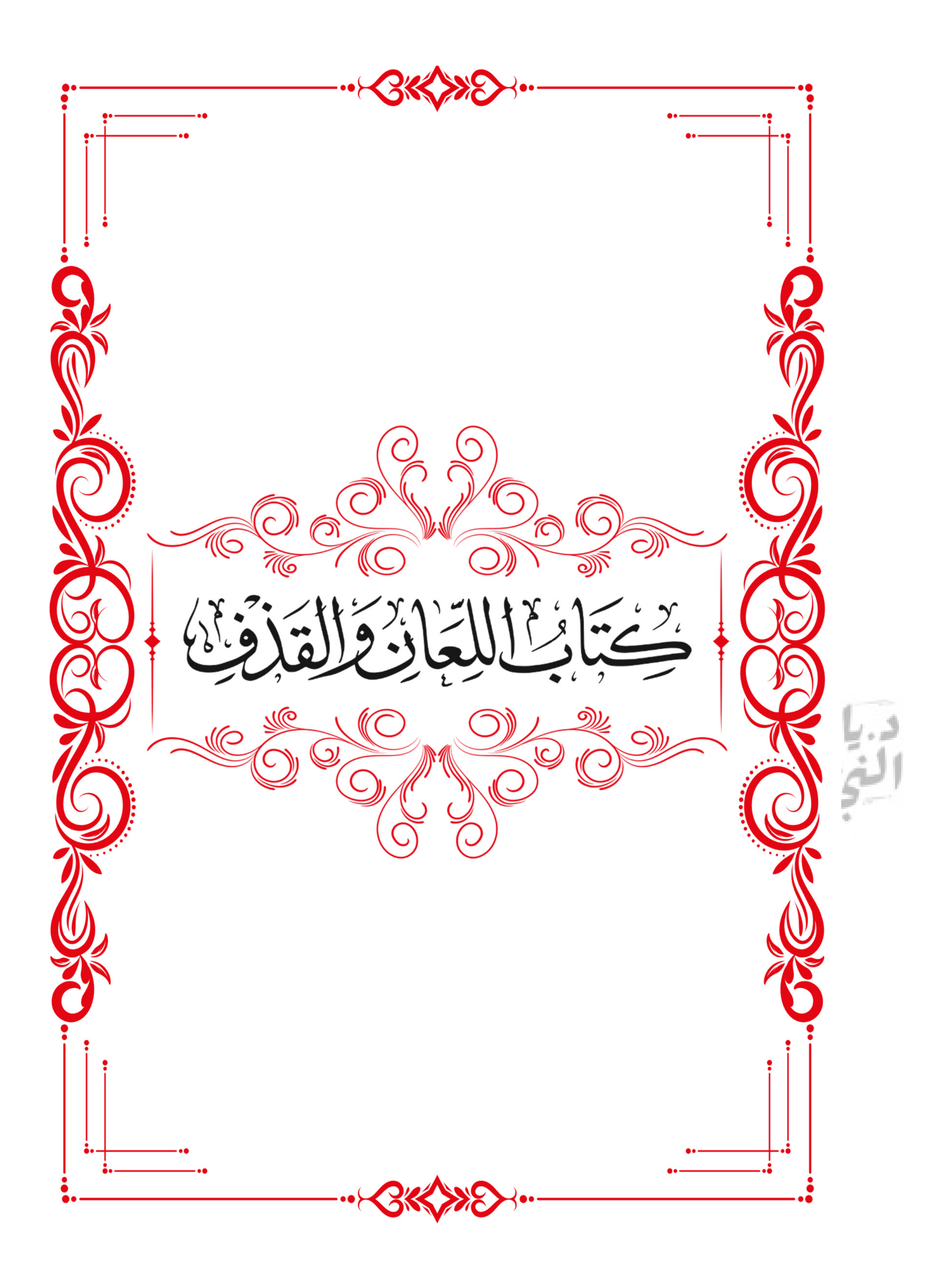
واحتَجَّ مَن أسقطَها بأنها لو وَجبَتْ مع العَجزِ لَمَا صُرفَتْ إليهِ، فإنَّ الرَّجلَ لا يَكونُ مَصرِفًا لكفَّارتِه كما لا يَكونُ مَصرِفًا لزَكاتِه.

وأربابُ القَولِ الأوَّلِ يَقولونَ: إذا عجَزَ عنها وكفَّرَ الغيرُ عنه جازَ أنْ يَصرِفَها إليهِ، كما صرَفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّارةَ مَن جامَعَ في رَمضانَ إليه وإلىٰ أهلِه، وكما أباحَ لسَلَمةَ بنِ صَخرٍ أنْ يأكُلَ هو وأهلُه مِن كفَّارتِه التي أخرَجَها عنه مِن صَدقةِ قَومِه، وهذا مَذهبُ أحمَدَ رِوايةً واحِدةً عنه في كفَّارةِ مَن وَطئَ أهلَه في رَمضانَ، وعنه في سائِرِ الكفَّاراتِ رِوايتانِ.

والسُّنةُ تَدلُّ علىٰ أنه إذا أَعسَرَ بالكفَّارةِ وكفَّرَ عنه غيرُه جازَ صَرفُ كفَّارتِه إليه وإلىٰ أهلِه[1].



(1) «زاد المعاد» (5/ 336).


كتاب اللعان والقذف





تَعريفُ اللِّعانِ:

اللِّعـانُ لُغـةً: مَصـدَرُ لاعَـنَ يُلاعِـنُ مُلاعَنَـةً، كقاتَـلَ يُقاتِـلُ مُقاتَلَـةً، والمُلاعَنةُ مُفاعَلةٌ مِن اللَّعْنِ، ولا يَكونُ هذا الوَزنُ إلا بينَ اثنَينِ.

وهو مُشتَقٌّ مِن اللَّعنِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزوجَينِ يَلعَنُ نفْسَه في الخامِسةِ إنْ كانَ كاذِبًا.

ولأنَّ الزوجَينِ لا يَنفكَّانِ مِن أنْ يَكونَ أحَدُهما كاذِبًا، فتَحصلُ اللَّعنةُ عليهِ، **قالَ الأزهَريُّ**: وأصلُ اللَّعنِ الطَّردُ والإبعادُ، يُقالُ: «لَعَنَهُ اللهُ» أي: باعَدَهُ.

قالَ الشَّمَّاخُ:

ذَعَرتُ بهِ القَطا ونَفيتُ عنهُ مَقامَ الذِّئبِ كالرَّجُلِ اللَّعِينِ

أي: الطَّريدِ.



والْـتَعَنَ الرَّجـلُ: إذا لَعَـنَ نفْسَـه مِـن قِبَـلِ نَفسِـه، واللِّعـانُ لا يَكـونُ إلا مِـن اثنَـينِ، يُقـالُ: «لاعَـنَ امرَأتُـه لِعانًـا ومُلاعَنـةً» و«تَلاعَنَـا والْتَعَنَـا» بمَعنًىٰ واحِدٍ[1].

تَعريفُ اللعانِ شَرعًا:

عرَّفَ الحَنفيةُ اللِّعانَ بأنه: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأيمانِ مَقرونةٌ باللَّعنِ والغَضبِ قائِمةٌ مَقامَ حَدِّ القَذفِ في حَقِّه ومَقامَ حَدِّ الزِّنا في حَقِّها[2].

وهوَ نَفسُ تَعريفِ الحَنابلةِ، إلا أنهُم زادوا عليهِ فقالوا: اللِّعانُ: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بأيمانٍ مِن الجانِبَينِ مَقرونةٌ باللَّعنِ والغَضبِ قائِمةٌ مَقامَ حَدِّ قَذفٍ إنْ كانَتِ الزوجةُ مُحصَنةً، أو قائِمةٌ مَقامَ تَعزيرٍ إنْ لم تَكنْ مُحصَنةً في جانِبِه، أو قائِمةٌ مَقامَ حدِّ زِنًا في جانِبِها إذا أقرَّتْ بالزِّنا، أو حَبسٌ إلىٰ أنْ تُقرَّ أو تُلاعِنَ[3].

(1) «الاختيار» (3/ 204)، و«البحر الرائق» (4/ 121)، و«حاشية العدوي» (2/ 139)، و«تهذيب الأسماء» (3/ 304)، و«المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص(347)، و«شرح الزركشي» (2/ 517).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 241، 242)، و«الهداية» (2/ 23)، و«مختصر الوقاية» (1/)، و«شرح فتح القدير» (4/)، و«تبيين الحقائق» (3/ 14)، و«الاختيار» (3/ 205)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 556).

(3) «المبدع» (8/ 73)، و«كشاف القناع» (5/ 454)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 563).

وقالَ المالِكيةُ: اللِّعانُ: حَلِفُ زَوجٍ مُسلمٍ مُكلَّفٍ علىٰ رُؤيةِ زِنَا زَوجتِه أو علىٰ نَفيِ حَملِها منهُ وحَلفُها علىٰ تَكذيبِه أربعًا مِن كلٍّ مِنهُما[1].

وقالَ ابنُ عرَفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللِّعانُ: حَلِفُ زَوجٍ علىٰ زِنَا زَوجتِه أو نَفيِ حَملِها اللَّازمِ له، وحَلفُها علىٰ تَكذيبِه إنْ أوجَبَ نُكولُها حَدَّها بحُكمِ قاضٍ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: اللِّعانُ في الشَّرعِ: عِبارةٌ عن كَلِماتٍ مَعلومةٍ جُعلَتْ حُجَّةً للمُضطرِّ إلىٰ قَذفِ مَن لطَّخَ فِراشَه وألحَقَ بهِ العارَ، أو إلىٰ نَفيِ وَلدٍ عنهُ[3].

لماذا سُمِّي لِعانًا؟ وما سَببُه؟

جُعِلَ اللِّعانُ المَعروفُ حُجَّةً للمُضطرِّ إلىٰ قَذفِ مَن لطَّخَ فِراشَه وألحَقَ العارَ به، وسُمِّيَ لِعانًا؛ لاشتِمالِه علىٰ كَلمةِ اللَّعنِ.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 393)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 8).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 185)، و«مواهب الجليل» (5/ 368)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 124)، وقالَ الخرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخرَجَ بقَولِه: «اللَّازم» الحَملُ غيرُ اللَّازمِ له؛ فإنه لا لِعانَ فيهِ، كما إذا أتَتْ به لأقَلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ مِن يَومِ العَقدِ، وكذا إذا كانَ الزوجُ خَصيًّا، وخرَجَ بقَولِه: «وحَلِفُها...إلخ» ما إذا حلَفَ ونكَلَتْ ولم يُوجِبِ النُّكولُ حَدَّها، كما إذا غُصبَتْ فأنكَرَ ولَدَها وثبَتَ الغَصبُ فلا لِعانَ عليها واللِّعانُ عليه وحْدَه، وخرَجَ بقَولِه: «بحُكمِ قاضٍ» لِعانُ الزوجةِ والزوجِ مِن غيرِ حُكمٍ؛ فإنه ليسَ بلِعانٍ شرعيٍّ.

(3) «النجم الوهاج» (8/ 85)، و«مغني المحتاج» (5/ 56)، و«تحفة المحتاج» (9/ 700)، و«الديباج» (3/ 523).

قالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قـالَ إمـامُ الحَـرَمين**: وخُصَّتْ بهذِهِ التَّسميةِ لأنَّ اللَّعنَ كَلمةٌ غَريبةٌ في مَقامِ الحُجَجِ مِن الشَّهاداتِ والأَيمانِ، والشيءُ يَشتهِرُ بما يَقعُ فيه مِن الغَريبِ، وعلىٰ ذلكَ جرَىٰ مُعظَمُ تَسمياتِ سُوَرِ القُرآنِ، ولم يُسَمَّ بما يسْبقُ مِن لَفظِ الغَضبِ؛ لأنَّ الغضَبَ يَقعُ في جانِبِ المَرأةِ، وجانِبُ الرَّجلِ أقوَىٰ؛ لأنَّ لِعانَه يَسبقُ لِعانَها، وقد يَنفكُّ عن لِعانِها ولا يَنعكِسُ، **قـالَ الرَّافعيُّ**: قالَتْ طائِفةٌ مِن أصحابِنا: كُلُّ مَلعونٍ مَغضوبٌ عليهِ ولا يَنعكِسُ[1].

حُكمُ اللِّعانِ التِّكليفيُّ:

قالَ الحَنفيةُ: يَجبُ اللِّعانُ علىٰ الزوجِ إذا قذَفَ امرَأتَه بالزِّنا، أو نَفَىٰ نسَبَ وَلدِها فطالَبَتْه بمُوجبِ القَذفِ فيَجبُ عليهِ اللِّعانُ؛ لأنه لمَّا نفاهُ صارَ قاذِفًا لها[2].

وقالَ المالِكيةُ: اللِّعانُ يجِبُ بثَلاثةِ أوجُهٍ:

فوَجهانِ مُجتمَعٌ عليهِما: وذلكَ أنْ يدَّعِي أنه رآهَا تَزني كالمِروَدِ في المُكحَلةِ ثمَّ لم يَطأْها بعدَ ذلكَ، أو يَنفي حَملًا يدَّعِي قبلَه استِبراءٍ.

والوَجهُ الثالثُ: أنْ يَقذِفَها بالزِّنا ولا يَدَّعِي رُؤيةً ولا نفْيَ حَملٍ، فأكثَرُ

---

(1) «تهذيب الأسماء» (3/ 304).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 238، 240)، و«الهداية» (2/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 556).

الرُّواةِ يَقولونَ: إنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ، قالَه ابنُ القاسِمِ مرَّةً، وقالَه المَخزومِيُّ وابنُ دِينارٍ، وقالا: إنْ نفَىٰ حَملًا ولَم يَدَّعِ استِبراءً جُلِدَ الحَدَّ ولحِقَ بهِ الوَلَدُ، وقالَ ابنُ القاسِمِ مرَّةً أُخرىٰ: إنه إنْ قذَفَ أو نفَىٰ حَملًا لاعَنَ، ولَم يكْشفْ عن شَيءٍ، وقالَه ابنُ نافعٍ[1].

وقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ ابنُ عَرفةَ: ولا نَصَّ في حُكمِه.

ابنُ عاتٍ: لاعَنَ ابنُ الهندِيِّ فعُوتِبَ في ذلكَ فقالَ: أردْتُ إحياءَ سُنَّةٍ قد دَثَرَتْ.

والحقُّ أنه إنْ كانَ لنَفيِ نَسبٍ وجَبَ، وإلا فالأَولىٰ تَركُه بتَركِ سَببِه، فإنْ وقَعَ صِدقًا وجَبَ؛ لوُجوبِ دَفعِ مَعرَّةِ القَذفِ وحَدِّه، ثمَّ وَجدْتُ نحوَه في سِراجِ ابنِ العرَبيِّ.

قلتُ: في «الجَواهِر» إشارةٌ إلىٰ ذلكَ، ونَصُّه: الزوجُ كالأجنَبيِّ في القَذفِ إلا في أُمورٍ: منها أنه قد يُباحُ له ذلكَ، وقد يَجِبُ لضَرورةِ دَفعِ النَّسبِ. انتهىٰ.

وقالَ في «اللُّبابِ»: حُكمُه الجَوازُ؛ لحَديثِ عُوَيمرٍ. انتهىٰ.

وقالَ البُرْزُليُّ: قَولُ ابنِ الهِنديِّ: «سُنةٌ قد أُميتَتْ» يَعني صِفةَ اللِّعانِ، وقدْ أغنَىٰ اللهُ عنه بما ذكَرَه في القُرآنِ، والسِّتْرُ أَولىٰ، وإنَّما تَستَّرَ بهذا الكَلامِ حينَ عُوتِبَ.

---

(1) «تهذيب المدونة» (1/ 342)، و«منح الجليل» (4/ 273).

وقد وقعَ في زَمنِ الأميرِ يَحيَىٰ بجامعِ الزَّيتونةِ، ثمَّ وقعَ مرَّةً أُخرىٰ، ولا غَرابةَ في وُقوعِ سَببِه في هذا الزَّمانِ لكَثرةِ المَفاسِدِ، فنَعوذُ باللهِ مِن الفِتنِ ما ظهَرَ مِنها وما بطَنَ.

وقالَ في «**الطِّراز**»: كانَتْ مُلاعَنتُه إيَّاها في المَسجدِ الجامعِ بقُرطبةَ سَنةَ ثَمانٍ وثَلاثين وثَلاثمِائةٍ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: للزوجِ قَذفُ زَوجتِه إذا عَلِمَ زِناها بأنْ رآهَا عِيانًا تَزنِي، والأَولىٰ له تَطليقُها سَترًا عليها؛ لِمَا فيه مِن سَترِ الفاحِشةِ وإقالةِ العَثرةِ، ما لم يَترتَّبْ علىٰ فِراقِها مَفسدةٌ له أو لها نحوُ مَرضٍ، بل قد يَجبُ إذا تَحقَّقَ أنه إذا فارَقَها زنَىٰ بها الغَيرُ وأنها ما دامَتْ عندَه تُصانُ عَن ذلكَ.

وكذلكَ يُباحُ له قَذفُها إذا ظَنَّ زِناها ظنًّا مُؤكَّدًا أورَثَه العِلمُ كشِياعٍ -أي ظُهورٍ- زِناها بيْنَ الناسِ بزَيدٍ معَ قَرينةٍ، بأنْ رَآهُما ولو مرَّةً واحِدةً في خَلوةٍ مَثلًا، أو رآهُ يَخرجُ مِن عِندِها أو هي تَخرجُ مِن عندِه، أو أخبَرَه ثِقةٌ بزِناها، أو أخبَرَتْه هي بزِناها ويَقعُ في قَلبِه صِدقُها، أو يُخبِرُه عن عِيانٍ مَن يَثِقُ به وإنْ لم يَكنْ عَدلًا، أو يَرىٰ رَجلًا معَها مِرارًا في مَحلِّ رِيبةٍ، أو رَآهُما في شِعارٍ واحِدٍ -وهو ما يَلي الجسَدَ مِن الثِّيابِ- ولو مرَّةً، فلا يَجبُ القَذفُ في هذهِ الحالةِ، وإنْ أمسَكَها لم يَحرمْ عليهِ؛ لِمَا رَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ امرَأتِي لا تَدفعُ يَدَ لامِسٍ،

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 368).

فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طلِّقْها**»، فقالَ: إنِّي أُحبُّها وهي جَميلةٌ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَمتِعْ بها**»، وفي رِوايةٍ: «**أمسِكْها إذًا**»(1).

قيلَ: مَعنَى «لا تَردُّ يَدَ لامِسٍ» تُجيبُ مَن أرادَها، وخافَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ أوجَبَ عليهِ طلاقَها أنْ تَتُوقَ نفسُه إليها فيَقعَ في الحَرامِ.

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّا لَيلةَ الجُمعةِ في المَسجدِ إذ جاءَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: لو أنَّ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فتكلَّمَ جَلدتُموهُ، أو قتَلَ قَتلتُموهُ، وإنْ سكَتَ سكَتَ علىٰ غَيظٍ، واللهِ لَأسألَنَّ عنه رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ أتَىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَألَه فقالَ: لو أنَّ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا فتكلَّمَ جَلدتُموهُ، أو قتَلَ قَتلتُموهُ، وإنْ سكَتَ سكَتَ علىٰ غَيظٍ، فقالَ: «**اللَّهمَّ افتَحْ، وجَعلَ يَدعُو**»، فنزَلَتْ آيةُ اللِّعانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: 6] هذهِ الآياتُ، فابتُلِي به ذلكَ الرَّجلُ مِن بينِ الناسِ، فجاءَ هو وامرَأتُه إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلاعَنَا، فشَهدَ الرَّجلُ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنه لَمِن الصَّادقِينَ ثمَّ لَعنَ الخامِسةَ أنَّ لَعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِن الكاذبِينَ، فذهَبَتْ لِتَلْعَنَ فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْ**»، فأَبَتْ فلَعَنَتْ، فلمَّا أدبَرَا قالَ: «**لَعلَّها أنْ تَجيءَ بهِ أسوَدَ جَعْدًا، فجاءَتْ بهِ أسوَدَ جَعدًا**»(2).

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2049)، و«النسائي» (3229، 3464).

(2) رواه مسلم (1495).

فذكَرَ أنه يَتكلَّمُ أو يَسكتُ، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا ما لم يَكنْ هُناكَ ولَدٌ يَجبُ نفيُه، فيَجبُ اللِّعانُ حِينئذٍ، فإذا أتَتْ أو حمَلَتْ بوَلدٍ عَلِمَ أنه ليسَ منهُ، أو ظنَّهُ ظنًّا مُؤكَّدًا وأمكَنَ كَونُه منه ظاهِرًا لَزمَه نفيُه؛ لأنَّ ترْكَ النَّفيِ يَتضمَّنُ الالتِحاقَ، ولا يَجوزُ له استِلحاقُ ما ليسَ منهُ، كما لا يَجوزُ له نفيُ مَن هو منه، وذانِ مِن أكبَرِ الكبائِرِ وأغلَظِها وأقبَحِها؛ لِمَا يَترتَّبُ عليهِما مِن المَفاسِدِ.

وفي وَجهٍ ضَعيفٍ: أنه يَجوزُ ولا يَجبُ؛ لأنَّ اقتِحامَ اللِّعانِ شُهرةٌ وفَضيحةٌ يَصعبُ احتِمالُها علىٰ ذَوِي المُروءاتِ.

ولو عَلِمَ زِناها واحتُمِلَ كونُ الوَلدِ منه ومِن الزِّنا حَرُمَ النَّفيُ؛ لِقيامِ الاحتِمالِ، وقد أُمِرْنا بإلحاقِ الوَلدِ بالفِراشِ، فلا يَجوزُ الهُجومُ علىٰ سَببِ الإمكانِ.

وكذا يَحرمُ القَذفُ واللِّعانُ **علىٰ الصَّحيحِ** في هذهِ الحالةِ؛ لأنَّ نِسبتَها إلىٰ الزِّنا يُعيَّرُ به الوَلدُ، وقد تُطلَقُ فيه الألْسِنةُ فيَتضرَّرُ به.

والثاني: يَجوزُ؛ انتِقامًا مِنها وتَعريضًا لها للحَدِّ كما إذا لم يَكنْ وَلدٌ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبَتَ جَوازُ اللِّعانِ بكُلِّ قَذفٍ وجَبَ بمِثلِه الحَدُّ فلا يَخلو حالُ الزوجةِ مِن أحَدِ أمرَينِ:

---

(1) «البيان» (10/ 401، 404)، و«روضة الطالبين» (5/ 653، 657)، و«النجم الوهاج» (8/ 98، 103)، و«مغني المحتاج» (5/ 64، 65)، و«تحفة المحتاج» (9/ 721، 723)، و«نهاية المحتاج» (7/ 129، 131)، و«الديباج» (3/ 531، 532).

إمَّا أنْ تكونَ حائِلًا أو حامِلًا، فإنْ كانَتْ حائِلًا غيرَ ذاتِ حَملٍ فيَنقسمُ حالُها ثلاثةَ أقسامٍ:

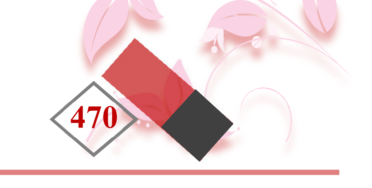
أحَدُها: يَجوزُ أنْ يَقذفَها ويُلاعِنَ منها، وذلكَ في أربعةِ أحوالٍ:

إمَّا أنْ يَراها تَزني، وإمَّا أنْ تُقِرَّ عندَه بالزِّنا، وإمَّا أنْ يُخبِرَه بزِناها ثِقةٌ يَقعُ في نفسِه صِدقُه، وإمَّا أنْ يَستفيضَ في الناسِ أنها تَزني ويَرىٰ مع هذه الاستِفاضةِ رَجلًا قد خرَجَ مِن عِندِها في أوقاتِ الرِّيَبِ فيَتحقَّقُ به صِدقُ الاستِفاضةِ، فيَجوزُ له في هذه الأحوالِ الأربَعِ أنْ يَقذفَها بالزِّنا ويُلاعِنَ منها، فإنْ أمسَكَ عن قَذفِها ولِعانِها جازَ وكانَا علىٰ الزَّوجيةِ وحالِ الإباحةِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرَأتِي لا تَردُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ له ﷺ: «**طلِّقْها**»، قالَ: إني أحبُّها، قالَ: «**فأَمسِكْها**»[1]، فأباحَ إمساكَها مع ما كَنَّىٰ عنه مِن زِناها.

والقِسمُ الثَّاني: أنَّ التي لا يَجوزُ أنْ يَقذفَها ولا أنْ يُلاعِنَ مِنها، وهي العَفيفةُ، وهيَ التي لم يَرَها تَزني، ولا أقَرَّتْ بالزِّنا، ولا استَفاضَ في الناسِ زِناها، ولا أخبرَه ثِقةٌ بزِنًا، فلا يَحِلُّ له قَذفُها ولا أنْ يُلاعِنَ مِنها، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾ [النور: 11]، نزَلَتْ هذهِ الآيةُ في الإفكِ علىٰ عائِشةَ رِضوانُ اللهِ عَليها، وحُكمُها عامٌّ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2049)، والنسائي (3229، 3464).



والقِسمُ الثالثُ: مُختَلفٌ في جَوازِ قَذفِها ولِعانِها، وهو أنْ يَستفيضَ في الناسِ زِناها ولا يَرَىٰ مع الاستِفاضةِ رَجلًا يَدخلُ عليها ولا يَخرجُ مِن عندِها، ففي جَوازِ قَذفِها ولِعانِها وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجوزُ؛ لأنَّ الاستِفاضةَ أقوَىٰ مِن خبَرِ الواحِدِ وإنْ كانَ ثِقةً، وإنه لمَّا جازَ أنْ تكونَ الاستِفاضةُ لَوْثًا في القَسامةِ يُحلَفُ بها علىٰ القَتلِ جازَ أنْ تكونَ مِن شَواهدِ القَذفِ.

والوجهُ الثاني -وهو قَولُ أبي حامِدٍ الإسفراييني-: أنه لا يَجوزُ أنْ يَقذفَها به؛ لأنَّ هذهِ الاستِفاضةَ قد يَجوزُ أنْ تَشتهرَ عن قَولِ واحِدٍ يَتخرَّصُ عليها بالكَذبِ.

والأوَّلُ مِنهُما أظهَرُ عِندي، فأمَّا إنْ رأىٰ رَجلًا يَخرجُ مِن عِندِها لم يَجُزْ أنْ يَقذفَها؛ لأنه ربَّما خرَجَ مِن عندِها لحاجةٍ، أو ربَّما ولَجَ عليها فلَم تُطِعْه، فهذا حُكمُ الحائلِ.

أمَّا الحامِلُ فيَنقسمُ حالُها خَمسةَ أقسامٍ:

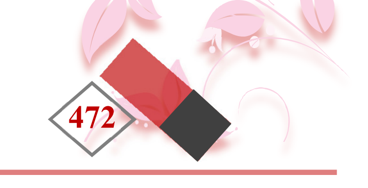
أحَدُها: أنه يَجبُ عليه أنْ يَلتعِنَ منها بغَيرِ قَذفٍ، وهو أنْ تأتِيَ بوَلدٍ ولم يَدخلْ بها، فواجِبٌ عليه أنْ يُلاعِنَ منها ليَنفيَ وَلدًا يَعلمُ قَطعًا أنه ليسَ منه حتىٰ لا يُلحِقَه بالفِراشِ فيَختلِطَ بنَسبِه مَن لا يُناسِبُه ويَجعلَه مَحرَمًا لبَناتِه وهُنَّ أجنبيَّاتٌ عنه، وإنَّما جازَ أنْ يُلاعِنَ وإنْ لم يَقذِفْ لأنه يَجوزُ أنْ يَكونَ مِن زَوجٍ قبلَه أو أُكرِهَتْ علىٰ نفسِها، فلا تَكونُ زانيَةً.

والقِسمُ الثاني: أنه يَجبُ عليه مُلاعَنتُها لكنْ بعدَ القَذفِ، وهو أنْ يكونَ قد أصابَها واستَبرأَها ووجَدَ معها رَجلًا يَزني بها ثمَّ أتَتْ بحَملٍ بعدَه، فيَجبُ عليه بالتَّعليلِ الذي ذكَرْنا أنْ يُلاعِنَ مِنها؛ لِئلَّا يَدخلَ نَسبَه مَن لا يُناسِبُه، لكنْ لا يَجوزُ أنْ يُلاعِنَ إلا أنْ يَقذفَ، فيَصيرُ القَذفُ لوُجوبِ اللِّعانِ الذي لا يَصحُّ إلا به واجِبًا عليه، ولولا الحَملُ ما وجَبَ عليه.

والقِسمُ الثالثُ: أنْ يكونَ مُخيَّرًا بينَ أنْ يُلاعِنَها أو يُمسِكَ، وهو أنْ يطَأَها ولا يَستَبرِيها ويرَىٰ رَجلًا يَزني بها، فيَكونُ بالخِيارِ بيْنَ اللِّعانِ بعدَ القَذفِ أو الإمساكِ، فأمَّا نَفيُ الوَلدِ فإنْ غلَبَ علىٰ ظنِّه أنه ليس منه جازَ أنْ يَنفيَه، وإنْ غلَبَ علىٰ ظنِّه أنه منه لم يَجُزْ أنْ يَنفيَه، وإنْ لم يَغلبْ علىٰ ظنِّه أحَدُ الأمرَينِ جازَ أنْ يُغلِّبَ في نَفيِه حُكمَ الشَّبهِ لأجلِ ما شاهَدَ مِنَ الزِّنا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ للشَّبهِ في زَوجةِ هِلالِ بنِ أميَّةَ حينَ وضَعَتْ ولَدَها تأثيرًا وقالَ: «**لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولَها شأنٌ**».

والقِسمُ الرابعُ: أنْ لا يَجوزَ له مُلاعَنتُها ولا نَفيُ ولَدِها، وهو أنْ يكونَ علىٰ إصابتِها ولا يَراها تَزني ولا يُخبَرُ عنها بالزِّنا ولا يَرَىٰ في ولَدِها شَبهًا مُنكرًا، فيَحرمُ عليه لِعانُها ونَفيُ ولَدِها؛ لِروايةِ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما امرَأةٍ أدخَلَتْ علىٰ قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم فليسَتْ مِن اللهِ في شيءٍ ولنْ يُدخِلَها اللهُ الجنَّةَ، وأيُّما رَجلٍ جحَدَ ولَدَه هو**





يَراهُ احتَجبَ اللهُ عنه وفضَحَه على رُؤوسِ الأوَّلينَ والآخرِينَ»[1].

والقسمُ الخامِسُ: ما اختُلفَ في جَوازِ مُلاعَنتِها، أنْ تأتِيَ بوَلدٍ أسوَدَ مِن بينِ أبيضَين، أو أبيَضَ مِن بينِ أسوَدَين، ولا يَراها تَزني ولا يُخبَرُ بزِناها، ففي جَوازِ لِعانِه مِنها ونَفيِ ولَدِها بهذا الشَّبهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يَجوزُ لِعانُها ونَفيُ وَلدِها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنْ جاءَتْ بهِ على نَعْتِ كذا فلا أَراهُ إلا وقَد صدَقَ عليها**»، فجعَلَ للشَّبهِ تَأثيرًا.

والوَجهُ الثاني -وهو أصَحُّ-: أنه لا يَجوزُ أنْ يُلاعِنَ منها ولا أنْ يَنفِيَ ولَدَها؛ لِروايةِ سَعيدِ بنِ المُسيبِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رَجلًا مِن بَنِي فَزارٍ أتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ امرَأتِي ولَدَتْ غُلامًا أسوَدَ، فقالَ: «**هل لكَ مِن إبِلٍ؟**» قالَ: نعَمْ، قالَ: «**ما ألوانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «**فهل فيها مِن أَوْرَقَ؟**» قالَ: نعَمْ، قالَ: «**أنَّى تَراهُ؟**» قالَ: عن أنْ يَكونَ عِرقًا نزَعَهُ، فقالَ: «**كذلكَ هذا، عسَى أنْ يكونَ عِرقًا نزَعَه**»[2]، أي: عسَى أنْ يكونَ في آبائِه مَن رجَعَ بهذا الشَّبهِ إليهِ، واللهُ أعلَمُ[3].

---

(1) رواه أبو داود (2263)، وابن ماجه (2743)، وابن حبان في «صحيحه» (4108)، والحاكم في «المستدرك» (2814).

(2) رواه البخاري (4999، 6455)، ومسلم (1500).

(3) «الحاوي الكبير» (11/ 16، 18).



مَشروعيَّةُ اللِّعانِ:

اللِّعانُ مَشروعٌ بالكِتابِ والسُّنةِ، وأجمَعَتْ عليهِ الأمَّةُ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: 6-9].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَه عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إذا رَأىٰ أحَدُنا علىٰ امرَأتِه رَجلًا يَنطلِقُ يَلتمِسُ البَيِّنةَ، فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**البَيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ هِلالٌ: والذي بعَثَك بالحَقِّ إني لَصادِقٌ فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهرِي مِن الحَدِّ، فنزَلَ جِبريلُ وأنزَلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] فقرَأَ حتىٰ بلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 9]، فانصَرفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسَلَ إليها فجاءَ هِلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهل مِنكُما تائِبٌ؟**» ثمَّ قامَتْ فشَهِدَتْ، فلمَّا كانَتْ عندَ الخامِسةِ وَقَّفُوها وقالوا: إنها مُوجِبةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فتَلَكَّأَتْ ونكَصَتْ حتىٰ ظنَنَّا أنها تَرجِعُ، ثمَّ قالَتْ: لا أَفضَحُ قَومِي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، فقالَ



النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبصِرُوها، فإنْ جاءَتْ به أكحَلَ العَينَينِ سابِغَ الإليتَينِ خَدلَّجَ الساقَينِ فهو لشَريكِ بنِ سَحماءَ**»، فجاءَتْ بهِ كذلكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَولا ما مَضىٰ مِن كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ**»[1].

وفي رِوايةِ عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ هِلالُ بنُ أُميَّةَ – وهو أحَدُ الثلاثةِ الذينَ تابَ اللهُ عَليهِم – فجاءَ مِن أرضِهِ عَشيًّا فوجَدَ عندَ أهلِهِ رَجلًا، فرَأىٰ بعَينِهِ وسَمعَ بأذُنِه فلَمْ يُهِجْه حتىٰ أصبَحَ، ثمَّ غدَا علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني جِئتُ أهلِي عِشاءً فوجَدْتُ عِندهُم رَجلًا فرَأيتُ بعَينَيَّ وسَمِعتُ بأُذنَيَّ، فكَرهَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاءَ بهِ واشتَدَّ عليه فنزَلَتْ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ**﴾ [النور: 6] الآيتَينِ كلتَيهِما، فسُرِّيَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أَبشِرْ يا هِلالُ قد جعَلَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **لكَ فَرجًا ومَخرجًا**»، قالَ هِلالٌ: قد كُنتُ أرجو ذلكَ مِن رَبِّي، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرسِلُوا إليها**»، فجاءَتْ، فتَلَا عليهِما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكَّرهُما وأخبَرَهُما أنَّ عَذابَ الآخِرةِ أشَدُّ مِن عَذابِ الدُّنيا، فقالَ هِلالٌ: واللهِ لقدْ صَدَقتُ عليها، فقالَتْ: قد كذَبَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاعِنُوا بينَهُما**»، فقيلَ لِهلالٍ: اشهَدْ، فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنه لَمِنَ الصادقِينَ، فلمَّا كانَتِ الخامِسةُ قيلَ لهُ: يا هِلالُ اتَّقِ اللهَ فإنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ

---

(1) رواه البخاري (4470).

وإنَّ هـذهِ المُوجِبةُ التي تُوجِبُ عليكَ العَذابَ، فقالَ: واللهِ لا يُعذِّبُني اللهُ عَليها كما لم يَجلدْني عَليها، فشَهدَ الخامِسةَ أنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ، ثمَّ قيلَ لها: اشهَدِي، فشَهدَتْ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنه لَمِن الكاذِبينَ، فلمَّا كانَتِ الخامِسةُ قيلَ لها: اتَّقي اللهَ فإنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ وإنَّ هذهِ المُوجِبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العَذابَ، فتَلكَّأتْ ساعةً ثمَّ قالَتْ: واللهِ لا أَفضَحُ قَومي، فشَهدَتِ الخامِسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عَليها إنْ كانَ مِن الصادقِينَ، ففرَّقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهُما، وقَضَىٰ أنْ لا يُدْعىٰ ولَدُها لأبٍ ولا تُرمَىٰ ولا يُرمَىٰ ولَدُها، ومَن رَماها أو رَمَىٰ ولَدَها فعليهِ الحَدُّ، وقَضَىٰ أنْ لا بَيتَ لها عليه ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهُما يَتفرَّقانِ مِن غَيرِ طَلاقٍ ولا مُتوفَّىٰ عنها، وقالَ: «**إنْ جاءَتْ بهِ أُصَيهِبَ أُرَيصِحَ أُثيبِجَ حَمْشَ الساقَينِ فهو لهِلالٍ، وإنْ جاءَتْ بهِ أَوْرَقَ جَعدًا جُمالِيًّا خَدلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإليتَينِ فهو للذي رُميَتْ به**»، فجاءَتْ بهِ أورَقَ جَعدًا جُمالِيًّا خَدلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإليتَينِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولها شَأنٌ**»، قالَ عِكرمةُ: فكانَ بعدَ ذلكَ أميرًا علىٰ مِصرٍ وما يُدعَىٰ لأبٍ[1].

وإنَّما ذُكرَ الغَضبُ في جانِبِها لأنَّ النِّساءَ يَستعمِلنَ اللَّعنَ كَثيرًا، فيكونُ ذِكرُ الغَضبِ أدعَىٰ لهنَّ إلىٰ الصِّدقِ.

---

(1) رواه أبو داود (2256).

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الأمَّةَ قد أجمعَتْ عليهِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ورَدَ باللِّعانِ الكِتابُ والسُّنةُ، وأجمعَتْ عليهِ الأمَّةُ، وفيمَن نَزلَتْ آيةُ اللِّعانِ بسَببِه خِلافٌ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللِّعانُ ثابِتٌ بدَليلِ الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، -ثمَّ ذكَرَ الآياتِ والأحادِيث ثمَّ قالَ: وفيهِ ضَربٌ مِن المَعنىٰ، وهو أنَّ النَّسبَ يلحَقُ بالفِراشِ، ولا يُمكِنُه إقامةُ البيِّنةِ، وبه ضَرورةٌ إلىٰ نَفيِ نَسبٍ ليسَ منه، فجُعلَ له طَريقٌ إلىٰ نَفيِه وهو اللِّعانُ، ولولا ذلكَ لم يَكنْ له طريقٌ إلىٰ قَطعِه عنه ولَفسَدَتِ الأنسابُ واختَلطَ الصَّحيحُ مِنها بالفاسِدِ[2].

(1) «تهذيب الأسماء» (3/ 305).

(2) «المعونة» (1/ 610).



أركانُ اللِّعانُ وشُروطُه:

أركانُ اللِّعانِ أربعةٌ، وهيَ:

المُلاعِنُ، والمُلاعِنةُ، والسَّببُ، والصِّيغةُ.

الرُّكنُ الأولُ والثَّاني: المُلاعِنُ والمُلاعِنةُ:

يُشترَطُ في المُلاعِنِ والمُلاعِنةِ حتىٰ يَصحَّ لِعانُهما عدَّةُ شُروطٍ، بَعضُها ترجعُ إلَيهما، وبَعضُها يَختصُّ بها المُلاعِنُ، وبَعضُها المُلاعِنةُ.

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَا زَوجَينِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يُشترطُ لوُجوبِ اللِّعانِ أنْ يكونَ بينَ زَوجَينِ، فإنْ قذَفَ رَجلٌ أجنَبيٌّ امرَأةً فلا يَصحُّ اللِّعانُ ويَجبُ عليهِ الحَدُّ إنْ لم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ أو تُقِرَّ بالزِّنا.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الذي يَرجعُ إلَيهما جَميعًا فهو أنْ يَكونَا زَوجَينِ... لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَصَّ اللِّعانَ بالأزواجِ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: 6]، وأنه حُكمٌ ثبَتَ تَعبُّدًا غيرُ مَعقولِ المعنَىٰ، فيُقتصَرُ علىٰ مَوردِ التعبُّدِ، وإنما وَرَدَ التعبُّدُ به في الأزواجِ فيَقتصِرُ عليهم[1].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 241).





وقال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا فيما أحسبُ أنَّ مِن شَرطِ الدَّعوىٰ المُوجِبةِ اللِّعانَ برُؤيةِ الزِّنا أنْ تكونَ في العِصمةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا لِعانَ بينَ غيرِ الزوجَينِ، فإذا قذَفَ أجنَبيةً مُحصَنةً حُدَّ ولم يُلاعِنْ، وإنْ لم تكنْ مُحصَنةً عُزِّرَ ولا لِعانَ أيضًا، ولا خِلافَ في هذا؛ وذلك لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، ثمَّ خَصَّ الزَّوجاتِ مِن عُمومِ هذه الآيةِ بقَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6]، ففيما عَداهُنَّ يَبقَىٰ علىٰ قضيَّةِ العُمومِ[2].

لا فَرقَ بينَ أنْ تَكونَ الزَّوجةُ مَدخولاً بها أو غيْرَ مَدخولٍ بها:

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابُ اللِّعانِ بينَ الزَّوجَينِ لَم يَدخلْ عَليها الزوجُ وما يَجبُ لها مِن الصَّداقِ.

أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن عُلماءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قذَفَ زَوجتَه قبلَ أنْ يَدخلَ بها أنه يُلاعِنُها، وكذلك قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ والحسَنُ والشَّعبيُّ والنخعيُّ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وقَتادةُ ومالِكٌ وأهلُ المَدينةِ والثَّوريُّ وأهلُ العِراقِ والشافعيُّ وأصحابُه.

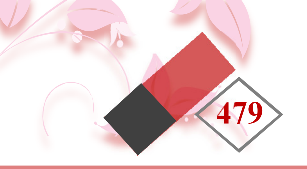
وحُجَّتُهم في ذلكَ بظاهِرِ قَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] الآية.

وهذهِ عندَ الجَميعِ زَوجتُه.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 87).

(2) «المغني» (8/ 44).



واختَلفوا فيما يَجبُ لها مِن الصَّداقِ إذا لاعَنَها.

فقالَتْ طائِفةٌ: لها الصَّداقُ كامِلًا، كذلك قالَ أبو الزِّنادِ والحَكمُ وحمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ.

وقالَتْ طائفةٌ: لها نِصفُ الصَّداقِ، هذا قَولُ الحسَنِ البَصريِّ وسَعيدِ ابنُ جُبيرٍ وقَتادةَ ومالكٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: لها نِصفٌ، **وقالَ الزُّهريُّ**: لا صَداقَ لها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا فرْقَ بيْنَ كَونِ الزوجةِ مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها في أنه يُلاعِنُها.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن عُلماءِ الأمصارِ، منهم عَطاءٌ والحسَنُ والشَّعبيُّ والنخَعيُّ وعَمرُو بنُ دينارٍ وقَتادةُ ومالكٌ وأهلُ المَدينةِ والثَّوريُّ وأهلُ العِراقِ والشافعيُّ، بظاهِرِ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6]، فإنْ كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها فلها نِصفُ الصَّداقِ؛ لأنها فُرقةٌ منه، **كذلك قالَ الحسَنُ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وقَتادةُ ومالكٌ**.

وفيهِ رِوايةٌ أخرىٰ: لا صَداقَ لها؛ لأنَّ الفُرقةَ حصَلَتْ بلِعانِهما جَميعًا، فأشبَهَ الفُرقةَ لِعَيبٍ في أحَدِهما[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 320، 321).

(2) «المغني» (8/ 41).



الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ النِّكاحُ صَحيحًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا تَزوَّجَ المَرأةَ في نِكاحٍ فاسِدٍ ثمَّ قذَفَها، هل يَصحُّ لِعانُه أم لا؟ بعدَ إجماعِهم علىٰ صِحَّةِ اللِّعانِ في النكاحِ الصحيحِ إذا توفَّرتْ شُروطُه.

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن نكَحَ امرَأةً نِكاحًا فاسِدًا ثمَّ قذَفَها وبينَهُما وَلدٌ يُريدُ نفْيَه فله أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه ولا حَدَّ عليه، وإنْ لم يَكنْ بينَهُما وَلدٌ حُدَّ ولا لِعانَ بينَهما؛ لأنَّ هذا وَلدٌ يَلحقُه بحُكمِ عَقدِ النكاحِ، فكانَ له نفيُه كما لو كانَ النكاحُ صَحيحًا، ويُفارِقُ إذا لم يَكنْ وَلدٌ؛ فإنه لا حاجةَ إلىٰ القَذفِ لكَونِها أجنَبيةً، ويُفارِقُ سائِرَ الأجنَبياتِ؛ لأنه لا يَلحقُه ولَدُهنَّ، فلا حاجةَ بِهِ إلىٰ قَذفِهنَّ، ويُفارِقُ الزوجةَ؛ فإنه يَحتاجُ إلىٰ قَذفِها مع عَدمِ الوَلدِ؛ لكَونِها خانَتْه وغاظَتْه وأفسَدَتْ فِراشَه، فإذا كانَ له مِنها وَلدٌ فالحاجةُ مَوجودةٌ فيهما، وإذا لاعَنَ سقَطَ الحَدُّ؛ لأنه لِعانٌ مَشروعٌ لنَفيِ الحَدِّ، فأسقَطَ الحدَّ كاللِّعانِ في النكاحِ الصحيحِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ مَن تَزوَّجَ امرَأةً نِكاحًا فاسِدًا ثمَّ قذَفَها لم يُلاعِنْها؛ لعَدمِ الزوجيَّةِ؛ إذِ النكاحُ الفاسِدُ ليسَ بنِكاحٍ حَقيقةً، ويَلحقُه الوَلدُ وليسَ له نفيُه، ولأنَّ قطعَ النَّسبِ يَكونُ بعدَ الفراغِ مِن اللِّعانِ، ولا لِعانَ إلا بعدَ وُجوبِه، ولا وُجوبَ؛ لعَدمِ شَرطِهِ وهو الزَّوجيةُ[2].

(1) «المغني» (8/ 45).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 141).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الرجلَ إذا نكَحَ امرَأةً نِكاحًا فاسِدًا لا يُقَرُّ الزوجانِ عليه بحالٍ فإنَّ له أنْ يُلاعِنَ، سواءٌ كانَ هُناكَ نَسبٌ يَنفيهِ أم لا؛ لأنه نِكاحٌ يَثبتُ به الفِراشُ، فجازَ اللِّعانُ فيهِ كالصحيحِ، ولأنه أحَدُ مُوجبي اللِّعانِ يُوجبُ في النكاحِ الصحيحِ، فوجَبَ أنْ يُوجِبَه في النكاحِ الفاسِدِ كنَفيِ النَّسبِ[1].

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يَكونَا بالِغَينِ عاقِلَينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ اللِّعانِ أنْ يَقعَ بينَ زوجَينِ بالِغَينِ عاقلَينِ، فإنْ كانَا أو أحَدُهما صَغيرًا أو مَجنونًا وقذَفَ امرَأتَه فلا لِعانَ عليه.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا اعتِبارُ العَقلِ والبلُوغِ فلأنَّ الصَّبيَّ والمَجنونَ لَيسا مِن أهلِ الشهادةِ واليَمينِ، فلا يَكونانِ مِن أهلِ اللِّعانِ بالإجماعِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مِن شَرطِهِ -أي اللِّعانِ- العَقلُ والبُلوغُ[3].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 517)، رقم (1343)، و«التاج والإكليل» (3/ 159)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 124)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 393)، و«تحبير المختصر» (3/ 303).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 242).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 89).

وقـالَ الإمـامُ الشِّـيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا الصبيُّ والمَجنونُ فلا يَصحُّ لِعانُهما؛ لأنه قَولٌ يُوجِبُ الفُرقةَ، فلم يَصحَّ مِن الصبيِّ والمَجنونِ كالطلاقِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَ أحَدُ الزوجينِ غيرَ مُكلَّفٍ فلا لِعانَ بينَهما؛ لأنه قَولٌ تَحصلُ بِهِ الفُرقةُ، ولا يَصحُّ مِن غَيرِ مُكلَّفٍ كالطلاقِ، أو يَمينٌ، فلا تَصحُّ مِن غَيرِ المُكلَّفِ كسائرِ الأيمانِ.

ولا يَخلُو غيرُ المُكلَّفِ مِن أنْ يكونَ الزوجَ أو الزوجةَ أو هُما.

فإنْ كانَ الزوجَ فله حالانِ: **أحَدُهما**: أنْ يَكونَ طِفلًا، **والثاني**: أنْ يَكونَ بالِغًا زائِلَ العَقلِ.

فإنْ كانَ طِفلًا لم يَصحَّ مِنهُ القَذفُ ولا يَلزمُه بِهِ حَدٌّ؛ لأنَّ القلَمَ مَرفوعٌ عنه وقَولَه غيرُ مُعتبَرٍ، وإنْ أتَتِ امرَأتُه بولَدٍ نظَرْنا؛ فإنْ كانَ لدُونِ عَشرِ سِنينَ لم يَلحقْه الوَلدُ ويكونُ مَنفيًّا عنه؛ لأنَّ العِلمَ يُحيطُ بِهِ بأنه ليسَ منه، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يُجْرِ العادةَ بأنْ يُولَدَ له لدُونِ ذلكَ، فيَنتفِي عنه كما لو أتَتْ به المرَأةُ لدُونِ ستَّةِ أشهُرٍ منذُ تَزوُّجِها.

وإنْ كانَ ابنَ عَشرٍ فصاعِدًا فقالَ أبو بَكرٍ: لا يُلحَقُ بِهِ إلا بعدَ البُلوغِ أيضًا؛ لأنَّ الولدَ لا يُخلَقُ إلا مِن ماءِ الرَّجلِ والمَرأةِ، ولو أنزَلَ لَبَلغَ، وقالَ ابنُ حامِدٍ: يُلحَقُ به، قالَ القاضي: وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ، وهذا مَذهبُ

---

(1) «المهذب» (2/ 124).

الشافعيِّ؛ لأنَّ الولدَ يُلحَقُ بالإمكانِ وإنْ خالَفَ الظاهرَ، ولهذا لو أتَتْ بوَلدٍ لستَّةِ أشهُرٍ مِن حينِ العَقدِ لَحِقَ بالزوجِ وإنْ كانَ خِلافَ الظاهرِ.

وكذلك يُلحَقُ به إذا أتَتْ بهِ لأربَعِ سِنينَ، مع نُدرَتِه، وليسَ له نَفيُه في الحالِ حتى يَتحقَّقَ بُلوغُه بأحَدِ أسبابِ البُلوغِ فله نفْيُ الوَلدِ واستِلحاقُه.

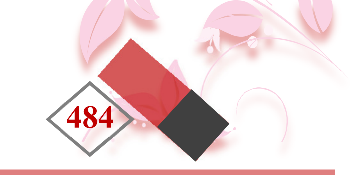
فإنْ قيلَ: فإذا ألحقْتُم به الولدَ فقدْ حَكمْتُم ببُلوغِه، فهَلَّا سَمعْتُم نفْيَه ولِعانَه؟

قُلنا: إلحاقُ الوَلدِ يَكفي فيه الإمكانُ، والبُلوغُ لا يَثبتُ إلا بسَببٍ ظاهِرٍ، ولأنَّ إلحاقَ الوَلدِ بهِ حقٌّ عليهِ، واللِّعانُ حقٌّ لهُ، فلم يَثبتْ معَ الشَّكِّ.

فإنْ قيلَ: فإنْ لم يَكنْ بالِغًا انتَفَى عنه الوَلدُ، وإنْ كانَ بالِغًا انتفَى عنه اللِّعانُ.

قُلنا: إلا أنه لا يَجوزُ أنْ يَبتدِئَ اليَمينَ مع الشَّكِّ في صِحَّتِها، فسقَطَتْ للشَّكِّ فِيها.

الثاني: إنْ كانَ زائِلَ العَقلِ لجُنونٍ فلا حُكمَ لقَذفِه؛ لأنَّ القلَمَ عنه مَرفوعٌ أيضًا، وإنْ أتَتِ امرَأتُه بوَلدٍ فنَسبُه لاحِقٌ به؛ لإمكانِهِ، ولا سَبيلَ إلى نفْيِه مع زَوالِ عَقلِه، فإذا عقَلَ فله نفيُ الولدِ حِينئذٍ واستِلحاقُه، وإنِ ادَّعَى أنه كانَ ذاهِبَ العَقلِ حينَ قَذفه وأنكرَتْ ذلك ولأحَدِهما بيِّنةٌ بما قالَ ثبَتَ قولُه، وإنْ لم يَكنْ لواحِدٍ منهُما بيِّنةٌ ولم يَكنْ له حالةٌ عُلِمَ فيها زَوالُ عَقلِه فالقَولُ قَولُها مع يَمينِها؛ لأنَّ الأصلَ والظاهرَ الصِّحةُ والسَّلامةُ، وإنْ عُرفَتْ له



حالةُ جُنونٍ ولم تُعرَفْ له حالةُ إفاقةٍ فالقَولُ قَولُه مع يَمينِه، وإنْ عُرِفَتْ له حالةُ جُنونٍ وحالةُ إفاقةٍ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: القَولُ قَولُها، قالَ القاضي: هذا قِياسُ قولِ أصحابِنا في المَلفوفِ إذا ضرَبَه فقَدَّه ثمَّ ادَّعَىٰ أنه كانَ مَيتًا وقالَ الوليُّ: «كانَ حيًّا».

والوَجهُ الثاني: أنَّ القَولَ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ ذمَّتِه مِن الحَدِّ، فلا يَجبُ بالشَّكِّ، ولأنَّ الحَدَّ يَسقطُ بالشُّبهةِ.

ولا يُشبِهُ هذا المَلفوفَ؛ لأنَّ المَلفوفَ قد عُلِمَ أنه كانَ حيًّا ولم يُعلَمْ منه ضِدُّ ذلك، فنَظيرُه في مَسألتِنا أنه يُعرَفُ له حالةُ إفاقةٍ ولا يُعلَمُ منه ضِدُّها، وفي مَسألتِنا قد تَقدَّمَ له حالةُ جُنونٍ، فيَجوزُ أنْ تَكونَ قدِ استَمرَّتْ إلىٰ حينِ قَذفِه[1].

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إنْ كانَتِ الزوجةُ غيرَ مُكلَّفةٍ فقذَفَها الزوجُ نظَرْنا؛ فإنْ كانَتْ طِفلةً لا يُجامَعُ مِثلُها فلا حَدَّ علىٰ قاذِفِها؛ لأنه قَولٌ يُتيقَّنُ كَذبُه فيه وبَراءةُ عِرضِها منه، فلَم يَجبْ بهِ حدٌّ كما لو قالَ: «أهلُ الدُّنيا زُناةٌ»، ولكنَّه يُعزَّرُ للسَّبِّ لا للقَذفِ، فلا يَحتاجُ في التَّعزيرِ إلىٰ مُطالَبةٍ؛ لأنه مَشروعٌ لتَأديبِه، وللإمامِ فِعلُه إذا رأىٰ ذلكَ، فإنْ كانَتْ يُجامَعُ مِثلُها كابنةِ تِسعِ سِنينَ فعليهِ الحَدُّ[2]، وليسَ لوَليِّها ولا لها المُطالَبةُ بهِ حتىٰ تَبلغَ، فإذا بلَغَتْ

---

(1) «المغني» (8/ 41، 43)، و«البيان» (10/ 408، 409).

(2) وهذا خلافًا للجُمهورِ في أنه لا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذِفِ غيرِ البالغِ أو البالغةِ كما سَيأتي في كِتابِ القَذفِ إنْ شاءَ اللهُ.

فطالَبَتْ فلها الحَدُّ، وله إسقاطُه باللِّعانِ، وليسَ له لِعانُها قبْلَ البُلوغِ؛ لأنَّ اللِّعانَ يُرادُ لإسقاطِ الحَدِّ أو نَفيِ الوَلدِ، ولا حَدَّ عليه قبلَ بُلوغِها ولا وَلدَ فيَنفيَه، فإنْ أتَتْ بوَلدٍ حُكِمَ ببُلوغِها؛ لأنَّ الحَمْلَ أحَدُ أسبابِ البُلوغِ، ولأنه لا يكونُ إلا مِن نُطفتِها، فمِن ضَرورتِه إنزالُها وهو مِن أسبابِ بُلوغِها، وإنْ قذَفَ امرَأتَه المَجنونة بزِنًا أضافَه إلىٰ حالِ إفاقتِها أو قذَفَها وهي عاقِلةٌ ثمَّ جُنَّتْ لم يَكنْ لها المُطالَبةُ ولا لوَليِّها قبلَ إفاقتِها؛ لأنَّ هذا طَريقُه التَّشفِّي، فلا يَنوبُ عنه الوَليُّ فيه كالقِصاصِ، فإذا أفاقَتْ فلها المُطالَبةُ بالحَدِّ، وللزوجِ إسقاطُه باللِّعانِ، فإنْ أرادَ لِعانَها في حالِ جُنونِها ولا ولَدَ يَنفيهِ لم يكنْ له ذلك؛ لعَدمِ الحاجةِ إليهِ؛ لأنه لم يَتوجَّهْ عليهِ حَدٌّ فيُسقطَه ولا نَسبٌ فيَنفيَه، وإنْ كانَ هناكَ ولَدٌ يُريدُ نفْيَه فالذي يَقتضيه المَذهبُ أنه لا يُلاعِنُ ويَلحقُه الوَلدُ؛ لأنَّ الولدَ إنَّما يَنتفي باللِّعانِ مِن الزوجينِ، وهذهِ لا يَصحُّ مِنها لِعانٌ، وقد نَصَّ أحمَدُ في الخَرْساءِ أنَّ زوْجَها لا يُلاعِنُ، فهذه أولىٰ، وقالَ الخِرَقيُّ في العاقِلةِ: لا يُعرَضُ له حتىٰ تُطالِبَه زَوجتُه، وهذا قَولُ أصحابِ الرأيِ؛ لأنها أحَدُ الزوجَينِ، فلَم يُشرَعِ اللِّعانُ معَ جُنونِه كالزوجِ، ولأنَّ لِعانَ الزوجِ وَحدهُ لا يَنتفِي به الوَلدُ، فلا فائِدةَ في مَشروعيَّتِه، وقالَ القاضِي: له أنْ يُلاعِنَ لنَفيِ الوَلدِ؛ لأنه مُحتاجٌ إلىٰ نَفيه، فشُرعَ له طَريقٌ إلىٰ نَفيه، وقالَ الشافعيُّ: له أنْ يُلاعِنَ، وظاهِرُ مَذهبِه أنَّ له لِعانَها مع عدَمِ الوَلدِ؛ لدُخولِه في عُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6]، ولأنه



زَوجٌ مُكلَّفٌ قاذِفٌ لامرَأتِه التي يُولَدُ لمِثلِها، فكانَ له أنْ يُلاعِنَها كما لو كانَتْ عاقِلةً[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قذَفَ زَوجتُه الصغيرةَ فإنْ كانَتْ لا يُوطَأُ مِثلُها كابنةِ سَبعِ سِنينَ فما دُونَها.. لم يَصحَّ قَذفُه؛ لأنَّ القَذفَ إنما يَصحُّ إذا احتُمِلَ أنْ يكونَ فيهِ صادِقًا أو كاذبًا، وابنةُ سَبعِ سِنينَ يعلمُ يَقينًا أنها لا تُوطَأُ وأنه كاذِبٌ، ويَجبُ عليه التَّعزيرُ للكَذبِ، وليسَ له أنْ يُلاعِنَ لإسقاطِ هذا التَّعزيرِ؛ لأنَّا نَتحقَّقُ كَذِبَه، فلا مَعنًى لِلعانِه.

وقالَ الشيخُ أبو حامِدٍ: لا يُقامُ عليه التعزيرُ إلا بعدَ بُلوغِها؛ لأنه لا يَصحُّ مُطالَبتُها به، ولا يَنوبُ عنها الوَليُّ في المُطالَبةِ.

وإنْ كانَتْ صَغيرةً يُوطَأُ مِثلُها كابنَةِ تِسعِ سِنينَ فما زادَ.. صَحَّ قَذفُه؛ لأنَّ ما قالَه يَحتملُ الصِّدقَ والكَذبَ، ولا يَجبُ عليه الحدُّ بقَذفِها؛ لأنها ليسَتْ بمُحصَنةٍ، وإنَّما يَجبُ عليه التَّعزيرُ، وهَل للزوجِ أنْ يُلاعِنَ لإسقاطِ التَّعزيرِ؟ فيهِ وجهانِ:

أحَدُهما: مِن أصحابِنا مَن قالَ: ليسَ له أنْ يُلاعِنَ؛ لأنَّ اللِّعانَ يُرادُ لنَفيِ النَّسبِ أو لإسقاطِ ما وجَبَ عليه مِن الحَدِّ أو التَّعزيرِ بقَذفِها، وذلكَ لا يَجبُ قبلَ مُطالَبتِها.

والثاني: قالَ أبو إسحاقَ: له أنْ يُلاعِنَ لإسقاطِ ما وجَبَ عليه مِن

(1) «المغني» (8/ 41، 43)، و«البيان» (10/ 408، 409).

التعزيرِ في الظاهرِ وإنْ لم يُطالَبْ بهِ، كما يَجوزُ له أنْ يُقدِّمَ ما وجَبَ عليه مِن الدَّينِ المُؤجَّلِ قبلَ حُلولِه[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا رمَىٰ زَوجتَه الصغيرةَ بالزِّنا بأنْ قالَ: «رَأيتُها تَزني» والحالُ أنَّ مِثلَها يُوطَأُ فإنه يُلاعِنُ دونَها وتَبقَىٰ له زَوجةً؛ لأنه لاعَنَ لنَفيِ الحَدِّ عَن نفسِه، فإنْ حَملَتْ فلا يُلحَقُ به ولاعَنَتْ وفُرِّقَ بينَهُما، فإنْ نكَلَتْ حُدَّتْ حدَّ البِكرِ وبَقيَتْ زَوجةً، وإنَّما حُدَّتْ حَدَّ البِكرِ لعَدمِ الجَزمِ ببُلوغِها قبلَ الزِّنا حتىٰ يُحصِنَها النكاحُ.

وأمَّا إذا كانَتْ لا تُوطَأُ فإنَّ زوْجَها لا حَدَّ عليه ولا لِعانَ؛ لأنَّ قذْفَه إياها لم يُلحِقْ به مَعرَّةً[2].

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ يَكونَا مُسلمَينِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في اللِّعانِ، هل يُشترطُ أنْ يَكونَ بينَ زَوجَينِ مُسلمَينِ؟ أم يَصحُّ بينَ مُسلِمٍ وكتابيَّةٍ أو بينَ غيرِ المُسلمينَ إذا تَرافَعُوا إلينا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه لا يَصحُّ اللِّعانُ إلا بينَ مُسلمينِ، لأنَّ اللِّعانَ شَهاداتٌ مُؤكَّدةٌ بالأيمانِ مَقرونةٌ باللَّعنِ وبالغَضبِ، وأنه في جانَبِ الزوجِ قائِمٌ مَقامَ حَدِّ القَذفِ، وفي جانبِها قائِمٌ مَقامَ حَدِّ الزِّنا، فكلُّ مَن كانَ مِن أهلِ الشهادةِ واليَمينِ كانَ مِن أهلِ اللِّعانِ، ومَن لا فَلا.

---

(1) «البيان» (10/ 409).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 167)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 134)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 407)، و«تحبير المختصر» (3/ 318).



لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6]، والاستدلالُ بالآيةِ الكريمةِ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنه تَعالىٰ سَمَّىٰ الذينَ يَرمونَ أزواجَهُم شُهداءَ؛ لأنه استَثناهُم مِن الشُّهداءِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: 6]، والمُستَثنَىٰ مِن جِنسِ المُستَثنَىٰ منه.

والثاني: أنه سَمَّىٰ اللِّعانَ شَهادةً نَصًّا بقَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6]، والخَامِسةُ أي: الشهادةُ الخامِسةُ، وقالَ تَعالىٰ في جانِبِها: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 8]، والخامِسةَ: أي الشهادةُ الخامِسةُ، إلا أنه تَعالىٰ سمَّاهُ شَهادةً باللهِ تأكِيدًا للشهادةِ باليَمينِ، فقولُه: «أشهَدُ» يَكونُ شَهادةً، وقَولُه: «باللهِ» يَكونُ يَمينًا، **قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وهذا مَذهبُنا، أنه شَهاداتٌ مُؤكَّدةٌ بالأيمانِ، وهو أَولَىٰ مِمَّا قالَه المُخالِفُ؛ لأنه عَمِلٌ باللَّفظَينِ في مَعنيَينِ، وفيما قالَه حمَلَ اللَّفظَينِ علىٰ مَعنًىٰ واحِدٍ، فكانَ ما قُلناهُ أَولَىٰ.

والدليلُ علىٰ أنه شَهادةٌ أنه شرَطَ فيه لَفْظَ الشَّهادةِ وحَضرةَ الحاكِمِ.

وأمَّا قَولُه: «لو كانَ شَهادةً لَكانَ في حقِّ المَرأةِ علىٰ النِّصفِ مِن شَهادةِ الرَّجلِ» فنَقولُ: هو شَهادةٌ مُؤكَّدةٌ باليَمينِ، فيُراعَىٰ فيهِ مَعنَىٰ الشهادةِ ومَعنَىٰ اليَمينِ، وقدْ راعَينا مَعنَىٰ الشهادةِ فيه باشتِراطِ لَفظةِ الشهادةِ، فيُراعَىٰ مَعنىٰ اليَمينِ بالتَّسويةِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ في العَددِ عَملًا بالشَّبهَينِ جَميعًا، ولا

حُجَّةَ لـه في الحَـديثِ؛ لأنـه رُويَ في بَعـضِ الرِّوايـاتِ: «**لـولا مـا مَضَـىٰ مِـن الشَّـهاداتِ**»، وهـذا حُجَّـةٌ عليهِ حيـثُ سـمَّاهُ شَـهادةً، ثـمَّ نَقـولُ بمُوجَبِـه أنـه يَمـينٌ، لكـنَّ هـذا لا يَنفِـي أنْ يكـونَ شَـهادةً، فهـو شَـهادةٌ مُؤكَّـدةٌ بـاليَمينِ، واللهُ تَعالىٰ المُوفِّقُ[1].

ثـمَّ قـالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّـا الإسـلامُ فالكـافِرُ لـيسَ مِـن أهـلِ الشَّـهادةِ علـىٰ المُسلِمِ وإنْ كانَ المُسلِمُ مِن أهـلِ الشـهادةِ علـىٰ الكـافرِ، وإذا كانَـا كـافرَينِ فالكافِرُ وإنْ كانَ مِن أهلِ الشهادةِ علىٰ الكـافِرِ فلَيسَ مِن أهـلِ اليَمينِ بـاللهِ تَعالىٰ؛ لأنه ليسَ مِن أهلِ حُكمِها وهو الكفَّارةُ، ولهذا لم يَصحَّ ظِهارُ الذِّميِّ عندَنا، واللِّعـانُ عنـدَنا شَـهاداتٌ مُؤكَّـدةٌ بالأيمـانِ، فمَـن لا يَكـونُ مِـن أهـلِ اليَمينِ لا يَكونُ مِن أهلِ اللِّعانِ[2].

واحتَجُّوا أيضًا بمَا رُويَ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**أربَعةٌ لا لِعانَ بينَهُم وبينَ أزواجِهِم: لا لِعانَ بينَ المُسلِمِ والكافِرةِ، والعَبدِ والحُرَّةِ، والحُرِّ والأمَةِ، والكافرِ والمُسلِمةِ**»[3].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 242).
(2) «بدائع الصنائع» (3/ 242).
(3) بهذا اللَّفظِ لا أصلَ لهُ، ولكنْ رَواهُ الدارقطني (3384)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (18074)، بإسنادٍ ضَعيفٍ جِدًّا بلَفظ: «أربَعٌ مِن النِّساءِ لا مُلاعَنةَ بينَهُم: النَّصرانيةُ تحتَ المُسلِمِ، واليَهوديةُ تحتَ المُسلِمِ، والمَملوكةُ تحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تحتَ المَملوكِ».

وصُورتُه: الكافِرُ أسلَمَتْ زوجَتُه فقبْلَ أنْ يُعرَضَ الإسلامُ علىٰ زوجِها قذَفَها بالزِّنا[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ -على تَفصيلٍ عندَهم يأتِي- والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ اللِّعانَ يَمينٌ وليسَ شَهادةً، فيَصحُّ بيْنَ كلِّ زوجَينِ، سَواءٌ كانَا مُسلمَينِ أم كافرَينِ، أو كانَ الزوجُ مُسلمًا والزوجةُ كِتابيةً.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ اللِّعانَ يَمينٌ وليسَ شَهادةً ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ في زَوجةِ هِلالَ بنِ أُميَّةَ حينَ جاءَتْ بوَلدِها علىٰ النَّعتِ المَكروهِ: «**لَولا الأيمانُ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ**»[2]، فسَمَّىٰ اللِّعانَ يَمينًا، ولأنه لا يَجوزُ أنْ يَشهدَ الإنسانُ لنَفسِه وإنْ جازَ أنْ يَحلفَ لها، وكلُّ واحِدٍ مِن الزوجَينِ يُلاعِنُ عن حقٍّ لنَفسِه، فثبَتَ أنه يَمينٌ وليسَ بشَهادةٍ، ولأنه لو كانَ شَهادةً لَمَا لَزمَ تَكرارُه أربعًا؛ لأنَّ الشهادةَ لا تكرَّرَ والأَيمانَ قد تَكرَّرُ، ولأنَّ الشهادةَ لا يَتضمَّنُها لَعنٌ ولا غَضبٌ، ولأنَّ المَرأةَ لا تُساوِي الرجلَ في الشهادةِ وتُساوِيه في الأَيمانِ، وهي في اللِّعانِ مُساوِيةٌ للرَّجلِ، فثبَتَ أنه يَمينٌ، ولأنَّ لَفظَ اللِّعانِ أنْ يَقولَ: «أشهَدُ باللهِ»، ولا خِلافَ أنَّ قولَ الإنسانِ في غَيرِ اللِّعانِ: «أشهَدُ باللهِ» أنه يَمينٌ، فكذلكَ في اللِّعانِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 242، 243)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (4/ 278)، و«العناية» (6/ 57)، و«المغني» (8/ 40)، و«الكافي» (3/ 227)، و«المبدع» (8/ 82)، و«الإنصاف» (9/ 242، 243).

(2) رواه أبو داود (2256)، والإمام أحمد في «مسنده» (2131).

والدَّليلُ علىٰ أنه يَصحُّ مِن الكافِرينَ عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: 6] ولم يُفرِّقْ، ولأنَّ كلَّ زَوجٍ صحَّ طلاقُهُ صَحَّ لِعانُه كالحُرِّ المُسلِمِ، ولأنَّ كلَّ ما خرَجَ به الزوجُ مِن قَذفِه إذا كانَ مِن أهلِ الشهادةِ خرَجَ به مِن القَذفِ إنْ لم يَكنْ معه أهلُ الشهادةِ كالبيِّنةِ، ولأنَّ ما وَقعَتْ بِه الفُرقةُ بينَ الزوجينِ المُسلمَينِ وَقعَتْ بهِ الفُرقةُ بينَ الكافرَينِ والمَملوكَينِ كالطلاقِ، ولأنَّ اللِّعانَ لدَرءِ العُقوبةِ الواجِبةِ بالقَذفِ ونَفيِ النَّسبِ، والكافِرُ كالمُسلمِ في هذا.

ولأنَّ الزوجَ يَحتاجُ إلىٰ نَفيِ الوَلدِ، فيُشرَعُ له طَريقًا إلىٰ نَفيِه، كما لو كانَتِ امرَأتُه ممَّن يُحَدُّ بقَذفِها[1].

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: يَصحُّ اللِّعانُ إذا كانَ بينَ مُسلمٍ وزَوجتِه اليَهوديةِ أو النَّصرانيةِ، لكنَّ لِعانَه لنَفيِ الحَملِ أو الوَلدِ لا للرَّميِ؛ لأنَّ الكِتابيةَ تُلاعِنُ لدَفعِ العارِ عنها، وإنْ لم تلتعنِ الكِتابيةُ لم تُحَدَّ، بل تُؤدَّبُ، وبَقيَتْ زَوجةً، وإنْ نكَلَ هو أُدِّبَ أيضًا ولم يُحَدَّ، وإنِ التعنَا وَقعَتِ الفُرقةُ.

أمَّا إذا كانَ الزوجانِ كافرَينِ فإنه لا يَصحُّ منهُما اللِّعانُ، نعَمْ إنْ جاؤوا إلَينا ورَضوا بأحكامِنا حكَمْنا بينَهُم بحُكمِ المَسلمينَ، فيَتلاعَنانِ،

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 12، 14)، و«المهذب» (2/ 124)، و«المغني» (8/ 40)، و«الكافي» (3/ 227)، و«المبدع» (8/ 82)، و«الإنصاف» (9/ 242، 243)، و«كشاف القناع» (5/ 460)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 568).



ويَلزمُها الجَلدُ إذا نكَلَتْ؛ لفَسادِ أَنكحَتِهم، وإنْ نكَلَ هو لَزمَه الحَدُّ اتِّفاقًا[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا صِفةُ المُتلاعنَينِ فإنَّ قَومًا قالوا: يَجوزُ اللِّعانُ بينَ كلِّ زوجَينِ، حُرَّينِ كانَا أو عبدَينِ، أو أحَدُهما حُرٌّ والآخَرُ عَبدٌ، مُحدودَينِ كانَا أو عَدلَينِ أو أحَدُهما، مُسلمَينِ كانَا أو كانَ الزوجُ مُسلِمًا والزوجةُ كِتابيةً، ولا لِعانَ بينَ كافرَينِ إلا أنْ يَترافَعَا إلَينا، **وممَّن قالَ بهذا القَولِ مالِكٌ والشافِعيُّ.**

وقالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: لا لِعانَ إلا بينَ مُسلمَينِ حُرَّينِ عَدلَينِ، وبالجُملةِ فاللِّعانُ عندَهم إنَّما يَجوزُ لِمَن كانَ مِن أهلِ الشهادةِ.

وحُجَّةُ أصحابِ القَولِ الأوَّلِ عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: 6]، ولَم يَشترَطْ في ذلكَ شَرطًا.

ومُعتمَدُ الحَنفيةِ أنَّ اللِّعانَ شَهادةٌ، فيُشترَطُ فيها ما يُشترطُ في الشهادةِ؛ إذْ قد سمَّاهُم اللهُ شُهداءَ لقَولِه: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6]، ويَقولونَ: إنه لا يَكونُ لِعانٌ إلا بينَ مَن يَجبُ عليه الحَدُّ في القَذفِ الواقِعِ بينَهُما.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 159)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 124)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 393، 394)، و«تحبير المختصر» (3/ 304، 305).

وقدِ اتَّفقُوا علىٰ أنَّ العبْدَ لا يُحَدُّ بقَذفِه، وكذلكَ الكافِرُ، فشَبَّهُوا مَن يَجبُ عليه اللِّعانُ بمَن يَجبُ في قَذفِه الحَدُّ؛ إذْ كانَ اللِّعانُ إنَّما وُضِعَ لدَرءِ الحَدِّ مع نَفيِ النَّسبِ، وربَّما احتَجُّوا بما رَوىٰ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا لِعانَ بينَ أربَعةٍ: العَبدَينِ، والكافِرَينِ**»[1].

والجُمهورُ يَرونَ أنه يَمينٌ وإنْ كانَ يُسمَّىٰ شَهادةً، فإنَّ أحَدًا لا يَشهدُ لنَفسِه، وأمَّا أنَّ الشهادةَ قد يُعبَّرُ عنها باليَمينِ فذلكَ بيِّنٌ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا﴾ [المنافقون: 1] الآية، ثمَّ قالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: 2][2].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَكونَا عَدلَينِ غيرَ مَحدودَينِ في قَذفٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُتلاعنَينِ، هل يُشترطُ فيهِما العَدالةُ فلا يَصحُّ بينَ فاسِقَينِ أو مَحدودَينِ في قَذفٍ؟ أم يَصحُّ بينَ كلِّ زوجَينِ ولو كانَا فاسِقَينِ أو مَحدودَينِ في قَذفٍ أو كانَ أحَدُهما كذلكَ؟

علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ في لِعانِ الكافِرِ، وسَببُ الخِلافِ: هلِ اللِّعانُ

(1) بهذا اللَّفظِ لا أصلَ لهُ، ولكنْ رَواهُ الدارقطني (3384)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (18074)، بإسنادٍ ضَعيفٍ جِدًّا بلَفظِ: «أربَعٌ مِن النِّساءِ لا مُلاعَنةَ بينَهُم: النَّصرانيةُ تحتَ المُسلِمِ، واليَهوديةُ تحتَ المُسلِمِ، والمَملوكةُ تحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تحتَ المَملوكِ».

(2) «بداية المجتهد» (2/ 89).

شَهادةٌ مُؤكَّدةٌ بالأَيمانِ مَقرونةٌ باللَّعنِ والغَضبِ، فكُلُّ مَن كانَ مِن أهلِ الشهادةِ واليَمينِ كانَ مِن أهلِ اللِّعانِ، ومَن لا فَلا؟

أم أنَّ اللِّعانَ أَيمانٌ بلَفظِ الشهادةِ مَقرونةٌ باللَّعنِ والغضَبِ؟ فعليهِ كلُّ مَن كانَ مِن أهلِ اليَمينِ فهو مِن أهلِ اللِّعانِ، سَواءٌ كانَ مِن أهلِ الشهادةِ أو لم يَكنْ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ اللِّعانُ بينَ زَوجَينِ عَدلَينِ، فلا يَصحُّ بينَ فاسِقَينِ ولا بينَ مَحدودَينِ في قَذفٍ أو كانَ أحَدُهما كذلك؛ لأنَّ المَحدودَ في قَذفٍ لا شَهادةَ له؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ رَدَّ شَهادتَه علىٰ التَّأبيدِ.

ولأنَّ كلَّ قَذفٍ لا يُوجِبُ الحَدَّ لو كانَ القاذِفُ أجنَبيًّا لا يُوجِبُ اللعانَ إذا كانَ القاذِفُ زَوجًا؛ لأنَّ اللعانَ مُوجبُ القذفِ في حَقِّ الزوجِ، كما أنَّ الحَدَّ مُوجبُ القَذفِ في الأجنَبيِّ، وقَذفُ واحِدٍ ممَّن ذكَرْنا لا يُوجِبُ الحَدَّ لو كانَ أجنَبيًّا، فإذا كانَ زَوجًا لا يُوجِبُ اللعانَ.

ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ سَمَّىٰ الذينَ يَرمونَ أزواجَهُم شُهداءَ في آيةِ اللعانِ، واستَثناهُم مِن الشُّهداءِ المَذكورينَ في آيةِ القَذفِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور: 4]، ولم يَدخلْ واحِدٌ مِمَّن ذكَرْنا، واللعانُ شَهادةٌ، فلا يَجوزُ إذا كانَا كذلك أو أحَدُهما كذلكَ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 242، 243)، و«شرح فتح القدير» (4/ 278)، و«العناية» =

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ القاضِي في «المُجرَّد» أنَّ مَن لا يَجبُ الحَدُّ بقَذفِها -وهيَ الأمَةُ والذمِّيةُ والمَحدودةُ في الزِّنا- لزَوجِها لِعانُها لنَفيِ الوَلدِ خاصَّةً، وليسَ له لِعانُها لإسقاطِ القَذفِ والتعزيرِ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَجبُ، واللعانُ إنَّما يُشرعُ لإسقاطِ حَدٍّ أو نَفيِ ولَدٍ، فإذا لم يَكنْ واحدٌ مِنهُما لم يُشرَعِ اللِّعانُ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَصحُّ اللِّعانُ بينَ كلِّ زوجَينِ، سَواءٌ كانَا مُسلمَينِ أو كافرَينِ، أو أحَدُهما مُسلِمًا والآخَرُ كافِرًا، وسَواءٌ كانَا عَدلَينِ أو فاسِقَينِ أو مَحدودَينِ في قَذفٍ، أو كانَ أحَدُهما كذلكَ؛ لعُمومِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] ولَم يُفرِّقْ، ولأنَّ كلَّ زَوجٍ صَحَّ طَلاقُه صَحَّ لِعانُه.

ولأنَّ اللعانَ لدَرءِ العُقوبةِ الواجِبةِ بالقَذفِ ونَفيِ النَّسبِ، والعَدلُ والفاسِقُ في هذا سَواءٌ.

ولأنَّ الزوجَ يَحتاجُ إلىٰ نَفيِ الوَلدِ، فيُشرَعُ بهِ طَريقًا إلىٰ نَفيِه، كما لو كانَتِ امرَأتُه ممَّن يُحَدُّ بقَذفِها[2].

=
(6/ 57)، و«المغني» (8/ 40)، و«الكافي» (3/ 227)، و«المبدع» (8/ 82)، و«الإنصاف» (9/ 242، 243).

(1) «المغني» (8/ 40، 41).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 89)، و«التاج والإكليل» (3/ 159)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 124)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 393، 394)، و«تحبير
=

الشَّرطُ السادِسُ: النُّطقُ (لِعانُ الأخرَسِ والأعمَى):

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ صحَّةِ لِعانِ الأعمَىٰ.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَد أجمَعُوا أنَّ الأعمَىٰ يُلاعِنُ ولا تَصحُّ منه الرُّؤيةُ، وإنَّما يَصحُّ لِعانُه مِن حَيثُ وَطؤُه لزَوجتِه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ جَوازِ لِعانِ الأعمَىٰ[2].

إلا أنهمُ اختَلفُوا في لِعانِ الأخرَسِ، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَصحُّ اللِّعانُ مِن الأخرَسِ وقَذفُه إذا عَقلَ الإشارةَ وفَهِمَ الكِتابةَ وعَلِمَ ما يَقولُه وفَهِمَ منه غيرُه ما عندَه بالإشارةِ أو الكتابةِ؛ لأنهُما في حَقِّه كالنُّطقِ مِن الناطقِ، وليسَ كالشهادةِ منه؛ لضَرورتِه إليهِ دونَها؛ لأنَّ الناطقِينَ يَقومونَ بها، ولأنَّ المُغلَّبَ في اللِّعانِ مَعنَىٰ اليَمينِ دونَ الشهادةِ، وتُجزِئُ إحداهُما وإنْ قدَرَ علىٰ الأُخرىٰ، ويُكرِّرُ كتْبَ كَلمةِ الشهادةِ أربعًا، ولو كتَبَها مرَّةً وأشارَ إليها أربَعًا جازَ وهو جَمعٌ بينَ الإشارةِ والكِتابةِ.

=

المختصر» (3/ 304، 305)، و«الحاوي الكبير» (11/ 12، 14)، و«المهذب» (2/ 124)، و«المغني» (8/ 40)، و«الكافي» (3/ 227)، و«المبدع» (8/ 82)، و«الإنصاف» (9/ 242، 243)، و«كشاف القناع» (5/ 460)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 568).

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 466).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 89).

وكذلك الخرساءُ تُلاعِنُ أيضًا؛ لأنَّ إشارةَ الأخرسِ إذا فُهِمتْ قامَتْ مَقامَ النُّطقِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: 29]، يَعني مَريمَ، فعَرفُوا بإشارتِها ما يَعرفونَه مِن نُطقِها، وبقولِه تعالىٰ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: 41]، أي إيماءً وإشارةً، فلولا أنه يُفهَمُ مِنها ما يُفهَمُ مِن النَّطقِ لم يَقُلْ تعالىٰ: ألا تُكلِّمَهم إلا رَمزًا، فجعَلَ الرَّمزَ كَلامًا، وأيضًا فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّرَ للصَّلاةِ وذكَرَ أنه لم يَغتسلْ فأشارَ إليهِم أنِ اثبُتُوا مَكانكُم، وكذلك أشارَ إلىٰ أبي بَكرٍ في الصلاةِ، والأحادِيثُ في هذا أكثَرُ مِن أنْ تُحصَىٰ، فصحَّ أنه يُعقلُ مِن الإشارةِ ما يُعقَلُ مِن النُّطقِ.

وقد تكونُ الإشارةُ في كَثيرٍ مِن أبوابِ الفِقهِ أقوَىٰ مِن الكَلامِ، مثلَ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بُعِثتُ أنَا والساعةِ كَهاتَينِ**»، وفي إجماعِ العُقولِ علىٰ أنَّ العِيانَ أقوَىٰ مِن الخبَرِ دَليلٌ أنَّ الإشارةَ قَد تكونُ في بَعضِ المَواضعِ أقوَىٰ مِن الكَلامِ.

ولأنه لمَّا صحَّ طَلاقُه وبيعُه وسائرُ الأحكامِ فيَنبَغِي أنْ يكونَ القَذفُ مثلَ ذلكَ.

ويَترتَّبُ علىٰ لِعانِ الأخرَسِ أوِ الخَرساءِ ما يَترتَّبُ علىٰ لِعانِ الناطقِ مِن أحكامٍ، كسُقوطِ الحَدِّ ونَفيِ النَّسبِ وغيرِ ذلكَ.

ولو لاعَنَ الأخرَسُ بالإشارةِ أو الكِتابةِ ثمَّ انطَلَقَ لِسانُه فتكلَّمَ فأنكَرَ القَذفَ واللِّعانَ أو قالَ: «لم أُرِدِ القَذفَ أو اللعانَ بإشارتِي» **فقالَ الشافِعيةُ**



والحَنابلةُ في المَذهبِ: لا يُقبَلُ منه إنكارُه للقَذفِ؛ لأنَّ إشارتَه أَثبتَتْ حَقًّا لغَيرِه، ويُقبَلُ منه إنكارُه للعانِ فيما عليهِ لا فيما لَه، فيَلزمُه الحَدُّ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، وإلا فالتَّعزيرُ، ويَلحقُه النَّسبُ، ولا تَعودُ الزوجيةُ؛ لأنها حُرِّمتْ باللِّعانِ على التَّأبيدِ.

وله أنْ يُلاعِنَ حِينئذٍ لسُقوطِ الحَدِّ، وكذا يُلاعِنُ لنَفيِ الولدِ إنْ لم يَفُتْ زَمنُه، ولا تَرتفعُ الفُرقةُ والتَّحريمُ المُؤبَّدُ.

ولو قذَفَ ناطقٌ ثمَّ خَرسَ ورُجيَ نُطقُه إلى ثَلاثةِ أيَّامٍ انتُظرَ نُطقُه فيها، وإلا بأنْ لَم يُرْجَ نُطقُه أو رُجيَ إلى أكثَرَ مِن ثَلاثةِ أيَّامٍ لاعَنَ بالإشارةِ ولا يُنتظرُ نُطقُه؛ لِمَا فيه مِن الإضرارِ بالمَقذوفةِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لو لاعَنَ الأخرَسُ ثمَّ انطَلقَ لِسانُه ولو بالقُربِ لم يُعَدْ عليه، ولو انطَلقَ لِسانُه بعدَ لِعانِه ولو بالقُربِ فقالَ: «لم أُرِدْ ذلكَ» لم يُقبَلْ منه[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 72)، و«أسنى المطالب» (3/ 384)، و«المغني» (8/ 43)، و«كشاف القناع» (5/ 457)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 565، 566).

(2) «المدونة الكبرى» (6/ 117)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 458، 460)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 512)، رقم (1337)، و«بداية المجتهد» (2/ 89)، و«القوانين الفقهية» ص(161)، و«التاج والإكليل» (3/ 165)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 130)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 403)، و«تحبير المختصر» (3/ 314).

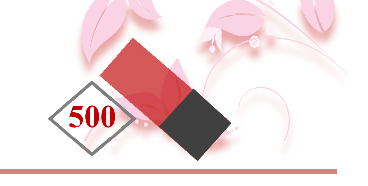
وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يَصحُّ قَذفُه ولا لِعانُه، فإذا قذَفَ الأخرَسُ امرَأتَه بإشارةٍ لم يُحَدَّ ولم يُلاعِنْ، وكذلك لو قذَفَ بكِتابٍ؛ لأنَّ الأخرَسَ لا شَهادةَ له؛ لأنه لا يَتأتَّىٰ منه لَفظةُ الشهادةِ، ولأنَّ القَذفَ منه لا يكونُ إلا بالإشارةِ، والقَذفُ بالإشارةِ يَكونُ في مَعنَىٰ القَذفِ بالكِتابةِ، وإنه لا يُوجِبُ اللِّعانَ كما لا يُوجِبُ الحَدَّ[1].

ولأنَّ هذه المَسألةَ مَبنيَّةٌ علىٰ أصلٍ، وهو أنَّ صحَّةَ القَذفِ تَتعلَّقُ بصَريحِ الزِّنا دونَ مَعناهُ، ألَا تَرىٰ أنَّ مَن قذَفَ آخَرَ فقالَ له: «قد وَطِئتَ وَطئًا حَرامًا، ووَطِئتَ بلا شُبهةٍ» لم يكنْ قاذفًا، فإنْ أتَىٰ بمَعنَىٰ الزِّنا كانَ قاذِفًا، فبانَ أنَّ المُعتبَرَ في هذا البابِ صَريحُ اللَّفظِ، وهذا المَعنَىٰ لا يَحصلُ مِن الأخرَسِ ضَرورةً، فلم يَكنْ قاذِفًا، ولا يَتميَّزُ بالإشارةِ الزِّنا مِن الوَطءِ الحلالِ والشُّبهةِ، وأيضًا فإنَّ إشارَتَه لمَّا تَضمَّنتْ وجهَينِ لم يَجُزْ إيجابُ الحَدِّ بها كالكِنايةِ والتَّعريضِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا الأخرسُ والخَرساءُ فإنْ كانَا غيرَ مَعلومَي الإشارةِ والكِتابةِ فهُما كالمَجنونَينِ فيما ذكَرْناه؛ لأنه لا يُتصوَّرُ مِنهُما لِعانٌ، ولا يُعلَمُ مِن الزوجِ قَذفٌ ولا مِن المَرأةِ مُطالَبةٌ.

وإنْ كانَا مَعلومَي الإشارةِ والكِتابةِ فقدْ قالَ أحمَدُ: إذا كانَتِ المَرأةُ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 242).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 458، 459)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 508).



خَرساءَ لم تُلاعِنْ؛ لأنه لا تُعلَمُ مُطالَبتُها، وحَكاهُ ابنُ المُنذِرِ عن أحمَدَ وأبي عُبيدٍ وأصحابِ الرأيِ، وكذلكَ يَنبغي أنْ يكونَ في الأُخرىٰ؛ وذلكَ لأنَّ اللِّعانَ لَفظٌ يَفتقرُ إلىٰ الشهادةِ، فلم يَصحَّ مِن الأخرَسِ كالشهادةِ الحَقيقيةِ، ولأنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبهاتِ، والشهادةُ لنَسبِه صَريحةٌ كالنُّطقِ، فلا يَخلو مِن احتمالٍ وتَردُّدٍ، فلا يَجبُ الحَدُّ بها كما لا يَجبُ علىٰ أجنَبيٍّ بشَهادتِه.

وقالَ القاضِي وأبو الخطَّابِ: هو كالناطقِ في قَذفِه ولِعانِه، وهو مَذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه يَصحُّ طَلاقُه، فصَحَّ قَذفُه ولِعانُه كالنَّاطقِ، ويُفارِقُ الشهادةَ؛ لأنه يُمكِنُ حُصولُها مِن غيرِه، فلَم تَدْعُ الحاجةُ إلىٰ الأخرَسِ، وفي اللعانِ لا يَحصلُ إلا منه، فدَعَتِ الحاجَةُ إلىٰ قَبولِه مِنهُ كالطلاقِ.

والأوَّلُ أحسَنُ؛ لأنَّ مُوجَبَ القَذفِ وُجوبُ الحَدِّ، وهو يُدرأُ بالشُّبهاتِ، ومَقصودُ اللِّعانِ الأصليُّ نَفيُ النَّسبِ، وهو يَثبتُ بالإمكانِ معَ ظُهورِ انتِفائِه، فلا يَنبغِي أنْ يُشرَعَ ما يَنفِيه ولا ما يُوجِبُ الحدَّ معَ الشُّبهةِ العَظيمةِ، ولذلكَ لم تُقبَلْ شَهادتُه، وقَولُهم: «إنَّ الشهادةَ تُحصلُ مِن غيرِه» قُلنا: قد لا تَحصلُ إلا منه؛ لاختِصاصِه برُؤيةِ المَشهودِ له أو إسماعِه إياهُ[1].

(1) «المغني» (8/ 43).



وأمَّا الشُّروطُ الخاصَّةُ بالقاذِفِ حتَّى يَثبُتَ اللِّعانُ:

عَدمُ إقامةِ البينةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزوجِ إذا قذَفَ زَوجتَه بالزِّنا وأتَىٰ ببيِّنةٍ، هل يَصحُّ منهُ اللِّعانُ؟ أم أنه لا يَصحُّ اللِّعانُ إلا إذا عجَزَ عن إقامةِ البيِّنةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ اللِّعانَ لا يَصحُّ إلا إذا عدَمَ القاذفُ إقامةَ البيِّنةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ شرَطَ ذلك في آيةِ اللِّعانِ بقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6] الآيَة، حتىٰ لو أقامَ أربعةً مِن الشُّهودِ علىٰ المَرأةِ بالزِّنا لا يَثبتُ اللِّعانُ ويُقامُ عليها حَدُّ الزِّنا؛ لأنه قد ظهَرَ زِناها بشَهادةِ الشُّهودِ، ولو شَهدَ أربَعةٌ أحدُهُم الزوجُ فإنْ لم يَكنْ مِن الزوجِ قَذفٌ قبلَ ذلكَ تُقبَلُ شَهادتُهم ويُقامُ عليها الحَدُّ؛ لأنَّ شَهادتَه بالقَبولِ أَولىٰ مِن شَهادةِ الأجنَبيِّ؛ لأنها أبعَدُ مِن التُّهمةِ؛ إذِ العادةُ أنَّ الرجلَ يَستُرُ علىٰ امرَأتِه ما يَلحقُه به شَينٌ، فلَم يَكنْ مُتهَمًا في شَهادتِه فتُقبلُ، كشَهادةِ الوالدِ علىٰ وَلدِه.

وإنْ كانَ الزوجُ قذَفَها أوَّلًا ثمَّ جاءَ بثَلاثةٍ سِواهُ فشَهدوا فهُم قَذَفةٌ يُحَدُّونَ وعلىٰ الزوجِ اللعانُ؛ لأنه لمَّا سبَقَ منه القَذفُ فقدْ وجَبَ عليهِ اللِّعانُ، فهو بشَهادتِه جُعلَ دافِعًا للضَّررِ عن نَفسِه، فلا تُقبَلُ شَهادتُه، والزِّنا لا يَثبتُ بشَهادةِ ثَلاثةٍ، فصاروا قَذفةً فيُحَدُّونَ حَدَّ القَذفِ، ويلاعَنُ الزوجُ لقَذفِ زَوجتِه.



فإنْ جاءَ هو وثَلاثةٌ شَهدوا أنها قد زَنَتْ فلم يُعدَّلُوا فلا حَدَّ عليها؛ لأنَّ زِناها لم يَثبتْ إلا بشَهادةِ الفُسَّاقِ، ولا حَدَّ عليهِم؛ لأنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الشهادةِ، ألَا ترَىٰ أنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بالتوقيفِ في بَيانِه؟ فقدْ وُجدَ إتْيانُ أربعةِ شُهداءَ، فكيفَ يَجبُ عليهِمُ الحَدُّ؟ ولا لِعانَ علىٰ الزوجِ؛ لأنه شاهِدٌ وليسَ بقاذِفٍ، فإنْ شَهدُوا معه ثلاثةٌ عُمْيٌ حُدَّ وحُدُّوا، أيْ يُلاعَنُ الزوجُ ويُحَدُّونَ حَدَّ القَذفِ؛ لأنَّ العُمْيانَ لا شَهادةَ لهم قَطعًا، فلَم يَكنْ قَولُهم حُجَّةً أصلًا، فكانُوا قَذَفةً فيُحَدُّونَ حَدَّ القَذفِ، ويُلاعنُ الزوجُ؛ لأنَّ قذْفَ الزوجِ يُوجِبُ اللعانَ إذا لم يأْتِ بأربعةِ شُهداءَ، ولم يأْتِ بهم[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ امرَأتَه بالزِّنا وأقامَ البيِّنةَ علىٰ زِناها بأنْ أتَىٰ بأربعةِ شُهودٍ يَشهَدونَ علىٰ زِناها فإنه مُخيَّرٌ بينَ لِعانِها وبينَ إقامةِ البيِّنةِ؛ لأنهما بيِّنتانِ فكانَتْ له الخِيَرةُ في إقامةِ أيَّتِهما شاءَ، كمَن له بدَينٍ شاهِدانِ وشاهِدٌ وامرَأتانِ، ولأنَّ كلَّ واحِدةٍ منهما يَحصلُ بها ما لا يَحصلُ بالأُخرىٰ، فإنه يَحصلُ باللِّعانِ نَفيُ النَّسبِ الباطلِ، ولا يَحصلُ ذلكَ بالبيِّنةِ، ويَحصلُ بالبيِّنةِ ثُبوتُ زِناها وإقامةُ الحَدِّ عليها، ولا يَحصلُ باللعانِ، فإنْ لاعَنَها ونفَىٰ ولَدَها ثمَّ أرادَ إقامةَ البيِّنةِ فله ذلكَ، فإذا أقامَهَا ثبَتَ مُوجَبُ اللِّعانِ ومُوجَبُ البيِّنةِ، وإنْ أقامَ البيِّنةَ أوَّلًا ثبَتَ الزِّنا ومُوجَبُه ولم يَنتَفِ عنه الولدُ، فإنه لا يَلزمُ مِن الزِّنا كَونُ الولدِ منه، وإنْ أرادَ لِعانَها

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 240، 241)، و«عمدة القاري» (19/ 76)، و«البحر الرائق» (4/ 122)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 483).

بعدَ ذلكَ وليسَ بينَهُما ولدٌ يُريدُ نفْيَه لم يَكنْ له ذلك؛ لأنَّ الحَدَّ قد انتَفَىٰ عنه بإقامةِ البيِّنةِ، فلا حاجةَ إلَيهِ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وإنْ كانَ بينَهما ولدٌ يُريدُ نفْيَه فعلىٰ قَولِ القاضِي له أنْ يُلاعِنَ[1].

وقالَ أيضًا: فإنْ أرادَ الزوجُ اللِّعانَ مِن غيرِ مُطالَبةٍ نظَرْنا، فإنْ لَم يَكنْ هُناكَ نَسَبٌ يُريدُ نفْيَه لم يَكنْ له أنْ يُلاعِنَ، وكذلك كلُّ مَوضعٍ سقَطَ فيهِ الحَدُّ، مثلَ أنْ أقامَ البيِّنةَ بزِناها أو أبرَأتْه مِن قَذفِها أو حَدٍّ لها ثُمَّ أرادَ لِعانَها ولا نسَبَ هناكَ يُنفَىٰ، فإنه لا يُشرَعُ اللعانُ، وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، ولا نَعلمُ فيهِ مُخالِفًا، إلا بعضَ أصحابِ الشافعيِّ قالوا: له المُلاعَنةُ لإزالةِ الفِراشِ، والصحيحُ عندَهُم مِثلُ قَولِ الجَماعةِ؛ لأنَّ إزالةَ الفِراشِ مُمكِنُة بالطلاقِ، والتحريمُ المُؤبَّدُ ليسَ بمَقصودٍ يُشرَعُ اللِّعانُ مِن أجْلِه، وإنما حصَلَ ذلك ضِمنًا.

فأمَّا إنْ كانَ هناكَ ولدٌ يُريدُ نفْيَه فقالَ القاضِي: له أنْ يُلاعِنَ لنَفيه، وهذا مَذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ لمَّا قذَفَ امرأتَه وأتَىٰ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرَه أرسَلَ إليها فلاعَنَ بينَهُما ولم تكنْ طالَبتْه، ولأنه مُحتاجٌ إلىٰ نفيِه فشُرعَ له طَريقٌ إليه كما لو طالَبتْه، ولأنَّ نفيَ النَّسبِ الباطلِ حَقٌّ له، فلا يَسقطُ برِضاها به كما لو طالَبَتْ باللِّعانِ ورَضِيتْ بالوَلدِ.

ويَحتملُ أنْ لا يُشرَعَ اللعانُ هاهُنا، كما لو قذَفَها فصَدَّقتْه، وهو قَولُ

---

(1) «المغني» (8/ 50، 51)، و«كشاف القناع» (5/ 466).

أصحابِ الرأيِ؛ لأنه أحَدُ مُوجَبَي القَذفِ، فلا يُشرَعُ مع عَدمِ المُطالَبةِ كالحَدِّ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللزوجِ أنْ يُلاعِنَ وإنْ قدَرَ علىٰ إقامَةِ البيِّنةِ، خِلافًا لقَومٍ؛ لأنَّ اللِّعانَ يُستفادُ بهِ ما لا يُستفادُ بالبيِّنةِ مِن نَفيِ الولَدِ وزَوالِ الفِراشِ، والحاجةُ داعِيةٌ إليه مع وُجودِ البيِّنةِ كما تَدعُو إليه معَ عَدمِها، فجازَ في الحالَينِ[2].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ قذَفَ زَوجتَه وأقامَ عليها أربعةَ شُهودٍ بزِناها.. سقَطَ عنه حَدُّ القَذفِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآيَة، فدَلَّ علىٰ أنه إذا أتَىٰ بأربعةِ شُهداءَ.. لم يُجلَدْ.

فإنْ لم يَكنْ هناكَ وَلدٌ يَلحقُه مِنها.. لم يَكنْ له أنْ يُلاعِنَ؛ لأنَّ اللِّعانَ لدَرءِ الحَدِّ أو لنَفيِ النَّسبِ، وليسَ هناكَ واحِدٌ مِنهُما.

وإنْ كانَ هُناكَ ولدٌ يَلحقُه مِنها.. فله أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه؛ لأنه لا يَنتفِي عنه بالبيِّنةِ، فإنْ كانَ ولدًا مُنفصِلًا.. فله أنْ يُلاعِنَ، وإنْ كانَ حَمْلًا.. فله أنْ يَصبِرَ باللعانِ إلىٰ أنْ تَضعَ، وهل له أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه قبلَ الوَضعِ؟ علىٰ الطريقَينِ في التي قبْلَها.

---

(1) «المغني» (8/ 49).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 509، 510)، رقم (1334).



وإنْ قذَفَ زَوجتَه بالزِّنا فأَقرَّتْ بهِ.. لم يَجبْ عليه حَدُّ القَذفِ، فإنْ كانَ هناكَ ولدٌ يَلحقُه مِنها.. فإنه لا يَنتفِي عنه بإقرارِها بالزِّنا، وله أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه، فإنْ كانَ مُنفصِلًا.. فله أنْ يُلاعِنَ لأجْلِه، وإنْ كانَ حَمْلًا.. فهل له أنْ يُلاعِنَ لنَفيِهِ قبلَ انفِصالِه؟ أيضًا على الطريقَينِ[1].

الشُّروطُ التي تَرجعُ إلى الزَّوجةِ:

يُشترطُ لوُجوبِ اللِّعانِ وصحَّتِه ثَلاثةُ شُروطٍ تَرجِعُ إلىٰ الزوجةِ.

الشَّرطُ الأولُ: إنكارُ الزَّوجةِ وُجودَ الزِّنا منها:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ اللِّعانِ إنكارُ الزوجةِ وُجودَ الزنا مِنها، حتىٰ لو أقرَّتْ بذلكَ لا يَجبُ اللِّعانُ ويَلزمُها حَدُّ الزِّنا، وهو الجَلدُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصَنةٍ، والرَّجمُ إنْ كانَتْ مُحصَنةً؛ لظُهورِ زِناها بإقرارِها[2].

وقالَ المالِكيةُ: إذا قذَفَها بالزِّنَا فصدَّقَتْه حُدَّتْ ولم يَلزمْهُ حَدُّ القَذفِ، فإنْ كانَ هُناكَ نَسبٌ يَنفِيه لاعَنَ؛ لأنه مُحتاجٌ إلىٰ اللِّعانِ لدَفعِ النَّسبِ بعدَ تَصديقِها كحاجتِه إليهِ قبْلَه، فكانَ له اللِّعانُ في الحالَينِ، وإنْ لم يَكنْ نَسبٌ لم يُلاعِنْ[3].

---

(1) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (10/ 440، 441).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 241)، و«التجريد» للقدوري (10/ 5239، 5240)، و«عمدة القاري» (19/ 76).

(3) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 523، 524)، رقم (1352).

ومَذهبُ الشافِعيةِ في المُصَدِّقةِ علىٰ الزِّنا المُعترِفةِ به أنه لا يَخلو أنْ تُصدِّقَ الزوجَ قبلَ لِعانِه أو بعدَه، فإنَّ صَدَّقَتْه بعدَ لِعانِه ثَبَتَتْ أحكامُ اللعانِ به مِن وُقوعِ الفُرقةِ وتَحريمِ التَّأبيدِ ونَفيِ النَّسبِ، وليسَ لإقرارِها بالزِّنا بعدَ لِعانِ الزوجِ تأثيرٌ إلا في مَنعِها مِن الالتعانِ بعدَه؛ لأنَّ لِعانَها لإسقاطِ حَدِّ الزِّنا عَنها بلِعانِ الزوجِ، والمُقِرَّةُ بالزِّنا يُوجَبُ الحَدُّ عليها بالإقرارِ ولا يَسقطُ عنها باللِّعانِ، فإنْ رَجعَتْ عنِ الإقرارِ صارَ الحَدُّ واجبًا عليها باللعانِ دونَ الإقرارِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ في الإقرارِ بالزِّنا مَقبولٌ في سُقوطِ الحَدِّ، وجازَ لَها أنْ تُلاعِنَ لإسقاطِ الحَدِّ الواجبِ عليها بلِعانِ الزوجِ.

فأمَّا إنْ صَدَّقَتْه علىٰ الزِّنا قبلَ لِعانِه أو في تَضاعيفِه فقَدْ سقَطَ حَدُّ القَذفِ عنِ الزوجِ بتَصديقِه، فإنْ كانَ له وَلدٌ يُريدُ نفيَه فله أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه؛ لأنه كما جازَ له أنْ يَنفيَ وَلدَ المُكذِّبةِ الظاهِرةِ العِفَّةِ فلَأنْ يَنفيَ وَلدَ المُصدِّقةِ الظاهِرةِ الفُجورِ أَولَىٰ، وإنْ لَمْ يَكنْ لها وَلدٌ ففي جَوازِ لعانِه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَجوزُ أنْ يُلاعِنَ؛ لأنَّ اللعانَ مَوضوعٌ لسُقوطِ الحَدِّ ونَفيِ النَّسبِ، وقدْ سقَطَ عنه الحَدُّ بتَصديقِها وعَدمِ الولدِ الذي يَحتاجُ إلىٰ نَفيِه.

والوَجهُ الثاني: يَجوزُ أنْ يُلاعِنَ لوُقوعِ الفُرقةِ وتأبيدِ التَّحريمِ، وليسَ للزوجةِ أنْ تُلاعِنَ بعدَ لِعانِه ما أقامَتْ علىٰ الإقرارِ بالزنا، فإنْ رَجعَتْ عنه لاعَنَتْ[1].

(1) «الأم» (5/ 295)، و«الحاوي الكبير» (11/ 77)، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (7/ 210).

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مِن شُروطِ اللعانِ أنْ تُكذِّبَه الزوجةُ ويَستمِرَّ ذلك إلىٰ انقِضاءِ اللِّعانِ.

فإنْ صدَّقَتْه الزوجةُ فيما رَماها به مِن الزنا مرَّةً أو مِرارًا أو سَكتَتْ أو عَفَتْ عنه أو ثبَتَ زِناها بأربعةٍ سِواهُ أو قذَفَ خَرْساءَ أو ناطِقةً فخرَسَتْ أو صَمَّاءَ ولم تُفهَمْ إشارتُها لَحقَه النَّسبُ؛ لأنَّ الوَلدَ للفِراشِ، وإنما يَنتفِي عنه باللعانِ ولم يُوجَدْ شَرطُه، ولا حَدَّ؛ لتَصديقِها إياه أو عَدمِ الطَّلبِ، ولا لِعانَ؛ لأنَّ اللعانَ كالبيِّنةِ إنما يُقامُ مع الإنكارِ.

وإنْ كانَ إقرارُهَا دونَ الأربَعِ مرَّاتٍ فلا حَدَّ عليها، أو كانَ إقرارُها أربَعَ مرَّاتٍ ثمَّ رَجعَتْ فلا حَدَّ عَليها؛ لأنَّ الرُّجوعَ عنِ الإقرارِ بالحَدِّ مَقبولٌ، وإنْ كانَ تَصديقُها قبلَ لِعانِه فلا لِعانَ بينَهُما للحَدِّ؛ لتَصديقِها إياه، ولا لنَفيِ النَّسبِ؛ لأنَّ نفْيَ الوَلدِ إنما يَكونُ بلِعانِهما معًا وقد تَعذَّرَ مِنهما.

وإنْ كانَ تَصديقُها بعدَ لِعانَه لم تُلاعِنْ هي؛ لإقرارِها.

وإنْ ماتَ أحَدُ الزوجَينِ قبلَ اللِّعانِ أو في أثناءِ لِعانِ أحَدِهما أو ماتَ أحَدُهما قبلَ لِعانِها وَرِثَه صاحِبُه؛ لأنَّ الفُرقةَ لا تَحصلُ إلا بكَمالِ اللِّعانِ، ولَحِقَ الزوجَ نَسبُ الوَلدِ؛ لأنَّ النكاحَ إنَّما يَقطعُه اللعانُ كالطلاقِ، ولا لِعانَ؛ لأنَّ شرْطَه مُطالَبةُ الزوجةِ وقد تَعذَّرَ ذلك بالمَوتِ، لكنْ إنْ كانَتْ قَد طالَبَتْ في حَياتِها فإنَّ أولياءَها يَقومونَ في الطَّلبِ بحَدِّ القَذفِ

مَقامَها؛ لأنه يُورَثُ عنها إذَنْ، فإنْ طُولِبَ بالحَدِّ فله إسقاطُه باللِّعانِ كما لو كانَتْ حيَّةً[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجلُ إذا قذَفَ امرَأتَه فصدَّقَتْه وأقرَّتْ بالزِّنا مرَّةً أو مرَّتينِ أو ثَلاثًا لم يَجبْ عَليها الحَدُّ؛ لأنه لا يَثبتُ إلا بإقرارِ أربَعِ مرَّاتٍ علىٰ ما يُذكَرُ في الحُدودِ، ثمَّ إنْ كانَ تَصديقُها له قبلَ لِعانِه فلا لِعانَ بينَهُما؛ لأنَّ اللِّعانَ كالبيِّنةِ إنما يُقامُ مع الإنكارِ، وإنْ كانَ بعدَ لِعانِه لم تُلاعِنْ هي؛ لأنها لا تَحلِفُ مع الإقرارِ، وحُكمُها حُكمُ ما لو امتَنعَتْ مِن غيرِ إقرارٍ، **وبهذا قالَ أبو حَنيفة، وقالَ الشافعيُّ:** إنْ صدَّقَتْه قبلَ لِعانِه فعَليها الحَدُّ، وليسَ له أنْ يُلاعِنَ إلا أنْ يَكونَ ثَمَّ نَسبٌ يَنفيهِ، فيُلاعِنُ وحْدَه ويَنتفِي النَّسبُ بمُجرَّدِ لِعانِه، فإنْ كانَ بعدَ لِعانِه فقَدِ انتفَىٰ النَّسبُ ولَزمَها الحَدُّ؛ بناءً علىٰ أنَّ النَّسبَ يَنتفي بمُجرَّدِ لِعانِه، وتَقعُ الفُرقةُ ويَجبُ الحَدُّ، فإنَّ الحَدَّ يَجبُ بإقرارِ مرَّةٍ، وهذهِ الأصولُ قد مَضىٰ أكثَرُها.

ولو أَقرَّتْ أربَعًا وجَبَ الحَدُّ، ولا لِعانَ بينَهُما إذا لم يَكنْ ثَمَّ نَسبٌ يُنفَىٰ، وإنْ رَجعَتْ سقَطَ الحَدُّ عنها بغَيرِ خِلافٍ عَلِمْناه، وبه يَقولُ الشافعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، فإنَّ الرُّجوعَ عنِ الإقرارِ بالحَدِّ مَقبولٌ، وليس له أنْ يُلاعِنَ للحَدِّ، فإنه لم يَجبْ عليهِ؛ لتَصديقِها إيَّاه، وإنْ أرادَ لِعانَها لنَفيِ نَسبٍ فظاهِرُ قَولِ الخِرقيِّ أنه ليسَ له ذلكَ في جَميعِ هذهِ الصُّورِ، **وهو قولُ أصحابِ الرَّأيِ.**

(1) «كشاف القناع» (5/ 465).



وقالَ الشافعيُّ: له لِعانُها لنَفيِ النَّسبِ فيها كلِّها؛ لأنها لو كانَتْ عَفيفةً صالِحةً فكذَّبَتْه ملَكَ نفْيَ ولَدِها، فإذا كانَتْ فاجِرةً فصدَّقَتْه فلَأنْ يَملكَ نفيَ ولَدِها أَولىٰ.

ووَجهُ الأولِ أنَّ نفيَ الوَلدِ إنَّما يَكونُ بلِعانِهما معًا، وقد تَعذَّرَ اللعانُ مِنهُما، ولأنها لا تُستحلَفُ علىٰ نَفيِ ما تُقِرُّ بهِ، فتَعذَّرَ نفيُ الوَلدِ لتَعذُّرِ سَببِه، كما لو ماتَ بعدَ القَذفِ وقبلَ اللِّعانِ[1].

الشَّرطُ الثَّاني (الخاصُّ بالزَّوجةِ): أنْ تَكونَ عَفيفةً:

نَصَّ الحَنفيةُ -وهو مُقتضَىٰ كلامِ الفُقهاءِ كما سَيأتي في حَدِّ القَذفِ- علىٰ أنه يُشترطُ لصِحةِ اللِّعانِ عفَّةُ الزوجةِ عن الزِّنا، فإنْ لم تَكنْ عَفيفةً لا يَجبُ اللِّعانُ بقَذفِها، كما لا يَجبُ الحَدُّ في قَذفِ الأجنَبيةِ إذا لم تَكنْ عَفيفةً؛ لأنه إذا لم تَكنْ عَفيفةً فقدْ صَدَّقتْه بفِعلِها، فصارَ كما لو صدَّقَتْه بقَولِها.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلىٰ هذا قالوا في المَرأةِ إذا وُطِئتْ بشُبهةٍ ثمَّ قذَفَها زَوجُها أنه لا يَجبُ عليه اللعانُ، ولو قذَفَها أجنَبيٌّ لا يَجبُ عليه الحَدُّ؛ لأنها وُطِئتْ وَطئًا حَرامًا فذهَبَتْ عِفَّتُها، ثمَّ رجَعَ أبو يُوسفَ وقالَ: يَجبُ بقَذفِها الحَدُّ واللِّعانُ؛ لأنَّ هذا وَطءٌ يَتعلَّقُ به ثُبوتُ النَّسبِ ووُجوبُ المَهرِ، فكانَ كالمَوجودِ في النكاحِ، فلا يُزيلُ العفَّةَ عنِ الزنا.

---
(1) «المغني» (8/ 76).





والجَوابُ: أنَّ الوَطءَ حَرامٌ؛ لعَدمِ النكاحِ، إنَّما المَوجودُ شُبهةُ النكاحِ، فكانَ يَنبغي أنْ يَجبَ الحَدُّ عليها، إلا أنه سقَطَ للشُّبهةِ، فلَأنْ يَسقطَ الحَدُّ واللِّعانُ عنِ القاذِفِ لِمكانِ الحَقيقةِ أَولىٰ[1].

الشَّرطُ الثالِثُ لوُجوبِ اللِّعانِ: طَلبُ المرأةِ ذلكَ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قذَفَ زَوجتَه فإنه يُشترطُ لصحَّةِ اللعانِ طَلبُ الزوجةِ، فلا يتعرَّضُ له بإقامةِ الحَدِّ عليه، ولا طَلبُ اللعانِ منه حتىٰ تَطلبَ زَوجتُه ذلك، فإنَّ ذلك حَقٌّ لها؛ لأنه باللعانِ يَندفِعُ عارُ الزنا عنها، فلا بُدَّ مِن طَلبِها كسائرِ الحُقوقِ[2].

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأفضلُ للمَرأةِ أنْ تَتركَ الخُصومةَ والمُطالَبةَ؛ لِما فيها مِن إشاعةِ الفاحِشةِ، وكذا تَركُها مِن بابِ الفَضلِ والإكرامِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، فإنْ لم تَتركْ وخاصَمَتْه إلى القاضي يُستحسَنُ للقاضي أنْ يَدعوَهُما إلىٰ التَّركِ فيَقولَ لها: «اترُكِي وأَعرِضِي عن هذا»؛ لأنه دُعاءٌ إلىٰ سَترِ الفاحِشةِ، وأنه مَندوبٌ إليهِ، فإنْ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 241)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 558، 559).

(2) «الهداية» (2/ 23)، و«العناية» (6/ 59)، و«تبيين الحقائق» (3/ 15)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 559)، و«اللباب» (2/ 134)، و«البيان» (10/ 408)، و«النجم الوهاج» (8/ 118)، و«مغني المحتاج» (5/ 79، 80)، و«المغني» (8/ 49)، و«الكافي» (3/ 277)، و«شرح الزركشي» (2/ 519)، و«المبدع» (8/ 90)، و«كشاف القناع» (5/ 467).

تَركَتْ وانصَرفَتْ ثمَّ بَدا لها أنْ تُخاصِمَه فلها ذلك وإنْ تَقادَمَ العَهدُ؛ لأنَّ ذلك حَقُّها، وحَقُّ العَبدِ لا يَسقطُ بالتَّقادُمِ(1).

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفوا في مَسألتَينِ:

المسألةُ الأُولى: إذا طلَبَتِ اللِّعانَ وامتَنعَ الزَّوجُ منه:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَا لَو قذَفَ الزوجُ زَوجتَه بالزِّنا وطلَبَتِ اللِّعانَ وامتَنعَ ولم يُلاعِنْ، هل يُحَدُّ حَدَّ القَذفِ؟ أم يُحبَسُ حتىٰ يُلاعِنَ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه وجَبَ عليه اللِّعانُ، وللمَرأةِ أنْ تُخاصِمَه إلىٰ الحاكِمِ وتُطالبَه باللِّعانِ، وإذا طالَبَتْه يُجبِرُه عليه، ولو امتَنعَ يُحبَسُ؛ لامتِناعِه عنِ الواجِبِ عليه كالمُمتَنعِ مِن قَضاءِ الدَّينِ، فيُحبَسُ حتىٰ يُلاعِنَ أو يُكذِّبَ نفسَه(2).

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه بالزِّنا وطلَبَتِ الزوجةُ اللِّعانَ وامتَنعَ أُقيمَ عليه حَدُّ القَذفِ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، والتَّعزيرُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصَنةٍ، وحُكمَ بفِسقِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآيةَ، وهذا عامٌّ في الأزواجِ وغيرِ الأزواجِ، ولأنها حُرَّةٌ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 243).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 238، 239)، و«الهداية» (2/ 23)، و«العناية» (6/ 59)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 559).

عَفيفةٌ قذَفَها مَن لم يُحقِّقْ قذْفَها، فوجَبَ أنْ يُحَدَّ لها، أصلُه الأجنَبيةُ.

وخَصَّ الأزواجَ بأنْ جعَلَ لِعانَهم يَقومُ مَقامَ شَهادةِ أربَعةٍ غَيرِهم؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآية.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَه عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ...**»[1]، ولأنه قاذِفٌ يَلزمُه الحَدُّ إذا لم يَأتِ بالبيِّنةِ المَشروعةِ كالأجنَبيِّ[2].

وستَأتي المَسألةُ بالتَّفصيلِ بأوسَعَ مِن ذلك.

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا أرادَ الزَّوجُ اللعانَ دُونَ طَلبِها:

الزوجةُ إذا لم تَطلُبِ اللِّعانَ مِن زَوجِها بعدَ أنْ قذَفَها وأرادَ الزوجُ أنْ يُقيمَ اللِّعانَ فهذا لا يَخلُو مِن حالتَينِ:

---

(1) رواه البخاري (4470).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 507، 508)، و«المعونة» (1/ 611، 612)، و«القوانين الفقهية» ص(162)، و«بداية المجتهد» (2/ 89، 90)، و«الفواكه الدواني» (2/ 52)، و«البيان» (10/ 404، 406)، و«جواهر العقود» (2/ 141)، و«الإفصاح» (2/ 191)، و«المغني» (8/ 48، 49)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 563، 564)، و«كشاف القناع» (5/ 454، 455)، و«منار السبيل» (3/ 145)، و«زاد المعاد» (5/ 373، 374).

الحالةُ الأُولى: أنْ لا يَكونَ هُناك نَسبٌ يُريدُ أنْ يَنفيَه:

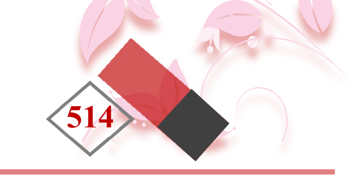
اختلَفَ الفُقهاءُ في الزوجِ إذا قذَفَ زَوجتَه ولم تَطلُبِ اللِّعانَ ولم يَكنْ هُناكَ وَلدٌ ليَنفيَه، هل له أنْ يُلاعِنَ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلى أنه إذا لم يَكنْ هُناكَ نَسبٌ يُريدُ نفيَه لم يَكنْ له أنْ يُلاعِنَ، وكذلكَ كلُّ مَوضعٍ سقَطَ فيه الحَدُّ مثلَ أنْ أقامَ البيِّنةَ بزِناها أو أبرَأَتْه مِن قَذفِها أو حَدٍّ لها ثمَّ أرادَ لِعانَها ولا نسَبَ هناكَ يُنفَى فإنه لا يُشرَعُ اللعانُ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، ولا نَعلمُ فيهِ مُخالِفًا، إلا بعضَ أصحابِ الشافعيِّ قالوا: له المُلاعَنةُ لإزالةِ الفِراشِ، والصحيحُ عندَهم مِثلُ قَولِ الجَماعةِ؛ لأنَّ إزالةَ الفِراشِ مُمكِنةٌ بالطلاقِ، والتحريمُ المُؤبَّدُ ليسَ بمَقصودٍ يُشرَعُ اللِّعانُ مِن أجلِه، وإنَّما حصَلَ ذلك ضِمنًا[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ لم يَكنْ هناكَ وَلدٌ يُريدُ نفْيَه لم يَكنْ له أنْ يُلاعِنَ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه؛ لعَدمِ الحاجةِ إليهِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ إلى أنَّ له أنْ يُلاعِنَ؛ لأنه يَستفيدُ بهِ قطْعَ النكاحِ والفُرقةَ المُؤبَّدةَ ودفْعَ عارِ الكَذبِ وإثباتَ حدِّ الزنا[3].

(1) «المغني» (8/ 49)، و«شرح الزركشي» (2/ 519، 520)، و«المبدع» (8/ 90)، و«كشاف القناع» (5/ 467).
(2) «كشاف القناع» (5/ 467).
(3) «البيان» (10/ 408)، و«النجم الوهاج» (8/ 118)، و«مغني المحتاج» (5/ 79، 80).



الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ هُناكَ نَسبٌ يُريدُ أنْ يَنفيَه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ له وَلدٌ يُريدُ أنْ يَنفيَه، هل له أنْ يُلاعِنَ وإنْ لم تَطلُبِ الزوجةُ؟ أم ليسَ له أنْ يُلاعِنَ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ له أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه؛ لأنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ لمَّا قذَفَ امرَأتَه وأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرَه أرسَلَ إليها فلاعَنَ بينَهُما ولم تَكنْ طالَبَتْه، ولأنه مُحتاجٌ إلى نَفيِه، فشُرِعَ له طَريقٌ إليه كما لو طالَبَتْه، ولأنَّ نفيَ النَّسبِ الباطلِ حقٌّ له، فلا يَسقطُ برِضاها بهِ، كما لو طالَبَتْ باللِّعانِ ورَضِيتْ بالوَلدِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في احتِمالٍ ذكَرَه ابنُ قُدامَةَ وحَكاهُ عَن أصحابِ الرأيِ إلى أنه لا يُشرَعُ اللعانُ هاهُنا كما لو قذَفَها فصدَّقَتْه؛ لأنه أحَدُ مُوجبَي القَذفِ، فلا يُشرعُ مع عَدمِ المُطالَبةِ كالحَدِّ[2].

(1) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 523، 524)، و«البيان» (10/ 408)، و«النجم الوهاج» (8/ 118)، و«مغني المحتاج» (5/ 79، 80).

(2) «المغني» (8/ 49).

الرُّكنُ الثَّالثُ: سَببُ اللِّعانِ (القَذفُ):

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ سببَ اللِّعانِ هو قَذفُ الزوجِ زَوجتَه بالزِّنا أو نَفيُ الوَلدِ[1].

القَذفُ لُغةً: الرَّميُ بالشَّيءِ.

وشَرعًا عرَّفَه الحَنفيةُ والحَنابلةُ بـ: الرَّمي بالزِّنا[2]، **وزادَ الشافِعيةُ:** في مَعرِضِ التَّعييرِ أو نَفي وَلدٍ[3].

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآيَة، والمُرادُ الرَّميُ بالزِّنا بالإجماعِ[4].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَذفُ هو الرَّميُ بالزِّنا، وهو مُحرَّمٌ بإجماعِ الأمَّةِ، والأصلُ في تَحريمِه الكِتابُ والسُّنةُ[5]، وسَيأتي بَيانُ ذلكَ في حَدِّ القَذفِ إنْ شاءَ اللهُ.

فإذا قذَفَ الزوجُ زَوجتَه المُحصَنةَ بالزنا ولم يَأتِ بأربَعةِ شُهداءَ أو لم تُصدِّقْه الزوجةُ وجَبَ عليه اللِّعانُ، وللمَرأةِ أنْ تُطالبَه بذلك **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ.**

(1) «روضة الطالبين» (5/ 671)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 370)، و«مغني المحتاج» (5/ 56).

(2) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (5/ 329).

(3) «أسنىٰ المطالب» (3/ 370)، و«مغني المحتاج» (5/ 56).

(4) «الهداية» (2/ 112).

(5) «المغني» (9/ 76).

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلفوا إذا رَماها بالزِّنا ولم يُلاعِنْ، هل يَجبُ عليه الحَدُّ أم لا؟ وكذا إذا رَماها وأَبَتِ المَرأةُ اللِّعانَ، هل يُقامُ عليها الحَدُّ أم لا؟

وبَيانُ ذلك في مَسألتَينِ:

المسألةُ الأُولى: هل يَجبُ على الزَّوجِ الحَدُّ إذا قذَفَ زوْجَته أم لا؟

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه ولاعَنَ أنه لا شَيءَ عليه كما تَقدَّمَ.

إلا أنهمُ اختَلفوا فيما لو قذَفَ زَوجتَه ولَم يُلاعِنْ، هلْ يُحَدُّ حَدَّ القَذفِ؟ أم يُحبَسُ حتى يُلاعِنَ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه وجَبَ عليه اللِّعانُ، وللمَرأةِ أنْ تُخاصِمَه إلى الحاكِمِ وتُطالبَه باللِّعانِ، وإذا طالَبَتْه يُجبِرُه عليه، ولو امتنَعَ يُحبَسُ لامتناعِه عنِ الواجِبِ عليه كالمُمتنعِ مِن قَضاءِ الدَّينِ، فيُحبَسُ حتى يُلاعِنَ أو يُكذِّبَ نفسَه، وكذا إذا التَعَنَ الرَّجلُ تُجبَرُ المَرأةُ علَى اللِّعانِ، ولو امتنَعَتْ تُحبَسُ حتى تُلاعِنَ أو تُقِرَّ بالزنا؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: 6]، أي: فلْيَشهَدْ أحَدُهم أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ، جعَلَ سُبحانَهُ وتَعالَى مُوجَبَ قَذفِ الزَّوجاتِ اللِّعانَ، فمَن أوجَبَ الحَدَّ فقدْ خالَفَ النصَّ، ولأنَّ الحَدَّ إنما يَجبُ لظُهورِ كَذبِه في القَذفِ، وبالامتناعِ مِن اللعانِ لا يَظهرُ كِذبُه؛

إذْ ليسَ كلُّ مَن امتنعَ مِن الشهادةِ أو اليَمينِ يَظهرُ كَذبُه فيه، بلْ يُحتمَلُ أنه امتنَعَ منه صَونًا لنفسِه عنِ اللَّعنِ والغَضبِ، والحَدُّ لا يَجبُ معَ الشبهةِ، فكيفَ يَجبُ مع الاحتِمالِ؟!

ولأنَّ الاحتِمالَ مِن اليَمينِ بَدلٌ وإباحةٌ، والإباحةُ لا تَجرِي في الحُدودِ، فإنَّ مَن أباحَ للحاكمِ أنْ يُقيمَ عليه الحَدَّ لا يَجوزُ له أنْ يُقيمَ.

وأمَّا آيَةُ القَذفِ فقدْ قيلَ أنَّ مُوجَبَ القَذفِ في الابتِداءِ كانَ هو الحَدَّ في الأجنَبياتِ والزوجاتِ جَميعًا، ثمَّ نُسخَ في الزوجاتِ وجُعلَ مُوجَبُ قَذفِهنَّ اللِّعانَ بآيةِ اللِّعانِ.

والدليلُ عليه ما رُويَ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أنه قالَ: كُنَّا جُلوسًا في المَسجدِ لَيلةَ الجُمعةِ، فجاءَ رَجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: «**يا رَسولَ اللهِ أرَأيتُم الرَّجلَ يَجدُ مع امرَأتِه رَجلًا، فإنْ قتَلَه قَتلتموهُ، وإنْ تكلَّمَ به جَلدتُموهُ، وإنْ أمسَكَ أمسَكَ علىٰ غَيظٍ، ثمَّ جعَلَ يَقولُ: اللَّهمَّ افتَحْ، فنزَلَتْ آيةُ اللِّعَانِ**»، دلَّ قولُه: «**وإنْ تكلَّمَ به جَلدتُموهُ**» علىٰ أنَّ مُوجَبَ قَذفِ الزوجةِ كانَ الحَدَّ قبلَ نُزولِ آيةِ اللعانِ، ثمَّ نُسخَ في الزوجاتِ بآيةِ اللعانِ، فيَنسخُ الخاصُّ المُتأخِّرُ العامَّ المُتقدِّمَ بقَدرِه.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: 8] فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ دفْعَ العَذابِ يَقتضي تَوجُّهَ العَذابِ لا وُجوبَه؛ لأنه حِينئذٍ يَكونُ رَفعًا لا دَفعًا، علىٰ أنه يُحتملُ أنْ يكونَ المُرادُ مِن العَذابِ هو الحَبسُ؛ إذِ الحَبسُ





يُسمَّىٰ عَذابًا، قالَ اللهُ تَعالىٰ في قِصةِ الهُدهدِ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: 21]، قيلَ في التَّفسيرِ: «لَأحبسَنَّه»، وهذا لأنَّ العَذابَ يُنبئُ عن مَعنىٰ المَنعِ في اللُّغةِ، يقالُ: «أَعْذَبَ» أي: منَعَ، و«أَعْذَبَ» أي امتنَعَ، يُستعملُ لازِمًا ومُتعدِّيًا، ومَعنىٰ المَنعِ يُوجدُ في الحَبسِ، وهذا هو مَذهبُنا أنها إذا امتنَعَتْ مِن اللِّعانِ تُحبَسُ حتىٰ تُلاعِنَ أو تُقِرَّ بالزنا فيدرأُ عنها العَذابَ وهو الحَبسُ باللِّعانِ، فإذنْ قُلنا بمُوجَبِ الآيةِ الكريمةِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه بالزِّنا لَزمَ الزوجَ ما يَلزمُ بقَذفِ أجنَبيةٍ، فيَجبُ عليهِ حدُّ القَذفِ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، والتعزيرُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصَنةٍ، وحُكمَ بفِسقِه.

فإنْ طُولِبَ بالحَدِّ أو التعزيرِ فله أنْ يُسقطَ ذلكَ عَن نفسِه بإقامةِ البيِّنةِ علىٰ الزِّنا، وله أنْ يُسقطَ ذلكَ باللعانِ، أو أنْ تُصدِّقَه المَرأةُ علىٰ ذلك، فإنْ لاعَنَ فلا حَدَّ عليه، وإنْ لَم يَأتِ ببيِّنةٍ أو لم تُصدِّقْه المَرأةُ ولم يُلاعِنْ فيُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، والتعزيرُ إنْ كانَتْ غيرَ مُحصَنةٍ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآيةَ، وهذا عامٌّ في الأزواجِ وغيرِ الأزواجِ، ولأنها حُرَّةٌ عَفيفةٌ قذَفَها مَن لم يُحقِّقْ قذْفَها، فوجَبَ أنْ يُحَدَّ لها، أصلُه الأجنَبيةُ.

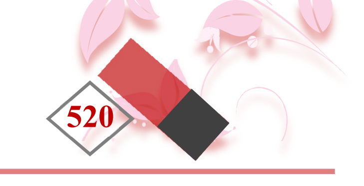
---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 238، 239)، و«الهداية» (2/ 23)، و«العناية» (6/ 59)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 559).

وخصَّ الأزواجَ بأنْ جعَلَ لِعانَهم يَقومُ مَقامَ شهادةِ أربعةٍ غَيرِهم بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] الآية.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَهُ عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إذا رَأىٰ أحَدُنا علىٰ امرَأتِه رَجلًا يَنطلِقُ يَلتمِسُ البَيِّنةَ، فجعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ هِلالٌ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ إني لَصادِقٌ فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظَهرِي مِن الحَدِّ، فنزَلَ جِبريلُ وأنزَلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] فقَرأَ حتىٰ بلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: 9]، فانصَرفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسَلَ إليها فجاءَ هِلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ يَعلمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهل مِنكُما تائِبٌ؟**» ثمَّ قامَتْ فشَهدَتْ، فلمَّا كانَتْ عندَ الخامِسةِ وَقَّفُوها وقالوا: إنها مُوجِبةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فتَلكَّأَتْ ونكَصَتْ حتىٰ ظنَنَّا أنها تَرجِعُ، ثمَّ قالَتْ: لا أَفضَحُ قَومِي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبصِرُوها، فإنْ جاءَتْ به أكحَلَ العَينَينِ سابِغَ الإليَتَينِ خَدلَّجَ الساقَينِ فهو لشَريكِ بنِ سَحماءَ**»، فجاءَتْ بهِ كذلكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا ما مَضىٰ مِن كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ**»[1].

(1) رواه البخاري (4470).



والشاهدُ قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، ولأنه قاذِفٌ يَلزمُه الحَدُّ لو أكذَبَ نفسَه، فلَزمَه إذا لم يَأتِ بالبيِّنةِ المَشروعةِ كالأجنَبيِّ.

فأمَّا إنْ قذَفَ غيرَها كالكِتابيةِ والأمَةِ والمَجنونةِ والطِّفلةِ فإنه يَجبُ عليه التعزيرُ بذلكَ؛ لأنه أدخَلَ عَليهنَّ المَعرَّةَ بالقَذفِ، ولا يُحَدُّ لهنَّ حَدًّا كامِلًا؛ لنُقصانِهنَّ بذلك، ولا يَتعلَّقُ به فِسقٌ ولا رَدُّ شَهادةٍ؛ لأنه لا يُوجِبُ الحَدَّ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ القاضي: وليسَ له إسقاطُ هذا التَّعزيرِ باللِّعانِ؛ لأنَّ اللِّعانَ إمَّا لنَفيِ النَّسبِ أو لدَرءِ الحَدِّ، وليسَ هاهُنا واحِدٌ منهُما.

وقالَ الشافعيُّ: له إسقاطُه باللِّعانِ؛ لأنه إذا مَلكَ إسقاطَ الحَدِّ الكامِلِ باللِّعانِ فإسقاطُ ما دونَه أَولَىٰ.

وللقاضي أنْ يَقولَ: لا يَلزمُ مِن مَشروعيَّتِه لدَفعِ الحَدِّ الذي يَعظمُ ضَررُه مَشروعيَّتُه لدَفعِ ما يَقلُّ ضَررُه، كما لو قذَفَ طِفلةً لا يُتصوَّرُ وَطؤُها فإنه يُعزَّرُ تَعزيرَ السَّبِّ والأذَىٰ، وليس له إسقاطُه باللِّعانِ، كذا هاهُنا.

وأمَّا إنْ كانَ لأحدِ هؤلاءِ ولَدٌ يُريدُ نفيَه فقالَ القاضي: له أنْ يُلاعِنَ لنَفيِه، وهذا قولُ الشافعيِّ، وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ في الأمَةِ والكِتابيةِ، سواءٌ كانَ لهُما ولَدٌ أو لم يَكنْ[1].

---

(1) «المغني» (8/ 48، 49)، ويُنظَر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 507، =

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَصلُ الرابعُ في حُكمِ نُكولِ أحدِهِما أو رُجوعِه.

فأمَّا إذا نكَلَ الزوجُ **فقالَ الجُمهورُ**: إنه يُحَدُّ، **وقالَ أبو حَنيفةَ**: إنه لا يُحَدُّ ويُحبَسُ.

وحُجَّةُ الجُمهورِ عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النُّور: 4] الآيَة، وهذا عامٌّ في الأجنَبيِّ والزوجِ، وقدْ جعَلَ الالتِعانَ للزوجِ مَقامَ الشُّهودِ، فوجَبَ إذا نكَلَ أنْ يَكونَ بمَنزلةِ مَن قذَفَ ولم يَكنْ له شُهودٌ، أعني أنه يُحَدُّ، وما جاءَ أيضًا مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ وغَيرِه في قصَّةِ العَجلانيِّ مِن قَولِه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«إنْ قتَلتُ قُتِلتُ، وإنْ نَطقتُ جُلِدتُ، وإنْ سَكتُّ سَكتُّ على غَيظٍ»**.

واحتَجَّ الفَريقُ الثاني بأنَّ آيةَ اللِّعانِ لم تَتضمَّنْ إيجابَ الحَدِّ عليه عندَ النُّكولِ، والتعريضُ لإيجابِه زِيادةٌ في النصِّ، والزِّيادةُ عندَهم نَسخٌ، والنَّسخُ لا يَجوزُ بالقِياسِ ولا بأخبارِ الآحادِ، قالوا: وأيضًا لو وجَبَ الحَدُّ لم يَنفعْه الالتِعانُ ولا كانَ له تأثيرٌ في إسقاطِهِ؛ لأنَّ الالتِعانَ يَمينٌ، فلم يَسقطْ به الحَدُّ عنِ الأجنَبيِّ، فكذلكَ الزوجُ.

= 508)، و«المعونة» (1/ 611، 612)، و«القوانين الفقهية» ص(162)، و«الفواكه الدواني» (2/ 52)، و«البيان» (10/ 404، 406)، و«جواهر العقود» (2/ 141)، و«الإفصاح» (2/ 191)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 563، 564)، و«كشاف القناع» (5/ 454، 455)، و«منار السبيل» (3/ 145).



والحَقُّ أنَّ الالتعانَ يَمينٌ مَخصوصةٌ، فوجَبَ أنْ يكونَ لها حُكمٌ مَخصوصٌ، وقَد نُصَّ علىٰ المرأةِ أنَّ اليَمينَ يَدرأُ عنها العَذابَ، فالكَلامُ فيما هو العَذابُ الذي يَندرئُ عنها باليَمينُ، وللاشتِراكِ الذي في اسمِ العَذابِ اختَلفوا أيضًا في الواجِبِ عليها إذا نكَلَتْ، **فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمَدُ والجُمهورُ**: إنها تُحَدُّ، وحَدُّها الرَّجمُ إنْ كانَ دخَلَ بها ووُجِدتْ فيها شُروطُ الإحصانِ، وإنْ لم يَكنْ دخَلَ بها فالجَلدُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إذا نكلَتْ وجَبَ عليها الحَبسُ حتىٰ تُلاعِنَ، وحُجَّتُه قَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدَىٰ ثَلاثٍ: زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو قَتلُ نفسٍ بغَيرِ نفسٍ**»، وأيضًا فإنَّ سفْكَ الدَّمِ بالنُّكولِ حُكمٌ تَردُّه الأصولُ، فإنه إذا كانَ كَثيرٌ مِن الفُقهاءِ لا يُوجبونَ غُرمَ المالِ بالنُّكولِ فكانَ بالحَريِّ أنْ لا يَجبَ بذلكَ سَفكُ الدِّماءِ.

وبالجُملةِ فقاعِدةُ (الدِّماءُ مَبناها في الشرعِ علىٰ أنها لا تُراقُ إلا بالبيِّنةِ العادِلةِ أو بالاعترافِ)، ومِن الواجِبِ ألَّا تُخصَّصَ هذهِ القاعِدةُ بالاسمِ المُشترَكِ، فأبو حَنيفةَ في هذهِ المَسألةِ أَولَىٰ بالصوابِ إنْ شاءَ اللهُ.

وقدِ اعتَرفَ أبو المَعالِي في كِتابِه «البُرهان» بقوَّةِ أبي حَنيفةَ في هذه المَسألةِ، وهو شافِعيٌّ.

واتَّفقوا علىٰ أنه إذا أكذَبَ نفسَه حُدَّ وأُلحِقَ به الوَلدُ إنْ كانَ نفَىٰ ولدًا[1].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 89، 90).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فلو نكَلَ الزوجُ عنِ اللِّعانِ بعدَ قذفِه فما حُكمُ نُكولِه؟

قُلنا: يُحَدُّ حَدَّ القَذفِ عندَ جُمهورِ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلفِ، وهو قَولُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمَدَ وأصحابِهم، وخالَفَ في ذلك أبو حَنيفةَ وقالَ: يُحبَسُ حتىٰ يُلاعِنَ أو تُقِرَّ الزوجةُ، وهذا الخِلافُ مَبنيٌّ علىٰ أنَّ مُوجَبَ قَذفِ الزوجِ لامرَأتِه هل هو الحَدُّ كقَذفِ الأجنَبيِّ وله إسقاطُه باللِّعانِ؟ أو مُوجَبُه اللِّعانُ نفسُه؟ فالأوَّلُ قولُ الجُمهورِ، والثاني قَولُ أبي حَنيفةَ.

واحتَجُّوا عليه بعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4]، وبقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لِهلالِ بنِ أُميَّةَ: «البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ»، وبقَولِه له: «عَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ»، وهذا قالَه لِهلالِ بنِ أُميَّةَ قبلَ شُروعِه في اللِّعانِ، فلو لم يَجبِ الحَدُّ بقَذفِه لم يَكنْ لهذا مَعنًىٰ، وبأنه قَذفُ حُرَّةٍ عَفيفةٍ يَجري بينَه وبينَها القَودُ، فحُدَّ بقَذفِها كالأجنَبيِّ، وبأنه لو لاعَنَها ثمَّ أكذَبَ نفسَه بعدَ لِعانَها لَوجَبَ عليه الحَدُّ، فدلَّ علىٰ أنَّ قذْفَه سَببٌ لِوُجوبِ الحَدِّ عليه، وله إسقاطُه باللِّعانِ؛ إذْ لو لم يَكنْ سَببًا لَمَا وجَبَ بإكذابِه نفسَه بعدَ اللعانِ.

وأبو حَنيفةَ يَقولُ: قَذفُه لها دَعوىٰ تُوجِبُ أحَدَ أمرَينِ: إمَّا لِعانُه وإما إقرارُها، فإذا لم يُلاعِنْ حُبسَ حتىٰ يُلاعِنَ، إلا أنْ تُقِرَّ فيَزولُ مُوجبُ الدَّعوىٰ، وهذا بخِلافِ قَذفِ الأجنَبيِّ؛ فإنه لا حَقَّ له عندَ المَقذوفةِ، فكانَ



قاذفًا مَحضًا، والجُمهورُ يَقولونَ: بل قَذفُه جِنايةٌ منه علىٰ عِرضِها، فكانَ مُوجَبُها الحَدَّ كقَذفِ الأجنَبيِّ، ولمَّا كانَ فيها شائِبةُ الدَّعوىٰ عليها بإتلافِها لحَقِّه وخِيانتِها فيه ملَكَ إسقاطَ ما يُوجِبُه القَذفُ مِن الحَدِّ بلِعانِه، فإذا لم يُلاعِنْ مع قُدرتِه علىٰ اللِّعانِ وتَمكُّنِه منه عَمِلَ مُقتضَىٰ القَذفِ عمَلَه واستَقلَّ بإيجابِ الحَدِّ؛ إذْ لا مُعارِضَ له، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

المسألةُ الثَّانيةُ: حُكمُ الزَّوجةِ إذا نكَلَتْ عن اللِّعانِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزوجةِ إذا قذَفَها زَوجُها بالزنا أو نفَيِ الولَدِ ولاعَنَ ثمَّ نكَلَتْ هي عنِ اللِّعانِ، هل يُقامُ عليها الحَدُّ؟ أم تُحبَسُ؟ أم يُخلَّىٰ سَبيلُها؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا لاعَنَ وجَبَ علىٰ الزوجةِ اللِّعانُ بالنَّصِّ، فإنِ امتنَعَتْ حبَسَها الحاكمُ حتىٰ تُلاعِنَ أو تُصدِّقَه، فلا حاجةَ إلىٰ اللعانِ، ولا يَجبُ عليها حَدُّ الزنا؛ لأنَّ مِن شَرطِه أنْ تُقِرَّ بهِ أربَعَ مرَّاتٍ، وإنْ صدَّقَتْه عندَ الحاكمِ أربَعَ مرَّاتٍ لا تُحَدُّ أيضًا؛ لأنَّ التَّصديقَ ليسَ بإقرارٍ قَصدًا، فلا يُعتبَرُ في حقِّ وُجوبِ الحَدِّ ويُعتبَرُ في دَرئِه ليَندفعَ به اللعانُ ولا يَجبَ به الحَدُّ، ولو صدَّقَتْه في نَفيِ الولَدِ فلا حَدَّ ولا لِعانَ وهو ولَدُهما؛ لأنهُما لا يَملكانِ إبطالَ حقِّه قَصدًا، والنَّسبُ إنَّما يَنتفِي باللعانِ، ولم يُوجَدْ[2].

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 373، 374).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 238)، و«الاختيار» (3/ 206)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 559)، =

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الزوجَ إذا لاعَنَ وامتَنعَتِ الزوجةُ فإنها تُحَدُّ حَدَّ الزنا، وحَدُّها الرَّجمُ إنْ كانَ دخَلَ بها ووُجِدَتْ فيها شُروطُ الإحصانِ، وإنْ لم يَكنْ دخَلَ بها فالجَلدُ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعَلىٰ الحُرَّةِ المُسلمةِ والكِتابيةِ حَدُّ الزنا إنْ لَم تُلاعِنْ، فإنْ كانَتْ بِكرًا فجَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وإنْ كانَتْ مُحصَنةً فالرَّجمُ... وهذا شَرحُ مَذهبِنا في وُجوبِ حَدِّ الزِّنا علىٰ الزوجةِ بِلعانِ الزوجِ ما لَم تُلاعِنْ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: الواجِبُ عليها اللعانُ دونَ الحَدِّ، فإنِ امتَنعَتْ عنِ اللعانِ حُبسَتْ حتىٰ تُلاعِنَ، ولم تُحَدَّ؛ استِدلالًا بروايةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإحدَىٰ ثلاثِ خِصالٍ: كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو قَتلٌ بغَيرِ نفسٍ**»، فمنَعَ هذا الخبَرُ مِن قَتلِها بغَيرِ هذهِ الثلاثِ خِصالٍ، ووُجوبُ الحَدِّ عليها بلِعانِ الزوجِ مُفضٍ إلىٰ قَتلِها إنْ كانَتْ مُحصَنةً، وفيه إثباتُ ما نفاهُ الخبَرُ، ولأنه قَولٌ لا يَجبُ بِه الحَدُّ علىٰ غَيرِ الزوجةِ، فوجَبَ أنْ لا يَجبَ به حَدٌّ علىٰ الزوجةِ كالأيمانِ طَردًا والشهادةِ عَكسًا، قالوا: ولأنَّ اللِّعانَ عندَ الشافعيِّ يَمينٌ، وهو لا يَحكمُ بالنُّكولِ عليها، وفي حَدِّها إنِ امتنعَتْ مِن اللِّعانِ حُكمٌ عليها بالنُّكولِ، وهذا تَناقضٌ في القَولِ.

=
و«اللباب» (2/ 134)، و«العناية» (6/ 59)، و«البحر الرائق» (4/ 125)، و«مجمع الأنهر» (2/ 130)، و«حاشية ابن عابدين» (8/ 8).



ودليلُنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: 8]، وذِكرُ العَذابِ بالألِفِ واللَّامِ يُوجِبُ حمْلَه علىٰ جِنسٍ أو مَعهودٍ، فلم يَجُزْ حَملُه علىٰ جِنسِ العَذابِ؛ لأنه لا يَجبُ، فوجَبَ حَملُه علىٰ المَعهودِ وهو الحَدُّ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 2].

فإنْ قيلَ: فالجِنسُ مَعهودٌ في عَذابِ مَن امتَنعَ مِن الحُقوقِ.

قُلنا: لا يَصحُّ حَملُه علىٰ الجِنسِ مِن وَجهَين:

أحَدُهما: أنَّ الجِنسَ لم يُسَمَّ في عُرفِ الشرعِ عَذابًا، وقد سُمِّيَ الحَدُّ عَذابًا، قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] يَعني الحَدَّ، فكانَ حَملُه علىٰ عُرفِ الشَّرعِ أَولىٰ.

والثاني: أنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَلَ لِعانَها يَدرأُ عنها العَذابَ الواجِبَ بلِعانِ الزوجِ، والحبسُ لم يَجبْ بلِعانِ الزوجِ، وإنَّما وجَبَ بامتِناعِها، فلم يَجُزْ حَملُه عليه، ولأنَّ ما خرَجَ بِهِ الزوجُ مِن قَذفِه جازَ أنْ يَجبَ بِهِ الحَدُّ علىٰ زَوجتِه كالبيِّنةِ، ولأنَّ ما ثبَتَ ببيِّنةِ الزوجِ ثبَتَ بلِعانِه كالحَبسِ، ولأنها أحَدُ الزوجَينِ، فوجَبَ أنْ يُدرأَ بلِعانِها الحَدُّ كالزوجِ، ولأنَّ مَن حلَفَ علىٰ شَيءٍ استُفيدَ صِدقُه فيه كالمُتلاعنَينِ، ولأنَّ لِعانَ الزوجِ يَتضمَّنُ إثباتَ الزنا ونفيَ الوَلدِ، فلمَّا تَعلقَ بلِعانِه نَفيُ الولدِ وجَبَ أنْ يَتعلقَ به ثُبوتُ الزنا؛ لأنه أحَدُ مَقصودَيِ اللعانِ، وثُبوتُ الزنا منها يُوجِبُ الحَدَّ عليها.

وأمَّا الجَوابُ عنِ استِدلالِه بالخبَرِ فنَحنُ نَقولُ بمُوجَبِه؛ لأنه تَضمَّنَ قتْلَها بزِناها بعدَ إحصانِها، وبذلك تُقتَلُ لا بغيرِه، وأمَّا قَولُه: «إنَّ ما لا يَجبُ بهِ الحَدُّ علىٰ غَيرِ الزوجةِ لا يَجبُ بهِ الحَدُّ علىٰ الزوجةِ» فلا يَجوزُ أنْ يُعتبَرَ في اللعانِ حُكمُ الزوجةِ بغَيرِها؛ لاختِصاصِ اللعانِ بالأزواجِ، ثمَّ المَعنىٰ في الأَيمانِ مُبايَنتُها للِّعانِ في نَفيِ النَّسبِ، فتُبايِنُها في وُجوبِ الحَدِّ، وأمَّا قَولُهم: «إنَّ حَدَّها حُكمٌ عليها بالنُّكولِ الذي لا يَراهُ الشافعيُّ» فليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّنا نَحُدُّها بلِعانِ الزوجِ لا بنُكولِها عنِ اللعانِ؛ لأنَّ لِعانَها يُسقطُ عنها الحَدَّ بعدَ وُجوبِه[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما قُلنا: «إنَّ الحَدَّ يَنتقلُ إلىٰ المَرأةِ» لِمَا ذكَرْناهُ؛ لأنَّ اللِّعانَ كالبيِّنةِ، ويَدلُّ عليه قَولُه تعالَىٰ عَقِيبَ ذِكرِ لِعانِ الزوجِ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: 8] يَعنِي نَفيَ الحَدِّ؛ لأنه مَعروفٌ، فإذا ثبَتَ هذا فلَها أنْ تُخلِّصَ نفسَها بالالتِعانِ، فإنِ التعَنَتْ سقَطَ الحَدُّ عنها، وإنْ نكَلَتْ حُدَّتْ، إمَّا بالرَّجمِ إنْ كانَتْ مُحصَنةً، أو بالجَلدِ إنْ كانَتْ بكرًا، **وقالَ أبو حَنيفةَ**: لا حَدَّ عليها.

ودَليلُنا: قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: 8] الآيَة، فذكَرَ لِعانَ الزوجِ ثمَّ عَقبَه بالإخبارِ عمَّا يُسقطُ عنها العَذابَ المُتوجِّهَ عليها بلِعانِه وهو أنْ يلتَعِنَ، فدَلَّ أنَّ الحَدَّ قد لَزِمَها بلِعانِه، وأنَّ لها

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 29، 31).



التَّخلصَ منه بأنْ تَلتعِنَ، ولأنه مَعنًى يُسمَعُ في تَحقيقِ القَذفِ، فجازَ أنْ يجبَ بهِ الحَدُّ كالبيِّنةِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفوا أيضًا في الواجِبِ عليها إذا نكلَتْ:

فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمَدُ والجُمهورُ: إنها تُحَدُّ، وحَدُّها الرَّجمُ إنْ كانَ دخَلَ بها ووُجدِتْ فيها شُروطُ الإحصانِ، وإنْ لم يَكنْ دخَلَ بها فالجَلدُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إذا نكلَتْ وجَبَ عليها الحَبسُ حتى تُلاعِنَ، وحُجَّتُه قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَى ثَلاثٍ: زِنًا بعدَ إحصانٍ، أو كُفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو قَتلُ نَفسٍ بغَيرِ نفسٍ**»، وأيضًا فإنَّ سفْكَ الدَّمِ بالنُّكولِ حُكمٌ تَردُّه الأصولُ، فإنه إذا كانَ كَثيرٌ مِن الفُقهاءِ لا يُوجِبونَ غُرمَ المالِ بالنُّكولِ فكانَ بالحَريِّ أنْ لا يَجبَ بذلكَ سَفكُ الدِّماءِ.

وبالجُملةِ فقَاعدةُ (الدِّماءُ مَبناها في الشرعِ علىٰ أنها لا تُراقُ إلا بالبيِّنةِ العادِلةِ أو بالاعترافِ)، ومِن الواجِبِ ألا تُخصَّصَ هذه القاعِدةُ بالاسمِ المُشترَكِ، فأبو حَنيفةَ في هذهِ المَسألةِ أَولَىٰ بالصوابِ إنْ شاءَ اللهُ.

وقدِ اعترَفَ أبو المَعالي في كِتابِه «البُرهان» بقوَّةِ أبي حَنيفةَ في هذهِ المَسألةِ، وهو شافِعيٌّ[2].

---

(1) «المعونة في مذهب عالم المدينة» (1/ 612، 613).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 89، 90)، **ويُنظَر:** «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف»
=

وأمَّا الحَنابلةُ فعِندَهم ثَلاثُ رِواياتٍ في المَذهبِ، المُعتمَدُ منها أنه إذا نكَلَتِ الزوجةُ عنِ اللِّعانِ فلا حَدَّ عليها؛ لأنَّ زِناهَا لم يَثبُتْ، فإنه لو ثبَتَ زِناها بلِعانِ الزوجِ لم يُسمَعْ لِعانُها، كما لو قامَتْ به البيِّنةُ، ولا يَثبتُ بنُكولِها؛ لأنَّ الحَدَّ لا يُقضَىٰ فيه بالنُّكولِ؛ لأنه يُدرَأُ بالشُّبهاتِ، والشبهةُ مُتمكِّنةٌ منه، ولكنْ تُحبَسُ حتىٰ تَلتعنَ أو تُقرَّ.

قالَ أحمدُ: أُجبِرُها علىٰ اللِّعانِ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾ [النور: 8]، فإنْ لم تَشهدْ وجَبَ أنْ لا يُدرأَ عنها العَذابُ.

ولا يَسقطُ النَّسبُ إلا بالتِعانِهما جَميعًا؛ لأنَّ الفِراشَ قائمٌ والولدَ للفِراشِ.

وعنِ الإمامِ أحمَدَ رِوايةٌ أنه يُخلَّىٰ سَبيلُها، وهو اختِيارُ أبي بكرٍ؛ لأنه لم يَثبتْ عليها ما يُوجِبُ الحَدَّ، فيُخلَّىٰ سَبيلُها، كما لو لم تَكمُلِ البيِّنةُ، وإنْ صدَّقَتْه فيما قذَفَها به لم يَلزمْها الحَدُّ حتىٰ تُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَثبتُ بدُونِ إقرارٍ أربَعٍ، وحُكمُها حُكمُ ما لو نكلَتْ، ولا لِعانَ بينَهُما؛ لأنَّ اللعانَ إنما يَكونُ مع إنكارِها، ولا يُستحلَفُ إنسانٌ علىٰ نَفيِ ما يُقِرُّ بهِ.

=

(3/ 507، 508)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 27)، و«الإفصاح» (2/ 191، 192).



ويَلحقُه الوَلَدُ؛ لأنَّ نُكولَ الزوجةِ بمَنزلةِ إقرارِها، وعُلِمَ منه أنه لا حَدَّ؛ لأنَّ زِناها لم يَثبُتْ، فإنه لو ثبَتَ زِناها بلِعانِ الزوجِ لم يُسمَعْ لِعانُها، كما لو قامَتْ بهِ البيِّنةُ، ولا يَثبتُ بنُكولِها؛ لأنَّ الحَدَّ يُدرأُ بالشبهةِ، وهي مُتمكِّنةٌ منه، ويُؤيِّدُه قولُ عُمرَ: «**الرَّجمُ علىٰ مَن زنَىٰ وقد أُحصِنَ إذا كانَ بيِّنةٌ أو كانَ الحَملُ أو الاعتِرافُ**»، فلم يَذكُرِ اللِّعانَ، قالَ أحمَدُ: فإنْ أبَتْ أنْ تَلتعنَ بعدَ التِعانِ الزوجِ أجبَرْتُها علىٰ اللعانِ، وهِبْتُ أنْ أَحكُمَ عليها بالرَّجمِ؛ لأنها لو أقرَّتْ بلِسانِها لم أرجُمْها إذا رَجعَتْ، فكيفَ إذا أبَتِ اللِّعانَ؟!

وفي قَولٍ ثالِثٍ قالَ بهِ الجَوزجانيُّ وأبو الفَرجِ والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: تُحَدُّ، قالَ في «**الفُروعِ**»: وهو قَويٌّ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾[1].

(1) «الكافي» (3/ 291، 292)، و«المبدع» (8/ 89)، و«كشاف القناع» (5/ 467).



الرُّكْنُ الرَّابعُ: الصِّيغةُ أو اللَّفظُ:

الكَلامُ في هذا الرُّكنِ عن بَيانِ صِفةِ اللِّعانِ والصيغةِ التي يَأتي بها:

صِفةُ اللِّعانِ:

الأصلُ في صِفةِ اللِّعانِ هو ما جاءَ في كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: 6-9].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرَأتَه عندَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إذا رَأىٰ أحَدُنا علىٰ امرَأتِه رَجلًا يَنطلِقُ يَلتمِسُ البيِّنةَ، فجعَلَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**»، فقالَ هِلالٌ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ إني لَصادِقٌ فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظَهرِي مِن الحَدِّ، فنزَلَ جِبريلُ وأنزَلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: 6] فقَرأَ حتىٰ بلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: 9]، فانصَرفَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأرسَلَ إليها فجاءَ هِلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ يَعلمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فهل مِنكُما تائِبٌ؟**» ثمَّ قامَتْ فشَهدَتْ، فلمَّا كانَتْ عندَ الخامِسةِ وَقَّفُوها وقالوا: إنها مُوجِبةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فتَلكَّأَتْ ونكَصَتْ



حتىٰ ظنَنَّا أنها ترجِعُ، ثمَّ قالَتْ: لا أَفضَحُ قَومِي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَبصِرُوها، فإنْ جاءَتْ به أَكحَلَ العَينَينِ سابِغَ الإليتَينِ خَدلَّجَ الساقَينِ فهو لشَرِيكِ بنِ سَحماءَ**»، فجاءَتْ بهِ كذلكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَولا ما مَضىٰ مِن كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ**»[1].

وفي رِوايةِ عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: جاءَ هِلالُ بنُ أُميَّةَ -وهو أحَدُ الثلاثةِ الذينَ تابَ اللهُ عَليهم- فجاءَ مِن أرضِهِ عَشيًّا فوجَدَ عندَ أهلِهِ رَجلًا، فرَأىٰ بعَينِه وسَمعَ بأُذُنِه فلمْ يُهِجْه حتىٰ أصبَحَ، ثمَّ غدَا علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني جِئتُ أهلِي عِشاءً فوجَدْتُ عِندهُم رَجلًا فرَأيتُ بعَينَيَّ وسَمِعتُ بأُذنَيَّ، فكَرهَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ما جاءَ بهِ واشتَدَّ عليه فنزَلَتْ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾ [النور: 6] الآيتَينِ كلتَيهِما، فسُرِّيَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أَبشِرْ يا هِلالُ قد جعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لكَ فَرجًا ومَخرجًا**»، قالَ هِلالٌ: قد كُنتُ أرجو ذلكَ مِن رَبِّي، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَرسِلُوا إليها**»، فجاءَتْ، فتَلَا عَليهِما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وذكَّرَهُما وأخبَرَهُما أنَّ عَذابَ الآخِرةِ أشَدُّ مِن عَذابِ الدُّنيا، فقالَ هِلالٌ: واللهِ لقدْ صَدَقتُ عَليها، فقالَتْ: قد كذَبَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لاعِنُوا بينَهُما**»، فقيلَ لِهلالٍ: اشهَدْ، فشَهدَ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنه لَمِنَ الصادقِينَ، فلمَّا كانَتِ

(1) رواه البخاري (4470).

الخامِسةُ قيلَ لهُ: يا هِلالُ اتَّقِ اللهَ فإنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ وإنَّ هذهِ المُوجِبةُ التي تُوجِبُ عليكَ العَذابَ، فقالَ: واللهِ لا يُعذِّبُني اللهُ عَليها كما لم يَجلدْني عَليها، فشَهِدَ الخامِسةَ أنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِن الكاذبِينَ، ثمَّ قيلَ لها: اشهَدِي، فشَهِدَتْ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنه لَمِن الكاذبِينَ، فلمَّا كانَتِ الخامِسةُ قيلَ لها: اتَّقي اللهَ فإنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرةِ وإنَّ هذهِ المُوجِبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العَذابَ، فتَلكَّأتْ ساعةً ثمَّ قالَتْ: واللهِ لا أَفضَحُ قَومي، فشَهِدَتِ الخامِسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عَليها إنْ كانَ مِن الصادقِينَ، ففرَّقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهُما، وقَضَىٰ أنْ لا يُدْعىٰ ولَدُها لأبٍ ولا تُرمَىٰ ولا يُرمَىٰ ولَدُها، ومَن رَماها أو رَمَىٰ ولَدَها فعليهِ الحَدُّ، وقَضَىٰ أنْ لا بَيتَ لها عليه ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهُما يَتفرَّقانِ مِن غَيرِ طَلاقٍ ولا مُتوفَّىٰ عنها، وقالَ: «**إنْ جاءَتْ بهِ أُصَيهِبَ أُرَيصِحَ أُثَيبِجَ حَمْشَ الساقَينِ فهو لهِلالٍ، وإنْ جاءَتْ بهِ أَوْرَقَ جَعدًا جُماليًّا خَدلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإليتَينِ فهو للذي رُميَتْ به**»، فجاءَتْ بهِ أورَقَ جَعدًا جُماليًّا خَدلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإليتَينِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولها شَأنٌ**»، قالَ عِكرمةُ: فكانَ بعدَ ذلكَ أميرًا علىٰ مِصرٍ وما يُدعَىٰ لأبٍ[1].

(1) رواه أبو داود (2256).



إلا أنَّ العُلماءَ عندَهم بَعضُ الخِلافِ في هذهِ الصِّيغةِ، وكلُّه خِلافٌ مُتقارِبٌ، وبَيانُه فيما يلي:

صِفةُ اللِّعانِ عندَ الحَنفيةِ: ما ذُكرَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، وهو أنْ يَبتدئَ القاضي بالزوجِ، فيَشهدُ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ، فيَقولُ في كلِّ مرَّةٍ: «أشهَدُ باللهِ أني لَمِن الصادقِينَ فيما رَميتُها به مِن الزِّنا»، ويَقولُ في الخامِسةِ: «لَعنةُ اللهِ عليه إنْ كانَ مِن الكاذبِينَ فيما رَميتُكِ به مِن الزنا»، وإنْ كانَ القَذفُ بوَلدٍ يَقولُ: «فيما رَميتُكِ به مِن نَفيِ الولَدِ»، وإنْ كانَ بهما يقولُ: «فيما رَميتُكِ به مِن الزنا ومِن نفيِ الوَلدِ»، ويُشيرُ إليها في جَميعِ ذلك؛ لزَوالِ الاحتِمالِ؛ لأنه قدْ يَقصدُ غيرَها بذلكَ.

ثمَّ تَشهدُ المَرأةُ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ، تَقولُ في كُلِّ مَرَّةٍ: «أشهَدُ باللهِ أنه لَمِن الكاذبِينَ فيما رَماني به مِن الزنا»، وتَقولُ في الخامِسةِ: «أنَّ غَضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصادقِينَ فيما رَماني به مِن الزنا»، وفي نَفيِ الوَلدِ تَذكرُه.

وإنما ذُكرَ الغَضبُ في جانبِها لأنَّ النساءَ يَستعملنَ اللَّعنَ كثيرًا، فيكونُ ذِكرُ الغَضبِ أدعَىٰ لهنَّ إلىٰ الصِّدقِ.

ثمَّ اللَّعنُ يَتوقَّفُ علىٰ لَفظِ الشهادةِ، حتىٰ لو قالَ: «أَحلِفُ باللهِ أني لَمِن الصادقِينَ» أو قالَتْ هي ذلك لم يَصحَّ اللعانُ[1].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 503)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 220، 221)، و«بدائع =

وصِفةُ اللِّعانِ عندَ المالِكيةِ: أنْ يقولَ في كُلِّ مرَّةٍ مِن الأربعِ: «أشهَدُ باللهِ لَرَأيتُها تَزني» إذا لاعَنَ لرُؤيةِ الزنا، أو: «أشهَدُ باللهِ ما هذا الحَملُ منِّي» إذا كانَ لِعانُه لنَفيِ الحَملِ، ثمَّ يَقولُ بعدَ الرابعةِ: «لَعنةُ اللهِ عليه إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ».

وشَهدَتِ المَرأةُ لرَدِّ أيمانِه بأنْ تقولَ أربعًا: «أشهَدُ باللهِ ما رَآنِي أزنِي»، أو تَقولَ في رَدِّها لحَلِفِه في نَفيِ الحَملِ: «ما زَنَيتُ»، وتقولُ في الخامِسةِ: «غَضِبَ اللهُ عليها إنْ كانَ زَوجُها مِن الصادِقِينَ».

ووجَبَ شَرطُ لَفظِ «أشهَدُ» في حَقِّ الرجلِ والمَرأةِ و«اللَّعنُ» في حقِّ الرجلِ و«الغَضبُ» في حَقِّ المَرأةِ، فلا يُجزِئُ غيرُها مِمَّا رادَفَها أو أبدَلَ اللَّعنَ بالغَضَبِ أو عكسُه[1].

وصِفةُ اللِّعانِ عندَ الشافِعيةِ: أنْ يَقولَ الزوجُ أربَعَ مرَّاتٍ: «أشهَدُ باللهِ إنِّي لَمِن الصادِقِينَ فيما رَمَيتُ به هذه -أي: زَوجَتَه- مِن الزنا» إذا كانَتْ حاضِرةً، فإنْ غابَتْ عن البَلدِ أو مَجلسِ اللعانِ سَمَّاها ورفَعَ نَسَبَها بما

=

الصنائع» (3/ 237)، و«الهداية» (2/ 24)، و«تبيين الحقائق» (2/ 17)، و«الاختيار» (3/ 207)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 561، 562)، و«اللباب» (2/ 136).

(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 105)، و«التمهيد» (6/ 203، 204)، و«الاستذكار» (6/ 92، 93)، و«الكافي ص(288)، و«التاج والإكليل» (3/ 164، 165)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 402، 404)، و«تحبير المختصر» (3/ 313، 314)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 15، 19).



يُميِّزُها عن غيرِها؛ دَفعًا للاشتِباهِ، ويَقولُ في الخامِسةِ: «أنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ فيما رَماها به مِن الزنا».

وإنْ كانَ ثَمَّ وَلدٌ يَنفيهِ عنه يَذكرُه في كُلٍّ مِن الكَلِماتِ الخَمسِ؛ ليَنتفيَ عنه، ويَقولُ في كُلٍّ منها: «وإنَّ الوَلدَ الذي وَلدَتْه -إنْ كانَ غائبًا-، أو هذا الوَلدُ -إنْ كانَ حاضِرًا- مِن زِنًا وليسَ هو منِّي»؛ لأنَّ كلَّ مَرَّةٍ بمَنزلةِ شاهدٍ، فلو أغفَلَ ذِكرَ الوَلدِ في بَعضِ الكلماتِ احتاجَ إلىٰ إعادةِ اللعانِ لنَفيه.

ثمَّ تَقولُ هي: «أشهَدُ باللهِ إنه لَمِن الكاذِبينَ فيما رَماني به مِن الزنا»، والخامِسة: «أنَّ غَضَبَ اللهِ عليَّ إنْ كانَ الزوجُ مِن الصادِقينَ فيه»، وتُشيرُ إليهِ في الحُضورِ وتُميِّزُه في الغِيبةِ كما في جانبِه في الشَّهاداتِ الخَمسِ.

ولو أبدَلَ لَفظَ شَهادةٍ بحَلِفٍ ونحوِه، أو غَضَبٍ بلَعنٍ ونحوِه، أو عَكسُه، أو ذكَرَ الغَضبَ واللَّعنَ قبلَ تَمامِ الشهاداتِ؛ لم يَصحَّ في **الأصَحِّ**؛ لأنَّ المُراعَىٰ هُنا اللَّفظُ ونَظمُ القُرآنِ[1].

وصِفةُ اللِّعانِ عندَ الحَنابلةِ: أنْ يَقولَ الزوجُ أربَعَ مرَّاتٍ: «أشهَدُ باللهِ إني لَمِن الصادِقينَ فيما رَميتُها به مِن الزنا»، ويُشيرُ إليها إنْ كانَتْ حاضِرةً،

(1) «روضة الطالبين» (5/ 680، 681)، و«النجم الوهاج» (8/ 103، 104)، و«مغني المحتاج» (5/ 67، 68)، و«تحفة المحتاج» (9/ 726، 729)، و«نهاية المحتاج» (7/ 132، 134)، و«الديباج» (3/ 534، 535).

ومع غَيبتِها يُسمِّيها أو يَنسبُها بما تَميَّزُ بِهِ فيَقولَ: «امرَأتي فُلانةُ بنتُ فُلانٍ» ويَرفعُ في نَسبِها حتَّىٰ يَنفيَ المُشارَكةَ بينَها وبينَ غيرِها.

ثُمَّ يَزيدُ في الخامِسةِ: «وأنَّ لَعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ».

ثمَّ تَقولُ الزوجةُ أربعًا: «أشهَدُ باللهِ إنه لَمِن الكاذِبينَ فيما رَماني به مِن الزنا»، ثمَّ تَزيدُ في الخامسةِ: «وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصادِقِينَ»؛ للآياتِ والأحادِيثِ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما صِفةُ اللعانِ فمُتقارِبةٌ عندَ جُمهورِ العُلماءِ، وليسَ بينَهم في ذلكَ كَبيرُ خِلافٍ، وذلكَ علىٰ ظاهِرِ ما تقتضيهِ ألفاظُ الآيةِ، فيَحلفُ الزوجُ «أربعَ شَهاداتٍ باللهِ لقدْ رَأيتُها تَزني، وأنَّ ذلك الحَملَ ليس منِّي»، ويقولُ في الخامِسةِ: «لعنةُ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ»، ثم تَشهدُ هي أربعَ شَهاداتٍ بنَقيضِ ما شَهدَ هو به، ثم تُخمِّسُ بالغَضبِ، هذا كلُّه مُتفَقٌ عليه[2].

ويُشترَطُ لها شُروطٌ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَأتيَ بهذهِ الألفاظِ:

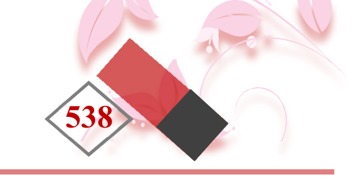
اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه إنْ أتَىٰ بهذهِ الألفاظِ صَحَّ اللعانُ.

---

(1) «المغني» (8/ 69)، و«الكافي» (3/ 280)، و«كشاف القناع» (5/ 445، 456)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 564)، و«منار السبيل» (3/ 146).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 89).





إلا أنهُم اختَلفوا في مَوضعَينِ:

الموضِعُ الأولُ: لو أبدلَ مَكانَ اللَّعنِ الغضَبَ ومَكانَ الغَضبِ اللَّعنةَ:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ تَبديلُ اللعنِ مَكانَ الغَضبِ ولا الغَضبِ مَكانَ اللعنِ؛ اتِّباعًا للنَّصِّ في ذلك، فيَتعينُ لَفظُ اللعنِ في خامِسةِ الرجلِ؛ لأنه مُبعِدٌ لأهلِه ولوَلدِه، فناسَبَه ذلك؛ لأنَّ اللعنَ مَعناهُ البُعدُ، ويَتعينُ لَفظُ الغَضبِ في خامسةِ المرأةِ؛ لأنها مُغضبةٌ لزَوجِها ولأهلِها ولرَبِّها، فناسَبَها ذلكَ، فلا يُجزئُ لو أبدَلَ الرجلُ اللَّعنةَ بالغَضبِ أو المَرأةُ الغَضبَ باللعنةِ، ولأنَّ الغَضبَ أغلَظُ، ولهذا خُصَّتِ المَرأةُ به؛ لأنَّ المَرأةَ بزِناها أقبَحُ وإثمُها بفِعلِ الزنا أعظَمُ مِن إثمِه بالقَذفِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يَصحُّ؛ نَظرًا للمعنَىٰ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ النَّاسُ هلْ يَجوزُ أنْ يُبدلَ مكانَ اللَّعنةِ الغضَبَ ومَكانَ الغَضبِ اللعنةَ ومَكانَ «أشهَدُ» «أُقسِمُ» ومَكانَ قولِه «باللهِ»

---

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 404)، و«روضة الطالبين» (5/ 681)، و«النجم الوهاج» (8/ 104، 105)، و«مغني المحتاج» (5/ 69)، و«نهاية المحتاج» (7/ 133، 134)، و«الديباج» (3/ 536)، و«المغني» (8/ 70)، و«الكافي» (3/ 283)، و«كشاف القناع» (5/ 445، 456)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 564).

غيرَه مِن أسمائِه؟ والجُمهورُ علىٰ أنه لا يَجوزُ مِن ذلكَ إلا ما نُصَّ عليهِ مِن هذهِ الألفاظِ، أصلُه عَددُ الشهاداتِ[1].

الموضِعُ الثاني: لو أبدلَ لفْظَ «أشهَدُ» بلَفظٍ مِن ألفاظِ اليَمين:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ لَفظُ «أشهَدُ» في اللِّعانِ، فإنْ أبدَلَ لَفظةَ «أشهَدُ» بلفظٍ مِن ألفاظِ اليَمينِ فقالَ: «أحلِفُ، أو أُقسِمُ، أو أُولِي» لم يُعتَدَّ به؛ لأنَّ ما اعتُبِرَ فيه لَفظُ الشهادةِ لم يَقُمْ غيرُه مَقامَه كالشهاداتِ في الحُقوقِ، ولأنَّ اللعانَ يُقصدُ فيه التَّغليظُ، واعتِبارُ لَفظِ الشهاداتِ أبلَغُ في التغليظِ، فلمْ يَجُزْ تَركُه، ولهذا لم يَجُزْ أنْ يُقسمَ باللهِ مِن غيرِ كَلمةٍ تَقومُ مَقامَ «أشهَدُ»[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه يُعتَدُّ به؛ لأنه أتَىٰ بالمَعنىٰ، أشبَهَ ما قبْلَه[3].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 89).

(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 562)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 404)، و«روضة الطالبين» (5/ 681)، و«النجم الوهاج» (8/ 104، 105)، و«مغني المحتاج» (5/ 69)، و«نهاية المحتاج» (7/ 133، 134)، و«الديباج» (3/ 536)، و«المغني» (8/ 70)، و«الكافي» (3/ 283)، و«كشاف القناع» (5/ 445، 456)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 564).

(3) «روضة الطالبين» (5/ 681)، و«النجم الوهاج» (8/ 104، 105)، و«مغني المحتاج» (5/ 69)، و«المغني» (8/ 70).



الشَّرطُ الثاني: التَّرتيبُ، بأنْ يَبدأَ الزَّوجُ باللِّعانِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ أنْ يَبدأَ الزوجُ باللعانِ قبلَ الزوجةِ؟ أم يَجوزُ أنْ تَبدأَ الزوجةُ قبلَ الزوجِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ لصِحةِ اللعانِ أنْ يَبدأَ الزَّوجُ باللعانِ، فإذا لاعنَتِ المَرأةُ قبلَ الزوجِ لم يُعتَدَّ بذلكَ؛ لأنه أُتِيَ باللعانِ علىٰ غيرِ ما ورَدَ بهِ القُرآنُ والسُّنةُ، فلمْ يَصحَّ كما لو اقتصرَ علىٰ لَفظةٍ واحدةٍ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النُّور: 8]، وهذا يَقتضي أنْ يكونَ العَذابُ قد وجَبَ عليها بلِعانِ الزوجِ حتىٰ تَدرَأَه باللعانِ؛ لأنَّ لِعانَ الرجلِ بيِّنتُه لإثباتِ زِناها ونَفيِ ولدِها ولعانَ المرأةِ للإنكارِ، فقُدِّمتْ بيِّنةُ الإثباتِ كتَقديمِ الشُّهودِ علىٰ الأيمانِ، ولأنَّ لِعانَ المَرأةِ لدَرءِ العَذابِ عنها، ولا يَتوجَّهُ عليها ذلكَ إلا بلِعانِ الرجلِ، فإذا قَدَّمتْ لِعانَها علىٰ لِعانِه فقدْ قَدَّمتْه علىٰ وقتِه، فلمْ يَصحَّ كما لو قَدَّمتْه علىٰ القَذفِ[1].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 518)، رقم (1345)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 132)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 405)، و«تحبير المختصر» (3/ 316)، و«الأم» (5/ 289)، و«الإشراف» (5/ 333)، و«روضة الطالبين» (5/ 682)، و«النجم الوهاج» (8/ 105)، و«مغني المحتاج» (5/ 69)، و«نهاية المحتاج» (7/ 135)، و«الديباج» (3/ 537)، و«المغني» (8/ 57)، و«كشاف القناع» (5/ 445، 456)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 564).



وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ القاضي لو أخطَأَ فبَدأَ بالمَرأةِ ثمَّ بالرجلِ فإنه يَنبغي له أنْ يُعيدَ اللِّعانَ علىٰ المرأةِ؛ لأنها شَهادةٌ، وإنما يَبدأُ بشَهادةِ المُدَّعي ثمَّ بشَهادةِ المُدَّعىٰ عليه بطَريقِ الدَّفعِ، فلهذا يَبدأُ بالرَّجلِ، فإنْ أخطَأَ يَجبُ الاستِدراكُ بالإعادةِ.

فإنْ لم يُعِدْ لِعانَهُما حتىٰ فَرَّقَ بينَهُما نفَذَتِ الفُرقةُ؛ لأنه قَضاءٌ في مَوضعِ الاجتِهادِ، فإنه عندَ بَعضِهم اللعانُ أَيمانٌ، وفي التَّحالفِ يَجوزُ تَقديمُ يَمينِ أيِّهما كانَ، ولأنَّ اللعانَ قد وُجدَ منهُما جَميعًا، فأشبَهَ ما لو رتِّبَتْ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يَكونَ اللِّعانُ عندَ الحاكِمِ أو نائِبه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ اللعانَ لا يَكونُ إلا عِندَ السُّلطانِ أو نائبِه.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّلاعُنُ لا يكونُ إلا عندَ السُّلطانِ أو عندَ مَن استَخلفَه مِن الحُكَّامِ، وهذا إجماعٌ مِن العُلماءِ[2].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ شرْطَ صِحتِه أنْ يَكونَ بحُكمِ حاكِمٍ[3].

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 222، 223)، و«بدائع الصنائع» (3/ 237)، و«المحيط البرهاني» (4/ 66)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 563)، و«درر الحكام» (4/ 384)، و«مجمع الأنهر» (2/ 131)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 516)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 132)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 405)، و«تحبير المختصر» (3/ 316).

(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 465).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 89).





الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَسبقَ اللِّعانَ قَذفٌ:

نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ -وهو مُقتضَى كَلامِ سائرِ الفُقهاءِ- علىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَسبقَ اللِّعانَ قَذفٌ، وهو الرَّميُ بالزنا علىٰ جِهةِ التَّعييرِ أو نَفيِ وَلدٍ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ اللِّعانَ بعدَ القَذفِ، ولأنه حُجةٌ ضَروريةٌ لدَفعِ الحَدِّ أو نَفيِ الوَلدِ، ولا ضَرورةَ قبلَ ذلكَ[1].

الشَّرطُ الخامِسُ: حُضورُ جَماعةٍ للِّعانِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في اللعانِ، هل يَجبُ حُضورُ جَماعةٍ فيه؟ أم يُستحَبُّ ولا يَجبُ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يَجبُ حُضورُ جَماعةٍ للِّعانِ أقَلُّهم أربَعةٌ؛ لأنَّ اللعانَ شَعيرةٌ مِن شَعائرِ الإسلامِ وخصلةٌ مِن خِصالِه؛ لأنَّ الكفَّارَ لا لِعانَ بينَهُم، وأقَلُّ ما تَظهرُ به تلكَ الشَّعيرةُ أربَعةٌ مِن العُدولِ، لا لاحتِمالِ نُكولٍ أو إقرارٍ؛ لأنَّ ذلكَ يَثبتُ باثنَينِ، وهَؤلاءُ الأربَعةُ مِن أشرافِ الناسِ لا مِن أراذِلِهم[2].

---

(1) «النجم الوهاج» (8/ 86)، و«مغني المحتاج» (5/ 56)، و«منار السبيل» (3/ 149).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 165)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 404)، و«تحبير المختصر» (3/ 315)، و«حاشية الصاوي» (6/ 20)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 121)، و«النجم الوهاج» (8/ 110، 111)، و«مغني المحتاج» (5/ 72، 73)، و«تحفة المحتاج» (9/ 735)، و«نهاية المحتاج» (7/ 138).

وذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلى أنه يُسَنُّ حُضورُ جَماعةٍ أقَلُّهم أربَعةٌ؛ لقولِه تعالَى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [النور: 2]، والعَذابُ هو الحَدُّ، فكذلكَ اللعانُ؛ لتَعلُّقِه به؛ لأنَّ بيِّنةَ الزنا الذي شُرعَ اللعانُ مِن أجْلِ الرَّمي به أربَعةٌ.

ولأنَّ اللعانَ رَواهُ أحداثُ الصَّحابةِ كابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ وسَهلِ ابنِ سَعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يَحضرُ مِن الأحداثِ في مَجلسِ الحُكمِ والقَضاءِ إلا معَ أضعافِهم مِن ذَوِي الأسنانِ، وليَكونَ اجتِماعُ الناسِ فيه أزجَرَ وأردَعَ، وليَكونوا حُجةً إنْ تَناكَرَ المُتلاعِنانِ[1].

تَغليظُ اللِّعانِ في الأزمانِ والأماكِنِ:

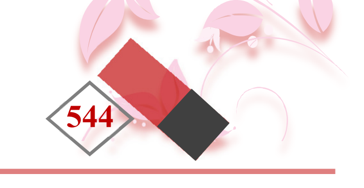
وأما تَغليظَ اللعانِ في الأزمانِ والأماكِنِ والقِيامَ فليسَ بواجبٍ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ.

قالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليسَ بواجِبٍ بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه في الأوقاتِ والأماكِنِ المُعظَّمةِ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 45)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 121)، و«النجم الوهاج» (8/ 110، 111)، و«مغني المحتاج» (5/ 72، 73)، و«تحفة المحتاج» (9/ 735)، و«نهاية المحتاج» (7/ 138)، و«المغني» (8/ 68)، و«الإنصاف» (9/ 239)، و«كشاف القناع» (5/ 458)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 556، 567)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 535)، و«منار السبيل» (3/ 146).

(2) «المبدع» (8/ 78).



وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحبُّ أنْ يَتلاعنَا قِيامًا، فيَبدأُ الزوجُ فيَلتعنُ وهو قائمٌ، فإذا فَرغَ قامَتِ المَرأةُ فالتَعنتْ وهي قائِمةٌ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ لِهلالِ بنِ أُميَّةَ: «**قُمْ فاشهَدْ أربَعَ شَهاداتٍ**»، ولأنه إذا قامَ شاهَدَه الناسُ فكانَ أبلَغَ في شُهرتِه، فاستُحبَّ كَثرةُ الجَمعِ، وليسَ ذلكَ واجِبًا، وبهذا كلِّه قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، ولا أعلَمُ فيهِ مُخالِفًا.

فَصلٌ: **قالَ القاضِي**: ولا يُستحبُّ التَّغليظُ في اللعانِ بمَكانٍ ولا زَمانٍ، وبهذا **قالَ أبو حَنيفةَ**؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أطلَقَ الأمرَ بذلكَ ولم يُقيِّدْه بزمانٍ ولا مَكانٍ، فلا يَجوزُ تَقييدُه إلا بدَليلٍ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ الرَّجلَ بإحضارِ امرأتِه ولم يَخُصَّه بزَمنٍ، ولو خَصَّه بذلك لَنُقلَ ولم يُهمَلْ.

وقالَ أبو الخطَّابِ: يُستحبُّ أنْ يَتلاعنَا في الأزمانِ والأماكنِ التي تُعظَّمُ، **وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ، إلا أنَّ عندَه** في التغليظِ بالمَكانِ قَولينِ:

أحَدُهما: أنَّ التغليظَ به مُستحبٌّ كالزَّمانِ.

والثاني: أنه واجِبٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ عندَ المِنبَرِ، فكانَ فِعلُه بَيانًا للعانِ، ومعنَىٰ التَّغليظِ بالمَكانِ أنهُما إذا كانَا بمَكةَ لاعَنَ بينَهُما بينَ الرُّكنِ والمَقامِ؛ فإنه أشرَفُ البِقاعِ، وإنْ كانَا في المَدينةِ فعندَ مِنبَرِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بَيتِ المَقدسِ عندَ الصَّخرةِ، وفي سائرِ البُلدانِ في جَوامعِها.

وأمَّا الزَّمانُ فبَعدَ العَصرِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المَائدة: 106]، وأجمَعَ المُفسِّرونَ علىٰ أنَّ المُرادَ بالصَّلاةِ صَلاةُ العَصرِ، قالَ أبو الخطَّابِ: في مَوضعٍ أو بينَ الأذانَينِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ بينَهُما لا يُرَدُّ.

والصَّحيحُ الأولُ، ولو استُحبَّ ذلكَ لفَعلَه النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فعَلَه لَنُقلَ ولم يَسُغْ له تَركُه وإهمالُه.

وأما قَولُهم: «إنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بينَهُما عندَ المِنبَرِ» فليسَ هذا في شَيءٍ مِن الأحاديثِ المَشهورةِ، وإنْ ثبَتَ هذا فيَحتملُ أنه كانَ بحُكمِ الاتِّفاقِ؛ لأنَّ مَجلسَه كانَ عندَه فلاعَنَ بينَهُما في مَجلسِه.

فإنْ كانَ اللِّعانُ بينَ كافرَينِ فالحُكمُ فيه كالحُكمِ في اللِّعانِ بينَ المُسلمينَ، ويَحتملُ أنْ يُغلَّظَ في المَكانِ؛ لقولِه في «الأيمانِ»: «وإنْ كانَ لهُم مَواضعُ يُعظِّمونَها ويَتوقَّونَ أنْ يَحلفُوا فيها كاذِبينَ حُلِّفُوا فيها»، فعَلىٰ هذا يُلاعَنُ بينَهُما في مَواضعِهم اللاتِي يُعظِّمونَها، النَّصرانيُّ في الكَنيسةِ، واليَهوديُّ في البِيعةِ، والمَجوسيُّ في بَيتِ النارِ، وإنْ لم يَكنْ لهم مَواضعُ يُعظِّمونَها حَلَّفهم الحاكِمُ في مَجلسِه؛ لتَعذُّرِ التغليظِ بالمَكانِ.

وإنْ كانَتِ المُسلمةُ حائِضًا وقُلنَا: «إنَّ اللِّعانَ بينَهُما يَكونُ في المَسجدِ» وقفَتْ علىٰ بابِه ولم تَدخلْه؛ لأنَّ ذلكَ أقرَبُ المَواضعِ إليهِ[1].

---

(1) «المغني» (8/ 68، 69)، ويُنظَر: «الإنصاف» (9/ 239)، و«كشاف القناع» (5/ 458)، =

فصلٌ في
الآثارِ المترتِّبة على اللِّعانِ

أولاً: الآثارُ المترتِّبةُ على اللِّعانِ في حقِّ الزَّوجينِ:

إذا تَمَّ اللعانُ بينَ الزَّوجينِ بشُروطِه تَرتَّبَ علىٰ ذلكَ آثارٌ في حَقِّهما، مِن هذهِ الآثارِ ما يلي:

الأثرُ الأولُ: انتِفاءُ الحَدِّ عن الزَّوجينِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ اللعانَ إذا تَمَّ بينَ الزَّوجينِ بشُروطِه سقَطَ الحَدُّ الذي أوجَبَه القَذفُ عنهُما أو التَّعزيرُ، قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلا نِزاعٍ[1].

هل يُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ إذا رَماها برَجلٍ بعَينِه وسَمَّاهُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا قَذفَ زَوجتَه برَجلٍ سَمَّاهُ بأنْ قالَ: «زنَتْ بفُلانٍ الفُلانِيِّ»، هل يُقامُ عليهِ حَدُّ القَذفِ أم لا؟

=

و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 556، 567)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 535)، و«منار السبيل» (3/ 146)، و«النجم الوهاج» (8/ 107، 110)، و«مغني المحتاج» (5/ 70، 72)، و«تحفة المحتاج» (9/ 733، 734)، و«نهاية المحتاج» (7/ 137).

(1) «الإنصاف» (9/ 251)، و«البيان» (10/ 440)، و«روضة الطالبين» (5/ 688).

إذا قَذفَ زَوجتَه برَجلٍ سمَّاهُ فلا يَخلو ذلكَ مِن ثَلاثةِ أحوالٍ:

أحَدُهما: أنْ يُقيمَ البيِّنةَ، **والثاني**: أنْ يَلتعِنَ، **والثالِثُ**: أنْ لا يَفعلَ واحِدًا منهُما.

فأمَّا الحالُ الأُولى: وهو أنْ يُقيمَ البيِّنَة عليهِما:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه برَجلٍ سمَّاهُ وأقامَ علىٰ ذلكَ البيِّنَةَ فقدْ سقَطَ عنهُ حَدُّ القَذفِ لهُما ووجَبَ حَدُّ الزِّنا عليهِما؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: 4] الآيَة، فدَلَّ علىٰ أنه إذا أتَىٰ بأربَعةِ شُهداءَ.. لم يُجلدْ، **قالَ الماوَرديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مُتفَقٌ عليه، فإنْ أرادَ أنْ يُلاعِنَ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ علىٰ الزِّنا جازَ ليَرفعَ به الفِراشَ ويَنفيَ به النَّسبَ؛ لأنه لمَّا جازَ اللعانُ فيما لم يَثبتْ مِن الزنا كانَ فيما ثبَتَ أجوَزَ[1].

أما الحالُ الثَّانيةُ: وهو أنْ يَلتعِنَ ويَذكرَه في لِعانِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا قَذفَ زَوجتَه برَجلٍ سَمَّاه ولاعَنَ زَوجتَه، هل يَسقطُ عنه حَدُّ القَذفِ للذي سمَّاه أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَسقطُ حَدُّ القَذفِ عنه إنْ ذكَرَه وسَمَّاه في لِعانِه بأنْ قالَ: «أشهَدُ باللهِ إني لَمِن الصادقِينَ فيما رَمَيتُ به هذهِ

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 65)، و«البيان» (10/ 440).

مِن الزنا بفُلانٍ»؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَجعلْ علىٰ مَن رَمَىٰ زَوجتَه بالزنىٰ إلا حَدًّا واحِدًا بقَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] ولم يُفرِّقْ بينَ مَن ذكَرَ رَجلًا بعَينِه وبينَ مَن لم يَذكرْ، ولأنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ زَوجتَه بشَريكِ بنِ سَحماءَ فلمْ يَحُدَّه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له ولا عَزَّرَه، ولو وجَبَ الحَدُّ عليه لَأعلَمَ شَريكًا به لِيَستوفيَه إنْ شاءَ، ولأنَّ اللعانَ بيِّنةٌ في أحَدِ الطَّرفينِ، فكانَ بيِّنةً في الطرفِ الآخَرِ كالشهادةِ، ولأنَّ به حاجَةً إلىٰ قَذفِ الزاني؛ لِمَا أفسَدَ عليه مِن فِراشِه، وربُّما يَحتاجُ إلىٰ ذِكرِه لِيَستدلَّ بشَبهِ الوَلدِ بالمَقذوفِ علىٰ صِدقِ قاذفِه كما استَدلَّ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ صِدقِ هِلالٍ بشَبَهِ الولدِ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فوجَبَ أنْ يُسقطَ حُكمُ قَذفِه ما أسقَطَ حُكمُ قَذفِها؛ قِياسًا له عليها.

ووجَبَ به حَدُّ الزنا علىٰ الزوجةِ إذا لم تُلاعِنْ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ**، ولم يَجبْ به حَدُّ الزنا علىٰ الرجلِ المُسمَّىٰ معَها **اتفاقًا** إلا أنْ تكونَ هناكَ بينةٌ أو يُقِرَّ بالزنا.

قالَ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ وابنُ عبدِ البرِّ: ولا يَختلفونَ أنَّ مَن قَذفَ امرأتَه برَجلٍ فلاعَنَ لم يُحَدَّ الرجلُ[1].

فإنْ قيلَ: فلِمَ لا يَتساوِيانِ في وُجوبِ الحَدِّ عليهِما باللعانِ كما استَويَا في وُجوبِ الحَدِّ عليهِما بالبيِّنةِ؟

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 322)، و«الاستذكار» (5/ 517).

قِيلَ: لوُقوعِ الفَرقِ بينَهُما مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ البيِّنَةَ عامَّةٌ في حُقوقِ الأزواجِ والأجانِبِ واللِّعانَ خاصٌّ في حُقوقِ الأزواجِ دُونَ الأجانبِ.

والثاني: أنه لمَّا كانَ للزَّوجةِ إسقاطُه بلِعانِها جازَ أنْ يَجبَ عليها، ولمَّا لم يَكنْ للأجنَبيِّ إسقاطُه بلِعانِه لم يَجُزْ أنْ يَجبَ عليه.

وأما إذا قَذفَها برَجلٍ سمَّاه إلا أنه لم يَذكرْه في لعانِه فيُحَدُّ له إذا لم يُسَمِّه في لِعانِه على الصحيحِ عندَ الشافِعيةِ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنَّ مَن لم يُسَمَّ في اللعانِ لم يَسقطْ حَقُّه باللعانِ كالزَّوجةِ والولدِ.

والثاني: أنه لمَّا لم يَسقطْ قَذفُ الأجنَبيِّ بعَفوِ الزوجةِ لم يَسقطِ اللعانُ منها، وخرَجَ عن أنْ يَكونَ فيه تَبعًا لها، فعَلىٰ هذا يكونُ ذِكرُ الأجنَبيِّ في اللعانِ شَرطًا في سُقوطِ قَذفِه.

فعلىٰ هذا إذا أرادَ إسقاطَ حَدِّه استَأنفَ اللِّعانَ وذكَرَه وأعادَ ذِكرَ الزوجةِ.

والقَولُ الثاني للشافِعيةِ وهو مَذهبُ الحَنابلةِ أنه لا حَدَّ عليهِ، سَواءٌ ذكَرَه في لِعانِه أو لم يَذكرْه، ولا حَدَّ عليه لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الأجنَبيَّ في اللِّعانِ تَبعٌ للزوجةِ؛ لأنَّ اللعانَ لا يَصحُّ معه لو أُفرِدَ بالقذفِ، فإذا سَقطَ حَدُّ الزوجةِ باللعانِ سَقطَ حَدُّ مَن تَبعَها فيه.



والثَّاني: أنه قَذفٌ بِفِعلٍ واحدٍ، فإذا تَحققَّ باللعانِ فِعلُه مِن أحَدِهما تَحققَ مِن الآخَرِ؛ لأنَّ الزنا لا يَكونُ إلا مِن زانيَين[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والمالِكيةُ إلى أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه برَجلٍ سمَّاه فإنه يُلاعِنُ زَوجتَه ويُحَدُّ للرجلِ حَدَّ القذفِ إنْ طَلَبَه ولا يَسقطُ بلِعانِها عنه، سَواءٌ ذكَرَه في لعانِه أو لم يَذكرْه؛ لأنه قذَفَ شَخصينِ يُحَدُّ قاذِفُهما، فتَخلصُه مِن قَذفٍ واحدٍ لا يُسقطُ حَدَّ الآخَرِ، أصلُه إذا قذَفَه بأجنَبيةٍ.

ولأنَّ اللهَ وضَعَ الحَدَّ في قَذفِ الأجنَبيِّ والزَّوجةِ مُطلَقَينِ ثمَّ خَصَّ الزوجةِ بالخَلاصِ باللعانِ وبَقيَ الأجنَبيُّ على مُطلَقِ الآيةِ.

وإنما لم يُحَدَّ هِلالٌ لمَّا قذَفَ امرأتَه بشَريكِ بنِ سَحماءَ؛ لأنه لم يَطلبْه، وحَدُّ القَذفِ لا يُقيمُه الإمامُ إلا بعدَ المُطالَبةِ[2].

---

(1) «الأم» (5/ 291، 297)، و«الحاوي الكبير» (11/ 65، 69)، و«المهذب» (2/ 127)، و«البيان» (10/ 463، 464)، و«روضة الطالبين» (5/ 673)، و«مغني المحتاج» (5/ 74، 75)، و«المغني» (8/ 71، 82)، و«الكافي» (3/ 287)، و«المبدع» (8/ 91)، و«الإنصاف» (9/ 251)، و«كشاف القناع» (5/ 468)، و«منار السبيل» (3/ 149).

(2) «الكافي» (291)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 523)، و«أحكام القرآن» (3/ 357)، و«تفسير القرطبي» (12/ 193)، و«الإفصاح» (2/ 193، 194)، و«المبسوط» (7/ 56).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذينَ أسقَطُوا حُكمَ قَذفِ الأجنَبيِّ باللعانِ حُجَّتُهم ظاهرةٌ وقويةٌ جِدًّا؛ فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحُدَّ الزوجَ بشَريكِ بنِ سَحماءَ وقد سَمَّاه صَريحًا، وأجابَ الآخَرونَ عن هذا بجَوابينِ:

أحَدُهما: أنَّ المَقذوفَ كانَ يَهوديًّا، ولا يَجبُ الحَدُّ بقَذفِ الكافرِ.

والثاني: أنه لم يُطالِبْ به، وحَدُّ القَذفِ إنما يُقامُ بعدَ المُطالَبةِ.

وأجابَ الآخَرونَ عن هذَينِ الجَوابينِ وقالوا: قَولُ مَن قالَ: «إنه يَهوديٌّ» باطلٌ؛ فإنه شَريكُ بنُ عَبدةَ وأمُّه سَحماءُ، وهو حَليفُ الأنصارِ، وهو أخو البَراءِ بنِ مالكٍ لأمِّه، قالَ عبدُ العَزيزِ بنُ بَزيزةَ في شَرحِه لأحكامِ عبدِ الحَقِّ: قد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في شَريكِ بنِ سَحماءَ المَقذوفِ، فقيلَ: «إنه كانَ يَهوديًّا» وهو باطِلٌ، والصَّحيحُ أنه شَريكُ بنُ عَبدةَ حَليفُ الأنصارِ، وهو أخو البَراءِ بنِ مالكٍ لأمِّه؟

وأما الجَوابُ الثاني فهو يَنقلبُ حجَّةً عليكُم؛ لأنه لمَّا استقَرَّ عندَه أنه لا حَقَّ له في هذا القَذفِ لم يُطالِبْ به ولم يَتعرَّضْ له، وإلا كيفَ يَسكتُ عن بَراءةِ عِرضِه وله طَريقٌ إلىٰ إظهارِها بحَدِّ قاذفِه؟ والقَومُ كانوا أشَدَّ حَميَّةً وأنَفةً مِن ذلكَ، وقد تَقدَّمَ أنَّ اللعانَ أُقيمَ مَقامَ البيِّنةِ للحاجةِ وجُعلَ بَدلًا مِن الشُّهودِ الأربَعةِ، ولهذا كانَ الصَّحيحُ أنه يوجِبُ الحَدَّ عليها إذا نكَلَتْ،



فإذا كانَ بمَنزلةِ الشَّهادةِ في أحَدِ الطَّرفينِ كانَ بمَنزلتِها في الطَّرفِ الآخَرِ، ومِن المُحالِ أنْ تُحَدَّ المرأةُ باللعانِ إذا نكَلَتْ ثمَّ يُحَدَّ القاذفُ حَدَّ القَذفِ وقد أقامَ البيِّنةَ علىٰ صِدقِ قَولِه، وكذلكَ إنْ جعلْناهُ يَمينًا فإنها كما دَرأَتْ عنه الحَدَّ مِن طَرفِ الزوجةِ دَرأَتْ عنه مِن طَرفِ المَقذوفِ ولا فرْقَ؛ لأنَّ به حاجةً إلىٰ قَذفِ الزاني لِمَا أفسَدَ عليه مِن فِراشِه، وربَّما يَحتاجُ إلىٰ ذِكرْه ليَستدلَّ بشَبهِ الوَلدِ له علىٰ صِدقِ قاذفِه كما استَدلَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صِدقِ هلالٍ بشَبهِ الوَلدِ بشَريكِ بنِ سَحماءَ، فوجَبَ أنْ يُسقطَ حُكمُ قَذفِه ما أسقَطَ حُكمُ قَذفِها، وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزوجِ: «**البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**» ولم يَقلْ: «وإلا حَدَّانِ»، هذا والمَرأةُ لم تُطالِبْ بحَدِّ القَذفِ، فإنَّ المُطالَبةَ شَرطٌ في إقامةِ الحَدِّ لا في وُجوبِه، وهذا جَوابٌ آخَرُ عن قَولِهم: «إنَّ شَريكًا لم يُطالِبْ بالحَدِّ»، فإنَّ المَرأةَ أيضًا لم تُطالِبْ به، وقد قالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظَهرِكَ**».

فإنْ قيلَ: فما تَقولونَ لو قَذفَ أجنَبيةً بالزنىٰ برَجلٍ سمَّاهُ فقالَ: «زنَىٰ بكِ فُلانٌ، أو زَنَيتِ بهِ»؟

قيلَ: هاهُنا يَجبُ عليه حَدَّانِ؛ لأنه قاذِفٌ لكُلِّ واحِدٍ منهُما ولم يَأتِ بما يُسقِطُ مُوجَبَ قَذفِه، فوجَبَ عليه حُكمُه؛ إذ ليس هُنا بيِّنةٌ بالنسبةِ إلىٰ أحَدِهما ولا ما يَقومُ مَقامَها[1].

(1) «زاد المعاد» (5/ 383، 384).

أما الحالةُ الثَّالثةُ: فهو أنْ لا يُقيمَ البيِّنَة ولا يُلاعِنَ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا قذَفَ زَوجتَه برَجلٍ بعَينِه ولم يَأتِ ببيِّنةٍ ولم يُلاعِنْ فقدْ صارَ قاذفًا لاثنَين، وعليهِ لكُلِّ واحِدٍ منهُما حَدُّ القَذفِ، ولكُلِّ واحِدٍ منهُما المُطالَبةُ، وأيُّهما طالَبَ حُدَّ له، ومَن لم يُطالِبْ فلا يُحَدُّ له كما لو قذَفَ رَجلًا بالزنا بامرَأةٍ مُعيَّنةٍ.

وبهذا قالَ جُمهورُ العُلماءِ، إلا الحَنفيةَ فقالوا: لا يُحَدُّ الزوجُ، بل يُحبَسُ حتىٰ يُلاعِنَ، كما تقدَّمَ تَفصيلُه[1].

الأثرُ الثاني: الفُرقةُ بينَ الزَّوجَينِ ونَوعُها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو وقَعَ اللِّعانُ، هل تَحصلُ الفُرقةُ بمُجرَّدِ لِعانِ الزَّوجِ وحْدَه وإنْ لم تُلاعِنِ الزوجةُ؟

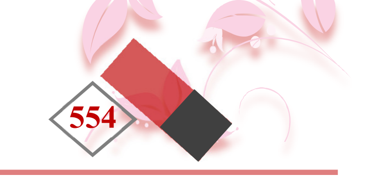
أم لا تَقعُ الفُرقةُ إلا بالتِعانِهما جَميعًا فلا تَقعُ بلِعانِ الزَّوجِ وحْدَه بل لا بُدَّ مِن التِعانِ الزَّوجينِ جَميعًا ولا تَفتقرُ إلىٰ حُكمِ حاكمٍ؟

أم لا تَقعُ الفُرقةُ إلا بعدَ التِعانِهما جَميعًا ولا بُدَّ مِن تَفريقِ الحاكِمِ؟ ثَلاثةُ أقوالٍ للفُقهاءِ.

فذهَبَ الشافِعيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الفُرقةَ تَحصلُ بتَمامِ التِعانِ الزوجِ وإنْ لم تُلاعِنِ الزوجةُ، ولا يَتوقَّفُ علىٰ قَضاءِ القاضي بالتفريقِ؛ لأنَّ

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 66)، و«المغني» (8/ 71)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.



الفُرقةَ أمرٌ يَختصُّ بالزوجِ، ألَا ترىٰ أنه هو المُختصُّ بسَببِ الفُرقةِ، فلا يَقفُ وُقوعُها علىٰ فِعلِ المَرأةِ كالطلاقِ، وأنَّ حُكمَ الحاكمِ بالفُرقةِ يكونُ تَنفيذًا ولا يكونُ إيقاعًا؛ لِما رُوي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للعَجلانيِّ حين عَرضَ عليه اللعنةَ الخامسةَ بعدَ الشهاداتِ الأربعِ: «**إنها المُوجِبةُ**»؛ إبانةً عنها في وُقوعِ أحكامِ اللعانِ بها، فدَلَّ ثُبوتها بلِعانِ الزَّوجِ وحْدَه.

ورَوىٰ سعيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُتلاعِنانِ إذا تَفرَّقَا لا يَجتمعانِ أبَدًا**»، وقد رَوىٰ أبو مالكٍ عن عاصِمٍ عن زرٍّ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهُما قالا: «مَضتِ السُّنةُ أنْ لا يَجتمعَ المُتلاعِنانِ أبدًا»، وذلكَ إشارةٌ إلىٰ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمْ يَجعلْ لغَيرِهما تأثيرًا في وُقوعِ الفُرقةِ بينَهُما.

ورَوىٰ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للمُتلاعنَينِ: «**حِسابُكُما علىٰ اللهِ، لا سَبيلَ لكَ عليهَا**»، قالَ: يا رَسولَ اللهِ مالِي، قالَ: «**لا مالَ لكَ، إنْ كُنتَ صادقًا فهو بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها، وإنْ كُنتَ كاذبًا فهو أبعَدُ لكَ**»[1]، فكانَ قولُه: «**لا سَبيلَ لكَ عليها**» إخبارًا عن وُقوعِ الفُرقةِ بينَهُما، وليسَ بإيقاعٍ للفُرقةِ؛ لأنَّ إيقاعَ الفُرقةِ أنْ يقولَ: «قد فَرَّقتُ بينكُما»، فدَلَّ ما أخبرَ به مِن وُقوعِ الفُرقةِ علىٰ تَقدُّمِها قبلَ خبَرِه.

---

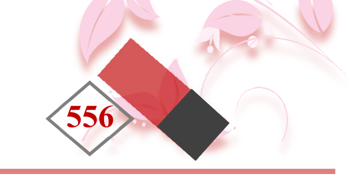
(1) رواه البخاري (5006، 5035)، ومسلم (1493).

ويَدلُّ عليه مِن طَريقِ المعنَىٰ أنها فُرقةٌ تَجرَّدتْ عن عِوضٍ، فإذا لم يَجُزْ تَفرُّدُ الزوجةِ بها جازَ أنْ يَنفردَ الزوجُ بها كالطلاقِ، ولأنه قَولٌ يَمنعُ إقرارَ الزَّوجينِ علىٰ الزوجيةِ، فوجَبَ أنْ يكونَ حُكمُ الحاكمِ فيه تَنفيذًا لا إيقاعًا، كالبيِّنةِ علىٰ الطلاقِ والإقرارِ به، ولأنَّ الأقوالَ المُؤثِّرةَ في الفُرقةِ لا يُفتقرُ إلىٰ وُجودِها مِن جِهتِها كالطلاقِ، ولأنَّ اللعانَ يَمينٌ عندَنا وشَهادةٌ عندَ أبي حَنيفةَ، والحُكمُ بكُلِّ واحدٍ منهُ تَنفيذٌ وليسَ بإيقاعٍ، ولأنَّ حُكمَ التنفيذِ يَجوزُ مِن غيرِ طَلبٍ كالحاكمِ بشَهادةٍ أو يَمينٍ، وحُكمُ الإيقاعِ لا يَجوزُ إلا بعدَ الطَّلبِ كالفَسخِ في العُنَّةِ والإعسارِ بالنَّفقةِ، وفُرقةُ اللعانِ لا تَفتقرُ إلىٰ طَلبٍ، فدَلَّ علىٰ اختصاصِها بالتنفيذِ دُونَ الإيقاعِ، ولأنَّ اللعانَ تَقعُ به الفُرقةُ ويَنتفي به النَّسبُ، فلمَّا اختصَّ نفيُ النَّسبِ بلعانِ الزوجِ وجَبَ أنْ يكونَ وُقوعُ الفُرقةِ بمَثابتِه؛ لأنه أحَدُ حُكمَي اللعانِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الفُرقةَ تَقعُ بلِعانِ الزوجينِ ولا تَقعُ بلِعانِ أحَدِهما، ولا تَفتقرُ إلىٰ حُكمِ حاكمٍ، ويَكونُ حُكمُ الحاكِمِ بالفُرقةِ تَنفيذًا لا إيقاعًا؛ لِما رُويَ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قالَ: «المُتلاعِنانِ يُفرَّقُ بينَهُما ولا يَجتمعانِ أبدًا»، ولأنه معنًىٰ يَقتضي التحريمَ

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 52، 53)، و«روضة الطالبين» (5/ 688)، و«النجم الوهاج» (8/ 113)، و«مغني المحتاج» (5/ 75)، و«تحفة المحتاج» (9/ 737)، و«شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة» (2/ 82، 83)، و«المقدمات الممهدات» (1/ 637).





المُؤبَّدَ، فلمْ يَقِفْ علىٰ حُكمِ الحاكمِ كالرَّضاعِ، ولأنَّ الفُرقةَ لو لم تَحصلْ إلا بتَفريقِ الحاكِمِ لَساغَ تَركُ التفريقِ إذا كَرِهاهُ كالتفريقِ للعَيبِ والإعسارِ ولَوجَبَ أنَّ الحاكِمَ إذا لم يُفرِّقْ بينَهُما أنْ يَبقَىٰ النكاحُ مُستمِرًّا، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا سَبيلَ لكَ عليها**»(1) يَدلُّ علىٰ هذا، وتَفريقُه بينَهُما بمَعنىٰ إعلامِه لهُما بحُصولِ الفُرقةِ.

ولا تَقعُ الفُرقةُ بلعانِ الزوجِ وحْدَه؛ لأنَّ الشَّرعَ إنما وَرَدَ بالتفريقِ بينَ المُتلاعِنينِ، ولا يَكونانِ مُتلاعنَينِ بلِعانِ أحَدِهما، وإنما فرَّقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهُما بعدَ تَمامِ اللعانِ منهُما، فالقولُ بوُقوعِ الفُرقةِ قبلَه تَحكُّمٌ يُخالِفُ مَدلولَ السُّنةِ وفِعلَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ لَفْظَ اللعانِ لا يَقتضي فُرقةً؛ فإنه إمَّا أيمانٌ علىٰ زِناها أو شَهادةٌ بذلكَ، ولولا وُرودُ الشَّرعِ بالتفريقِ بينَهُما لم يَحصلِ التفريقُ، وإنما وردَ الشَّرعُ به بعدَ لِعانِهما، فلا يَجوزُ تَعليقُه علىٰ بعضِه كما لم يَجُزْ تَعليقُه علىٰ بَعضِ لِعانِ الزوجِ، ولأنه فَسخٌ ثبَتَ بأيمانِ مُختلِفَينِ، فلمْ يَثبتْ بيمينِ أحَدِهما كالفَسخِ لتَحالفِ المُتبايعَينِ عندَ الاختلافِ(2).

---

(1) رواه البخاري (5006، 5035)، ومسلم (1493).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 519، 520)، و«شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة» (2/ 82، 83)، و«المقدمات الممهدات» (1/ 637)، و«بداية المجتهد» (2/ 91)، و«المغني» (8/ 52، 53)، و«شرح الزركشي» (2/ 520، 521)، و«كشاف القناع» (5/ 469)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 572).

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه إذا وقَعَ اللعانُ وجَبَ التفريقُ بينَ الزَّوجينِ، إلا أنَّ الفُرقةَ لا تَقعُ بنَفسِ اللعانِ، بل لا بُدَّ مِن تفريقِ الحاكمِ، حتَّىٰ يَجوزُ طَلاقُ الزوجِ وظِهارُه وإيلاؤُه ويَجري التَّوارثُ بينَهُما إذا ماتَ أحَدُهما قبلَ التفريقِ؛ لِما رُويَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أنَّ رَجلًا لاعَنَ امرَأتَه في زَمنِ النبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وانتَفَىٰ مِن وَلدِها، ففرَّقَ النبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بينَهُما وألحَقَ الوَلدَ بالمَرأةِ**»[1].

وعنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ سَهْلَ بنَ سَعدٍ الساعِديَّ أخبَرَه أنَّ عُويمِرًا العَجلانيَّ جاءَ إلىٰ عاصِمِ بنِ عَديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصِمُ أرَأيتَ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا أيَقتلُه فتَقتلونَه أم كيفَ يَفعلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسَألَ عاصِمٌ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكَرِهَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَسائلَ وعابَها حتىٰ كَبُرَ علىٰ عاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمَّا رجَعَ عاصِمٌ إلىٰ أهلِه جاءَ عُويمِرٌ فقالَ: يا عاصِمُ ماذا قالَ لكَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فقالَ عاصِمٌ: لم تَأْتِني بخَيرٍ، قد كَرِهَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَسألةَ التي سَألْتُه عنها، قالَ عُويمِرٌ: واللهِ لا أنتَهي حتىٰ أسألَه عنها، فأقبَلَ عُويمِرٌ حتىٰ أتَىٰ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسطَ الناسِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أرَأيتَ رَجلًا وجَدَ مع امرَأتِه رَجلًا أيَقتلُه فتَقتلونَه أم كيفَ يَفعلُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قد**

(1) رواه البخاري (6367).

أنزَلَ اللهُ فيكَ وفي صاحِبتِكَ، فاذهَبْ فأْتِ بها»، قالَ سَهلٌ: فتَلاعَنَا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا فرَغَا قالَ عُويمرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أمسَكتُها، فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يَأمُرَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ ابنُ شِهابٍ: فكانَتْ تلكَ سُنةَ المُتلاعنَينِ[1].

وفي هذا الخبَرِ دَلالةٌ علىٰ أنَّ اللعانَ لم يُوجِبِ الفُرقةَ؛ لقولِه: «**كَذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أمسَكتُها**»؛ وذلك لأن فيه إخبارًا منه بأنه مُمسِكٌ لها بعدَ اللعانِ علىٰ ما كانَ عليهِ مِن النكاحِ؛ إذْ لو كانَتِ الفُرقةُ قد وقَعَتْ قبلَ ذلكَ لَاستَحالَ قولُه: «كَذَبتُ عليها إنْ أمسَكتُها» وهو غيرُ مُمسِكٍ لها، فلما أخبَرَ بعدَ اللعانِ بحَضرةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مُمسِكٌ لها ولم يُنكِرْه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الفُرقةَ لم تَقعْ بنفسِ اللعانِ؛ إذْ غيرُ جائزٍ أنْ يُقِرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَدًا علىٰ الكَذبِ ولا علىٰ استِباحةِ نِكاحٍ قد بَطلَ، فثبَتَ أنَّ الفُرقةَ لم تَقعْ بنَفسِ اللعانِ.

ويَدلُّ عليه أيضًا ما رُويَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بينَ عُويمرٍ العَجلانيِّ وبينَ امرَأتِه، فلمَّا فرَغَا مِن اللعانِ فرَّقَ بينَهُما ثم قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُما لَكاذبٌ فهلْ منكُما تائبٌ؟ قالَ ذلكَ ثَلاثًا، فأبَيَا، ففرَّقَ بينَهُما**».

(1) رواه البخاري (4959)، ومسلم (1492).

فدَلَّتِ الأحاديثُ علىٰ أنَّ الفُرقةَ لا تَقعُ بلعانِ الزَّوجِ ولا بلِعانِها؛ إذْ لو وقَعَتْ لَمَا احتملَ التَّفريق مِن رَسولِ اللهِ بعدَ وُقوعِ الفُرقةِ بينَهُما بنَفسِ اللعانِ، ولأنَّ مِلكَ النكاحِ كانَ ثابتًا قبلَ اللعانِ، والأصلُ أنَّ المِلكَ متَىٰ ثبَتَ لإنسانٍ لا يَزولُ إلا بإزالتِه أو بخُروجِه مِن أنْ يكونَ مُنتَفعًا به في حقِّه لعَجزِه عن الانتِفاعِ بهِ، ولم تُوجَدِ الإزالةُ مِن الزوجِ؛ لأنَّ اللعانَ لا يُنبِئُ عن زَوالِ المِلكِ؛ لأنه شَهادةٌ مُؤكَّدةٌ باليَمينِ أو يَمينٌ، وكُلُّ واحدٍ منهُما لا يُنبِئُ عن زَوالِ المِلكِ، ولهذا لا يَزولُ بسائرِ الشَّهاداتِ والأيمانِ، والقُدرةُ علىٰ الامتناعِ ثابتةٌ، فلا تَقعُ الفُرقةُ بنَفسِ اللعانِ.

ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ خاطَبَ الأزواجَ باللعانِ بقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: 6] إلىٰ آخرِ ما ذكَرَ، فلو ثَبتَتِ الفُرقةُ بلِعانِ الزوجِ فالزوجةُ تُلاعِنُه وهي غيرُ زَوجةٍ، وهذا خِلافُ النصِّ.

ولأنها فُرقةٌ لا يَثبتُ سَببُها إلا عندَ الحاكِمِ، فلم تَقعْ بينَهُما إلا بحُكمِ الحاكِمِ، كالعُنَّةِ التي لم يَثبتْ سَببُها في ضَربِ المُدةِ إلا بحُكمِ الحاكِمِ ولم تَقعِ الفُرقةُ فيها إلا بحُكمٍ، ولأنَّ اللعانَ سَببٌ يَخرجُ به القاذفُ مِن قَذفِه، فوجَبَ أنْ لا تَقعَ الفُرقةُ إلا بحُكمٍ كالبيِّنةِ، ولأنَّ الفُرقةَ لا تَقعُ إلا بما يَختصُّ بألفاظِها مِن صَريحٍ أو كِنايةٍ، وليسَ في اللعانِ صَريحٌ ولا كِنايةٌ[1].

(1) «أحكام القرآن» (5/ 150، 151)، و«بدائع الصنائع» (3/ 244، 245)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 563)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 488)، و«المغني» (8/ 52، 53)، و«شرح الزركشي» (2/ 520، 521).



هلِ الفُرقةُ الحاصِلةُ بسَببِ اللِّعانِ فَسخٌ أم طَلاقٌ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الفُرقةِ الحاصِلةِ بسَببِ اللعانِ، هل هي فَسخٌ أم طَلاقٌ؟ وثَمرةُ ذلكَ أنَّ مَن يقولُ أنها فَسخٌ تأبَّدَ تَحريمُها، ومَن يقولُ أنها طَلاقٌ لم يَتأبَّدْ تَحريمُها كما سَيأتي في المَسألةِ القادِمةِ.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ وزُفرُ والحَسنُ بنُ زِيادٍ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ الفُرقةَ الحاصِلةَ بسَببِ اللعانِ فُرقةُ فَسخٍ؛ لأنها فُرقةٌ تُوجِبُ تَحريمًا مُؤبَّدًا، فكانَتْ فَسخًا كفُرقةِ الرَّضاعِ، واحتَجُّوا بقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُتَلاعِنانِ لا يَجتمِعانِ أبدًا**»، وهو نَصٌّ في البابِ، ولأنَّ اللعانَ ليسَ بصَريحٍ في الطَّلاقِ، ولو نَوىٰ به الطلاقَ لم يكنْ طَلاقًا كسائرِ ما يَنفسخُ بهِ النكاحُ، ولأنه لو كانَ طَلاقًا لَوقَعَ بلِعانِ الزوجِ دونَ لِعانِ المرأةِ، ولو كانَ اللعانُ صَريحًا في الطلاقِ أو كِنايةً فيه لَوقَعَ بمُجرَّدِ لِعانِ الزوجِ ولم يَتوقَّفْ علىٰ لِعانِ المَرأةِ.

ولأنه لو كانَ طَلاقًا فهو طَلاقٌ مِن مَدخولٍ بها بغيرِ عِوضٍ لم يَنوِ به الثلاثَ، فكانَ يَكونُ رَجعيًّا.

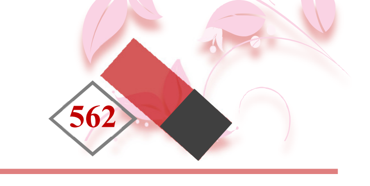
ولأنَّ الطلاقَ بيَدِ الزَّوجِ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسَكَ، وهذا الفَسخُ حاصِلٌ بالشرعِ وبغيرِ اختيارِه.

وإذا ثبَتَ بالسُّنةِ وأقوالِ الصَّحابةِ ودَلالةِ القُرآنِ أنَّ فُرقةَ الخُلعِ ليسَتْ

بطَلاقٍ بل هي فَسخٌ -عندَ الحَنابلةِ- مع كَونِها بتَراضيهِما فكيفَ تكونُ فُرقةُ اللِّعانِ طَلاقًا؟![1].

وذهَبَ الإمامانِ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ الفُرقةَ الحاصِلةَ بسَببِ اللعانِ فُرقةُ طَلاقٍ، وتكونُ فُرقةً بتَطليقةٍ بائِنةٍ، فيَزولُ مِلكُ النكاحِ وتَثبتُ حُرمةُ الاجتهادِ والتَّزويجِ ما داما علىٰ حالةِ اللعانِ؛ لِما رُويَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا لاعَنَ بينَ عُوَيمرٍ العَجلانيِّ وبينَ امرَأتِه فقالَ عُويمرٌ: «**كَذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أمسَكتُها، فهيَ طالقٌ ثلاثًا**»، وفي بَعضِ الرِّواياتِ: «**كَذَبتُ عليها إنْ لم أُفارِقْها، فهيَ طالقٌ ثلاثًا**»، فصارَ طَلاقُ الزَّوجِ عَقيبَ اللِّعانِ سُنةَ المُتلاعنَينِ؛ لأنَّ عُويمرًا طلَّقَ زوْجَتَه ثلاثًا بعدَ اللعانِ عندَ رسولِ اللهِ، فأنفَذَها عليه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيَجبُ علىٰ كلِّ مُلاعِنٍ أنْ يُطلِّقَ، فإذا امتنَعَ يَنوبُ القاضي مَنابَه في التفريقِ، فيكونُ طَلاقًا كما في العِنِّينِ، ولأنَّ سَببَ هذهِ الفُرقةِ قَذفُ الزوجِ؛ لأنه يُوجِبُ اللعانَ، واللعانَ يُوجِبُ التَّفريقَ، والتفريقَ يُوجِبُ الفُرقةَ، فكانَتِ الفُرقةُ بهذهِ الوسائطِ مُضافةً إلىٰ القَذفِ السابقِ، وكلُّ فُرقةٍ تكونُ مِن الزوجِ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 245، 246)، و«التمهيد» (15/ 34)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 520)، و«بداية المجتهد» (2/ 91)، و«روضة الطالبين» (5/ 687)، و«مغني المحتاج» (5/ 75)، و«تحفة المحتاج» (9/ 737)، و«المغني» (8/ 53، 54)، و«الإفصاح» (2/ 193)، و«الكافي» (3/ 289)، و«زاد المعاد» (5/ 390، 391)، و«شرح الزركشي» (2/ 522).



أو يكونُ فِعلُ الزوجِ سَببَها تكونُ طَلاقًا كما في العِنِّينِ والخُلعِ والإيلاءِ ونحوِ ذلكَ[1].

الأثرُ الثالثُ: التَّحريمُ المؤبَّدُ بينَهُما:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم مِن العُلماءِ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا لاعَنَ زوْجتَه واستَمرَّ اللعانُ ولم يُكذِّبِ الزوجُ نفْسَه ولم تُكذِّبِ الزوجةُ نفْسَها أنها تَحرمُ عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا فلا تَحِلُّ له؛ لقولِ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَضَتْ السُّنةُ بعدُ في المُتَلاعنَينِ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما ثمَّ لا يَجتمِعانِ أبدًا**»[2].

وقالَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**المُتلاعِنانِ يُفرَّقُ بينَهُما ولا يَجتمِعانِ أبَدًا**»[3]، وعن عَليٍّ[4] وابنِ مَسعودٍ[5] نحوُه.

قالَ الإمامُ أبو بَكرِ بنُ المُنذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ زَوجةَ المُلاعِنِ لا تَحِلُّ له بعدَ زَوجٍ إذا لم يُكذِّبْ نفْسَه[6].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 245، 246).

(2) صَحيح: رواه أبو داود (2250).

(3) صَحيح: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1561)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17369)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15136).

(4) حسَن: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7/ 112)، رقم (12436)، و«ابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 351)، رقم (17658)، والدارقطني (4/ 417).

(5) حسَن: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7/ 112)، رقم (12434).

(6) «الأوسط» (9/ 454)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 477).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنه إذا لم يُكذِّبْ نفْسَه لا تَحِلُّ له، إلا أنْ يَكونَ قَولًا شاذًّا[1].

ولأنه قد وقَعَ بينَهُما مِن التقاطُعِ والتباغُضِ والتهاتُرِ وإبطالِ حُدودِ اللهِ ما أوجَبَ أنْ لا يَجتمعَا بعدَها أبدًا، وذلكَ أنَّ الزوجيةَ مَبناها علىٰ المَودَّةِ والرحمةِ، وهؤلاءِ قد عَدِموا ذلكَ كُلَّ العَدمِ، ولا أقلَّ مِن أنْ تَكونَ عُقوبَتُهما الفُرقةَ.

وبالجُملةِ فالقُبحُ الذي بينَهُما غايةُ القُبحِ[2].

إذا أكذَبَ الزَّوجُ نفْسَه أو أكذَبَتِ الزَّوجةُ نفْسَها هل يَتأبَّدُ التَّحريمُ؟ أم يَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَها؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أكذَبَ الزَّوجُ نفْسَه وأُقيمَ عليه حَدُّ القَذفِ أو أكذَبَتِ الزَّوجةُ نفْسَها، هل يَتأبَّدُ التَّحريمُ؟ أم لا ويَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنها تَحرمُ عليه باللعانِ تَحريمًا مُؤبَّدًا فلا تَحِلُّ له، وإنْ أكذَبَ نفْسَه جُلدَ الحَدَّ ولَحقَ به الوَلدُ ولم تَرجعْ إليه أبدًا، لقَولِ سَهلِ ابنِ سَعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«مَضَتْ السُّنةُ بعدُ في المُتلاعِنَينِ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما ثُمَّ لا يَجتمِعانِ أبَدًا»**[3].

---

(1) «المغني» (8/ 54).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 91).

(3) صَحيحٌ: رواه أبو داود (2250).

وقالَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «المُتلاعِنانِ يُفرَّقُ بينَهُما ولا يَجتمِعانِ أبدًا»[1]، وعن عَليٍّ[2] وابنِ مَسعودٍ[3] نحوُه.

ولأنه تَحريمٌ لا يَرتفعُ قبلَ الحَدِّ والتكذيبِ، فلمْ يَرتفعْ بهما كتَحريمِ الرَّضاعِ.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ للمُتلاعِنَينِ: «**حِسابُكُما علىٰ اللهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لكَ عليها**»[4]، ولم يَقُلْ له: «إلا أنْ تُكذِّبَ نفْسَك»، فكانَ كالتحريمِ المُؤبَّدِ في الأمَّهاتِ ومَن ذُكِرَ معَهُنَّ، وهذا شأنُ كُلِّ تَحريمٍ مُطلَقِ التأبيدِ، ألَا تَرىٰ أنَّ المُطلِّقَ ثَلاثًا لمَّا لم يكنْ تَحريمُه تأبيدًا أوقعَ فيه الشَّرطَ بنِكاحِ زَوجٍ غيرِه، ولو قالَ: «فإنْ طلَّقَها فلا تَحِلُّ لهُ» لَكانَ تَحريمًا مُطلَقًا لا تَحِلُّ له أبدًا، وقد أطلَقَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التحريمَ في المُلاعَنةِ ولم يُضمِّنْه بوَقتٍ، فهو مُؤبَّدٌ، فإنْ أكذَبَ نفْسَه لَحِقَ به الوَلدُ؛ لأنه حَقٌّ جحَدَه ثم عادَ إلىٰ الإقرارِ به، وليسَ كذلكَ النكاحُ؛ لأنه حَقٌّ ثبَتَ عليه بقولِه: «**لا سَبيلَ لكَ عليها**»، فلا يَتهيَّأُ له إبطالُه[5].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1561)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17369)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (15136).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7/ 112)، رقم (12436)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (4/ 351)، رقم (17658)، والدارقطني (4/ 417).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (7/ 112)، رقم (12434).

(4) رواه البخاري (5006، 5035)، ومسلم (1493).

(5) «شرح صحيح البخاري» (7/ 477)، و«التمهيد» (15/ 29، 30)، و«الاستذكار» =

وِمن القِياسِ: أنه تَحريمُ عَقدٍ لا يَرتفعُ بغيرِ تكذيبٍ وحَدٍّ، فوجَبَ أنْ لا يَرتفعَ بالتكذيبِ والحَدِّ كالمُصاهَرةِ، ولأنه لَفظٌ مَوضوعٌ للفُرقةِ، فوجَبَ أنْ لا يَرتفعَ تَحريمُه بالتكذيبِ كالطلاقِ، ولأنَّ تَحريمَ الزوجةِ يَنقسمُ أربَعةِ أقسامٍ:

منها: تَحريمٌ يَرتفعُ بغيرِ عَقدٍ كالطلاقِ الرَّجعيِّ مع بَقاءِ العدَّةِ.

ومنها: تَحريمٌ يَرتفعُ بعَقدٍ كالطلاقِ الرَّجعيِّ بعدَ العدَّةِ.

ومنها: تَحريمٌ بعَقدٍ وإصابةِ زَوجٍ كالطلاقِ الثَّلاثِ.

ومنها: تَحريمٌ مُؤبَّدٌ كتَحريمِ المُصاهرةِ والرَّضاعِ.

فلمَّا لم يَكنْ تَحريمُ اللعانِ مُلحَقًا بالأقسامِ الثلاثةِ في شُروطِ الإباحةِ وجَبَ أنْ يكونَ مُلحَقًا بالرابعِ في تَأبيدِ التحريمِ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قُلتُ) لابنِ القاسِمِ: أرَأيتَ المُلاعنَ إذا أكذَبَ نفْسَه بعدَما تَمَّ اللعانُ أيَحِلُّ له أنْ يَنكحَها في قولِ مالكٍ؟ (قال): قالَ مالكٌ: لا تَحلُّ له أبَدًا ويُضرَبُ الحَدَّ ويَلحقُ به الوَلدُ، ابنُ وَهبٍ: وقالَ مالكٌ: السُّنةُ في المُتلاعِنينِ أنهُما لا يَتناكَحانِ أبَدًا، وإنْ أكذَبَ نفْسَه جُلدَ

= (6/ 101، 103)، و«الكافي» (290)، و«النجم الوهاج» (8/ 113، 114)، و«مغني المحتاج» (5/ 75)، و«المغني» (8/ 55)، و«المبدع» (7/ 62)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 572)، و«كشاف القناع» (5/ 469)، و«منار السبيل» (3/ 150).

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 76).



الحَدَّ وأُلحقَ به الوَلَدُ ولم تَرجعْ إليه امرَأتُه، قالَ مالكٌ: وتلكَ السُّنةُ عندَنا لا شكَّ فيها.

قالَ ابنُ وَهبٍ: وقالَه ابنُ شِهابٍ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ ورَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ بنحوِ ذلكَ، ابنُ وَهبٍ: وأخبَرَني ابنُ لَهيعةَ والليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعفرٍ عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ أنَّ التلاعُنَ هي البَتَّةُ ولا يَتوارثانِ ولا يَتناكَحانِ أبَدًا، وعليها عِدةُ المُطلقةِ وإنْ كانَ لها عليهِ مَهرٌ وَجبَ عليهِ[1].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُوطَّأ»: السُّنةُ عندَنا أنَّ المُتلاعنَينِ لا يَتناكَحانِ أبَدًا، وإنْ أكذَبَ نفْسَه جُلدَ الحَدَّ وأُلحقَ به الوَلدُ ولم تَرجعْ إليهِ أبَدًا، وعلىٰ هذا السُّنةُ عندَنا التي لا شَكَّ فيها[2].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا أكمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِعانَ فقدْ زالَ فِراشُ امرأتِه، ولا تَحلُّ لهُ أبدًا بحالٍ، وإنْ أكذَبَ نفْسَه لم تَعُدْ إليهِ، التعَنَتْ أو لم تَلتعِنْ، حُدَّتْ أو لم تُحَدَّ، قالَ: وإنَّما قُلتُ هذا لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الوَلدُ للفِراشِ**» وكانَتْ فِراشًا، فلمْ يَجُزْ أنْ يُنفىٰ الوَلدُ عن الفِراشِ إلا بأنْ يَزولَ الفِراشُ، فلا يَكونُ فِراشٌ أبدًا، وقد أخبَرَنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ: «**أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينَ المُتلاعنَينِ وألحَقَ الوَلَدَ بالمَرأةِ**»[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 107).
(2) «الموطأ» (2/ 568).
(3) «الأم» (5/ 291).

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الزوجَ لا يَجوزُ له أنْ يَجتمعَ مع زَوجتِه مرَّةً أخرَىٰ ما دامَا علىٰ لِعانِهما، فإذا أكذَبَ نفْسَه وأُقيمَ عليهِ حَدُّ القَذفِ جازَ له أنْ يَتزوجَها؛ لأنَّنا جَميعًا أجمَعْنا علىٰ أنه إنْ أكذَبَ نفْسَه جُلدَ الحَدَّ ولَحقَ به الولدُ، فكذلكَ يَعودُ النكاحُ حَلالًا كما عادَ الوَلدُ؛ لأنه لا فرْقَ بينَ شَيءٍ مِن ذلكَ، وعلىٰ هذا يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ.

وأما حَديثُ الزُّهريِّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ الساعِديِّ بقصَّةِ مُلاعَنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الزَّوجينِ اللذَينِ لاعَنَ بينَهُما قالَ سَهلٌ: «**مَضَتْ السُّنةُ بعدُ في المُتَلاعنَينِ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما ثمَّ لا يَجتمِعانِ أبدًا**»[1] فالجَوابُ عن هذا أنه قد يَجوزُ أنْ يَكونَ كانَ ذلكَ في المُلاعِنِ عندَما كانَ قائِمًا علىٰ القَذفِ الذي بِهِ لاعَنَ زوْجتَه، وقد وجَدْنا عن الزُّهريَّ مِن مَذهبِه في ذلكَ أيضًا كما قد ذكَرْنا مِن هذا الاحتِمالِ، فإنه رُويَ عنه أنه قالَ في المُتلاعنَينِ: «لا يَتراجَعانِ أبدًا إلا أنْ يُكذِّبَ نفْسَه، فيُجلدُ الحَدَّ ويَظهرُ بَراءَتُها، فلا جُناحَ عليهِما أنْ يَتراجَعَا».

ورُويَ أيضًا ذلكَ عن سَعيدِ بنِ المُسيبِ أنَّ المُلاعِنَ إذا أكذَبَ نفْسَه رُدَّتْ إليه امرَأتُه، أي: بعَقدٍ جَديدٍ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2250).



وعن حمَّادٍ عن إبراهيمَ أنه قالَ: إنْ ضُربَ بعدَ ذلكَ -يعني المُلاعِنَ- فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ، يَتزوَّجُها إنْ شاءَ وشاءتْ.

ولأنا قد وجَدْناهُما في البَدءِ للمَرأةِ أنْ تَطلبَ الزوجَ حتىٰ يُلاعِنَ بينَها وبينَه اللعانَ الذي يُوجبُ الفُرقةَ بينَهُما، ووجَدْنا الزَّوجَ لو أكذَبَ نفْسَه فحُدَّ في ذلكَ ثمَّ طلَبَتِ المَرأةُ فِراقَه بقَولِه الذي كانَ منه لها لم يَكنْ لها ذلكَ، فكانَتِ العِلةُ التي لها يُلاعنُ بينَهُما اللعانَ الذي يَكونُ عنهُ الفُرقةُ بينَهُما هي ثُبوتُ الزَّوجِ علىٰ ما كانَ منهُ إلىٰ زَوجتِه، وإنَّ ذلكَ يَزولُ بزَوالِ تلكَ العِلةِ وبإقامةِ الحَدِّ عليه فيما يَجبُ إقامتُه عليهِ، ويَثبُتانِ بعدَ ذلكَ زَوجينِ كما كانَا قبلَ ذلكَ القولِ، فكانَ مثلُ ذلكَ في القياسِ إذا فُرِّقَ بينَهُما بعدَ اللعانِ أنْ يكونَ ذلكَ الحُكمُ المانعُ أنْ يَجتمعَا قائمًا بينَهُما ما كانَ مُقيمًا علىٰ القولِ الذي كانَ يُوجبُ اللعانَ في البَدءِ حتَّىٰ تكونَ به الفُرقةِ، وأنْ يكونَ إذا زالَ ذلكَ القولُ ووَسِعَهما أنْ يُقيمَا علىٰ ما كانَا عليهِ قبلَ ذلكَ القولِ في البَدءِ أنْ يَكونَ بعدَ الفُرقةِ أيضًا كذلكَ، وأنْ يكونَ المانعُ مِن الاجتماعِ في المُستأنفِ هو الذي كانَ يُوجِبُ اللعانَ الذي يكونُ عنه ضِدُّ الاجتماعِ، وأنْ يكونَ ذلكَ المعنَىٰ إذا زالَ زالَ ما يَمنعُهما مِن الاجتِماعِ.

والدليلُ علىٰ جَوازِ نِكاحِهما إذا أكذَبَ نفْسَه وحُدَّ حَدَّ القَذفِ عُمومُ الآيِ المُبيحةِ لعُقودِ المُناكَحاتِ، نحوُ قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: 24]، وقولِه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وقولِه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: 32].

ومِن جِهةِ النظرِ أيضًا أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ هذه الفُرقةَ مُتعلِّقةٌ بحُكمِ الحاكمِ، وكُلُّ فُرقةٍ تَعلقَتْ بحُكمِ الحاكمِ فإنها لا تُوجبُ تَحريمًا مُؤبَّدًا، والدَّليلُ علىٰ ذلكَ أنَّ سائرَ الفُرَقِ التي تَتعلقُ بحُكمِ الحاكمِ لا تُوجبُ تَحريمًا مُؤبَّدًا مثلَ فُرقةِ العِنِّينِ وخيارِ الصَّغيرينِ... وكذلكَ سائرُ الفُرَقِ المُتعلقةِ بحُكمِ الحاكمِ في الأصولِ هذه سَبيلُها.

ولأنَّ سَببَ هذه الفُرقةِ قَذفُ الزوجِ؛ لأنه يُوجِبُ اللعانَ، واللعانَ يُوجِبُ التفريقَ، والتفريقَ يُوجبُ الفُرقةَ، فكانَتِ الفُرقةُ بهذه الوَسائطِ مُضافةً إلىٰ القَذفِ السابقِ، وكُلُّ فُرقةٍ تكونُ مِن الزوجِ أو يَكونُ فِعلُ الزَّوجِ سَببَها تكونُ طَلاقًا كما في العِنِّينِ والخُلعِ والإيلاءِ ونحوِ ذلكَ.

وأمَّا الحَديثُ فلا يُمكِنُ العَملُ بحَقيقتِه؛ لِمَا ذكَرْنا أنَّ حَقيقةَ المُتفاعِلِ هو المُتشاغِلُ بالفِعلِ، ولمَّا فرَغَا مِن اللعانِ ما بَقيَا مُتلاعنَينِ حَقيقةً، فانصَرفَ المُرادُ إلىٰ الحُكمِ، وهو أنْ يَكونَ حُكمُ اللِّعانِ فيهما ثابتًا.

فإذا أكذَبَ الزَّوجُ نفْسَه وحُدَّ حَدَّ القَذفِ بطَلَ حُكمُ اللِّعانِ، فلمْ يَبْقَ مُتلاعنًا حَقيقةً وحُكمًا، فجازَ اجتِماعُهما.

ونَظيرُه قَولُه تعالَىٰ في قصَّةِ أصحابِ الكهفِ: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: 20]، أي: ما دامُوا في مِلَّتِهم، ألَا تَرىٰ أنهُم إذا لم يَفعلُوا يُفلِحوا، فكَذا هَذا[1].

(1) «شرح مشكل الآثار» (3/ 303، 308)، و«أحكام القرآن» (5/ 155، 158)، و«بدائع الصنائع» (3/ 246)، و«المحيط البرهاني» (4/ 65)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 564).





وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها تَحرمُ عليهِ باللعانِ تَحريمًا مُؤبَّدًا، فلا تَحِلُّ له وإنْ أكذَبَ نفْسَه في ظاهرِ المَذهبِ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنه إذا لم يُكذبْ نفْسَه لا تَحِلُّ له، إلا أنْ يَكونَ قولًا شاذًّا.

وأما إذا أكذَبَ نفْسَه فالذي رَواهُ الجَماعةُ عن أحمَدَ أنها لا تَحلُّ له أيضًا، وجاءَتِ الأخبارُ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ المُتلاعنَينِ لا يَجتمِعانِ أبدًا، وبه قالَ الحسَنُ وعَطاءٌ وجابرُ بنُ زَيدٍ والنخَعيُّ والزُّهريُّ والحَكمُ ومالكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشافِعيُّ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وأبو يُوسفَ.

وعن أحمَدَ رِوايةٌ أخرَىٰ: إنْ أكذَبَ نفْسَه حلَّتْ له وعادَ فِراشُه بحالِه، وهي رِوايةٌ شاذَّةٌ شَذَّ بها حَنبلٌ عن أصحابِه، قالَ أبو بَكرٍ: لا نَعلمُ أحَدًا رَواها غيرَه، ويَنبغِي أنْ تُحمَلَ هذه الروايةُ علىٰ ما إذا لم يُفرِّقْ بينَهُما الحاكِمُ، فأما مع تَفريقِ الحاكِمِ بينَهُما فلا وجْهَ لبَقاءِ النكاحِ بحالِه، وقد ذكَرْنا أنَّ مَذهبَ البَتيِّ أنَّ اللعانَ لا يَتعلقُ به فُرقةٌ، وعن سَعيدِ بنِ المُسيبِ: إنْ أكذَبَ نفْسَه فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ؛ لأنَّ فُرقةَ اللعانِ عندَهما طَلاقٌ، وقالَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ: إنْ أكذَبَ نفسَه رُدَّتْ إليه ما دامَتْ في العدَّةِ.

ولنَا: ما رَوىٰ سَهلُ بنُ سَعدٍ قالَ: «مَضَتِ السُّنةُ في المُتلاعنَينِ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما ثم لا يَجتمعانِ أبَدًا» رواهُ الجَوزَجانِيُّ في كتابه بإسنادِه، ورُوي مثلُ

هذا عن الزُّهري ومالكٍ؛ ولأنه تَحريمٌ لا يَرتفعُ قبلَ الحَدِّ والتكذيبِ، فلَمْ يَرتفعْ بهِما كتَحريمِ الرَّضاعِ[1].

وثَمرةُ الخِلافِ تَظهرُ فيما إذا أكذَبَ المُلاعِنُ نفْسَه بعدَما فرَّقَ القاضي بينَهُما ثم إذا أرادَ أنْ يَتزوَّجَها قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: له أنْ يَتزوَّجَها، وقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ وزُفرُ: ليسَ له أنْ يَتزوجَها.

ثانيًا: آثارُ اللعانِ في حَقِّ نَسبِ الوَلدِ:

إذا تَمَّ اللعانُ بينَ الزوجينِ وكانَ سَببُه نَفيَ نَسبِ الوَلدِ تَرتَّبَ عليهِ انتِفاءُ نَسبِ الوَلدِ عن الزوجِ بالإجماعِ وأُلحقَ الوَلدُ بأمِّه، وذلكَ إذا تَوفَّرتِ الشُّروطُ الآتيةُ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ لا يُكذِّبَ الزَّوجُ نفْسَه بعدَ اللعانِ:

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إجماعُ المُسلمينَ أنَّ الزوجَ إذا أكذَبَ نفْسَه لَحقَ به الوَلدُ وجُلدَ الحَدَّ...

ثمَّ قالَ: ما لا يَختلفُ فيه أهلُ العِلمِ مِن أنَّ الأمَّ لو قالَتْ: «ليسَ هو مِنكَ إنما استَعرتُه» لم يَكنْ قَولُها شَيئًا إذا عرفَ أنها وَلدَتْه علىٰ فِراشِه إلا بلِعانٍ؛ لأنَّ ذلكَ حَقٌّ للوَلدِ دونَ الأمِّ، وكذلكَ لو قالَ: «هو ابنِي» وقالَتْ:

(1) «المغني» (8/ 54، 55).

«بل زنَيْتُ فهو مِن زِنًا» كانَ ابنَه، ألَا ترىٰ أنَّ حُكمَ الولدِ في النفيِ والإثباتِ إليه دُونَ أمِّه، فكذلكَ نفيُه بالتِعانِه دُونَ أمِّه[1].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَنفيَ الوَلدَ على الفوريَّةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزوجَ إذا نَفَىٰ نَسبَ الولدِ بعدَ الوِلادةِ ولاعَنَ انتفَىٰ النَّسبُ عنه ولَحقَ بأمِّه.

قالَ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدِ اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه إذا نفَىٰ ولَدَها أنه يُلاعِنُ ويلزمُ الوَلد أُمهُ ويَنتفِي نَسبُه مِن أبيهِ[2].

إلا أنهُم اختلَفوا في وَقتِ نَفيِ الوَلدِ، هل يَلزمُه أنْ يَنفيَه علىٰ الفَورِ بعدَ الوِلادةِ فإنْ سَكتَ حتىٰ حصَلَتِ التَّهنئةُ لم يَجُزْ له أنْ يَنفيَه؟ أم يَجوزُ أنْ يَنفيَه ما دامَتِ المَرأةُ في مُدةِ النفاسِ؟ أم ليسَ في ذلكَ وَقتٌ مُحدَّدٌ؟ وإنْ كانَ طَريقُ نَفيِ الوَلدِ طَريقُه الاجتِهادُ وغالِبُ الظَّنِّ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ.

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لا وقْتَ له؛ لأنَّ هذا أمرٌ يَحتاجُ إلىٰ التأمُّلِ، فلا بُدَّ له مِن زَمانِ التأملِ، وأنه يَختلفُ باختِلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، فتَعذَّرَ التوقيتُ فيه، فيُحكَّمُ فيه العادةُ مِن قَبولِ التَّهنئةِ وابتياعِ آلاتِ الوِلادةِ أو مُضيِّ مُدةٍ يفعلُ ذلكَ فيها عادةً، فلا يَصحُّ نَفيُه بعدَ ذلكَ، وبهذا يَبطلُ اعتِبارُ الفَورِ؛ لأنَّ معنَىٰ التأملِ والتَّروي لا يَحصلُ بالفورِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (11/ 74).
(2) «أحكام القرآن» (5/ 141).

وعلىٰ هذا الغائِبُ عنِ امرأتِه إذا ولَدَتْ ولم يَعلمْ بالوِلادةِ حتىٰ قَدِمَ أو بَلغَه الخبَرُ وهو غائِبٌ أنه له أنْ يَنفيَ عندَ أبي حَنيفةَ في مِقدارِ تَهنئةِ الولدِ وابتياعِ آلاتِ الوِلادةِ، فإذا مَضَتْ مُدةٌ قد كانَ يُمكِنُه فيها نَفيُ الولدِ وكانَ منه قَبولٌ للتهنئةِ أو ظهَرَ منه ما يَدلُّ علىٰ أنه غيرُ نافٍ له لم يَكنْ له بعدَ ذلك أنْ يَنفيَه عندَ أبي حَنيفةَ، وتَحديدُ الوقتِ ليسَ عليهِ دَلالةٌ، فلَمْ يَثبتْ، واعتُبِرَ ما ذكَرْنا مِن ظُهورِ الرِّضا بالوَلدِ ونحوِه[1].

وذهَبَ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنه إنْ نَفاهُ في مُدةِ النفاسِ -وهيَ أربَعونَ يَومًا- صَحَّ نَفيُه، وحالُ النِّفاسِ هي حالُ الوِلادةِ، فما دامَتْ علىٰ حالِ الوِلادةِ قُبِلَ نفيُه.

قالَ أبو بَكرٍ الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ: وأما تَوقيتُ نَفيِ الوَلدِ فإنَّ طَريقَه الاجتِهادُ وغالِبُ الظنِّ، فإذا مَضتْ مُدةٌ قد كانَ يُمكِنُه فيها نَفيُ الولدِ وكانَ منهُ قَبولٌ للتَّهنئةِ أو ظهَرَ منه ما يَدلُّ علىٰ أنه غيرُ نافٍ له لم يَكنْ له بعدَ ذلكَ أنْ يَنفيَه **عندَ أبي حَنيفةَ**، وتَحديدُ الوقتِ ليسَ عليهِ دَلالةٌ، فلَمْ يَثبتْ، واعتُبِرَ ما ذكَرْنا مِن ظُهورِ الرِّضا بالولدِ ونحوِه.

فإنْ قيلَ: لمَّا لم يَكنْ سُكوتُه في سائرِ الحُقوقِ رضًا بإسقاطِها كانَ كذلكَ نَفيُ الوَلدِ.

---

(1) «أحكام القرآن» (5/ 141)، و«بدائع الصنائع» (3/ 246)، و«عمدة القاري» (20/ 302)، و«البحر الرائق» (4/ 128)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 569، 570)، و«اللباب» (2/ 140).





قيلَ له: قدِ اتَّفقَ الجَميعُ علىٰ أنَّ السُّكوتَ في ذلكَ إذا مَضتْ مُدةٌ مِن الزمانِ بمَنزلةِ الرِّضا بالقولِ، إلا أنهُم اختَلفوا فيها، وأكثَرُ مِن وَقَّتَ فيها أربعِينَ يَومًا، وذلكَ لا دَليلَ عليهِ، وليسَ اعتِبارُ هذهِ المُدةِ بأَولىٰ مِن اعتبارِ ما هو أقَلُّ مِنها.

وذهَبَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ الأربَعينَ هي مُدةُ أكثرِ النفاسِ، وحالُ النِّفاسِ هي حالُ الوِلادةِ، فما دامَتْ علىٰ حالِ الوِلادةِ قُبلَ نَفيُه، وهذا ليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ نَفيَ الوَلدِ لا تَعلُّقَ له بالنفاسِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ التَّعجيلُ لنَفيِ الحَملِ أو الوَلدِ عن الزوجِ، فلو عَلِمَ الزوجُ بالحَملِ أو الوِلادةِ فسَكتَ عن نَفيِه بعدَ عِلمِه ثم أراد أنْ يَنفيَه باللعانِ فليسَ له ذلكَ ويُحَدُّ حَدَّ القَذفِ.

قالَ المالِكيةُ: الحَملُ إذا كانَ بَيِّنًا ظاهرًا بالزوجةِ وسَكتَ عنه الزوجُ مُدةً بعدَ عِلمِه به -ولا يَتقيَّدُ بزَمانٍ- ثمَّ أرادَ أنْ يَنفيَه بلِعانٍ فإنه لا يُمكَّنُ مِن اللعانِ؛ لأنَّ العُرفَ يُكذِّبُه؛ لأنه ليسَ لسُكوتِه وجهٌ يُحمَلُ عليهِ إلا الرِّضا؛ لأنه لو أرادَ نَفيَه لم يَسكتْ عنه، فلمَّا سَكتَ عنه وهو قادِرٌ علىٰ نَفيِه ولا

---

(1) «أحكام القرآن» (5/ 141)، و«بدائع الصنائع» (3/ 246)، و«عمدة القاري» (20/ 302)، و«البحر الرائق» (4/ 128)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 569، 570)، و«اللباب» (2/ 140).



عُذرَ له في سُكوتِه كانَ كاعتِرافِه به، ولَحقَ به الوَلدُ وبَقيتْ زَوجةً، سَواءٌ كانَتْ مُسلمةً أو كِتابيةً، ويُحَدُّ للمُسلمةِ مُطلَقًا، طالَ سُكوتُه كالشَّهرِ أم لم يَطُلْ كاليومِ واليَومينِ، ما لم يَسكتْ لعُذرٍ، وهذا إذا ثَبتَ سُكوتُه بعدَ العِلمِ به بإقرارٍ أو بيِّنةٍ، علىٰ أنَّ عِلمَه به لا يُعلَمُ إلا مِن قولِه[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ الجَديدِ: النفيُ لنَسبِ وَلدٍ يَكونُ علىٰ الفَورِ؛ لأنه شُرعَ لدَفعِ ضَررٍ مُحقَّقٍ، فكانَ علىٰ الفَورِ كالردِّ بالعَيبِ وخِيارِ الشُّفعةِ.

وفي القَديمِ قَولانِ: أحَدُهما: يَجوزُ إلىٰ ثَلاثةِ أيامٍ، **والثَّاني:** له النفيُ متَىٰ شاءَ، ولا يَسقطُ إلا بإسقاطِه.

والمُرادُ بالنَّفيِ هُنا: أنْ يَحضرَ عندَ الحاكِمِ ويَذكرَ «أنَّ هذا الوَلدَ أو الحَملَ المَوجودَ ليسَ منِّي» معَ الشَّرائطِ المُعتبرةِ، وأما اللِّعانُ فله تَأخيرُه.

ويُعذَرُ المُلاعِنُ في تأخيرِ النفيِ علىٰ قَولِ الفَورِ لعُذرٍ، كأنْ بَلغَه الخبَرُ لَيلًا فأخَّرَ حتىٰ يُصبحَ، أو كانَ جائعًا فأكَلَ، أو عاريًا فلَبسَ.

فإنْ كانَ مَحبوسًا أو مَريضًا أو خائفًا ضَياعَ مالٍ أرسَلَ إلىٰ القاضي ليَبعثَ إليه نائبًا يُلاعِنُ عندَه أو ليُعلِمَه أنه مُقيمٌ علىٰ النفيِ، فإنْ لم يَفعلْ بَطلَ حَقُّه، فإنْ تَعذَّرَ عليه الإرسالُ أشهَدَ إنْ أمكَنَه، فإنْ لم يُشهِدْ مع تَمكُّنِه منه بَطلَ حقُّه.

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 528)، رقم (1359)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 534)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (6/ 14، 19).



وللغائِبُ النفيُ عندَ القاضي إنْ وَجدَه في مَوضعِه، وله مع وُجودِه التأخيرُ إلىٰ الرُّجوعِ إنْ بادَرَ إليهِ بحَسبِ الإمكانِ مع الإشهادِ، وإلا فلا علىٰ **الأصَحِّ**.

أما إذا لم يَكنْ عُذرٌ فإنَّ حَقَّه يَبطلُ مِن النفيِ في **الأصَحِّ** ويَلحقُه الوَلدُ.

وله نَفيُ حَملٍ؛ لِما في الصَّحيحينِ أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ لاعَنَ عن الحَملِ، ولأنَّ المُلاعِنَ قد يَموتُ قبلَ الوِلادةِ فيَلحقُه الوَلدُ.

وله أيضًا انتظارُ وَضعِه ليُلاعِنَ علىٰ يَقينٍ، فإنَّ المُتوهَّمَ حَملًا قد يكونُ رَيحًا فيَنفشُ، بخِلافِ انتظارِ وَضعِه؛ لرَجاءِ مَوتِه، كأنْ قالَ: «عَلمْتُه وَلدًا وأخَّرْتُ رَجاءَ وَضعِه ليَنزلَ مَيتًا فأُكفَىٰ اللِّعانَ» فإنَّ حَقَّه يَبطلُ مِن المَنفيِّ؛ لتَفريطِه معَ عِلمِه.

ومَن أخَّرَ نفْيَ نَسبِ وَلدٍ وقالَ: «جَهلْتُ الوِلادةَ» صُدِّقَ بيَمينِه إنْ كانَ غائبًا ولم يَستفِضْ ويَنتشرْ؛ لأنَّ الظاهرَ يُوافقُه، فإنِ استَفاضَ وانتَشرَ لم يُصدَّقْ.

وكذا الحاضِرُ في مُدةٍ يُمكِنُ جَهلُه بالوِلادةِ فيها كأنْ كانَا في مَحلَّتَينِ وأمكَنَ الخَفاءُ عليه؛ لاحتمالِ صِدقِه، بخِلافِ ما لا يُمكنُ كأنْ كانَا في دارٍ واحدةٍ ومضَتْ مُدةٌ يَبعدُ الخَفاءُ فيها فإنه لا يُقبلُ؛ لأنه خِلافُ الظاهرِ.

ولو قالَ: «لم أُصدِّقْ مَن أخبَرَني بالوِلادةِ» وقد أخبَرَه مَن لا تُقبَلُ رِوايتُه كصَبيٍّ وفاسقٍ صُدقَ بيَمينِه، أو مَقبولُ الرِّوايةِ ولو رَقيقًا أو امرأةً لم يُقبلْ منه.

ولو قيلَ لهُ تَهنئةً بوَلدٍ: «مُتِّعتَ بوَلدِكَ، أو جَعلَه اللهُ لكَ وَلدًا صالحًا» فقالَ مُجيبًا للقائلِ: «آمِينَ، أو نَعمْ» أو نحوَ ذلكَ ممَّا يَتضمَّنُ إقرارًا كـ: «استَجابَ اللهُ دُعاءَكَ» تعذَّرَ عليه نَفيُه ولَحقَه الولدُ؛ لأنَّ ذلك يَتضمنُ الرِّضا به، نعمْ إنْ عُرفَ له وَلدٌ آخَرُ وادَّعىٰ حَمْلَ التَّهنئةِ والتأمينِ أو نحوِه عليهِ فلهُ نفيُه، إلا إنْ كانَ أشارَ إليهِ فقالَ: «نفعَكَ اللهُ بهذا الولدِ» فقالَ: «آمِينَ» أو نحوَه فليسَ له نفيُه؛ لِما مَرَّ.

وإنْ أجابَ بما لا يَتضمَّنُ الإقرارَ كأنْ قالَ للقائلِ: «جَزاكَ اللهُ خَيرًا، وباركَ اللهُ عَليكَ» فلا يَتعذَّرُ نفيُه؛ لأنَّ الظاهرَ أنه قصَدَ مُكافأةَ الدُّعاءِ بالدعاءِ.

ولو قالَ بعدَ عِلمِه بالوَلدِ: «لم أعلَمْ جَوازَ اللعانِ، أو فَوريَّتَه» وهو عاميٌّ وإنْ لم يكنْ قَريبَ العهدِ بالإسلامِ أو نشَأَ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن العُلماءِ صُدِّقَ، كنَظيرِه مِن خيارِ المُتعةِ، بخِلافِ ما إذا كانَ فَقيهًا[1].

وأما الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإنْ نَفىٰ الحَملَ في التِعانِه لم يَنتَفِ عنه حتىٰ يَنفيَه عندَ وَضعِها لهُ ويُلاعِنَ).

اختلَفَ أصحابُنا فيما إذا لاعَنَ امرأتَه وهي حامِلٌ ونفَىٰ حمْلَها في لِعانِه، **فقالَ الخِرقيُّ وجَماعةٌ:** لا يَنتفي الحَملُ بنَفيِه قبلَ الوَضعِ، ولا يَنتفِي

(1) «التنبيه» ص(191)، و«روضة الطالبين» (5/ 690، 693)، و«النجم الوهاج» (8/ 115، 116)، و«مغني المحتاج» (5/ 77، 78)، و«تحفة المحتاج» (9/ 741، 744)، و«نهاية المحتاج» (7/ 142، 143)، و«الديباج» (3/ 543، 545).



حتَّىٰ يُلاعنَها بعد الوَضعِ، ويَنتفي الوَلدُ فيهِ، **وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وجَماعةٍ مِن أهلِ الكُوفةِ**؛ لأنَّ الحَملَ غيرُ مُستيقَنٍ، يَجوزُ أنْ يكونَ رِيحًا أو غيرَها، فيَصيرُ نفيُه مَشروطًا بوُجودِه، ولا يَجوزُ تَعليقُ اللعانِ بشَرطٍ.

وقالَ مالكٌ والشافِعيُّ وجَماعةٌ مِن أهلِ الحِجازِ: يَصحُّ نفيُ الحَملِ ويَنتفي عنهُ، مُحتجِّينَ بحَديثِ هلالٍ وأنه نفَىٰ حمْلَها فنَفاهُ عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وألحَقَه بالأولِ، ولا خَفاءَ بأنه كانَ حَملًا، ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظُرُوها فإنْ جاءَتْ به كَذا وكَذا**».

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: الآثارُ الدالَّةُ علىٰ صِحةِ هذا القَولِ كَثيرةٌ. وأورَدَها.

ولأنَّ الحَملَ مَظنونٌ بأمَاراتٍ تَدلُّ عليه، ولهذا ثَبتَتْ للحاملِ أحكامٌ تُخالِفُ بها الحائلَ مِن النفقةِ والفِطرِ في الصِّيامِ وتَركِ إقامةِ الحَدِّ عليها وتَأخيرِ القِصاصِ عنها وغيرِ ذلكَ ممَّا يَطولُ ذِكرُه، ويَصحُّ استِلحاقُ الحَملِ، فكانَ كالوَلدِ بعدَ وَضعِه، وهذا القَولُ هو الصحيحُ؛ لمُوافَقتِه ظَواهرَ الأحاديثِ، وما خالَفَ الحَديثَ لا يُعبَأُ به كائنًا ما كانَ.

وقالَ أبو بَكرٍ: يَنتفي الوَلدُ بزَوالِ الفِراشِ، ولا يَحتاجُ إلىٰ ذِكرِه في اللعانِ؛ احتِجاجًا بظاهرِ الأحاديثِ، حَيثُ لم يُنقَلْ فيها نفيُ الحَملِ ولا التعرُّضُ لنَفيه، وقد ذكَرْنا ذلكَ، فأما مَن قالَ: «إنَّ الولدَ لا يَنتفي إلا بنَفيِه بعد الوضعِ» فإنه يَحتاجُ في نفيِه إلىٰ إعادةِ اللعانِ بعدَ الوَضعِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومَن وافَقَه: إنْ لاعَنَها حامِلًا ثم أتَتْ بالوَلَدِ لَزِمَه ولم يَتمكَّنْ مِن نفيِه؛ لأنَّ اللعانَ لا يَكونُ إلا بينَ الزَّوجينِ، وهذه قد بانَتْ بلِعانِها في حالِ حَملِها، وهذا فيهِ إلزامُه وَلدًا ليسَ منهُ وسَدُّ بابِ الانتفاءِ مِن أولادِ الزِّنا واللهُ تَعالىٰ قد جَعلَ له إلىٰ ذلكَ طَريقًا، فلا يَجوزُ سَدُّه، وإنما تُعتبَرُ الزوجيةُ في الحالِ التي أضافَ الزنا إليها فيهِ؛ لأنَّ الولدَ الذي تَأتي به يَلحقُه إذا لم يَنْفِه، فيَحتاجُ إلىٰ نَفيِه، وهذهِ كانتْ زَوجةً في تلكِ الحالِ، فملَكَ نَفيَ ولدِها، واللهُ أعلَمُ.

فَصلٌ: وإنْ استَلحقَ الحَملَ فمنْ قالَ: «لا يَصحُّ نفيُه» قالَ: «لا يَصحُّ استِلحاقُه»، **وهو المَنصوصُ عن أحمَدَ**، ومَن أجازَ نفيَه قالَ: «يَصحُّ استِلحاقُه»، **وهو مَذهبُ الشافِعيِّ**؛ لأنه مَحكومٌ بوُجودِه؛ بدَليلِ وُجوبِ النفقةِ ووَقْفِ المِيراثِ، فصَحَّ الإقرارُ به كالمَولودِ، وإذا استَلحقَه لم يَملكْ نفْيَه بعدَ ذلكَ كما لو استَلحقَه بعدَ الوضعِ، ومَن قالَ: «لا يَصحُّ استِلحاقُه» قالَ: لو صَحَّ استِلحاقُه لَزمَه بتَركِ نفيِه كالمَولودِ، ولا يَلزمُه ذلكَ بالإجماعِ، ولأنَّ للشَّبهِ أثَرًا في الإلحاقِ؛ بدليلِ حَديثِ المُلاعنةِ، وذلكَ مُختَصٌّ بما بعدَ الوضعِ، فاختَصَّ صِحةُ الاستِلحاقِ بهِ، فعَلىٰ هذا لو استَلحقَه ثمَّ نفاهُ بعدَ وَضعِه كانَ له ذلكَ، فأما إنْ سَكتَ عنه فلمْ يَنفِه ولم يَستلحقْه لم يَلزمْه عندَ أحَدٍ عَلِمْنا قولَه؛ لأنَّ تَركَه يَحتملُ أنْ يكونَ لأنه لا يَتحققُّ وُجودَه إلا أنْ يُلاعنَها، فإنَّ أبا حَنيفةَ ألزَمَه الولدَ علىٰ ما أسلَفْناهُ.



فَصلٌ: وإذا ولَدَتِ امرأتُه وَلدًا فسَكتَ عن نَفيِه مع إمكانِه لَزمَه نَسبُه ولم يَكنْ له نَفيُه بعدَ ذلكَ، وبهذا **قالَ الشافِعيُّ، قالَ أبو بَكرٍ**: لا يَتقدَّرُ ذلكَ بثَلاثٍ، بل هو علىٰ ما جَرَتْ به العادةُ، إنْ كانَ لَيلًا فحتىٰ يُصبحَ ويَنتشرَ الناسُ، وإنْ كانَ جائعًا أو ظَمآنَ فحتىٰ يَأكلَ أو يَشربَ، أو يَنامَ إنْ كانَ ناعسًا، أو يَلبسَ ثِيابَه ويُسرِجَ دابَّتَه ويَركبَ، ويُصلِّي إنْ حَضرتْه الصلاةُ، ويُحرزَ مالَه إنْ كانَ غيرَ مُحرزٍ، وأشباه ذلكَ مِن أشغالِه، فإنْ أخَّرَه بعدَ هذا كلِّه لم يَكنْ له نفيُه.

وقالَ أبو حَنيفةَ: له تَأخيرُ نفيِه يَومًا ويَومينَ استِحسانًا؛ لأنَّ النفيَ عَقيبَ الوِلادةِ يَشقُّ، فقُدِّرَ باليَومينِ لقِلَّتِه، **وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ**: يَتقدرُ بمُدةِ النفاسِ؛ لأنها جارِيةٌ مَجرَىٰ الوِلادةِ في الحُكمِ، وحُكيَ عن عطاءٍ ومُجاهدٍ أنَّ له نفيَه ما لَمْ يَعترفْ به، فكانَ له نَفيُه كحالةِ الوِلادةِ.

ولنَا: إنه خِيارٌ لدَفعِ ضَررٍ مُتحقِّقٍ، فكانَ علىٰ الفَورِ كخِيارِ الشُّفعةِ، وقولُ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الوَلدُ للفِراشِ**» عامٌّ خرَجَ منه ما اتَّفقْنا عليهِ مع السُّنةِ الثابتةِ، فما عَداهُ يَبقىٰ علىٰ عُمومِ الحديثِ، وما ذكَرَه أبو حَنيفةَ يَبطلُ بخِيارِ الردِّ بالعَيبِ والأخذِ بالشُّفعةِ، وتَقديرُه بمُدةِ النفاسِ تَحكُّمٌ لا دليلَ عليهِ، وما قالَه عطاءٌ يَبطلُ أيضًا بما ذكَرْناهُ، ولا يَلزمُ القِصاصُ؛ لأنه لاستيفاءِ حَقٍّ لا لدَفعِ ضَررٍ، ولا الحَملُ؛ لأنه لم يَتحققْ ضرَرُه.

إذا ثبَتَ هذا فهلْ يَتقدرُ الخِيارُ في النفيِ بمَجلسِ العِلمِ؟ أو بإمكانِ

النفيِ؟ علىٰ وَجهينِ؛ بناءٍ علىٰ المُطالَبةِ بالشُّفعةِ، فإنْ أخَّرَ نفيَه عن ذلكَ ثـمَّ ادَّعىٰ أنه لا يَعلمُ بالوِلادةِ وأمكَنَ صِدقُه بأنْ يكونَ في مَوضعٍ يَخفَىٰ عليه ذلكَ مثلَ أنْ يَكونَ في مَحلَّةٍ أُخرىٰ فالقولُ قولُه مع يَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ العِلمِ، وإنْ لم يُمكِنْ مثلَ أنْ يكونَ معَها في الدارِ لم يُقبَلْ؛ لأنَّ ذلك لا يَكادُ يَخفىٰ عليهِ، وإنْ قالَ: «عَلِمتُ وِلادتَه ولم أعلَمْ أنَّ لي نفيَه، أو عَلِمتُ ذلكَ ولم أعلَمْ أنه علىٰ الفَورِ» وكانَ ممَّن يَخفىٰ عليهِ ذلكَ كعامَّةِ الناسِ قُبلَ منه؛ لأنَّ هذا مما يَخفىٰ عليهم، فأشبَهَ ما لو كانَ حَديثَ عهدٍ بالإسلامِ، وإنْ كانَ فَقيهًا لم يُقبلْ ذلك منهُ؛ لأنه ممَّا لا يَخفىٰ عليهِ ذلكَ، ويَحتملُ أنْ يُقبلَ منه؛ لأنَّ الفَقيهَ يَخفىٰ عليه كَثيرٌ مِن الأحكامِ، **وقالَ أصحابُنا**: لا يُقبَلُ ذلكَ مِن الفَقيهِ ويُقبلُ مِن الناشِئِ ببادِيةٍ وحَديثِ العَهدِ بالإسلامِ، وهل يُقبلُ مِن سائرِ العامَّةِ؟ علىٰ وَجهينِ.

وإنْ كانَ له عُذرٌ يَمنعُه مِن الحُضورِ لنَفيِه كالمَرضِ والحَبسِ أو الاشتغالِ بحِفظِ مالٍ يَخافُ ضَيعتَه أو بمُلازَمةِ غَريمٍ يَخافُ فوْتَه أو غَيبتَه نَظرْتَ؛ فإنْ كانَتْ مُدةُ ذلكَ قَصيرةً فأخَّرَه إلىٰ الحُضورِ ليَزولَ عُذرُه لم يَبطلْ نفيُه؛ لأنه بمَنزلةِ مَن عَلِمَ ذلكَ ليلًا فأخَّرَه إلىٰ الصبحِ، وإنْ كانَتْ تَتطاولُ فأمكَنَه التنفيذُ إلىٰ الحاكِمِ ليَبعثَ إليه مَن يَستوفِي عليه اللعانَ والنفيَ فلمْ يَفعلْ سقَطَ نفيُه، فإنْ لم يُمكنْه أشهَدَ علىٰ نفسِه أنه نافٍ لوَلدِ امرأتِه، فإنْ لم يَفعلْ بَطلَ خيارُه؛ لأنه إذا لم يَقدرْ علىٰ نفيِه كانَ الإشهادُ



قائِمًا مَقامَه كما يُقيمُ المَريضُ الفَيئةَ بقَولِه بَدلًا عن الفيئةِ بالجِماعِ، فإنْ قالَ: «لم أُصدِّقِ المُخبِرَ عنه» نَظرْتَ؛ فإنْ كانَ مُستفيضًا مُنتشِرًا لم يُقبلْ قولُه، وإنْ لم يَكنْ مُستفيضًا وكانَ المُخبِرُ مَشهورَ العَدالةِ لم يُقبلْ، وإلا قُبلَ.

وإنْ قالَ: «لم أعلَمْ أنَّ عليَّ ذلكَ» قُبلَ قولُه؛ لأنه ممَّا يَخفىٰ، وإنْ عَلِمَ وهو غائبٌ فأمكَنَه السيرُ فاشتَغلَ به لم يَبطلْ خِيارُه، وإنْ أقامَ مِن غيرِ حاجَةٍ بطَلَ؛ لأنه أخَّرَه لغَيرِ عُذرٍ، وإنْ كانَتْ له حاجَةٌ تَمنعُه مِن السيرِ فهو علىٰ ما ذكَرْنا مِن قَبلُ.

وإنْ أخَّرَ نفيَه لغيرِ عُذرٍ وقالَ: «أخَّرتُ نفيَه رَجاءَ أنْ يَموتَ فأستُرَ عليه وعَليَّ» بَطلَ خِيارُه؛ لأنه أخَّرَ نفيَه مع الإمكانِ لغيرِ عُذرٍ.

فَصلٌ: فإنْ هُنِّئَ به فأمَّنَ علىٰ الدُّعاءِ لَزمَه في قَولِهم جَميعًا، وإنْ قالَ: «أحسَنَ اللهُ جَزاءَكَ، أو بارَكَ اللهُ عليكَ، أو رزَقَكَ اللهُ مِثلَه» لَزمَه الولدُ، **وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ، وقالَ الشافِعيُّ**: لا يَلزمُه؛ لأنه جَازاهُ علىٰ قَصدِه، وإذا قالَ: «رزَقَكَ اللهُ مِثلَه» فليسَ ذلكَ إقرارًا ولا مُتضمِّنًا له.

ولنا: إنَّ ذلكَ جَوابُ الرَّاضي في العادةِ، فكانَ إقرارًا كالتأمينِ علىٰ الدُّعاءِ، وإنْ سَكتَ كانَ إقرارًا، ذكَرَه أبو بَكرٍ؛ لأنَّ السُّكوتَ صُلحٌ دالٌّ علىٰ الرِّضىٰ في حَقِّ البِكرِ وفي مَواضعَ أُخَرَ، فهاهُنا أَولىٰ، وفي كُلِّ مَوضعٍ لَزمَه الولدُ لم يَكنْ له نفيُه بعدَ ذلكَ في قولِ جَماعةِ أهلِ العِلمِ، منهُم الشعبيُّ والنخَعيُّ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ والشافِعيُّ وابنُ



المُنذرِ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ الحَسنُ: له أنْ يُلاعِنَ لنفيِه ما دامَتْ أمُّه عندَه يَصيرُ لها الوَلدُ ولو أقرَّ به، والذي عليهِ الجُمهورُ أَولىٰ؛ فإنه أقَرَّ به، فلمْ يَملكْ جحْدَه كما لو بانَتْ منه أمُّه، ولأنه أقَرَّ بحَقٍّ عليهِ لم يُقبَلْ منه جَحدُه كسائرِ الحُقوقِ(1).

الشَّرطُ الثَّالثُ: عَدمُ الإقرارِ:

يُشترطُ لنَفيِ الوَلدِ أنْ لا يُقِرَّ الزوجُ قبلَ النفيِ صَراحةً أو دَلالةً أنَّ هذا الوَلدَ منهُ، بأنْ يقولَ: «هذا وَلدِي، أو هذا الوَلدُ منِّي» أو يَقبلَ التهنئةَ بالمَولودِ ويَسكُتَ، كما تقدَّمَ في الشَّرطِ الثَّاني علىٰ الخلافِ فيهِ، فإنْ أقَرَّ أو سكَتَ عن نَفيِه مع إمكانِه ثبَتَ نَسبُه إليهِ **عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ كما تقدَّمَ في الشرطِ السابقِ.**

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها أنْ لا يَسبقَ النفيَ عن الزوجِ ما يَكونُ إقرارًا منه بنَسبِ الولدِ لا نَصًّا ولا دَلالةً، فإنْ سبَقَ لا يُقطعُ النَّسبُ مِن الأبِ؛ لأنَّ النسبَ بعدَ الإقرارِ به لا يَحتملُ النفيَ بوَجهٍ؛ لأنه لمَّا أقَرَّ به فقدْ ثبَتَ نَسبُه، والنَّسبُ حَقُّ الولدِ، فلا يَملكُ الرُّجوعَ عنه بالنفيِ.

فالنَّصُّ: نحوُ أنْ يَقولَ: «هذا وَلدِي، أو هذا الوَلدُ منِّي».

والدَّلالةُ: هي أنْ يَسكتَ إذا هُنِّئَ ولا يَرُدَّ علىٰ المُهنِّئِ؛ لأنَّ العاقلَ لا

(1) «المغني» (8/ 60، 63)، ويُنظَر: «المبدع» (8/ 96)، و«كشاف القناع» (5/ 470، 471)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 574، 575)، و«منار السبيل» (3/ 150، 151).





يَسكتُ عندَ التهنئةِ بوَلدٍ ليسَ منه عادةً، فكانَ السكوتُ والحالةُ هذه اعترافًا بنَسبِ الولدِ، فلا يَملكُ نفيَه بعدَ الاعترافِ[1].

وكذا إذا أقَرَّ بالولدِ بعدَ اللعانِ لَحقَه نَسبُه **بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ**.

قالَ الإمَامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ المُلاعِنَ إذا أقَرَّ بالولدِ جُلدَ الحَدَّ ولَحقَ به وورِثَه، وابنُ الزانيةِ عندَ جَماعةِ العُلماءِ كابنِ المُلاعَنةِ سَواءٌ، وكلٌّ فيهِ علىٰ أصلِه[2].

الشَّرطُ الرابعُ: حَياةُ الوَلدِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَلدِ المَنفيِّ هل يُشترطُ أنْ يَكونَ حَيًّا وقْتَ اللعانِ؟ أم لا يُشترَطُ ويَصحُّ اللعانُ وإنْ ماتَ الولدُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه يُشترَطُ أنْ يكونَ الوَلدُ حيًّا وقْتَ قَطعِ النَسبِ، وهو وَقتُ التفريقِ، فإنْ لم يكنْ حَيًّا لا يُقطَعُ نسبُه مِن الأبِ، حتىٰ لو جاءَتْ بوَلدٍ فماتَ ثمَّ نفاهُ الزوجُ يُلاعنُ، ويَلزمُه الوَلدُ؛ لأنَّ النَّسبَ يَتقررُ بالموتِ، فلا يَحتملُ الانقطاعَ، ولكنَّه يُلاعنُ لوُجودِ القَذفِ بنَفيِ الولدِ، وانقِطاعُ النسبِ ليسَ مِن لَوازمِ اللعانِ.

وكذلكَ إذا جاءَتْ بوَلدَينِ أحَدُهما مَيتٌ فنَفاهُما يُلاعِنُ ويَلزمُه الولَدانِ؛ لِما قُلنا.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 247)، و«كشاف القناع» (5/ 471)، وباقي المَصادرِ السَّابقَة.
(2) «التمهيد» (15/ 47).

وكذلكَ إذا جاءَتْ بوَلدٍ فنَفاهُ الزَّوجُ ثم ماتَ الوَلدُ قبلَ اللعانِ يُلاعنُ الزوجُ ويَلزمُه الولدُ؛ لِما قُلنا.

وكذا لو جاءَتْ بولَدينِ فنَفاهُما ثمَّ ماتَا قبلَ اللعانِ أو قُتِلا يُلاعنُ ويَلزمُه الولَدانِ؛ لأنَّ النسبَ بعدَ المَوتِ لا يَحتملُ القَطعَ، ويُلاعنُ؛ لِما قُلنا، وكذا لو نَفاهُما ثم ماتَ أحَدُهما قبلَ اللعانِ أو قُتلَ لَزمَه الولَدانِ؛ لأنَّ نسَبَ المَيتِ منهُما لا يَحتملُ القَطعُ؛ لتَقرُّرِه بالموتِ، فكذا نَسبُ الحيِّ؛ لأنهُما تَوأمانِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يُشترَطُ لِصحةِ اللعانِ أنْ يكونَ الوَلدُ حيًّا عندَ اللعانِ، فيَجوزُ له نفيُ الولدِ مَيتًا؛ لأنَّ نَسبَه لا يَنقطعُ بالموتِ، بل يُقالُ: «ماتَ وَلدُ فُلانٍ، وهذا قبْرُ وَلدِ فُلانٍ»، فاحتاجَ إلىٰ نفيِه بعدَ الموتِ كما في حالِ الحياةِ.

قالَ الشافِعيةُ: فإنْ قيلَ: ما فائدةُ نفيِه بعدَ موتِه؟ **أجيبَ** بأنَّ فائدتَه إسقاطُ مُؤنةِ تَجهيزِه.

ولو ماتَ الوَلدُ بعدَ النفيِ جازَ له استِلحاقُه كما في حالِ الحياةِ، ويَستحقُّ إرثَه، ولا نَظرَ إلىٰ تُهمتِه بذلكَ، ولو استَلحقَه ثمَّ نَفاهُ لم يَنتفِ عنه جَزمًا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 247).
(2) «النجم الوهاج» (8/ 115)، و«مغني المحتاج» (5/ 77)، و«الديباج» (3/ 543).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ ماتَ أحَدُ التَّوأمينِ أو ماتَا معًا فلهُ أنْ يُلاعِنَ لنَفيِ نَسبِهما، **وبهذا قالَ الشافِعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَلزمُه نَسبُ الحيِّ، ولا يُلاعِنُ إلا لنَفيِ الحَدِّ؛ لأنَّ المَيتَ لا يَصحُّ نفيُه باللِّعانِ؛ فإنَّ نَسبَه قد انقطَعَ بمَوتِه، فلا حاجةَ إلىٰ نفيِه باللِّعانِ، كما لو ماتَتْ امرأتُه فإنَّه لا يُلاعنُها بعدَ موتِها؛ لقَطعِ النكاحِ؛ لكَونِه قد انقطَعَ، وإذا لم يَنتَفِ الميتُ لم يَنتَفِ الحيُّ؛ لأنهُما حَملٌ واحدٌ.

ولنا: إنَّ المَيتَ يُنسَبُ إليهِ فيُقالُ: «ابنُ فُلانٍ» ويَلزمُه تَجهيزُه وتَكفينُه، فكانَ له نَفيُ نَسبِه وإسقاطُ مَؤونتِه كالحَيِّ، وكما لو كانَ للمَيتِ وَلدٌ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتَتْ بولَدينِ توأمينِ فنَفاهُما ثمَّ ماتَ أحَدُهما قبلَ الالتِعانِ كانَ له أنْ يَلتعنَ ويَنفيَ نَسبَهما، **وقالَ أبو حَنيفةَ:** لا يَصحُّ نَفيُ نَسبِ المَيتِ ويلحَقُ به، وإذا لحِقَ به نَسبُ المَيتِ لحِقَ به نَسبُ الحيِّ.

فدَليلُنا: أنَّ به حاجةً إلىٰ نَفيِ نَسبِ المَيتِ كحاجَتِه إلىٰ نفيِ نَسبِ الحيِّ؛ لأنَّ النَّسبَ لا يَبطلُ بالمَوتِ، يُبيِّنُ ذلكَ أنه قد يموتُ المَيتُ عن وَلدٍ فيَلحقُ بالزَّوجِ وإنْ لم يَنفِ المَيتَ عنه، وإذا كانْ كذلكَ ثبَتَ حاجتُه إلىٰ نَفيِ نَسبِه، فكانَ له أنْ يُلاعِنَ.

---

(1) «المغني» (8/ 58)، و«المبدع» (8/ 87).

مَسألةٌ: إذا نفَىٰ الوَلدَ باللِّعانِ ثمَّ ماتَ الولدُ فاعترَفَ به بعدَ موتِه، فإنْ كانَ المَيتُ تَركَ ولدًا أو وَلدَ ولدٍ لَحقَ به، فإنْ لم يَتركْ وَلدًا ولا وَلدَ ولدٍ حُدَّ ولم يلحَقْ به، **وقالَ الشافِعيُّ**: يلحَقُ بهِ ويستحقُّ ميراثَه كما لو كانَ حيًّا.

فدَليلُنا: أنَّ إقرارَه يَتضمَّنُ شَيئينِ: **أحَدُهما**: كَذبَه، وهو معنًىٰ لا يُتهَمُ فيهِ، فضُربَ الحَدَّ، **والآخَرُ**: استِحقاقُ ميراثِه منهُ مع انتفاءِ الحاجةِ إلىٰ الإقرارِ، فلمْ يُقبلْ؛ للتُّهمةِ وانتفاءِ الحاجةِ، ويُفارِقُ ذلكَ إذا كانَ هُناكَ ولدٌ للميتِ؛ لأنَّ بهِ حاجةً إلىٰ الإقرارِ بنَسبِه[1].

حُكمُ التَّوارثِ بينَهُما:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه لا تَوارُثَ بينَ المُلاعِنِ وبينَ الوَلدِ الذي نفَىٰ نَسبَه باللعانِ، فإذا ماتَ المُلاعنُ فلا يَرثُه الوَلدُ المَنفيُّ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**، وكذلكَ الوَلدُ المَنفيُّ باللعانِ إذا ماتَ وعندَه مالٌ لا يَرثُه المُلاعنُ الذي نَفاهُ **بلا خِلافٍ**، وكذا لا يَرثُه عَصبتُه، وتَرثُه أمُّه **عِندَ عامةِ الفُقهاءِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجلُ إذا لاعَنَ امرأتَه ونفَىٰ وَلدَها وفَرَّقَ الحاكمُ بينَهُما انتفَىٰ وَلدُها عنه وانقَطعَ تَعصيبُه مِن جِهةِ المُلاعِنِ فلمْ يَرثْه هوَ ولا أحَدٌ مِن عَصباتِه، وتَرثُ أمُّه وذَوُو الفُروضِ منهُ فُروضَهم، ويَنقطعُ التَّوارثُ بينَ الزَّوجينِ، لا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ في هذهِ الجُملةِ خِلافًا[2].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 525)، رقم (1354، 1355).
(2) «المغني» (6/ 224).

وقالَ الإمامُ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رَمَىٰ رَجلٌ امرأتَه بالزِّنا وانتفَىٰ مِن وَلدِها ولاعَنَها فإنَّ الوَلدَ يَنتفي عنه بشَرطِه، فلا يَرثُه هو ولا أحَدٌ مِن عَصباتِه، وتَرثُ أمُّه وذَوُو الفَرضِ منه فُروضَهم بلا نِزاعٍ[1].

والدَّليلُ علىٰ أنها تَرثُه ما روَىٰ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مِيراثُ ابنِ المُلاعَنةِ لأمِّهِ ولوَرثَتِها مِن بَعدِها**»[2].

ورَوىٰ واثِلةُ بنُ الأسقَعِ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المَرأةُ تَحوزُ ثَلاثةَ مَواريثَ: عَتيقَها ولَقيطَها والوَلدَ الذي لاعَنَتْ عليه**»[3].

إلا أنهُم اختَلفوا هل تَرثُه مِيراثَ أمٍّ؟ أو ميراثَ أمٍّ وأبٍ ويَكونُ لها الفَرضُ والباقي تَعصيبًا؟ أو يَكونُ لها الفَرضُ والباقي لأقرَبِ عَصبتِها؟ علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما: أنها تَرثُه مِيراثَ أمٍّ، فتَأخذُ حَقَّها والباقِي يَكونُ لإخوَتِه لأمِّه إذا لم يَكنْ له هو عَصبةٌ بأنْ لا يَكونَ له أولادٌ، **وبهذا قالَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ على تَفصيلٍ عندَهُم**؛ لِما رواهُ مالكٌ أنه بلَغَه أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ كانَ يَقولُ في وَلدِ المُلاعنةِ ووَلدِ الزِّنىٰ: «إنه إذا ماتَ وَرثَتْه أمُّه حَقَّها في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وإخوتُه لأمِّه

(1) «شرح الزركشي» (2/ 277، 278).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (2907).

(3) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه أبو داود (2906)، والترمذي (2115)، وأحمد (17022).



حُقوقهُم، ويَرِثُ البَقيةَ مَوالِي أمِّه إنْ كانتْ مَولاةً، وإنْ كانَتْ عَربيةً وَرِثَتْ حقَّها ووَرِث إخوتُه لأمِّه حُقوقَهم وكانَ ما بَقيَ للمُسلمينَ».

قالَ مالكٌ: وبَلَغَني عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مثلُ ذلكَ.

قالَ مالكٌ: وعلىٰ ذلكَ أدرَكْتُ أهلَ العِلمِ ببَلَدِنا.

قالَ أبو عُمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مَذهبُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، كانَ يُورثُ مِن ابنِ المُلاعنةِ كما يُورثُ مِن غيرِه ولا يَجعلُ عَصبةَ أمِّه عَصبةً لهُ ويَجعلُ ما فضَلَ عن أمِّه لبَيتِ مالِ المُسلمينَ، إلا أنْ يَكونَ له إخوةٌ لأمٍّ فيُعطَونَ حُقوقَهم منهُ كما لو كانَ غيرَ ابنِ المُلاعنةِ والباقي في بيتِ المالِ... وعنِ ابنِ عبَّاسٍ في ذلكَ مثلُ قولِ زَيدِ بنِ ثابتٍ، وبه قالَ جُمهورُ أهلِ المَدينةِ سَعيدُ بنُ المُسيبِ وعُروةُ وسُليمانُ وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وابنُ شِهابٍ ورَبيعةُ وأبو الزنادِ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأصحابُهما، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه وأهلِ البَصرةِ، إلا أنَّ أبا حَنيفةَ وأصحابَه وأهلَ البَصرةِ يَجعلونَ ذَوي الأرحامِ أَولىٰ مِن بَيتِ المالِ، فيَجعلونَ ما فضَلَ عن فَرضِ أمِّه وإخوتِه رَدًّا علىٰ أمِّه وعلىٰ إخوتِه، إلا أنْ تَكونَ الأمُّ مَولاةً فيَكونُ الفاضِلُ لمَواليها[1].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 377، 378)، و«التمهيد» (15/ 45، 46)، و«عمدة القاري» (23/ 249)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 777).





والقَولُ الثاني: أنَّ أمَّه عَصبتُه تَرِثُه ميراثَ أمٍّ وأبٍ ويَكونُ لها الفَرضُ والباقي تَعصيبًا، فإنْ لم تَكنْ فعَصَبتُها عَصبتُه، **وهي رِوايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ ورجَّحَها ابنُ القَيمِ؛** لِما رَوىٰ عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعَلَ ميراثَ ابنِ المُلاعَنةِ لأمِّه ولوَرثتِها مِن بَعدِها**»[1].

ورَواهُ مَكحولٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا.

ورَوىٰ واثِلةُ بنُ الأسقَعِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المَرأةُ تَحوزُ ثَلاثةَ مَوارِيثَ: عَتيقَها ولَقيطَها والوَلدَ الذي لاعَنَتْ عليه**»[2].

وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ قالَ: كتَبْتُ إلىٰ صَديقٍ لي مِن أهلِ المَدينةِ مِن بَني زُريقٍ أسألُه عن وَلدِ المُلاعنةِ لمَن قَضىٰ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: فكتَبَ إليَّ: إنِّي سألْتُ فأُخبِرتُ أنه قَضىٰ به لأمِّه، وهي بمَنزلةِ أبيهِ وأمِّه» رَواهُنَّ أبو داودَ، ولأنها قامَتْ مَقامَ أمِّه وأبيهِ في انتِسابه إليها، فقامَتْ مَقامَهُما في حِيازةِ مِيراثِه، ولأنَّ عَصباتِ الأمِّ أَدلَوا بها، فلَمْ يَرِثُوا معَها كأقاربِ الأبِ معهُ.

ورُوِيَ «عن عَليٍّ وابنِ مَسعودٍ أنهُما كانَا يَجعلانِ أمَّه عَصبتَه فتُعطَىٰ المالَ كلَّه، فإنْ لم يَكنْ له أمٌّ فمَالُه لعَصبتِها»، وبه قالَ الحَسنُ ومَكحولٌ، ومثلُ ذلكَ أيضًا عن الشَّعبيِّ وقَتادةَ وابنِ سِيرينَ وجابرِ بنِ زَيدٍ وعَطاءٍ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2907).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2906)، والترمذي (2115)، وأحمد (17022).



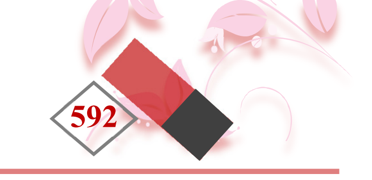
والحَكَمِ وحمَّادٍ وسُفيانَ الثَّوريِّ والحَسنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ وشَريكٍ ويَحيىٰ بنِ آدمَ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ[1].

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما ذكَرَ الآثارَ المَذكورةَ: وهذهِ الآثارُ مُوافِقةٌ لمَحضِ القياسِ؛ فإنَّ النَّسبَ في الأصلِ للأبِ، فإذا انقَطعَ مِن جِهتِه صارَ للأمِّ، كما أنَّ الوَلاءَ في الأصلِ لمُعتِقِ الأبِ، فإذا كانَ الأبُ رَقيقًا كانَ لمُعتِقِ الأمِّ، فلو أُعتقَ الأبُ بعدَ هذا انجَرَّ الولاءُ مِن مَوالي الأمِّ إليهِ ورجَعَ إلىٰ أصلِه، وهو نَظيرُ ما إذا كذَّبَ المُلاعِنُ نفْسَه واستَلحقَ الوَلدَ رجَعَ النَّسبُ والتعصيبُ مِن الأمِّ وعَصبتِها إليهِ، فهذا مَحضُ القِياسُ ومُوجَبُ الأحاديثِ والآثارِ، وهو مَذهبُ حَبْرِ الأمَّةِ وعالِمِها عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ومَذهبُ إمامَي أهلِ الأرضِ في زَمانِهما أحمَدَ بنِ حَنبلٍ وإسحاقَ بنِ رَاهويهِ، وعليهِ يَدلُّ القرآنُ بألطفِ إيماءٍ وأحسَنِه، فإنَّ اللهَ سُبحانَه جَعلَ عيسَىٰ مِن ذُريةِ إبراهيمَ بوَاسطةِ مَريمَ أمِّه وهي مِن صَميمِ ذُريةِ إبراهيمَ، وسَيأتي مَزيدُ تَقريرٍ لهذا عندَ ذِكرِ أقضيةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحكامِه في الفَرائضِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فإنْ قيلَ: فما تَصنعونَ بقَولِه في حَديثِ سَهلٍ الذي رَواهُ مُسلمٌ في صَحيحِه في قصَّةِ اللِّعانِ وفي آخرِه: «ثمَّ جَرَتِ السُّنةُ أنْ يَرِثَ مِنها وتَرِثَ منهُ ما فَرضَ اللهُ لها»؟

(1) «المغني» (6/ 225)، و«الكافي» (2/ 529)، و«زاد المعاد» (5/ 400)، و«شرح الزركشي» (2/ 278)، و«الاستذكار» (5/ 377، 378)، و«التمهيد» (15/ 45، 46).

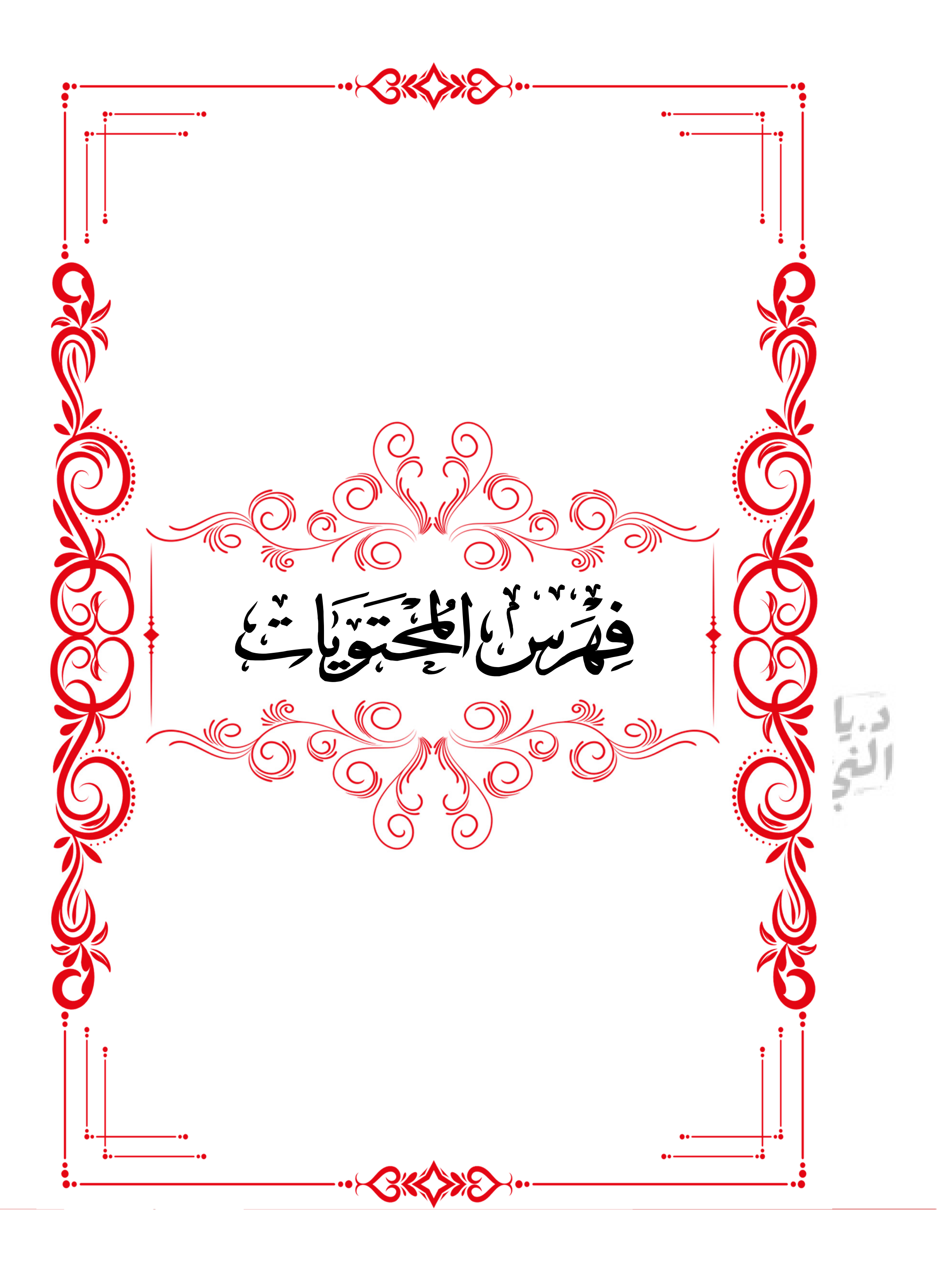




قيلَ: نَتلقاهُ بالقَبولِ والتَّسليمِ والقَولِ بمُوجَبِه وإنْ أمكَنَ أنْ يكونَ مُدرَجًا مِن كَلامِ ابنِ شِهابٍ وهو الظاهِرُ، فإنَّ تَعصيبَ الأمِّ لا يُسقطُ ما فرَضَ اللهُ لها مِن وَلدِها في كِتابِه، وغَايتُها أنْ تكونَ كالأبِ حيثُ يَجتمعُ له الفَرضُ والتَّعصيبُ، فهي تَأخذُ فرْضَها ولا بُدَّ، فإنْ فضَلَ شَيءٌ أخذَتْه بالتَّعصيبِ، وإلا فازَتْ بفَرضِها، فنَحنُ قائِلون بالآثارِ كلِّها في هذا البابِ بحَمدِ اللهِ وتَوفيقِه[1].



(1) «زاد المعاد» (5/ 400، 401).



فِهرس المحتويات



فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ

تكملة الطَّلاقِ	3
مَسألةُ هَدمِ الطَّلاقِ	5
تَعليقُ الطَّلاقِ علىٰ شَرطَينِ	13
إذا علَّقَ الطَّلاقَ علىٰ مَشيئةِ زوْجتِه	18
فَصلٌ في التَّفويضِ في الطَّلاقِ للزَّوجةِ أو لغيرِ الزَّوجةِ	27
التوكيلُ في الطلاقِ	32
الرِّسالةُ بالطلاقِ	34
إذا مَضَىٰ زَمنُ التَّخييرِ	37
شُروطُ التَّفويضِ في الطلاقِ	41
تَفويضُ الزَّوجِ الطلاقَ لأكثَرَ مِن واحِدٍ	41
التَّوكيلُ في الطَّلاقِ	50



اشتِراطُ الطَّلاقِ بيَدِ الزَّوجةِ تُطلِّقُ نفْسَها متَىٰ شاءَتْ (بأنْ تكونَ العِصمةُ في يَدِ الزَّوجةِ)	59
الطَّلاقُ بالكِتابةِ	62
المَوضِعُ الأولُ: فيما لو كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه ولم يَتلفَّظْ به ولم يَنوِه	62
المَوضِعُ الثاني: لو كتَبَ طَلاقَ زَوجتِه ونَوَىٰ بهِ الطلاقَ، هل تَطلُقُ أم لا؟	63
طَلاقُ الأخرَسِ	77
فَصْلٌ في الاستِثناءِ في الطَّلاقِ	83
تعريفُ الاستِثناءِ	83
حُكمُ الاستِثناءِ في الطَّلاقِ	84
والاستِثناءُ في الطَّلاقِ له صُوَرٌ	86
الصُّورةُ الأُولىٰ: أنْ يُستثنَىٰ الأقلُّ مِن الأكثَرِ	86
الصُّورَةُ الثَّانيَةُ: أنْ يُستَثنَىٰ الكُلُّ	87
الصُّورةُ الثالثةُ: استِثناءُ الأكثَرِ	87

الصُّورةُ الرابعةُ: استِثناءُ النِّصفِ	89
الاستِثناءُ الشَّرعيُّ	89
شُروطُ صِحةِ الاستِثناءِ في الطَّلاقِ	101
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الكَلامُ مُتَّصِلًا	101
الشرطُ الثاني: نيَّةُ الحالِفِ الاستثناءَ قبلَ الفَراغِ مِن التلفُّظِ في الطلاقِ ..	103
الشرطُ الثالثُ: أنْ يَكونَ مَلفوظًا بلِسانِه لا بقَلبِه	107
الشرطُ الرابعُ: أنْ يَكونُ مَسموعًا	113
الشرطُ الخامِسُ: عَدمُ استِغراقِ المُستثنَى للمُستثنَى منهُ	116
النَّوعُ الثالثُ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ والطَّلاقُ البائنُ	117
فالبَينونةُ نَوعانِ	118
البَينونةُ الكُبْرَى	118
البَينونةُ الصُّغرَى	118
كِتابُ الرَّجعَةِ	129
تَعريفُ الرَّجعةِ	131

حُكمُ الرَّجعةِ وأدلَّةُ مَشروعيَّتِها	134
الرَّجعةُ مِن حَيثُ الحُكمِ التَّكليفيِّ	137
الإباحَةُ	137
الاستِحبابُ	137
الوُجوبُ	137
الحُرمةُ	142
الكَراهةُ	143
أركانُ الرَّجعةِ وشُروطُها	144
الرُّكنُ الأولُ: المُرتَجِعُ وشَرطُه	144
الرُّكنُ الثاني: الزَّوجةُ	146
الشَّرطُ الأولُ: أنْ تكونَ مَدخولاً بها	146
الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ الطَّلاقُ دُونَ الثَّلاثِ	147
الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يكونَ الطَّلاقُ بغيرِ عِوضٍ	149

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ تكونَ باقِيةً في عِدَّتِها، فإنِ انقضَتِ العدَّةُ فلا رَجعةَ ...	150
الرُّكنُ الثالِثُ: الصِّيغةُ، أو كَيفيةُ الرَّجعةِ	152
أولًا: الرَّجعةُ بالقَولِ	152
القِسمُ الأولُ: الصَّريحُ	154
والقِسمُ الثَّاني: الكِنايةُ	158
هل تَحصلُ الرَّجعةُ بالنِّيةِ فقطْ	162
هل تَحصلُ الرَّجعةُ مع الهَزلِ	163
ويُشترَطُ في الرَّجعةِ أو صِيغةِ الرَّجعةِ	164
1- أنْ تكونَ الرَّجعةُ مُنجَّزةً	164
2- عَدمُ شَرطِ الخِيارِ في الرَّجعةِ	167
3- أنْ تكونَ الرَّجعةُ مِن الزَّوجِ لا مِن الزَّوجةِ	167
ثانيًا: الرَّجعةُ بالفِعلِ	168
أحكامُ الرَّجعةِ	176

الإشهادُ علىٰ الرَّجعةِ	176
سَفرُ الزَّوجِ بالمُطلَّقةِ الرَّجعيةِ	181
تَزيُّنُ المطلَّقةِ الرَّجعيةِ لزَوجِها والخَلوةُ بها	182
هل يُشترَطُ رضَا الزَّوجةِ أو وليِّها لصحَّةِ الرَّجعةِ	190
هل يُشترطُ إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ	191
الحُكمُ إذا راجَعَها ولم تَعلمْ حتَّىٰ انقضَتْ عدَّتُها ثمَّ تزوَّجتْ بزَوجٍ آخَرَ	192
الرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها طَلاقُه وظِهارُه ولِعانُه وإيلاؤُه ويَتوارثانِ في العدَّةِ	200
أحكامُ اختِلافِ الزَّوجينِ في انقِضاءِ العدَّةِ	203
أولًا: إذا ادَّعَتِ المرأةُ انقِضاءَ العدَّةِ وأنكرَه الزَّوجُ	203
الحالةُ الأُولىٰ: أنْ تَدَّعيَ انقضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في ثَلاثةِ أشهُرٍ	203
الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ تَدَّعيَ انقضاءَ العدَّةِ بالأقراءِ في أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أشهُرٍ	204
ثانيًا: إذا قالَ الزَّوجُ للمَرأةِ: «كُنتُ راجَعْتُكِ» فأنكَرَتِ الزَّوجةُ	209
الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يَقولَ لها: «كُنتُ راجَعْتُكِ أمسِ، أو الشهرَ الماضي» وهي ما زالَتْ في العدَّةِ	209



الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَقولَ لها: «كُنتُ راجَعْتُكِ أمسِ، أو الشهرَ الماضي» بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ	210
إذا اختَلفَا في انقضاءِ العدَّةِ في زمَنٍ يُمكِنُ انقِضاءُ عدَّتِها وبَقاؤُها	212
الحالةُ الأُولى: أنْ تَسبقَه بالدَّعوىٰ	212
الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَسبقَها بالدَّعوىٰ	214
الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يقَعَ القولُ منهُما جَميعًا	216
متَىٰ يَجوزُ للمُطلِّقِ أنْ يُراجِعَ زوْجَتَه؟	217
كتابُ الإيلاءِ	234
تعريفُ الإيلاءِ	236
حكمُ الإيلاءِ	239
أركانُ الإيلاءِ	241
الرُّكنُ الأولُ: الحالِفُ	241
إيلاء الكافِرِ	242
الرُّكنُ الثَّاني: المدَّةُ	246





الحالةُ الأُولى: إذا حلَفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه أقَلَّ مِن أربَعةِ أشهُرٍ	246
الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَحلفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه أكثرَ مِن أربَعةِ أشهُرٍ	251
الحالةُ الثالثةُ: أنْ يَحلفَ أنْ لا يُجامِعَ زوْجتَه مدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ	252
إذا حلَفَ مُطلَقًا مِن غيرِ تَقيدٍ بمدَّةٍ معيَّنةٍ	255
إذا جامَعَ في مدَّةُ الإيلاءِ	258
الحُكمُ إذا مضَتْ مُدةُ الإيلاءِ الأربَعة أشهُرٍ أو أكثرَ ولم يَفِئْ	260
إذا ترَكَتْ حقَّها في المطالَبةِ بالفيءِ هل لها المطالَبةُ بعدَ ذلك أم لا؟	268
إذا ترَكَ الوطءَ مِن غيرِ يَمينٍ	269
تَفسيرُ الفَيءِ	273
الضَّربُ الأولُ: الفَيءُ بالفِعلِ وهو الأصلُ وهو الجِماعُ	273
الضَّربُ الثاني: بدَلٌ عن الأولِ وهو الفَيءُ بالقولِ عندَ العَجزِ عن الوَطءِ	275
إذا جامَعَ بعدَ انقِضاءِ مُدةِ الإيلاءِ هل تَلزمُه الكفَّارةُ أم لا؟	277
الطَّلاقُ الذي يَقعُ على المولِي هل هو طَلاقٌ رَجعيٌّ أم بائنٌ؟	279

الركنُ الثالثُ: المحلُوفُ عَليهِ، وهو الزَّوجةُ	284
المسألةُ الأُولىٰ: الإيلاءُ مِن الرَّجعيةِ	284
المسألةُ الثانيةُ: حُكمُ الإيلاءِ مِن الأجنَبيةِ	287
الموضِعُ الأولُ: إذا قالَ لأجنَبيةٍ: «واللهِ لا أقرَبُكِ» ثم تزوَّجَها، هل يكون مُوليًا أم لا؟	288
الموضِعُ الثَّاني: إذا قالَ لأجنَبيةٍ: «إنْ تزوَّجتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ، أو لا أجامِعُكِ» ثمَّ تَزوجَها	289
المسألةُ الثَّالثةُ: الإيلاءُ قبلَ الدُّخولِ ومِن الصَّغيرةِ والمجنُونةِ	291
الرُّكنُ الرابعُ: المحلوفُ بِهِ: وهو الصِّيغةُ	293
أولًا: الحَلفُ باللهِ تَعالىٰ أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه	293
أحَدُها: أنْ يَحلفَ باللهِ تعالَىٰ أو بصَفةٍ مِن صِفاتِه	293
ثانيًا: الحَلفُ بغَيرِ اللهِ	294
ألفاظُ الإيلاءِ	301
ويَصحُّ الإيلاءُ بكُلِّ لُغةٍ	307

المحلُوفُ علىٰ تَركِه إنَّما هو الجِماعُ في الفَرجِ	308
الإيلاءُ في حالَةِ الرِّضا والغضَبِ	309
تَعليقُ الإيلاءِ وإضافتُه إلىٰ وَقتٍ	311
إذا قالَ الزَّوجُ: «إنْ قَربتُكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ» ..	314
عِدةُ المولىٰ مِنها	318
كِتَابُ الظِّهَارِ	319
تَعريفُ الظِّهارِ	321
حُكمُ الظِّهارِ	323
أركانُ الظِّهارِ	327
الرُّكنُ الأولُ: المُظاهِرُ: وهو الزوجُ	327
أولًا: ظِهارُ الذِّميِّ	328
ثانيًا: ظِهارُ الصَّبيِّ	330
ثالثًا: ظِهارُ المكرَهِ	331

رابعًا: ظِهارُ السَّكرانِ	332
الرُّكنُ الثاني: المظاهَرُ مِنها: وهي زَوجةٌ يَصحُّ طَلاقُها	334
الظِّهارُ مِن الأجنَبيةِ	334
الرُّكنُ الثالِثُ: الصِّيغةُ	337
أولًا: صَريحُ الظِّهارِ وكِنايتُه	337
تَعليقُ الظِّهارِ	349
تَوقيتُ الظِّهارِ بمُدةٍ	350
قَولُ الزَّوجِ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ»	354
تَكرارُ الظِّهارِ	363
إذا ظاهَرَ مِن نِسائِه بكَلمةٍ أو بكَلماتٍ	367
الرُّكنُ الرَّابعُ: المشَبَّهُ بِه	369
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ المشبَّهُ به مِن جِنسِ النِّساءِ، فلو قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أبي» هل يَصحُّ أم لا؟	369
الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يُشبِّهَها بعُضوٍ لا يَحِلُّ له النَّظرُ إليهِ	371

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ تكونَ هذهِ الأعضاءُ مِن امرأةٍ تَحرُمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ.	373
أولًا: إذا شَبَّهَ زوْجَتَه بمَن تَحرُمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ كأمِّه وجَدَّتِه	373
ثَانيًا: إذا شَبَّهَ زوْجَتَه بمَن تَحرُمُ عَليهِ علىٰ التَّأبيدِ كأُختِه وخالَتِه وعَمَّتِه ..	374
ثالِثًا: أنْ يُشبِّهَها بمَن تَحرمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ كالأمَّهاتِ المرضِعاتِ	376
رابعًا: أنْ يُشبِّهَها بمَن لا تَحرمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ كالأجنَبيةِ وأختِ امرَأتِه وعَمَّتِها وخالَتِها	377
إذا قالَتِ المرأةُ: «أنتَ عَليَّ كظَهرِ أبِي»	379
أثَرُ الظِّهارِ	384
أولًا: حُرمةُ الوَطءِ قبْلَ التَّكفيرِ عنِ الظِّهارِ	384
ثانيًا: الاستِمتاعُ بما دُونَ الوَطءِ	386
ثالثًا: إذا جامَعَ قبلَ أنْ يُكفِّرَ	389
رابِعًا: يَحرُمُ علىٰ المرأةِ أنْ تُمكِّنَه مِنها	390
خامِسًا: حَقُّ المرأةِ في المطالَبةِ بالوَطءِ والتَّكفيرِ	391
فَصْلٌ في كفَّارةِ الظِّهارِ...	393

أولًا: سَببُ وُجوبِ كفَّارةِ الظِّهارِ	393
ثانيًا: تَفسيرُ العَوْدِ	394
ثالِثًا: كفَّارةُ الظِّهارِ على التَّراخِي	399
رابعًا: استِقرارُ الكفَّارةِ في الذِّمةِ	400
خامِسًا: بَيانُ شُروطِ كفَّارةِ الظِّهارِ	401
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الإتيانُ بالكفَّارةِ بعدَ سَببِ وُجوبِها	401
الشَّرطُ الثاني: النِّيَّةُ	402
الشَّرطُ الثالِثُ: القُدرةُ عَليها	405
سادِسًا: خِصالُ كفَّارةِ الظِّهارِ	405
أولًا: الإعتاقُ	408
هل يُشترَطُ في الرَّقبةِ أنْ تَكونَ مُؤمِنةً أم لا؟	412
ثانيًا: الصِّيامُ لِمَن لم يَجِدْ رَقبةً أو لا يَستطيعُ شِراءَها	417
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ الصِّيامُ بنِيَّةٍ مِن اللَّيلِ إجماعًا	419

الشَّرطُ الثَّاني: التَّتابُعُ في صَومِ الكفَّارةِ	419
إذا أفطَرَتِ المرأةُ لعُذرٍ في الكفَّارةِ بسَببِ الحَيضِ أو النِّفاسِ	421
إذا أفطَرَ المظاهِرُ في أثناءِ الصِّيامِ لعُذرٍ	422
إذا أفطَرَ بسَببِ السَّفرِ	424
إذا جامَعَها في أثناءِ كفَّارةِ الصِّيامِ	425
الموضِعُ الأولُ: أنْ يُجامِعَها في لَيالِي الصَّومِ	425
الموضِعُ الثَّاني: أنْ يُجامِعَها في نَهارِ الشَّهرَينِ ناسِيًا	427
لو جامَعَ ليلاً غيْرَ المظاهَرِ منها	428
ثالثًا: الإطعامُ: إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا لِمَن لم يَقدِرْ علىٰ الرَّقبةِ وعَجَزَ عن الصِّيامِ	429
أولًا: تَفسيرُ العاجِزِ عن الصَّومِ	431
جِماعُ المظاهِرِ زَوْجَتَه أثناءَ الإطعامِ	435
هل يَجوزُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ ستِّينَ يومًا؟ أم لا بُدَّ مِن إطعامِ ستِّينَ مِسكينًا؟	437

مِقدارُ الإطعامِ لكُلِّ يَومٍ	440
مَن عَجزَ عن الكفَّارةِ هل تَسقطُ عنهُ أم لا؟	453
كِتَابُ اللِّعَانِ وَالقَذْفِ	459
تَعريفُ اللِّعانِ	461
لماذا سُمِّي لِعانًا؟ وما سَببُه؟	463
حُكمُ اللِّعانِ التَّكليفيُّ	464
مَشروعيَّةُ اللِّعانِ	473
أركانُ اللِّعانِ وشُروطُه	477
الرُّكنُ الأولُ والثَّاني: المُلاعِنُ والمُلاعِنةُ	477
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَا زَوجَينِ	477
لا فَرْقَ بينَ أنْ تَكونَ الزَّوجةُ مَدخولاً بها أو غيْرَ مَدخولٍ بها	478
الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ النِّكاحُ صَحيحًا	480
الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يَكونَا بالِغَينِ عاقِلَينِ	481

الشَّرطُ الرَّابِعُ: أنْ يَكونَا مُسلمَينِ	487
الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَكونَا عَدلَينِ غيرَ مَحدودَينِ في قَذفٍ	493
الشَّرطُ السادِسُ: النُّطقُ (لِعانُ الأخرَسِ والأعمَىٰ)	496
وأمَّا الشُّروطُ الخاصَّةُ بالقاذِفِ حتَّىٰ يَثبُتَ اللِّعانُ	501
عَدمُ إقامةِ البينةِ	501
الشُّروطُ التي تَرجعُ إلىٰ الزَّوجةِ	505
الشَّرطُ الأولُ: إنكارُ الزَّوجةِ وُجودَ الزِّنا منها	505
الشَّرطُ الثَّاني (الخاصُّ بالزَّوجةِ): أنْ تَكونَ عَفيفةً	509
الشَّرطُ الثالِثُ لوُجوبِ اللِّعانِ: طَلبُ المرأةِ ذلكَ	510
المسألةُ الأُولىٰ: إذا طلَبَتِ اللِّعانَ وامتنَعَ الزَّوجُ منهُ	511
المسألةُ الثَّانيةُ: إذا أرادَ الزَّوجُ اللعانَ دُونَ طَلَبِها	512
الحَالةُ الأُولىٰ: أنْ لا يَكونَ هُناكَ نَسبٌ يُريدُ أنْ يَنفيَه	513
الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ هُناكَ نَسبٌ يُريدُ أنْ يَنفيَه	514

الرُّكنُ الثَّالثُ: سَببُ اللِّعانِ (القَذفُ)	515
المسألةُ الأُولىٰ: هل يَجبُ علىٰ الزَّوجِ الحَدُّ إذا قذَفَ زوْجَته أم لا؟ ...	516
المسألةُ الثَّانيةُ: حُكمُ الزَّوجةِ إذا نكَلَتْ عن اللِّعانِ	524
الرُّكنُ الرَّابعُ: الصِّيغةُ أو اللَّفظُ	531
صِفةُ اللِّعانِ	531
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَأتيَ بهذهِ الألفاظِ	537
الموضِعُ الأولُ: لو أبدلَ مَكانَ اللَّعنِ الغضَبَ ومَكانَ الغَضبِ اللَّعنةَ ...	538
الموضِعُ الثاني: لو أبدلَ لفْظَ «أشهَدُ» بلَفظٍ مِن ألفاظِ اليَمينِ	539
الشَّرطُ الثاني: التَّرتيبُ، بأنْ يَبدأَ الزَّوجُ باللِّعانِ	540
الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يَكونَ اللِّعانُ عندَ الحاكِمِ أو نائبِه	541
الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَسبقَ اللِّعانَ قَذفٌ	542
الشَّرطُ الخامِسُ: حُضورُ جَماعةٍ للِّعانِ	542
تَغليظُ اللِّعانِ في الأزمانِ والأماكِنِ	543
فَصْلٌ في الآثارِ المُترَتِّبةِ على اللِّعانِ	546



أولًا: الآثارُ المترَتِّبةُ على اللِّعانِ في حَقِّ الزَّوجينِ	546
الأثَرُ الأولُ: انتِفاءُ الحَدِّ عن الزَّوجينِ	546
هل يُقامُ عليهِ حَدُّ القَذفِ إذا رَماها برَجلٍ بعَينِه وسَمَّاهُ	546
فأمَّا الحالُ الأُولى: وهو أنْ يُقيمَ البيِّنةَ عليهِما	547
أما الحالُ الثَّانيةُ: وهو أنْ يَلتعِنَ ويَذكرَه في لِعانِه	547
أما الحالةُ الثَّالثةُ: فهو أنْ لا يُقيمَ البيِّنةَ ولا يُلاعِنَ	553
الأثَرُ الثاني: الفُرقةُ بينَ الزَّوجَينِ ونَوعُها	553
هل الفُرقةُ الحاصِلةُ بسَببِ اللِّعانِ فَسخٌ أم طَلاقٌ؟	560
الأثَرُ الثالثُ: التَّحريمُ المؤبَّدُ بينَهُما	562
إذا أكذَبَ الزَّوجُ نفْسَه أو أكذَبَتِ الزَّوجةُ نفْسَها هل يَتأبَّدُ التَّحريمُ؟ أم يَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَها؟	563
ثانِيًا: آثارُ اللعانِ في حَقِّ نَسبِ الوَلدِ	571
الشَّرطُ الأولُ: أنْ لا يُكذِّبَ الزَّوجُ نفْسَه بعدَ اللعانِ	571
الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَنفيَ الوَلَدَ على الفَوريَّةِ	572



الشَّرطُ الثَّالثُ: عَدمُ الإقرارِ	**583**
الشَّرطُ الرابعُ: حَياةُ الوَلدِ	**584**
حُكمُ التَّوارثِ بينَهُما	**587**
فهرس المحتويات	**593**



